شرح

التبصرة والتذكرة

تأليف

الإمام الحافظ زين الدين أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي
المتوفى سنة ٨٠٦ هـ

حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه

الدكتور عبد اللطيف الهميم الشيخ ماهر ياسين فحل

الجزء الأول

منشورات
محمد علي بيضون
لنشر كتب السنة والجماعة
دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

جميع الحقوق محفوظة

Copyright ©
All rights reserved
Tous droits réservés

جميع حقوق الملكية الادبية والفنية محفوظة
لـدار الكتب العلميـة بـيروت ـ لبـنان

ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد الكتاب كاملاً أو مجزأ أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو برمجته على اسطوانات ضوئية إلا بموافقة الناشر خطياً.

Exclusive Rights by
Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Beirut - Libanon

No part of this publication may be translated, reproduced, distributed in any form or by any means, or stored in a data base or retrieval system, without the prior written permission of the publisher.

Droits Exclusifs à
Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Beyrouth - Liban

Il est interdit à toute personne individuelle ou morale d'éditer, de traduire, de photocopier, d'enregistrer sur cassette, disquette, C.D, ordinateur toute production écrite, entière ou partielle, sans l'autorisation signée de l'éditeur.

الطبعة الأولى
١٤٢٣ هـ ـ ٢٠٠٢ م

دار الكتب العلمية
بيروت ـ لبنان

رمل الظريف، شارع البحتري، بناية ملكارت
هاتف وفاكس: ٣٦٤٣٩٨ ـ ٣٦٦١٣٥ ـ ٣٧٨٥٤٢ (١ ٩٦١)
صندوق بريد: ١١ ـ ٩٤٢٤ بيروت ـ لبنان

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
Beirut - Lebanon
Ramel Al-Zarif, Bohtory St., Melkart Bldg., 1st Floor
Tel. & Fax : 00 (961 1) 37.85.42 - 36.61.35 - 36.43.98
P.O.Box : 11 - 9424 Beirut - Lebanon

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
Beyrouth - Liban
Ramel Al-Zarif, Rue Bohtory, Imm. Melkart, 1ère Étage
Tel. & Fax : 00 (961 1) 37.85.42 - 36.61.35 - 36.43.98
B.P.: 11 - 9424 Beyrouth - Liban

ISBN 2-7451-3601-1
90000>
9 782745 136015

http://www.al-ilmiyah.com/

e-mail: sales@al-ilmiyah.com
info@al-ilmiyah.com
baydoun@al-ilmiyah.com

شرح

التبصرة والتذكرة

بسم الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيْمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ باللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسنا مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلاَ مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يُضْلِلْ فَلاَ هَادِيَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ (١).

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ (٢).

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ (٣).

أما بعد :

الحمد لله ثُمَّ الحمد لله الذي مَنَّ علينا بتحقيق كتاب " شرح التبصرة والتذكرة " للإمام العلاّمة الحافظ العراقي ، والحمد لله الذي مَنَّ علينا بالصحة والتمكين حتَّى أنهينا هذا السفر العظيم المبارك ، والحمد لله الذي مَنَّ علينا بمعرفة السُّنَّة النبوية وخدمتها ، والله وحده عليم بالجهد الذي بذلناه في خدمة هذا الكتاب النفيس ، الذي نعدّه موسوعة في مصطلح الحديث ؛إذ أن لهذا الكِتَاب أهمية بالغة بَيْنَ بقية كتب مصطلح الْحَدِيْث ؛ لِمَا فِيْهِ من دراسات قلَّ نظيرها ، ولِمَا فِيْهِ من استدراكات وإضافات عَلَى أعظم إمام كَتَبَ في المصطلح ألاَ وَهُوَ ابن الصَّلاَح ، إذ يعدّ عمل ابن الصَّلاَح في كتابه " مَعْرِفَة أنواع علم الحديث " (٤) نواة لكتاب الحافظ العراقي هذا ، إذ قام الحافظ بإضافات واستدراكات ، وأوضح ما خفي وشرح ما كان يستحق الشرح ، حتَّى أصبح هذا الكتاب أنفس كتاب في مصطلح الحديث وأحسنها .

ومن العجب أنّ كُتُباً أقلّ شأناً منه قد عني بها المحقّقون ، غير أن أحداً منهم لم يأخذ على عاتقه خدمة هذا السفر العظيم ، من هنا شمّرنا عن ساعد الجدّ وأخذنا على

---

(١) آل عمران : ١٠٢ .

(٢) النساء : ١ .

(٣) الأحزاب : ٧٠ – ٧١ .

(٤) اشتهر بمقدمة ابن الصلاح ، واسمه الصحيح : " معرفة أنواع علم الحديث " ، ونحن نعدّه للطبع محقّقاً تحقيقاً علمياً رصيناً رضياً على أفضل نسخه الخطية ، يسّر الله إخراجه .

أنفسنا تحقيق هذا الكتاب الفريد ، وقطعنا دونه جميع الأعمال والأشغال حتّى خرج بهذه الحُلّة التي بين يديك .

طبعات الكتاب

طبع الكتاب عدة طبعات ، بلغت – حسب علمنا – ثلاثاً ، فيما يأتي وصف موجز لكلّ منها :

أ. الطبعة المصرية القديمة : طبعة خطأً باسم " فتح المغيث بشرح ألفية الحديث " ، صحّحها رجال جمعية النشر والتأليف الأزهرية ، وعلّق عليها محمود ربيع ، سنة ١٣٥٥ هـ – ١٩٣٧ م . ولم يتيسر لنا الاطلاع عليها .

ب. الطبعة الفاسية : وهي الطبعة التي حقّقها الأستاذ محمد بن الحسين العراقي الحسيني ، في سنة ١٣٥٥ هـ – ١٩٣٧ م ، وطبعت بالمطبعة الجديدة بفاس في المغرب .

وهي طبعة تكاد تخلو من علامات الترقيم والشكل سواء لمتن الألفية أو لشرحها ، علاوة على ما فيها من التصحيف والتحريف والخطأ والذهول ، والخلط في تعيين الرجل المقصود بالكلام ، ومن غير تخريج للأحاديث والآثار ، ولا مراجعة لموارد العراقي في شرحه ، ... إلى غير ذلك مما لا يخفى على لبيب .

جـ. طبعة دار الكتب العلمية : وهي طبعة مُخْرَجَةٌ عن الطبعة الفاسية ، لم يكن فيها جديد إلاّ إعادة تنضيد حروفها .

فلمّا رأينا الأمر زاد عن حدّه ، حتّى انقلب الصواب إلى ضدّه ، مع حاجة الناس إليه ، وكثرة تعويلهم عليه ، استخرنا الله تعالى في إعادة العمل في خدمته بما ييسره لنا جلّ ذكره ، فكان هذا الذي يراه القرّاء الكرام أمام أنظارهم وبين أياديهم الكريمة ، محتسبين لله ما صرفناه فيه من الجهد والمال ابتغاء للمثوبة ورجاء الفوز يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا مَن أتى الله بقلب سليم .

اللهم فأحسن عاقبتنا في الأمور كلّها ، وأجرنا من خزي الدنيا وعذاب الآخرة .

القسم الأول
الدراسة

الباب الأول : ابن الصلاح ومقدمته
الباب الثاني : العراقي وكتابه " شرح التبصرة والتذكرة "

الباب الأول

ابن الصلاح ومقدمته

ويشمل :

الفصل الأول : دراسة تحليلية لسيرة ابن الصَّلاَح .

الفصل الثاني : دراسة عن مقدمة ابن الصَّلاَح .

الفصل الأول

دراسة تحليلية لسيرة ابن الصلاح

المبحث الأول

اسمه ونسبه وولادته :

هو تقي الدين،أبو عَمْرو، عثمان بن صلاح الدين أبي القاسم عبد الرحمن بن عثمان ابن موسى بن أبي نصر النصري الكردي الأهل الشرخاني الشهرزوري الأصل ، الموصلي النشأة،الدمشقي الموطن والوفاة ، الشافعي المذهب[1].ولد سنة (٥٧٧)هـ[2]،بشهرزور[3].

المبحث الثاني

أسرته ونشأته وطلبه للعلم :

نشأ ابنُ الصلاح في بيت عِلم وورع ورئاسة في الفقه ، إذ كان والده إماماً مُفتياً رأساً في الفقه على مذهب الإمام الشافعي - رحمه الله - ، وولي فيما بعد التدريس في إحدى المدارس بحلب [4] ، فكان والده أوّل مشايخه وأبرزهم [5].

كما تلقّى ابن الصلاح علومه على مشايخه في مسقط رأسه،والذين كان أغلبهم من الأكراد،ومما يدلّ على نباهته وعلو همته ونشاطه في طلب العلم-وَهُوَ لم يزل في مقتبل العمر- ما يذكر من أنّه أعاد على والده قراءة كتاب " المهذب " أكثر من مرة ، و لم يختطّ شاربه بعدُ [6]. ومن ثَمَّ انتقل به والده إلى مدينة الموصل ، فاشتغل بها مدة وسمع بها [7].

---

(١) الذيل على الروضتين : ١٧٥ ، ووفيات الأعيان ٣ / ٢٤٣ ، وتذكرة الحفاظ ٤ / ١٤٣٠ ، وطبقات الشافعية الكبرى ٨ / ٣٢٦ ، والدارس في تاريخ المدارس ١ / ٢٠ .

(٢) وفيات الأعيان ٣ / ٢٤٤ ، وتذكرة الحفاظ ٤ / ١٤٣٠ .

(٣) تذكرة الحفاظ ٤ / ١٤٣٠ . وشهرزور : كورة واسعة بين إربل وهمذان تنسب إلى بانيها (زور ابن الضحاك) . ينظر : معجم البلدان ٣ / ٣٧٥ ، ومراصد الاطلاع ٢ / ٨٢٢ .

(٤) وهي المدرسة الأسدية،تنسب إلى بانيها أسد الدين شيركوه بن شاذى . ينظر : وفيات الأعيان ٣/٢٤٣.

(٥) سير أعلام النبلاء ٢٣ / ١٤٠ .

(٦) وفيات الأعيان ٣ / ٢٤٣ .

(٧) وفيات الأعيان ٣ / ٢٤٣ ، وسير أعلام النبلاء ٢٣ / ١٤٠ .

ولم تقرّ عين أبي عمرو بأن يأخذ العلم عن شيوخ بلده فقط،فارتحل في طلب بغيته، وسافر إلى بغداد [1] ، وإلى قزوين ، فلازم بها الإمام الرافعي ، حتى أتقن عليه جملة من العلوم[2]، وإلى بلاد خراسان وأقام هناك زمناً، وأكثر فيها من سماع الحديث وتحصيله[3].

ومن ثَمَّ ألقى ابن الصلاح عصا ترحاله في بلاد الشام، وكان أوّل مقامه في مدينة القدس[4]،ثُمَّ ورد دمشق بصحبة أبيه وأسرته فاتخذها سكناً[5]، وذلك في سنة٦٣٠هـ[6].

ولا يفوتنا أنْ نذكر أنّه سافر إلى بلاد الحجاز لأداء فريضة الحجّ [7] .

المبحث الثالث

شيوخه :

تتلمذَ ابنُ الصلاح على عدّة من الشيوخ ، سواء كانوا من مسقط رأسه ، أو من البلد التي استوطنها ، أو من البلاد الأخرى خلال أسفاره ورحلاته ، وكانت السمة المميزة لمشايخه أن أكثرهم كانوا من أهل الحديث ، وأبرزهم :

١ - أبو جعفر عبيد الله بن أحمد بن السمين [8] .

٢ - ضياء الدين أبو أحمد عبد الوهاب بن أبي منصور علي بن علي البغدادي المعروف ابن سكينة ، ت ٦٠٧ هـ [9].

٣ – عماد الدين أبو حامد محمد بن يونس بن محمد الموصلي الفقيه ت ٦٠٨ هـ[10].

٤ – أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم القزويني الرافعي ت ٦٢٤ هـ [11]، وغيرهم .

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى ٨ / ٣٢٦ ، والدارس في تاريخ المدارس ١/ ٢٠ ، وتاريخ علماء بغداد: ١٤٠.

(٢) طبقات الشافعية لابن هداية الله : ٢٢١ .

(٣) وفيات الأعيان ٣ / ٢٤٤ .

(٤) تذكرة الحفاظ ٤ / ١٤٣٠ ، والأنس الجليل ٢ / ١٠٤ .

(٥) وفيات الأعيان ٣ / ٢٤٤ ، وطبقات الشافعية الكبرى ٨ / ٣٢٧ .

(٦) طبقات الشافعية للأسنوي ٢ / ١٣٣ .

(٧) سير أعلام النبلاء ٢٣ / ١٤٠ .

(٨) تذكرة الحفاظ ٤/ ١٤٣٠، وتاريخ علماء بغداد :١٣٠. ولم نقف على سنة وفاته .

(٩) سير أعلام النبلاء ٢٣ / ١٤٠ ، وطبقات الشافعية الكبرى ٨ / ٣٢٤ .

(١٠) وفيات الأعيان ٣/ ٢٤٣، والدارس ١/ ٢٠،وترجمة العماد في : العبر ٥/ ٢٨،والبداية والنهاية ١٣/ ٦٢ .

(١١) طبقات الشافعية الكبرى ٨ / ٢٨٣ .

المبحث الرابع

تلامذته

رُزِق أبو عمرو القبول بين الناس ، فتسابق طلاب العلم على التتلمذ عليه ، والانتهال من معين ما أوتيه من العلوم ، ومن أبرز تلامذته :

١ - شمس الدين عبد الرحمن بن نوح بن محمد المقدسي . ت ٦٥٤ هـ [١].

٢ - شمس الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن إبراهيم بن خلّكان الإربليت(٦٨١)هـ [٢].

٣ - الحَافِظ أمين الدين عَبْد الصمد بن عَبْد الوهاب بن الحسن بن عساكر الدمشقي ، ثُمَّ المكي . ت(٦٨٦)هـ [٣].

٤- تاج الدين عبد الرحمن بن إبراهيم الفزاري المشهور بالفركاح.ت(٦٩٠)هـ[٤]وغيرهم.

المبحث الخامس

تدريسه

كان أبو عمرو ملماً بجوانب متعددة من فنون العلوم المختلفة ، زيادةً إلى طيب خلقه وكرم أصله ، مع الزهد والتواضع وحب الخير ، فوقع عليه الاختيار ليتولى التدريس في العديد من المدارس آنذاك ، منها :

١ ــ المدرسة الناصرية بالقدس [٥].

٢ ــ المدرسة الرواحية بدمشق [٦].

٣ ــ دار الحديث الأشرفية [٧]، وهو أول من وليها ودرّس فيها من أهل الحديث [٨]، وبقي في مشيختها ثلاث عشرة سنة [٩]، وفيها أملى كتابه " علوم

---

(١) سير أعلام النبلاء ١٤١/٢٣،وترجمته في: البداية والنهاية ١٣ / ١٩٠ ، وشذرات الذهب ٥ / ٢٦٥.

(٢) وفيات الأعيان ٣ / ٢٤٣ ، وترجمته في : طبقات الشافعية الكبرى ٣٢٦/٨ ، والنجوم الزاهرة ٣٥٣/٧.

(٣) سير أعلام النبلاء ٢٣ / ١٤٤ ، وترجمته في : ذيل تذكرة الحفاظ للحسيني : ٨١ .

(٤) طبقات الشافعية الكبرى ٣٢٦/٨ ، وترجمته في : العبر ٣٦٧/٥ ، وتاريخ الاسلام : ٤١٤ وفيات (٦٩٠ هـ) ، والبداية والنهاية ٣٢٥/١٣ .

(٥) وفيات الأعيان ٣ / ٢٤٤ ، وهي منسوبة إلى الملك الناصر صلاح الدين يوسف بن أيوب ، وسماها الذهبي في تذكرة الحفاظ ٤ / ١٤٣٠ بالصلاحية ، وابن العماد في شذرات الذهب ٢٢١/٥ بالنظامية .

(٦) طبقات الشافعية للأسنوي ٢ / ١٣٣ ، والدارس ١ / ٢١ . وهي منسوبة إلى بانيها زكي الدين أبو القاسم هبة الله بن محمد بن رواحة . ينظر : الدارس ١ / ٢٦٥ .

(٧) تنسب إلى بانيها الملك الأشرف مظفر الدين موسى بن العادل ت(٦٣٥)هـ. (الدارس ١٩/١).

(٨) طبقات الشافعية للأسنوي ٢ / ١٣٣ ، والدارس ١ /٢١ .

(٩) العبر ٥ / ١٧٨ .

الحديث "[1].

٤ ـــ مدرسة ست الشام (زمرد خاتون بنت أيوب) ت ٦١٦ هـ[2].

ولقد أدّى ما أسند إليه حقّ القيام ، وكان يتحمل أعباء المدارس ثلاثتها (الرواحية ، وست الشام ، ودار الحديث الأشرفية) من غير إخلال أو تقصير[3] .

المبحث السادس

آثاره العلمية

لَمَّا كان ابن الصلاح متضلّعاً من تلك العلوم ، استطاع بفضل الله أولاً، ثُمَّ بما تمتع به من ذكاء وحافظة وجودة فَهْم ، أنْ يصنف العديد من المؤلفات ، منها :

١ - أدب المفتي والمستفتي[4].

٢ - شرح الورقات لإمام الحرمين في أصول الفقه[5].

٣ - صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط وحمايته عن الإسقاط والسقط[6].

٤ - فتاوى ومسائل ابن الصلاح في التفسير والحديث والأصول والفقه[7].

٥ — علوم الحديث ، أو مقدمة ابن الصلاح[8]. وغيرها[9].

المبحث السابع

وفاته

بعد عمر مِلْؤُهُ العلم والخير والصلاح ، انتقل الحافظ أبو عمرو ابن الصلاح إلى جوار ربه الكريم ، وذلك صباح يوم الأربعاء الخامس والعشرين من شهر ربيع الآخر سنة ٦٤٣ هـ بدمشق ، ودُفن في مقابر الصوفية خارج دمشق[10] — تغمده الله برحمته —.

---

(١) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١ / ٤٤٥ ، ونزهة النظر : ٥٠ .

(٢) وفيات الأعيان ٣ / ٢٤٤ ، وسير أعلام النبلاء ٢٣ / ١٤١ وسماها الشامية الصغرى والبداية والنهاية ١٣/١٦٨ وسماها الشامية الجوانية ، وينظر عنها : الدارس ١ / ٣٠١ .

(٣) وفيات الأعيان ٣ / ٢٤٤ .

(٤) طبع بتحقيق الشيخ موفق بن عبد الله بن عبد القادر سنة (١٩٨٦)م . وطبع بتحقيق غيره .

(٥) مخطوط منه نسخة في الظاهرية برقم (٢٤٩ ثان) ، وفي مكتبة سليم أغا برقم (٢٦٩) ، وفي رامبور برقم (٢٧٥ أول) . ينظر : تاريخ الأدب العربي لبروكلمان ٦ / ٢١١ .

(٦) طبع بتحقيق الشيخ موفق بن عبد الله بن عبد القادر سنة ١٩٨٤ م .

(٧) طبع بتحقيق الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي سنة ١٩٨٦ م . وطبع بدون تحقيق .

(٨) طبعت أكثر من مرة وبأكثر من تحقيق ، أجودها تحقيق الدكتور نور الدين عتر . والدكتورة بنت الشاطئ ، ونحن بطريق طبعها — إن شاء الله — .

(٩) ينظر عن تفاصيلها : الإمام ابن الصلاح ومنهجه وموارده في مقدمته ص٤٠ - ٤٧ .

(١٠) وفيات الأعيان ٣ / ٢٤٤ ، وتذكرة الحفاظ ٤ / ١٤٣٠ ، وطبقات الشافعية الكبرى ٨/٣٢٧ ، والدارس في تاريخ المدارس ١ / ٢١ .

الفصل الثاني

دراسة عن مقدمة ابن الصلاح

المبحث الأول

آراء العلماء في الكتاب

لقد كتب الله سبحانه وتعالى لهذا الكتاب - أعني علوم الحديث لابن الصلاح - القبول لدى الناس ، ولابد لمصنَّف ألّفه مثل هذا الإمام أن يصبح مَدْرَسَ أهل العلم وطلبته وفلكهم الذي لا يجاوزوه ، ومنهلهم الذي لا يصدرون إلا عنه ولا يردون إلا منه ، فهو الحَكَم لمشكلاتهم ، والفصل لمعضلاتهم أبان لهم عن جوهر معانيه ، واستزادهم فائدة عما فيه ، فأقبل الناس عليه ، وأصبح أحد دعائم مسلماتهم ، وانتهى إليه المتعلّمون ، وبه استنار المستبصرون . وليس أدلّ على ما قدّمناه ممّا سطّرته أياديهم ، إشادة بهذا المصنَّف والمصنِّف ، فقد قال الإمام النووي (ت ٦٧٦ هـ) : « هو كتاب كثير الفوائد ، عظيم العوائد ، قد نبَّه المصنِّف – رحمه الله – في مواضع من الكتاب وغيره ، على عظم شأنه ، وزيادة حسنه وبيانه ، وكفى بالمشاهدة دليلاً قاطعاً ، وبرهاناً صادعاً »[1] .

وقال الخوبي (ت ٦٩٣ هـ) في منظومته :

وخير ما صنف فيها واشتهر ... كتاب شيخنا الإمام المعتبر

وهو الذي بابن الصلاح يعرف ... فليس من مثله مصنف[2]

وقال ابن رشيد (ت ٧٢١ هـ) : « الذي وقفت عليه وتحصل عندي من تصانيف هذا الإمام الأوحد أبي عمرو ابن الصلاح – رحمه الله – كتابه البارع في معرفة أنواع علم الحديث وإنّه كلّما كتبت عليه متمثلاً :

لكل أناس جوهر متنافس ... وأنت طراز الآنسات الملائح »[3]

وقال ابن جماعة (ت٧٣٣هـ) : «واقتفى آثارهم الشيخ الإمام الحافظ تقي الدين أبو عمرو بن الصلاح بكتابه الذي أوعى فيه الفوائد وجمع،وأتقن في حسن تأليفه ما صنع»[4].

---

(١) إرشاد طلاب الحقائق ١/ ١٠٨ .

(٢) نقلا عن مقدمة محاسن الاصطلاح : ٣٣ .

(٣) ملء العيبة ٣ / ٢١١ .

(٤) المنهل الروي : ٢٦ .

وقال الزركشي (ت ٧٩٤ هـ) : « وجاء بعدهم الإمام أبو عمرو بن الصلاح فجمع مفرّقهم ، وحقّق طرقهم ، وأجلب بكتابه بدائع العجب ، وأتى بالنكت والنخب ، حتى استوجب أن يكتب بذوب الذهب » [١].

وقال الأبناسي (ت ٨٠٢ هـ) : « وأحسن تصنيف فيه وأبدع، وأكثر فائدة وأنفع : "علوم الحديث" للشيخ العلاّمة الحافظ تقي الدين أبي عمرو بن الصلاح فإنّه فتح مغلق كنوزه ، وحلّ مشكل رموزه » [٢].

وقال ابن الملقن (ت ٨٠٤ هـ) : « ومن أجمعها : كتاب العلامة الحافظ تقي الدين أبي عمرو بن الصلاح – سقى الله ثراه ، وجعل الجنة مأواه – فإنه جامع لعيونها ومستوعب لفنونها » [٣] .

وقال العراقي (ت ٨٠٦ هـ) : « أحسن ما صنف أهل الحديث في معرفة الاصطلاح كتاب " علوم الحديث " لابن الصلاح ، جمع فيه غرر الفوائد فأوعى ، ودعا له زمر الشوارد فأجابت طوعاً » [٤].

وقال ابن حجر (ت ٨٥٢ هـ): « فجمع شتات مقاصدها ، وضمَّ إليها من غيرها نخب فوائدها ، فاجتمع في كتابه ما تفرق في غيره ، فلهذا عكف الناس عليه وساروا بسيره،فلا يحصى كم ناظم له ومختصر،ومستدرك عليه ومقتصر،ومعارض له ومنتصر» [٥].

وقال السيوطي (ت ٩١١ هـ) : « عكف الناس عليه ، واتخذوه أصلاً يرجع إليه » [٦].

وبهذا نكاد أن ننقل إجماع الأئمة ، منذ أن رأى كتاب " علوم الحديث " النور إلى يوم الناس هذا ، دليلاً على مكانته ، وغزارة علمه وفوائده شاهداً على علوِّ كعبه ونصرة حزبه ، فرحم الله مؤلفه وجامعه ، وأسبل عليه نعمه وفضائله، إنّه سميع مجيب .

---

(١) النكت على مقدمة ابن الصلاح ١ / ٩ - ١٠ .

(٢) الشذ الفياح ١ / ٦٣ .

(٣) المقنع في علوم الحديث ١ / ٣٩ .

(٤) التقييد والإيضاح : ١١ .

(٥) نزهة النظر : ٥١ .

(٦) البحر الذي زخر ١ / ٢٣٥ .

المبحث الثاني

توظيف العلماء جهودهم خدمة لكتاب ابن الصلاح :

لعلّ كتاباً في مصطلح الحديث لم يخدم كما خدم كتاب ابن الصلاح ؛ إذ كَانَ هُوَ المحرك الفعلي الَّذِي تولدت عَنْهُ عشرات، بل مئات المؤلفات التي أغنت المكتبة الإسلامية ، وساهمت بمجموعها في إكمال حلقات هذا العلم المبارك .

وقد اختلفت اتجاهات المؤلفين في طبيعة بحوثهم لتطوير وتعزيز القيمة العلمية لهذا الكتاب فمنهم الناظم ، ومنهم الشارح ، ومنهم المختصر ، ومنهم المنكت توضيحاً واستدراكاً فلهذا ارتأينا - خدمة لتقسيمات البحث العلمي المنظم - أن نوزعها على النحو الآتي ، وبالله التوفيق .

أ. المختصرات :

لعلّ هذا الطابع من التصنيف الذي كان كتاب ابن الصلاح المحفّز لها هو الأكثر نظراً إلى أن من ألّف في هذا اللون يبغي تقليص حجم الكتاب الأصلي ؛ وذلك باختزال الألفاظ وتكثيف الفكر والمعاني ، وحذف الأمثلة التي لا حاجة لها والابتعاد عن المناقشات غير الضرورية ، وزيادة الفوائد والآراء ، مع مخالفة ترتيب الأصل أحياناً ، تسهيلاً لطلبة العلم وغيرهم .

- ومن أبرز تلك المختصرات :

١- إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق ، للإمام النووي (ت ٦٧٦ هـ) [١] .

٢- التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير ، للإمام النووي أيضاً [٢] وهو اختصار لكتابه السابق .

٣- المنهج المبهج عند الاستماع لمن رغب في علوم الحديث على الاطلاع ، لقطب الدين القسطلاني (ت ٦٨٦ هـ) [٣].

---

(١) طبع بتحقيق عبد الباري فتح الله السلفي عن مكتبة الإيمان سنة ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م .

(٢) طبع مستقلاً ومع شرح السيوطي ، ونحن بسبيل طبعه محققاً على نسختين خطيتين .

(٣) ذكره السيوطي في البحر الذي زخر ١/ ٢٣٦ وانظر قواعد التحديث : ٤١ وقد شرحه عبد الهادي الأبياري (ت ١٣٠٥ هـ) منه نسخة في المكتبة السليمانية بتركيا برقم (١٦٧).

٤- أصول علم الحديث ، لعلي بن أبي الحزم القرشي الطبيب المشهور بابن النفيس (ت ٦٨٩ هـ) [١].

٥- الاقتراح ، للإمام ابن دقيق العيد (ت ٧٠٢ هـ) [٢].

٦- الملخص ، لرضي الدين الطبري (ت ٧٢٢ هـ) [٣].

٧- رسوم التحديث ، للجعبري (ت ٧٣٢هـ) [٤].

٨- المنهل الروي ، لبدر الدين بن جماعة (ت ٧٣٣ هـ) [٥].

٩- مشكاة الأنوار ، للبارزي (ت ٧٣٨ هـ) [٦].

١٠- الخلاصة في علوم الحديث ، للطيبي (ت ٧٤٣ هـ) [٧] .

١١ – الكافي ، لتاج الدين التبريزي (ت ٧٤٦ هـ) [٨].

١٢ - الموقظة ، للإمام الذهبي (ت ٧٤٨ هـ) [٩].

١٣ – المختصر ، لعلاء الدين المارديني المشهور بابن التركماني (ت ٧٥٠ هـ) [١٠].

١٤ – مختصر ، لشهاب الدين الأندرشي الأندلسي (ت ٧٥٠ هـ) [١١].

١٥ – مختصر ، للحافظ العلائي (ت ٧٦١ هـ) [١٢].

---

(١) ذكره السيوطي في البحر الذي زخر ١ / ٢٣٧ ، ولانعلم عنه شيئاً .

(٢) طبع بتحقيق د. قحطان عبد الرحمن الدوري في بغداد سنة ١٤٠٢ هـ – ١٩٨٢م.

(٣) ذكره السيوطي في البحر الذي زخر ١ / ٢٣٦ ومنه نسخة خطية بإسبانيا في مكتبة الأسكوريال برقم (ثان ١٦١٥ / ١) .

(٤) منه نسخة خطية في المكتبة الأحمدية بحلب ، برقم (١٤٢٨) .

(٥) طبع بتحقيق د. محيي الدين عبد الرحمن رمضان سنة ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥ م .

(٦) ذكره السيوطي في البحر الذي زخر ١/٢٣٧ – ٢٣٨ ولا نعلم عنه شيئاً .

(٧) طبع بتحقيق السيد صبحي السامرائي سنة ١٣٩١ هـ – ١٩٧١ .

(٨) منه نسخة خطية بإستانبول .

(٩) طبع بتحقيق الشيخ عبد الفتاح أبي غدة سنة ١٤٠٥ هـ/ ١٩٨٥ م وهو في الحقيقة اختصار لكتاب ابن دقيق العيد " الاقتراح " ، وفي خزانتنا نسخة خطية متقنة منه .

(١٠) منه نسختان خطيتان: الأولى بالمكتبة الأحمدية بحلب برقم (٢٨٣) والثانية في مكتبة لاله لي برقم (١٥/٣٩٠) .

(١١) ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون ٢ / ١١٦٢ .

(١٢) ذكره السيوطي في البحر الذي زخر ١/٢٣٨ – ٢٣٩ .

١٦ – الإقناع ، لعز الدين بن جماعة (ت ٧٦٧ هـ) [١].

١٧ – اختصار علوم الحديث ، للحافظ ابن كثير (ت ٧٧٤ هـ) [٢].

١٨ – التذكرة في علوم الحديث ، لسراج الدين ابن الملقن (ت ٨٠٤ هـ) [٣].

١٩ – المقنع في علوم الحديث ، لسراج الدين ابن الملقن أيضاً [٤].

٢٠ – نخبة الفكر ، للحافظ ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) [٥].

٢١ – المختصر ، للكافيجي (ت ٨٧٩ هـ) [٦].

٢٢ – مختصر بهاء الدين الأندلسي (...؟) [٧].

ب. المنظومات :

ظهر منذ عهد مبكر نسبياً ، تيّار في الشعر العربي ، انتقل إلى علماء الفنون المختلفة يسمى : الشعر التعليمي ، خصّص نطاق عمله في نظم الكتب المهمة في مجالات العلم تسهيلاً لطالبي العلوم في حفظها ، ومن ثَمَّ الغوص في معانيها . وعلى أي حال فقد كان نصيب كتاب " علوم الحديث " لابن الصلاح عدداً من المنظومات التي لا يستهان بها ، وسواء أكانت تلك المنظومات ذات جدة وحداثة أم لا ؟ فإنّها مثّلت جانباً من جوانب اهتمام العلماء واعتنائهم بهذا السفر العظيم . والذي يهمنا هنا أن نسلّط الضوء عليها كوَصَلَات في تاريخ هذا العلم المبارك ، وليس من شرطنا أن تكون هذه المنظومة قد احتوت كل المادة العلمية لكتاب ابن الصلاح ، بل يكفي أن يكون هذا الكتاب هو المرجع الأول بالنسبة لها ، وعلى هذا نجد أن بعض هذه المنظومات مطوّلة ، وبعضها مختصرة ، وبعضها متوسطة ، ولعلّ من أبرز من نظمه :

١. شمس الدين الخُوَيي (ت ٦٩٣ هـ) ، وسمّى منظومته باسم " أقصى الأمل والسول في علوم حديث الرسول " ، توجد منه عدة نسخ خطية [٨].

---

(١) ذكره السيوطي في البحر الذي زخر ١ / ٢٣٩ – ٢٤٠ .

(٢) طبع مع شرح العلامة المصري أحمد محمد شاكر – رحمه الله – المسمى " الباعث الحثيث " .

(٣) طبع بتحقيق علي حسن علي عبد الحميد الحلبي في دار عمار – الأردن .

(٤) طبع بتحقيق عبد الله يوسف الجديع العراقي سنة ١٤١٣ هـ – ١٩٩٢ م .

(٥) طبعت عدة مرات .

(٦) طبع بتحقيق د. علي زوين سنة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م .

(٧) مجهول الوفاة ، وراجع مقدمة التدريب : ٧ .

(٨) راجع كارل بروكلمان : تارخ الأدب العربي ٦ / ٢٠٨ .

٢. أبو عثمان سعد بن أحمد بن ليون التجيبي (ت ٧٥٠ هـ) [١].

٣. زين الدين العراقي (ت ٨٠٦ هـ) المسمّى : التبصرة والتذكرة [٢].

٤. محمد بن عبد الرحمن بن عبد الخالق المصري البرشنسي (ت ٨٠٨ هـ) وسمّى منظومته : " المورد الأصفى في علم حديث المصطفى " [٣].

٥. شمس الدين محمد بن محمد بن محمد الدمشقي المعروف بابن الجزري (ت ٨٣٣ هـ) وسمّى منظومته " الهداية في علم الرواية " [٤].

٦. جلال الدين عبد الرحمن ابن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١ هـ) ومنظومته مشهورة باسم " الألفية " [٥].

٧. رضي الدين محمد بن محمد الغزي (ت ٩٣٥ هـ) ، وسمّى نظمه " سلك الدرر في مصطلح أهل الأثر " [٦].

٨. منصور سبط الناصر الطبلاوي (ت ١٠١٤ هـ) [٧].

ج . الشروح :

قد كان للجانب الشمولي في كتاب ابن الصلاح أثره الواضح في أن أحداً لم يتصدَّ لشرح الكتاب نفسه ، وإنما انعكس هذا الجانب على شرح مختصراته ومنظوماته ، لذا سنتناول أبرزها على اعتبار أن أصلها الأصيل هو كتاب ابن الصلاح ، ومن ذلك :

١- شروح ألفية العراقي [٨] .

٢- نزهة النظر ، للحافظ ابن حجر (ت ٨٥٢ هـ) وما يتعلق بها [٩].

---

(١) ذكره السيوطي في البحر الذي زخر ١ / ٢٤٠ .

(٢) سيأتي الحديث عنها مفصلاً إن شاء الله في الفصل الثاني من الباب الثاني .

(٣) ذكره السيوطي في البحر الذي زخر ٢٤١/١ وقد شرحها الناظم نفسه انظر : شذرات الذهب ٧٩/٧ ، ومعجم المؤلفين ١٤٢/١٠.

(٤) لها عدة نسخ خطية انظر: الفهرس الشامل للتراث الإسلامي ١٧٢٥/٣ وقد شرحها غير واحد.

(٥) طبعت بجودة الشكل مع شرح العلامة أحمد محمد شاكر ، ومع شرح محمد محيي الدين عبد الحميد ، ومع شرح السيوطي نفسه .

(٦) انظر : تاريخ الأدب العربي ٦ / ٢٠٨ .

(٧) المصدر السابق ٦ / ٢١٠ .

(٨) سنتحدث عنها - إن شاء الله - في مبحث مستقل .

(٩) طبعت عدة مرات ، وانظر : مقدمة علي الحلبي في تحقيقه لنزهة النظر ٥ — ٢٦ .

٣- تدريب الراوي للسيوطي (ت ٩١١ هـ) [١].

٤- البحر الذي زخر ، للسيوطي (ت ٩١١ هـ) شرح فيه ألفيته [٢].

د. التنكيت :

النُّكَت : جمع نُكْتَةٍ ، وهي مشتقة من الفعل الثلاثي الصحيح (نَكَت) ، وهو ذو اشتقاقات مختلفة ، أجملها ابن فارس فقال : « النون والكاف والتاء أصل واحد يدلّ على تأثير يسير في الشيء كالنكتة ونحوها،ونكت في الأرض بقضيبه ينكت : إذا أثر فيها » [٣]

أما في الاصطلاح فالنكتة : مسألة لطيفة أخرجت بدقة نظر وإمعان فكر ، من نكت رمحه بأرض إذا أثر فيها،وسميت المسألة الدقيقة نكتةً؛لتأثير الخواطر في استنباطها [٤].

وقد كان نصيب ابن الصلاح من كتب النكت شيئاً دلّ على مدى تعمّق الدارسين في فهم معانيه ومدلولاته ، حسب اللون العلمي الذي يغلب على ذلك المنكت ، فنرى الأصولي يُغَلِّب المباحث الأصولية في طريق تقرير مسائل الكتاب المهمة ، وهذا ما نلمسه جلياً في نكت الزركشي ، والْمُحَدِّث يجعل همّه المباحثات الحديثية ، وهو منهج واضح نراه في نكت العراقي وشيخه مغلطاي ، وهكذا بالنسبة إلى الفقيه كما وقع للبلقيني وابن جماعة وغيرهم .

وعلّ الفطن من القرّاء عرف من العرض السابق أسماء بعض من كتب نكتاً على كتاب ابن الصلاح ، ولكننا نودّ أن نجعل الأمر استقصائياً استقرائياً ، فجمعنا مَن وقع في علمنا أنه ساهم في هذا الجانب ، سواء عن طريق الكتابة والبحث المباشر على كتاب ابن الصلاح أو العمل غير المباشر عن طريق التعليق على فروع كتاب ابن الصلاح ، وأهم هذه الكتب :

١. إصلاح كتاب ابن الصلاح ، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عبد المؤمن الأسعردي الدمشقي ثُمَّ المصري المشهور بابن اللبان (ت ٧٤٩ هـ) [٥].

---

(١) طبع بتحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف أكثر من مرة، وقد ذكر حاجي خليفة في كشف الظنون ٤٦٥/١ شروحاً أخرى للتقريب .

(٢) طبع بتحقيق أنيس أحمد طاهر سنة ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م .

(٣) مقاييس اللغة ٤٧٥/٥ .

(٤) التعريفات للجرجاني : ١٣٤ ، وانظر : تاج العروس ٥ / ١٢٨ (نكت) .

(٥) نكت الزركشي ١٠/١ ، وطبقات ابن قاضي شهبة ٦٩/٣ ، والبحر الذي زخر ٢٤١/١

٢. إصلاح كتاب ابن الصلاح ، للإمام العلاّمة علاء الدين أبي عبد الله مغلطاي بن قليج ابن عبد الله البكجري الحنفي (ت ٧٦٢ هـ) [١].

٣. النكت على مقدمة ابن الصلاح ، للإمام بدر الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤ هـ) [٢].

٤. الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح ، للشيخ برهان الدين إبراهيم بن موسى بن أيوب الأبناسي (ت ٨٠٢ هـ) [٣].

٥. محاسن الاصطلاح وتضمين كتاب ابن الصَّلاَح ، لسراج الدين أبي حفص عمر بن رسلان البلقيني (ت ٨٠٥ هـ) [٤].

٦. التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من كتاب ابن الصلاح ، للحافظ زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت ٨٠٦ هـ) [٥].

٧. شرح علوم الحديث ، لعز الدين محمد ابن أبي بكر بن عبد العزيز بن جماعة الحموي (٨١٩ هـ) [٦].

٨. النكت على كتاب ابن الصلاح ، للحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (٨٥٢ هـ) [٧].

---

(١) انظر : نكت الزركشي ١/١٠ ، ومنه نسخة خطية في دار الكتب المصرية برقم (١ / ٢٣٢) .

(٢) طبع بتحقيق د. زين العابدين بن محمد بلا فريج سنة ١٤١٩ هـ- ١٩٩٨ م .

(٣) وإنما عددناه في النكت ؛ لكونه زاد بعض الزيادات التي خطرت له ، والكتاب طبع بتحقيق صلاح فتحي هلل سنة ١٤١٨ هـ- ١٩٩٨ م .

(٤) طبع مع مقدمة ابن الصلاح بتحقيق د. عائشة عبد الرحمن (بنت الشاطئ) سنة ١٩٧٤ م .

(٥) طبع قديماً بتحقيق عبد الرحمن محمد عثمان ، وهي إلى السقم أقرب ، وقد أعددناه للطبع على نسخ إحداها عليها خط المؤلف ، ومن الله التوفيق .

(٦) انظر : بغية الوعاة ١ / ٦٣ .

(٧) طبع بتحقيق د. ربيع بن هادي عمير . سنة ١٤٠٨ هـ — ١٩٨٨ م .

الباب الثاني

الحافظ العراقي

وكتابه " شرح التبصرة والتذكرة "

الفصل الأول

دراسة تحليلية لسيرة الحافظ العراقي

لا بد لنا وقد خضنا غمرة تحقيق كتاب شرح التبصرة والتذكرة أن نعرج على تعريف موجز بمؤلف الكتاب ، ليس بالطويل المملّ ولا بالقصير المخلّ ، لا سيّما أن هذا العمل يُعدّ مفتاحاً للولوج إلى معرفة أكثر بالمؤلف ، تعين القارئ على تكوين صورة مجملة عنه ، توضح مكانته العلمية والمدة الزمنية التي عاشها .

ويشتمل هذا الفصل على ثمانية مباحث نوردها تباعاً :

المبحث الأول

اسمه ، ونسبه ، وكنيته ، وولادته :

هو عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم الكردي[١] الرازياني [٢] العراقي الأصل [٣] المهراني [٤] المصري المولد الشافعي المذهب . كنيته : أبو الفضل ، ويلقّب بـ(زين الدين)[٥].وُلِدَ في اليوم الحادي والعشرين من شهر جمادى الأولى سنة (٧٢٥ هـ) [٦].

المبحث الثاني

أسرته :

أقام أسلاف الحافظ العراقي في قرية رازيان – من أعمال إربل [٧] – إلى أن انتقل والده وهو صغير مع بعض أقربائه إلى مصر [٨]، إذ استقر فيها وتزوج من امرأة

---

(١) نسبة إلى أقوام يقطنون شمال العراق ، إذ أن أصل المتَرْجَم منهم. الأنساب٤ / ٦٠٩.

(٢) نسبة إلى رازيان : قرية من قرى إربل (أربيل: محافظة في شمال العراق). طبقات الحفاظ ٥٤٣ .

(٣) نسبة إلى عراق العرب ، وهو القطر الأعظم الذي يضم قرية أبيه . الضوء اللامع ٤ / ١٧١ ، وطبقات المفسرين ١ / ٣٠٩ .

(٤) نسبة إلى منشأة المهراني : موضع بين مصر والقاهرة ، حيث ولد المترجم . طبقات الحفاظ ٥٤٣ .

(٥) قد يخفّف فيقال:الزين،كما جرت عادتهم آنذاك، فيقولون مثلاً: الشمس الذهبي والتقي السبكي ونحوهما.

(٦) لحظ الألحاظ ٢٢١ ، والضوء اللامع ٤ / ١٧١ ، والبدر الطالع ١ / ٣٥٤ .

(٧) طبقات المفسرين ١ / ٣٠٩ .

(٨) طبقات الحفاظ ٥٤٣ .

مصرية [1] ولدت له الحافظ العراقي . وكانت أسرته ممن عُرفوا بالزهد والصلاح والتقوى، وقد كان لأسلافه مناقب ومفاخر [2] ، وكانت والدته ممن اشتهرن بالاجتهاد في العبادات والقربات مع الصبر والقناعة [3] .

أمّا والدُه فقد اختصَّ – منذ قدومه مصر – بخدمة الصالحين [4] ، ولعلَّ من أبرز الذين اختصَّ والده بخدمتهم الشيخ القناوي [5] . ومن ثَمَّ ولد للمترجَم ابنٌ أسماه : أحمد وكنَّاه : أبا زرعة ، ولقَّبه : بولي الدين [6] ، وكذلك بنت تدعى : خديجة ، صاهره عليها : الحافظ نور الدين الهيثمي ورزق منها بأولاد ، وأشارت بعض المصادر أنَّ له ابنتين أخريين : جويرية [7] وزينب [8] .

المبحث الثالث

نشأته :

وُلِد الحافظ العراقي – كما سبق – في مصر ، وحمله والده صغيراً إلى الشيخ القناوي ؛ ليباركه ، إذ كان الشيخ هو البشير بولادة الحافظ ، وهو الذي سمَّاه أيضاً [9] ؛ ولكنَّ الوالد لَمْ يقم طويلاً مَعَ ولده ، إذ إنَّ يدَ المنون تخطَّفته والطفل لَمْ يزل بَعْد طريَّ العود ، غضَّ البنية لَمْ يُكمل الثالثة من عمره [10] ، وَلَمْ نقف عَلَى ذكر لِمَن كفله بَعْدَ رحيل والده ، والذي يغلب عَلَى ظننا أنّ الشَّيْخ القناوي هُوَ الَّذِي كفله وأسمعه [11] ؛

---

(١) لحظ الألحاظ ٢٢٠ ، والضوء اللامع ٤ / ١٧١ .

(٢) الضوء اللامع ٤ / ١٧١ .

(٣) لحظ الألحاظ ٢٢١ ، والضوء اللامع ٤ / ١٧١ ، وذيل طبقات الحفاظ للسيوطي ٣٧٠ .

(٤) طبقات الحفاظ ٥٤٣ .

(٥) هو الشيخ الشريف تقي الدين محمد بن جعفر بن محمد القناوي الشافعي ، كان عالي الإسناد من الموصوفين بالصلاح ، توفي سنة (٧٣٧ هـ) . الدرر الكامنة ٤ / ٣٥ والضوء اللامع ٧ / ١٠٤ ، وحسن المحاضرة ١ / ٤٢١ .

(٦) ستأتي ترجمته في مبحث تلامذته .

(٧) نظم العقيان ١٠٣ .

(٨) نظم العقيان ١١٤ ، وانظر : الضوء اللامع ٤ / ١٧١ .

(٩) لحظ الألحاظ ٢٢٠ – ٢٢١ ، وطبقات الحفاظ ٥٤٣ .

(١٠) لحظ الألحاظ ٢٢١ .

(١١) الضوء اللامع ٤ / ١٧١ .

وذلك لأن أقدم سماع وجد له كان سنة (٧٣٧ هـ) بمعرفة القناوي [١] وكان يُتَوقّعُ أن يكون له حضور أو سماع من الشيخ ، إذ كان كثير التردد إليه سواء في حياة والده أو بعده ، وأصحاب الحديث عند الشيخ يسمعون منه ؛ لعلوّ إسناده [٢].

وحفظ الزينُ القرآنَ الكريمَ والتنبيه وأكثر الحاوي مَعَ بلوغه الثامنة من عمره [٣] ، واشتغل في بدء طلبه بدرس وتحصيل علم القراءات ، وَلَمْ يثنِ عزمه عَنْهَا إلا نصيحة شيخه العزّ بن جَمَاعَة ، إذ قَالَ لَهُ : « إنَّهُ علم كَثِيْر التعب قليل الجدوى ، وأنت متوقد الذهن فاصرف همّتك إِلَى الْحَدِيْث » [٤]. وكان قد سبق له أن حضر دروس الفقه على ابن عدلان ولازم العماد محمد بن إسحاق البلبيسي [٥] ، وأخذ عن الشمس بن اللبان ، وجمال الدين الإسنوي الأصولَ [٦] وكان الأخير كثير الثناء على فهمه ، ويقول : « إنَّ ذهنه صحيح لا يقبل الخطأ » [٧] ، وكان الشيخ القناوي في سنة سبع وثلاثين — وهي السنة التي مات فيها — قد أسمعه على الأمير سنجر الجاولي ، والقاضي تقي الدين بن الأخنائي المالكي ، وغيرهما ممّن لم يكونوا من أصحاب العلوّ [٨].

ثمّ ابتدأ الطلب بنفسه ، وكان قد سمع على عبد الرحيم بن شاهد الجيش وابن عبد الهادي وقرأ بنفسه على الشيخ شهاب الدين بن البابا [٩] ، وصرف همّته إلى التخريج وكان كثير اللهج بتخريج أحاديث " الإحياء " وله من العمر -آنذاك- عشرون سنة [١٠] وقد فاته إدراك العوالي مما يمكن لأترابه ومَن هو في مثل سنّه إدراكه ، ففاته يحيى بن المصري — آخر مَن روى حديث السِّلَفي عالياً بالإجازة [١١] — والكثير من أصحاب ابن

---

(١) لحظ الألحاظ ٢٢١ .

(٢) الضوء اللامع ٤ / ١٧١ .

(٣) لحظ الألحاظ ٢٢٧ .

(٤) لحظ الألحاظ ٢٢١ ، الضوء اللامع ٤ / ١٧٢ .

(٥) الضوء اللامع ٤ / ١٧٢ .

(٦) لحظ الألحاظ ٢٢١ .

(٧) الضوء اللامع ٤ / ١٧٢ .

(٨) الضوء اللامع ٤ / ١٧١ ، وانظر في معرفة العلو كتابنا هذا ٢ / ٣٦٠ — ٣٧٧ .

(٩) شذرات الذهب ٧ / ٥٥ .

(١٠) الضوء اللامع ٤ / ١٧٣ .

(١١) الضوء اللامع ٤ / ١٧١ .

عبد الدائم والنجيب بن العلاّق [1] ، وكان أوّل مَن طلب عليه الحافظ علاء الدين بن التركماني في القاهرة وبه تخرّج وانتفع [2] ، وأدرك بالقاهرة أبا الفتح الميدومي فأكثر عنه وهو من أعلى مشايخه إسناداً [3] ، ولم يلقَ من أصحاب النجيب غيره [4] ، ومن ناصر الدين محمد بن إسماعيل الأيوبي[5]، ومن ثَمَّ شدَّ رحاله – على عادة أهل الحديث [6] – إلى الشام قاصداً دمشق فدخلها سنة (٧٥٤ هـ) [7] ، ثُمَّ عادَ إليها بعد ذلك سنة (٧٥٨ هـ) ، وثالثة في سنة (٧٥٩ هـ) [8] ، ولم تقتصر رحلته الأخيرة على دمشق بل رحل إلى غالب مدن بلاد الشام [9] ، ومنذ أول رحلة له سنة (٧٥٤ هـ) لم تخلُ سنة بعدها من الرحلة إمّا في الحديث وإمّا في الحجّ [10] ، فسمع بمصر [11] ابن عبد الهادي ، ومحمد بن علي القطرواني ، وبمكة أحمد بن قاسم الحرازي ، والفقيه خليل إمام المالكية بها ، وبالمدينة العفيف المطري ، وببيت المقدس العلائي ، وبالخليل خليل بن عيسى القيمري ، وبدمشق ابن الخباز ، وبصالحيتها ابن قيم الضيائية ، والشهاب المرداوي وبحلب سليمان بن إبراهيم بن المطوع ، والجمال إبراهيم بن الشهاب محمود في آخرين بهذه البلاد وغيرها كالإسكندرية ، وبعلبك ، وحماة ، وحمص ، وصفد ، وطرابلس ، وغزّة ، ونابلس ... تمام ستة وثلاثين مدينة . وهكذا أصبح الحديث ديدنه وأقبل عليه بكليته [12] ، وتضلّع فيه رواية ودراية وصار المعول عليه في إيضاح مشكلاته وحلّ معضلاته ، واستقامت له الرئاسة فيه ، والتفرد بفنونه ، حتّى إنّ كثيراً من أشياخه كانوا

---

(١) شذرات الذهب ٧ / ٥٦ .

(٢) الضوء اللامع ٤ / ١٧٢ .

(٣) شذرات الذهب ٧ / ٥٦ .

(٤) الضوء اللامع ٤ / ١٧٢ .

(٥) الضوء اللامع ٤ / ١٧٢ .

(٦) انظر : علوم الحديث ٢٢٢ ، وانظر : كتابنا هذا ٢ / ٣٣٢ .

(٧) لحظ الألحاظ ٢٢٣ .

(٨) المصدر نفسه .

(٩) لحظ الألحاظ ٢٢٣ ، والضوء اللامع ٤ / ١٧٢ .

(١٠) الضوء اللامع ٤ / ١٧٣ .

(١١) انظر : الضوء اللامع ٤ / ١٧٢ – ١٧٣ .

(١٢) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٣ / ٣٠ .

يرجعون إليه ، وينقلون عنه – كما سيأتي – حتَّى قال ابن حجر : « صار المنظور إليه في هذا الفن من زمن الشيخ جمال الدين الأسنائي ... وهلمَّ جرّاً ، ولم نرَ في هذا الفنّ أتقن منه ، وعليه تخرج غالب أهل عصره » [1] .

المبحث الرابع

مكانته العلمية وأقوال العلماء فيه :

مما تقدّم تبيّنت المكانة العلمية التي تبوّأها الحافظ العراقي ، والتي كانت من توفيق الله تعالى له ، إذ أعانه بسعة الاطلاع ، وجودة القريحة وصفاء الذهن وقوة الحفظ وسرعة الاستحضار ، فلم يكن أمام مَن عاصره إلاّ أن يخضع له سواء من شيوخه أو تلامذته .

ولعلّ ما يزيد هذا الأمر وضوحاً عرض جملة من أقوال العلماء فيه ، من ذلك :

١. قال شيخه العزُّ بن جماعة : « كلّ مَن يدّعي الحديث في الديار المصرية سواه فهو مدَّعٍ » [2] .

٢. قال التقي بن رافع السلامي : « ما في القاهرة مُحَدِّثٌ إلاّ هذا ، والقاضي عزّ الدين ابن جماعة » ، فلمَّا بلغته وفاة العزّ قال : « ما بقي الآن بالقاهرة مُحَدِّثٌ إلاّ الشيخ زين الدين العراقي » [3] .

٣. قال ابن الجزري : « حافظ الديار المصرية ومُحَدِّثُها وشيخها » [4] .

٤. قال ابن ناصر الدين : « الشيخ الإمام العلاّمة الأوحد ، شيخ العصر حافظ الوقت ... شيخ الْمُحَدِّثِيْن عَلَم الناقدين عُمْدَة المخرِّجين » [5] .

٥. قال ابن قاضي شهبة : « الحافظ الكبير المفيد المتقن المحرّر الناقد ، محدِّث الديار المصرية ، ذو التصانيف المفيدة » [6] .

٦. قال التقي الفاسي : « الحافظ المعتمد ، ... ، وكان حافظاً متقناً عارفاً بفنون الحديث وبالفقه والعربية وغير ذلك ، ... ، وكان كثير الفضائل والمحاسن » [7] .

---

(١) إنباء الغمر ٢ / ٢٧٥ – ٢٧٦ .
(٢) الضوء اللامع ٤ / ١٧٣ .
(٣) لحظ الألحاظ ٢٢٧ .
(٤) غاية النهاية ١ / ٣٨٢ .
(٥) الردّ الوافر ١٠٧ .
(٦) طبقات الشافعية ٤ / ٢٩ .
(٧) ذيل التقييد ١١٤ / أ – ١١٥ / ب .

٧. وقال ابن حجر : حافظ العصر [١] ، وقال : « الحافظ الكبير شيخنا الشهير » [٢] .

٨. وقال ابن تغري بردي : « الحافظ ، ... شيخ الحديث بالديار المصرية ، ... وانتهت إليه رئاسة علم الحديث في زمانه » [٣] .

٩. وقال ابن فهد : « الإمام الأوحد ، العلاّمة الحجة الحبر الناقد ، عمدة الأنام حافظ الإسلام ، فريد دهره ، ووحيد عصره ، من فاق بالحفظ والإتقان في زمانه ، وشهد له في التفرّد في فنه أئمة عصره وأوانه » [٤] . وأطال النفس في الثناء عليه .

١٠. وقال السيوطي: « الحافظ الإمام الكبير الشهير ،... حافظ العصر » [٥] .

ويبدو أنّ الأمر الأكثر إيضاحاً لمكانة الحافظ العراقي ، نقولات شيوخه عنه وعودتهم إليه ، والصدور عن رأيه ، وكانوا يكثرون من الثناء عليه ، ويصفونه بالمعرفة ، من أمثال السبكي والعلائي وابن جماعة وابن كثير والإسنوي [٦] .

ونقل الإسنوي عنه في " المهمات " وغيرها [٧] ، وترجم له في طبقاته و لم يترجم لأحد من الأحياء سواه [٨] ، وصرّح ابن كثير بالإفادة منه في تخريج بعض الشيء [٩] .

ومن بين الأمور التي توضّح مكانة الحافظ العراقي العلمية تلك المناصب التي تولاها ، والتي لا يمكن أن تسند إليه لولا اتفاق عصريه على أولويته لها ، ومن بين ذلك :

تدريسه في العديد من مدارس مصر والقاهرة مثل : دار الحديث الكاملية [١٠] ، والظاهرية القديمة [١١] ، والقراسنقرية [١٢] ، وجامع ابن

---

(١) إنباء الغمر ٢ / ٢٧٥ .
(٢) المجمع المؤسس ٨٩ / أ .
(٣) النجوم الزاهرة ١٣ / ٣٤ .
(٤) لحظ الألحاظ : ٢٢٠ .
(٥) طبقات الحفاظ : ٥٤٣ .
(٦) الضوء اللامع (٤ / ١٧٣) .
(٧) المصدر نفسه .
(٨) الضوء اللامع (٤ / ١٧٣) .
(٩) المصدر نفسه .
(١٠) طبقات الشافعية ، لابن قاضي شهبة (٤ / ٣٢) . وهي مدرسة تنسب إلى بانيها الملك الكامل محمد بن الملك العادل (ت ٦٢٢ هـ) . ينظر : خطط المقريزي (٣ / ٣٣٥) .
(١١) الضوء اللامع (٤/١٧٤). ونسبتها إلى بانيها الملك الظاهر بيبرس . انظر : حسن المحاضرة (٢/٢٦٤).
(١٢) الضوء اللامع (٤/١٧٤).وتنسب إلى بانيها الأمير شمس الدين قراسنقر.انظر:خطط المقريزي (٣/٣٥٧).

طولون [1] والفاضلية [2] ، وجاور مدةً بالحرمين [3] .

كما أنّه تولّى قضاء المدينة المنورة ، والخطابة والإمامة فيها ، منذ الثاني عشر من جُمَادَى الأولى سنة (٧٨٨ هـ) ، حتى الثالث عشر من شوال سنة (٧٩١ هـ) ، فكانت المدة ثلاث سنين وخمسة أشهر [4] .

وفي سبيل جعل شخصية الحافظ العراقي بينة للعيان من جميع جوانبها ، ننقل ما زبَّره قلم تلميذه وخِصِّيصه الحافظ ابن حجر في وصفه شيخه ، إذ قال في مجمعه [5] :

« كان الشيخ منور الشيبة ، جميل الصورة ، كثير الوقار ، نزر الكلام ، طارحاً للتكلف ، ضيق العيش ، شديد التوقي في الطهارة ، لطيف المزاج ، سليم الصدر ، كثير الحياء ، قلّما يواجه أحداً بما يكرهه ولو آذاه ، متواضعاً منجمعاً ، حسن النادرة والفكاهة ، وقد لازمته مدّة فلم أره ترك قيام الليل ، بل صار له كالمألوف ، وإذا صلّى الصبح استمر غالباً في مجلسه ، مستقبل القبلة ، تالياً ذاكراً إلى أن تطلع الشمس ، ويتطوع بصيام ثلاثة أيام من كلّ شهر وستة شوال ، كثير التلاوة إذا ركب ... » ، ثُمَّ ختم كلامه قائلاً : « وليس العيان في ذلك كالخبر » .

المبحث الخامس

شيوخه :

عرفنا فيما مضى أنَّ الحافظ العراقي منذ أن أكبَّ على علم الحديث ؛ كان حريصاً على التلقي عن مشايخه ، وقد وفّرت له رحلاته المتواصلة سواء إلى الحج أو إلى بلاد الشام فرصة التنويع في فنون مشايخه والإكثار منهم .

والباحث في ترجمته وترجمة شيوخه يجد نفسه أمام حقيقة لا مناص عنها ، وهي أنَّ سمة الحديث كانت الطابع المميز لأولئك المشايخ ، مما أدّى بالنتيجة إلى تنّوع معارف الحافظ العراقي وتضلّعه في فنون علوم الحديث ، فمنهم من كان ضليعاً بأسماء الرجال ،

---

(١) الضوء اللامع (٤ / ١٧٤) .

(٢) طبقات الشافعية (٤ / ٣٢) . ونسبتها إلى بانيها القاضي الفاضل عبد الرحيم بن علي البيساني . انظر : خطط المقريزي (٣١٩/٣) ، والخطط التوفيقية (١٢/٦) .

(٣) الضوء اللامع (٤ / ١٧٤) .

(٤) إنباء الغمر (٢ / ٢٧٧) ، والضوء اللامع (٤ / ١٧٤) ، وطبقات الحفاظ : ٥٤٤ .

(٥) المجمع المؤسس (٩٠ / أ) .

ومنهم من كان التخريج صناعته ، ومنهم من كان عارفاً بوفيات الرواة ، ومنهم من كانت في لغة الحديث براعته ... وهكذا . وهذا شيء نلمسه جلياً في شرحه هذا بجميع مباحثه ، وذلك من خلال استدراكاته وتعقباته وإيضاحاته والفوائد التي كان يطالعنا بها على مرِّ صفحات شرحه الحافل .

ومسألة استقصاء جميع مشايخه – هي من نافلة القول – فضلاً عن كونها شبه متعذرة سلفاً ، لاسيّما أنه لم يؤلف معجماً بأسماء مشايخه على غير عادة المحدّثين ، خلافاً لقول البرهان الحلبي من أنه خرّج لنفسه معجماً [1] .

لذا نقتصر على أبرزهم ، مع التزامنا بعدم إطالة تراجمهم :

١ – الإمام الحافظ قاضي القضاة علي بن عثمان بن إبراهيم الماردِيني ، المشهور بـ « ابن التركماني » الحنفي ، مولده سنة (٦٨٣ هـ) ، وتوفي سنة (٧٥٠ هـ) ، له من التآليف : " الجوهر النقي في الرد على البيهقي ، وغيره [2] .

٢ – الشيخ المُسْنِد المعمر صدر الدين أبو الفتح محمد بن محمد بن إبراهيم الميدومي المصري ، ولد سنة (٦٦٤ هـ) ، وهو آخر من روى عن النجيب الحراني ، وابن العلاق ، وابن عزون ، وتوفي سنة (٧٥٤ هـ) [3] .

٣ – الإمام الحافظ العلاّمة علاء الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي بن عبد الله العلائي الدمشقي ثم المقدسي ، ولد سنة (٦٩٤ هـ) ، وتوفي سنة (٧٦١ هـ) ، له من التصانيف : " جامع التحصيل "، و " الوشي المعلم "، و " نظم الفرائد " وغيرها [4] .

٤ – الإمام الحافظ العلاّمة علاء الدين أبو عبد الله مغلطاي بن قُليج بن عبد الله البكجري الحكري الحنفي ، مولده سنة (٦٨٩ هـ) ، وقيل غيرها ، برع في فنون الحديث ، وتوفي سنة (٧٦٢ هـ) ، من تصانيفه : ترتيب كتاب بيان الوهم والإيهام وسمّاه : " منارة الإسلام " ، ورتّب المبهمات على أبواب الفقه ، وله شرح على صحيح البخاري ، وتعقّبات على المزي ، وغيرها [5] .

---

(١) ينظر : الضوء اللامع ٤ / ١٧٤ .

(٢) انظر ترجمته في : الجواهر المضية ٣٦٦/١ ، والدرر الكامنة ٣ / ٦ ، ولحظ الألحاظ : ١٢٥ .

(٣) انظر ترجمته في : الدرر الكامنة ٤ / ٢٧٤ ، والنجوم الزاهرة ٠ / ٢٩١ .

(٤) انظر ترجمته في : طبقات الشافعية الكبرى ١٠٤/٦، وطبقات الإسنوي ٢ / ٢٣٩ ، والدارس ١ / ٥٩ .

(٥) انظر ترجمته في : الدرر الكامنة ٣٥٢/٤، ذيل تذكرة الحفاظ للحسيني : ١٣٣ ،طبقات الحفاظ : ٥٣٨ .

٥ – الإمام العلاّمة جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي ، شيخ الشافعية ، ولد سنة (٧٠٤ هـ) ، وتوفي سنة (٧٧٧ هـ) ، له من التصانيف : طبقات الشافعية ، والمهمات ، والتنقيح وغيرها [١] .

المبحث السادس

تلامذته :

تبين مما تقدّم أنّ الحافظ العراقي بعد أن تبوأ مكان الصدارة في الحديث وعلومه وأصبح المعوّل عليه في فنونه بدأت أفواج طلاب الحديث تتقاطر نحوه ، ووفود الناهلين من معينه تتجه صوبه ، لاسيّما وقد أقرَّ له الجميع بالتفرد بالمعرفة في هذا الباب ، لذا كانت فرصة التتلمذ له شيئاً يعدّه الناس من المفاخر ، والطلبة من الحسنات التي لا تجود بها الأيام دوماً .

والأمر الآخر الذي يستدعي كثرة طلبة الحافظ العراقي كثرة مفرطة ، أنه أحيا سنة إملاء الحديث – على عادة المحدّثين [٢] – بعد أن كان درس عهدها منذ عهد ابن الصلاح فأملى مجالس أربت على الأربعمائة مجلس ، أتى فيها بفوائد ومستجدات « وكان يمليها من حفظه متقنة مهذّبة محرّرة كثيرة الفوائد الحديثية » على حد تعبير ابن حجر [٣] .

لذا فليس من المستغرب أن يبلغوا كثرة كاثرة يكاد يستعصي على الباحث سردها ، إن لم نقل أنها استعصت فعلاً ، فضلاً عن ذكر تراجمهم ، ولكن القاعدة تقول : « ما لا يدرك كلّه لا يترك جلّه » وانسجاماً معها نعرّف تعريفاً موجزاً بخمسة من تلامذته كانوا بحقّ مفخرة أيامهم وهم :

١ – الإمام برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن أيوب الأبناسي ، مولده سنة (٧٢٥ هـ) ، وهو من أقران العراقي ، برع في الفقه ، وله مشاركة في باقي الفنون، توفي سنة (٨٠٢ هـ)، من تصانيفه : الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح،وغيره[٤].

---

(١) انظر ترجمته في : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٣ / ١٩٨ ، والدرر الكامنة ٢ / ٤٦٣ ، وحسن المحاضرة ١ / ٤٢٩ .

(٢) انظر : (٢ / ٢٦) البيت ٦٩٩ من هذا الكتاب .

(٣) المجمع المؤسس (٢٠٠ / أ) .

(٤) انظر ترجمته في : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٤ / ٥ ، وإنباء الغمر ٢ / ١١٢ .

٢ – الإمام الحافظ نور الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي القاهري ، ولد سنة (٧٣٥ هـ) ، وهو في عداد أقرانه أيضاً ، ولكنه اختص به وسمع معه ، وتخرّج به ، وهو الذي كان يعلّمه كيفية التخريج ، ويقترح عليه مواضيعها ، ولازم الهيثمي خدمته ومصاحبته ، وصاهره فتزوج ابنة الحافظ العراقي ، توفي سنة (٨٠٧ هـ) ، من تصانيفه : مجمع الزوائد ، وبغية الباحث ، والمقصد العلي ، وكشف الأستار ، ومجمع البحرين ، وموارد الظمآن ، وغيرها [١] .

٣ – ولده : الإمام العلاّمة الحافظ ولي الدين أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين العراقي الأصل المصري الشافعي المذهب ، ولد سنة (٧٦٢ هـ) ، وبكّر به والده بالسماع فأدرك العوالي ، وانتفع بأبيه غاية الانتفاع ، ودرّس في حياته ، توفي سنة (٨٢٦ هـ) ، من تصانيفه : " الإطراف بأوهام الأطراف " و " تكملة طرح التثريب " و " تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل " ، وغيرها [٢] .

٤ – الإمام الحافظ برهان الدين أبو الوفاء إبراهيم بن محمد بن خليل الحلبي المشهور بسبط ابن العجمي ، مولده سنة (٧٥٣ هـ) ، رحل وطلب وحصّل ، وله كلام لطيف على الرجال ، توفي سنة (٨٤١ هـ) ، من تصانيفه : " حاشية على الكاشف " للذهبي و " نثل الهميان " [٣] و " التبيين في أسماء المدلّسين " و " الاغتباط فيمن رمي بالاختلاط " وغيرها [٤] .

٥ – الإمام العلاّمة الحافظ الأوحد شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني المعروف بابن حجر ، ولد سنة (٧٧٣ هـ) ، طلب ورحل ، وألقي إليه الحديث والعلم بمقاليده ، والتفرد بفنونه ، توفي سنة (٨٥٢ هـ) ، من تصانيفه: "فتح الباري" و "تهذيب التهذيب" وتقريبه و" نزهة الألباب "، وغيرها[٥].

---

(١) انظر في ترجمته : إنباء الغمر ٢/ ٣٠٩ ، ولحظ الألحاظ : ٢٣٩ ، والضوء اللامع ٥ / ٢٠٠ ، وحسن المحاضرة ١ / ٣٦٢ .

(٢) انظر ترجمته في : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٤ / ٨٠ ، ولحظ الألحاظ : ٢٨٤ ، والضوء اللامع ١ / ٣٣٦ ، وحسن المحاضرة ١ / ٣٦٣ .

(٣) وفي خزانتنا نسخة منه بخط مؤلفها مصورة عن دار الكتب المصرية برقم (٢٣٣٤٦ ب) .

(٤) انظر في ترجمته:لحظ الألحاظ:٣٠٨،وذيل تذكرة الحفاظ للسيوطي:٣٧٩،وشذرات الذهب ٧ / ٢٣٧.

(٥) انظر ترجمته في : لحظ الألحاظ : ٣٢٦ ، والضوء اللامع ٢ / ٣٦ ، وحسن المحاضرة ١ / ٣٦٣ .

المبحث السابع

آثاره العلمية :

لقد عرف الحافظ العراقي أهمية الوقت في حياة المسلم ، لذا فقد عمل جاهداً على توظيف الوقت بما يخدم السنة العزيزة ، بحثاً منه أو مباحثة مع غيره فكانت « غالب أوقاته في تصنيف أو إسماع » كما يقول السخاوي [1] ، لذا كثرت تصانيفه وتنوعت ، مما حدا بنا – من أجل جعل البحث أكثر تخصصاً – إلى تقسيمها على قسمين : قسم خاصّ بمؤلفاته التي تتعلق بالحديث وعلومه ، وقسم يتضمن مؤلفاته في العلوم الأخرى ، وسنبحث كلاً منهما في مطلب مستقل .

المطلب الأول

مؤلفاته فيما عدا الحديث وعلومه :

تنوعت طبيعة هذه المؤلفات ما بين الفقه وأصوله وعلوم القرآن ، غير أنَّ أغلبها كان ذا طابع فقهي ، يمتاز الحافظ فيه بالتحقيق ، وبروز شخصيته مدافعاً مرجّحاً موازناً بين الآراء .

على أنَّ الأمر الذي نأسف عليه هو أنَّ أكثر مصنفاته فُقدت ، ولسنا نعلم سبب ذلك ، وقد حفظ لنا مَنْ ترجم له بعض أسماء كتبه ، تعين الباحث على امتلاك رؤية أكثر وضوحاً لشخص هذا الحافظ الجليل ، وإلماماً بجوانب ثقافته المتنوعة المواضيع .

ومن بين تلك الكتب :

١ – أجوبة ابن العربي [2] .

٢ – إحياء القلب الميت بدخول البيت [3] .

٣ – الاستعاذة بالواحد من إقامة جمعتين في مكان واحد [4] .

---

(١) الضوء اللامع ٤ / ١٧٥ .

(٢) لحظ الألحاظ : ٢٣١ ، ولا نعلم شيئاً أكثر من هذا عنه .

(٣) لحظ الألحاظ : ٢٣١ ، وذكره الحسيني محقق شرح التبصرة (١ / ١٨) باسم : " إحياء القلب الميت بأحكام دخول البيت " ، وذكر أنه اطلع عليه في مجموع بالمكتبة الكتانية برقم (٣٨٥٤) .

(٤) له نسخة خطية فريدة كتبت سنة (٩٠٠ هـ) محفوظة في مكتبة رضا برامبور برقم [M ٥٦٤٢ (٢٦٨٤)] . انظر : الفهرس الشامل (الفقه وأصوله) (١ / ٣٩٥) .

٤ – أسماء الله الحسنى [١] .

٥ – ألفية في غريب القرآن [٢] .

٦ – تتمات المهمات [٣] .

٧ – تاريخ تحريم الربا [٤] .

٨ – التحرير في أصول الفقه [٥] .

٩ – ترجمة الإسنوي [٦] .

١٠ – تفضيل زمزم على كلّ ماء قليل زمزم [٧] .

١١ – الرد على من انتقد أبياتاً للصرصري في المدح النبوي [٨] .

١٢ – العدد المعتبر في الأوجه التي بين السور [٩] .

١٣ – فضل غار حراء [١٠] .

١٤ – القرب في محبة العرب [١١] .

١٥ – قرة العين بوفاء الدين [١٢] .

١٦ – الكلام على مسألة السجود لترك الصلاة [١٣] .

---

(١) ذكره الحسيني محقق شرح التبصرة (١ / ١٨) ، وذكر أنه اطلع عليه في مجموع بالمكتبة الكتانية برقم (٣٨٥٤) .

(٢) ذكر صاحب معجم المطبوعات العربية (١ / ٩٠١ ، ٢ / ١٢١٨) ، أنها طبعت بهامش تفسير أبي محمد عبد العزيز المسمى : " التيسير في علم التفسير " ورد عليه الحسيني محقق شرح التبصرة ١ / ١٦: بأنّ المطبوعة هي لولده، ولا نعلم أحداً ذكر مثل هذا لأبي زرعة ولد العراقي .

(٣) الضوء اللامع (٤/١٧٣) ، وكشف الظنون (١ / ٩٣٠ و ٢ / ١٩١٥) باسم : "مهمات المهمات".

(٤) المجمع المؤسس (٨٩ / ب) .

(٥) الأعلام (٣ / ١١٩) .

(٦) الدرر الكامنة (٢ / ٣٥٥) ، ولحظ الألحاظ : ٢٣١ .

(٧) لحظ الألحاظ : ٢٣١ .

(٨) مقدمة محقق شرح التبصرة ١٨/١، وذكر أنه اطلع عليه في مجموع بالمكتبة الكتانية (٣٨٥٤).

(٩) إيضاح المكنون (٢ / ٩٦) ، هدية العارفين (١ / ٥٦٢) .

(١٠) لحظ الألحاظ : ٢٣١ .

(١١) طبع أكثر من مرة .

(١٢) لحظ الألحاظ : ٢٣١ .

(١٣) لحظ الألحاظ : ٢٣١ .

١٧ – مسألة الشرب قائماً [١] .

١٨ – مسألة قصّ الشارب [٢] .

١٩ – منظومة في الضوء المستحب [٣] .

٢٠ – المورد الهني في المولد السني [٤] .

٢١ – النجم الوهاج في نظم المنهاج [٥] .

٢٢ – نظم السيرة النبوية [٦] .

٢٣ – النكت على منهاج البيضاوي [٧] .

٢٤ – هل يوزن في الميزان أعمال الأولياء والأنبياء أم لا ؟ [٨] .

المطلب الثاني

مؤلفاته في الحديث وعلومه :

هذه الناحية من التصنيف كانت المجال الرحب أمام الحافظ العراقي ليظهر إمكاناته وبراعته في علوم الحديث ظهوراً بارزاً ، يَتجلّى لنا ذلك من تنوع هذه التصانيف ، التي بلغت (٤٢) مصنفاً تتراوح حجماً ما بين مجلدات إلى أوراق معدودة ، وهذه التصانيف هي :

١ – الأحاديث المخرّجة في الصحيحين التي تُكُلِّمَ فيها بضعف أو انقطاع [٩] .

٢ – الأربعون البلدانية [١٠] .

---

(١) لحظ الألحاظ : ٢٣١ .

(٢) لحظ الألحاظ : ٢٣١ .

(٣) كشف الظنون (١٨٦٧/٢) . وقارن بفهرس مخطوطات المكتبة الظاهرية (فقه شافعي):٢٦٢–٢٦٣.

(٤) لحظ الألحاظ : ٢٣١ .

(٥) المجمع المؤسس (٨٩ / ب) .

(٦) ذكرها غير واحد ، وفي خزانة مخطوطاتنا نسخة من شرحها لتلميذه سبط ابن العجمي، وأخرى من شرح المناوي .

(٧) الأعلام (٣ / ١١٩) .

(٨) مقدمة محقق شرح التبصرة ١/ ١٨، وذكر أنه اطلع عليه في مجموع بالمكتبة الكتانية (٣٨٥٤) .

(٩) ذكره العراقي نفسه في شرحه هذا (١ / ١٣٧) ، وفي التقييد والإيضاح : ٣٣ وقد أشار البقاعي في نكته (٤٨ / أ) : إلى أنه لم يبيض ، وأن مسوّدته عدمت .

(١٠) لحظ الألحاظ : ٢٢٥ .

٣ – أطراف صحيح ابن حبان [١] .

٤ – الأمالي [٢] .

٥ – الباعث على الخلاص من حوادث القصاص [٣] .

٦ – بيان ما ليس بموضوع من الأحاديث [٤] .

٧ – تبصرة المبتدي وتذكرة المنتهي [٥] .

٨ – ترتيب من له ذكر أو تجريح أو تعديل في بيان الوهم والإيهام [٦] .

٩ – تخريج أحاديث منهاج البيضاوي [٧] .

١٠- تساعيات الميدومي [٨] .

١١- تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد [٩] .

١٢- التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من كتاب ابن الصلاح [١٠] .

١٣- تكملة شرح الترمذي لابن سيد الناس [١١] .

١٤- جامع التحصيل في معرفة رواة المراسيل [١٢] .

---

(١) لحظ الألحاظ : ٢٣٢ .

(٢) توجد بعض المجالس منها بظاهرية دمشق برقم (مجموع ٥١) وحديث (٣٥٩) . انظر : الفهرس الشامل (١ / ٢٤٢) .

(٣) وهو مطبوع .

(٤) ذكره السخاوي في فتح المغيث (١ / ٢٥٦) ، ومنه نسخة في مكتبة السيد صبحي السامرائي .

(٥) وهو متن هذا الكتاب ، وقد اشتهر باسم : " ألفية الحديث " . وسيطبع إن شاء الله مفرداً بتحقيقنا ، وشرحه هو الكتاب الذي بين يديك .

(٦) لحظ الألحاظ : ٢٣٢ .

(٧) توجد منه أربع نسخ خطية . الفهرس الشامل (١ / ٣٥١) .

(٨) منه نسختان خطيتان . الفهرس الشامل (١ / ١٠١ ، ٣٧٥) .

(٩) وهو متن كتابه الآتي " طرح التثريب " ، ولهذا المتن عدة نسخ خطية . المعجم الشامل ٣٩٣/١ .

(١٠) طبع طبعة هِيَ إلى السقم أقرب،ونحن في طريقنا إلى طبعه محققاً تحقيقاً يليق بمكانة المؤلف ونفاسة الكِتَاب

(١١) وله عدة نسخ خطية . الفهرس الشامل (١ / ٤٠٢) .

(١٢) منه نسخة خطية في مكتبة راغب باشا برقم (٢٣٦) . انظر : الفهرس الشامل ١/ ٦٥٨ ولعل هذا الكتاب هو نفسه الذي ذكره ابن فهد باسم " الإنصاف " وهو نفسه الذي ذكره حاجي خليفة باسم " ذيل العراقي على هوامش كتاب العلائي جامع التحصيل " . انظر : لحظ الألحاظ : ٢٣١ ، وكشف الظنون (١ / ٨٩) .

١٥- ذيل على ذيل العبر للذهبي [١] .

١٦- ذيل على كتاب أُسد الغابة [٢] .

١٧- ذيل مشيخة البياني [٣] .

١٨- ذيل مشيخة القلانسي [٤] .

١٩ – ذيل ميزان الاعتدال للذهبي [٥] .

٢٠- ذيل على وفيات ابن أيبك [٦] .

٢١- رجال سنن الدارقطني [٧] .

٢٢- رجال صحيح ابن حبان [٨] .

٢٣- شرح التبصرة والتذكرة [٩] .

٢٤- شرح تقريب النووي [١٠] .

٢٥- طرح التثريب في شرح التقريب [١١] .

٢٦- عوالي ابن الشيخة [١٢] .

٢٧- عشاريات العراقي [١٣] .

٢٨- فهرست مرويات البياني [١٤] .

---

(١) ذكره ولده أبو زرعة في ذيله على العبر (١ / ٤٩) .

(٢) انظر : (٣ / ٦) من هذا الكتاب .

(٣) الدرر الكامنة ٣ / ٢٩٥ ، والنجوم الزاهرة ١١ / ٨٩ ، وكشف الظنون ٢ / ١٦٩٦ .

(٤) الدرر الكامنة (٤ / ٢٣٥) .

(٥) طبع بتحقيق السيد صبحي السامرائي عن مؤسسة الرسالة ، سنة ١٤٠٩ هـ – ١٩٨٩ م .

(٦) انظر : (٣ / ٢٤٠) من هذا الكتاب .

(٧) لحظ الألحاظ : ٢٣٣ ، وأشار فيه إلى عدم تمامه .

(٨) لحظ الألحاظ : ٢٣٢ ، وأشار فيه إلَى أنه لم يتم .

(٩) وهو كتابنا هذا .

(١٠) كشف الظنون (١ / ٤٦٥) .

(١١) طبع قديماً ؛ لكن الذي يجب ملاحظته أن قسماً من الشرح أتمه ولده الحافظ ولي الدين أبو زرعة .

(١٢) كشف الظنون (٢ / ١١٧٨) .

(١٣) منه نسختان خطيتان . انظر : الفهرس الشامل (١ / ١٠٤) ، وذكرها ابن حجر في المجمع المؤسس (٨٩ / ب) ، وغيره .

(١٤) الدرر الكامنة (٣ / ٢٩٥) .

٢٩- الكلام على الأحاديث التي تُكُلِّمَ فيها بالوضع ، وهي في مسند الإمام أحمد [١] .

٣٠ - الكلام على حديث : التوسعة على العيال يوم عاشوراء [٢] .

٣١- الكلام على حديث : صوم ستٍّ من شوال [٣] .

٣٢- الكلام على حديث : من كنت مولاه فعليٌّ مولاه [٤] .

٣٣- الكلام على حديث : الموت كفّارة لكل مسلم [٥] .

٣٤- الكلام على الحديث الوارد في أقل الحيض وأكثره [٦] .

٣٥- المستخرج على مستدرك الحاكم [٧] .

٣٦- معجم مشتمل على تراجم جماعة من القرن الثامن [٨] .

٣٧- المغني عن حمل الأسفار في الأسفار بتخريج ما في الإحياء من الأحاديث والآثار [٩] .

٣٨- مشيخة عبد الرحمن بن علي المصري المشهور بابن القارئ [١٠] .

٣٩- مشيخة محمد بن محمد المربعي التونسي وذيلها [١١] .

٤٠- من روى عن عمرو بن شعيب من التابعين [١٢] .

٤١- من لم يروِ عنهم إلا واحد [١٣] .

٤٢- نظم الاقتراح [١٤] .

---

(١) التقييد والإيضاح : ٥٧ ، وتعجيل المنفعة : ٦ ، والقول المسدد : ٦ . وتوجد في مكتبة رضا برامبور [١٩٨٥ (٨٧٤)] رسالة للحافظ العراقي باسم " رسالة في نقد مسند أحمد " وغالب ظننا أنها هي هذا الكتاب نفسه ، و لم نطلع عليها لنحزم بذلك .

(٢) لحظ الألحاظ : ٢٣١ ، والمقاصد الحسنة : ٤٣١ ، واللالئ المصنوعة (٢/١١٢) .

(٣) لحظ الألحاظ : ٢٣١ .

(٤) لحظ الألحاظ : ٢٣١ .

(٥) المغني عن حمل الأسفار (٤ / ٣٨٣) بهامش الإحياء ، ولحظ الألحاظ : ٢٣١ .

(٦) لحظ الألحاظ : ٢٣٢ .

(٧) المجمع المؤسس (٨٩ / ب) ، لحظ الألحاظ : ٢٣٣ ، الضوء اللامع (٤/ ١٧٤) .

(٨) لحظ الألحاظ : ٢٣٢ .

(٩) طبع بهامش إحياء علوم الدين للإمام الغزالي ، وطبعة أخرى مع تخريجات السبكي والزبيدي بعناية محمود الحداد .

(١٠) إنباء الغمر ١ / ٨٦ .

(١١) الدرر الكامنة ٤ / ٢٤٧ .

(١٢) انظر : (٣ / ٧٥) من هذا الكتاب .

(١٣) تدريب الراوي (١ / ٣١٩) .

(١٤) منه نسخة خطية في مكتبة لاله لي برقم (٣٩٢ (WEISW)) .

المبحث الثامن

وفاته :

تتفق المصادر التي بين أيدينا على أنّه في يوم الأربعاء الثامن من شعبان سنة (٨٠٦هـ) فاظت روح الحافظ العراقي عقيب خروجه من الحمام عن عمر ناهز الإحدى وثمانين سنة ، وكانت جنازته مشهودة ، صلّى عليه الشيخ شهاب الدين الذهبي ودفن خارج القاهرة [١] رحمه الله .

ولما تمتع به الحافظ العراقي في نفوس الناس ، فقد توجع لفقده الجميع ، ومن صور ذلك التوجع أن العديد من محبيه قد رثاه بغرر القصائد ، ومنها قول ابن الجزري [٢] :

رحمة الله للعراقي تترى ... حافظ الأرض حبرها باتفاق

إني مقسم أليّة صدق ... لم يكن في البلاد مثل العراقي

ومنها قصيدة ابن حجر ومطلعها [٣]:

مصاب لم ينفس للخناق ... أصار الدمع جاراً للمآقي

ومن غرر شعر ابن حجر في رثاء شيخه العراقي قوله في رائيته التي رثا بها شيخه البلقيني :

نعم ويا طول حزني ما حييت على ... عبد الرحيم فخري غير مقتصر [٤]

لَهْفِيْ على حافظ العصر الذي اشتهرت ... أعلامه كاشتهار الشمس في الظهر

علم الحديث انقضى لَمَّا قضى ومضى ... والدهر يفجع بعد العين بالأثر

لَهْفِيْ على فَقْدِ شيخَيَّ اللذان هما ... أعزّ عنديَ من سمعي ومن بصري

لَهْفِيْ على من حديثي عن كمالهما ... يحيي الرميم ويلهي الحي عن سمر

اثنانِ لم يرتقِ النسران ما ارتقيا ... نسر السما إن يلح والأرض إن يطر

---

(١) غاية النهاية ١ / ٣٨٢ ، إنباء الغمر ٢ / ٢٧٧ ، لحظ الألحاظ : ٢٣٥ ، الضوء اللامع ٤ / ١٧٧ حسن المحاضرة ١ / ٣٦٠ ، البدر الطالع ١ / ٣٥٦ .

(٢) الضوء اللامع ٤ / ١٧٦ .

(٣) انظر القصيدة كاملة في إنباء الغمر ٢ / ٢٧٨ .

(٤) هكذا البيت في الأصل ، وَهُوَ غَيْر مستقيم الوزن .

ذا شبه فـــرخ عقـــاب حجـــة صـــدقت وذا جهينـــة إن يســـأل عـــن الخـــبر

لا ينقضي عجـــبي مـــن وفـــق عمرهمـــا العام كالعام حـــتى الشـــهر كالشـــهر

عاشـــا ثمـــانين عامـــا بعـــدها ســـنة وربـــع عـــام ســـوى نقـــص لمعتـــبر

الـــدين تتبعـــه الـــدنيا مضـــت بهمـــا رزيـــة لم تهـــن يومـــا علـــى بشـــر

بالشـــمس وهـــو ســـراج الـــدين يتبعـــه بدر الدياجي زين الـــدين في الأثـــر [1]

---

(١) انظر القصيدة كاملة في : حسن المحاضرة ١ / ٣٣٠-٣٣٥ .

الفصل الثاني
دراسة كتاب شرح التبصرة والتذكرة
المبحث الأول

منهجه في شرحه

لم يلتزم المؤلفون القدامى - لاسيّما الشرّاح منهم - بنهج واحد يسيرون عليه في أثناء شروحهم ، بل كانت ثمّة خطوط عريضة يضعها الشارح نصب عينيه ، من غير التفات إلى الجزئيات ، ومما يزيد الطين بلّة - كما يقولون - أن السواد الأعظم منهم لم يفصحوا عن مناهجهم ، وتركوا الباب مشرعاً على مصراعيه للباحثين في الإدلاء بدلائهم لاستنباط منهج الشارح .

وقد كان من بين هؤلاء : الحافظ العراقي ، فلم يوضّح لنا منهج شرحه ، ولا أسلوب كتابته إلا أننا وبعد هذا الوقت الطويل الذي قضيناه برفقته استطعنا أن نتلمس بعض الأسس التي اعتمدها الحافظ العراقي في شرحه ، والتي يمكن إيجازها بما يأتي :

١- تعددت شروح الألفية - كما سيأتي الكلام عنها - ولكن جميعها التزمت منهج البسط وهو الكلام عن البيت الشعري مقطّعاً ؛ وذلك من خلال إيضاح معاني مفرداته ومن ثم معناه العام . في حين انفرد العراقي في شرحه بأن كانت طريقته تمتاز بجمع الأبيات ذات الموضوع والمغزى المتحد في مكان واحد ، ومن ثَمَّ توضيح المراد بها من حيث المعنى والدلالة اللغوية والإعرابية . وهذا نهج مستفيض في أثناء شرحه - يلحظه كلّ متأنٍ - فليس بحاجة إلى تمثيل .

٢- بروز المنحى القائم على إيراد الأمثلة ، إذ لا يكاد يورد شرحاً إلا مع التمثيل كتمثيله للتعليق المجزوم به [١]، وتمثيله لتسمية غير المجزوم به معلقاً [٢] ، وغيرها [٣].

٣- التنبيه على المواقع الإعرابية التي تحتلها بعض مفردات النظم ، وتغيُّر موقعها الإعرابي بتغيُّر حركتها ، نحو : إعرابه لكلمة : « معتصماً » [٤]، وكلمة : « موقوف » [٥]،

---

(١) ١ / ١٤١ .
(٢) ١ / ١٤٢ .
(٣) انظر مثلاً : ١/ ١٤٣ ، ١٤٥ ، ١٥٣ ، ١٦٠ ، ١٧٤ ، ١٨٧ ، ١٨٨ ، ٢٣٦ ، ٢٣٩ .
(٤) ١/ ١٠٢ .
(٥) ١/ ١١٧ .

وكلمة : « ظناً » [١]، وغيرها [٢].

٤- جمعه أقوال العلماء وإيرادات بعضهم على بعض ، وأجوبة تلك الاعتراضات ، وتوظيفها بما يخدم منهجه في الشرح ؛ بغية التوصل إلى نتيجة أقرب ما تكون إلى السلامة من الانتقاد ، مدعمة بالأدلة ، مقنعة للمحاجج .

ونجد ذلك واضحاً في مباحث تعريف الحسن [٣]. وفي مبحث تحقيق ما يستفاد من سكوت أبي داود [٤] وفي مباحث معنى قول الترمذي وغيره : حسن صحيح [٥]، وفي مباحثات تعليل حديث البسملة [٦]، وغيرها [٧].

٥- لم يكن نظم الحافظ العراقي وشرحه مجرد تضمين لكتاب ابن الصلاح ، خالياً عن الفوائد ، بل كان خلاصة جهود ابن الصلاح مضافاً إليها ما أفاده العراقي خلال رحلته العلمية الممتدّة على طول سني حياته . لذا فلم يخلُ هذا المصنَّف من استدراكات وتعقبات على صاحب الأصل (ابن الصلاح) هذا خلا زوائده التي سنبحثها مستقلة فيما بعد ، ومن ذلك : استدراكه على ابن الصلاح فيما يتعلق بزيادات الحميدي على الصحيحين [٨] ، واستدراكه على تمثيل ابن الصلاح بعفان والقعنبي على ما حذف من مبتدأ إسناده واحد أو أكثر [٩]. واستدراكه عليه في ذكر الخلاف في مرسل الصحابي [١٠]. وغيرها [١١].

---

(١) ١ / ١٣٥ .

(٢) انظر مثلاً ١/ ١١٠ و ١٢٦ ، ١٤٩ ، ١٥٩ ، ١٦٨ .

(٣) ١/ ١٥١ وما بعدها .

(٤) ١/ ١٦٢ وما بعدها .

(٥) ١/ ١٧٢ وما بعدها .

(٦) ١/ ٢٨٠ وما بعدها .

(٧) انظر مثلاً : ١ / ١٢٥ .

(٨) ١/ ١٢٤ وما بعدها .

(٩) ١/ ١٤٤ .

(١٠) ١/ ٢١٤ .

(١١) انظر مثلاً : ١/ ٢٩٨ و ٢٠٥ ، ٢٠٦ ، ٢١٤ ، ٢٥٤ ، ٢٧٣ ، ٢٩٨ .

٦- تعقباته على أقوال وتصرفات بعض الأئمة تأييداً أو استدراكاً ، مثل : ردّه على قول ابن طاهر في شرط الشيخين [١]. وردّه على صنيع ابن دقيق العيد والذهبي فيما يتعلق بـ" المستدرك " [٢]. ومثل تنبيهه على أن أبا الفتح اليعمري لا يشترط في كل حسن أن يأتي من وجه آخر [٣]. وغيرها [٤].

٧- تنبيهه على ضبط بعض المفردات الواردة في نَظْمِه ، لإصابة الغرض المقصود منه ، مثل ضبطه للفظة : « مبهماً » [٥]، وضبطه للفظة : « معتصماً » [٦] ، وغيرهما .

٨- بدا منهج الشرح اللغوي للمفردات واضحاً ، مثل بيانه لمعاني : المرحمة [٧]، والرسم [٨] ، والجفلى [٩] ، وغيرها .

٩- بيانه بعض قيود ومحترزات بعض التعريفات التي يرى إمكان الإيراد عليه عند مَن لم يفهم الخارج بتلك المحترزات [١٠] .

١٠- فيما يختص بالنصوص التي ينقلها ، كان له إزاءها منهجان :

الأول : التدليل على انتهائه بقوله : انتهى بعد النص [١١] ، وهذا القسم أقل من الثاني وقد لجأ إليه الحافظ في أثناء مناقشاته ، أو عندما يروم تعقب ذلك القول ، أو غير ذلك من الأسباب ، والدواعي الحاملة له على هذا الصنيع .

الثاني : عدم تدليله على انتهاء النص - وهو الأكثر - وذلك إما لكون النص ظاهر الانتهاء ، أو لكونه أورده باختزال أو غير ذلك .

---

(١) ١/١٢٦ .

(٢) ١/ ١٢٨ .

(٣) ١/ ١٥٣ .

(٤) انظر مثلاً : ١/ ١٣٠ و ١٧٤ و ٢١٦ و ٢٣٩ .

(٥) ١/ ١٠٢ .

(٦) ١/ ١٠٢ .

(٧) ١ /٩٩ .

(٨) ١/ ٩٩ .

(٩) ١/ ١٧٠ .

(١٠) انظر مثلاً ١/ ١٠٤ و ١٥٢ و ١٨١ .

(١١) انظر مثلاً : ١/ ١٣٠ و ١٤٣ و ١٥٢ و ١٥٤ و ١٦٦ و ١٧٣ وغيرها.

١١- فيما يتعلق بحرفية النص المنقول ، لم يلتزم العراقي كثيراً من الأحيان بحرفيته ، فكان كثير التصرف حذفاً وإضافةً ، وقد أشرنا إلى بعض ذلك وأغفلنا الكثير لما رأينا الأمر قد تفاقم خشية إثقال الحواشي .

١٢- كان طابع النقاش العلمي آنذاك يمتاز بعرض النتيجة ومن ثم ملاحظة الاعتراضات عليها والتي تسمى إيرادات أو اعتراضات ، ومما يشيد تلك النتيجة أن يجاب عن اعتراضاتها المتوقعة مسبقاً ، وهذا ما انتهجه العراقي في شرحه [١] .

١٣- توضيحه لمصادر كلام بعض العلماء ، مثل بيانه لمصدر تحديد النووي لمعنى مصطلح : على شرط الشيخين [٢] . ومثل بيانه لمصدر كلام ابن الصلاح في تصحيح حديث « لولا أن أشق ...» من طريق محمد بن عمرو [٣] .

١٤- كان الحافظ العراقي حريصاً على إفادة القارئ : وبما أنه التزم أن يكون شرحه مختصراً ؛ لذا كان من منهجه أن يحيل إلى كتبه الأخرى في المواطن التي تحتاج إلى إسهاب ولا يحتمل المقام ذلك [٤] .

١٥- نقل أقوال الأئمة التي تعضد ما يروم التدليل عليه ، وتوظيفها بمثابة ركائز تعزّز مراده [٥] .

١٦- وضع العراقي الأمانة العلمية نصب عينيه ، فكان حريصاً على نسبة كل قول وفائدة إلى صاحبها إيماناً منه بأن بركة العلم نسبته إلى أهله ، إلا أنه خالف هذا النهج في موطن واحد فقط نقل فيه بضعة عشر نصاً عن جامع الخطيب حذف أسانيد الخطيب منها وساقها تباعاً من غير نسبة إليه[٦] وكان هذا من الحافظ العراقي لسببين اثنين :

الأول : طول أسانيد الخطيب - لاسيما مع بضعة عشر نصاً - والتزامه الاختصار غير المخل في شرحه .

الثاني : أنه لم يغفل قرينة تدل على عدم كون النص له ، وهي قوله قبل سياقته النص : " روينا " وهذا إمعان منه في العمل بمقتضى أمانته العلمية .

---

(١) انظر مثلاً : ١/ ١١٥ و ١٢٣ و ١٥٨ و ١٦١ و ١٩٧ وغيرها .

(٢) ١/ ١٢٨ .

(٣) ١/ ١٦٠ .

(٤) انظر مثلاً : ١/ ١١١ و ١٢٩ و ١٣٦ .

(٥) انظر مثلاً : ١/ ١١٣ و ١٩٢ و ٢٢٤ و ٢٢٥ .

(٦) ٢/ ٢٦٢ .

١٧- فهمه دقائق وإشارات كلام ابن الصلاح ، فهماً منقطع النظير [١] . وعليه يصدق قول الشاعر :

إِذَا قَالَتْ حَذَامِ فَصَدِّقُوْهَا فَإِنَّ القَوْلَ مَا قَالتْ حَذَامِ

١٨- لقد كانت لزوائد الحافظ العراقي على ابن الصلاح أهمية علمية كبيرة ، تمخضت عنها دراسات حاولت الكشف عن جدية تلك الزوائد ، وبذلك أسهمت في إثراء المكتبة العلمية بمؤلفات ، ومن ثم وفّرت مادة بحث جديدة للدارسين انصبت اهتماماتهم حولها، أو ضمنها من جاء بعده في مؤلفاتهم طلباً للكمال وسدّاً للإعواز . و لم تكن تلك الزيادات شيئاً نادراً أو قليلاً ليستهان بها ، وإنما كانت من الكثرة الكاثرة بمكان ، ويكفيك لتعلم غزارة هذه الزوائد أننا في الجزء الأول فقط أحصينا له قرابة خمسين موطناً ما بين زيادة واستدراك وتعقب على ابن الصلاح [٢] .

١٩- كان من منهج الحافظ العراقي أنه لم يترك الأمور على علاتها من غير ترجيح وإنما كان ذا شخصية فذة بارزة في شرحه ، يصحّح ويختار ويرجح في ضوء اجتهاده ، غير ملتفت إلى مخالفة ابن الصلاح أو موافقته [٣].

٢٠- لم يلتزم الحافظ العراقي في نظمه ومن ثم شرحه ترتيب ابن الصلاح ، لاسيّما أن ابن الصلاح لم يخرج كتابه دفعة واحدة ، وإنما أملاه شيئاً فشيئاً فخرج على غير الترتيب المقصود [٤] .

لذا حاول العراقي أن يرتّب مباحث الكتاب على وضع مناسب حسب اجتهاده فقدّم وأخّر ، وهذّب وعدّل ، ومن ذلك :

أ- أنه قدّم موضوع " أول من صنف في الصحيح " على موضوع " تصحيح الأحاديث في العصور المتأخّرة ".

ب- دمج بين المنقطع والمسند والمعضل ، بخلاف ابن الصلاح الذي فرّق بينها في كتابه .

ج- قدّم قول البرذعي في مبحث المقطوع ، في حين ذكره ابن الصلاح في نهاية المنقطع .

---

(١) انظر مثلاً : ١/ ١٨٥ و ٢١٦ و ٢٣٩ .

(٢) انظر مثلاً: ١/١١١ و ١٢٠ و ١٣٦ و ١٥٣ و ١٧١ و ١٨٦ و ١٨٧ و ١٨٩ و ١٩١ و ١٩٢ و١٩٧ و ٢٠٨ و ٢١٣ و ٢١٩ – ٢٢٠ وغيرها .

(٣) انظر مثلاً : ١/١٨٩ و ٢١٩ وسواها الكثير .

(٤) انظر نزهة النظر : من ٥٠ - ٥١ .

المبحث الثاني

مصادره في شرحه :

لقد بات من مسلمات الأمور في طبيعة أي بحث علمي أن تتناسب القيمة العلمية مع مصادر ذلك البحث تناسباً طردياً ، وغير خافٍ على القراء أن إغناء جوانب البحث العلمي بكثرة مراجعة المصادر يعدّ دعامة قوية تعززً النتائج والنظريات التي يقدّمها أي باحث .

ولسنا نشك أن هذا الأمر كان من أبرز جوانب شرح الحافظ العراقي ، فقد لملم شعث الفوائد من بطون الكتب ، وجمع غرر العوائد من ملاحظة تصرفات النقاد وحفاظ الأثر ، لذا فقد أغنى في نظرنا شرحه غناءً مفرطاً بكثرة مصادره ، سواء تلك الأصلية في مجال كتابته أو التي احتاجها بصورة عرضية ، الأمر الذي دعانا - في سبيل إثبات ذلك - إلى إحصاء جميع تلك المصادر وقد امتاز منهجه في ذكر مصادره بمميزات منها :

أ- أنه كان كثير التصرف في نقله النصوص لا يلتزم حرفية فيه .

ب- أنه كان كثير التجوّز في إطلاق أسماء المؤلفات ، فمثلاً يسمي كتاب شيخه العلائي " جامع التحصيل " ثم لا يلبث بعد صفحة واحدة أن يسميه " المراسيل " وهكذا في عشرات الكتب ، وقد ارتأينا جمعها تحت مسمًى واحد ، هو اسم الشهرة لذلك المصنَّف ، مراعين مقصد الحافظ في ذلك .

جـ- أنه لم يسر على نمط واحد في شرحه بشأن العزو إلى تلك المصادر ، وإنما كانت له ثلاث طرق :

الأولى : أن يذكر اسم العالم الذي ينقل عنه فقط ، من غير ذكر لاسم كتابه أو الواسطة التي نقل عنه بها .

الثانية : قد يذكر اسم المؤلف مقروناً بذكر اسم مصنفه .

الثالثة : أن يذكر اسم الكتاب فقط ، وهو أقل هذه الأقسام .

وبغية جعل الأمر أكثر وضوحاً أمام القارئ الكريم ، فقد جعلنا مصادره مرتبة حسب هذا التقسيم مراعين الترتيب الزمني في القسمين الأوليين ، والترتيب الهجائي في القسم الثالث ، مثبتين عدد مرات رجوعه إليها ، مستغنين عن ذكر الصفحات خشية تضخم الكتاب. ومن الله العون والسداد .

أ. مصادره التي اكتفى فيها بذكر اسم العلم فقط ، وهي :

١. الربيع بن خثيم (قبل ٦٥ هـ) . رجع إليه مرة واحدة .
٢. ابن إسحاق (محمد بن إسحاق بن يسار المطّلبي (١٥٠ هـ) أو بعدها . رجع إليه أربع مرات .
٣. معمر بن راشد .(١٥٣ هـ) رجع إليه مرة واحدة .
٤. مالك بن أنس . (١٧٩هـ) . رجع إليه مرة .
٥. عبد الله بن المبارك المروزي (١٨١ هـ) . رجع إليه مرتين .
٦. أبو داود الطيالسي (سليمان بن الجارود ٢٠٤ هـ) مرة واحدة .
٧. الشافعي (محمد بن إدريس ٢٠٤ هـ) . ست مرات .
٨. الواقدي (محمد بن عمر بن واقد ٢٠٧ هـ) مرتين .
٩. عبد الرزاق بن همام الصنعاني (٢١١ هـ) مرتين .
١٠. الأصمعي (عبد الملك بن قُرَيب ٢١٥ هـ) مرة .
١١. أبو بكر الحميدي (٢١٩ هـ) . مرة .
١٢. أبو عبيد القاسم بن سلاّم (٢٢٤ هـ) مرة ،
١٣. ابن سعد (محمد بن سعد ٢٣٠ هـ) ست عشرة مرة .
١٤. يحيى بن معين (٢٣٣ هـ) إحدى عشرة مرة .
١٥. علي بن المديني (علي بن عبدالله بن جعفر السعدي ٢٣٤ هـ) ست مرات
١٦. ابن أبي شيبة (عبد الله بن محمد العبسي ٢٣٥ هـ) مرتين .
١٧. عبد الملك بن حبيب الأندلسي القرطبي المالكي (٢٣٨ هـ) مرة .
١٨. خليفة بن خياط العصفري (٢٤٠ هـ) ثلاث عشرة مرة .
١٩. أحمد بن حنبل (أحمد بن محمد بن حنبل ٢٤١ هـ) عشر مرات.
٢٠. محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي (٢٤٢ هـ) مرة .
٢١. أحمد بن صالح المصري الطبري (٢٤٨ هـ). مرتين .
٢٢. عبد بن حميد (٢٤٩ هـ) . مرة .
٢٣. الفلاّس (عمرو بن علي ٢٤٩ هـ) مرتين .
٢٤. الجوزجاني (إبراهيم بن يعقوب السعدي ٢٥٩ هـ) مرتين .

٢٥. العجلي (أحمد بن عبد الله بن صالح الكوفي ٢٦١ هـ) خمس مرات .
٢٦. يعقوب بن شيبة (٢٦٢ هـ) مرة .
٢٧. أبو زرعة الرازي (عبيد الله بن عبد الكريم ٢٦٤ هـ) ثماني مرات .
٢٨. المروذي (٢٧٥ هـ) مرة .
٢٩. ابن قتيبة (عبد الله بن مسلم بن قتيبة ٢٧٦ هـ) ثلاث مرات .
٣٠. أبو حاتم الرازي (محمد بن إدريس الحنظلي ٢٧٧ هـ) ستّاً وعشرين مرة .
٣١. الفسوي (يعقوب بن سفيان ٢٧٧ هـ) مرة .
٣٢. أبو بكر بن أبي خيثمة (أحمد بن زهير بن حرب ٢٧٩ هـ) مرتين .
٣٣. ابن أبي الدنيا (عبد الله بن محمد بن عبيد ٢٨١ هـ) مرة .
٣٤. أبو زرعة الدمشقي (عبد الرحمن بن عمرو بن عبدالله ٢٨١ هـ) مرتين.
٣٥. المبرّد (محمد بن يزيد ٢٨٥ هـ) مرة .
٣٦. ابن وضاح (محمد بن وضاح بن يزيد المرواني ٢٨٧ هـ) مرة .
٣٧. صالح جزرة (صالح بن محمد بن عمرو ٢٩٣ هـ). مرة .
٣٨. البرديجي (أحمد بن هارون ٣٠١ هـ) مرة .
٣٩. أبو بكر عبد الله بن أبي داود (٣١٠ هـ) مرة .
٤٠. محمد بن جرير الطبري (٣١٠ هـ) ثلاث مرات .
٤١. ابن خزيمة (محمد بن إسحاق ٣١١ هـ) مره .
٤٢. أبو العباس السَّرَّاج (محمد بن إسحاق بن إبراهيم الثقفي ٣١٣ هـ) مرة .
٤٣. أبو الفضل الهروي (محمد بن أحمد بن عمار الجارودي الهروي ٣١٧ هـ) مرة .
٤٤. الطحاوي (أحمد بن محمد بن سلامة ٣٢١ هـ) . مرتين .
٤٥. ابن دريد (محمد بن حسن بن دريد الأزدي ٣٢١ هـ) . مرة .
٤٦. العقيلي (محمد بن عمرو بن موسى ٣٢٢ هـ) خمس مرات .
٤٧. ابن أبي حاتم (عبد الرحمن بن محمد بن إدريس ٣٢٧ هـ). ثلاث عشرة مرة .
٤٨. أبو بكر الصيرفي (محمد بن عبد الله ٣٣٠ هـ) ثلاث مرات .
٤٩. ابن الأعرابي (أحمد بن زياد البصري ٣٤٠ هـ) . مرتين .
٥٠. ابن الأخرم (محمد بن يعقوب ٣٤٤ هـ) . مرة .

٥١. ابن يونس (عبد الرحمن بن أحمد بن يونس ٣٤٧ هـ). ثلاث مرات.
٥٢. أبو علي النيسابوري (الحسين بن علي بن يزيد ٣٤٩ هـ) . مرتين .
٥٣. ابن قانع (عبد الباقي بن قانع بن مرزوق ٣٥١ هـ) إحدى عشرة مرة.
٥٤. ابن السكن (سعيد بن عثمان بن سعيد البغدادي ٣٥٣ هـ) . مرة .
٥٥. ابن حبان (محمد بن حبان بن أحمد ٣٥٤ هـ). سبعاً وخمسين مرة .
٥٦. الرامهرمزي (الحسن بن عبد الرحمن بن خلاّد ٣٦٠ هـ) اثنتين وعشرين مرة .
٥٧. الطبراني (سليمان بن أحمد بن أيوب ٣٦٠ هـ) أربع مرات .
٥٨. ابن عدي (عبد الله بن عدي الجرجاني ٣٦٥ هـ) . اثنتي عشرة مرة .
٥٩. الأزهري (محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي ٣٧٠ هـ) مرة .
٦٠. أبو عبد الله (محمد بن خفيف الشيرازي ٣٧١ هـ) مرة .
٦١. أبو الفتح الأزدي (محمد بن الحسين بن أحمد الموصلي ٣٧٤ هـ) مرتين .
٦٢. أبو عمرو بن أبي جعفر أحمد بن حمدان الحيري (٣٧٦ هـ). مرة .
٦٣. ابن زبر (محمد بن عبد الله بن أحمد ٣٧٩ هـ) إحدى عشرة مرة .
٦٤. العسكري (الحسن بن عبد الله بن سعيد ٣٨٢ هـ) مرة .
٦٥. أبو عبيد الله المرزباني (محمد بن عمران بن موسى البغدادي ٣٨٤ هـ) مرة .
٦٦. الدارقطني (علي بن عمر البغدادي ٣٨٥ هـ) . سبعاً وعشرين مرة .
٦٧. الخطّابي (حمد بن محمد بن إبراهيم ٣٨٨ هـ) سبع مرات .
٦٨. المعافى بن زكريا النهرواني (٣٩٠ هـ) . مرة .
٦٩. الجوهري (إسماعيل بن حماد ٣٩٣ أو ٤٠٠ هـ) ست عشرة مرة .
٧٠. ابن فارس (أحمد بن فارس بن زكريا ٣٩٥ هـ) ثلاث مرات .
٧١. أبو عبد الله بن منده (٣٩٥ هـ) أربع عشرة مرة .
٧٢. الكلاباذي (أحمد بن محمد بن الحسين ٣٩٨ هـ) . مرة .
٧٣. أبو بكر الباقلاني (محمد بن الطيب البصري ٤٠٣ هـ) . سبع عشرة مرة .
٧٤. أبو الحسن القابسي (٤٠٣ هـ) . مرة .
٧٥. الحاكم (محمد بن عبد الله بن محمد ٤٠٥ هـ) . تسعاً وخمسين مرة .
٧٦. عبد الغني بن سعيد الأزدي (٤٠٩ هـ) مرتين .

٧٧. ابن الحذّاء (محمد بن يحيى التميمي ٤١٦ هـ) . مرتين .
٧٨. الإسفراييني (إبراهيم بن محمد بن إبراهيم ٤١٨ هـ) مرتين .
٧٩. البرقاني (أحمد بن محمد بن أحمد ٤٢٥ هـ) . مرة .
٨٠. حمزة السهمي (حمزه بن يوسف بن إبراهيم ٤٢٧ هـ) مرة .
٨١. أبو منصور عبد القاهر بن طاهر التميمي (٤٢٩ هـ) . مرتين .
٨٢. أبو نعيم الأصبهاني (أحمد بن عبد الله بن أحمد ٤٣٠ هـ) . ست مرات .
٨٣. أبو عمرو الداني (عثمان بن سعيد بن عثمان ٤٤٤ هـ) . مرتين .
٨٤. أبو نصر السجزي (عبيد الله بن سعيد بن حاتم ٤٤٤ هـ) . مرة .
٨٥. الخليلي (الخليل بن عبد الله بن أحمد القزويني ٤٤٦ هـ) خمس مرات .
٨٦. ابن حزم (علي بن أحمد بن سعيد ٤٥٦) . ثلاث مرات .
٨٧. البيهقي (أحمد بن الحسين بن علي ٤٥٨ هـ) تسع مرات .
٨٨. ابن سيده (علي بن إسماعيل المرسى ٤٥٨ هـ) ست مرات .
٨٩. أبو القاسم الفوراني (٤٦١ هـ) مرة .
٩٠. الخطيب البغدادي (أحمد بن علي بن ثابت ٤٦٣ هـ) إحدى وخمسين ومائة مرة .
٩١. ابن عبد البر (يوسف بن عبد الله بن محمد ٤٦٣ هجريه) أربعاً وخمسين مرة .
٩٢. أبو الوليد الباجي (سليمان بن خلف بن سعيد ٤٧٤ هـ) مرة .
٩٣. ابن ما كولا (علي بن هبة الله بن علي ٤٧٥ هـ) أربع عشرة مرة .
٩٤. ابن الصباغ (عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد ٤٧٧ هـ) أربع مرات .
٩٥. إمام الحرمين (عبد الملك بن عبد الله بن يوسف ٤٧٨ هـ)أربع مرات.
٩٦. أبو عبد الله الحميدي (محمد بن فتوح بن عبد الله الأندلسي ٤٨٨ هـ)ثلاث مرات.
٩٧. أبو المظفر السمعاني (منصور بن محمد التميمي ٤٨٩ هـ) تسع مرات .
٩٨. أبو علي البرداني (أحمد بن محمد بن أحمد البغدادي ٤٩٨ هـ) مرة .
٩٩. أبو علي الجياني (الحسين بن محمد الغساني ٤٩٨ هـ) ست مرات .
١٠٠. الغزالي (محمد بن محمد بن محمد ٥٠٥ هـ) مرتين .
١٠١. محمد بن طاهر المقدسي (٥٠٧ هـ) . خمس مرات .
١٠٢. أبو بكر السمعاني (محمد بن منصور بن محمد التميمي ٥١٠ هـ) . مرة .

١٠٣. أبو زكريا بن منده (يحيى بن عبد الوهاب الأصبهاني٥١١ هـ) خمس عشرة مرة .
١٠٤. البغوي (الحسين بن مسعود بن محمد ٥١٦ هـ). أربع مرات .
١٠٥. ابن فتحون (محمد بن خلف بن سليمان ٥٢٠ هـ) أربع مرات .
١٠٦. ابن السيد (عبد الله بن محمد بن السيد البطليوسي٥٢١ هـ)مرة .
١٠٧. البيضاوي (عبد الله بن محمد بن محمد ٥٣٧ هـ) مرة .
١٠٨. أبو البركات عبد الوهاب بن المبارك الأنماطي(٥٣٨ هـ) .مرة .
١٠٩. عياض بن موسى بن عياض اليحصبي(٥٤٤ هـ) سبعاً وسبعين مرة .
١١٠. ابن ناصر (محمد بن ناصر بن محمد ٥٥٠ هـ) . مرتين .
١١١. عبد الرحيم بن عبد الخالق اليوسفي(٥٧٤ هـ)مرة .
١١٢. السلفي (أحمد بن محمد بن أحمد ٥٧٦ هـ) . مرتين .
١١٣. ابن بشكوال (خلف بن عبد الملك بن مسعود ٥٧٨ هـ). مرتين .
١١٤. الحازمي (محمد بن موسى بن عثمان ٥٨٤ هـ) خمس مرات .
١١٥. ابن الجوزي (عبد الرحمن بن علي بن عبد الرحمن ٥٩٧ هـ) تسع مرات .
١١٦. فخر الدين الرازي (محمد بن عمر بن حسين ٦٠٦ هـ) إحدى عشرة مرة
١١٧. الرافعي (عبد الكريم محمد بن عبد الكريم ٦٢٣ هـ) خمس مرات .
١١٨. ابن القطان (علي بن محمد بن عبدالملك ٦٢٨ هجرية) سبع مرات.
١١٩. الآمدي (علي بن أبي علي بن محمد ٦٣١ هـ) سبع عشرة مرة.
١٢٠. الضياء المقدسي (محمد بن عبد الواحد بن أحمد ٦٤٣ هـ) مرة .
١٢١. ابن الحاجب (عثمان بن عمر بن أبي بكر ٦٤٦ هـ) عشر مرات.
١٢٢. أبو العباس القرطبي (أحمد بن عمر بن إبراهيم ٦٥٦ هـ) مرة .
١٢٣. الزكي عبد العظيم بن عبد القوي المنذري (٦٥٦ هـ) . مرة .
١٢٤. أبو شامة (عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم ٦٦٥.هـ) مرتين .
١٢٥. النووي (يحيى بن شرف ٦٧٦ هـ) تسع عشرة مرة .
١٢٦. ابن خلكان (أحمد بن محمد بن أبي بكر ٦٨١ هـ) . مرة .
١٢٧. جمال الدين الظاهري (أحمد بن محمد بن عبدالله ٦٩٦ هـ) مرة .
١٢٨. ابن دقيق العيد (محمد بن علي بن وهب ٧٠٢ هـ) . إحدى عشرة مرة.

١٢٩. ابن رشيد (محمد بن عمر بن محمد ٧٢١ هـ) مرة .
١٣٠. ابن الموّاق (محمد بن يحيى ٧٢١ هـ) . ثلاث مرات .
١٣١. أبو الفتح اليعمري (محمد بن محمد بن محمد بن سيد الناس ٧٣٤ هـ) أربع مرات .
١٣٢. المزي (يوسف بن عبدالرحمن بن يوسف ٧٤٢ هـ)أربع عشرة مرة .
١٣٣. تاج الدين التبريزي (٧٤٦ هـ) . مرة .
١٣٤. الذهبي (محمد بن أحمد بن عثمان ٧٤٨ هـ) خمس مرات .
١٣٥. محمود بن خليفة المنبجي (٧٦٧ هـ) . مرتين .
١٣٦. أبو جعفر بن النرسي . مرة .
١٣٧. أبو الحسين محمد بن أبي الحسين بن الوزان . مرة .
١٣٨. أبو عبيد الآجري . خمس مرات .

ب. مصادره التي صرّح فيها باسم الكتاب مع مؤلفه ، وهي :

١. مالك في المدونة . مرة .
٢. مالك في الموطأ . ثلاث مرات.
٣. الشافعي في اختلاف الحديث . مرة .
٤. الشافعي في الأم . مرة .
٥. الشافعي في الرسالة . ثلاث مرات .
٦. ابن سعد في الطبقات . أربع مرات .
٧. أحمد في المسند . ثلاث مرات .
٨. البخاري في التاريخ الكبير . أربع عشرة مرة .
٩. البخاري في رفع اليدين . مرة .
١٠. البخاري في القراءة خلف الإمام . مرة .
١١. مسلم في التمييز . ثلاث مرات .
١٢. مسلم في الطبقات . مرتين .
١٣. مسلم في الكنى . مرة .
١٤. مسلم في المنفردات والوحدان . مرة .
١٥. أبو داود في المراسيل . مرة .

١٦. ابن قتيبة في المعارف . مرة .
١٧. يعقوب الفسوي في التاريخ . مرة .
١٨. ابن أبي خيثمة في الإعراب . مرة .
١٩. الترمذي في العلل. مرتين .
٢٠. ابن أبي الدنيا في مكايد الشيطان . مرة .
٢١. ابن أبي الدنيا في النية . مرة .
٢٢. المبرد في الكامل . مرة .
٢٣. ابن الجارود في الكنى . مرة .
٢٤. البزار في مسنده .مرة .
٢٥. البزار في معرفة من يترك حديثه أو يقبل . مرتين .
٢٦. البرديجي في الأسماء المفردة . مرة .
٢٧. البرديجي في جزء لطيف . مرة .
٢٨. النسائي في التمييز . مرة .
٢٩. النسائي في حديث الفضيل بن عياض . مرة .
٣٠. النسائي في الكنى . ثلاث مرات .
٣١. ابن خزيمة في صحيحه . مرة .
٣٢. أبو الفضل الهروي في مشتبه أسماء المحدثين . مرة .
٣٣. الطحاوي في شرح مشكل الآثار . مرة .
٣٤. العقيلي في الضعفاء . مرة .
٣٥. ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل . سبع مرات .
٣٦. ابن أبي حاتم في العلل . مرة .
٣٧. الصيرفي في الدلائل . أربع مرات .
٣٨. الصيرفي في شرح رسالة الشافعي . مرة .
٣٩. أبو العرب في كتاب الضعفاء . مرة .
٤٠. ابن يونس في تاريخ الغرباء . مرة .
٤١. ابن يونس في تاريخ مصر . مرة .

٤٢. أبو عمر الكندي في كتاب الموالي . مرة .
٤٣. ابن حبان في الثقات . اثنتي عشرة مرة .
٤٤. ابن حبان في كتاب الخلفاء . مرة .
٤٥. ابن حبان في صحيحه . مرتين .
٤٦. ابن حبان في الضعفاء . ثلاث مرات .
٤٧. ابن حبان في معرفة الصحابة . مرة .
٤٨. الرامهرمزي في المحدث الفاصل . ثلاث مرات .
٤٩. الآجري في التصديق بالنظر إلى الله . مرة .
٥٠. الطبراني في حديث محمد بن جحادة . مرة .
٥١. الطبراني في حديث من كذب علي . مرة .
٥٢. الطبراني في مسند الشاميين . مرة .
٥٣. الطبراني في المعجم الكبير . ثلاث مرات .
٥٤. محمد بن الحسين بن إبراهيم الأثري السجستاني في فضائل الشافعي . مرة .
٥٥. ابن عدي في الكامل . خمس مرات .
٥٦. أبو الشيخ في طبقات الأصبهانيين . أربع مرات .
٥٧. الأزهري في تهذيب اللغة . مرة .
٥٨. الإسماعيلي في حديث الأعمش .مرة .
٥٩. الإسماعيلي في المستخرج . مرة .
٦٠. أبو أحمد الحاكم في الكنى . مرة .
٦١. العسكري في معرفة الصحابة . مرتين .
٦٢. الدارقطني في الأخوة والأخوات . مرة .
٦٣. الدارقطني في العلل . مرتين .
٦٤. الدارقطني في القضاء باليمين مع الشاهد . مرة .
٦٥. الدارقطني في المؤتلف . مرة .
٦٦. الخطّابي في معالم السنن . ثلاث مرات .
٦٧. الوليد بن بكر الغمري في الوجازة . مرتين.

٦٨. الجوهري في الصحاح . مرة .
٦٩. أبو عبد الله بن منده في القراءة والسماع والمناولة . مرتين .
٧٠. أبو عبد الله بن منده في معرفة الصحابة . خمس مرات .
٧١. الكلاباذي فيمن أخرج له البخاري في صحيحه . مرة .
٧٢. الحاكم في تاريخ نيسابور . ثلاث مرات .
٧٣. الحاكم في علوم الحديث . خمس عشرة مرة .
٧٤. الحاكم في المدخل إلى الإكليل . مرة .
٧٥. الحاكم في المستدرك . خمس مرات .
٧٦. عبد الغني بن سعيد الأزدي في إيضاح الإشكال . مرتين .
٧٧. عبد الغني بن سعيد في كتاب عمدة المحدِّثين . مرة .
٧٨. غنجار في تاريخ بخارى . مرتين .
٧٩. البرقاني في اللقط . مرة .
٨٠. أبو نعيم في تاريخ أصبهان . مرتين .
٨١. أبو نعيم في معرفة الصحابة . مرة .
٨٢. أبو نعيم في علوم الحديث . مرة .
٨٣. أبو القاسم الطحان في ذيله على تاريخ مصر . مرة .
٨٤. أبو يعلى الخليلي في الإرشاد . أربع مرات .
٨٥. محمد بن الحسين التميمي الجوهري في الإنصاف . مرة .
٨٦. الماوردي في الحاوي . مرتين .
٨٧. ابن حزم في المحلى . مرتين .
٨٨. البيهقي في الاعتقاد . مرتين .
٨٩. البيهقي في الدلائل . مرة .
٩٠. البيهقي في الزهد . مرة .
٩١. البيهقي في السنن . ثلاث مرات .
٩٢. البيهقي في شعب الإيمان . مرة .
٩٣. البيهقي في المدخل . سبع مرات .

٩٤. البيهقي في المعرفة . ثلاث مرات .
٩٥. الخطيب في التفصيل لمبهم المراسيل . مرة .
٩٦. الخطيب في تلخيص المتشابه . مرة .
٩٧. الخطيب في تمييز المزيد في متصل الأسانيد . مرة .
٩٨. الخطيب في الجامع . ست مرات .
٩٩. الخطيب في السابق واللاحق . مرة .
١٠٠. الخطيب في القول في علم النجوم . مرة .
١٠١. الخطيب في الكفاية . تسع مرات .
١٠٢. الخطيب في المتفق والمفترق . ثلاث مرات .
١٠٣. الخطيب في المدرج . مرتين .
١٠٤. الخطيب في الموضح لأوهام الجمع والتفريق . أربع مرات .
١٠٥. ابن عبد البر في الاستذكار . مرة .
١٠٦. ابن عبد البر في الاستيعاب . أربع مرات .
١٠٧. ابن عبد البر في البسملة . مرة .
١٠٨. ابن عبد البر في بيان آداب العلم .مرتين .
١٠٩. ابن عبد البر في التقصي . مرة .
١١٠. ابن عبد البر في التمهيد . ست مرات .
١١١. الداودي في شرح مختصر المزني . مرة .
١١٢. أبو القاسم بن منده في القنوت . مرة .
١١٣. أبو القاسم بن منده في المستخرج . مرة .
١١٤. ابن ماكولا في الإكمال .مرتين .
١١٥. أبو إسحاق الشيرازي في اللمع . مرة .
١١٦. ابن الصبّاغ في الشامل . مرة .
١١٧. ابن الصبّاغ في العدة . إحدى عشرة مرة .
١١٨. إمام الحرمين في الإرشاد .مرة .
١١٩. إمام الحرمين في البرهان . ثلاث مرات .

١٢٠. الحميدي في تاريخ الأندلس .مرة .
١٢١. الحميدي في الجمع بين الصحيحين . مرة .
١٢٢. الجياني في تقييد المهمل .سبع مرات .
١٢٣. الروياني في البحر .مرة .
١٢٤. الغزالي في الإحياء . مرة .
١٢٥. الغزالي في المستصفى . ثلاث مرات .
١٢٦. الغزالي في المنخول .مرتين .
١٢٧. محمد بن طاهر في أطراف الغرائب .مرة .
١٢٨. محمد بن طاهر في شروط الأئمة .مرة .
١٢٩. محمد بن طاهر في العلو والنـــزول . مرة .
١٣٠. محمد بن طاهر في مسألة الانتصار . مرة .
١٣١. أبو زكريا بن منده في معرفة الصحابة .مرة .
١٣٢. أبو زكريا بن منده في من عاش مائة وعشرين من الصحابة. ثلاث مرات.
١٣٣. البغوي في التهذيب . مرة .
١٣٤. البغوي في المصابيح . مرتين .
١٣٥. ابن فتحون في ذيل الاستيعاب . ست مرات .
١٣٦. عبد الغافر الفارسي في السياق . مرة .
١٣٧. عبد الغافر الفارسي في مجمع الغرائب . مرة .
١٣٨. الزمخشري في الفائق . مرة .
١٣٩. الزمخشري في المفصل . مرة .
١٤٠. ابن العربي في شرح الترمذي . مرة .
١٤١. عياض في الإلماع . خمس مرات .
١٤٢. عياض في المشارق . عشر مرات .
١٤٣. الحازمي في الاعتبار . مرة .
١٤٤. الحازمي في شروط الأئمة . مرتين .
١٤٥. ابن السمعاني في ذيل تاريخ بغداد . مرتين .

١٤٦. ابن خير في برنامجه . مرة .
١٤٧. السلفي في جزء له في القراءة . مرة .
١٤٨. ابن بشكوال في المبهمات . مرة .
١٤٩. أبو موسى المديني في ذيل معرفة الصحابة . مرتين .
١٥٠. ابن الجوزي في التحقيق . مرة .
١٥١. ابن الجوزي في التلقيح . خمس مرات .
١٥٢. ابن الجوزي في العلل المتناهية . مرة .
١٥٣. ابن الجوزي في الموضوعات . مرتين .
١٥٤. ابن الأثير الجزري في النهاية . مرة .
١٥٥. فخر الدين الرازي في المحصول . مرة .
١٥٦. الرافعي في التذنيب . مرة .
١٥٧. الرافعي في الشرح الكبير . خمس مرات .
١٥٨. ابن النقطة في تكملة الإكمال . مرتين .
١٥٩. ابن الدبيثي في الذيل . مرة .
١٦٠. النباتي في ذيل الكامل . مرة .
١٦١. ابن الصلاح في فتاويه . مرة .
١٦٢. عبد الغني المقدسي في الكمال . مرة .
١٦٣. ابن النجار في الذيل . مرة .
١٦٤. ابن باطيش في مشتبه النسبة . مرة
١٦٥. القرطبي في المفهم .مرتين
١٦٦. الرشيد العطار في الغرر المجموعة .مرة
١٦٧. النووي في الإرشاد .مرة
١٦٨. النووي في التقريب والتيسير . أربع مرات .
١٦٩. النووي في التهذيب .مرة
١٧٠. النووي في الخلاصة . مرة .
١٧١. النووي في زياداته في الروضة . مرة .

١٧٢. النووي في شرح مسلم . مرتين .

١٧٣. النووي في شرح المهذب . أربع مرات .

١٧٤. النووي في مختصر المبهمات . مرة .

١٧٥. القرافي في شرح التنقيح . مرة .

١٧٦. محب الدين الطبري في تقريب المرام . مرة .

١٧٧. ابن دقيق العيد في الاقتراح. ثماني مرات .

١٧٨. ابن دقيق العيد في خطبة الإلمام . مرة .

١٧٩. ابن دقيق العيد في شرح الإلمام . مرة .

١٨٠. ابن المؤاق في بغية النقاد . مرتين .

١٨١. أبو الفتح اليعمري في شرح الترمذي . مرتين .

١٨٢. الحافظ عبد الكريم الحلبي في تاريخ مصر . مرة .

١٨٣. الحافظ عبد الكريم الحلبي في القدح المعلّى . مرة .

١٨٤. المزي في الأطراف . ثلاث مرات .

١٨٥. المزي في التهذيب . ست مرات .

١٨٦. الذهبي في تاريخ الإسلام . مرة .

١٨٧. الذهبي في العبر . ثلاث مرات .

١٨٨. الذهبي في مختصر المستدرك . مرة .

١٨٩. الذهبي في مشتبه النسبة . ست مرات .

١٩٠. الذهبي في معجمه . مرة .

١٩١. الذهبي في ميزان الاعتدال . تسع مرات .

١٩٢. ابن التركماني في الدر النقي . مرة .

١٩٣. العلائي في جامع التحصيل . أربع مرات .

١٩٤. العلائي في الوشي المعلم . مرتين .

جـ. مصادره التي ذكر فيها اسم الكتاب فقط ، وهي :

١. الإحياء . مرة .

٢. الاستيعاب . مرتين .

٣. الأم . مرة .

٤. أمالي ابن سمعون . مرة .

٥. الإمام . مرة .

٦. بيان أسماء ذوي الكنى . مرة .

٧. تاريخ أبي بكر بن أبي خيثمة . مرة .

٨. تاريخ البخاري . مرة .

٩. تاريخ الخطيب . مرة .

١٠. تاريخ خليفة . مرة .

١١. تهذيب الكمال . مرة .

١٢. تهذيب اللغة . مرة .

١٣. جزء ابن عرفة . مرة .

١٤. جزء الأنصاري . مرتين .

١٥. جزء الغطريف . مرة .

١٦. الدلائل والاعلام . مرة .

١٧. الزهد . مرة .

١٨. سنن البيهقي . مرة .

١٩. شرح الترمذي . مرة .

٢٠. الصحاح . أربع مرات .

٢١. طبقات ابن سعد . مرة .

٢٢. العبر . مرة .

٢٣. العمدة . مرة .

٢٤. العين . مرة .

٢٥. " الغريبين " . مرة .

٢٦. الغيلانيات . مرة .

٢٧. كتاب ابن خزيمة . مرة .

٢٨. كتاب ابن معين . مرة .

٢٩. كتاب أبي أحمد الحاكم . مرة .

٣٠. كتاب أحمد بن حنبل . مرة .

٣١. كتاب الأمير . مرة .

٣٢. الكفاية . مرة .

٣٣. المحصول . إحدى عشرة مرة .

٣٤. المحكم . تسع مرات .

٣٥. المدونة . مرة .

٣٦. مسند أبي داود الطيالسي . مرة .

٣٧. مسند أحمد . خمس مرات .

٣٨. المطالع . مرة .

٣٩. معجم الطبراني . مرة .

٤٠. معرفة الصحابة . مرة .

٤١. الموطأ . سبع مرات .

٤٢. الموضوعات . مرة .

المبحث الثالث

دراسة عروضية لنظم ألفية الحافظ العراقي [1] :

نظم الحافظ العراقي ألفيته هذه على بحر الرجز ووزنه :

مُسْتَفْعِلُنْ مُسْتَفْعِلُنْ مُسْتَفْعِلُنْ مُسْتَفْعِلُنْ مُسْتَفْعِلُنْ مُسْتَفْعِلُنْ

وهو بحرٌ كثيرةٌ أوزانُهُ ، متعددةٌ ضروبُهُ ، واسعةٌ زحافاتُهُ وهو عَذبُ الوزن واضحه ؛ إذ هو من البحور ذات التفعيلة الواحدة ، مكرَّرُها كما أن في كثرة زحافاته مجالاً لإرادة التصرف في الكلام ، وسعةً في إقامة الجمل ؛ إذ ليس بمستطاعٍ لشاعر الإتيان بثلاثة مقاطع قصيرة متتابعة في غير (مُتَعِلُنْ ب ب ب —) إحدى أشكال تفعيلة الرجز (مستفعلن - - ب -) ، فضلاً عن أشكال (مُسْتَفْعِلُنْ) الأخرى مثل : (متفعلن ب — ب —) و (مُسْتَعِلنْ — ب ب —) و (مُسْتَفْعِلْ — — —) . . . الخ .

وهذا من غير شكّ تارك للناظم الفرصة واسعة في النَّظْم والتصرف في التعبير بحسب متطلبات المعنى ، ولَمَّا كان النظم في المتون العلمية في مسيس الحاجة لهكذا سعة في الجوازات ، رُئِي أكثرها منظوماً على هذا البحر هذا الأمر الذي أفاد منه الحافظ العراقي في نظمه للتبصرة فجاءت على هذا البحر بكل أشكاله وتفعيلاته بل لا يكاد بيت يشبه سابقاً له أو لاحقاً في وزن أو ضرب لكثرة ما أفاده من هذا التعدد في أشكال البحر ، فقد جاء ضرب البيت الأول (مُسْتَعِلُنْ — ب ب —) ، والثاني (مَفْعُوْلُنْ - - -) ، والثالث (مُتَفْعِلُنْ ب — ب —) ، والرابع (فعولن ب - -) ، والخامس (مُسْتَفْعِلُنْ - - ب -) وهكذا دواليك ، هذه الإفادة من الحافظ تركت له الفرصة واسعة للتعبير

---

(١) لم نشأ كتابة دراسة مقارنة بين ألفية العراقي وألفية السيوطي خشية تضخم الكتاب لا سيما أن هذا يحتاج إلى دراسة عروضية لألفية السيوطي ، ومن ثم دراسة لزيادات السيوطي — التي قام الشيخ أحمد شاكر بتمييزها في طبعته — دراسة ضافية ، تبدي قيمتها ومدى أصالتها .

وقد حاول الأستاذ أنيس أحمد الأندونوسي عقد مقارنة بينهما في دراسته لشرح السيوطي على ألفيته المسمى " البحر الذي زخر " بيد أن محاولته كانت غير موفقة البتة وهذه حال دراسته التي شغل بها (٢٢١) صفحة تجد فيها كل شيء إلا العلم ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العليم .

على حساب الجمال الصوتي والتناسب بين الأبيات ، فقد جاءت بعض الانتقالات بين هذا الشكل أو ذاك قوية ثقيلة تركت تبايناً صوتياً واضحاً في أذن المستمع ، وإن كان مثل هذا مغتفراً في المتون العلمية ، إذ ليس من وَكْدِ الناظم فيها جمال الإيقاع بقدر تحقيق الدقة العلمية في وزن صحيح مقبول .

وعوداً إلى بحر الرجز وما يحققه من سعة في التصرف ضمن القالب الشعري ، فإنّ التقفية الداخلية المستعملة في المتون العلمية تعدّ شكلاً آخر من أشكال الحرية في صياغة العبارة العلمية في قالب شعري ، فالقافية التي طالما كانت شكلاً لازماً في القصيدة العربية تفرض نفسها نمطاً صوتياً يتحكم في صياغة البيت الشعري كلّه الأمر الذي يفرض على الشاعر نهاية صوتية واجبة التحقيق ، فضلاً عن الشكل الشعري الواجب أيضاً،لذلك كان في التقفية الداخلية التي استعملها الحافظ العراقي مجالاً للتخلص من هذا القيد - والذي لا تنكر قيمته الصوتية-لأن الدقة في التعبير العلمي مقدمة على الإبداع الصوتي وهذه التقفية التي حقّقت التوافق ما بين عروض البيت وضربه سهّلت كثيراً حفظ البيت الشعري .

على أن الحافظ العراقي لم يكتفِ بكل ما أتاحه له بحر الرجز من جوازات ؛ ليفيد من مبدأ الضرورة الشعرية بشكل واسع جداً ، حتى أصبحت الضرورة شيئاً ثابتاً في أبيات " التبصرة " ، وهذا يدلّل بشكل واضح على تمكن الحافظ وقدرته على الإفادة مما تتيحه اللغة من ضرورات وإن كان في تكرار بعضها في البيت الواحد ثقل كان يمكن تجاوزه ، ومن أبرز الضرورات في نظم الحافظ :

١. إدراج الهمزة ، كقوله (٧٨) [1]:

في البابِ غيرهُ فذَاكَ عِنْدَهْ مِنْ رأيِ **اقْوَى** قَالَهُ ابنُ مَنْدَهْ

وقوله (١٣٩) :

مَعْرِفَةُ الرَّاوي **بالاخْذِ** عَنْهُ وَقِيْلَ : كُلُّ مَا أتانا مِنْهُ

---

(١) هذا الرقم يمثل تسلسل البيت في المتن .

وقوله (١٥٣) :

تَدْلِيْسُ **الاسْنَادِ** كَمَنْ يُسْــقِطُ مَــنْ حَدَّثَهُ ، وَيَرْتَقِي بِـــــ(عَــنْ) وَ(أنْ)

٢. تسكين بعض الحروف المتحركة :

كقوله (٨٢) :

كَمُسْنَدِ **الطَّيَالِسِيْ** وَأَحْمَدَا .....

وقوله (١٦٢) :

..... **وَلِلْخَلِيْلِيْ** مُفْرَدُ الرَّاوي فَقَطْ

٣. قصر الممدود ،

كقوله (١٣٦) :

..... مِنْ دُلْسَةٍ رَاوِيْهِ ، **واللِّقَا** عُلِمْ

وقوله (١٧٠) :

..... خَاتَمَهُ عِنْدَ **الخَلا** وَوَضْعِهْ

٤. صرف الممنوع من الصرف ،

كقوله (٨٠٩) :

..... أو سَهْلٌ او جَابِرٌ او **بِمَكَّةِ**

وقوله (٨١٦) :

وَقِيْلَ : **إفْرِيْقِيَّةٍ** وَسَلَمَهْ .....

وقد يجمع الحافظ بين ضرورتين في موضع واحد ، كقوله (٨٦٤) :

وَاعْنِ **بِالاسْمَا** والكُنَى وَقَدْ قَسَمْ .....

والأصل (بالأسماء) فقصر الممدود وأدرج الهمزة .

وقوله (٨٦٧) :

..... النُّوْنُ فِي أبي **قَطَنْ نُسَيْرُ**

فقد سكّن النون من (قطنْ) وأدغمها في نون (نسير) .

وقد تتوالى الضرورات في شطر واحد مما يولد ثقلاً في قراءة البيت ، كقوله :

..... أو سَهْلٌ او جَابِرٌ او بِمَكَّةِ

فقد أدرج الهمزة في موضعين في (أو) الثانية والثالثة مما يجعل البيت مستثقلاً عند قراءته .

وقد يُعَلّق الحافظ – رحمه الله – معنى البيت بالبيت الذي يليه ، وهذه ما يسمى بالتضمين ، وهو عيب عند العروضيين ، كقوله (٧ ، ٨) :

فَحَيْثُ جَاءَ الفِعْلُ والضَّمِيْرُ لِوَاحِدٍ وَمَنْ لَهُ مَسْتُوْرُ

كَـ(قَالَ) أو أَطْلَقْتُ ... .

وقوله (٥١ ، ٥٢) :

يَقْدَحُ فِي أَهْلِيَّةِ الوَاصِلِ أو مُسْنَدِهِ عَلَى الأَصَحِّ ، وَرَأوا

أَنَّ الأصَحَّ : الْحُكْمُ للرَّفْعِ وَلَوْ .....

وهكذا تنقّل الحافظ العراقي في أبيات نظمه عَلَى وفق ما يتيحه له هذا البحر من أشكال في تفعيلاته ، وما يجوّزه له من الزحافات والعلل ، زيادة على الضرورات التي غطّت مساحة واسعة من نظمه ، مما أعطاه رونقاً وجمالاً خاصّاً وسهولةً وعذوبة وفّرت الجوَّ الملائم تسهيلاً وإفادة لمبتغي هذا العلم .

المبحث الرابع

شروح الألفية :

نظراً لما تمتعت به ألفية العراقي من ثراء الأسلوب ، واحتواء المعاني ، وسلاسة الألفاظ ، وترتيب الأفكار والموضوعات ، فقد أصبحت ديدن طلاب هذا العلم والمشتغلين فيه ، لاسيما وقد كان وكْدُ الناظم الأول تلخيص كتابٍ هو العمدة في هذا الباب ، ألا وهو كتاب ابن الصلاح .

فلم يكن بدعاً من الأمر أن يتوالى عليها الشراح ، ويضعون عصارة أفكـــارهم ، دراً نفيسة تحلي جيدَ الألفية ، وتلبسها ثوباً قشيباً تقرُّ به عين ناظمها ، ومن ثمَّ عيـــون المحبين لهذا العلم الشريف .

ولا غرو هناك أن تختلف طبائع هذه الشروح تبعاً لتمرس الشارح في هذا العلـــم ، وتذوقه لحلاوة النقد والتعليل ، والتخريج والتأصيل ، وإفادته في المجال العلمي الذي يـــبرع فيه ، ولعلنا لا نغادر أرض الواقع والحقيقة إذا قلنا : أن شرح الحافظ العراقي مـــن أكـــثر الشروح أصالة في مادته العلمية ، وأوفرها إغناءً لجوانب البحث العلمي ، سواء أكـــان في مجاله الأصيل ، أم في المجالات الطارئة الأخرى لغوية كـــانت أم عروضيـــة ، أم نحويـــة ، وسواء أكان توضيحه لتلك المباحث بشكل مطول أم مختزل ؟

ثمَّ إن تلك الشروح تختلف طولاً واختصاراً حسب إشباع الشارح للمادة العلمية ، وتبعاً لمقدراته ، ونحن في صدد عرضنا لأهم شروح الألفية نود التنبيه على أن تحقيقنا لهـــذا الشرح ليس الأخير في بابه ، بل ستصدر قريباً شروح محققة على غرار هذا الشـــرح — إن شاء الله تعالى - .

وأهم هذه الشروح :

١ — الشرح الكبير ، للناظم الحافظ أبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي (٨٠٦ هـ) [١] .

٢ — الشرح المتوسط — وهو كتابنا هذا — للناظم .

٣- النكت الوفية بما في شرح الألفية ، للبقـــاعي : إبراهيـــم بـــن عمـــر بـــن حســـن (٨٨٥ هـ)[٢].

---

(١) لم يتم المصنِّف هذا الشرح ، قال البقاعي في نكته (٣ / ب) : « لم يوجد منه إلا قطعة يســـيرة وصـــل فيها إلى الضعيف » .

(٢) حققت من قبل خبير خليل عبد الكريم - رسالة ماجســـتير مـــن الجامعـــة الإســـلامية مـــن المدينـــة المنورة .

٣ – شرح ألفية العراقي ، لابن العيني : زين الدين أبو محمد عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد الحنفي (٨٩٣ هـ) [١] .

٥ – فتح المغيث بشرح ألفية الحديث ، للحافظ شمس الدين أبي الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي (٩٠٢ هـ) [٢] .

٦ – شرح ألفية الحديث ، للحافظ جلال الدين أبي الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (٩١١ هـ) [٣] .

٧ – فتح الباقي على ألفية العراقي ، لقاضي القضاة زين الدين أبي يحيى زكريا بن محمد ابن أحمد بن زكريا الأنصاري السنكي ثم القاهري (٩٢٦ هـ) [٤]

٨ – شرح ألفية العراقي ، لأمير بادشاه : شمس الدين محمد أمين بن محمود البخاري الحسيني (٩٧٢ هـ) [٥] .

٩ – شرح ألفية العراقي ، للمناوي : زين الدين محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين (١٠٣١ هـ) [٦] .

١٠ – شرح ألفية العراقي ، للأجهوري : نور الدين أبي الإرشاد عَلِيّ بن مُحَمَّد بن عبد الرحمن بن علي المالكي (١٠٦٦ هـ) [٧] .

---

(١) منه نسخة خطية في دار الكتب المصرية بالقاهرة (قسم حماية التراث) ، تحت الرقم (٤٠٢) .

(٢) طبع عدة طبعات ، لا تخلو من مقال . وقد أعددناه للطبع على غرار هذا الشرح .

(٣) حقق من قبل الطالبين عبد الله كريم وحسن علي لرسالتي ماجستير في جامعة بغداد ، وهو قيد الطبع .

(٤) طبع طبعتين أولاهما مع شرح الناظم ، والثاني بتحقيق الزاهدي ، وَقَدْ طبع بتحقيقنا في دار الكتب العلمية ٢٠٠٢ م .

(٥) منه نسختان خطيتان في إستانبول ، الأولى في مكتبة شهيد علي باشا برقم (٣٤٠) ، والثانية في مكتبة محمد مراد (مراد ملا) برقم (٣٢٩) .

(٦) منه نسخة خطية في مكتبة رشيد الدحداح في برلين برقم (1.83896Z 6) .

(٧) توجد في إستانبول نسختان خطيتان منه ، الأولى في مكتبة حسن حسني برقم (٢٦٧) ، والثانية في مكتبة عاطف أفندي برقم (٣٧٢) .

١١ – نهاية التعريف بأقسام الحديث الضعيف ، للدمنهوري : أحمد بن عبد المنعم بن يوسف ابن صيام (١١٩٢ هـ) [١] .

١٢ – شرح ألفية العراقي لابن كيران : أبي عبد الله محمد الطيب بن عبد المجيد بن عبد السلام الفاسي (١٢٢٧ هـ) [٢] .

١٣ – معراج الراقي لألفية العراقي ، للبطاوري : المكي بن محمد بن علي الرباطي (١٣٥٤ هـ) [٣] .

---

(١) شرح فيه مؤلفه أربعة أبيات فقط من الألفية تختص بالضعيف وتقسيماته ، ومن الكتاب ثلاث نسخ خطية في دار الكتب المصرية بالقاهرة ، وأرقامها : (١٦٦ تيمور) و (٢٢ م) و (٣٠٤) .

(٢) في مكتبة الخزانة العامة بالرباط (الجلاوي) نسخة خطية منه تحت الرقم (٥٥٩) .

(٣) توجد في الخزانة العامة في الرباط نسختان خطيتان منه ، الأولى برقم ٣ / ١ / ٦٥ (١٨٢١ د) والثانية برقم ٣ / ١ / ٦٥ (١٨٥١) .

القسم الثاني

التحقيق

وفيه ثلاثة فصول :

الفصل الأول : التعريف بالكتاب

الفصل الثاني : وصف النسخ الخطية المعتمـــــدة في التحقيق

الفصل الثالث : منهج التحقيق

الفصل الأول
التعريف بالكتاب
المبحث الأول

مادته ومحتواه :

كلنا يعلم جيداً أن الحافظ العراقي في نظمه هذا كان يحاول احتواء كتاب ابن الصلاح في علوم الحديث ، فمن البدهي أن يكون شرح هذا النظم في موضوع الأصل ، لذا فقد كانت مادة علوم الحديث أو مصطلح الحديث المادة الأصلية في الكتاب ، غير أن الكتاب لا يخلو من مباحثات في علوم متنوعة كاللغة والصرف والنحو والعروض والتلويخ والسير وغيرها ، دلّت بمجموعها على تضلع الحافظ العراقي من علوم شتى وتنوع معارفه واختلاف مشاربه ، كما أن الكتاب لم يكن اختصاراً مجرداً ، أو تقنيناً رتيباً ، بل امتاز بأن أتى الشارح فيه بغرر الفوائد ، ونفائس العوائد ، استدراكاً وتصحيحاً وتعقباً وإيضاحاً ، وزيادات ضمتها دفتا هذا السفر العظيم أكملت في نهاية المطاف مشوار علم مصطلح الحديث .

وفي اعتقادنا – ونحن نكتب هذه الأسطر – أنه لم يأت بعد الحافظ العراقي حافظ يدانيه أو يقاربه سوى الحافظ ابن حجر ، الذي صنف أيضاً في علم مصطلح الحديث كتاباً ، لعلنا لا نكذب أنفسنا إن قلنا أن الحافظ العراقي كان مادته الأولى فيه ، وإن كانت لابن حجر روعة الترتيب والابتكار .

لذا فإن في وسعنا القول أن الحافظ العراقي يعدُّ المؤسس الثاني والمُنَظِّر الأخير لعلم المصطلح ، وإن استدركت عليه بعض الأشياء ، فهي لا تخل بروح التجديد التي امتلكها الحافظ العراقي ، في أثناء شرحه فالحكم هنا للأغلبية لا للكلية .

وقد احتوى هذا الكتاب في تضاعيفه على مفاتيح علم الحديث ، ضمنها نبذاً من علومه على اختلاف موادها ، فمن التواريخ إلى المتون ثمَّ ضبطها ثم المعرفة بالرجال ثمَّ بجرحهم وتعديلهم ثمَّ ... ثمَّ إلى ألوان العلوم يتقلب القارئ فيها بين رياض أزهارها ، يقطف ورودها ويجني ثمارها بإدامة النظر في هذا العلم وتتبع شوارده ، وقنص فوائده ، وملاحظة مواضع كلام أهل الشأن فيه ، والله الهادي والموفق للحق بإذنه .

المبحث الثاني

اسم الكتاب :

قد اعترى الناس شيء من الاضطراب في تحديد اسم هذا الكتاب ، فمنهم من يسميه : شرح ألفية الحديث ، ومنهم من يسميه : شرح التبصرة والتذكرة ، ومنهم من يسميه : فتح المغيث ، ومردُّ ذلك كله إلى الاختلاف في تسمية النَّظْم أصلاً .

والحق أن الذي ظهر لنا من خلال بحثنا أن الذين أسموه : " فتح المغيث " مخطئون خطأً محضاً ، فلا متابع لهم البتة في هذه التسمية ، وقد يدَّعِي مدعٍ أن هذا الاسم عَلَمٌ على شرح المصنف الكبير الذي لم يتمه . والجواب : أن أحداً لم يذكر هذا الشيء ، ولعل أقرب من تحدّث عن هذا الشرح هو البقاعي ، وقد نقلنا لك كلامه فيما مضى ، وها نحن نعيده لك ابتغاء الفائدة ، قال البقاعي في نكته (٣ / ب) : « قوله : رأيته كبير الحجم ، أيّ : ظننت أنَّه إذا كمل يكون كبيراً ، وإلا فهو لم يوجد منه إلا قطعة يسيرة وصل فيها إلى الضعيف ».

فهذا نص كلام البقاعي ، ونحن نعتقد جزماً أن الحافظ لو كان سماه لما تردد البقاعي في إيراد اسمه ومن ثمَّ التعليق عليه ، وهذه هي مهمة من يتصدى للتنكيت على كتاب ما . ثمَّ إن الحافظ العراقي نفسه عندما كان يعزو إليه في هذا الشرح فيما يقارب العشرة مواطن لا يزيد على قوله : « الشرح الكبير » .

أمّا الذين أسموه شرح ألفية العراقي أو ألفية الحديث للعراقي ، فهؤلاء متجوزون في هذه التسمية ، خشية الالتباس بألفية الحديث للسيوطي ، فإن الناظم لم يصرح البتة في نظمه بأنه جعلها ألفية ، وهذا هو المطابق للواقع ، إذ زادت أبيات النظم على الألف ببيتين وهذه التفاتة قلّ من تنبّه عليها ، وهي السرُّ في عدم قوله في النَّظْم ألفتها ، على الرغم من تصريحه في الشرح بذلك .

وعلى هذا فإن الراجح – في نظرنا – إن اسم الكتاب هو : " شرح التبصرة والتذكرة " تبعاً لتسمية الناظم بـ " التبصرة والتذكرة " ، لا سيّما أنَّهُ قَالَ في النظم :

نظمتُها تبصرةً للمبتدي تذكرةً للمنتهي والمسْنِدِ [1]

---

(١) انظر : (١ / ١٠٠ برقم ٥) من هذا الكتاب .

مع قول الحافظ السخاوي في شرحه لهذا البيت : « وأشير بالتبصرة والتذكـــرة إلى لقب هذه المنظومة »[1] .

و لم ينص الحافظ العراقي في أثناء شرحه على اسم يكون علماً على شرحه هـــذا ، الأمر الذي يضطرنا إلى القول بأن الحافظ العراقي ترك شرحه هذا من غير اسم ، ولما كان سمى نظمه ، فيكون هذا شرح لذلك النظم ، وعليه استقر رأينا في تسميته بـــ : " شـــرح التبصرة والتذكرة " ، والله أعلم .

المبحث الثالث

تاريخ إكمال الشرح :

أشار الحافظ العراقي إلى تاريخ إكماله لشرحه هذا ، وذلـــك في ختامـــه فقـــال : « وكَمُل هذا الشرح عليها في يوم الســـبت التاســـع والعشـــرين ، في شـــهر رمضـــان المعظم قدره ، سنة إحدى وسبعين وسبعمائة ، بالخانقاه الطشـــتمرية خـــارج القـــاهرة المحروسة »[2] .

---

(١) فتح المغيث (١ / ٢٢) .

(٢) شرح التبصرة والتذكرة ٢/ ٣٤٨ .

الفصل الثاني

وصف النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق

اعتمدنا في تحقيقنا على نسخ لمتن الألفية ونسخ للشرح ، لذا سنجعل لكل منهما قسماً :

القسم الأول : نسخ المتن ، اعتمدنا على ثلاث نسخ خطية فيما يأتي وصفها :

١- النسخة الأولى : وهي النسخة المحفوظة في مكتبة الأوقاف العامة في بغداد –حرسها الله– تحت الرقم (٨ / ٢٨٩٩ مجاميع) ، تقع في (٤٨) ورقة خطها نسخي جميل واضح ومشكول ، وهي حديثة العهد ، إذ نسخت في سنة ١٢٠٨ هـ . ورمزنا لها (أ) .

٢- النسخة الثانية ، وهي النسخة المحفوظة في مكتبة الأوقاف العامة في بغداد تحت الرقم (٢٨١٨) تقع في (٥٥) ورقة ، كتبت بخط نسخ واضح ومشكول تظهر عليها آثار المقابلة ، وعلى حواشيها نقولات عدة عن شرح العراقي ، وشرح زكريا الأنصاري ، ونكت البقاعي ، كتبها محمد أمين بن أحمد أفندي المدرس ، وانتهى منها في سنة ١٢٤٤هـ ، وعلى طرتها بعض التملكات وصورة وقفيتها ، ورمزنا لها بالرمز (ب) .

٣- النسخة الثالثة : تقع ضمن مجموع محفوظ في مكتبة الأوقاف العامة في بغداد تحت الرقم (١ / ٢٩٥٥ مجاميع) تقع في (٥٢) ورقة ، وخطها نسخي جميل واضح جداً ومشكول ، وهي أقدم هذه النسخ إذ كتبت في سنة ١١١٨ هـ على يد رجل لم يدون سوى اسمه : عبد الغفور ، وعلى طرتها تظهر صورة وقفيتها على المدرسة الأمينية ، ورمزنا لها بالرمز (جـ) .

القسم الثاني : نسخ الشرح ، اعتمدنا فيها على أربع نسخ هي :

١- النسخة الأولى : وهي النسخة المحفوظة في مكتبة الأوقاف العامة في بغداد – حرسها الله – تحت الرقم (٢٩٥١) تقع في (١٦٦) ورقة ، خطها نسخي واضح جداً ، على حواشيها آثار المقابلة ، وعليها نقولات من بعض الشروح وتوضيحات ، وهي نسخة قليلة الخطأ والسقط ، أهمل ناسخها كتابة اسمه ، وتاريخ النسخ ، ولم يدون سوى اليوم فقال : « وقع الفراغ من نسخ هذا الكتاب المبارك نهار الخميس » ، وعلى طرتها ختم الوقفية على المدرسة الأمينية ، ورمزنا لها بالرمز (ص) .

٢- النسخة الثانية : نسخة مكتبة أوقاف بغداد تحت الرقم (٢٤٩٠) تقع في (٢١٧) ورقة ، كتبت بخط نسخ جميل واضح مقروء ، وهي مشكولة في الغالب قليلة الخطأ ، وقد تغير خطها في بعض الصفحات الأخيرة ، وتظهر فيها آثار المقابلة ، إذ قوبلت على نسخة العلاّمة عبد الرحمن العمادي ، ونسخة العلاّمة محمد بن هلال الحلبي ، وقرئت على العلاّمة محمد بن عمر السفيري في سنة ٩٤٩ هـ ، فهي إذن مكتوبة قبل هذا التاريخ ، وناسخها محمد بن الحاج يحيى بن الشيخ عبيد الشافعي الحلبي ، وعلى طرتها تملكات ووقفيات على المدرسة العلية ، ورمزنا لها بالرمز (ن) .

٣- النسخة الثالثة : نسخة تحتضنها مكتبة الأوقاف العامة في بغداد برقم (٢٨٨٩) تقع في (٢٥٦) ورقة ، خطها نسخي واضح ومقروءة ، وهي مشكولة مقابلة ، في بعض حواشيها نقولات ، وهي قليلة الخطأ ولا يكاد يوجد سقط فيها ، نسخت سنة ٨٣٠ هـ ولا يعلم اسم ناسخها ، وهي مقروءة من قبل الشيخ محمد ناصر الدين القادري الشلفعي، وفي آخرها وقفية والي بغداد سليمان باشا على مدرسته ، ورمزنا لها بالرمز (ق) .

٤- النسخة الرابعة : نسخة محفوظة في مكتبة الأوقاف العامة في بغداد برقم (٣٣١٨) تقع في (١٧٠) ورقة ، خطها نسخي جميل واضح ومقروء ، شكل ناسخها أبيات الألفية فقط ، وفي بعض المواطن من حواشيها نقولات ، وهي نسخة كثيرة الخطأ ، سقيمة الضبط ، ولم نعلم اسم ناسخها ، أو تاريخ نسخها ، إلاّ أن في طرتها والصفحة التي تليها تملكات ووقفيات أقدمها وقفية والي بغداد سليمان باشا على المدرسة العلية سنة ١٢٢٣ هـ ، وقد رمزنا لها بالرمز (س) .

الفصل الثالث

منهج التحقيق

يمكننا أن نلخص منهج التحقيق الذي سرنا عليه والتزمناه في تحقيقنا لشرح التبصرة والتذكرة في ما يأتي :

١- لم نتخذ واحدة من النسخ أصلاً في تحقيقنا هنا ، فإن هذا عمل قد يحتاج إليه في كتاب قد لا تتوافر منه إلا نسخة أو نسختان في العالم ، أمّا مع كتاب يوجد منه في داخل العراق فقط ثماني عشرة نسخة خطية ، فهذا أمر شبه المتعذر .

٢- حاولنا ضبط النص – قدر المستطاع – سواء الألفية أو شرحها ، مستعينين بما نثق به من الكتب المطبوعة ، مثل : النفائس ، وفتح المغيث ، وشرح السيوطي ، وطبعات الكتاب السابقة ، مع مراجعة المصادر المباشرة للمؤلف، ككتب المتون والأسانيد ، وكتب الرجال على اختلاف ألوانها .

٣- خرجنا الآيات الكريمات من مواطنها في المصحف ، مع الإشارة إلى اسم السورة ورقم الآية .

٤- خرجنا الأحاديث النبوية الكريمة تخريجاً مستوعباً حسب الطاقة ، وأجملنا التخريج عَلَى الصَّحَابِيّ ، وبينا ما فيها من نكت حديثية ، ونبّهنا على مواطن الضعف ، وكوامن العلل مستعينين بما ألّفه الأئمة الأعلام جهابذة الحديث ونقّاد الأثر في هذا المجال .

٥- خرّجنا الأبيات الشعرية التي استشهد بها المصنف من دواوين القائلين أو أقدم مصدر ذكرها .

٦- خرّجنا أكثر نقولاته عن العلماء وذلك بعزوها إلى كتبهم .

٧- تتبّعنا المصنف فيما يورده من المذاهب سواء أكانت لغوية أم فقهية أم غيرها ؟ ووثّقناها من المصادر التي تعنى بتلك العلوم .

٨- لم يكن من وكدنا أن نترجم للأعلام الذين يذكرهم الشارح رغم فائدتها التي لا تخفى ، مقدمين دفع مفسدة تضخم الكتاب ، على مصلحة التعريف بهؤلاء الأعلام ، على أن الكتاب لا يخلو من التعريف ببعضهم .

٩- قدّمنا للكتاب بدراسة نراها حسب اعتقادنا كافية كمدخل إليه .

١٠- لم نألوا جهداً في تقديم أي عمل يخدم الكتاب ، وهذا يتجلى في الفهارس المتنوعة التي ألحقناها بالكتاب ، بغية توفير الوقت والجهد على الباحث .

١١- قمنا بشكل الألفية وشرحها ، شكلاً متوسطاً ، على حسب ما يقتضيه المقام .

١٢- علّقنا على المواطن التي نعتقد أنها بحاجة إلى مزيد إيضاح وبيان .

١٣- ذيّلنا الشرح بالمهم من نكت البقاعي [١] والزركشي وشرح السيوطي وغيرها ، ممّا أغنى الكتاب وتمّم مقاصده .

وبعد هذا كلّه ، فلسنا من الذين يدّعون الكمال لأنفسهم أو أعمالهم ، وليتذكر من يقف على هفوة أو شطحة قلم أن يقدّم النظر بعين الرضا على الانتقاد بعين السخط ، وليضع قول الإمام الشافعي - رحمه الله - نصب عينيه إذ يقول :

وَعَيْنُ الرِّضَا عَنْ كُلِّ عَيْبٍ كَلِيْلَةٌ ... وَلَكِنَّ عَيْنَ السُّخْطِ تُبْدِي المَسَاوِيَا [٢]

سبحان ربك ربّ العزة عمّا يصفون ، وسلام على المرسلين ، والحمد لله ربّ العالمين .

المحقّقان

صبيحة يوم الجمعة ١٩ / محرّم / ١٤٢٢ هـ

١٣ / نيسان / ٢٠٠١ م

العراق / الأنبار / الرمادي / حي التقدُّم

---

(١) وَهُوَ كتاب حاول المؤلف فِيْهِ التصدي لما أشكل من نظم الألفية أو شرحها ، مستفيداً بشكل أساسي من مباحثاته مَعَ شيخه الحَافِظ ابن حجر . واستدرك عَلَيْهِ بَعْض المواطن الَّتِي لَمْ يوضحها الحَافِظ العراقي ، وما وقع في أبياتها من انكسار الوزن أو صعوبة في التعبير .

(٢) ديوان الإمام الشافعي : ٩١ .

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

قال الشيخ الامام العالم العلامة الحافظ ابو الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي رحمه الله تعالى واعاد على المسلمين من بركته الحمد لله الذي فضل بصحيح السنة حسن العناية وجعل التمسك بالمتابع على مراتبها الموفية فاتصلت واتاحت لمن استند اليها وقوف من نقل عن حامله واتصل ووصل ما انبع جنته وادرجهم في سلسلة جزيه فسلكه ورسمهم عن الاضطراب والعلل فوضوعهم لا يلوون محمولا ومنقولهم لا يكونون معقولا ولا يحتملون واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له العزيز الملك واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله والدين واضح عزيز مشهورا واكمل واوضح به مشكلات الامور وازال به مشكلات الزهور الاول صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ما غلا انسان وزكا وطلع نجم وابان وبعد فهذا كراريس حوايز وفقه الله لنشر ما نعه عليه مدار الكرة الاحكام وهو يعرف بجلال الدين والاكرام ولا هذه اسطلاح لا يقل الطالب من نفسه له ان يذهب الى تقديم العناية عن عناية ولست نظمت فيه ان ذهبت النهاية ولبيان اصطلاح الرجم الفقهاء وشرعت في شرح لها اسطنه واوضحته ثم رايته كبير الحجم واسطاته وملازمه ثم شرعت في رجح لها سوى نقله عنه مقرطا لوضح مشكلها وبين مغفلها ما ذكرناه فاول ولا تقصرن خاشع مع والد لا يسعى عنها الطالب النبيه وقد ايد لا تزول تجمعه الا فقه وصله الله اللهم خالصا لوجهه الكريم ووسيلة الى جنات النعيم وقد

يقول راجي ربه المقتدر ... عبد الرحيم ابن الحسين الاثري
من بعد حمد الله ذي الالاء ... على امتنان جل عن احصاء
ثم سلام وسلام دائم ... على النبي ذي المراحم
محمد المختار للبشر ... نوضح من علم الحديث رسمه

ش الاثري بضم الهمزة والثاء المثلثة نسبة الى الاثر وهو الحديث واشهر بها الحسين بن عبد الملك الاثري وعبد الكريم بن منصور الاثري في آخرين والالاء النعم واحدها الا بالمد والسوق

وصل اللهم وسلم وصل الله وسلم الام والسوق كنجي والراجم

راموز الورقة الأولى من النسخة « ق »

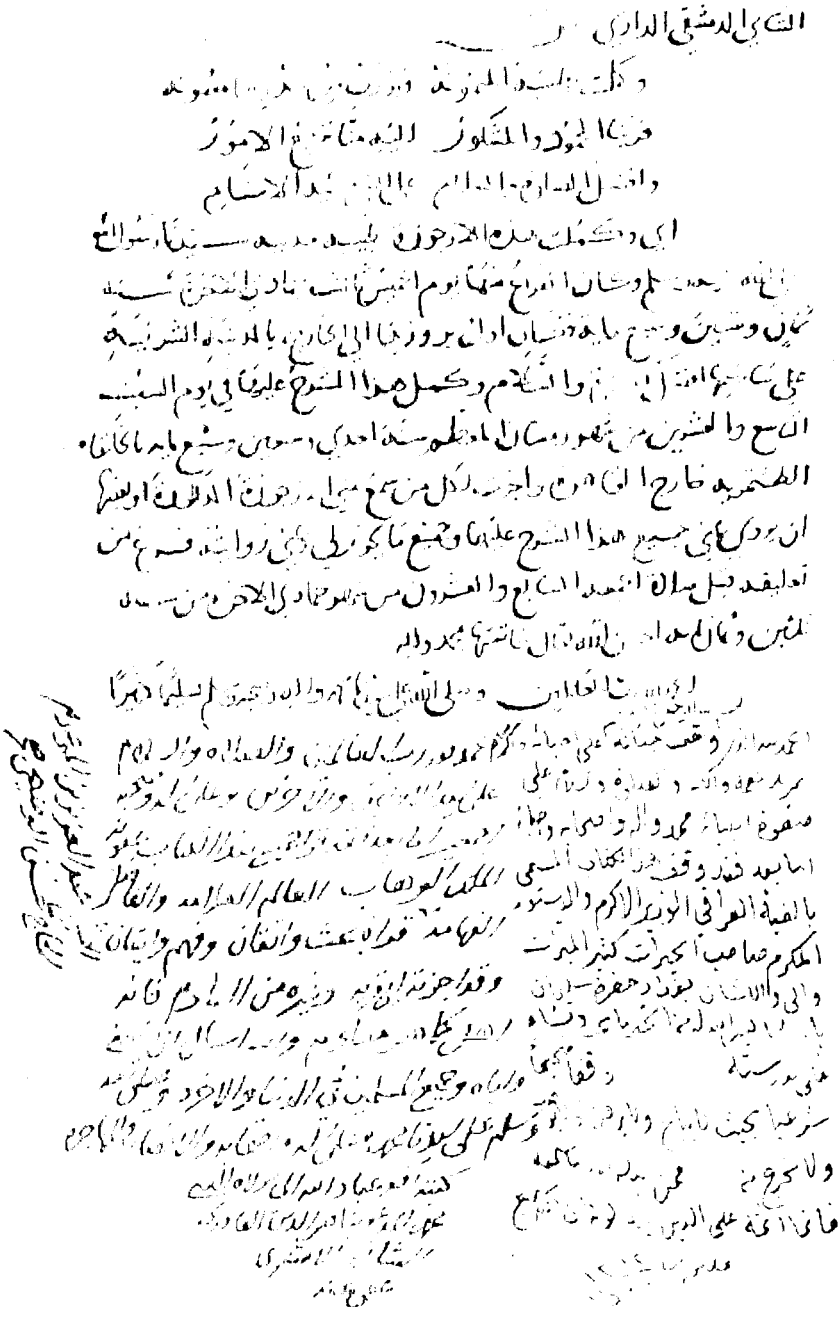

راموز الورقة الأخيرة من النسخة (ق)

وبه يظهر اسم ناسخها وقراءتها عَلَى عدد من العلماء

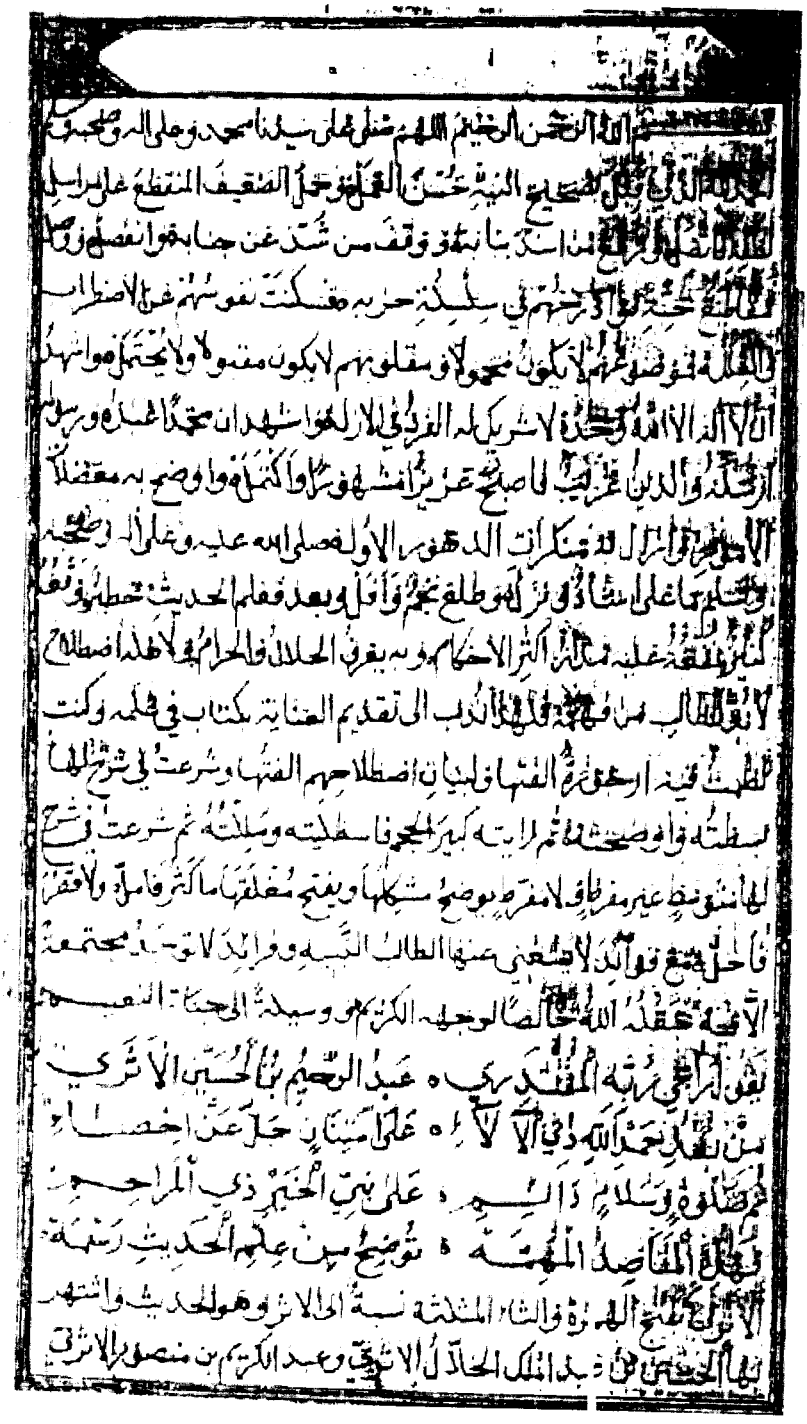

راموز الورقة الأولى من النسخة « س »

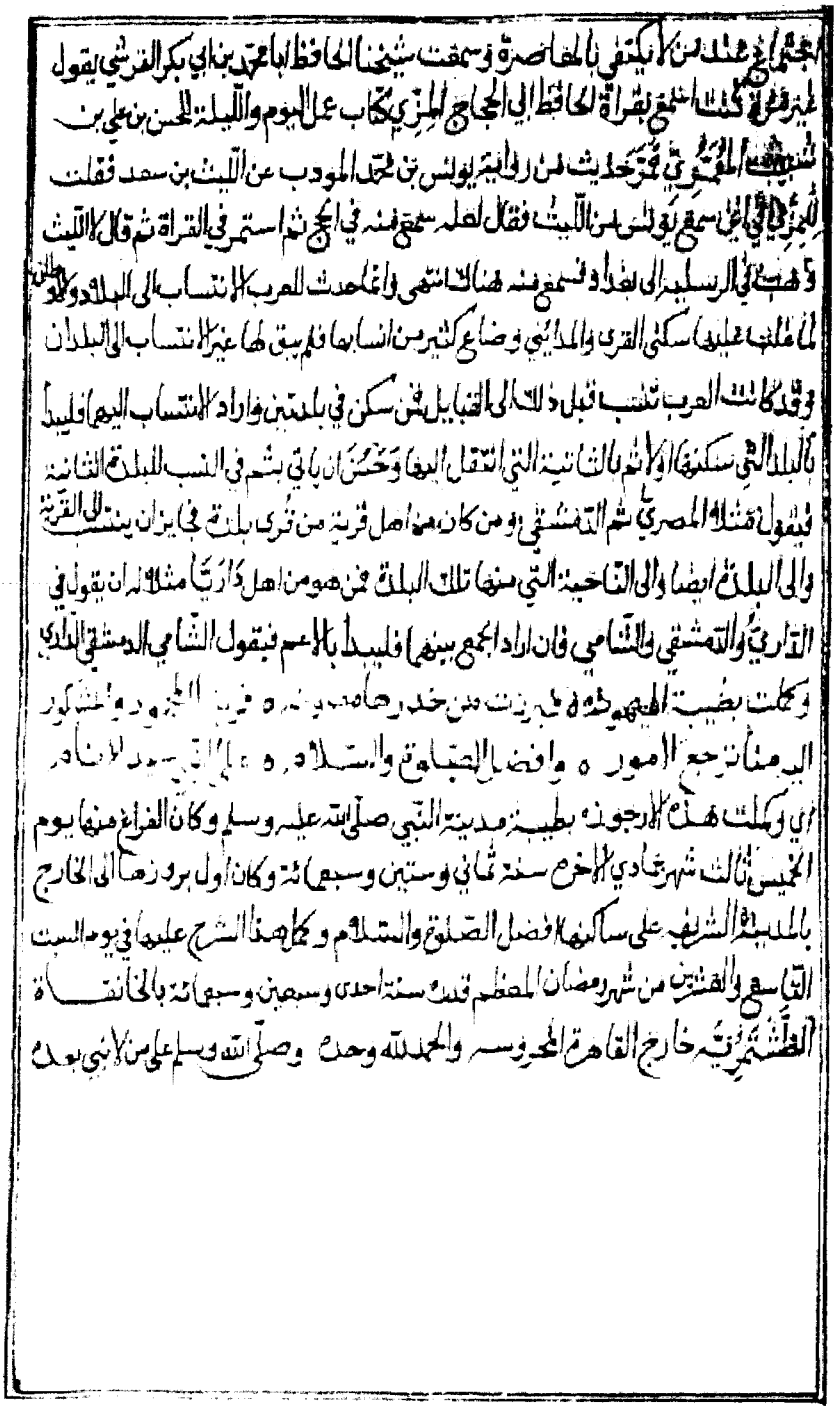

راموز الورقة الأخيرة من النسخة « س »

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

قال الشيخ الامام العالم العامل العلامة وحيد دهره وفريد عصره زين الدين عبد الرحيم بن حسين العراقي رحمه الله تعالى الحمد لله الذي قبل بصحيح النية حسن العمل وحمل الضعيف المنقطع على مراسيل الطفه فاتصل ورفع من اسند في بابه ووقف من شذ عن جنابه وانفصل ووصل مقاطيع خيبه وادرجهم في سلسلة حزبه فسكنت نفوسهم عن الاضطراب والعلل الموضوعة لم لا يكون محمولا ومقبولهم لا يكون مقبولا ولا يحتمل واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الفرد في الازل واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله والدين غريب فاصبح عزيزا مشهورا واكمله واوضح به معضلات الامور وازال به منكرات الدهور الاول صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما اما بعد فان علم الحديث خطير ونفعه كثير يفتقر عليه مدار اكثر الاحكام وبه يعرف الحلال والحرام ولاهله اصطلاح لابد للطالب من فهمه فلهذا انتدب الى تقديم العنان بكتاب في علمه وكنت الفت فيه ارجوزة نظمتها ولبيان اصطلاحهم الفتها وشرعت في شرحها باسطته واوضحته ثم رايته كثير الحجم فاستطلته وملالته ثم شرعت في شرحها متوسطا غير ممل ولا مخل وبفتح مقفلها ناثرا كثر فائدة ولا قصر فاخل مع فوايد لا يستغني عنها الطالب النبيه وفرايد لا توجد مجتمعة الا فيه جعله الله تعالى خالصا لوجهه الكريم ووسيلة الى جنات النعيم وحسبنا الله ونعم الوكيل نعم المولى ونعم النصير

يقول راجي رحمة المقتدر ... عبد الرحيم بن الحسين الاثري

من بعد حمد لله ذي الآلاء ... على امتنان جل عن احصاء

ثم صلاة ودايم دايم ... على نبي الخير ذي المراحم

راموز الورقة الأولى من النسخة « ن » ويظهر فيها أثر المقابلة

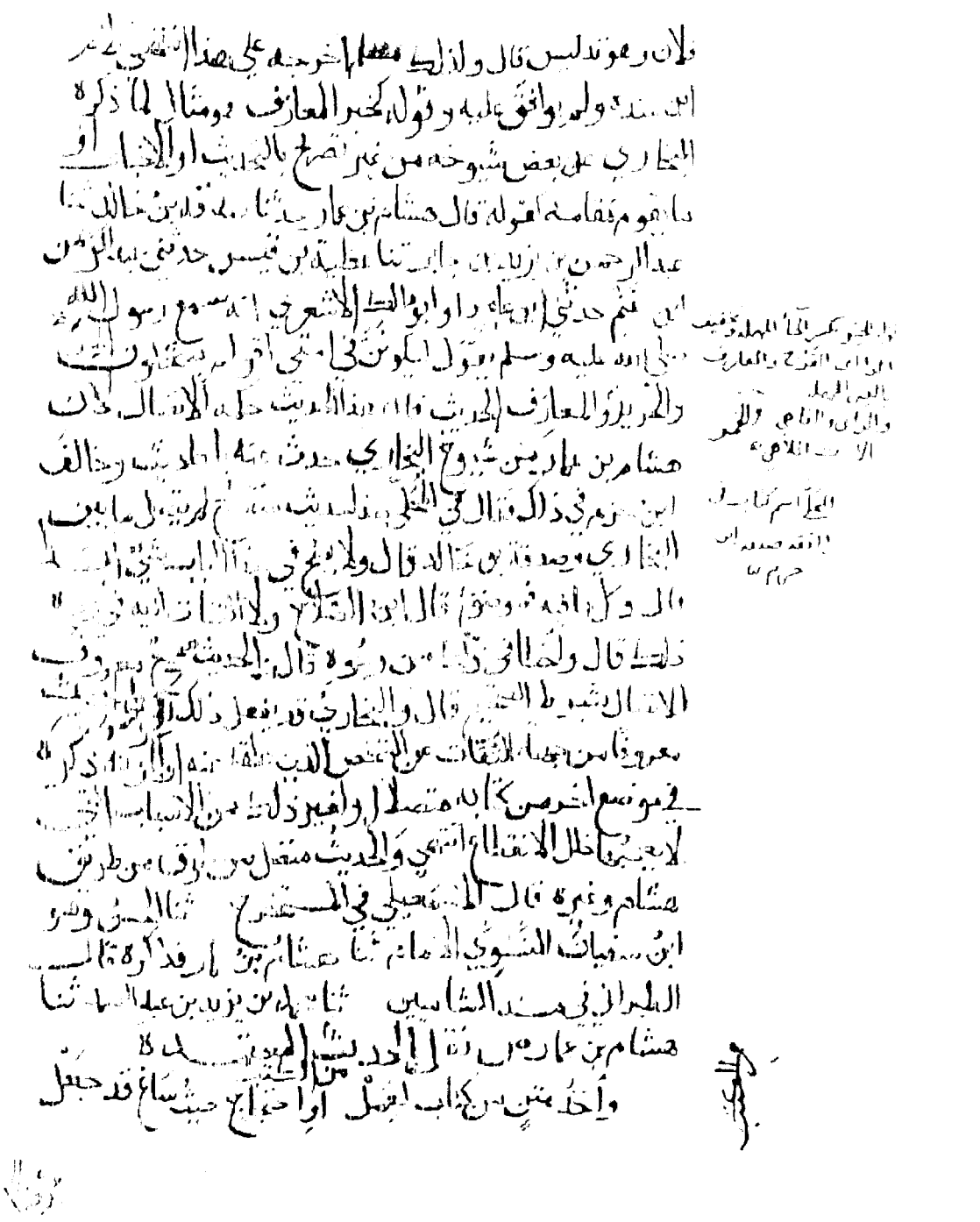

راموز الورقة الحادية عشر من النسخة « ن »

ويظهر فيها بلوغ المقابلة وتعليق العلماء

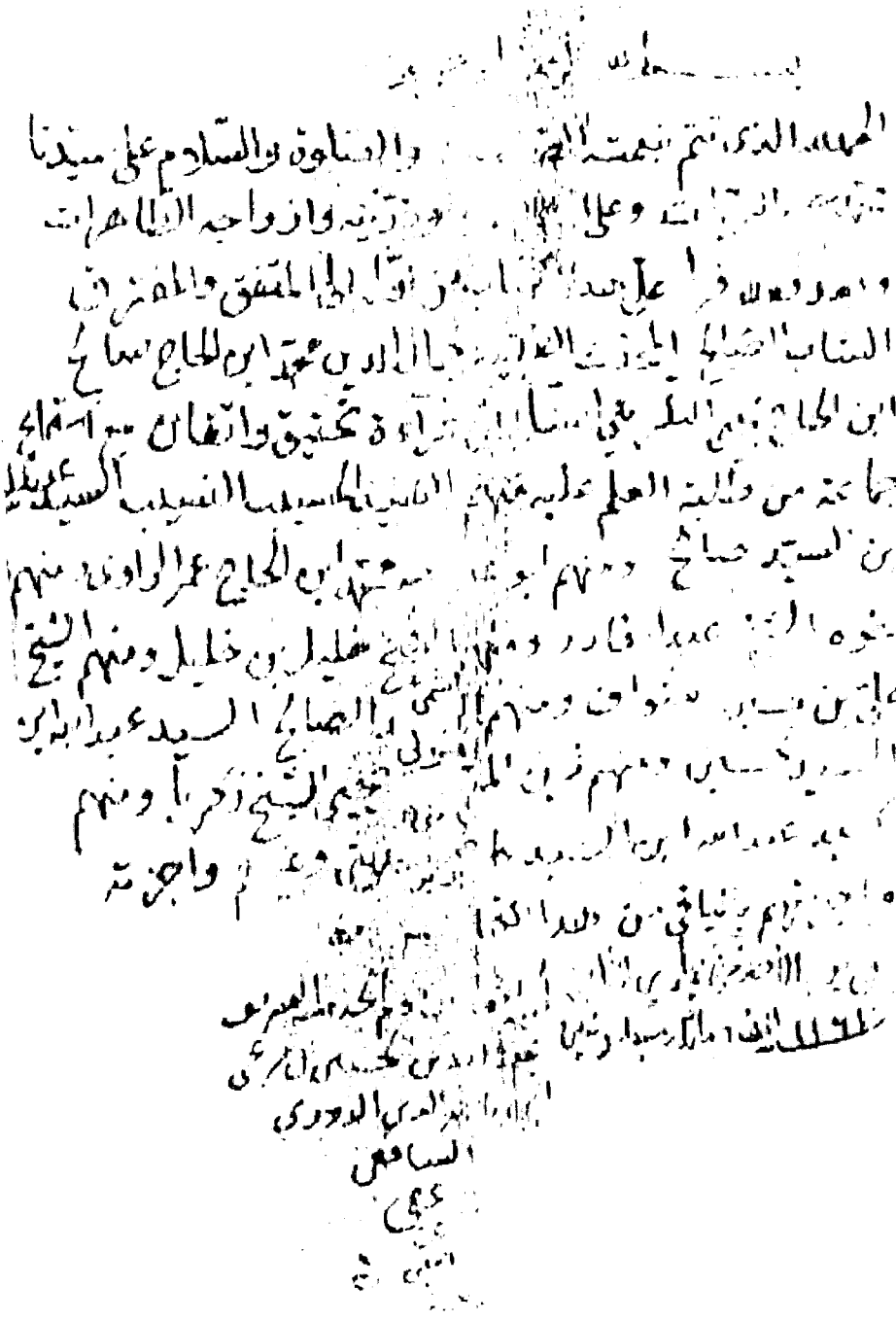

راموز الورقة الأخيرة من النسخة ((ن))

ويظهر فيها قراءتها عَلَى عدد من العلماء

بسم الله الرحمن الرحيم وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب

قال الشيخ الإمام العالم العلامة حافظ الإسلام أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي سقى الله ثراه وأعاد على المسلمين بركاته بمحمد وآله الحمد لله الذي قبل صحيح النية جزيل العمل وحمل الضعيف المنقطع على رأسل لفظه وأتصاله ورفع من أسند في بابه ووقف من شذ عن جنابه وأتصل ووصل مقاطع حبله وأدر رحمته سلسلة خزيمة فسكنت نفوسهم عن الاضطراب والعلل فموصوفهم يكون محمولا ومتلوهم لا يكون مقبولا ولا يجعل له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له الفرد في الأزل وأشهد أن محمدا عبده ورسوله أرسله والدين غريب واضح عزيز مشهور والكمال واضح بمعضلات الأمور وأزال به مشكلات الدهور الأولى صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ما علا إسناد ونزل وطلع نجم رافل وبعد فعلم الحديث خطير وقعه كثير نفعه عليه مدار الأحكام وبه يعرف الحلال والحرام ولأهله اصطلاح لا بد للطالب من فهمه فلهذا ندبت إلى تقديم العناية بكتاب في علمه وكنت نظمت فيه أرجوزة الفها وليسر اصطلاحهم ألفها وشرعت في شرح لها بسطته وأوضحته ثم رأيته لا يحتمل بسطته وملته ثم شرعت في شرح لها توسطت غير مفرط ولا مفرط توضح مشكلها وينفتح مقفلها ما كل واصل ولا قمن بأن يحل مع فوائد لا يستغني عنها الطالب لنبله وفوائد لا توجد مجتمعة إلا فيه جعله الله خالصا لوجهه الكريم وسببا إلى جنات النعيم يقول راجي ربه المقتدر عبد الرحيم بن الحسين العراقي

من بعد حمد الله دون الآل على امتنان جل عن إحصاء

ثم صلاة وسلام دائم على نبي الخير ذي المكارم

فهذه مقاصد المهمة توضح من علم الحديث رسمه

الأثر بفتح الهمزة والثاء المثلثة هي الأثر وهو الحديث وأشهر بالحسن عند الملا والحلال الأثري في الحسين والآل النعم واحدها الأبالفتح والنون كرحا وقيل بالكسر كحي وقيل بالكسر وسكون اللام والنون كنحي والمراحم جمع مرحمة وهي الرحمة وفي صحيح مسلم أنا بنو الرحمة وفي رواية الرحمة وفي رواية

رامز الورقة الأولى من النسخة « ص »

راموز الورقة الحادية والستين من النسخة « ص »

ويظهر فيها أثر المقابلة وتعليق العلماء

بين الاسمين المتفقين في اللفظ فينظر في شيخه وتلميذه الذي روى عنه فربما كان
احدهما من رواية احد المتفقين في الاسم فيحمل على الظن ان ذلك منها هو المذكور في
السند ايضا اذا لم يعرف له سماع من ذلك وابصار ما اسند له ذكر وطال الشيخ او قد
وكان السماع على الارسال بين الراوي وبين اذا لم يعرف لها اجتماع عند صرح بالعنعنة
وسمعت شيخنا الحافظ ابا محمد عبد الله بن محمد بن علي الفرسي يقول عزمت
كثيرا سمع قراءة الحافظ ابي الحجاج المزي كتاب عمل اليوم والليلة للنسائي على
شيوخه فمر حديث مرة وابو بكر بن محمد المؤدب عن الثلج بن سعد فقال
المزي من ابو بكر بن سمع بن الثلج فقال لعله سمع منه في الحج ثم استمر في القراءة
ثم قال ابا الثلج ذهب الى البصرة الى بغداد فسمع منه هناك انتهى فالحاصل
للعرب الانساب الى البلاد والاوطان لما غلب عليها سكنى القرى والمدائن وضاع
كثير من انسابها قيل سموها عرابا لانساب الى البلدان وقد كانت العرب تنسب قبل
ذلك الى القبائل فمن سكن في بلد تين واراد الانساب اليهما فالبلد الى
سكنها اولا ثم الثانية الى انتقل اليها وحسن ان يقال في نسبه الى البلد الثانية
يقول مثلا المصري ثم الدمشقي وكان من اهل قرية من قرى بلخ فجاز
ان ينسب الى القرية والى البلد انتهى والى الناحية التي منها البلد فمن لم
من اهل داريا مثلا له ان يقول في نسبه الداري والدمشقي والشامي فان
اراد الجمع بينهما فليبدأ بالاعم فيقول الشامي الدمشقي الداري

الى بطن الحمير ومن ذرى من منهم
ربنا تحمد والشكر له ما ترجع الامور
واصل الصلوة والسلام على سيد الانام

اي وكمل هذه الاجزاء بطيبة مدينة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكان الفراغ منها يوم الخميس ثالث جمادى الاخرة سنة ثمان وستين وسبع مائة
وكان اول ورودها الى الحاج بالمدينة الشريفة على ساكنها افضل الصلاة والسلام
وكمل هذا الشرح عليها في يوم السبت التاسع والعشرين من شهر رمضان المعظم
سنة احدى وسبعين وسبع مائة بالخانقاه الطشتمرية خارج القاهرة واحرس

راموز الورقة الأخيرة من النسخة « ص »

ويظهر في الحاشية تعليق لأحد العلماء

بسم الله الرحمن الرحيم

يقول راجي ربه المقتدر عبد الرحيم بن الحسين الأثري
من بعد حمد الله ذي الآلاء على امتنانه جل عن إحصاء
ثم صلوة وسلام دائم على النبي الخير ذي المراحم
فهذه المقاصد المهمة توضح من علم الحديث رمته
نظمتها تبصرة للمبتدي تذكرة للمنتهي والمسند
لخصت فيها ابن الصلاح أهمه وزدته ما علما تراه موضعه
حيث جاء الفعل والتغيير لواحد ومن له مستور
كقال أو أطلقت لفظ التصحيح أو أريد إلا ابن الصلاح فيهما
وإن يكن لاثنين نحو الرمادي مسلم مع البخاري عنهما

والله أرجو في أموري كلها معتصما في صعبها وسهلها

أقسام الحديث

وأهل هذا الشأن قسموا المتن إلى صحيح وضعيف وحسن
فالأول المتصل الإسناد بنقل عدل ضابط الفؤاد
عن مثله من غير ما شذوذ وعلة قادحة فتؤذي
وبالصحيح والضعيف قصدوا في ظاهر لا القطع والمعتمد
إما كنا عن حكمنا على سند بأنه أصح مطلقا وقد
خالفه قوم فقيل مالك عن نافع بما رواه الدارمي
مولاه واخترجيث عند البخاري قال وعنه أحمد

وَفِي الثِّقَاتِ مَنْ أَجَيَّرَ الْخَلَطْ ۝ فَمَا رَوَى فِيهِ أَوْ أَبْهَمَ سَقَطْ

نَحْوُ عَطَاءٍ وَهُوَ ابْنُ السَّائِبِ ۝ وَكَالْجُرَيْرِيِّ سَعِيدٍ وَأَبِي

إِسْحَقَ ثُمَّ ابْنِ أَبِي عَرُوبَهْ ۝ ثُمَّ الرَّقَاشِيِّ أَبِي قِلَابَهْ

كَذَا حُصَيْنٍ السُّلَمِيِّ الْكُوفِي ۝ وَعَاصِمٍ مُحَمَّدٍ وَالنَّقَفِي

كَذَا ابْنِ هَمَّامٍ بِصَنْعَا إِذْ عَمِي ۝ وَالرَّأْيُ فِيمَا زَعَمُوا وَالتَّوَهِّي

وَابْنِ عُيَيْنَةَ مَعَ الْمَسْعُودِي ۝ وَآخِرًا حَكَوْهُ فِي الْحَفِيدِ

ابْنِ خُزَيْمَةَ مَعَ الْعِطْرِيفِ ۝ مَعَ الْقَطِيعِيِّ أَحْمَدَ الْمَعْرُوفِ

وَلِلرُّوَاةِ طَبَقَاتٌ تُعْرَفُ ۝ بِاللِّقَا وَالْأَخْذِ وَكَمْ مُصَنَّفُ

يَغْلَطُ فِيهَا وَابْنُ سَعْدٍ صَنَّفَا ۝ فِيهَا وَلَكِنْ كَمْ رَوَى عَنْ ضُعَفَا

الْمَوَالِي مِنَ الْعِلْمَةِ وَالرُّوَاةِ

وَرُبَّمَا إِلَى الْقَبِيلِ يُنْسَبُ ۝ مَوْلًى عِتَاقَةٍ وَهَذَا الْأَغْلَبُ

أَوْ لِوَلَاءِ الْحِلْفِ كَالتَّيْمِي ۝ مَالِكٍ أَوْ لِلدِّينِ كَالْجُعْفِي

وَرُبَّمَا يُنْسَبُ مَوْلًى لِمَوْلَى ۝ نَحْوُ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ أَصْلَا

أَوْطَانُ الرُّوَاةِ وَبُلْدَانُهُمْ

وَضَاعَتِ الْأَنْسَابُ فِي الْبِلَادِ ۝ فَنَسَبُ الْأَكْثَرِ لِلْأَوْطَانِ

وَإِنْ يَكُنْ فِي بَلْدَتَيْنِ سَكَنَا ۝ فَابْدَأْ بِالْأُولَى وَثَنِّ حَسَنَا

وَمَنْ يَكُنْ مِنْ قَرْيَةٍ مِنْ بَلْدَهْ ۝ يُنْسَبُ لِكُلٍّ وَإِلَى الثَّانِيَهْ

وَكَمُلَتْ بِطَيْبَةَ الْمَيْمُونَهْ ۝ فَحَرَزَتْ مِنْ خَيْرِهَا مَصُونَهْ

قُرْبَانَا الْمَحْمُودُ وَالْمَشْكُورُ ۝ إِلَيْهِ مِنَّا تَرْجِعُ الْأُمُورُ

وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ ۝ عَلَى النَّبِيِّ سَيِّدِ الْأَنَامِ

تمت بحمد الله وحسن توفيقه
على يد أضعف عباد الله
عبد الغفور
١١١٨

رموز الورقة الأخيرة من النسخة ((ج)) لمتن الألفية
ويظهر فيها اسم ناسخها وسنة النسخ

بسم الله الرحمن الرحيم

يَقُولُ رَاجِي رَبِّهِ الْمُقْتَدِرِ ... عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ الْحُسَيْنِ الْأَثَرِي

مِنْ بَعْدِ حَمْدِ اللهِ ذِي الْآلَاءِ ... عَلَى امْتِنَانٍ جَلَّ عَنْ إِحْصَاءِ

ثُمَّ صَلَاةٍ وَسَلَامٍ دَائِمٍ ... عَلَى نَبِيِّ الْخَيْرِ ذِي الْمَلَاحِمِ

فَهَذِهِ الْمَقَاصِدُ الْمُهِمَّةُ ... تَوْضِيحٌ مِنْ عِلْمِ الْحَدِيثِ رُسِمَهْ

نَظَمْتُهَا تَبْصِرَةً لِلْمُبْتَدِي ... تَذْكِرَةً لِلْمُنْتَهِي وَالْمُسْتَدِي

خَصَصْتُ فِيهَا ابْنَ الصَّلَاحِ جُمْلَهْ ... وَزِدْتُهَا عِلْمًا تَرَاهُ مُوضَحَهْ

فَجِئْتُ جَا الْفَضْلُ وَالتَّصْحِيحُ ... لِلْوَاحِدِ مَنْ لَهُ مُسْتَرِيحُ

كَمَالًا وَاطْلَقْتُ لَفْظًا شَيْخُنَا ... أُرِيدُ إِلَّا ابْنَ الصَّلَاحِ مِنْهُمَا

وَإِنْ يَكُنْ لِاثْنَيْنِ نَحْوُ الْتَزَمَا ... فَسَلِّمْ مَعَ الْبُخَارِيِّ هُمَا

وَاللهَ أَرْجُو وَأَمُورِي كُلِّهَا ... مُعْتَصِمًا فِي سَهْلِهَا وَصَعْبِهَا

أَقْسَامُ الْحَدِيثِ

وَأَهْلُ هَذَا الشَّأْنِ قَسَّمُوا السَّنَنْ ... إِلَى صَحِيحٍ وَمُنَقًّى وَحَسَنْ

فَالْأَوَّلُ الْمُتَّصِلُ الْإِسْنَادِ ... بِنَقْلِ عَدْلٍ ضَابِطٍ فُؤَادِي

عَنْ مِثْلِهِ مِنْ غَيْرِ مَا شُذُوذِ ... وَعِلَّةٍ قَادِحَةٍ نَفُوذِ

وَبِالصَّحِيحِ وَالتَّصَحِيحِ قَصَدُوا ... فِي ظَاهِرٍ لَا الْقَطْعَ وَالْمُعْتَمَدُ

أَسَاكُنَا عَنْ حُكْمِنَا عَلَى سَنَدْ ... بِأَنَّهُ أَصَحُّ مُطْلَقًا وَقَدْ

خَاضَ بِهِ قَوْمٌ فَنَقْلُ مَالِكْ ... عَنْ نَافِعٍ بِمَا رَوَاهُ النَّاسِكْ

مَوْلَاهُ وَاخْتَرْتَ بِحَيْثُ عَنْ بَنِي ... النَّافِعِ قُلْتُ وَعَنْهُ أَحْمَدْ

وَجَزْمُ ابْنِ حَنْبَلٍ بِالزُّهْرِيِّ ... عَنْ سَالِمٍ أَيْ عَنْ أَبِيهِ الْبَرِّيِّ

وَبَعْدَ زَيْنِ الْعَابِدِينَ عَنْ أَبِيهْ ... عَنْ جَدِّهِ وَابْنِ شِهَابٍ عَنْ بَنِيهْ

أَوْ فَابْنُ سِيرِينَ عَنِ السَّلْمَانِي ... عَنْهُ أَوِ الْأَعْمَشُ عَنْ ذِي الثَّانِي

أَوْ فِي عَنِ ابْنِ قَيْسٍ عَلْقَمَهْ ... عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَلَوْ مِنْ عَمَّمَهْ

أَوَّلُ مَنْ صَنَّفَ فِي الصَّحِيحِ

أَوَّلُ مَنْ صَنَّفَ فِي الصَّحِيحِ ... مُحَمَّدٌ وَخُصَّ بِالتَّرْجِيحِ

وَمُسْلِمٌ بِهِ وَبَعْضُ الْوَزْعِ ... أَبِي عَلِيٍّ فَضَّلُوا الْوَنَّقِي

راموز الورقة العاشرة من النسخة « أ » لمتن الألفية

وبه يظهر أثر المقابلة وتعليقات العلماء

وربما رد كلام الجارح ... كالنسا في قعدتين سارح

فربما كان لجرح مخرج ... فنطي عليه الخط بين بخرج

معرفة من اختلط من الثقات

وفي الثقات من أخير اختلط ... فاروه بحيرا وأبوهم سقط

نحو عطاء وهو ابن السائب ... وكالحريري سعيد وأب

الحاكم ثم ابن أبي عروبة ... ثم الزقاشي أبو قلابة

كذا حصين الكلبي الكوفي ... وعاصم بحدر والثقفي

كذا ابن هانيء بمصر الذمي ... وآخر هنا زعموا النقاش

وابن عيينة مع المسعودي ... وابن أحكوه في الحميدي

ابن خزيمة مع الغطريفي ... مع القطيعي أحمد المقرئ في

طبقات الرواة

والرواة طبقات تعرف ... بالسن والأخذ وكم مصنف

يغلط فيها وابن سعد صنفا ... فيها ولكن كم روى عن ضعفا

العالي من الإسناد والنازل من الإسناد

وربما إلى الجليل ينسب ... مولى عتاقة وهذا الأغلب

أو لولاء الحلف كالتيمي ... مالك أو الدين كالجعفي

وربما ينسب مولى لعلى ... نحو سعيد ابن بنا براء

ومناعت الأنساب في البلدان ... نسب الأكثر للوطنان

وإن يكن في بلدتين سكنا ... فابدأ بالأولى وبهم حسنا

وإن يكن من قريةٍ من بلده ... ينسب كحلي والى قنا حية

وكملت بطيبة اليمن له ... فبرزت من خدرها مصونه

فربنا المحمود والمكون ... إليه منا ترجع الأمور

وأفضل الصلاة والسلام ... على النبي سيد الأنام

تمت الألفية الأصولية
بعون الملك الأهوية
تاريخ ثانيه و
ثانية

رامز الورقة الأخيرة من النسخة (أ) لمتن الألفية
ويظهر فيها سنة النسخ

ألفية بسم الله الرحمن الرحيم

يقول راجي ربه المقتدر ... عبد الرحيم بن الحسين الأثري
من بعد حمد الله ذي الآلاء ... على امتنان جل عن إحصاء
ثم صلاة وسلام دائم ... على النبي خير ذي المراحم
فهذه المقاصد المهمة ... توضح من علم الحديث رسمه
نظمتها تبصرة للمبتدي ... تذكرة للمنتهي والمسند
خصصت فيها ابن الصلاح همه ... وزدت ما علمت تركه موضعه
تحيث تأتي الفعل والضمير ... بواحد وكن له مستور
كقالوا والتفت لفظ النبي ما ... يرد إلا ابن الصلاح مثبتها
وإن يكن إثنين نحو الترمذي ... فسلم مع البخاري هما
والله أرجو في أموري كلها ... إعتصاما في صعبها وسهلها

فصل

وأهل هذا الشأن قسموا السنن ... إلى صحيح وضعيف وحسن
فالأول المتصل الإسناد ... بنقل عدل ضابط الفؤاد
عن مثله من غير ما شذوذ ... أو علة قادحة فشذوذ

وبالصحيح

وبالصحيح والصحيح قصدوا ... في ظاهر الأقطع والمعتمد
إن كان عن حكمنا عاما سند ... بأنه أصح مطلقا وقد
خاص به قوم فقيل مالك ... عن نافع بما رواه الناسك
مولاه واختر حيث عنه يسند ... الشافعي قلت وعنه أحمد
وجرم ابن حنبل بالزهري ... عن سالم أبيه عن البري
وقيل زين العابدين عن أبيه ... عن جده وابن شهاب عنه
أو فابن سيرين عن السلماني ... عنه أو الأعمش عن ذي الشان
النخعي عن ابن قيس علقمه ... عن ابن مسعود ولم من همه

أصح كتب الحديث

أول من صنف في الصحيح ... محمد وخص بالترجيح
ومسلم بعد وبعض الغرب مع ... أبي علي قد صلوا لو نفع
ولم يفوه ولكن قل ما ... عيد بن الأخرم منه قدما
ورد لكن قال يحيى البر ... لم يبق الخمسة إلا النزر
وفيه ما فيه لقول الجعفي ... أحفظ منه عشر ألف ألف
وعلة أرد بالنكارة ... لها وموقوف وفي البخاري

ومع ذا فالنصح حق ولقد ... أحسن يحيى في جوابه وقد
لان يكون استعماء لي أحب ... من كون خصمي المصطفى أذلكم
وربما رد كلام الجارح ... كالنسائي في أحاديث صالح
فربما كان يجرح مخرج ... عطى عليه السخط حين برح

وفي التقاة من أخيه انحط ... فما روى فيه أو ابهم سقط
نحو عطاء وهو ابن السائب ... وكالد بري سعيد والي
إسحق ثم ابن أبي عروبه ... ثم الرقاشي أبو قلابه
كذا حصين السلمي الكوفي ... وعاصم محمد والثقفي
كذا ابن هشام بضعا إذ عمو ... والرأي فيما زعموا والتوأمي
وابن عيينة مع المسعودي ... وآخر حكوه في الحفيد
إن حزبة مع الفطريف ... مع القطيعي أحمد المعروف

وللرواة طبقات تعرف ... بالسن والأخذ وكم مصنف
يغلط فيها وابن سعد ... فيها ولكن

وربما إلى القبيل ينسب ... مولى عتاقة وهذا اللقب
أو لولاء الحلف كالتيمي ... مالك أو الدين كالجعفي
وربما ينسب مولى الموالي ... نحو سعيد ابن لسار أصلا

وضاعت الانساب بالبلد ... فنسب الأكثر للأوطان
وإن تكن في بلدتين سكنا ... فابدأ بالأولى وثنى حسنا
ومن بكى من قرية من بلده ... ينسب لكل والى الناحيه
وملكت بطيبة الميمونه ... فبرزت من خدرها مصونه
ربنا المحمود والشكور ... إليه حتما ترجع الأمور

وأفضل الصلوة والسلام
على النبي سيد الأنام
تمت وبالخير عمت
يد محمد أمين ابن
أحمد أفندي
مدرس
م

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيْمِ

الحمدُ للهِ الذي قَبِلَ بصحيحِ النيّةِ حسنَ العملِ ، وحَملَ الضعيفَ المنقطِعَ على مراسيلِ لُطفِهِ فاتّصلَ ، ورفعَ مَنْ أسندَ في بابِهِ ، ووقفَ مَنْ شَذَّ عنْ جنابِهِ وانفصلَ ، ووصلَ مقاطيعَ حُبِّهِ ، وأدرجَهُمْ في سلسلةِ حزبِهِ ؛ فسكنَتْ نفوسُهُم عن الاضطرابِ والعِللِ ، فموضوعُهُم لا يكونُ محمولاً ، ومقلوبُهُم لا يكونُ مقبُولاً ولا يُحْتَمَلُ [١] .

وأشهدُ أنْ لا إلهَ إلا اللهُ وحدَهُ لا شريكَ لَه ، الفردُ في الأزلِ . وأشهدُ أنَّ محمداً عبدُهُ ورسولُهُ ، أرسلَهُ والدينُ غريبٌ فأصبحَ عزيزاً مشهوراً واكتملَ ، وأوضحَ به معضلاتِ الأُمورِ ، وأزالَ به منكراتِ الدُّهُورِ الأُوَلِ ، صلى اللهُ عليهِ وعلى آلهِ وصحبِهِ وسلمَ [٢] ما علا الإسنادُ [٣] ونزَلَ ، وطلعَ نجمٌ وأفلَ .

وبعدُ : فعلمُ الحديثِ خطيرٌ وَقْعُهُ [٤] ، كثيرٌ نفعُهُ ، عليه مدارُ أكثرِ الأحكامِ ، وبه يُعْرَفُ الحلالُ والحرامُ ، ولأهلِهِ اصطلاحٌ لابدَّ للطالبِ منْ فَهْمِهِ فلهذا نُدِبَ إلى تقديمِ العنايةِ بكتابٍ في علمِهِ . وكنتُ نظمْتُ [٥] فيهِ أُرجوزةً أَلَّفْتُهَا [٦] ، ولبيانِ اصطلاحِهِمُ أَلَّفْتُهُا [٧] ، وشرعْتُ في شرحٍ لها [٨] ، بسطْتُهُ وأوضحتُه ، ثم رأيتُه [٩] كبيرَ [١٠] الحجمِ

---

(١) قال البقاعي في النكت الوفية (٢/ ب) : « استعمل فيها أسماء أنواع الحديث لبراعة الاستهلال ، وذكرها بمعان غير معانيها الاصطلاحية أحسن وأدخل في البراعة مما لو استعملها بالمعاني الاصطلاحية » ، وانظر عن مصطلح براعة الاستهلال : الإيضاح في علوم البلاغة : ٢٤٢ .

(٢) سقطت من ص .

(٣) في ص و ن : « إسناد » .

(٤) في النسخ المطبوعة ع و ف : « وضعه » بالضاد ، وما أثبتناه من النسخ .

(٥) في نسخة ن : « ألفت » .

(٦) في نسخة ن : « نظمتها » .

(٧) ألفتها الأولى : للعدد ، أي : جعلتها ألفاً ، والثانية : بمعنى : صنفتها ، أي : ضممت صنفاً إلى صنف . أفاده البقاعي في النكت الوفية (٣ / أ) .

(٨) في النسخ المطبوعة ع و ف بعد هذا: (متوسط) وهي مقحمة أفسدت النص، و لم ترد في شيءٍ من النسخ.

(٩) أي : ظننت أنه إذا كمل يكون كبيراً ، وإلا فهو لم يوجد منه إلا قطعة يسيرة ، وصل فيها إلى الضعيف . أفاده البقاعي في النكت الوفية (٣ / ب) .

(١٠) في نسخة ن : « كثير » .

فاستطَلْتُهُ ومَلِلْتُه ، ثم شرعْتُ في شرحٍ لها متوسطٍ غيرِ مُفْرِط [1] ولا مُفَـــرِّطٍ ، يُوضِـــحُ مُشْكِلَهَا ، ويفتحُ مُقْفَلَها [2] ، ما كَثُرَ فأَمَلَّ ، ولا قَصُرَ فأَخَلَّ ، مَعَ فوائدَ لا يستغني عنـــها الطالبُ النبيهُ ، وفرائدَ لا توجدُ مجتمعةً إلا فيهِ، جعلَهُ اللهُ تعالى [3] خالصاً لوجهِهِ الكـــريمِ، ووسيلةً إلى جنات [4] النعيمِ [5] .

١. يَقُوْلُ رَاجِـــي رَبِّـــهِ المُقْتَـــدِرِ عَبْدُ الرَّحِيمِ بنُ الحُسَيْنِ الأَثَـــرِيْ

٢. مِنْ بَعْدِ حَمْـــدِ اللهِ ذِي الآلاءِ عَلَى امْتِنَانٍ جَلَّ عَـــنْ إِحْصَـــاءِ

٣. ثُمَّ صَـــلاَةٍ وسَـــلامٍ دَائِـــمِ عَلَى نَبِيِّ الخَـــيْرِ ذِي المَرَاحِـــمِ

٤. فَهَـــذِهِ المَقَـــاصِدُ المُهِمَّـــهْ تُوْضِحُ مِنْ عِلْمِ الحدِيْثِ رَسْـــمَهْ

(**الأَثَرِيُّ**) – بفتحِ الهمزةِ والثاءِ المثلثةِ – : نسبةٌ إلى الأَثَرِ [6] ، وهـــو الحديـــثُ واشتهرَ بها الحسينُ بنُ عبدِ الملكِ الخلاَّلُ الأثريُّ [7] ، وعبدُ الكريمِ بنُ منصورٍ الأثـــريُّ ، في آخرينَ [8] .

(**والآلاءُ**) : النِّعَمُ ، واحدُها أَلاً [9] بالفتحِ والتنوينِ كَرَحًى [10] ، وقيلَ : بالكسرِ كمِعًى ، وقيلَ : بالكســـرِ وسكونِ اللامِ والتنوينِ كَنِحْـــيً [11] ، وقيلَ : بالفتحِ وتـــركِ

---

(١) في نسخة ق بتشديد الأولى وتخفيف الثانية والأحسن العكس، كما أفاده البقاعي، ثم ذكر سببين لذلـــك، راجع النكت الوفية (٣ / ب) .

(٢) في نسخة س : ((مغلقها)) .

(٣) من نسخة ن فقط .

(٤) في النسخ المطبوعة : ((جنة)) ، وما أثبتناه من النسخ .

(٥) بعد هذا في نسخة ن : ((وحسبنا الله ونعم الوكيل ، نعم المولى ونعم النصير)) .

(٦) ينظر : الأنساب (١ / ٨١) ، واللباب (١ / ٢٨) .

(٧) هو الشيخ الإمام الصدوق ، مسند أصبهان ، شيخ العربية ، أبو عبد الله الحسين بن عبد الملك بن الحســـين ابن محمد بن علي الخلال الأثري الأديب ، حدث عنه السلفي والسمعاني وابن عساكر ، تـــوفي ســـنة (٥٣٢ هـ) . سير أعلام النبلاء (١٩ / ٦٢٠ – ٦٢١) ، وبغية الوعاة (١ / ٥٣٦) .

(٨) انظر : تاج العروس (١٠ / ١٣) مادة : (أثر) .

(٩) في النسخ المطبوعة : ((ألي)) . وانظر الصحاح ٦ / ٢٢٧٠ ، مادة (ألا) .

(١٠) مطموسة في ق .

(١١) النحى : وعاء يوضع فيه السمن . انظر : المعجم الوسيط : ٩٠٨ .

التنوينِ كقَفَى [1]. (والمراحمُ) : جمعُ مَرْحَمَةٍ ، وهي الرحمةُ . وفي صحيحِ مسلمٍ : « أنا نبيُّ المَرْحَمَةِ » ، وفي روايةٍ : الرحمة [2] ، وفي روايةٍ : الملحَمَةِ [3] .

والمرادُ برسْمِ الحديثِ : آثارُ أهلِهِ التي [4] بَنَوا عليها أصولَهُم . والرسمُ في اللغةِ : الأثرُ ، ومنهُ رسمُ الدارِ ، وهو ما كان مِنْ آثارها لاصقاً بالأرض [5] ، وعَبَّرَ بالرسمِ هنا إشارةً إلى دُرُوْسِ كثيرٍ مِنْ هذا العلمِ ، وإنَّهُ بقيتْ منهُ آثارٌ يُهْتَدَى بها ، ويُبْنَى عليها.

---

(١) جملة : « وقيل : بالفتح وترك التنوين كقفى » سقطت من نسخة : ص وهي ثابتة في جميع النسخ . وانظر : تعقب البقاعي على تمثيل المصنف بهذا ، النكت الوفية (٦ / أ) .

(٢) الذي في صحيح مسلم ٧ / ٩٠ (٢٣٥٥) من حديث أبي موسى الأشعري ، قال : كان النبي ﷺ يسمي لنا نفسه أسماء ، فقال : « أنا محمد ، وأحمد ، والمقفى ، والحاشر ، ونبي التوبة ، ونبي الرحمة » .
وهو عند الطيالسي (٤٩٢) ، وأحمد ٤ / ٣٩٥ و ٤٠٤ و ٤٠٧ ، وابن سعد في الطبقات ١ / ١٠٤ – ١٠٥ ، وابن أبي شيبة في المصنف ١١ / ٤٥٧ ، والطحاوي في شرح المشكل (١١٥٢) ، والحاكم في المستدرك ٢ / ٦٠٤ ، والبيهقي في دلائل النبوة ١ / ١٥٦ .
وجاءت لفظة : « الملحمة » من حديث أبي موسى أيضاً عند علي بن الجعد (٣٣٢٢) ، وأحمد ٤/٣٩٥ ، وابن حبان (٦٣١٤) .
والحديث صحيح « متفق عليه » من حديث جبير بن مطعم ، وهو مخرج عندنا بتوسع في كتاب " شمائل النبي ﷺ " (٣٦٦) .
وهو صحيح أيضاً ، من حديث حذيفة بن اليمان ، عند أحمد ٥/٤٠٥ ، والترمذي في الشمائل (٣٦٧) و (٣٦٨) .

(٣) جاء في حاشية نسخة ق ، تعليق لأحدهم ، نصه : « وهي المعركة ، والمراد بها القتال » .
قلنا : فكأنه المبعوث بالقتال والجهاد ، كما في هامش النكت الوفية (٥ / أ) ، وقال ابن الأثير في النهاية ٤ / ٢٤٠ : « ومن أسمائه عليه الصلاة والسلام : « نبي الملحمة » ، يعني : نبي القتال » .
وقال المناوي في فيض القدير ٣ / ٤٥ : « خصَّ نفسه من بين الأنبياء ، بأنه : نبي القتال ، مع مشاركة غيره منهم له فيه ، إشارة إلى أنَّ غيره منهم لا يبلغ مبلغه فيه » .

(٤) في نسخة ص : « الذي » .

(٥) انظر : الصحاح ٥ / ١٩٣٢ ، ولسان العرب ١٢ / ٢٤١ (رسم) .
قلنا : وللرسم عند المناطقة تعريف خاصٌ يعرّف به ، فهو – عندهم – ، ينقسم إلى قسمين : رسم تامّ ، ورسم ناقصٌ :
فالرَّسم التام : ما يتركب من الجنس القريب والخاصة ، كتعريف الإنسان بالحيوان الضاحك .
والرَّسم الناقص : ما يكون بالخاصة وحدها ، أو بها مع الجنس البعيد ، كتعريف الإنسان بالضاحك ، أو بالجسم الضاحك ، أو بعرضيات تختصّ جملتها بحقيقة واحدة ، كقولنا في تعريف الإنسان : إنّه ماشٍ على قدميه ، عريضُ الأظفار ، بادي البشرة ، مستقيم القامة ، ضحّاك بالطبع . (ينظر : تحرير القواعد المنطقية : ٥٤ التعريفات للجرجاني : ٦٥ ، والمنطق في شكله العربي : ٤١) .

٥. نَظَمْتُـهَا تَبْصِـرَةً لِلمُبتَـدِيْ تَذْكِـرَةً لِلْمُنْتَـهِيْ وَالْمُسْـنِدِ

٦. لَخَّصْتُ فيهَا ابْنَ الصَّلاحِ أَجْمَعَهْ وَزِدْتُـهَا عِلْمـاً تَـرَاهُ مَوْضِعَـهْ

(**المسندُ**): بكسرِ النونِ فاعلُ أسندَ الحديثَ ، أي : رواهُ بإسنادِه . وأما عبدُ اللهِ ابنُ محمدِ المُسْنَدي [١] ، فهو – بفتحهَا – أحدُ شيوخِ البخاريِّ .

وقولهُ : (**لخصتُ فيها ابنَ الصلاحِ**) [٢] ، أي : كتابَ ابنِ الصَّلاحِ . والمرادُ مسائلُهُ وأقسامُهُ دونَ كثيرٍ من أمثلتِهِ وتعاليلِهِ ونسبةِ أقوالٍ لقائليها [٣] وما تكررَ فيهِ .

وقولُه : (**وزدتُها علماً**) : اعْلَمْ أَنَّ ما زدتُهُ فيها على ابنِ الصلاحِ أكثرُهُ مَيَّزْتُ أولَهُ بقولي : " قلت " و لم أميّزْ آخرَه ، بل قدْ يتميزُ بالواقعِ إنْ كانَ آخرَ مسألةٍ في تلكَ الترجمةِ المترجَمِ عليها ، وأميزُ ما لمْ يقعْ آخرَ الترجمةِ في هذا الشرحِ إنْ شاءَ اللهُ تعالى . ومِنَ الزياداتِ ما لم أميزْ أولَهُ بقولي : قلتُ . إذْ هو مُمَيَّزٌ بنفسهِ عند مَنْ لَهُ معرفةٌ ؛ بأنْ يكونَ حكايةً عَمَّنْ هو متأخّرٌ عن ابن الصلاح كالنوويِّ [٤]، وابنِ دقيقِ العيدِ [٥]، وابن رُشَيدٍ [٦]، وابنِ سَيِّدِ الناسِ [٧] كما ستراهُ . وكذلك إذا تُعقّبَ كلامُ ابنِ الصلاحِ

---

(١) هو عبد الله بن محمد بن عبد الله بن جعفر الجعفي ، أبو جعفر البخاري، ثقة حافظ توفي سنة (٢٢٩ هـ) ، وقد ذكر الحاكم أنه سمي بالمسندي ؛ لأنه جمع المسند (كما نقله عنه ابن رجب في شرح العلل ١/٣٤٤ ، وابن حجر في التقريب ٣٥٨٥)، وهو خطأ محضٌ ؛ فقد ذكر غير واحدٍ : أنه سميّ بذلك؛ لأنه كان يطلب المسندات ويرغب عن المراسيل والمقاطيع ، كما نص عليه المزي في تهذيب الكمال (٢٧٠/٤ الترجمة ٣٥٢٤) ، وبنحو هذا تعليق بحاشية نسخة ق .

(٢) بعد هذا في النسخ المطبوعة : « أجمعه » ، وقد حذفناها لعدم ورودها في شيءٍ من النسخ الخطية .

(٣) في ن و ص : « لقائلها » .

(٤) هو محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الشافعي ولد سنة (٦٣١ هـ) وتوفي سنة (٦٧٦ هـ)، له مؤلفات نافعة منها : المجموع ، والروضة ، وشرح صحيح مسلم . (طبقات الحفاظ للسيوطي: ٥١٣) .

(٥) هو أبو الفتح تقي الدين محمد بن علي القشيري المالكي الشافعي توفي (٧٠٢ هـ) له : الإمام ، والإلمام ، والاقتراح ، والإحكام . (طبقات الشافعية الكبرى ٩/ ٢٠٧)

(٦) هو أبو عبد الله محمد بن عمر بن محمد بن رشيد الفهري ، كان إماماً في الفقه والحديث ، خطيباً بليغاً ، وأديباً كبيراً ، توفي سنة (٧٢١ هـ) . (الدرر الكامنة ٤ / ١١١) .

(٧) هو الإمام الحافظ فتح الدين محمد بن محمد بن محمد اليعمري الأندلسي المصري الشافعي توفي سنة (٧٣٤هـ) ترجمه ترجمة وافية الدكتور أحمد معبد عبد الكريم عند تحقيقه للنفح الشذي (١/١٥ – ٦٢).

بِرَدٍّ أو إيضاحٍ له ، فهو واضحٌ في أنّهُ مِنَ الزيادات ، وكذلك إذا تُعقبَ كلامُ مَنْ هو متأخرٌ عن ابنِ الصلاحِ بطريقٍ أولى . ومن الزيادات ما لَمْ أُميّزْ أولَها ولا تميزَتْ بنفسها بما تقدمَ ؛ فأميزُهَا في الشرحِ ، وهي مواضعُ يسيرةٌ رأيتُ أنْ أجمعَهَا هنا لتُعْرَفَ .

فمنها في آخرِ البابِ الأولِ قولُه : (**ولُمْ منْ عَمَّمَهُ**) .

ومنها: في التدليسِ النقلُ عن الأكثرينَ أنّهمُ قبلوا ما صرحَ ثقاتُ المدلّسينَ بوصلِهِ .

ومنها : قولي [1] في آخرِ القسمِ الثالثِ من أقسامِ المجهولِ : (**وفيه نظرٌ**) .

ومنها : في مراتبِ التعديلِ ومراتبِ الجرحِ زيادةُ ألفاظٍ لم يذكرْهَا ابنُ الصلاحِ مَيَّزْتُها هناكَ في الترجمتينِ المذكورتينِ .

ومنها : قولي في صُوَرِ المناولةِ : (**وأعلاها**) .

ومنها قولي : (**فيما إذا ناولَ واستَردَّ عند المحقّقين**) .

ومنها في آخرِ المناولةِ قولي : (**يُفيدُ حيثُ وقعَ التَّبيُّنُ**) .

ومنها قولي في كتابةِ الحديثِ : (**وكَتْب** [2] **السَّهْمِي**) .

ومنها : تقطيعُ حروفِ الكلمةِ المُشْكِلَةِ في هامشِ الكتابِ .

ومنها : استثناءُ الحاءِ مما يُنَقَّطُ أسفلَ من الحروفِ المُهْمَلَةِ .

ومنها : بيانُ أَنَّ مُسْنَدَ يعقوبَ بنِ شيبةَ [3] ما كَمُلَ .

ومنها : ذكرُ العسكريِّ فيمَنْ صَنَّفَ في التصحيفِ .

ومنها : - في المُؤتَلِفِ والمُختَلِفِ - استثناءُ الحِزامي [4] الذي أُبْهِمَ اسمُهُ ، فإنَّ فيه الخلافَ في الراءِ والزاي .

---

(١) في النسخ المطبوعة : « قوله » ، وما أثبتناه من جميع النسخ الخطية .

(٢) لفظ : « وكتب » سقط من ق و س وهو كذلك ساقط من النسخ المطبوعة وما أثبتناه من ن و ص وهو الموافق للنظم كما سيأتي في موضعه .

(٣) في نسخة ن : « يعقوب بن أبي شيبة » وهو خطأ ، وهو يعقوب بن شيبة بن الصلت بن عصفور أبو يوسف السدوسي توفي سنة (٢٦٢ هـ) . قال الخطيب في تأريخه ١٤ / ٢٨١ : « صنف مسنداً معللاً إلا أنه لم يتممه » . وقال الذهبي في تذكرة الحفاظ ٢ / ٥٧٧ : « ما صُنف مسندٌ أحسن منه لكنه ما أتمه » . وقد عثر على قطعة من هذا المسند طبع عام ١٣٥٩ هـ في بيروت بعناية سامي حداد .

(٤) في نسخة ق و س : « الحرامي » بالراء المهملة . وَقَالَ البقاعي في النكت الوفية (٨/ ب): « ونقل إن ابن ماهان رَوَاهُ : الجذامي ، بالجيم والذال ، والله أعلم » .

٧. فَحَيْثُ جَاءَ الفِعْـــلُ والضَّمِـــيْرُ لِـــواحِدٍ وَمَـــنْ لَـــهُ مَسْتُـــوْرُ [١]

٨. كَ(قَالَ)أوْ أَطْلَقْتُ لَفْظَ الشَّيْخِ مَا أُرِيْـــدُ إلاَّ ابْنَ الصَّـــلاحِ مُبْهَمـــا

هذا بيانُ ما [٢] اصطلَحْتُ عليهِ للاختصارِ ، أي : إذا أتى فعلٌ لواحدٍ لا لجماعةٍ ، أو اثنينِ ، و لم يُذْكَرْ فاعلُهُ معهُ . ولا قبلهُ ؛ فالمرادُ بفاعلِهِ الشيخُ أبو عَمْرو ابنُ الصلاحِ . كقولِه : **وقالَ** : (**بانَ لي بإمعانِ النظرِ**) . وكذا إذا أتى بضميرٍ موَحدٍ لا يعودُ على اسمٍ تقدم قَبلَهُ ؛ فالمرادُ به ابنُ الصلاحِ كقولِهِ : كذا له وقيل ظَنّاً ولَدَى . وكـــذا إذا أُطلِـــقَ الشيخُ فالمرادُ به ابنُ الصلاحِ ، كقولِهِ : فالشيخُ فيما بعدُ قد حَقَّقَهُ [٣]. وقولُه: (**مُبْهَماً**) بالباءِ الموحّدةِ وفتحِ الهاءِ ، ويجوزُ كسرُهَا [٤] .

٩. وَإنْ يَكُنْ لاثْنَيْنِ نَحْوُ (الْتَزَمَـــا) فَمُسْلِمٌ مَـــعَ البُخَـــارِيِّ هُمَـــا

١٠. وَاللهَ أرجُوْ في أُمُـــوْرِي كُلِّـــهَا مُعْتَصِماً في صَعْبِـــهَا وَسَـــهْلِهَا

أي : وإنْ يكن الفعلُ أو الضميرُ المذكورانِ لاثنينِ ، كقولِهِ : (**واقطَـــعْ بصحَّـــةٍ لما قدْ أسندَا**) ، وكقولِهِ : (**وأَرْفَـــعُ الصحيـــحِ مَرْوِيُّـــهُمَا**) ، فـــالمرادُ بذلـــك [٥] : البخاريُّ ومسلمٌ . وقوله [٦] : (**معتصَماً**) بفتحِ الصادِ على التمييزِ ، ويجـــوزُ كســـرُها على الحالِ .

---

(١) معنى البيت لا يكتمل إلاّ بالبيت الذي بعدهُ ، وهو عَيْبٌ عند العروضيين ويُسَمَّى بـــ (التضمين) .

(٢) في نسخة ص : « لما » .

(٣) إشارة إلى جزء من البيت (٢٥٢) ، ولفظه : « فالشيخُ فيما بعده حققه » ، أي : والشيخ أبو عمـــرو ابن الصلاح . وراجع النكت الوفية (٨ / ب) ، وانظر : فتح الباقي (١ / ٢٩٠) .

(٤) الفتح على أنه حال من ابن الصلاح ، والكسر على أنه حال من الناظم . أفاده البقاعي في النكت الوفيـــة (٨ / ب) .

(٥) سقطت من ق و س والنسخ المطبوعة ، وأثبتناها من ص و ن .

(٦) في ن : « وقولي » .

أَقْسَامُ الحَدِيْثِ

١١. وَأَهْلُ هَذَا الشَّأْنِ قَسَّمُوا السُّـنَنْ إلى صَحِيْحٍ وَضَعِيْـفٍ وَحَسَـنْ
١٢. فَـالأَوَّلُ الْمُتَّصِـلُ الإِسْـنَادِ بِنَقْـلِ عَـدْلٍ ضَـابِطِ الْفُـؤَادِ
١٣. عَنْ مِثْلِهِ مِنْ غَـيْرِ مَـا شُـذُوْذِ وَعِلَّـةٍ قَادِحَـةٍ فَتُـوْذِي

أي : وأهلُ الحديثِ . قال الخطَّابيُّ [١] في " معـالمِ السُّـنَنِ " [٢] : « اعلمـوا أنَّ الحديثَ عندَ أهلِهِ على ثلاثةِ أقسامٍ : حديثٌ صحيحٌ ، وحديثٌ حسنٌ وحديثٌ سَـقِيْمٌ ؛ فالصحيحُ [٣] عندَهُم : ما اتّصلَ سندُهُ وعُدِّلَتْ نَقَلَتُهُ » . فلمْ يشترط الخطَّـابيُّ في الحـدِّ ضَبْطَ الراوي ، ولا سلامَةَ الحديثِ من الشذوذِ والعلّةِ . ولا شكَ أنَّ ضَبْطَ الراوي لابُـدَّ منِ اشتراطِه ؛ لأنَّ مَنْ كَثُرَ الخطأُ في حديثِهِ ، وفَحُشَ ؛ استحقَ التْركَ ، وإنْ كانَ عدلاً .

وأما السلامةُ من الشذوذِ والعلةِ ، فقالَ الشيخُ تقيُّ الدينِ ابـنُ دَقِيـقِ العيـدِ في " الاقتراح " [٤] : « إنَّ أصحابَ الحديثِ زادوا ذلكَ في حدِّ الصحيحِ . قال : وفي هذيـنِ الشرطينِ نظرٌ على مقتضى نَظَرِ الفقهاءِ ، فإنَّ كثيراً من العِلَلِ التي يُعَلِّلُ بها المحدِّثـونَ [٥] لا تجري على أُصولِ الفقهاءِ » .

---

(١) هو أبو سليمان حَمْد بن محمد بن إبراهيم البستي صاحب التصانيف البديعة تـوفي سـنة (٣٨٨ هـ) . (البداية والنهاية ١١ / ٢٣٦ ، تذكرة الحفاظ ٣ / ١٠١٨) .

(٢) (١ / ١١) . وهذا التعريف نقله الإمام المزي في تهذيب الكمال ١ / ١٧١ .

(٣) في النسخ المطبوعة : « والصحيح » ، وما أثبتناه من جميع النسخ الخطية . وانظر في الصحيـح : معرفـة علوم الحديث : ٥٨ ، وجامع الأصول ١ / ١٦٠ ، وعلوم الحديث : ١٠ ، وإرشاد طـلاب الحقـائق ١/١١٠ – ١٣٦ ، والتقريب : ٣١ – ٤٢ ، والاقتراح : ١٥٢ ، والمنهل الروي : ٣٣ ، والخلاصـة : ٣٥ والموقظة : ٢٤ ، واختصار علوم الحديث : ٢١ ، والتذكرة : ١٤ ، ومحاسن الاصطـلاح : ٨٢ ، والتقييد والإيضاح : ١٨ ، والنكت على كتاب ابـن الصـلاح ١ / ٢٣٤ ، ونزهـة النظـر : ٨٢ ، والمختصر للكافيجي : ١١٣ ، وفتح المغيث ١ / ١٧ ، وألفية السيوطي : ٣ – ١٥ ، وتوضيح الأفكار ١ / ٧ ، وظفر الأماني : ١٢٠ ، وقواعد التحديث : ٧٩ .

(٤) : (١٥٣ – ١٥٤) .

(٥) في الاقتراح : « المحدثون الحديث » .

قلتُ : قد احترزْتُ بقولي: (**قادحةً**)، عن العلةِ التي لا تقدحُ في صحّةِ الحديثِ . فقولي : (**المتّصلُ الإسنادِ**) ، احترازٌ عمّا لم يتصلْ وهو المنقطعُ ، والمرسلُ ، والمعضلُ ، وسيأتي إيضاحُها . وقولي : (**بنقلِ عدلٍ**) ، احترازٌ عما في سندِهِ مَنْ لم تُعْرَفْ عدالتُهُ ، إما بأنْ [1] يكونَ عُرِفَ بالضعفِ أو جُهِلَ عيناً ، أو حالاً ، كما سيأتي في بيانِ المجهولِ . وقولي : (**ضابطٌ**) [2] ، احترازٌ عمّا في سندِهِ راوٍ مغفّلٌ ، كثيرُ الخطأ ، وإنْ عُرِفَ بالصدقِ والعدالةِ . وقولي : و (**غيرُ ما شذوذٍ وعلةٍ قادحةٍ**) ، احترازٌ عن الحديثِ الشاذِّ والمعللِ ، بعلةٍ قادحةٍ . وما : هنا مُقْحَمَةٌ . ولم يذكُرِ ابنُ الصلاحِ في نفسِ الحدِّ قادحةً ولكنه ذكرَهُ بعد سَطْرٍ فيما احْتَرَزَ عنه ، فقال : « وما فيهِ علةٌ قادحةٌ » [3] . قالَ ابنُ الصلاحِ :

« فهذا هو الحديثُ الذي يُحْكَمُ له بالصحةِ بلا خلافٍ بين أهلِ الحديثِ »[4] . وإنّما قَيَّدَ نفيَ الخلافِ بأهلِ الحديثِ ؛ لأنَّ بعضَ متأخّري المعتزلةِ يشترطُ العددَ في الروايةِ [5] كالشهادةِ ، حكاهُ الحازميُّ [6] في شروط الأئمة [7] . قال ابنُ دقيقِ العيد : « لو قِيْلَ : في هذا : الحديثُ الصحيحُ المجمعُ على صحتِهِ ، هو كذا وكذا إلى آخرِه لكانَ حسناً ؛ لأنَّ مَنْ لا يشترطُ مثلَ هذهِ الشروطِ ، لا يحصُرُ الصحيحَ في هذه الأوصافِ . قال : ومِنْ شرطِ الحدِّ أنْ يكونَ جامعاً مانعاً » [8] .

---

(١) في ع و ف : « أن » .

(٢) انظر : النكت الوفية (١٠ / ب) .

(٣) علوم الحديث : ١٠ .

(٤) علوم الحديث : ١١ .

(٥) في ص : « بالرواية » .

(٦) في ع و ف : « الحزامي » ، خطأ . والحازمي : هو الإمام الحافظ أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان بن حازم الهمداني ، تفقه في مذهب الشافعي ، وله مؤلفات نافعة ، منها : عجالة المتدئ ، والمؤتلف والمختلف ، والناسخ والمنسوخ ، مات سنة (٥٨٤ هـ) . (تهذيب الأسماء واللغات ٢ / ١٩٢ ، البداية والنهاية ١٢ / ٣٣٢ ، تذكرة الحفاظ ٤ / ١٣٦٣) .

(٧) في ع وف : « الأصحية » خطأ . وانظر شروط الأئمة : ٦١ .

(٨) الاقتراح : ١٥٥ .

١٤. وَبالصَّحِيْحِ وَالضَّعِيفِ قَصَدُوا ... فِي ظَاهِرٍ لاَ الْقَطْعَ ، وَالْمُعْتَمَدُ

١٥. إِمْسَاكُنَا عَنْ حُكْمِنَا عَلى سَنَدْ ... بِأَنَّهُ أَصَحُّ مُطْلَقاً ، وَقَدْ

١٦. خَاضَ [١] بِهِ قَوْمٌ فَقِيْلَ مَالِكُ ... عَنْ نَافِعٍ بِمَا رَوَاهُ النَّاسِكُ

١٧. مَوْلاَهُ وَاخْتَرْ حَيْثُ عَنْهُ يُسْنَدُ ... الشَّافِعِيْ قُلْتُ : وعَنْهُ أَحْمَدُ

أي : حيثُ قال أهلُ الحديثِ : هذا حديثٌ صحيحٌ ، فمرادُهُم فيما ظهرَ لنا عملاً بظاهر الإسنادِ ، لا أَنَّهُ مقطوعٌ بصحتِهِ في نفسِ الأمرِ ، لجوازِ الخطأ والنسيانِ على الثقةِ ، هذا هو الصحيحُ الذي عليه أكثرُ أهلِ العلمِ ، خلافاً [٢] لِمَنْ قالَ : إنَّ خبرَ الواحدِ يوجبُ العلمَ الظاهرَ ، كحسين بن علي الكرابيسيِّ [٣] وغيرِه. وحكاه ابنُ الصباغِ [٤] في " العُدَّة " عن قومٍ مِنْ أصحابِ الحديثِ . قال القاضِي أبو بكرٍ الباقلانيّ [٥] : « إنّهُ قولُ مَنْ لم يُحَصِّلْ [٦] علمَ هذا الباب » ، انتهى . نعم ... إنْ [٧] أخرجَهُ الشيخانِ أو

---

(١) في النفائس : ١٦٩ : « خُصّ » والوزن بها مستقيم .

(٢) انظر : النكت الوفية (١٤ / أ) .

(٣) هو الحسين بن علي بن يزيد الكرابيسي البغدادي الشافعي ، فقيه أصوليٌّ محدثٌ توفي سنة (٢٤٥ هـ) . سير أعلام النبلاء (١٢ / ٧٩) .

وممن حكى هذا القول عنه ابن حزم في الإحكام (١ / ١١٩) ، ونقل الزركشي في " البحر المحيط " (٤/٢٦٢) عن ابن عبد البر : أنه نقل عن الكرابيسي إفادة خبر الواحد العمل دون العلم .

(٤) هو أبو نصر عبد السيد بن محمد البغدادي المعروف بابن الصباغ من أكابر الشافعية ، له مؤلفات جيدة منها : الشامل ، والكامل ، وعدة العالم ، والطريق السالم توفي سنة (٤٧٧ هـ) . (طبقات الشافعية ٥/١٢٢ ، شذرات الذهب ٣ / ٣٥٥) .

(٥) هو الإمام محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم البصري ثم البغدادي ، متكلم على مذهب الأشعري ، له مؤلفات منها : تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل ، مات سنة (٤٠٣ هـ) . (النجوم الزاهرة ٤ / ٢٣٤) .

(٦) في نسخة ن : « لا يحصل » .

(٧) سقطت من ص .

أحدُهُما فاختارَ ابنُ الصلاحِ[1] القطعَ بصحتِه، وخالفَهُ المحقّقونَ -كما سيأتي- وكذا قولُهم : هذا حديثٌ[2] ضعيفٌ فمرادُهم أنه[3] لم يظهَرْ لنا فيه شروطُ الصحةِ ، لا أنَّهُ كَذِبٌ في نفسِ الأمرِ ، لجوازِ صِدْقِ الكاذبِ ، وإصابةِ مَنْ هو كثيرُ الخطأ .

وقولُهُ : (**والمعتمدُ إمساكُنا عن حُكْمِنا**) إلى آخره. أي: القولُ المُعْتَمَدُ[4] عليهِ ، المختارُ : أنَّهُ لا يُطْلَقُ على إسنادٍ معينٍ بأنَّهُ أصَحُّ الأسانيدِ مُطْلَقاً ؛ لأنَّ تَفَاوُتَ مراتبِ الصحةِ مترتبٌ[5] عَلَى تَمَكُّنِ الإسنادِ مِن شروطِ الصحةِ ، ويعِزُّ وجودُ أعلى درجات[6] القبولِ في كلِ فردٍ فردٍ[7] من ترجمةٍ واحدةٍ بالنسبةِ لجميعِ الرواةِ . قالَ الحاكمُ في عُلومِ الحديثِ[8] : « لا يمكنُ أنْ يُقْطَعَ الحكمُ في أصحِّ الأسانيدِ لصحابيٍّ واحدٍ » . وسنذكرُ تتمةَ كلامِهِ في آخرِ هذهِ الترجمةِ . قالَ ابنُ الصلاحِ : « عَلَى أَنَّ جماعةً مِنْ أئمةِ الحديثِ خاضُوا غَمْرَةَ[9] ذلكَ فاضطربَتْ أقوالُهُمْ »[10]. وقوله[11] : (**فقِيلَ : مالكٌ**) ، أي : فقيلَ : أصحُّ الأسانيدِ ما رواهُ مالكٌ عَنْ نافعٍ عن ابن عمر ، وَهُوَ المرادُ بقولِهِ[12] :

---

(١) علوم الحديث : ٢٤ إذ قال : « وهذا القسم جميعه مقطوع بصحته ، والعلم اليقيني النظري واقع به » .

(٢) في ع وف : « الحديث » ، وما أثبتناه من جميع النسخ الخطية .

(٣) من ن فقط .

(٤) سقطت من ع و س و ق .

(٥) في ف و ع و ص : « مرتب » ، وليس بشيء .

(٦) في النسخ المطبوعة : « درجة » ، وليس بشيْءٍ .

(٧) هو مجرور بالمجاورة .

(٨) معرفة علوم الحديث : ٥٥ .

(٩) خاضوا ، أي : اقتحموا ، والغَمْرُ من الماء : خِلافُ الضَّحْلِ ، وهو الذي يعلو مَنْ يدخله ويُغطِّيه ، وغَمْرُ البحر : مُعْظَمه . (لسان العرب ٥ / ٣١ ، مادة : (غمر) المعجم الوسيط ٦٦١) .

(١٠) علوم الحديث : ١٢ .

(١١) في النسخ المطبوعة ، ونسخة ص : « وقولي » .

(١٢) في نسخة ن : « بقولي » .

(**مولاهُ**) أي : سَيِّدُهُ . وهذا هُوَ قولُ البخاريِّ [1] . وقولُه : (**واختَرْ حيثُ عَنْـهُ**) أيْ : عن مالكٍ ، (**يُسْنِدُ الشَّافعيُّ**) ، أي [2] : فعلى هذا إذا زدْتَ في الترجمةِ واحداً فأصحُّ الأسانيدِ ما أسندهُ الشافعيُّ عن مالكٍ بها [3] ، فقال الأستاذُ أبو منصورٍ عبدُ القاهرِ بن طاهرٍ التَّميميُّ [4] : إنَّهُ أَجَلُّ الأسانيدِ ، لإجماعِ [5] أصحابِ الحديثِ أنه لم يكنْ في الرواةِ عن مالكٍ أجلُّ مِنَ الشافعيِّ [6] .

وقولُه : (**قلتُ وعنهُ**) ، أي : وعنِ الشافعيِّ أحمدُ بنُ حنبلٍ ، يريدُ وإنْ زِدْتَ في الترجمةِ [7] آخرَ ، فأصحُّ الأسانيدِ ما رواه أحمدُ عنِ الشافعيِّ عنْ مالكٍ بها [8] ، لاتفاقِ أهلِ الحديثِ على أَنَّ أجلَّ مَنْ أخذَ عن الشافعيِّ مِنْ أهلِ الحديثِ الإمامُ أحمدُ ، ووقعَ [9] لنا بهذهِ الترجمةِ حديثٌ واحدٌ ، أخبرني به أبو عبدِ الله محمدُ بنُ إسماعيلَ ابنُ [10] الخبّازِ،

---

(١) انظر : معرفة علوم الحديث : ٥٣ ، والكفاية (٥٦٣ ت - ٣٩٨ هـ) .

(٢) سقطت من ص .

(٣) كتب ناسخ نسخة ن بالحاشية : « أي : بهذه الترجمة » ، يعني : الشافعي عن مالك عن نافع ، عن ابن عمر . وفي النسخ المطبوعة : « فيها » والمثبت من جميع النسخ الخطية .

(٤) هو عبد القاهر بن طاهر البغدادي ، عالم متقن من أئمة الأصول ، له مؤلفات منها : الفرق بين الفرق ، ونفي خلق القرآن ، ومعيار النظر ، توفي سنة (٤٢٩ هـ) . (وفيات الأعيان ١ / ٢٩٨ ، طبقات السبكي ٣ / ٢٣٨ ، الأعلام ٤ / ١٧٣) .

(٥) قارن في ذلك مع النكت على ابن الصلاح (١ / ٢٦٢ - ٢٦٦) للحافظ ابن حجر العسقلاني ، والنكت الوفية (١٥ / ب) .

(٦) حكاه عن ابن طاهر ، ابن الصلاح في علوم الحديث : ١٢ .

(٧) بعد هذا في النسخ المطبوعة ، ونسخة ق : « واحداً » ، وحذفناها لعدم ورودها في بقية النسخ ، والمعنى مستقيم بدونها .

(٨) يعني : بهذه السلسلة : مالك عن نافع عن ابن عمر .

(٩) في نسخة ق : « وقد » .

(١٠) في نسخة ن : « ابنُ » مجوّد الضبط مضموم الآخر ، وكتب الناسخ بالحاشية : « مرفوع ويكتب بالألف ؛ لأنه صفة لقوله : أبو عبد الله » .

بقراءتي عليه بدمشقَ ، قال : أخبرنا [1] المسلمُ بنُ مكيٍّ ح [2] وأخبرني عليُّ بنُ أحمدَ العرضيُّ ، بقراءتي عليه بالقاهرة ، قال : أخبرتنا [3] زينبُ بنتُ مكيٍّ ، قالا [4] : أخبرنا حنبلٌ ، قال : أخبرنا هبةُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : أخبرنا الحسنُ بنُ عليٍّ التميميُّ ، قال : أخبرنا أحمدُ بنُ جعفرِ بن حمدانَ ، قال : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي [5] رحمهُ اللهُ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ إدريسَ الشافعيُّ ، قال : أخبرنا مالكٌ ، عَنْ نافعٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ رحمةُ اللهِ عليهِ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ : « لا يبيعْ بعضُكُم على بَيعِ بعضٍ » ، ونهى عنِ النَّجَشِ، ونهىٰ عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الحَبَلَةِ [6]، ونهى عن المُزَابَنَةِ ، والمزابنةُ: بيعُ الثمرِ بالتمرِ [7]

---

(١) في ع قبلها حرف الواو ، خطأ .

(٢) جاء في حاشية نسخة س تعليق لأحدهم ، نصه : (جرت عادة أهل الحديث ، وكتبته أنه إذا كان للحديث إسنادان فأكثر ، وجمعوا بين الإسنادين في متن واحد أنهم إذا انتقلوا من سند إلى سند آخر كتبوا بينهما حاءً مفردة مهملة صورة ح ، والذي عليه عمل أهل الحديث أن ينطق القارئ بها كذلك مفردةً ، واختاره ابن الصلاح ، وسيأتي) .

قلنا : ويلفظ بها حا بلا همز ولا تنوين ، هكذا أخذناه عن شيوخنا في الدرس والقراءة ، وكثير من الناس يجهل ذلك لعدم مكثهم بين أيدي الشيوخ المختصين .

(٣) في ع : « وأخبرتنا » ، وذكر الواو خطأ .

(٤) يعني : (مسلم بن مكي ، وزينب بنت مكي) ، ووقع في النسخ المطبوعة : « قال » بالإفراد ، وهو خطأ أفسد النص وأتلف المعنى .

(٥) يعني : أحمد بن حنبلٍ ، والحديث في مسنده ١٠٨/٢ ، وقوله : « نهى عن المزابنة » في الرسالة (٩٠٦) للشافعي ، وفي مسنده ٢ / ١٥٣ (بترتيب السندي) ومن طريقه البيهقي ٥ / ٣٠٧ . وقوله : « نهى عن النجش » في مسنده ٢ / ١٤٥ (بترتيب السندي) ، وقوله : « لا يبع بعضكم على بيع بعض » في مسنده ٢ / ١٤٦ (بترتيب السندي) .

(٦) قال البغوي في شرح السنة (٨ / ١٣٧ عقيب ٢١٠٧) : « وحَبَل الحبلة : بيع كان أهلُ الجاهلية يتبايعونه ، كان الرجل منهم يبتاع الجزور إلى أن تُنتج الناقة ، ثم تنتج التي في بطنها » .

(٧) في مسند أحمد : « الثمر بالتمر » ، وكذلك هو في نسخة ق . وفي ن و س و ص و ف و ع : « التمر بالتمر » .

كيلاً [1] ، وبيعُ الكَرْمِ بالزَّبيبِ كيلاً . أخرجَهُ البخاريُّ [2] مُفرَّقاً مِنْ حديثِ مالكٍ [3] .

١٨. وَجَزَمَ ابْنُ حَنْبَلٍ بِالزُّهْرِي عَنْ سَالِمٍ أَيْ : عَنْ أَبِيْهِ البَرِّ

أي : وذهبَ أحمدُ بنُ حنبلٍ [4] ، وكذلك إسحاقُ بنُ راهويه [5] إلى أنَّ أصحَّ لأسانيدِ ما رواهُ أبو بكرٍ محمدُ بنُ مسلمِ بنِ عُبيدِ [6] اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ شهابٍ الزهريُّ عنْ سالمِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ عن أبيهِ .

---

(١) سقطت من ع و ف و ق ، وهي من بقية النسخ ومسند أحمد .

(٢) صحيح البخاري ٣ / ٩٠ (٢١٣٩) من طريق إسماعيل بن أبي أويس ، عن مالك ولفظه : « لا يبيع بعضكم على بيع أخيه » . وأخرجه في ٣ / ٩١ (٢١٤٢) من طريق عبد الله بن مسلمة القعنبي ، عن مالك ، ولفظه : « نهى عن النجش » وأخرجه في ٣ / ٩٥ (٢١٦٥) من طريق عبد الله بن يوسف التنّيسي ، عن مالك ولفظه : « لا يبع بعضكم على بيع بعض ، ولا تلقوا السلع حتى يُهبط بها إلى الأسواق » . وأخرجه في ٣ / ٩٦ (٢١٧١) من طريق إسماعيل ، ولفظه : « نهى عن المزابنة ؛ والمزابنة : بيع الثمر بالتمر كيلاً ، وبيع الزبيب بالكرم كيلاً » .

والحديث قد رواه مجموعاً أحمد بن حنبل كما ذكر المصنف ، وقد روي مجزءاً من حديث مالك .

فقوله : « لا يبع بعضكم على بيع بعض » أخرجه الشافعي في مسنده ٢ / ١٤٦ ، وأحمد ١ / ٦٣ ، والدارمي (٢٥٧٠) ، والبخاري ٣ / ٩٠ و ٩٥ ، ومسلم ٤ / ١٣٨ (١٤١٢) ، وأبو داود (٣٤٣٦) ، والنسائي ٧ / ٢٥٨ ، والبيهقي ٥ / ٣٤٤ .

وقوله : « نهى عن النجش » أخرجه الشافعي في مسنده ٢ / ١٤٥ ، وأحمد ١ / ٦٣ و ١٥٦ ، والدارمي (٢٥٧٠) ، والبخاري ٣ / ٩١ ، ومسلم ٥ / ٥ (١٥١٦) .

وقوله : « نهى عن بيع حبل الحبلة » أخرجه البخاري ٣ / ٩١ ، وابن الجارود في المنتقى (٥١٩) .

وقوله : « نهى عن المزابنة » أخرجه الشافعي في الرسالة (٩٠٦) ، وفي مسنده ١٥٣/٢ ، وأحمد ٧/١ و ٦٣ ، والبخاري ٩٦/٣ ، ومسلم ٥ / ١٥ (١٥٤٢) .

(٣) الموطأ رواية الليثي (١٩٩٤) .

(٤) انظر : معرفة علوم الحديث : ٥٤ ، وقال السخاوي في فتح المغيث ٣٥/١ : « إنَّ الإمام أحمد بن حنبل جزم بذلك » .

(٥) معرفة علوم الحديث : ٥٤ ، والكفاية (٥٦٣ ت - ٣٩٧ هـ) .

(٦) في نسخة س و ص : « عبد الله » مصحف .

١٩ . وَقِيْلَ : زَيْنُ العَابِدِيْنَ عَنْ أَبِهْ عَنْ جَدِّهِ وَابْنُ شِهَابٍ عَنْهُ بِهْ

أي: وقيل: أصحُّ الأسانيدِ ما رواهُ ابنُ شهابٍ المذكورُ عن زَيْنِ العابدينَ وهو عليٌّ ابنُ الحسينِ ، عن أبيهِ الحُسينِ ، عَنْ جَدِّهِ عليِّ بنِ أبي طالبٍ ، وهو قولُ عبدِ الرزاقِ [١] ، ورُوِيَ أيضاً عَنْ أبي بكرِ بنِ أبي شيبةَ [٢] .

فقوله : (**وابنُ شهابٍ عنهُ بهِ**) ، أي : عَنْ زينِ العابدينَ بالحديثِ . وابنُ : مرفوعٌ على الابتداءِ ، والواوُ : للحالِ ، أي : في [٣] حالِ كونِ ابنِ شهابٍ راوياً للحديثِ عنهُ .

٢٠ . أَوْ فَابْنُ سِيْرِيْنَ عَنِ السَّلْمَانِي عَنْهُ أوِ الأَعْمَشُ عَنْ ذي الشَّانِ

٢١ . النَّخَعِيْ عَنِ ابْنِ قَيْسٍ عَلْقَمَهْ عَنِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ وَلُمْ مَنْ عَمَّمَهْ

أَوْ : هنا في الموضعينِ ليستْ للتخييرِ ، ولا للشكِّ ؛ ولكنها لتنويعِ الخلافِ [٤] ، والضميرُ في (**عنهُ**) عائدٌ إلى قولِهِ في البيتِ الذي قبلَهُ (**جَدِّهِ**)، يريدُ عليَّ بنَ أبي طالبٍ، أي : وقيلَ : أصحُّ الأسانيدِ ما رواهُ محمدُ بنُ سيرينَ ، عَنْ عَبيدَةَ السَّلْمانيِّ ، عن عَليٍّ ، وهو قولُ عَمْرِو بنِ عليٍّ الفلاّسِ[٥]، وعليِّ بنِ المدينيِّ[٦] وسليمانَ بنِ حربٍ[٧] إلا أنَّ ابنَ المديني قال: « أجودُها [٨]: عبدُ اللهِ بنُ عَوْنٍ، عن ابنِ سيرينَ، عن عَبيدَةَ عَنْ عليٍّ »[٩]. وقالَ سليمانُ بنُ حربٍ : « أصحُّهَا : أيوبُ عَنِ ابنِ سيرينَ عَنْ عَبيدةَ عنْ عليٍّ »[١٠]

---

(١) أسنده إليه الخطيب في الكفاية (٥٦٢ ت - ٣٩٧ هـ) .

(٢) معرفة علوم الحديث : ٥٣ ، وعلوم الحديث : ١٢ .

(٣) لم ترد في نسخة ن .

(٤) انظر : مغني اللبيب : ٨٧ — ٩٥ .

(٥) معرفة علوم الحديث : ٥٤ ، وعلوم الحديث : ١٢ ، والاقتراح : ١٦٠ ، وإرشاد طلاب الحقائق (١١٣/١) ، والمقنع (١ / ٤٥) .

(٦) معرفة علوم الحديث : ٥٤ ، وعلوم الحديث: ١٢ ، والباعث الحثيث (١٠١/١) ، والمقنع (٤٥/١).

(٧) الكفاية (٥٦٢ ت - ٣٩٧ هـ) .

(٨) انظر في معنى الجودة : النكت الوفية (١٧ / أ) .

(٩) معرفة علوم الحديث : ٥٤ ، وعلوم الحديث : ١٢ .

(١٠) قول سليمان بن حرب سقط كله من نسخة ص . وهو في الكفاية (٥٦٢ ت — ٣٩٧ هـ) .

وقيل: أصحُّ الأسانيدِ ما رواهُ سليمانُ بنُ مِهْرانَ الأعمشُ ، عن إبراهيمَ بنِ يزيدَ النَّخَعيِّ ، عَنْ علقمةَ بنِ قيسٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ ، وهو قولُ يحيى بنِ مَعينٍ [1]. وهذه جملةُ الأقوالِ التي حكاها ابنُ الصلاحِ [2] . وفي المسألةِ أقوالٌ أُخَرُ ذكرتُها [3] في " الشرحِ الكبيرِ " [4] ، وفيه فوائدُ مهمةٌ لا يستغني عنها طالبُ الحديثِ .

وقولُهُ : (**وَلَمْ مَنْ عَمَّمَه**) . أي : وَلَم مَنْ عَمَّمَ الحكمَ في أصحِّ الأسانيدِ في ترجمةٍ لصحابيٍّ واحدٍ ، بلْ ينبغي أنْ تُقَيَّدَ كلُّ ترجمةٍ منها بصحابيها . قالَ الحاكمُ [5] : « لا يمكنُ أنْ يُقْطَعَ الحكمُ في أصحِّ الأسانيدِ لصحابيٍّ واحدٍ فنقولُ وباللهِ التوفيقُ : إنَّ أصحَّ أسانيدِ أهلِ البيتِ : جعفرُ بنُ محمدٍ عن أبيهِ عن جَدِّه ، عَنْ عَليٍّ [6] ، إذا كانَ الراوي

---

(١) معرفة علوم الحديث : ٥٤ ، وعلوم الحديث : ١٢ .

(٢) علوم الحديث لابن الصلاح : ١٢ ، واختصار علوم الحديث (١ / ١٠١) .

(٣) راجع النكت الوفية (١٨ / أ) ، ومحاسن الاصطلاح : ٨٧ .

(٤) وذلك لأن الحافظ العراقي شرح الألفية في أول الأمر شرحاً مبسوطاً عُرف بالشرح الكبير ثم رأى أنه كبير فشرع في شرح أخصر منه ، وهذا هو الشرح الذي بين أيدينا وأشار في لحظ الألحاظ : ٢٣٠ إلى أنه كتب منه نحواً من ستة كراريس ، وذكر البقاعي في النكت الوفية (٣ / ب) أنه لم يوجد منه إلا قطعة يسيرة وصل فيها إلى الضعيف ، وقد نقل منه نصوصاً في نكته ، انظر مثلاً : (٢٢ / ب) .

(٥) معرفة علوم الحديث : ٥٥ .

(٦) جاء في حاشية نسخة : تعليق لأحدهم ، نصه : « جعفر الصادق وأبوه محمد الباقر جده هو : علي بن الحسين زين العابدين ، قال أبو زرعة : لم يروا علياً » .

قلنا : انظر : المراسيل لابن أبي حاتم (: ١٨٥ – ١٨٦) وفيه : « قال أبو زرعة : محمد بن علي بن الحسين (عن) علي ، مرسلٌ . وقال : سمعت أبا زرعة يقول : محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم ، لم يدرك هو ، ولا أبوه علي علياً ﷺ » . وقال الترمذي في الجامع (عقيب ١٥١٩) : « محمد بن علي بن الحسين ، لم يدرك علي بن أبي طالب » ، وكذلك حكم بانقطاع الرواية بينهما : الإمام المزي (تهذيب الكمال ٦ / ٤٤٢ الترجمة ٦٠٦٩) ، فعلى هذا لا تكون هذه السلسلة من أصح الأسانيد .

عن جعفرٍ ثِقَةً [1] . وأصحُّ أسانيدِ الصِّدِّيقِ : إسماعيلُ بنُ أبي خالدٍ ، عن قَيْسِ بنِ أبي حازمٍ ، عنْ أبي بكرٍ . وأصحُّ أسانيدِ عُمَرَ : الزهريُّ ، عن سالمٍ ، عن أبيهِ عن جَدِّه. وأصحُّ أسانيدِ أبي [2] هُريرةَ : الزهريُّ ، عَنْ سعيدِ بنِ المُسَيِّبِ ، عَنْ أبي هُريرةَ . وأصحُّ أسانيدِ ابنِ عُمَرَ [3]: مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عُمَرَ . وأصحُّ أسانيدِ عائشةَ [4]: عُبَيْدُ اللهِ ابنُ عُمَرَ عَنِ القاسمِ، عَنْ عائشةَ. وقالَ يحيى بنُ معينٍ [5]: هذه تَرْجَمةٌ مشبّكةٌ بالذَّهب [6]. وأصحُّ أسانيدِ ابنِ مسعودٍ : سفيانُ الثوريُّ ، عَنْ منصورٍ ، عَنْ إبراهيمَ ، عَنْ علقمةَ ، عَنِ ابنِ مسعودٍ . وأصحُّ أسانيدِ أنسٍ : مالكٌ ، عن الزهريِّ ، عَنْ أَنَسٍ . وأصحُّ أسانيدِ المكِّيِّيْنَ : سفيانُ بنُ عُيينةَ ، عَنْ عَمْرِو بنِ دينارٍ ، عَنْ جابرٍ . وأصحُّ أسانيدِ اليمانِيِّين : مَعْمَرٌ ، عن هَمّامٍ ، عَنْ أبي هُريرةَ . وأثبتُ أسانيدِ المِصْرِّيْنَ : اللَّيْثُ عن يزيدَ بنِ أبي حَبيبٍ ، عَنْ أبي الخيرِ ، عنْ عُقْبَةَ بنِ عامرٍ . وأثبتُ أسانيدِ الشاميِّينَ : الأوزاعيُّ ، عنْ حَسّانَ بنِ عَطِيَّةَ ، عن الصَّحابةِ [7] .

---

(١) قد غمز ابن حبّان في الثقات ١٣٢/٦ رواية أبناء جعفر عنه ، فقال : ((ورأيت في رواية ولده عنه أشياء ليس من حديثه، ولا من حديث أبيه، ولا من حديث جده ومن المحال أن يلزق به ما جنت يدا غيره)).

(٢) في معرفة علوم الحديث للحاكم : ٥٥ : ((وأصح أسانيد المكثرين من الصحابة لأبي هريرة ...)) .

(٣) في معرفة علوم الحديث : ٥٥ : ((ولعبد الله بن عمر ...)) .

(٤) في معرفة علوم الحديث : ٥٥ : ((ولعائشة عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ، عن القاسم بن محمد بن أبي بكر ، عن عائشة)) .

(٥) قول ابن معين ساقه الحاكم بسنده في معرفة علوم الحديث : ٥٥ .

(٦) بعد هذا في معرفة علوم الحديث: ٥٥ : ((ومن أصح الأسانيد محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب بن زهرة القرشي ، عن عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد القرشي ، عن عائشة)) .

(٧) فيه نظر ؛ فإنَّ حسان بن عطية ليس له كبير رواية عن الصحابة ، بل عده ابن حبان في ثقاته (٢٢٣/٦) ضمن أتباع التابعين ، وذكر له الإمام المزي في تهذيب الكمال (٢ / ١٠٠ الترجمة ١١٧٨) في ضمن من روى عنه من الصحابة أبا الدرداء ، وقال : ((لم يدركه)) ، وأبا واقد الليثي ، وقال : ((لم يسمع منه)) وأبا أمامة الباهلي صُدَيّ بن عَجْلان . ولم نجد له في الكتب رواية عن أبي أُمامة سوى حديث واحد عند الترمذي برقم (٢٠٢٧) ، ولم يصرح فيه بالسماع منه ، وقال الترمذي : ((حسنٌ غريبٌ)) فلعله سمعه بواسطة ، فقد جعله ابن حجر في التقريب (١٢٠٤) من الطبقة الرابعة ، وهم الذين جل رواياتهم عن كبار التابعين . فعلى هذا لا ينبغي أن يعد هذا الضرب من أصح الأسانيد .

وأثبتُ أسانيدِ الخُراسانِيِّيْنَ [1]: الحسينُ بنُ واقدٍ ، عَنْ عبدِ اللهِ بنِ بُريدَةَ [2] ، عَنْ أبيهِ [3] .

أصحُّ كُتُبِ الحديثِ

٢٢. أَوَّلُ مَنْ صَنَّفَ فِي الصَّحِيْحِ مُحَمَّدٌ وَخُصَّ بِالتَّرْجِيْحِ

٢٣. وَمُسْلِمٌ بَعْدُ ، وَبَعْضُ الغَرْبِ مَعْ أَبِي عَلِيٍّ فَضَّلُوا ذَا لَوْ نَفَعْ

أي : أَوَّلُ مَنْ صنّفَ في جمعِ [4] الصحيحِ : محمدُ بنُ إسماعيلَ البخاريُّ وكتابُه أصحُّ مِنْ كتابِ مسلمٍ عند [5] الجمهورِ ، وهو الصحيحُ . وقالَ النوويُّ : « إنَّهُ الصوابُ » [6] . والمرادُ ما أسندَهُ [7] دون التعليقِ والتراجمِ [8] .

---

(١) هذه السلسلة لا ينبغي أن تعد في أصح الأسانيد؛ فالحسين بن واقد فيه بعض كلام لذا قال عنه الحافظ في التقريب (١٣٥٨) : « ثقة له أوهام » ، وعبد الله بن بريدة : لم يسمع من أبيه ، قال الحافظ ابن حجر في التهذيب (٥ / ١٥٨) : « قال أبو القاسم البغوي : حدثني محمد بن علي الجوزجاني ، قال : قلت : لأبي عبد الله ، يعني : أحمد بن حنبل : سمع عبد الله من أبيه ؟ قال : ما أدري ، عامة ما يروي عن بريدة ، عنه ، وضَعَّفَ حديثه . وقال إبراهيم الحربي : عبد الله أتمّ من سليمان ، و لم يسمعا من أبيهما وفيما روى عبد الله ، عن أبيه ، أحاديث منكرة وسليمان أصح حديثاً . ويتعجب من الحاكم مع هذا القول في ابن بريدة كيف يزعم أن سند حديثه ، من رواية حسين بن واقد ، عنه ، عن أبيه ، أصح الأسانيد لأهل مرو » .

قلنا : لعل قول الحاكم في ذلك قضية نسبية ، إذ لعله قصد أنَّ هذا الإسناد أثبت الأسانيد عند الخراسانيين ، وإن كان فيه عيب ، لأن غيره أحط منه وأنزل رتبة ، وإطلاق المحدثين الأصحية أحياناً لا ينفي الضعف لأنهم قد يريدون أحياناً أقله ضعفاً وأرجحه في الباب ، والله أعلم .

(٢) في ع و ف : « يزيد » وهو تحريف قبيح .

(٣) جاءت في حاشية نسخة ص التعليقة الآتية : « بلغ الشيخ العالم الكامل ناصر الدين البيروتي سماعه لهذا الشرح ، وأجزت له . كتبه عمر العرضي » .

(٤) في نسخة ص و ن : « جميع » ، وما أثبتناه من س و ق و ع و ف .

(٥) في نسخة ق و ع : « عن » ، وما أثبتناه من باقي النسخ ، وهو الصواب .

(٦) التقريب : ٣٣ .

(٧) بعد هذا في س و ص و ن كلمة : « البخاري » .

(٨) لأنه وسم كتابه بـ (الجامع الصحيح المسند) فكل حديث ليس مسنداً فيه فهو ليس من المحكوم بصحته ، وإنما ذكره استشهاداً واستئناساً ؛ ليكون كتابه جامعاً لمعاني الإسلام ، ودستوراً للأمة .

وقولُه : (**ومسلمٌ بعدُ**) ، أي : بعدَ البخاريِّ في الوجودِ والصحـــةِ . وقولـه : (**بعضُ الغربِ**) [١] ، أي : بعضُ [٢] أهلِ الغَرْبِ على حذفِ المضافِ ، أي : وذهـــبَ بعضُ المغاربةِ ، والحافظُ أبو عليٍّ الحسينُ بنُ عليٍّ النيسابوريُّ [٣] شيخُ الحاكمِ إلى تَفْضيـلِ مسلمٍ على البخاريِّ ، فقالَ أبو عليٍّ : « ما تحتَ أديمِ السماءِ أصحُّ مِنْ كتابِ مســـلمٍ في علمِ الحديثِ » [٤] . وحكى القاضي عياضٌ عَنْ أبي مروانَ الطُّبْنِيِّ ، قال : « كانَ مِـــنْ [٥] شيوخِيْ مَنْ يُفَضِّلُ كتابَ مسلمٍ عَنْ [٦] كتابِ البخاريِّ [٧] » . قـــالَ ابـــنُ الصَّـــلاحِ : « فهذا إنْ كان المرادُ بِهِ : أَنَّ كتابَ مُسلمٍ يترجحُ بأَنَّهُ لَم يُمازِجْهُ غيرُ الصحيحِ ، فـهذا لا بأس به ، وإنْ كانَ المرادُ به : أنَّ كتابَ مُسلمٍ أصحُّ صحيحاً ، فهذا مردودٌ علـــى مَـــنْ يقولُه » [٨] . انتهى . وعلى كلِّ حالٍ فكتاباهُمَا أصحُّ كُتُبِ الحديثِ [٩] .

---

(١) هو ابن حزم ، كما حكاه القاضي عياض في " إكمال المعلم " ، عن أبي مروان الطبني قال : « كان بعض شيوخي يفضل صحيح مسلم ، عن صحيح البخاري » قال ابن حجر : « وعندي أنَّ ابن حزم هذا هـو شيخ أبي مروان الطبني ، الذي أبهمه القاضي عياض ، وَقَالَ : قرأت في فهرسة أبي مُحَمَّد القاسـم بـن القاسم التحيـبي قَالَ : كَانَ أبو مُحَمَّد بن حزم يفضل كتاب مُسْلِم عَلَى كتاب البُخَارِيّ ؛لأنه ليس فيه بعد خطبته إلا الحديث السرد » . ينظر : (إكمال المعلم ١/٨٠ ، وهدي الســـاري : ١٢ – ١٣) . وجاءت في حاشية نسخة ق و ص تعليقة لأحدهم نصها : « ادعى القرطبي في أول مفهمه أن مســـلماً أخذ كتاب البخاري ، فجعله في كتابه ، وجوابه : أن مسلماً لما شارك البخاري في كثير من مشـــايخه ظن القرطبي ذلك » .

(٢) في نسخة ص و ن : « وبعض » ، وما أثبتناه من باقي النسخ .

(٣) له ترجمة جيدة في السير (١٦ / ٥١ – ٥٩) .

(٤) علوم الحديث لابن الصلاح : ١٥ ، وهذا النص أسنده الخطيب في تاريخ بغداد ١٣ / ١٠١ ، وقد حاول بعض العلماء توجيه هذا الكلام . انظر : (صيانة صحيح مسلم : ٦٩ ، وسير أعلام النبلاء ١٦ / ٥٥ ، وهدي الساري : ١٢ ، والنـــزهة : ٨٦ ، وتدريب الراوي ١ / ٩٣ – ٩٥) .

(٥) هذه الكلمة ، سقطت من ع ، وهي ثابتة في باقي النسخ .

(٦) في نسخة ن : « على » ، وما أثبتناه واردٌ في باقي النسخ .

(٧) إكمال المعلم ١/٨٠، ونقله عنه الحافظ ابن حجر في النكت ١/٢٨٢، واللكنوي في ظفر الأماني: ١٤٧.

(٨) علوم الحديث : ١٥ ، وفي النقل بعض تصرف .

(٩) جاء في حاشية نسخة ق تعليق لأحدهم نصه : « نوّه بعض الفضلاء بحكاية قول ثالث ، وهو تســـاويهما في الأصحية ، ونقله عن اختيار كثير من الناس » .

وأمَّا قولُ الشافعيِّ : « ما على وَجْهِ الأرضِ بعدَ كتابِ اللهِ أصحُّ مِنْ كِتابِ مالكٍ » [1] ، فذاكَ قَبْلَ وجودِ الكتابَيْنِ [2] .

وقولُهُ : (**لو نَفَع**) : يريدُ لو نَفَعَ قولُ من فَضَّلَ مسلماً على البخاريِّ ، فإنه لم يُقْبَلْ مِنْ قائِلِهِ . وقولُهُ : (**في الصحيحِ**) ، متعلقٌ بِصَنَّفَ . وأما أولُ [3] مَنْ صَنَّفَ مطلقاً لا بقيدِ جَمْعِ الصحيحِ ، فقدْ بينتُهُ في " الشرحِ الكبيرِ " .

٢٤. وَلَمْ يَعُمَّاهُ ولكن قَلَّمَا عِنْدَ ابْنِ الاخْرَمْ [4] مِنْهُ قَدْ فَاتَهُمَا

٢٥. وَرُدَّ لكن قَالَ يَحيَى البَرُّ لَمْ يَفُتِ الخَمسَةَ إلاَّ النَّزْرُ

أي : لَمْ يَعُمَّ البخاريُّ ومسلمٌ كلٌ [5] الصحيحَ ، يريدُ: لَمْ يستوعباهُ في كتابَيْهِمَا ، ولم يلتزما ذلك . وإلزامُ الدارقطنيِّ [6] ، وغيرِه إياهُما بأحاديثَ ليس بلازمٍ . قال الحاكمُ في خُطْبَةِ المستدركِ : « ولم يَحْكُمَا ولا واحدٌ منهُما أنَّهُ لم يَصِحَّ منَ الحديثِ غيرُ ما خرَّجَه » [7] . انتهى .

---

(١) علوم الحديث: ١٤ ، وقول الشافعي : أسنده عبد الرحمن بن أبي حاتم في تقدمة الجرح والتعديل ١ / ١٢ ، والبيهقي في آداب الشافعي : ١٩٥ ، وابن حبان في المجروحين ١ / ٤١ . وانظر : التمهيد ١ / ٧٧ .

(٢) ولذلك قال الحافظ ابن حجر: « وَعُلم أن الشافعيَّ إنما أطلق على " الموطأ " أفضلية الصحة ، بالنسبة إلى الجوامع الموجودة في زمنه : كجامع سفيان الثوري ، ومصنف حماد بن سلمة، وغير ذلك، وهو تفضيلٌ مُسَلَّمٌ لا نزاع فيه » . ينظر : هدي الساري : ١٠ .

(٣) حصل للعلماء خلاف في أول من صنّف في الحديث ، انظر في ذلك : (هدي الساري : ٦ ، والنكت الوفية ٢٥ / ب) .

(٤) قَالَ زكريا الأنصاري في فتح الباقي : « بالدرج وميمه مدغمة في ميم (مِنْهُ) » .

(٥) لم ترد في نسخة ع و ف ، وهي من جميع النسخ الخطية .

(٦) في كتابه " الإلزامات " ، فقد ألزمهما بإخراج سبعين حديثاً ، وهو أمر لا يلزمهما ؛ لأنهما لم يقصدا استيعاب جميع الصحيح .

(٧) في نسخة ع و ف : « خرّجاه » ، وما أثبتناه من جميع النسخ الخطية . وقول الحاكم في المستدرك ٢/١ .

قالَ البخاريُّ : « ما أدخلْتُ في كتابي [1] الجامعِ إلا ما صحَّ ، وتركتُ من الصِّحَاحِ لحالِ الطولِ » [2] . وقالَ مسلمٌ : « ليسَ كُلُّ صحيح وضعتُهُ هنا إنّما وضعتُ هنا ما أجمعُوا عليه » [3] . يريدُ : ما وَجَدَ عندَهُ فيها شرائطَ الصحيحِ المُجمَعِ عليهِ وإنْ لم يظهرِ اجتماعُها في بعضِها عند بعضِهم . قاله [4] ابنُ الصلاحِ [5] .

وقولُهُ [6] : (**ولكن قَلَّمَا عندَ ابنِ الاخرمْ منه**) ، أي : من الصحيحِ . يريدُ أَنَّ الحافظَ أبا عبدِ اللهِ محمدَ بنَ يعقوبَ بنِ الأخرمِ شيخَ الحاكمِ [7] ذكرَ كلاماً معناه : قلَّمَا يفوتُ البخاريَّ ومسلماً مما يَثْبت [8] مِنَ الحديثِ [9] . قالَ ابنُ الصلاحِ : « يعني : في كتابَيْهِمَا »[10]. ويحيى هو الشيخُ محيي الدينِ النوويُّ، فقالَ في " التقريبِ والتيسيرِ " [11]: « والصوابُ أَنَّهُ لم يَفُتِ الأُصولَ الخمسةَ إلاَّ اليسيرُ ، أعني الصَّحيحينِ وسَنَنَ أبي داودَ والترمذيَّ والنسائيَّ » [12].

---

(١) في نسخة ع و ف : « كتاب » ، وما أثبتناه من جميع النسخ الخطية .

(٢) أسنده ابن عدي في الكامل ١ / ٢٢٦ ، وفي أسماء من روى عنهم البخاري من مشايخه (ل ٤ – أ) ، والخطيب في تاريخ بغداد ٢ / ٨ – ٩ ، والحازمي في شروط الأئمة الخمسة : ٦٢ – ٦٣ ، وانظر : علوم الحديث لابن الصلاح : ١٥ – ١٦ ، وهدي الساري : ١٨ .

(٣) صحيح مسلم ٢ / ١٥ عقيب (٤٠٤) .

(٤) في ع و ف : « قال » ، وما أثبتناه من جميع النسخ الخطية .

(٥) علوم الحديث : ١٦ .

(٦) في نسخة ق و ع و ف : « قوله » ، والواو ثابت في جميع النسخ الباقية .

(٧) له ترجمة جيدة في السير (١٥ / ٤٥٢ – ٤٦٠) .

(٨) في نسخة ع و ف : « ثبت » ، خطأ .

(٩) علوم الحديث : ١٦ ، والإرشاد (١ / ١١٩) ، والتدريب (١ / ٩٩) ، وفتح المغيث (١ / ٣١) .

(١٠) علوم الحديث : ١٦ .

(١١) التقريب : ٣٤ .

(١٢) سنن ابن ماجه لم يدخل مع الأصول إلا بعد وقت متأخر ، وأول من ضمها الإمام أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي في أطرافه ، وفي كتاب " شروط الأئمة الستة " ، وتابعه عليه الحافظ عبد الغني المقدسي في كتابه " الكمال في أسماء الرجال " وهو الذي هذّبه المزي ، ولعل السبب في إدخاله مع بقية الأصول كثرة زوائده على بقية الكتب الخمسة ، وقرب طريقته إليها . وانظر : نكت الحافظ ابن حجر على ابن الصلاح (١ / ٤٨٦ – ٤٨٧) . وبعضهم سدس بالموطأ كرزين العبدري صاحب "تجريد الصحاح" ، وابن الأثير في " جامع الأصول " ، ومنهم من يجعل سنن الدارمي سادساً .

٢٦. وَفيهِ مَـا فِيْـهِ لِقَـوْلِ الجُعْفِـي أَحْفَظُ مِنْهُ عُشْرَ [١] أَلفِ أَلْـفِ

٢٧. وَعَلَّـهُ أَرَادَ بِـالتَّكرَارِ لَهَا وَمَوْقُـوْف وفي البُخَـارِي

٢٨. أَرْبَعَـةُ الآلاف [٢] والمُكَـرَّرُ فَـوْقَ ثَلاثَـةٍ أُلُوْفـاً ذَكَـرُوا

أي : وفي كلامِ النوويِّ ما فيهِ لقولِ الجُعْفِي – وهو البخاريُّ –: أحفظُ مائةَ ألـفِ حديثٍ صحيحٍ [٣] . فقوله : (**منه**) ، أي : مِنَ الصحيحِ . وقولُـهُ : (**وعَلَّـهُ**) أي : ولعلَّ البخاريَّ أرادَ – بالأحاديثِ – [٤] المكـرَّرَةَ الأسـانيدِ والموقوفـاتِ . فقولُـهُ : (**وموقوف**) معطوفٌ على قولِه : (**بالتكرارِ**) . قال ابن الصلاحِ بَعْـدَ حكايـةِ كـلامِ البخاريِّ : « إلا أنَّ هذه العبارةَ قَدْ يندرجُ [٥] تحتَها عندَهُم آثارُ الصحابـةِ والتـابعينَ . – قال – : وَربَّما عُدَّ الحديثُ الواحدُ المرويُّ بإسنادَيْنِ حديثَيْنِ » [٦] .

وقولُهُ : (**وفي البخاريِّ ...**) إلى آخره ، فيه بيانُ عـددِ أحـاديثِ صحيـحِ البخاريِّ، وهي – بإسقاطِ المُكَرَّرِ – أربعةُ آلافِ حديثٍ على ما قيلَ. وبـالمكررِ سـبعةُ آلافٍ ومائتانِ وخمسةٌ وسبعونَ حديثاً . كذا جزمَ به ابنُ الصلاحِ [٧] ، وهـو مُسَـلَّمٌ في روايةِ الفِرَبْرِيِّ [٨] .

---

(١) في (جـ) والنفائس – بفتح العين – ، وما أثبتناه من بقية النسخ وَهُوَ الصواب .

(٢) والمعنى : وأربعة آلاف في صَحِيْح البُخَارِيّ .

(٣) أسنده إليه ابن عدي في مقدمة الكامل ١ / ٢٢٦ طبعة أبي سنة ، والخطيب البغدادي في تاريخه ٢ / ٢٥ ، والحازمي في شروط الأئمة الخمسة : ٦١ ، وابن نقطة في التقييد : ٣٣ .

(٤) كذا صنعنا ؛ لأن الفعل (أراد) لا يتعدى بالباء – وهو أمر لا يخفى على الحافظ العراقـي – وجـاءت لفظة : « المكررة » بالنصب مجودة في نسخة ن .

(٥) في نسخة ن و ع و ف : « تندرج » ، وما أثبتناه من باقي النسخ .

(٦) علوم الحديث : ١٦ – ١٧ .

(٧) علوم الحديث : ١٦ .

(٨) هو أبو عبد الله محمد بن يوسف بن مطر ، أشهر رواة صحيح البخاري ، وهو منسوب إلى قرية من قـرى بخارى ، توفي سنة (٣٢٠ هـ) . (السير ١٥ / ١٠ ، مقدمة لامع الدراري : ٢٠٨) .

وأما روايةُ حمّادِ بنِ شاكرٍ فهي دونَها بمائتي حديثٍ . ودون هذه بمائةِ حديثٍ روايةُ إبراهيمَ بنِ مَعْقلٍ [1] . ولم يذكرِ ابنُ الصلاحِ عدةَ أحاديثِ مُسْلِمٍ [2] قالَ [3] النـوويُّ [4]: « إنَّهُ نحوُ [5] أربعةِ آلافٍ بإسقاطِ المكرَّرِ [6] » .

الصَحيحُ الزَائدُ على الصَحيحَين

٢٩. وَخُذْ زِيَادَةَ الصَّحِيْـحِ إذْ تُنَـصّْ صِحَّتُهُ أوْ مِنْ مُصَنِّـفٍ يُخَـصّْ

٣٠. بِجَمْعِهِ نَحوَ (ابْنِ حِبَّانَ) الزَّكِـيْ (وَابنِ خُزَيْمَـةَ) وَكَالْمُسْـتَدْرَكِ

لَمَّا تقدَّمَ أنَّ البخاريَّ ومسلماً لم يستوعبا إخراجَ الصحيحِ ، فكأنَّهُ قيل : فمِنْ أيـنَ يُعرفُ الصحيحُ الزائدُ على ما فيهما ؟ فقالَ : خُذْهُ إذ تُنَصُّ صحتُهُ أي : حيـثُ يَنُـصُّ على صحتِهِ إمامٌ معتمدٌ كأبي داودَ ، والترمذيِّ ، والنسائيِّ والدارقطـنيِّ ، والخطّـابيِّ ، والبيهقيِّ في مصنفاتِهم المعتمدةِ . كذا قَيَّدَهُ ابنُ الصلاحِ [7] بمصنفاتِهم ، ولم أقيّدْهُ بهـا ، بل إذا صحَّ الطريقُ إليهم أنَّهم [8] صحّحُوهُ ولو في غيرِ مصنفاتِهم ، أو صحّحَهُ مَـنْ لم

---

(١) انظر : (هدي الساري : ٤٦٩ ، والنكت على كتاب ابن الصلاح ٢٩٦/١ ، والنكت الوفية ٢٨ / أ) ، وقد قام محمد فؤاد عبد الباقي بترقيم كتب صحيح البخاري ، وأبوابه وأحاديثه فبلغ عـدد الأحـاديث سبعة آلاف وخمسمائة وثلاثة وستين حديثاً .

(٢) وقد ذكر ذلك في كتابه " صيانة صحيح مسلم " : ١٠١ – ١٠٢ ، وكذا أجاب ابن الملقن في " المقنـع " (٦٤/١) وجاء في حاشية " محاسن الاصطلاح ": ٩٢ : « وعلى هامش (ز) من أمالي ابن الصلاح : قال المؤلف : وهكذا صحيح مسلم ، نحو أربعة آلاف حديث بإسقاط المكرر » .

(٣) في س و ن : « وقال » ، وما أثبتناه من باقي النسخ .

(٤) التقريب : ٣٤ ، والإرشاد (١ / ١٢١) .

(٥) في ع و ف : « بلغ » ، وما أثبتناه من جميع النسخ الخطية ، وهو موافق لما جاء في التقريب : ٣٤ .

(٦) عِدّةُ ما في صحيح مسلم حسب ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي (٣٠٣٣) بدون المكرر .

(٧) علوم الحديث : ١٧ .

(٨) « أنهم » من ص و ن فقط ، وهي ضرورية لاستقامة النص .

يشتهرْ له تصنيفٌ من الأئمةِ كيحيى بنِ سعيدٍ القطّانِ [1] ، وابنِ معينٍ ، ونحوِهما [2] ، فالحكمُ كذلك على الصوابِ . وإنّما قيّدهُ ابنُ الصلاحِ بالمصنفاتِ ؛ لأنّهُ ذهبَ إلى أنهُ ليس لأحدٍ في هذهِ الأعصارِ ، أنْ يصححَ الأحاديثَ ، فلهذا لم يعتمدْ على صحةِ السند إلى من صحّحهُ في غيرِ تصنيفٍ مشهورٍ ، وسيأتي كلامُهُ في ذلك [3] .

ويؤخذُ الصحيحُ أيضاً من المصنفاتِ المختصَّةِ بجمْعِ الصحيحِ فقط ، كصحيحِ أبي بكرٍ محمدِ بنِ إسحاقَ بنِ خزيمةَ [4] ، وصحيحِ أبي حاتمٍ محمدِ بن حبّان البُستيِّ ، المسمَّى بالتقاسيمِ والأنواعِ [5] ، وكتابِ المستدرَكِ على الصحيحينِ لأبي عبدِ اللهِ الحاكمِ [6] . وكذلك ما يوجدُ في المستخرجاتِ على الصحيحينِ من زيادةٍ أو تَتِمَّةٍ لمحذوفٍ ، فهو محكومٌ بصحتِهِ ، كما سيأتي في بابِهِ .

---

(١) هو يحيى بن سعيد بن فروخ ، أبو سعيد القطان البصري ، ثقةٌ ، متقنٌ ، حافظ ، إمامٌ قدوةٌ ، توفي سنة (١٩٨ هـ) . (التقريب الترجمة ٧٥٥٧) .

(٢) ما ذهب إليه الإمام العراقي : هو الصواب ؛ فإنّ كثيراً من الأئمة إنّما ينقل تلامذتهم عنهم التصحيح للأحاديث .

(٣) وسوف يكون هناك تعقب على المصنف ، فراجعه تجد فائدةً .

(٤) هو الحافظ الكبير الثبت ، إمام الأئمة ، شيخ الإسلام ، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة ، ولد سنة (٢٢٣ هـ) ، وتوفي سنة (٣١١ هـ) . (تذكرة الحفاظ ٢/٧٢٠ ، والبداية والنهاية ١١/١٤٩) .

(٥) وقد طبع الكتاب ، لكنه بترتيب ابن بلبان ، بتحقيق : الشيخ شعيب الأرنؤوط ، في مؤسسة الرسالة ، وقد رتّبه على أبواب الفقه بخلاف ترتيب مصنفه الأصلي الذي رتبه على الأقوال والأفعال والأوامر والنواهي .

(٦) وقد طبع عدّة طبعات : كلها سقيمة ، وهو بحاجة إلى طبعةٍ علميةٍ محققةٍ مدققةٍ تضبط بها أسانيده ، ويحكم فيها على متونه بما يليق بها ، فإنّ الحاكم أبا عبد الله النيسابوري زعم أنّه استدرك أحاديث على الشيخين ، وفيه بلايا من الموضوعات والمنكرات الشنيعات ، قال الإمام الذهبي في السير ١٧ / ١٧٥ : « في المستدرك شيء كثير على شرطهما ، وشيء كثير على شرط أحدهما ، ولعل مجموع ذلك ثلث الكتاب ، بل أقل ؛ فإنّ في كثيرٍ من ذلك أحاديث في الظاهر على شرط أحدهما أو كليهما ، وفي الباطن لها علل ضعيفة مؤثرة ، وقطعة من الكتاب : إسنادها صالح وحسنٌ ، وجيّد ، وذلك نحو ربعه ، وباقي الكتاب مناكير وعجائب ، وفي غضون ذلك أحاديث نحو المئة يشهد القلب ببطلانها ، كنت قد أفردت منها جزءاً » . وانظر : النكت لابن حجر ١ / ٣١٢ وما بعدها .

٣١ . عَلى تَسَاهُلٍ – وَقَالَ : مَا انْفَرَدْ بِـهِ فَذَاكَ حَسَنٌ مَا لَمْ يُـرَدّْ

٣٢ . بِعِلَّـةٍ ، وَالحـقُّ أنْ يُحْكَمْ بِمَا يَلِيْقُ ،والبُسْتِيْ يُدَانِي الحَاكِمَا

أي : على تساهُلٍ في المستدرك ، وإنّما قَيَّدَ تعلقَ الجارِ والمجرورِ بالمعطوفِ الأخيرِ ، لتكرارِ أداةِ التشبيهِ فيه . وقوله : (**وقال**) ، أي : وقالَ [١] ابنُ الصلاحِ : ما انفردَ الحاكمُ بتصحيحهِ لا بتخريجِهِ فقط ، إنْ لم يكن من قبيلِ الصحيحِ فهو من قبيلِ الحسنِ ، يُحتجُّ به ، ويعملُ بهِ ، إلاّ أنْ تظهرَ فيه علّةٌ توجبُ ضعفَهُ [٢] .

وقولُهُ : (**والحقُ أنْ يُحْكَمْ بما يليقُ**) ، هذا من الزوائدِ على ابنِ الصلاحِ وهو متميزٌ بنفسهِ ؛ لكونهِ اعتراضاً على كلامهِ. وتقريرُهُ: أنَّ الحكمَ عليه بالحسنِ فقط تَحَكُّمٌ ، فالحقُّ أنَّ ما انفردَ بتصحيحِهِ يُتَتَبَّعُ بالكشفِ عنه ويُحْكَمُ عليه بما يليقُ بحالِهِ من الصحَّةِ ، أو الحُسْنِ ، أوِ الضَّعْفِ [٣] .

ولكنَّ ابنَ الصلاحِ [٤] رأيهُ أنَّهُ ليسَ لأَحدٍ أنْ يصحّحَ في هذهِ الأعصارِ ، فلهذا قطعَ النظرَ عن الكشفِ عليهِ .

---

(١) لم ترد في نسخة ق ، وهي ثابتة في باقي النسخ .

(٢) علوم الحديث : ١٨ ، وقد ذكره بالمعنى .

(٣) وهذا هو الحقّ ؛ فإنّ الحاكم كثير الأوهام ، سريع الأحكام في كتابه المستدرك ؛ فقد صحّح عدداً من الأحاديث الموضوعة بما لا يخفى على أدنى باحث عدم صحتها .

قال الذهبي في السير ١٧ / ١٧٥ : ((وفي غضون ذلك أحاديث نحو المئة يشهد القلب ببطلانها ، كنت قد أفردت منها جزءاً ، وحديث الطير بالنسبة إليها سماء)) .

قلنا : حديث الطير ، أخرجه الترمذي في الجامع ٦/٨٤ رقم (٣٧٢١) ، وفي علله الكبير (٦٩٨) ، وأبو يعلى في مسنده ٧ / ١٠٥ رقم (٤٠٥٢) ، والحاكم في المستدرك ٣ / ١٣٠ – ١٣١ . وقال الترمذي : ((هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث السُّدِّيِّ إلا من هذا الوجه)) .

(٤) علوم الحديث : ١٢ – ١٣ .

وقولُه : (**والبستيّ يداني الحاكما**) ، أي [1] : وابنُ حبانَ البستيُّ [2] يُقارِبُ الحاكمَ في التساهُلِ [3] ، فالحاكمُ أشدُّ تساهُلاً . قالَ الحازميُّ : « ابنُ حبانَ أمْكَنُ في الحديثِ من الحاكمِ » [4] .

الْمُسْتَخْرَجاتُ

٣٣ . وَاسْتَخْرَجُوا عَلى الصَّحِيْحِ (كَأَبِي عَوَانَةٍ) [5] وَنَحْوِهِ ، وَاجْتَنِب

٣٤ . عَزْوَكَ أَلفَاظَ الْمُتُونِ لَهُمَا إِذْ خَالَفتْ لَفْظاً وَمَعْنًى رُبَّمَا

المستَخْرَجُ : مَوْضُوعُهُ أنْ يأتيَ المصنِّفُ إلى كتابِ البخاريِّ ، أو مسلمٍ فيخرِّجَ أحاديثَهُ بأسانيدَ لنفسِهِ من غيرِ طريقِ البخاريِّ ، أو مسلمٍ ، فيجتمعُ إسنادُ المصنِّفِ مع إسنادِ البخاريِّ ، أو مسلمٍ في شيخِهِ ، أو مَنْ فوقَهُ ، كالمستخرَجِ على صحيحِ البخاريِّ لأبي بكرٍ الإسماعيليِّ [6] ، ولأبي بكرٍ البرقانيِّ [7] ولأبي نُعيمٍ

---

(١) كلمة : « أي » لم ترد في ع .

(٢) ابن حبّان محدّثٌ جهبذٌ ، واسع الاطلاع كثيراً ، وما نقم عليه من تساهل إنّما هو بسبب توثيقه للمجاهيل ، فإن الأصل في الراوي عند ابن حبان العدالة ، والجرح طارئ ؛ فعلى هذا وثّق كثيراً من المجاهيل . (انظر على سبيل المثال : الثقات ٤ / ٣١٨ و ٦ / ١٤٦ و ١٦٨ و ١٧٨) ، وأخرج لهم في صحيحه مما أدّى إلى انتقاده ووصفه بالتساهل ، وكتابه : " المجروحين " يدلّ على رسوخ قدمه وعمق نظره وتضلعه في علل الحديث الذي هو رأس علم الحديث .

(٣) لقد أحسن الإمام العراقي – رحمه الله – في تقييده مقارنة ابن حبّان للحاكم من جهة التساهل الذي عندهما . وقد أطلقه ابن الصلاح – رحمه الله – و لم يقيّده بذلك – مع أنّه يقصده – فظنّ البلقيني أنّه يقصد ترجيح كتاب المستدرك على صحيح ابن حبان ، فاستدرك عليه بما لا طائل تحته ، فقال : « ابنُ حبّان ليس يقاربه ، بل هو أصحّ منه بكثير ، وكذلك صحيح ابن خزيمة » . (ينظر : علوم الحديث : ١٨ ، ومحاسن الاصطلاح : ٩٤) .

(٤) شروط الأئمة الخمسة : ٤٤ .

(٥) صُرِف لضرورة الوزن .

(٦) هو الإمام الحافظ الثبت أبو بكر أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل الإسماعيلي الجرجاني توفي سنة (٣٧١ هـ) . (تاريخ جرجان : ١٠٨ ، وتذكرة الحفاظ ٣ / ٩٤٧)

(٧) هو الإمام أحمد بن محمد بن أحمد بن غالب أبو بكر الخوارزمي ، المعروف بالبرقاني الشافعي توفي سنة (٤٢٥ هـ) . (تاريخ بغداد ٤ / ٣٧٣ ، الأنساب ١ / ٣٣٧ تذكرة الحفاظ ٣ / ١٠٧٤) .

الأصبهانيِّ [1] ، وكالمستخرَجِ عَلَى صحيحِ مسلمٍ لأبي عوانةَ [2] ، ولأبي نُعيم أيضـاً [3] . والمستخرجونَ لم يلتزموا [4] لفظَ واحدٍ من الصحيحين ، بَلْ رَوَوْهُ بالألفاظِ التي وَقعـتْ لهم عن شيوخِهم مع المخالفةِ لألفاظِ الصحيحين . وربّما وقعتِ المخالفة أيضاً في المعـنى فلهذا قالَ : (**واجتنبْ عزوَكَ ألفاظَ المتـونِ لهمـا**) ، أي : لا تَعْـزُ ألفـاظَ متـونِ المستخرجاتِ للصحيحين ، فلا تقلْ : أخرجَهُ البخاريُّ أو مسلمٌ بهـذا اللفـظِ ، إلا إنْ علمتَ أنَّهُ في المستخرَجِ بلفظِ الصحيحِ ، بمقابلتِهِ عليه ، فلكَ ذلك . فقولُهُ : (**رُبَّمـا**) متعلّقٌ [5] بمخالفةِ المعنى فقط ؛ لأنَّ مخالفةَ الألفاظِ كثيرةٌ ، كما تقدّم .

٣٥. وَمَا تَزِيْدُ [6] فاحْكُمَنْ بِصِحَّـتِهْ فَهْوَ مَـعَ العُلُـوِّ مِـنْ فَائِدَتِـهْ

٣٦. وَالأَصْلَ يَعْنِي البَيْهَقِيْ وَمَنْ عَـزَا وَلَيْـتَ إِذْ زَادَ الحُمَيـدِيْ مَـيَّزَا

أي : وما تزيدُ المستخرجاتُ ، أو ما يزيدُ المستخْرِجُ على الصحيحِ من ألفاظٍ زائدةٍ عليهِ مـن تتمةٍ لمحذوفٍ [7] ، أو زيادةِ شـرحٍ في حديثٍ ، أو نحـوِ ذلـكَ ، فـاحكُمْ بصحتِهِ ؛ لأنَّها خارجةٌ من مخرجِ الصحيحِ [8] .

---

(١) هو الحافظ الكبير محدّث عصره أبو نُعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني الصوفي ولد سنة (٣٣٦ هـ) سمع ولقي العديد من المشايخ ، وتفرد في الدنيا بإجازات ، توفيّ سنة (٤٣٠ هـ) . (المنتظم ٨/١٠٠ ، تذكرة الحفاظ ٣ / ١٠٩٢ شذرات الذهب ٣ / ٢٤٥) .

(٢) هو الحافظ أبو عوانة يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم الأسفراييني ، رحل في طلب العلم ، وطوّف الدنيـا وعني بهذا الشأن ، توفي سنة (٣١٦ هـ) . (وفيات الأعيان ٦ / ٣٩٣ ، تذكرة الحفـاظ ٣ / ٧٧٩ ، طبقات الشافعية الكبرى ٣ / ٤٨٧) .

(٣) انظر عن المؤلفات في ذلك : الرسالة المستطرفة : ٢٦ .

(٤) في نسخة ص و ع : « لم يتلزموا » ، وما أثبتناه من بقية النسخ .

(٥) في ع و ف : « يتعلق » ، وما أثبتناه من النسخ الخطية .

(٦) في أ و ب و ج : « يزيد » .

(٧) تحرفت كلمة : « لمحذوف » في نسخة ع إلى : « لمحذو » .

(٨) فيه نظر ؛ فالأمر ليس على هذا الإطلاق الذي أطلقه المصنف ومن قبله ابن الصلاح ومن اعتنى بكتابـه ؛ إذ ينبغي اجتماع شرائط الصحة بين المخرِّج وبين الراوي الذي اجتمع به مع صاحب الكتاب . وقد خـرّج بعض أصحاب المستخرجات لبعض الضعفاء . انظر : النكت على كتاب ابن الصلاح (١/٢٩٢) .

وقولُهُ : (**فَهُوَ مَعَ العلوِّ من فائدتِهِ**) ، هَذَا بيانٌ لفائدة المستخرَج . فمنها : زيادةُ الألفاظ المذكورة ؛ لأنّها رُبَّما دلتْ على زيادة حُكمٍ . ومنها : علوُّ الإسناد ؛ لأنَّ مصنِّفَ المستخرَجِ لو رَوَى حديثاً مثلاً من طريقِ مسلمٍ ، لَوَقعَ أنزلَ من الطريقِ الذي رواهُ بهِ في المستخرَجِ . مثالُهُ : حديثٌ [1] في مسندِ أبي داودَ الطيالسيِّ [2] ، فلو رواهُ أبو نُعيم مثلاً من طريق مسلمٍ ، لكانَ بينَهُ وبينَ أبي داودَ أربعةُ رجالٍ ، شيخانِ بينه وبين مسلمٍ ، ومسلمٌ وشيخُهُ . وإذا رواهُ من غيرِ طريقِ مسلمٍ ، كان بين أبي نُعيمٍ ، وبين أبي داودَ رجلانِ فقط . فإنَّ أبا نُعيم سمعَ مُسْنَدَ أبي داود [3] على ابنِ فارسٍ بسماعِهِ من يونُسَ بنِ حبيبٍ [4] بسماعِهِ منه ، و لم يذكرِ ابنُ الصلاحِ للمستخرَجِ ، إلا هاتينِ الفائدتينِ . وأشرتُ إلى غيرهما بقولي : (**مِنْ فائِدَتِه**) . فمِنْ فوائدِهِ أيضاً : القوةُ بكثرةِ الطرقِ للترجيحِ عندَ المعارضةِ [5] .

وقولُهُ : (**والأصلُ يعني البيهقيْ وَمن عَزا**) ، كأنَّهُ قيل : فهذا البيهقيُّ في " السننِ الكبرى " ، " والمعرفةِ " ، وغيرِهما. والبغويُّ في " شرح السنةِ " [6]، وغيرُ واحدٍ يروون الحديثَ بأسانيدِهم ، ثم يعزونَهُ إلى البخاريِّ ، أو مسلمٍ ، مع اختلافِ الألفاظِ ، أو المعاني ؟ والجوابُ : إنَّ البيهقيَّ وغيرَهُ ممَّنْ عزا الحديثَ لواحدٍ من

---

(١) بعد هذا في نسخة ق كلمة : « حسنٌ » ، وقد ضبب عليها ناسخها ، ولا تصح .

(٢) هو سليمان بن داود بن الجارود البصري ، الحافظ ، أحد الأعلام . (تذكرة الحفاظ ١ / ٣٥١ ، شذرات الذهب ٢ / ١٢) . ومسنده المطبوع فيه نقص في عدد من مسانيد الصحابة ، ونحن في طريقنا لتحقيق هذا المسند تحقيقاً علمياً رصيناً ، يجلّي نصوصه ، ويتكلم فيه على أحاديثه .

(٣) جاءت في حاشية نسخة ص تعليقة نصها : « من خطّ المؤلف : لم يرو البخاري عن أصحاب أبي داود ، عنه ، وإنّما علق عنه و لم يسمع منه » .

(٤) هو راوية مسند أبي داود الطيالسي ، انظر : سير أعلام النبلاء (١٢ / ٥٩٦) .

(٥) وهذه الفوائد ذكرها النووي في " الإرشاد " (١/١٢٦) ، وابن الملقن في " المقنع " (١/٧١ – ٧٢).

(٦) البيهقي والبغوي يكثران من العزو إلى البخاري ومسلم ، أو أحدهما ، وكثيراً من الأحيان يخالف لفظهما لفظ الصحيحين ، أو يكون الاختلاف في الألفاظ تطويلاً واختصاراً ، وهما إنّما يريدان : أنّ أصل الحديث في الصحيحين لا لفظه ؛ لأنّ البيهقي والبغوي إنّما يذكران ألفاظهما عن شيوخهما .

الصحيحين ، إنّما يريدون أصلَ الحديثِ ، لا عزوَ ألفاظِهِ [1] ، (**فـالأصلَ**) : مفعـولٌ مقدمٌ .

وقولُهُ : (**وليتَ إذ زادَ الحميديْ** [2] **مَيَّزَا**) ، أي : إنَّ أبا عبدِ الله الحميـديَّ زادَ في كتابِ " الجمعِ بين الصحيحين " ألفاظاً ، وتتمات ليستْ في [3] واحدٍ منهُما من غـيرِ تمييزٍ [4] . قال ابنُ الصلاحِ : « وذاكَ [5] موجودٌ فيهِ كثيراً [6] ، فربَّما نقلَ مـن لا يميـزُ بعضَ ما يجدُهُ فيه عن الصحيحِ [7] ، وهـو مخطئٌ ؛ لكونِهِ زيادةً ليست في الصحيح » [8] . انتهى .

فهذا [9] مما أُنكرَ على الحميديِّ ؛ لأنَّهُ جمعَ بـين كتـابين، فمِـنْ أيـن تـأتي الزيادةُ [10] ؟

---

(١) انظر : النكت الوفية (٣٦ / أ) .

(٢) هو الحافظ أبو عبد الله محمد بن أبي نصر فتوح بن عبد الله بن فتوح الأندلسي الظـاهري ، مـن كبـار تلامذة ابن حزم ، توفيّ سنة (٤٨٨ هـ) . (تذكرة الحفاظ ١٢١٨/٤ ، شذرات الذهب ٣٩٢/٣) .

(٣) بعد هذا في نسخة ق كلمة : « غير » ، وهي غير واردة في بقية النسخ .

(٤) في نسخة ع و ف : « تخيير » ، وما أثبتناه من جميع النسخ الخطية .

(٥) في نسخة ن و ص : « وذلك » ، وما أثبتناه من بقية النسخ الخطية والمطبوعة .

(٦) جملة : « وذاك موجود فيه كثيراً » لم ترد في ابن الصلاح : ١٩ .

(٧) في علوم الحديث لابن الصلاح : ١٩ : « الصحيحين أو أحدهما » .

(٨) علوم الحديث : ١٩ .

(٩) في نسخة ص و ن : « وهذا » .

(١٠) قلّد الحافظ العراقي في هذا الحكم غيره ، والحقّ أنّ الحميدي ميّز جميع الزيادات وعزاهـا لمخرجيـها ، فقال في مقدّمة جمعه : « وربّما أضفنا إلى ذلك نبذاً مما نبهنا له من كتب أبي الحسن الدارقطـني ، وأبي بكر الإسماعيلي ، وأبي بكر الخوارزمي ، وأبي مسعود الدمشقي ، وغيرهم من الحفـاظ الذيـن عنـوا بالصحيح ، مما يتعلق بالكتابين من تنبيه على غرض أو تتميم لمحذوف أو زيادة من شرح أو بيان لاسـم ونسب أو كلام على إسناد أو تتبع لوهم » ، وجلّى الحافظ ابن حجر هذه المسألة بأمثلتها تجلية شـافية ، فانظر : (النكت على كتاب ابن الصلاح ١ / ٣٠٠ – ٣١٠ والنكت الوفية ٣٦ / ب) .

وأما " الجمعُ بين الصحيحين " لعبدِ الحقِّ [1]، وكذلك مختصراتُ البخاريِّ ومسلمٍ، فلك أنْ تنقلَ منها ، وتعزوَ ذاك [2] للصحيحِ ولو باللفظِ ؛ لأنَّهم أتوا بألفاظِ الصحيحِ .

واعلمْ أنَّ الزيادات [3] التي تقعُ في كتاب الحُميديِّ ليسَ لها حكمُ الصحيحِ ، خلافُ ما اقتضاهُ كلامُ ابنِ الصلاحِ ؛ لأنَّهُ ما رواها بسندِهِ كالمستخرَجِ ، ولا ذكرَ أنَّهُ يزيدُ ألفاظاً ، واشترطَ فيها الصحةَ حتى يُقَلَّدَ في ذلك ، فهذا هو الصوابُ .

مَرَاتِبُ الصَّحِيْحِ

٣٧. وَأَرْفَعُ الصَّحِيْحِ مَرْوِيُّهُمَا ثُمَّ البُخَارِيُّ ، فَمُسْلِمٌ ، فَمَا

٣٨. شَرْطَهُمَا حَوَى ، فَشَرْطُ الجُعْفِي فَمُسْلِمٌ ، فَشَرْطُ غَيْرٍ يَكْفِي

اعلمْ أنَّ درجاتِ الصحيحِ تتفاوتُ بحَسَبِ تَمَكُّنِ الحديثِ من شروطِ الصحةِ ، وعدمِ تَمَكُّنِهِ . وإنَّ أصحَّ كُتبِ الحديثِ : البخاريُّ ثم مسلمٌ ، كما تقدمَ أنَّهُ الصحيحُ .

وعلى هذا : فالصحيحُ ينقسمُ إلى سبعةِ أقسامٍ :

أحدُها : -وهو أصحُّها- ما أخرجَه البخاريُّ ومسلمٌ ، وهو الذي يُعبِّرُ عنه أهلُ الحديثِ بقولهم : « متفقٌ عليهِ » .

والثاني : ما انفردَ به البخاريُّ .

والثالثُ : ما انفردَ به مسلمٌ .

والرابعُ : ما هو على شَرْطِهما [4] و لم يخرِّجْهُ واحدٌ منهُما .

والخامسُ : ما هو على شرطِ البخاريِّ وَحْدَهُ .

والسادسُ : ما هو على شرطِ مسلمٍ وَحْدَهُ .

---

(١) هو الإمام الحافظ عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله أبو محمد الأزدي الإشبيلي توفي سنة (٥٨١ هـ) . (العبر ٣ / ٨٢ ، شذرات الذهب ٤ / ٢٧١) .

(٢) في نسخة ص : « ذلك » ، وما أثبتناه من بقية النسخ .

(٣) في نسخة ص و ع و ف : « الزيادة » ، وما أثبتناه أصح وأولى .

(٤) هذا مصطلح غير جيد ؛ فإنّ البخاري ومسلماً لا يخرّجان جميع ما روى الراوي ، بل ينتقيان من حديثه ؛ فعلى هذا لا يصّح أن يقال : في كلّ سندٍ رُوي في الصحيحين : صحيح ، أو على شرط الشيخين .

والسابعُ [1] : ما هو صحيحٌ عند غيرِهما من الأئمةِ المعتمدينَ ، وليسَ على شـــرطِ واحدٍ منهُما [2] .

فقوله : (**ثم البخاريُّ**) ، أي : ثمَّ مرويُّ البخاريِّ وَحْـــدَهُ . (**وشـــرطَهُمَا**) : مفعولٌ مقدمٌ لِـــ (**حَوَى**) [3] .

وقولُهُ : (**فمسلمٌ**) ، أي : فما حَوَى شرطُ مسلمٍ . وقولُه: (**فشرطُ غـيرٍ**) أي : فشرطُ غيرِهما منَ الأئمةِ . واستعمالُ – غيرٍ – غيرَ مضافةٍ قليلٌ [4] . ثم ما المرادُ بقولِهِـم : على شرطِ البخاريِّ ، أو على شرطِ مسلمٍ ؟ فقالَ محمدُ بنُ طاهرٍ في كتابه في " شـــروطِ الأئمة " [5] : « شرطُ البخاريِّ ، ومسلمٍ ، أن يُخَرِّجَا [6] الحديثَ المجمعَ [7] علـــى ثِقَـــةِ نَقَلَتِهِ إلى الصحابيِّ المشهورِ » ، وليس ما قالَهُ بجيِّـــدٍ ؛ لأنَّ النَّسائيَّ ضَعَّفَ جماعةً أخـــرجَ لهم الشيخانِ ، أو أحدُهُمـــا [8] .

---

(١) وقد ذكر ابن دقيق العيد في كتابه " الاقتراح ": ٣٥٩ – ٥٧٢ لكل قسم من هذه الأقسام أربعين حديثاً.

(٢) انظر في هذا التقسيم : (علوم الحديث : ٢٣ – ٢٤ ، والتقريب : ٤٠ ، والمقنع ١ / ٧٥ – ٧٦) .

(٣) في نسخة ع و ف : « بحوى » وهو خطأ محض ، وما أثبتناه من جميع النسخ الخطية .

(٤) انظر : مغني اللبيب : ٢٠٩ – ٢١٣ .

(٥) شروط الأئمة الستة : ١٧ – ١٨ .

(٦) في نسخة ق و ع و ف : « يخرج » ، وما أثبتناه أليق وأوضح ، وهو ثابت في بقية النســـخ الخطيـــة ، وشروط الأئمة الستة لابن طاهر : ١٧ .

(٧) في كتاب شروط الأئمة الستة : ١٧ : « المتفق » .

(٨) ما أخرجه الشيخان : البخاري ومسلم ، أو أحدهما ، عن بعض من في حفظهم شيء إنما هو انتقاءٌ مـــن صحيح حديثهم ؛ فإنّ حديث الضعيف ليس كلّه خطأ ، وإنّما فيه الصحيح والخطأ ، والشيخان ينتقيـان من أحاديث من في حفظه شيءٌ ، مما عُلم أنّ هذا الراوي لم يخطأ فيه ، بل هو من صحيـــح حديثـــه ، وذلك بالموازنة والمقارنة والنظر الثاقب والاطلاع الواسع ، وليس ذلك لكلّ أحد . (انظـــر في انتقـــاء الشيخين : هدي الساري ٣٣٨ و ٤٠٦ و ٤١٤ و ٤٢٤ و ٤٤٢ و ٤٤٤ و ٤٤٩ ، ونصـــب الرايـــة ٣٤١/١ ، وصيانة صحيح مسلم : ٩٤ ، والعواصم لابن الوزير ٣ / ٩٦ وما بعدها ، وشرح النـــووي على مسلم ١ / ١٨ ، وشرح العلل ٢ / ٦١٣ ، والتنكيل ٢ / ٧٧ ، وانظر ما كتب في : أثـــر علـــل الحديث في اختلاف الفقهاء : ١٩ وما بعدها) .

قلنا : ولعل هذا يظهر جلياً في كيفية إخراج الإمام البخاري لإسماعيل بن أبي أويس ، وانظر قصّة ذلـــك في : هدي الساري : ٣٩٠ ، وتهذيب التهذيب ١ / ٣١٠ .

وقالَ الحازميُّ في " شروط الأئمةِ " [1] ما حاصلُهُ : إنَّ شَرْطَ البخاريِّ أنْ يُخَرِّجَ ما اتّصلَ إسنادُه [2] بالثقاتِ المتقنينَ الملازمينَ لمن أخَذُوا عنه ، ملازمةً طويلةً ، وإنَّهُ قد يُخَرِّجُ أحياناً عن أعيانِ الطبقةِ التي تلي هذه في الإتقانِ والملازمةِ ، لَمَنْ رَوَوا عنه ، فلم يَلْزَمُوهُ إلا ملازمةً يسيرةً . وإنَّ شرطَ مسلمٍ أن يُخَرِّجَ حديثَ هذه الطبقةِ الثانيةِ ، وقد يُخَرِّجُ حديثَ مَنْ لم يَسْلَمْ مِنْ غوائلِ الجرحِ ، إذا كانَ طويلَ الملازمةِ لَمَنْ أخذَ عنه ، كحمّادِ بنِ سلمةَ في ثابتٍ البُنانيِّ [3] ، وأيوبَ . هذا حاصلُ كلامِهِ .

---

(١) شروط الأئمة الخمسة : ٤٣ – ٤٧ .

(٢) في نسخة ع و ف : « إسنادهم » ، وما أثبتناه واردٌ في جميع النسخ الخطية .

(٣) حماد بن سلمة بن دينار البصري ، ثقة له أوهام . قال أحمد : هو أعلم الناس بحديث خاله حميد الطويل . وقال ابن معين : هو أعلم الناس بثابت – يعني : ثابت البُناني – (الميزان ١ / ٥٩٠ وما بعدها ، تهذيب التهذيب ٣ / ١١ وما بعدها) . وقال الحافظ في التقريب : « ثقة عابد ، أثبت الناس في ثابت ، تغير حفظه بأخرة » (التقريب ١٤٩٩) .

إذن : فحمّاد بن سلمة في أول أمره ثقة له أوهام ، وهذا التعبير يشير إلى خفة في الضبط ، لكن خفة الضبط تنجبر بطول الملازمة للشيخ وشدة العناية بحديثه . وحماد – كما ذكرنا – كثير الملازمة لثابت البناني ، شديد العناية بحديثه ، إذن : فما حدّث به حماد قبل اختلاطه ، عن ثابت يعدّ من الحديث الصحيح . وحديثه عن غيره من قبيل الحسن ، ثم تغير حماد لما كبر فساء حفظه ، فكان حديثه في هذه المرحلة ضعيفاً . إذا عرفنا هذا : لننظر ماذا فعل الشيخان بحديث حماد بن سلمة : أما البخاري : فقد أخرج له في التاريخ ، لكن ترك الحديث عنه في الصحيح . وأما مسلم : فقد غربل حديثه ، وميّز منه أحاديث حدّث بها قبل الاختلاط .

ثم قسم هذه الأحاديث إلى قسمين :

القسم الأول : الأحاديث التي حدّث بها حماد عن ثابت ، وهذه أخرجها مسلم في الصحيح أصولاً محتجاً بها .

القسم الثاني : الأحاديث التي حدّث بها عن غير ثابت ، وهذه لم يخرّجها مسلم في الأصول ، وإنما أخرجها في الشواهد .

يقول الذهبي : « احتجَّ مسلمٌ بحمّاد بن سلمة في أحاديث عدّة في الأصول . وتحايده البخاري » .

ويوضّح ما أجمله الذهبي هنا : كلام نقله الحافظ ابن حجر عن البيهقي يتحدث فيه عن حماد بن سلمة ، قال البيهقي : « أحد أئمة المسلمين إلا أنه لما كبر ساء حفظه فلذا تركه البخاري ، وأما مسلم فاجتهد وأخرج من حديثه عن ثابت ما سمع قبل تغيره ، وما سوى حديثه عن ثابت – لا يبلغ اثني عشر حديثاً – أخرجها في الشواهد » . (ميزان الاعتدال ١/٥٩٠ وما بعدها ، وتهذيب التهذيب ٣/١١ والتقريب ١٤٩٩ ، والكواكب النيرات : ٤٦٠ ، وانظر لزاماً : أثر علل الحديث : ٢٠ – ٢١) .

وقالَ [1] النوويُّ [2] : « إنَّ المرادَ بقولهم : على شرطِهما أنْ يكونَ رجالُ إسناده في كتابيهما [3] ؛ لأنَّهُ ليس لهما شرطٌ في كتابَيْهما ، ولا في غيرهِما » . وقد أخذَ هذا من ابنِ الصَّلاحِ ، فإنَّهُ لما ذكرَ كتابَ " المستدرَكِ للحاكمِ " ، قالَ : « إنَّهُ أودَعَهُ ما رآهُ على شرطِ الشيخينِ [4] ، وقد أخرجَا [5] عن رواتِهِ في كتابيهِمَا [6] » إلى آخرِ كلامِهِ . وعلى هذا عملُ ابنِ دقيقِ العيدِ ، فإنَّهُ ينقلُ عن الحاكمِ تصحيحَهُ لحديث [7] على شرطِ البخاريِّ مثلاً ، ثم يعترضُ عليه بأنَّ فيه فلاناً ، و لم يُخَرِّجْ له البخاريُّ . وكذلك [8] فَعَلَ الذهبيُّ في " مختصرِ المستدْرَكِ " [9] . وليسَ ذلكَ مِنْهم بجيّدٍ ، فإنَّ الحاكمَ صَرَّحَ في

---

(١) في ق و ص : « قال » بدون الواو ، وما أثبتناه من بقية النسخ .

(٢) إرشاد طلاب الحقائق ١ / ١٢٤ .

(٣) وهذا هو التفسير الحقّ ، لكن ينبغي عدم اعتماد هذا الاصطلاح ؛ لأن شرط الشيخين لا يمكن لأحد أن يعرفه لانتقائهما أحاديث الرَّاوي ، فليس من شأنهما أنْ يخرجا كلّ ما رَوَاهُ الرَّاوي ، بَلْ ينتقيان حَتَّى من الكبار ما علما عدم دخول الوهم في ذَلِكَ الْحَدِيْث عِنْدَ هَذَا الرَّاوي ، وهذه خصيصة لهما .

(٤) ولكن الحاكم لم يراعِ صنيع الشيخين في كيفية رواتهما عن الراوي عن شيوخه (النكت لابن حجر ١/٣١٤ – ٣١٥) .

(٥) في نسخة ع و ف : « أخرج » ، وما أثبتناه من جميع النسخ الخطية ، وهو الثابت في علوم الحديث لابن الصلاح : ١٨ ، وهو الصحيح .

(٦) علوم الحديث : ١٨ ، وقال في " صيانة صحيح مسلم " : ٩٩ : « من حكم على شخص بمجرد رواية مسلم عنه في صحيحه ، بأنه من شرط الصحيح عند مسلم فقد غفل وأخطأ ؛ بل ذلك يتوقف على النظر في أنه كيف روى عنه ، وعلى أيِّ وجه روى عنه » .

(٧) في نسخة ع و ف : « الحديث » ، وما أثبتناه من جميع النسخ الخطية ، وَهُوَ الصواب .

(٨) في نسخة س و ع و ف : « وكذا » ، وما أثبتناه من بقية النسخ .

(٩) هنا مسألةٌ ينبغي التنبيه عليها ، وهي : ما شاع وانتشر بين الباحثين عند نقلهم عن الحاكم تصحيحه لحديث من كتاب المستدرك : « صحّحه الحاكم ووافقه الذهبي » وهذه مسألة لم تكن معروفة عند المتقدمين بل شهرها ونشرها علاّمة مصر ومحدّثها الشيخ أحمد شاكر – يرحمه الله – ، ثم طفحت بها كتب الشيخ محمد ناصر الدين الألباني ، والشيخ شعيب الأرنؤوط ، حتى عمت عند أغلب الباحثين .
وهذا خطأ ينبغي التنبيه عليه والتحذير منه ؛ لأنّ الإمام الذهبي لَمْ يحقق المستدرك ، بَلْ اختصره كَمَا اختصر عدداً من الكتب ، وَكَانَ من صنيع هَذَا الإمام العظيم أنْ يعلّقَ أحياناً عَلَى بَعْض الأحاديث ، لا أنّه يريد تحقيقها والحكم عَلَيْهَا وتتبعها جميعها وذلك ؛ لأنّ الذهبي ضعّف كثيراً من الأحاديث التي في المستدرك في كتبه الأخرى كالميزان وغيره . ثم إنّه نصّ على أنّ الكتاب يعوزه تحرير وعمل (السير ١٧/١٧٦) فلو أنه وافق الحاكم على جميع ما سكت عليه لما قال ذلك .

خُطبةِ كتابِهِ [1] " المستدرك " بخلاف ما فهموهُ عنه ، فقال : « وأنا أستعينُ اللهَ تعالى على إخراجِ أحاديثَ رواتُها ثقاتٌ ، قد احتجَّ بمثلِها الشيخان ، أو أحدُهما » [2] .

فقولُهُ : بمثلِهَا ، أي : بمثلِ رواتِها ، لا بِهِمْ أنْفُسِهِم . ويحتملُ أنْ يُرَادَ : بمثلِ تلك الأحاديثِ . وإنّما يكونُ بمثلِها [3] إذا كانَتْ بنفسِ رواتِهَا . وفيه نظرٌ [4] . وقد بينتُ المثليةَ [5] في " الشرحِ الكبيرِ " [6] .

٣٩. وَعِنْدَهُ التَّصْحِيْحُ لَيْسَ يُمْكِنُ [7] فِي عَصْرِنَا، وَقَالَ يَحْيَى:مُمْكِنُ [8]

أي [9] : وعندَ ابنِ الصلاحِ : أنَّهُ تَعَذَّرَ في هذهِ الأعصارِ الاستقلالُ بإدراكِ الصحيحِ بمجردِ اعتبارِ الأسانيدِ ؛ لأنَّهُ ما مِنْ إسنادٍ إلا وفيهِ مَنْ اعتمدَ على ما في كتابِهِ عَرِيًّا عن الضَّبْطِ ، والإتقانِ . قال : فإذا وَجَدنا [10] فيما يُروى من أجزاءِ الحديثِ وغيرِها ؛ حديثاً

---

(١) في نسخة ص : « كتاب » ، وما أثبتناه من بقية النسخ .

(٢) المستدرك ١ / ٣ .

(٣) في نسخة ق و ن : « مثلها » ، وما أثبتناه من بقية النسخ الخطية والمطبوعة .

(٤) انظر وجه النظر في : النكت الوفية (٤١ / ب) .

(٥) وقد نقله البقاعي في النكت الوفية (٤٢ / أ) راجعه فإنه مهم .

(٦) لكن الحاكم لم يلتزم بشيء من ذلك أبداً ، وليس له منهج في الكتاب ، وصنيعه في الغالب يدلل على أنّه يعني بالشرط الرجال أي: نفس رجال البخاري ومسلم (انظر: المستدرك ١ / ٨٨ حديث : عبّاد بن العوّام ، عن الجريري ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد) ، وأحياناً يأتي بالمتروكين ، ويقول : أدت الضرورة إلى إخراجه (انظر مثلاً : المستدرك ٢ / ٢٦٣) .

(٧) في نسخة ق و س و ع : « ممكن » ، وما أثبتناه من بقية النسخ .

(٨) في نسخة ق و س و ع و ف : « يمكن » ، وما أثبتناه من : و ن ، وشرح السيوطي ، وهو الذي اتفقت عليه جميع النسخ الخطية للألفية ، وهو كذلك في النفائس ، وهو الصواب .

(٩) كلمة : « أي » لم ترد في نسخة ص و س و ع و ف .

(١٠) في نسخة ق و ن و ع و ف : « وجد » ، وما أثبتناه من بقية النسخ ، وهو الموافق لنصّ ابن الصلاح في علوم الحديث : ١٢ .

صحيحَ الإسنادِ ، و لم نجدْهُ في أحدِ الصحيحين ، ولا منصوصاً على صحتهِ في شيءٍ من مصنّفاتِ أئمةِ الحديثِ المعتمَدةِ المشهورةِ ، فإنَّا لا نتجاسرُ على جزمِ الحكمِ بصحتِهِ [1] .

وقولُهُ : (**وقال يحيى**) : أي : النوويُّ : « الأظهرُ عندِي جوازُهُ لِمَنْ تمكَّنَ ، وقَوِيَتْ معرفَتُهُ »[2]. انتهى. وهذا [3] هو الذي عليهِ عملُ أهلِ الحديثِ، فقد صَحَّحَ غيرُ واحدٍ من المعاصرينَ لابنِ الصلاحِ، وبعدَهُ أحاديثَ لم نجدْ لِمنْ تقدمَهُم فيها تصحيحاً، كأبِي الحسنِ بنِ القطّانِ [4] ، والضِّياءِ المقدسيِّ [5] ، والزّكيِّ عبدِ العظيمِ [6] ، ومَنْ بَعْدَهُم [7] .

---

(١) علوم الحديث : ١٢ – ١٣ .

(٢) التقريب : ٤١ .

(٣) في نسخة س : « فهذا » .

(٤) هو الحافظ علي بن محمد بن عبد الملك أبو الحسن بن القطان الفاسي ، توفي سنة (٦٢٨ هـ) ، صاحب كتاب " بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام " وهو كتاب نفيس ؛ فيه الفوائد والعوائد ، والنكت العلمية الدقيقة ، والمادة الغزيرة في الجرح والتعديل ، طبع سنة ١٩٩٧ م . (سير أعلام النبلاء ٢٢ / ٣٠٦ ، تذكرة الحفاظ ٤ / ١٤٠٧) .

(٥) هو الإمام الحافظ ضياء الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد السعدي الحنبلي المقدسي ، صاحب " المختارة " توفّي سنة (٦٤٣ هـ) . (تذكرة الحفاظ ٤ / ١٤٠٥ ، العبر ٥ / ١٧٩ ، ذيل طبقات الحنابلة ٢ / ٢٣٦ ، شذرات الذهب ٥ / ٢٢٤) .

(٦) هو الحافظ الكبير عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله بن سلامة زكيّ الدين أبو محمد المنذري ، صاحب " الترغيب والترهيب " ، توفي سنة (٦٥٦ هـ) . (تذكرة الحفاظ ٤ / ١٤٦ ، البداية والنهاية ١٣ / ٢١٢ ، شذرات الذهب ٥ / ٢٧٧) .

(٧) لم يدرك المصنف – ومن قبله الإمام النووي – كلام ابن الصلاح ؛ إذ أنّ ابن الصلاح لم يرد غلق باب التصحيح والتضعيف ، وإنّما أراد صعوبة الأمر وليس كل واحدٍ يستطيع ذلك ، وقد بحث محقق " الشذا الفياح " : صلاح الدين فتحي هلل ، هذه المسألة بحثاً مستفيضاً رأينا نقله بحروفه لفائدته وأهميته ، فقد قال : « لم يُحسن التعقُّب على ابن الصلاح – رحمه الله – والتشنيع عليه بحجّة أنّه يمنع من التصحيح ، ويدعو إلى إغلاق هذا الباب ، لأنّ ذلك لم يرد في كلامه أصلاً ، كيف وهو يقول : « إذا وجدنا ... حديثاً صحيح الإسناد ... لا نتجاسر على جزم الحكم ... » ؟ فلاشكَّ أنَّ ذلك يحتاج إلى نظرٍ وبصرٍ بالتصحيح . =

= ومثل ذلك قوله في « الفائدة الأولى » (: ١٥٢) : « ولهذا نرى الإمساك عن الحكم لإسناد أو حديث بأنّه الأصحُّ على الإطلاق » .

وقوله في « نوع الحسن » (: ١٨٠) : « وهذه جملةٌ تفاصيلها تُدْرَكُ بالمباشرة والبحث » .

وقوله في « نوع الشاذ » (: ٣٤٣) : « إذا انفرد الراوي بشيء نُظِرَ فيه ... فينظر في هذا الراوي ... استحسنَّا حديثه ذلك ، و لم نحطّه إلى قبيل الحديث الضعيف ... رددنا ما انفرد به ... » .

وقوله في « معرفة زيادات الثقات » (: ٢٥٠) : « وذلك فنٌ لطيف تستحسن العناية به » .

وقوله في « معرفة الحديث المعلّل » (٢٥٩) : « ... وإنّما يضطلع بذلك أهل الحفظ والخبرة والفهم الثاقب ، ... ، ويُستعان على إدراكها بتفرد الراوي وبمخالفة غيره له ، مع قرائن تنضم إلى ذلك تُنبِّه العارفَ بهذا الشأن على إرسالٍ في الموصول ... بحيث يغلب على ظنّه ذلك فيحكم به أو يتردّد فيتوقف فيه » .

وقوله في « معرفة المضطرب » (: ٢٦٩) : « وإنّما نسمّيه مضطرباً إذا تساوت الروايتان ، أما إذا ترجَّحت إحداهما ... الخ » .

وقوله في « معرفة الموضوع » (: ٢٧٩) : « ... ولا تحلّ روايته ... إلا مقروناً ببيان وضعه ... » .

وقوله في « معرفة المقلوب » (: ٢٨٧) : « وإنّما تقول : قال رسول الله ﷺ فيما ظهر لك صحته بطريقه الذي أوضحناه أولاً » .

فكل ذلك يدلّ على إعمال القواعد والبحث والتفتيش في الأسانيد والحكم عليها بما تستحق حسب القواعد . وهذا خلاف ما فهمه النووي وغيره من كلام ابن الصلاح .

وقد صحّح ابن الصلاح وحسَّن في كلامه على " الوسيط " للغزالي .

والغريب أنّ النووي والعراقي وابن حجر قد وقفوا على كلامه هذا ، فنقل منه العراقي في مواضع منها في تخريج الإحياء للغزالي (١ / ٢٠١ ، ٢١٦ ، ٢٢٥ ط : الإيمان بالمنصورة) ، وقد نقل منه ابن حجر في مواضع لا تحصى من كتابه : " تلخيص الحبير " منها : (١ / ٤٧ ، ٦٣ ، ٦٨ ، ٦٩ ، ٨٤ ، ٩٠ ، ١٢٧ ، ١٤٣ . ط : ابن تيميه) .

وقد صحَّح ابن الصلاح – رحمه الله – وحسَّن في كلامه هذا ، وذكر ابن حجر متابعة النووي لابن الصلاح رحمهم الله على بعض أحكامه ، فكيف فاتهم ذلك ؟! ففهموا أنّ ابن الصلاح يمنع من التصحيح والتحسين ؟! ولابن الصلاح – رحمه الله – " أمالي " يتكلم فيها على الأحاديث وقفت على الجزء الثالث منها .

ومن نظر فيه رأى نَفَسَ عالم محدّث يسرد الحديث وما يشهد له مع الكلام عليه .

بل لماذا ألّف ابن الصلاح – رحمه الله – " مقدمته " في علوم الحديث ؟ ووصف كتابه هذا بكونه : « ... أباح بأسراره – (يعني : علم الحديث) – الخفيّة وكشف عن مشكلاته الأبيّة ، وأحكم معاقده ، وقعّد قواعده ، وأنار معالمه ، وبيّن أحكامه ، وفصّل أقسامه ، وأوضح أصوله ، وشرح فروعه وفصوله ، وجمع شتات علومه وفوائده ، وقنص شوارد نُكته وفرائده » . =

= وذكر أنّ الله عز وجل مَنَّ بهذا الكتاب : ((حين كاد الباحث عن مُشْكله لا يلقى له كاشفاً ، والسائل عن علمه لا يلقى به عارفاً)) كما ذكر ذلك في ((مقدمة كتابه)) (: ١٤٦) .

فلماذا ألفه إذاً إذا كان لا يرى جواز التصحيح في هذه الأعصار ؟ جواز ذلك لما ألّف للناس كتاباً يعلمهم سبيل التصحيح والتحسين والحكم على الأحاديث بما تستحق .

ثم رأيت أبا الحارث علي بن حسن الحلبي – حفظه الله – يقول : ((كلام ابن الصلاح يُفْهَم منه التعسير لا مُطْلق المنع)) كما في حاشية " الباعث " (١١٢/١ ط : دار العاصمة) و لم يذكر دليله على ذلك .

هذا وقد استُشْكِل قول ابن الصلاح – رحمه الله – : ((فآل الأمرُ في معرفة الصحيح والحسن ، إلى الاعتماد على ما نصَّ عليه أئمة الحديث في تصانيفهم المعتمدة المشهورة التي يُؤمن فيها ، لشهرتها ، من التغيير والتحريف)) .

فقال ابن حجر في " النكت " (١ / ٢٧٠) : ((... فيه نظر ؛ لأنّه يشعر بالاقتصار على ما يوجد منصوصاً على صحته وردّ ما جمع شروط الصحة إذا لم يوجد النص على صحته من الأئمة المتقدمين ... الخ)) .

وقال أيضاً (١ / ٢٧١) : ((كلامه (يعني : ابن الصلاح) يقتضي الحكم بصحة ما نقل عن الأئمة المتقدّمين فيما حكموا بصحته في كتبهم المعتمدة المشهورة والطريق التي وصل إلينا بها كلامهم على الحديث بالصحة وغيرها هي الطريق التي وصلت إلينا بها أحاديثهم ، فإن أفاد الإسناد صحة المقالة عنهم فليفد الصحة بأنّهم حدّثوا بذلك الحديث ويبقى النظر إنما هو في الرجال الذين فوقهم ، وأكثر رجال الصحيح كما سنقرره)) . أهـ .

وحمله الدكتور المليباري – حفظه الله – في كتابه " تصحيح الحديث " (٢٦) على أنّ معناه : ((معرفة صحة أو حسن أحاديث الأجزاء ونحوها ، وليس مطلق الأحاديث)) .

ثم عاد فقال (٢٩) : ((على أنّ الأمر إذا لم يكن كما ذكرناه سابقاً فلا يخلو قوله : (فآل الأمر إذاً في معرفة الصحيح والحسن إلى الاعتماد على ما نصّ عليه أئمة الحديث في تصانيفهم المعتمدة المشهورة التي يُؤْمَن فيها لشهرتها من التغيير والتحريف) من تناقض صريح، كما بينه الحافظ ابن حجر...الخ)) أهـ.

والظاهر أنّ مراد ابن الصلاح من قوله : ((فآل الأمرُ إذاً في معرفة الصحيح والحسن ... الخ)) مطلق الأحاديث .

ويكون قوله : ((إلى الاعتماد على ما نصّ عليه أئمة الحديث في تصانيفهم)) بمعنى ما ذكره أئمة الحديث في تصانيفهم المعتمدة ، لا ما نصُّوا على صحته أو حسنه ويؤيده أنه عطف على كلامه هذا قوله: ((وصار معظم المقصود بما يُتداول من الأسانيد خارجاً عن ذلك ، إبقاء سلسلة الإسناد...الخ))، فالمراد معظم المقصود بما يُتداول من الأسانيد خارجاً عن المصّنفات المعتمدة ، ويحتمل أن يعود الضمير=

. . . . . .

= إلى أبعد مذكور وهو قوله : « إلى الاعتماد على ما نصّ عليه أئمة الحديث ، وهذا يحتاج إلى قرينة ومع ذلك لا يستقيم عود الضمير على قوله : « ما نصّ عليه أئمة الحديث » إلا بالمعنى المذكور هنا من تفسير « النصّ » هنا بمعنى ذكْر الأسانيد في مصنفاتهم لا بمعنى « النصّ » على الصحة أو الحسن ، إذْ لم يقل أحد بأنّ ما ورد في الكتب المعتمدة كالسُّنن وغيرها مما لم يُنصّ على صحته إنّما يُتداول من أجل إبقاء سلسلة الإسناد التي خُصَّتْ بها هذه الأمة .

ويؤيد ذلك أيضاً عدوله – يعني ابن الصلاح – عن التعبير بالنصّ على الصحة واقتصاره على مجرد النصّ على هذه الأسانيد .

ويؤيد ذلك قوله في « الفائدة السابعة » (١٦٩) : « وإذا انتهى الأمر في معرفة الصحيح إلى ما خرَّجه الأئمة في تصانيفهم الكافلة ببيان ذلك كما سبق ذكره ... » ، وقوله في « الفائدة الثامنة » (١٧٣) : « إذا ظهر – بما قدمناه – انحصارُ طريق معرفة الصحيح والحسن الآن ، في مراجعة الصحيحين وغيرهما من الكتب المعتمدة ... » .

وقوله في كلامه على « جواز العمل اعتماداً على ما يُوثقَ به من الوجادة » (٣٦٠) : « قطع بعض المحققين من أصحابه . (يعني : الشافعي) . في (أصول الفقه) بوجوب العمل به عند حصول الثقة به ، وقال : « لو عُرِضَ ما ذكرناه على جملة المحدّثين لأبَوْهُ » . وما قطعَ به هو الذي لا يتجه غيره في الأعصار المتأخرة ، فإنّه لو توقّفَ العمل فيها على الرواية لانسدّ باب العمل بالمنقول ، لتعذُّر شرط الرواية فيها على ما تقدّم في النوع الأول » أهـ .

وعلى هذا التأويل المذكور هنا يزول التعارض الظاهري بين أجزاء كلام ابن الصلاح – رحمه الله تعالى – وهذا التأويل يحتاج إلى تدبُّر فلا تبادر بالإنكار رعاك الله .

وتبقى بعض أشياء لعلّيّ أذكرها في موضع آخر يناسبها إن شاء الله ذلك وقدره بمنّه وكرمه سبحانه وتعالى » . انتهى كلامه . (الشذا الفياح ١ / ٧٧ – ٨٠) .

حُكْمُ الصَّحِيْحَيْنِ ، وَالتَّعْلِيْقِ [1]

٤٠. وَاقْطَعْ بِصِحَّةٍ لِمَا قَدْ أَسْنَدَا كَذَا لَهُ ، وَقِيْلَ ظَنّاً وَلَدَى

٤١. مُحَقِّقِيْهِمْ قَدْ عَزَاهُ (النَّوَوِيْ) وَفِي الصَّحِيْحِ بَعْضُ شَيءٍ قَدْ رُوِيْ

٤٢. مُضَعَّفاً [2] وَلَهُمَا بِلا سَنَدْ أَشْيَا فَإِنْ يَجْزِمْ فَصَحِّحْ ، أو وَرَدْ

٤٣. مُمَرَّضاً فَلا ، وَلَكِنْ يُشْعِرُ بِصِحَّةِ الأَصْلِ لَهُ كَ (يُذْكَرُ)

أَي : ما أَسندَهُ البخاريُّ ومسلمٌ ، يريدُ رَوَيَاهُ بإسنادِهِمَا المتّصلِ ، فهو مقطوعٌ بصحتِهِ ، كذا قالَ ابنُ الصلاحِ [3] ، قال: « والعلمُ اليقينيُّ النظريُّ واقعٌ به ، خلافاً لقولِ مَنْ نَفَى ذلكَ مُحتَجّاً بأَنَّهُ لا يفيدُ في أصْلِهِ إلا الظنَّ وإنَّما تلقَّتْهُ الأمةُ [4] بالقبولِ ؛ لأَنَّهُ يجبُ عليهم العملُ بالظنِّ ، والظنُّ قد يُخطِئُ قال : وقد كنتُ أَمِيْلُ إلى هذا ، وأحسَبُهُ

---

(١) قال البقاعي (ل ٤٥ / أ) : « عطفه التعليق من عطف الخاص على العام ، وصرح به ؛ لأن الصحة والضعف يتجاذبانه ، فمن حيث ضمه إلى الصحيح يظن به الصحة ومن حيث قطعه وسوقه غير مسلق الكتاب يظن به غير ذلك » .

جملة ما في صحيح البخاري من التعاليق واحدٌ وأربعون وثلاثمائة وألف حديث ، وغالبها مكرر مخرّجٌ في الكتاب أصوله أو متونه ، وليس في الكتاب من المتون التي لم تخرّج في الكتاب ولو من طريق أخرى إلا مائة وستون حديثاً . وقد جمع الحافظ ابن حجر جميع هذه التعاليق ووصلها في كتاب مستقل سماه : " تغليق التعليق " .

أما صحيح مسلم فإنّ التعاليق الواردة فيه اثنا عشر . وكلّ حديث منها رواه متصلاً ثم عقبّه بقوله : « رواه فلان » ، غير حديث أبي جهيم فإنّه لم يصله ، وعلى هذا فليس في صحيح مسلم بعد المقدمة حديث معلق لم يصله إلا حديث أبي جهيم . (مقدمة شرح النووي ١٨/١ ، وهدي الساري : ٤٦٩ ، والإرشاد ١ / ١٢٧ والتعليق عليه) .

(٢) أثبتناه من نسخة ب والشروح ، وفي بقية نسخ الألفية : « مُضعفٌ » بالرفع ، وما أثبتناه أصحّ ؛ لأنّ الضمير : « هُوَ » العائد عَلَى : « بَعْض » ، هُوَ نائب الفاعل في : « روي » . وَقَدْ ذَكَرَ ناسخ ق أن في نسخة : « مضعفاً » . ورجَّح البقاعي في النكت « مضعفٌ » بالرفع ، وَقَالَ : « وَلَوْ قِيْلَ : (مضعفاً) بالنصب لطرق احتمال أن يَكُوْن المعنى: رَوَى حال كونه منبهاً عَلَى ضعفه . أ هـ » ، وهذا احتمال وإن ورد غير لازم .

(٣) علوم الحديث : ٢٤ .

(٤) في نسخة ق و ع و ف : « الأئمة » ، وما أثبتناه من بقية النسخ .

قويّاً ، ثم بانَ لي أنَّ المذهبَ الذي اخترناهُ أوّلاً هو الصحيحُ؛ لأنَّ ظَنَّ مَنْ هو معصومٌ من الخطأ لا يُخْطِئُ ، والأمةُ بإجماعها [1] معصومةٌ مِنَ [2] الخطأ [3] » ... إلى آخرِ كلامِهِ . وقد سبقَهُ إلى نحوِ ذلك محمدُ بنُ طاهرٍ المقدسيُّ، وأبو نصرٍ عبدُ الرحيمِ بنُ عبدِ الخالقِ بنِ يوسفَ . قال النوويُّ : « وخالفَ ابنَ الصلاحِ المحقّقونَ والأكثرون ، فقالوا [4] : يفيدُ الظنَّ ما لم يتواترْ [5] » .

وقولُهُ: (**ظناً**) منصوبٌ بفعلٍ محذوف ، أي : يفيدُ ظناً . وقولُهُ: (**بعضُ شيءٍ**)، إشارةٌ إلى تقليلِ ما ضُعِّفَ من أحاديثِ الصحيحين .

ولّما ذكرَ ابنُ الصلاحِ: أنَّ ما أسنداهُ مقطوعٌ بصحتِهِ . قال: سوى أحرُفٍ يسيرةٍ ، تكلّمَ عليها بعضُ أهلِ النقدِ [6] ، كالدارقطنيِّ [7] وغيرِهِ ، وهي معروفةٌ عندَ أهلِ الشأنِ [8] . انتهى . وروينا عن محمدِ بنِ طاهرٍ المقدسيِّ ، ومن خَطِّهِ [9] نَقلْتُ قال : سمعتُ أبا عبدِ اللهِ محمدَ بنَ أبي نصرٍ الحميديَّ ببغدادَ يقول : قال لنا أبو محمدٍ بنُ حزمٍ : وما وجدنا للبخاريِّ ومسلمٍ في كتابيهما شيئاً لا يحتمل مخرجاً إلا حديثين . لكلٍّ واحدٍ منهُما حديثٌ ، تَمَّ [10] عليهِ في تخريجِهِ الوَهْمُ معَ إتقانِهِمَا وحفظِهِمَا وصحةِ معرفتِهِما .

---

(١) في علوم الحديث : « في أجمعها » .

(٢) في نسخة ق : « عن » ، وما أثبتناه من نسخة س و ن ، وهو الموافق لما جاء في علوم الحديث : ٢٤ .

(٣) من قوله: « الأمة » إلى « هنا » سقط جميعه من النسخ المطبوعة، ونسخة : وأثبتناه من ق و ن و س.

(٤) في ع و ف : « قالوا » ، وما أثبتناه من جميع النسخ الخطية ، وهو الموافق لما في التقريب : ٤٠ .

(٥) التقريب : ٤٠ . وبنحو قول النووي قال العز بن عبد السلام ، وانظر في هذه المسألة : (شرح النووي لصحيح مسلم ١ / ١٢٨ ، وشرحه لصحيح البخاري : ٤٠ ، والباعث الحثيث : ٣٥ – ٣٦ ، والنسخة المحققة ١ / ١٢٦ ، ومحاسن الاصطلاح : ١٠١ ، والمقنع ١/٧٦ – ٧٧ ، والتقييد والإيضاح للمصنف : ٤١ والنكت للحافظ ابن حجر ١ / ٣٧١ – ٣٧٦ ، وصيانة صحيح مسلم : ٨٥) .

(٦) بعد هذا في ابن الصلاح : « من الحفاظ » .

(٧) في التتبع وجميع ما تتبع فيه أحاديث الصحيحين (٢١٨) حديثاً .

(٨) علوم الحديث : ٢٥ .

(٩) لعل ذلك من كتابه : " صفة التصوف " . انظر : (المقنع ١ / ٧٨ ، والنكت الوفية ٤٦ / أ للبقاعي) .

(١٠) في نسخة س و ق : « ثم » ، وما أثبتناه من بقية النسخ .

فذكر من [1] عند البخاريِّ حديثَ شَرِيكٍ [2] ، عن أنسٍ في الإسراءِ [3] ، أَنَّهُ قبلَ أنْ يُوحَى إليهِ ، وفيهِ شَقُّ صَدْرِهِ [4] . قال ابنُ حزمٍ : والآفةُ من شريكٍ . والحديثُ الثاني عندَ مسلمٍ ، حديثُ عِكْرِمةَ بنِ عمّارٍ ، عن أبي زُمَيْلٍ ، عن ابنِ عبّاسٍ ، قال : كانَ المسلمون لا ينظرونَ إلى أبي سُفيانَ ، ولا يقاعِدُوْنَهُ ، فقال للنبيِّ ﷺ: ثلاثٌ أعْطِينهنَّ [5]. قال : نعم . قال : عندي أحسنُ العربِ وأجملُهُ أمُّ حبيبةَ بنتُ أبي سفيانَ ، أُزوِّجُكَهَا . قال : نعم ... الحديث [6] . قالَ ابنُ حزمٍ : هذا حديثٌ موضوعٌ لاشكَّ في وضْعِهِ ، والآفةُ فيهِ منْ عِكْرِمةَ بنِ عمّارٍ [7]. وقد ذكرتُ في "الشرحِ الكبيرِ" أحاديثَ غيرَ هذينِ.

---

(١) لم ترد في ع و ف ، وأثبتناه من جميع النسخ الخطية .

(٢) كلمة : « شريك » لم ترد في ص . وشريك بن أبي نمر ، فيه كلام ليس باليسير فهو : صدوق يخطئ ، كما في التقريب (٢٧٨٨) ، لذا قال الحافظ في مقدمة الفتح: ٤١٠ : « احتجّ به الجماعة إلا أن في روايته عن أنس ، لحديث الإسراء مواضع شاذّة » .

قلنا : مجموع هذه المواضع تزيد على عشرة ، ذكرها الحافظ ابن حجر في الفتح ١٣ / ٤٨٥ – ٤٨٦ عقيب (٧٥١٧) .

وقال ابن القيم في زاد المعاد ١ / ٩٩ – ١٠٠ : « وأما ما وقع في حديث شريك : أن ذلك كان قبل أن يوحى إليه ، فهذا مما عُدَّ من أغلاط شريك الثمانية ، وسوء حفظه ، لحديث الإسراء » .

(٣) انظر : النكت الوفية (٤٧ / أ) .

(٤) رواية : شريك بن عبد الله بن أبي نمر ، أخرجها : البخاري في صحيحه ٤ / ٢٣٢ عقيب (٣٥٧٠) ، و ٩ / ١٨٢ عقيب (٧٥١٧) ، وفي خلق أفعال العباد ٢٦ و ٦٩ ، ومسلم في صحيحه ١ / ١٠٢ عقيب (١٦٢) ، (٢٦٢) .

(٥) في صحيح مسلم ٧ / ١٧١ عقيب (٢٥٠١) : (أعْطِنيهنَّ) .

(٦) صحيح مسلم ١٧١/٧ عقيب (٢٥٠١) . انظر توجيه هذا الإيراد في : شرح النووي لصحيح مسلم (٥ / ٣٧١) .

(٧) هو عكرمة بن عمّار العجلي ، أبو عمار اليمامي ، أصله من البصرة ، قال عنه الحافظ ابن حجر في التقريب (٤٦٧٢) : « صدوق يغلط » .

وقد أفردتُ كتاباً لما ضُعِّفَ من أحاديثِ الصحيحين مع الجواب عنها [1]. فمَنْ أرادَ الزيادةَ في ذلك فليقِفْ عليه ، ففيه فوائدُ [2] مهمّاتٌ .

وقولُهُ : (**ولَهُما بلا سَنَدْ أشيا**) . أي : وللبخاريِّ ومسلمٍ في الصحيحِ مواضعُ لم يَصِلاها بإسنادِهما ، بل قطعا أوَّلَ أسانيدِهما [3] مما يليهما . وذكرَ ابنُ الصلاحِ أنَّ ذلك وقعَ في الصحيحين . قالَ : « وأغلبُ ما وقع ذلك في كتاب البخاريِّ ، وهو في كتابِ مسلمٍ قليلٌ جداً » [4] . قلتُ : في كتابِ مسلمٍ من ذلك موضعٌ واحدٌ في التيمُّمِ . وهو حديثُ أبي الْجُهَيم [5] بنِ الحارثِ بنِ الصِّمَّةِ. أقبلَ رسولُ الله ﷺ مِنْ نحوِ بئرِ جمل ، ... الحديث . قال فيه مسلم: وروى الليثُ بنُ سعدٍ [6]. و لم يوصلْ مسلمٌ إسنادَهُ إلى الليثِ . وقد أسندَهُ البخاريُّ عن يحيى بنِ بكيرٍ عن الليثِ [7] . ولا أعلمُ في كتاب [8] مسلمٍ بعد مقدمةِ [9] الكتابِ حديثاً لم يذكرْهُ إلا تعليقاً غيرَ هذا الحديثِ . وفيه مواضعُ أخرُ يسيرةٌ رواها بإسنادِهِ المتصلِ ، ثم قال : ورواهُ فلانٌ ، وهذا ليس من باب التعليقِ ، إنّما أرادَ ذِكْرَ مَنْ تابعَ روايةَ الذي أسندَهُ من طريقِهِ عليه ، أو أرادَ بيانَ اختلافٍ في السندِ ، كما يَفْعَلُ أهلُ الحديثِ . ويدلُّ على أنَّهُ ليسَ مقصودُهُ بهذا ادخالَهُ في كتابِهِ ؛ أنَّهُ يقعُ في بعضِ

---

(١) قال البقاعي في النكت الوفية (٤٨ / أ) : « قال شيخنا – يعني : ابن حجر – هذا الكتاب لم يُبيض وعُدمت مُسَوّدته » ، وانظر : نكت ابن حجر على ابن الصلاح (١ / ٣٨٠) ، وكذا قال السخاوي في فتح المغيث (١ / ٦٦) ، والسيوطي في التدريب (١ / ٦٧) .

(٢) في نسخة س ون : « وفوائد » ، وما أثبتناه من بقية النسخ الخطية .

(٣) في نسخة س و ن و ق : « أسانيدها » . وما أثبتناه من بقية النسخ الخطية .

(٤) علوم الحديث : ٢٠ .

(٥) في نسخة ص : « الجهم » . وجاء في حاشية نسخة س ما نصّه : « والجهيم قال الحافظ : يجوز فيه أن يكون مكبّراً ومصغّراً » .

(٦) صحيح مسلم ١ / ١٩٤ عقيب (٣٦٩) .

(٧) صحيح البخاري ١ / ٩٢ عقيب (٣٣٧) .

(٨) من نسخة ص فقط .

(٩) في ع و ف : « مقدمات » ، وهذا خطأ محضٌ .

أسانيدِ ذلك مَنْ [1] ليس هو من شرْطِ مسلم ، كعبدِ الرحمنِ بنِ خالدِ بنِ مُسافرٍ [2] . وقد بَيَّنتُ بقيةَ المواضعِ في " الشرحِ الكبيرِ " [3] .

وقولُهُ [4] : (**فإنْ يجزم فصحِّحْ**) ، أي : إنْ أتى به بصيغةِ الجزمِ ، كقولِهِ : قال فلانٌ ، أو رَوَى فلانٌ أو نحوَ ذلكَ ؛ فاحكمْ بصحتِهِ عمَّنْ عَلَّقَهُ عنه ، لأنَّهُ لا يستجيزُ أنْ يجزمَ بذلكَ عنه إلا وقد صحَّ عندَهُ عنه . ثمَّ الحكمُ [5] بصحةِ الحديثِ مطلقاً يتوقفُ على ثقةِ رجالِهِ ، واتصالِهِ من مَوْضِعِ التعليقِ . فإنْ كان فيمَنْ أبرزَهُ مَنْ لا يحتجُّ به ، فليسَ فيهِ إلا الحكمُ بصحتِهِ عمَّن أسندَ إليه كقولِ البخاريِّ : وقال بَهْزٌ ، عن أبيهِ ، عن جَدِّهِ ، عن النبيِّ ﷺ : « اللهُ [6] أحقُّ أنْ يُستَحيَى منه » [7] . قالَ ابنُ الصلاحِ : « فهذا ليس من شرطِهِ قطعاً . ولذلكَ لم يوردْهُ الحميديُّ في جَمْعِهِ بين الصحيحين [8] » .

(**وإنْ وردَ مُمَرَّضاً**)، أي: أُتِي به بصيغةِ التمريضِ ، كقولِهِ : ويُذْكَرُ ، ويُرْوَى ، ويُقَالُ ، ونُقِلَ ، ورُوِيَ ، ونحوِها . فلا تحكمنَّ بصحتِهِ . كقولِهِ : ويُرْوَى عن ابنِ عباسٍ

---

(١) في نسخة ن : « لمن » ، وما أثبتناه من بقية النسخ .

(٢) هو : الفهمي ، أمير مصر ، قال الحافظ ابن حجر في التقريب (٣٨٤٩) : « صدوق » .

(٣) وقد سردها المصنف في " التقييد والإيضاح " : ٣٢ – ٣٣ ، وانظر : (النكت لابن حجر ١ / ٣٤٤ ، والنكت الوفية ٤٨ / أ للبقاعي) ، وللحافظ العراقي مؤلف مفرد في ذلك تقدمت الإشارة إليه ، ولرشيد الدين العطار في جمعها كتاب اسمه : " غرر الفوائد المجموعة في بيان ما وقع في مسلم من الأحاديث المقطوعة " .

(٤) في ع : « قول » ، وهو محرفٌ .

(٥) في نسخة ق و ع و ف : « الحاكم » ، وهو خطأ .

(٦) لفظة الجلالة سقطت من ع .

(٧) صحيح البخاري ١ / ٧٨ عقيب (٢٧٧) . وقد وصله عبد الرزاق (١١٠٦) وأحمد ٥ / ٣ و ٤ ، وأبو داود (٤٠١٧) ، وابن ماجه (١٩٢٠) ، والترمذي (٢٧٦٩) و (٢٧٩٤) ، والنسائي في الكبرى (٨٩٧٢) ، والحاكم ٤ / ١٧٩ وأبو نعيم ٧ / ١٢١ ، والبيهقي ١ / ١٩٩ ، والخطيب في تاريخه ٣ / ٢٦١ . وقال اللكنوي في " ظفر الأماني " : ١٦٤ : « هو حديثٌ حسنٌ مشهورٌ » .

(٨) علوم الحديث : ٢٣ .

وجَرْهَدٍ ومحمّدِ بنِ جَحْشٍ ، عن النبيِّ ﷺ : « الفَخِذُ عورةٌ »[1] ؛ لأنَّ هذه الألفاظَ استعمالُها في الضعيف[2] أكثرُ ، وإن استعملتْ في الصحيحِ . وكذا قولُهُ : وفي[3] البابِ تستعملُ في الأمرينِ معاً . قالَ ابنُ الصلاحِ : ومَعَ ذلك فإيرادُهُ له في أثناءِ الصحيحِ مُشعرٌ بصحةِ أصْلِهِ إشعاراً يؤنسُ به ويركنُ إليه[4] . وحملَ ابنُ الصلاحِ قولَ البخاريِّ : ما أدخلتُ في كتابي " الجامع " ، إلا ما صحَّ . وقول الأئمة في الحكم بصحتِهِ على أنَّ المرادَ مقاصدُ الكتابِ وموضوعُهُ ومتون الأبوابِ دون التراجمِ ونحوها[5] .

---

(١) صحيح البخاري ١ / ١٠٣ عقيب (٣٧٠) .

وحديث ابن عباس : أخرجه أحمد ١/٢٧٥ ، والترمذي (٢٧٩٦) ، والطحاوي في شرح المعاني ١/٤٧٤ ، والبيهقي ٢ / ٢٢٨ ، من طريق أبي يحيى ، عن مجاهد ، عن ابن عباس ، مرفوعاً ، وسنده ضعيف ؛ لضعف أبي يحيى القتات ، ليّنه الحافظ في التقريب الترجمة (٨٤٤٤) .

وحديث جرهد : أخرجه عبد الرزاق (١١١٥) و (١٩٨٨) ، وأحمد ٣ / ٤٧٨ ، والبخاري في تاريخه ٥/ الترجمة (١٥٤) ، والطحاوي في شرح المشكل (١٧٠١) و (١٧٠٢) ، وفي شرح المعاني ، له ١ / ٤٧٥ ، والطبراني في الكبير (٢١٣٩) و (٢١٤٨) و (٢١٤٩) . وهو حديث مضطرب جداً ، نقله الزيلعي في نصب الراية ١ / ٢٤١ – ٢٤٢ ، عن ابن القطان .

قلنا : هو في كتابه النافع " بيان الوهم والإيهام " ٣ / ٣٣٨ ، حديث (١٠٨٢) و (١٠٨٣) ، وقد طوّل النَّفَس في ذلك ، وأجاد وأفاد ، وانظر : " أثر علل الحديث " : ٢٤٣ - ٢٤٦ فقد تكلمنا عنه هناك بتوسع كبير .

وحديث محمد بن عبد الله بن جحش : أخرجه أحمد ٥ / ٢٨٩ – ٢٩٠ ، وعبد بن حميد (٣٦٧) ، والنسائي ٧ / ٣١٤ ، والحاكم ٤ / ١٨٠ ، والبغوي (٢٢٥١) . قال عنه الزيلعي في نصب الراية ٤/٢٤٥ – بعد أن ذكره بسند أحمد : « هذا مسندٌ صالح » .

تنبيه : ومحمد بن عبد الله بن جحش قد نسبه البخاري لجده .

قلنا : وكذلك ورد من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، مرفوعاً : « إذا أنكح أحدكم عبده أو أجيره ، فلا ينظر إلى شيءٍ من عورته ؛ فإنَّ أسفل من سرته إلى ركبته من عورته » .

أخرجه أحمد ٢ / ١٨٧ ، وأبو داود (٤٩٦) ، والبيهقي ٢ / ٢٢٨ – ٢٢٩ ، وسنده قويٌ .

(٢) في نسخة ق و ع و ف : « التضعيف » .

(٣) في نسخة ص : « في » بدون واو .

(٤) علوم الحديث : ٢١ .

(٥) علوم الحديث : ٢٢ – ٢٣ . قلنا : هذا كلام صحيح ، فالمحكوم بصحته هو ما روي بالسند المتصل ، أما ما ذكر تعليقاً فهو ليس من نمط الصحيح كما سبق بيان ذلك ، ولكن هنا مسألة ينبغي التنبيه عليها ،=

= وهي : أنّه قد تتابع الذين كتبوا في المصطلح ، على أن ما ذكره البخاري بصيغة الجزم صحيح إلى من علّقه إليه ، ويبقى النظر فيمن أبرز من رجاله ، وهذا لم يصرّح به البخاري ، وإنّما بني على استقراء ناقص غير تام ، فالصواب أنّ هذه القاعدة كلية لا أغلبية ، وأن تعاليق البخاري لا يتم الحكم على المروي منها بشيء من الصحة ولا الحسن ولا الضعف إلا بعد الكشف والفحص عن حال ما علّقه ، وقد علّق البخاريُّ حديث عائشة : ((كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه)) بصيغة الجزم ، مع أنّه لا يصحّ على شرطه ، بل على شرط غيره ، فخبر عائشة هذا أخرجه مسلم في " صحيحه " . وذكر أيضاً بصيغة الجزم حديث بهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جدّه ، عن النبي ﷺ : ((الله أحق أن يستحيى منه من الناس)) ، وهو ليس من شرطه قطعاً ، ولهذا لما علّق في النكاح شيئاً من حديث جدّ بهز لم يجزم به ، بل قال : ويذكر عن معاوية بن حيدة .

وقال في : ((باب : العرض في الزكاة)) : وقال طاووس : قال معاذ رضي الله عنه لأهل اليمن : ائتوني بعرض ثياب خميس أو لبيس في الصدقة مكان الشعير والذرة أهون عليكم ، وخير لأصحاب النبي ﷺ بالمدينة ، ورجاله ثقات إلا أن طاووساً لم يسمع من معاذ ، فهو منقطع .

وعلّق حديث جابر في كتاب العلم بصيغة الجزم ، فقال : ورحل جابر بن عبد الله مسيرة شهر إلى عبد الله بن أنيس في حديث واحد .

وعلّقه في كتاب التوحيد بصيغة التمريض ، فقال : ويُذكر عن جابر ، عن عبد الله بن أنيس ، قال : سمعت النبي ﷺ يقول : ((يحشر الله العباد ، فيناديهم بصوت يسمعه من بعد كما يسمعه من قرب : أنا الملك أنا الديان)) .

وقد قال الحافظ : حزم به حيث ذكر الارتحال فقط ؛ لأنّ الإسناد حسنٌ وقد اعتضد وحيث ذكر طرفاً من المتن لم يجزم به ؛ لأن لفظ الصوت مما يتوقف في إطلاق نسبته إلى الربّ ، فإنه يحتاج إلى تأمل ، فلا يكفي مجيء الحديث من طرق مختلف فيها ولو اعتضد .

وما علّق بصيغة التمريض ، منها ما هو صحيح على شرطه ، وقد أورده في موضع آخر من " جامعه " ففيه (١ / ٤٤) في المواقيت ، باب : ذكر العشاء والعتمة ومن رآه واسعاً : ويذكر عن أبي موسى قال : كنا نتناوب النبي ﷺ عند صلاة العشاء فاعتم بها ، وقد رواه موصولاً (٥٦٧) في باب : فضل العشاء ... ، ولفظه فيه : فكان يتناوب رسول الله ﷺ عند صلاة العشاء كل ليلة نفر منهم .

وقال في كتاب الطب (١٠ / ٧٦) ، باب : الرقي بفاتحة الكتاب : ويذكر عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ ، ثم أسنده (٥٧٣٧) في الباب الذي بعده من حديث ابن أبي مليكة ، عن ابن عباس في قصة ، وفيه قوله ﷺ : ((إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله)) . =

٤٤. وَإنْ يَكُــنْ أوَّلُ الاسْــنَادِ حُــذِفْ مَعْ صِيغَــةِ الجَــزْمِ فَتَعليْقَــاً عُــرِفْ

٤٥. وَلَــوْ إلى آخِــرِهِ ، أمَّــا الَّــذِي لِشَيْخِهِ عَزَا بِــــ (قَــالَ) فَكَــذِي

٤٦. عَنْعَنَــةٍ كَخَــــبَرِ الْمَعَــازِفِ لا تُصْغِ (لابْــنِ حَــزْمٍ) الْمُخَــالِفِ

هذا بيانٌ لحقيقةِ التعليقِ [1] ، والتعبيرُ به موجودٌ في كلامِ الدارقطنيِّ والحميــديِّ في " الجمعِ بين الصحيحين " . وهو أنْ يُسْقِطَ مِنْ أوَّلِ إسنادِ البخاريِّ أو مســلمٍ [2] مــن جهتِهِ راوٍ فأكثرَ ، ويعزِيَ الحديثَ إلى مَنْ فوقَ المحذوفِ من رواتِهِ بصيغةِ الجزمِ ، كقــولِ البخاريِّ في الصومِ : وقالَ يحيى بنُ كثيرٍ ، عن عمرِ بنِ الحكم بنِ ثوبانَ ، عن أبي هريــرةَ

= ومما أورده بصيغة التمريض ، ولم يورده في موضع آخر من كتابه ، وهو صحيح ، ما جــاء في كتــاب الآذان من " صحيحه " (٢ / ٢٠٤) : ويذكر عن النبي ﷺ : « ائتموا بي وليأتم بكم من بعدكــم » ، وهو حديث صحيح أخرجه مسلم في " صحيحه " (٤٣٨) من طريق أبي نضرة العبــدي ، عــن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ رأى في أصحابه تأخراً ، فقال لهم : « تقدموا فأتموا بي ، وليأتم بكــم من بعدكم ... » .

وجاء في كتاب الصلاة (٢ / ٢٥٥) : ويذكر عن عبد الله بن السائب قرأ النبي ﷺ (المؤمنــون) في الصبح ، حتى إذا جاء ذكر موسى أو هارون أو ذكر عيسى أخذته سلعة ، فركع ، وهو حديث صحيح أخرجه مسلم (٤٥٥) في الصلاة ، باب : القراءة في الصبح ، من طرق عن عبد الله بن السائب ... ، وهذه الأمثلة وغيرها أيضاً تدّل على أنّ استعمال صيغة ما لم يسم فاعله قد يكون لمعنى غير التمريــض ، كاختصار السند ، أو الاقتصار على بعضه ، أو إيراد الحديث بالمعنى ، وغير ذلك من الوجوه ، وهــذا شائع ذائع في كتب المتقدمين من الأئمة كالشافعي في " الأم " فإنه يذكر فيه أحاديث كثــيرة بصيغــة التمريض ، وهي في الصحيحين أو أحدهما ، وكذلك البغوي في " شرح السنة " حين يطوي الســند ، يورد الحديث بصيغة التمريض ، وكثير مما جاء كذلك صحيح . (إفادة من تعليقات الشــيخ شــعيب الأرنؤوط على العواصم ٣ / ٤٢ – ٤٤) .

(١) انظر : النكت الوفية (٥٢ / ب) .

(٢) قيده بهما على سبيل المثال ، لكونه في ذكر أحكام الصحيحين وتعليقهما ، وإلا فالتعليق لا يختص بهما بل متى وجدنا شخصاً ذكر حديثاً أو أثراً وحذف إسناده أو بعضه مما يليه سميناه تعليقاً ، وقد علق أبــو داود وغيره ، أفادة من البقاعي في النكت الوفية (٥٣ / أ) .

قال : « إذا قاءَ فلا يفطرُ » [1] . وكقولِ مسلمٍ في التيمُّمِ : ورَوَى الليثُ بنُ سعدٍ ، فذكرَ حديثَ : أقبلَ من نحوِ بئرِ جملٍ ... الحديث [2] ، وقد تقدم .

قالَ ابنُ الصلاحِ: « وكأنَّ التعليقَ مأخوذٌ من تعليقِ الجدارِ، وتعليقِ الطلاقِ ونحوه ، لما يشتركُ الجميعُ فيه من قَطْعِ الاتصالِ [3] » [4] . قال : ولم أجدْ لفظَ التعليقِ مستعمَلاً فيما سقطَ منه [5] بعضُ رجالِ الإسنادِ مِنْ وَسَطِه أوْ من آخرِه [6] ، ولا فيما ليسَ فيه جزْمٌ ، كيُرْوَى [7] ويُذْكَرُ . قلت : استعملَ غيرُ واحدٍ من المتأخّرينَ التعليقَ في غيرِ المجزومِ به ، منهم : الحافظُ أبو الحجاجِ المزيُّ [8] كقولِ البخاريِّ في بابِ مَسِّ الحريرِ من غيرِ لُبْسٍ [9] : ويُروَى فيهِ عن الزُّبيديِّ ، عن الزهريِّ ، عن أنسٍ ، عن النبي ﷺ [10] ذكره في الأطرافِ [11] ، وعَلَّمَ عليهِ علامةَ التعليقِ للبخاريِّ [12] .

---

(١) في صحيح البخاري (٣ / ٤٢) عقيب (١٩٣٧) وقال لي يحيى بن صالح ، حدّثنا معاوية بن سلام ، حدثنا يحيى ، عن عمر بن الحكم بن ثوبان ، سمع أبا هريرةﷺ : « إذا قاء فلا يفطر » هذا الحديث هكذا لفظه في صحيح البخاري (الطبعة الأميرية) والفتح ، والعمدة (١١ / ٣٥) للعيني . وعند المزي في التحفة (١٠ / ٢٨٧ حديث ١٤٢٦٥) رقم له برقم التعليق « خت » . ولكن ليس فيه عنده : « لي » وصنيع الإمام المزي المتقن في التحفة يرقم برقم التعليق لما ليس فيه: « لي » وما صدّره البخاري بعبارة : « لي » فيعدّه موصولاً . ولعل الإمام العراقي قلّد كتاب المزي في ذلك . والسيوطي في شرحه لألفية المصنف مقلّدٌ له . والله أعلم .

(٢) صحيح مسلم (١ / ١٩٤ عقيب ٣٦٩) .

(٣) انظر : النكت الوفية (٥٣ / أ) .

(٤) علوم الحديث : ٦٤ ، وتعقّبه البلقيني في " محاسن الاصطلاح " : ١٦٢ ، فراجعه تجد فائدة .

(٥) في علوم الحديث : ٦٣ : « فيه » .

(٦) علوم الحديث : ٦٣ .

(٧) في نسخة ص : « كروي » ، وما أثبتناه من بقية النسخ .

(٨) تحفة الأشراف (١ / ٣٩٠ حديث ١٥٣٣) .

(٩) هو بضم اللام مصدر : لبستُ الثوب ألبس . وانظر : الصحاح (٣ / ٩٧٣) .

(١٠) صحيح البخاري (٧ / ١٩٤ عقيب ٥٨٣٥) .

(١١) تحفة الأشراف (١/٣٩٠ حديث ١٥٣٣) ، والإمام المزي واهم في تعيين هذا المعلق . وقد ناقشه الحافظ ابن حجر في النكت الظراف (١ / ٣٩٠) ولو أردنا نقله ومناقشته لطال بنا المقام .

(١٢) وقد عقّب عليه الحافظ في الفتح (١٠ / ٢٩١ عقيب ٥٨٣٦) فقال : « ذكره المزّي في الأطراف أنه أراد بهذا التعليق ... وليس هذا مراد البخاري ... فلو كان هذا الحديث مراده لجزم به ؛ لأنه صحيح عنده على شرطه » وانظر لزاماً : النكت الظراف (١ / ٣٩٠) .

وقوله : (**ولو إلى آخِرِه**) ، أي : ولو حذفَ الإسنادَ إلى آخرِه واقتصرَ على ذِكْرِ النبيِّ ﷺ في الحديثِ المرفوعِ ، أو على الصحابيِّ في الموقوفِ ، كقولِهِ في العِلْمِ : وقالَ عمرُ : « تفقهُوا قبل أنْ تسودوا » [1] . أي : فإنَّهُ يُسمَّى تعليقاً . هكذا [2] حكاهُ ابنُ الصلاحِ عن بعضِهم ، ولم يحكِ غَيْرَهُ . فقالَ : « إنَّ لفظَ التعليقِ وجدتُهُ مستعملاً فيما حُذِفَ من مبتدأ إسنادِهِ واحدٌ فأكثرُ . حتى إنَّ بعضَهم استعملَهُ في حذفِ كُلِّ الإسناد. انتهى » [3] . ولم يذكر المزيُّ هذا في الاطرافِ في التعليقِ ، بلْ ولا ما اقتصرَ فيهِ على ذِكْرِ الصَّحابيِّ غالباً ، وإنْ كان مرفوعاً [4] .

وقولُهُ : (**أمَّا الذي لشيخِهِ عزا بقالَ فكذي عنعنة**) ، أي : أمَّا ما عزاهُ البخاريُّ إلى بعضِ شيوخِهِ بصيغةِ الجزمِ ، كقولِهِ : قالَ فلانٌ ، وزادَ فلانٌ ، ونحوَ ذلكَ فليسَ حكمُهُ حكمَ التعليقِ عن شيوخِ شيوخِهِ ، ومَنْ فوقَهُم ، بل حكمُهُ حكمُ الإسنادِ المعَنْعَن ، وحكمُهُ - كما سيأتي في موضعِهِ - الاتصالُ بشرطِ [5] : ثبوتِ اللقاءِ ، والسلامةِ من التدليسِ . واللقاءُ في شيوخِهِ معروفٌ ، والبخاريُّ سالمٌ من التدليسِ، فَلَهُ حكمُ الاتصالِ . هكذا جزمَ بهِ ابنُ الصلاحِ في الرابعِ من التفريعاتِ التي تلي النوعَ الحادي عشرَ [6] . ثم قال : وبلغني عَن بعض [7] المتأخّرينَ [8] منْ أهلِ المغربِ أنَّهُ جعلَهُ قسماً من التعليقِ ثانياً ،

---

(١) أخرجه البخاري (١/٢٨ عقيب ٧٢) ، ووصله الدارمي في سننه (١ / ٦٩ رقم ٢٥٦) ووكيع في الزهد (١٠٢) ، ومن طريقه ابن أبي شيبة (٨/٧٢٨ - ٧٢٩) والخطيب في الفقيه والمتفقه (٢/٧٨) ، وابن عبد البر في جامع بيان العلم (١/٨٦) .

(٢) في نسخة ص : « هذا » ، وما أثبتناه من بقية النسخ .

(٣) علوم الحديث : ٦٢ .

(٤) ما ذكره المصنف لا يعدّ حجة في انتقاد ابن الصلاح ؛ إذ أن كتاب المزي مقصوده الأسانيد لا المتون الخالية من الأسانيد ، وانظر : النكت الوفية (٥٤ / أ) .

(٥) في ع و ف : « بشروط » ، وهو خطأ .

(٦) علوم الحديث : ٦١ .

(٧) لم ترد في ع و ف ، وأثبتناها من النسخ ، وهو الموافق لما في علوم الحديث : ٦٣ .

(٨) قال البقاعي في النكت الوفية (٥٤/ب): « هو ابن القطان »، وانظر: النكت على ابن الصلاح ٢/٦٠٠.

وأضافَ إليه قولَ البخاريِّ - في غيرِ موضعٍ من كتابِهِ - : وقالَ لي فلانٌ ، وزادنا [1] فلانٌ . فَوَسَمَ كُلَّ ذلك بالتعليقِ المتّصلِ مِن حيثُ الظاهرُ ، المنفصلِ من حيثُ المعنى ، ... » [2] ، وسيأتي حكمُ قولِهِ : قال لنا فلان ، عند ذكرِ أقسامِ التحمُّلِ . وما ذكرَهُ [3] ابنُ الصلاحِ هنا هو الصوابُ . وقد خالَفَ ذلك في مثالٍ مَثَّلَ به في السادسةِ من الفوائدِ في النوعِ الأولِ ، فقالَ: « وأمَّا الذي حُذِفَ من مبتدأ إسنادِهِ واحدٌ أو أكثرُ [4]. ثمَّ قالَ: مِثالُهُ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ كذا ، قال ابن عبّاس كذا ، قال مجاهدٌ كذا، قال عفّانُ كذا ، قال القَعْنَبيُّ كذا إلى آخر كلامه [5] .

فقولُهُ : قالَ عفانُ [6] كذا قال القعنبيُّ [7] كذا في أمثلةِ ما سقطَ من أولِ إسنادِه واحدٌ مخالفٌ لكلامِهِ الذي قدّمْنَاهُ عنه ؛ لأنَّ عفانَ والقعنبيَّ كلاهما شيخُ البخاريِّ [8] حَدَّثَ عنه في مواضعَ [9] من صحيحِهِ متصلاً بالتصريحِ . فيكونُ قولُهُ : قال عفانُ ، قال القعنبيُّ ، محمولاً على الاتّصال ، كالحديث المعنعنِ [10] . وعلى هذا عملُ غيرِ واحدٍ من

---

(١) في نسخة ص : « وزادني » .

(٢) علوم الحديث : ٦٣ .

(٣) في نسخة ص : « ذكر » .

(٤) في نسخة س و ع و ف : « فأكثر » ، وما أثبتناه من بقية النسخ ، وهو الموافق لما جاء في علوم الحديث : ٢٠ .

(٥) علوم الحديث : ٢٠ - ٢١ .

(٦) انظر : صحيح البخاري (١ / ١٨٦ عقيب ٧٣١) .

(٧) انظر : صحيح البخاري (٢ / ٦٧ عقيب ١١٥١) .

(٨) القعنبي ، هو : عبد الله بن مَسْلَمة القعنبي ، أحد رواة الموطّأ ، كان ابن المديني وابن معين : لا يقدِّمان عليه في الموطأ أحداً ، وقد أكثر البخاري عنه في روايته عن مالك وغيره .

وعفّان ، هو : أبو عثمان الصفّار ، عفان بن مسلم بن عبد الله الباهلي ، ثقة ثبت . (التقريب الترجمة ٤٦٢٥) .

(٩) انظر : النكت الوفية (٥٥ / ب) .

(١٠) بعد هذا في : جملة ، نصّها : « وكذا عفان بن مسلم شيخه أيضاً » .

المتأخّرينَ ، كابنِ دقيقِ العيدِ [1] ، والمزّيِّ [2] . فجعلا حديثَ أبي مالكٍ الأشعَريِّ – الآتي ذِكْرُهُ – مثالاً لهذهِ المسألةِ تعليقاً . وفي كلامِ أبي عبدِ اللهِ بنِ منده [3] أيضاً ما يقتضي ذلكَ ، فقالَ في جزءٍ له في اختلافِ الأئمةِ في القراءة ، والسماعِ ، والمناولةِ ، والإجازة : أخرجَ البخاريُّ في كتبهِ الصحيحةِ وغيرِها ، قال لنا فلانٌ ، وهي إجازةٌ . وقال فلانٌ ، وهو تدليسٌ . قال [4] : وكذلك مسلمٌ أخرجَهُ على هذا . انتهى كلام ابنِ منده [5] ولم يوافق عليهِ .

وقولُهُ : (**كخبرِ المعازفِ**) ، هو مثالٌ لما ذَكَرَهُ البخاريُّ [6] عن بعضِ شيوخِهِ من غيرِ تصريحٍ بالتحديثِ ، أو الإخبارِ ، أو ما يقومُ مقامَهُ . كقولهِ : قال هشامُ بنُ عمّار : حدّثنا صَدَقَةُ بنُ خالدٍ ، حدثنا عبدُ الرحمنِ بنُ يزيدَ بنِ جابرٍ ، حدثنا عطيّةُ بنُ قيسٍ ، قال : حدّثني عبدُ الرحمنِ بنُ غَنْمٍ ، قال : حدثني أبو عامرٍ ، أو أبو مالكٍ الأشعريُّ ، أنّهُ سمعَ رسولَ اللهِ ﷺ ، يقول : « ليكوننَّ في أمتي أقوامٌ يستحلونَ الحِرَّ والحريرَ والمعازفَ ، ... الحديث » [7] . فإنَّ هذا الحديثَ حكمُهُ الاتصالُ ؛ لأنَّ هشامَ بنَ عَمّارٍ من شيوخِ البخاريِّ حدَّثَ عنه بأحاديثَ [8] ، وخالفَ ابنُ حزمٍ في ذلك ، فقال في " المحلى " [9] : هذا حديثٌ منقطعٌ لم يتصل ما بين البخاريِّ ، وصدقةَ بنِ خالدٍ .

---

(١) انظر : الاقتراح : ٢٠٩ .

(٢) تحفة الأشراف (٩ / حديث ١٢١٦١) .

(٣) لعله محمد بن يحيى بن منده العبدي الأصبهاني المتوفى (٣٠١ هـ) ، انظر: سير أعلام النبلاء (١٤/١٨٨).

(٤) في ع : « وقال » .

(٥) اتهام ابن منده البخاري بالتدليس ، ذكره ابن حجر في النكت (٢ / ٦٠٢) وأجاب عنه ، فراجعه تجد فائدة ، وقال في طبقات المدلسين : ٢٤ : « لم يوافق ابن منده على ذلك » .

(٦) بعد هذا في نسخة ق كلمة : « في » ، وضبب عليها ناسخها ، ولا معنى لها .

(٧) صحيح البخاري (٧ / ١٣٨ عقيب ٥٥٩٠) .

(٨) التاريخ الصغير (٢/٣٨٢) ، وتهذيب الكمال (٢٤/٤٣٣ و ٣٠/٢٤٤) ، والكاشف (٢/٣٣٧) ، وتهذيب التهذيب (١١ / ٥١) وقد ذكر العيني في عمدة القارئ (٢١ / ١٧٥) الأحاديث التي رواها البخاري عن هشام بن عمار .

(٩) المحلى (٩ / ٥٩) . =

- قال - [1]: ولا يصحُّ في هذا البابِ شيءٌ أبداً . - قال -: وكلُّ ما فيه فموضوعٌ » .

قال ابن الصلاحِ: « ولا الْتفاتَ إليهِ في رَدِّه ذلك - قال -: وأخطأَ في ذلك من وُجوهٍ[2] - قال -: والحديثُ صحيحٌ معروفُ الاتصالِ بشرطِ الصحيحِ . قالَ : والبخاريُّ قد يفعلُ ذلك لكونِ الحديثِ معروفاً من جهةِ الثقاتِ عن الشخصِ الذي عَلَّقَهُ عنه ، أو لكونِهِ ذكرَهُ في موضعٍ آخرَ من كتابِهِ متصلاً ، أو لغيرِ ذلكَ من الأسبابِ التي لا يصحبُها خللُ الانقطاعِ » . انتهى [3]. والحديثُ مُتَّصِلٌ مِن طُرُقٍ : من طريقِ هشامٍ وغيرِه . قالَ الإسماعيليُّ في المستخرَج: حدّثنا الحسنُ، وهو ابنُ سفيانَ النّسوَيُّ الإمامُ [4] قال: حدّثنا هشامُ بنُ عمّارٍ فذكرَهُ .وقال الطبرانيُّ في مسندِ الشاميِّينَ [5] : حدّثنا محمدُ بنُ يزيدَ بنِ عبدِ الصمدِ ، قال : حدّثنا هشامُ بنُ عمّارٍ .

نَقْلُ الحَديثِ مِنَ الكُتبِ المُعتَمَدة

٤٧. وَأخْذُ مَتْنٍ مِنْ كِتَابٍ لِعَمَلْ أوِ احْتِجَاجٍ حَيْثُ سَاغَ قَدْ جَعَلْ

٤٨. عَرْضاً لَهُ عَلى أُصُوْلٍ يُشْتَرَطْ وَقَالَ (يَحْيَى النَّوَوِيْ) : أصْلٍ فَقَطْ

أي : وأخذُ الحديثِ من كتابٍ [6] من الكتبِ المعتمدةِ ، لعملٍ به ، أوِ احتجاجٍ به [7] ، إنْ كانَ ممَّنْ يسوغُ له العملُ بالحديثِ ، أو الاحتجاج بهِ ، جعلَ ابنُ الصلاحِ

= قلنا : يُتعجب على ابن حزم قوله هذا ، فقد قال في كتاب الإحكام (١ / ١٥١) : « اعلم أنّ العدل إذا روى عمّن أدركه من العدول فهو على اللقاء والسماع ، سواء قال : أخبرنا ، أو حدّثنا ، أو عن فلان ، أو قال فلان ، فكل ذلك محمول على السماع منه » ، وانظر : (النكت ٢ / ٦٠٢ - ٦٠٣ ، وأثر علل الحديث : ٣٦ - ٤١) تجد فائدة - إن شاء الله - .

(١) في نسخة س و ن و ع : (وقال) .

(٢) ذكر بعض هذه الوجوه الإمام النووي في مقدّمته على شرح صحيح مسلم (١٤/١) ، فراجعه تجد فائدة.

(٣) علوم الحديث لابن الصلاح : ٦١ .

(٤) ترجمته في السير (١٤ / ١٥٧) .

(٥) مسند الشاميين (١ / ٣٣٤ رقم ٥٨٨) .

(٦) جملة : « من كتاب » ، لم ترد في نسخة : .

(٧) كلمة : « به » ، لم ترد في نسخة ص .

شرطَهُ أنْ يكون ذلك الكتابُ مقابلاً بمقابلةِ ثقةٍ على أصولٍ صحيحةٍ متعددةٍ مرويةٍ بروايات متنوعةٍ [1]. قال النوويُّ : « فإن قابلَهَا بأصلٍ [2] معتمدٍ محققٍ أجزأَهُ » [3]. وقلل ابنُ الصلاحِ في قسمِ الحَسَنِ حين ذَكَرَ أنَّ نسخَ الترمذيِّ تختلفُ في قولهِ : حسنٌ ، أو : حسنٌ صحيحٌ ، ونحو ذلك : « فينبغي أن تصحِّحَ أصلَكَ [4] بجماعةِ أصولٍ ، وتعتمدَ على ما اتفقتْ عليه » [5] . فَقَوْلُهُ هُنَا : يَنْبَغِي ، قَدْ يُشيرُ إلى عدمِ اشتراطِ ذلكَ ، وإنَّما هوَ مستحبٌّ ، وهوَ كذلكَ .

٤٩. قُلْتُ : (وَلابْنِ خَيْرٍ) امْتِنَاعُ جَزْمٍ [6] سِوَى مَرْوِيِّهِ إجْمَاعُ

لما ذكرَ ابنُ الصلاحِ أنَّ من أرادَ أخذَ حديثٍ من كتابٍ من الكتبِ المعتمدةِ ، أخذَهُ [7] من كتابٍ مقابَلٍ . أحببتُ أنْ أذكرَ أنَّ بعضَ الأئمةِ حكى الإجماعَ على أنَّهُ لا يحلُّ الجزمُ بنقلِ الحديثِ ، إلا لِمَنْ له به روايةٌ ، وهو الحافظُ أبو بكرٍ محمدُ بنُ خيرِ بنِ عمرَ الأمويُّ [8] — بفتحِ الهمزةِ — الإشبيليُّ [9] وهو خالُ أبي القاسمِ السُّهيليِّ [10]. فقلل

---

(١) علوم الحديث : ٢٥ وقد عقّب النوويُّ في " الإرشاد " على قول ابن الصلاح فقال : « وهذا محمولٌ على الاستحباب ، ولا يشترط تعداد النسخ وتنوع الروايات ؛ فإن الأصل الصحيح تحصل به الثقة » .

(٢) بعد هذا في ع و ف كلمة : « صحيح » ، و لم نثبتها ؛ لعدم ورودها في جميع النسخ الخطية ، والتقريب للإمام النووي : ٤٢ .

(٣) التقريب : ٤٢ .

(٤) بعد هذا في علوم الحديث كلمة : « به » .

(٥) علوم الحديث : ٣٢ .

(٦) كذا في جميع نسخ شرح الألفية ، ونسخة ب و ج من متن الألفية ، وفي نسخة أ والنفائس وشرح السيوطي : « نَقْلِ » .

(٧) مكررة في نسخة ق ، وعلى الثانية ضبة ، ولا معنى لتكرارها .

(٨) جاءت في حاشية نسخة ص تعليقة لأحدهم ، نصها : « قال الشيخ زين الدين القرشي : مراد ابن خير أن يكون الحديث مروياً بالجملة ، ولو لغير الناقل ، وعلى هذا يصحّ نقل الإجماع » .

(٩) هو الإمام أبو بكر محمد بن خير بن عمر اللمتوني الإشبيلي ، مات في ربيع الأول سنة (٥٧٥ هـ) . (تذكرة الحفاظ ٤ / ١٣٦٦ ، العبر ٤ / ٢٢٥ ، طبقات الحفاظ : ٤٨٦) .

(١٠) هو عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد الخثعمي الأندلسي المالقي الضرير ، صاحب : الروض الأنف ، والتَعْرِيف في مبهمات القرآن ، مات سنة (٥٨١ هـ) . (تذكرة الحفاظ ١٣٤٨/٤ ، طبقات القراء ٣٧١/١ ، شذرات الذهب ٢٧١/٤) .

في بَرْنامَجِهِ [1] المشهورِ : وقد اتفقَ [2] العلماءُ رحمهمُ اللهُ على أنّه لا يصحُّ لمسلمٍ أنْ يقولَ: قالَ رسولُ الله ﷺ كذا حتّى يكونَ عندَهُ ذلك القولُ مروياً ، ولو على أقلِّ وجوهِ الرواياتِ لقول رسول الله ﷺ : « مَنْ كَذَبَ عليَّ متعمِّداً فليتبوأ مَقْعَدَهُ من النَّارِ » [3]

---

(١) جاءت في حاشية نسخة س تعليقة لأحدهم ، نصّها : « البرنامج ، هي : فهرست مروياته ، وأسماء شيوخه » والمقصود بالبرنامج : النسخة التي يكتب فيها المُحدِّثُ أسماءَ رواته ، وأسانيد كتبه . ينظر : المعجم الوسيط : ٥٢ .

(٢) تعقّبه الزركشي في نقل الاتفاق ، فقد قال السيوطي في شرحه لألفية العراقي : ١٢٦ : « قال الزركشي في جزء له : وما نقله من الإجماع عجيب ، إنّما حكي ذلك عن بعض المحدّثين ، ثم هو معارض بنقل ابن برهان ، وأبي إسحاق الاسفراييني الإجماع على جواز النقل من الكتب المعتمدة ، ولا يشترط اتصال السند إلى مصنفيها » .

(٣) انظر : فهرست ابن خير : ١٦ – ١٧ وقوله هذا ، وصفه ابن الملقن في " المقنع " (١ / ٧٩) بأنه من النقول الغريبة ، ووصف استدلاله بأنّه غير مطابق لما ادّعاه .

والحديث صحيح متواتر :

وقد ورد عن عدّة من الصحابة – رضي الله عنهم – ، منهم :

جابر بن عبد الله ، عند أحمد (٣ / ٢٨٠) ، والدارمي (٢٣٧) ، وابن ماجه (٣٣) .

وخالد بن عرفطة ، عند أحمد (٥ / ٢٩٢) .

وزيد بن أرقم ، عند أحمد (٤ / ٣٦٦) .

وأبو سعيد الخدري ، عند أحمد (٣ / ١٢ و ٢١ و ٣٩ و ٤٤ و ٤٦ و ٥٦) ومسلم (٨ / ٢٢٩ عقيب ٣٠٠٤) .

وسلمة بن الأكوع ، عند أحمد (٤ / ٤٧ و ٥٠) ، والبخاري (١ / ٣٨ عقيب ١٠٩) .

وابن عبّاس ، عند أحمد (١/٢٣٣ و ٢٦٩) ، والدارمي (٢٣٨) ، والترمذي (٢٩٥٠) و (٢٩٥١) .

وعبد الله بن عمرو ، عند أحمد (٢ / ١٧١) .

وابن مسعود ، عند أحمد (١ / ٤٠٢ و ٤٠٥ و ٤٥٤) ، والترمذي (٢٦٥٩) .

وعقبة بن عامر ، عند أحمد (٤ / ١٥٦) .

وعلي بن أبي طالب ، عند أحمد (١ / ١٣٠) .

ومعاوية بن أبي سفيان ، عند أحمد (٤ / ١٠٠) .

ويعلى بن مرّة ، عند الدارمي (٢٤٠) .

والمغيرة بن شعبة عند البخاري (٢ / ١٠٢) ، ومسلم (١ / ١٠ عقيب ٤) . =

وفي بعضِ الروايـــاتِ : « مَـــنْ كَذَبَ عَلَـــيَّ » مطلقـــاً [1] دونَ تقييـــدٍ .

فقولي : (امتناعُ جزمٍ) ، مبتدأٌ ومضافٌ إليه ، وإجماعُ : خَبَرُهُ .

القِسْمُ الثَّاني : الحَسَنُ [2]

= وأبو هريرة ، عند أحمد (٢ / ٤١٣) ، والدارمـــي (٥٩٩) ، والبخـــاري (١ / ٣٨ و ٧ / ٥٤) ، ومسلم (١ / ٨ حديث ٣) .

قلنا : وقد رواها جميعها ، ابن الجوزي في تقدمة الموضوعات (١ / ٥٥ – ٩٣) وبســـط الكـــلام في تخريجها اللكنوي في الآثار المرفوعة : ٢١ – ٣٦ .

(١) رواية الإطلاق : أخرجها أحمد (٣ / ١١٦ و ١٦٦ و ١٧٦) ، والدارمي (٢٤٢) ، وعبـــد الله بـــن أحمد (٣ / ٢٧٨) ، من حديث أنس بن مالك .

وأخرجه أحمد (١ / ١٦٥ و ١٦٦) ، والبخاري (١ / ٣٨) ، وأبو داود (٣٦٥١) ، من حديـــث عبد الله بن الزبير ، وأخرجه البخاري في الأدب المفرد (٩٠٤) ، من حديث أبي قتادة الأنصاري .

وأخرجه أحمد (٤ / ١٥٩ و ٢٠١) ، من حديث عقبة بن عامر .

(٢) انظر في الحسن : إرشاد طلاب الحقائق (١/١٣٧ – ١٥٢) ، والتقريب : (٤٢ – ٤٩) ، والاقـتراح : (١٦٢) ، والمنهل الروي : (٣٥) ، والخلاصة (: ٣٨) ، والموقظة : (٢٦) ، واختصـــار علـــوم الحديث : (٣٧) والتذكرة : (١٤) ومحاسن الاصطلاح : (١٠٣) ، والتقييد والإيضاح : (٤٣) ، ونزهة النظر : (٩١) ، والنكت على ابن الصلاح (١ / ٣٨٥) والمختصر : (٧٣) ، وفتح المغيـــث (١ / ٦١) ، وألفية السيوطي : (١٥ – ١٩) ، وتوضيح الأفكار (١ / ١٥٤) ، وظفـــر الأمـــاني : (١٧٤) ، وقواعد التحديث : (١٠٥) .

والحديث الحسن: وسطٌ بين الصحيح والضعيف، قال ابن القطّان في " بيان الوهم والإيـهام " (١١١٨): « الحسن معناه الذي له حال بين حالي الصحيح والضعيف وبنحوه قال عقيـــب (١١٧٣) . وقـــال عقيب (١٤٣٢) : « ونعني بالحسن : ما له من الحديث منْزلة بين منْزلتي الصحيح والضعيف ، ويكون الحديث حسناً هكذا ؛ إما بأن يكون أحد رواته مختلفاً فيه ، وثقّه قوم وضعّفه آخرون ، ولا يكون مـــا ضعّف به جرحاً مفسراً ، فإنّه إن كان مفسراً قدّم على توثيق من وثّقه ، فصار به الحديث ضعيفـــاً » ؛ ولما كان كذلك عَسُر على أهل العلم تعريفه .

قال الحافظ ابن كثير : « وذلك لأنّه أمر نسبيٌ ، شيءٌ ينقدح عند الحافظ ، ربّما تقصر عبارته عنـــه » (اختصار علوم الحديث : ٣٧) .

وقال ابن دقيق العيد : « وفي تحرير معناه اضطرابٌ » . (الاقتراح : ١٦٢) . =

= وذلك لأنّه من أدق علوم الحديث وأصعبها ؛ لأنّ مداره على من اختُلف فيه ، ومَن وهم في بعض ما يروي . فلا يتمكن كل ناقدٍ من التوفيق بين أقوال المتقدّمين أو ترجيح قولٍ على قولٍ إلا من رزقه الله علماً واسعاً بأحوال وقواعد هذا الفن ومعرفةٍ قوية بعلم الجرح والتعديل ، وأمعن في النظر في كتب العلل ، ومارس النقد والتخريج والتعليل عمراً طويلاً ، ومارس كتب الجهابذة النقاد حتى اختلط بلحمه ودمه ، وعرف المتشددين والمتساهلين من المتكلمين في الرجال ، ومن هم وسطٌ في ذلك ؛ كي لا يقع فيما لا تحمد عقباه ؛ ولذلك قال الحافظ الذهبي : « ثم لا تطمع بأن للحسن قاعدةً تندرج كل الأحاديث الحسان فيها ؛ فأنا على إياسٍ من ذلك ، فكم من حديثٍ تردد فيه الحفاظ هل هو حسنٌ أو ضعيفٌ أو صحيحٌ ؟ » . (الموقظة : ٢٨) .

وللحافظ ابن حجر محاولةٌ جيّدةٌ في وضعه تحت قاعدة كليةٍ فقد قال في النخبة : « وخبر الآحاد بنقل عدلٍ تامّ الضبط ، متصل السند غير معللٍ ولا شاذٍ : هو الصحيح لذاته ... فإن خفّ الضبط ، فالحسن لذاته » . (النخبة ٢٩ ، ٣٤) .

وهي محاولةٌ جيدةٌ . وقد مشى أهل المصطلح على هذا من بعده . وحدّوا الحسن لذاته : بأنه ما اتصل سنده بنقل عدلٍ خف ضبطه من غير شذوذٍ ولا علةٍ » . وشرط الحسن لذاته نفس شرط الصحيح ، إلا أنّ راوي الصحيح تامّ الضبط ، وراوي الحسن لذاته خفيف الضبط . وسمّي حسناً لذاته ؛ لأنّ حسنه ناشئ عن توافر شروط خاصّة فيه ، لا نتيجة شيء خارج عنه .

وقد تبين لنا : أنّ راوي الحسن لذاته هو الراوي الوسط الذي روى جملة من الأحاديث ، فأخطأ في بعض ما روى ، وتوبع على أكثر ما رواه ؛ فراوي الحسن : الأصل في روايته المتابعة والمخالفة وهو الذي يطلق عليه الصدوق ، لأنّ الصدوق هو الذي يهم بعض الشيء فنزل من رتبة الثقة إلى رتبة الصدوق . فما أخطأ فيه وخولف فيه فهو من ضعيف حديثه ، وما توبع عليه ووافقه من هو بمرتبته أو أعلى فهو من صحيح حديثه . أما التي لم نجد لها متابعة ولا شاهداً فهي التي تسمّى بـ (الحسان) ؛ لأنّا لا ندري أأخطأ فيها أم حفظها لعدم وجود المتابع والمخالف ؟

وقد احتفظنا بهذه الأحاديث التي لم نجد لها متابعاً ولا مخالفاً وسمّيناها حساناً ؛ لحسن ظننا بالرواة ؛ ولأنّ الأصل في رواية الراوي عدم الخطأ ، والخطأ طارئٌ ؛ ولأنّ الصدوق هو الذي أكثر ما يرويه مما يتابع عليه . فجعلنا ما تفرد به من ضمن ما لم يخطأ فيه تجوزاً ؛ لأنّ ذلك هو غالب حديثه ، ولاحتياجنا إليه في الفقه . وبمعنى هذا قول الخطّابي : « ... وهو الذي يقبله أكثر العلماء ويستعمله عامة الفقهاء » .

ولا بأس أن نحد ذلك بنسبة مئوية فكأنّ راوي الحسن من روى – مثلاً لا حصراً – مائتي حديث ، فأخطأ في عشرين حديثاً وتوبع في ثمانين . فالعشرون التي أخطأ فيها من ضعيف حديثه . والثمانون التي توبع عليها من صحيح حديثه . أما المائة الأخرى وهي التي لم نجد لها متابعاً ولا مخالفاً فهي من قبيل =

٥٠. وَالحَسَنُ المَعْرُوْفُ مَخْرَجاً وَقَدْ اشْتَهَرَتْ رِجَالُهُ بِذَاكَ حَدْ

٥١. (حَمْدٌ) وَقَالَ (التِّرمِذِيُّ) : مَا سَلِمْ مِنَ الشُّذُوْذِ مَعَ رَاوٍ مَا اتُّهِمْ

٥٢. بِكَذِبٍ وَلَمْ يَكُنْ فَرْداً وَرَدْ قُلْتُ : وَقَدْ حَسَّنَ بَعْضَ مَا انفَرَدْ

٥٣. وَقِيْلَ : مَا ضَعْفٌ قَرِيْبٌ مُحْتَمَلْ فِيْهِ ، وَمَا بِكُلِّ ذَا حَدٌّ حَصَلْ

اختلفَ أقوالُ أئمةِ الحديثِ في حَدِّ الحديثِ الحسنِ، فقال أبو سليمانَ الخطّابيُّ، وهو حَمْدُ المذكورُ في أولِ البيتِ الثاني: « الحسنُ: ما عُرِفَ مَخْرَجُهُ[1] واشتهرَ[2] رجالُهُ [3].

= (الحسن) . ومن حاله كهذا : عاصم بن أبي النجود ، فقد روى جملة كثيرة من الأحاديث فأخطأ في بعض وتوبع على الأكثر فما وجدنا له به متابعاً فهو صحيح ، وما وجدنا له به مخالفاً أوثق منه عدداً أو حفظاً فهو من ضعيف حديثه. وما لم نجد له متابعاً ولا مخالفاً فهو (حسن) خلا روايته عن أبي وائل، وزر بن حبيش . وانظر : كتابنا كشف الإيهام الترجمة (٣٢٨) . وممن حاله كحال عاصم : « عبيدة بن حميد الكوفي ، وسليمان بن عتبة وأيوب ابن هانئ ، وداود بن بكر بن أبي الفرات ، ومحمد بن عمرو بن علقمة، والحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب، ويونس بن أبي إسحاق ، وسماك بن حرب ».

وهذا الرأي وإن كان بنحو ما انتهى إليه الحافظ ابن حجر العسقلاني إلا أننا لم نجد من فصّله هكذا . وهو جدير بالقبول والتداول بين أهل العلم . وقد يتساءل إنسانٌ بأن من قيل فيهم : صدوق أو حسن الحديث قد اختلف المتقدمون في الحكم عليهم تجريحاً وتعديلاً . وجواب ذلك : أنّ الأئمة النقاد قد اطّلعوا على ما أخطأ فيه الراوي وما توبع عليه فكأنّ المُجَرِّح رأى أن ما خولف فيه الراوي هو الغالب من حديثه ، والمُعَدِّل كذلك رأى أن ما توبع عليه هو غالب حديثه فحكم كلٌّ بما رآه غالباً ، غير أنا نعلم أنّ فيهم متشددين يغمز الراوي بالجرح وإن كان خطؤه قليلاً ، ومنهم متساهلين لا يبالي بكثرة الخطأ ، وعند ذلك يؤخذ بقول المتوسطين المعتدلين .

ولذا نجد الحافظ ابن عدي في الكامل ، والإمام الذهبي في الميزان يسوقان أحياناً ما أنكر على الراوي الوسط ثم يحكمان بحسن رواياته الأخرى . والله أعلم .

(١) مَخْرَجُهُ : بفتح الميم والراء ، بمعنى : محل خروجه ، وهو رجاله الراوون له ؛ لأنه خرج منهم . (قواعد التحديث : ٢١٩) ، وقال البقاعي : « أي رجاله الذين يدور عليهم ، فكل واحد من رجال السند مَخْرَج خرج منه الحديث » . (النكت الوفية الورقة ٥٩ / ب) .

(٢) في ع و ف : « اشتهرت » ، وما أثبتناه من جميع النسخ الخطية .

(٣) انظر في ضبط هذه الجزئية : المقنع ١ / ٨٣ ، والتقييد والإيضاح : ٤٣ .

قال [1] : وعليه مدارُ أكثرِ الحديثِ ، وهو الذي يقبلُهُ أكثرُ العلماءِ ، ويستعملُهُ عامةُ الفقهاءِ » .انتهى[2]. ورأيتُ في كلامِ بعضِ المتأخّرينَ أنَّ في قولِهِ ما عُرِفَ مخرجُهُ احترازاً عن المنقطعِ ، وعن حديثِ المُدَلِّسِ قبلَ أنْ يتبينَ تدليسُهُ . قالَ ابنُ دقيقِ العيدِ : « ليسَ في عبارةِ الخطّابيِّ كبيرُ [3] تلخيصٍ . وأيضاً فالصحيحُ قد عُرِفَ مخرجُهُ واشتُهِرَ رجالُهُ. فيدخلُ الصحيحُ في حَدِّ الحَسَنِ . قالَ : وكأنَّهُ يريدُ مما لم يبلغْ درجةَ الصحيحِ » [4] .

قال الشيخُ تاج الدينِ التبريزيُّ: فيه نظرٌ ؛ لأنَّهُ – أي: ابنُ دقيقِ العيدِ – ذكرَ من بعدُ : أنَّ الصحيحَ أخصُّ من الحسنِ . قالَ : ودخولُ الخاصِّ في حدِّ العامِّ ضروريٌّ . والتقييدُ بما يخرجهُ عنهُ مخلٌ للحدِّ وهو اعتراضٌ متجهٌ .

وقالَ أبو عيسى الترمذيُّ في "العلل" التي في آخر [5] " الجامعِ " [6]: « وما ذكرنا في هذا الكتاب : حديثٌ حسنٌ ، فإنَّما أردنا به حُسْنَ إسنادِهِ عندنا .كُلُّ حديثٍ يُروى لا يكونُ في إسنادِهِ مَنْ يُتَّهَمُ بالكذبِ ، ولا يكونُ الحديثُ شاذاً ، ويُرْوَى من غيرِ وجهٍ نحوُ ذلك فهو عندنا حديثٌ حسنٌ » . قال [7] الحافظ أبو عبدِ الله محمدُ بنُ أبي بكرٍ بنِ المؤاق [8] : إنّهُ [9] لم يَخُصَّ الترمذيُّ الحسنَ بصفةٍ تميزُهُ عن الصحيحِ ، فلا يكونُ صحيحاً إلا وهو غير شاذٍ ، ولا يكونُ صحيحاً حَتَّى يكونَ [10] روائُهُ غيرَ متهمينَ ، بل

---

(١) سقطت من نسخة ص .

(٢) معالم السنن (١ / ١١) ، وهذا التعريف نقله الإمام المزّي في تهذيب الكمال (١ / ٧١) .

(٣) في نسخة ص : « كثير » ، وما أثبتناه موافق لما في الاقتراح : ١٦٣ .

(٤) الاقتراح : (١٦٣ – ١٦٥) ، وقد ذكره بمعناه .

(٥) في النسخ المطبوعة ، ونسخة ن و س : « أواخر » ، والمثبت من نسخة ق و ص ، وفي النسخ المطبوعة بعد هذا : « كتاب » ، ولم ترد في شيء من النسخ .

(٦) الجامع (٦ / ٢٥١) (العلل) .

(٧) في كتابه : " بغية النقاد " كما في النكت الوفية للبقاعي (٦٢ / ب) .

(٨) هو محمد بن يحيى بن أبي بكر ، أبو عبد الله ، تلميذ أبي الحسن بن القطّان . الأعلام ٤/٢٣١ . وكلام ابن المواق ، نقله ابن سيد الناس في " النفح الشذي " (١ / ٢٨٩) .

(٩) سقطت من نسخة ص .

(١٠) في نسخة ق و س : « تكون » ، وليس بشيء .

ثقاتٌ . قال: فظهرَ من هذا أنَّ الحسنَ عند أبي عيسى صفةٌ لا تخصُّ هذا القسمَ بل قد يَشْرَكُهُ فيها الصحيحُ . قال : فَكلُّ صحيحٍ عندَهُ حسنٌ ، وليسَ كُلُّ حسنٍ عندَهُ صحيحاً [1] . قال أبو الفتحِ اليعمريُّ : بقي عليه أنهُ اشترطَ في الحسنِ أنْ يُرْوَى من وجهٍ آخرَ ، ولم يشترطْ ذلك في الصحيحِ [2] . قلت : وسنرى في كلامِ أبي الفتحِ بعدَ هذا بدونِ الصفحةِ أنَّهُ لا يشترطُ في كلِّ حسنٍ أنْ يكونَ كذلك ، فتأمَّلْهُ .

وقولُهُ : (**قلتُ وقد حَسَّن بعضَ ما انفرد**) . هذا من الزوائدِ على ابنِ الصَّلاحِ . وهو إيرادٌ على الترمذيِّ ، حيث اشترطَ في الحسنِ أنْ يُروَى من غيرِ وجهٍ نحوُه . ومع ذلك فقد حَسَّنَ أحاديثَ لا تُروَى إلا من وجهٍ واحدٍ ، كحديثِ إسرائيلَ ، عن يوسفَ ابن أبي بردةَ، عن أبيهِ، عن عائشةَ ، قالت: كانَ رسول اللهِ ﷺ إذا خرجَ من الخلاءِ قال : غفرانكَ . فإنَّهُ قال فيه [3] : حسنٌ غريبٌ لا نعرفُهُ إلا من حديثِ إسرائيلَ ، عن يوسفَ ابن أبي بردةَ . قال : ولا يُعرفُ في هذا البابِ إلا حديثُ عائشةَ [4] . وأجاب أبو الفتحِ اليعمريُّ عن هذا الحديثِ بأنَّ الذي يحتاجُ إلى مجيئِهِ من غيرِ وجهٍ ما كانَ راويه في درجةِ المستورِ ومَنْ لم تثبتْ عدالتُهُ . قال : وأكثرُ ما في البابِ أنَّ الترمذيَّ عَرَّفَ بنوعٍ منه لا

---

(١) النفح الشذي (٢٦٨/١) ، ثم أعاده (١ / ٢٨٩ – ٢٩٠) ، ولعل المصنف أخذه منه ؛ فإنَّ : ((قال)) المقحمة بين كلام ابن المواق كذلك هي في النفح ، فالله أعلم .

(٢) النفح الشذي (١ / ٢٩١) .

(٣) بعد هذا في ع و ف : ((حديث)) ، ولم ترد في شيء من النسخ الخطية ، ولذلك حذفناها ، ومع ذلك فهي في جامع الترمذي (٥٧/١) فلعل المصنف لم يرد كتابتها .

(٤) جامع الترمذي (١ / ٥٧ حديث ٧) .

والحديث أخرجه أيضاً : ابن أبي شيبة (١ / ٢) ، وأحمد (٦ / ١٥٥) والدارمي (٦٨٦) ، والبخاري في الأدب المفرد (٦٩٣) ، وأبو داود (٣٠) وابن ماجه (٣٠٠) ، وابن خزيمة (٩٠) ، وابن حبان (١٤٤٤) ، وقد وردت في هذا الباب أحاديث ضعيفة من حديث أنس ، وابن عمر ، وابن عباس ، وأبي ذر ، كما ذكر المباركفوري في التحفة ٥١/١ لكنها ضعيفة ، ولذلك قال عبد الرحمن بن أبي حاتم (العلل ١ / ٤٣ (٩٣)) سمعت أبي يقول : ((أصح حديث في هذا الباب : حديث عائشة)) .

بكلٍّ أنواعِه [1] . وقولُهُ : (**وقيل** [2] **ما ضَعْفٌ قريبٌ مُحْتَمَلٌ فيه**) . هذا قولٌ ثالثٌ في حدِّ الحسنِ . قالَ ابنُ الجوزيِّ في " العللِ المتناهيةِ " [3] وفي " الموضوعات " [4]: الحديثُ الذي فيه ضَعفٌ قَريبٌ محتَملٌ ، هو الحديثُ الحسنُ . ولم يسمِّ ابنُ الصلاحِ [5] قائلَ هذا القولِ ، بل عزاهُ لبعضِ المتأخِّرينَ ، وأرادَ به ابنَ الجوزيِّ . واعترضَ ابنُ دقيقِ العيدِ على هذا الحدِّ بأنهُ « ليس مضبوطاً بضابطٍ ، يتميَّزُ به القَدْرُ المحتَملُ من غيرِه ، قالَ : وإذا اضطربَ هذا الوصفُ لم يحصلِ التعريفُ المميِّزُ للحقيقةِ » [6] . وقال ابنُ الصلاحِ بعد ذِكْرِ هذهِ الحدودِ الثلاثةِ : كلُّ هذا مُستبْهَمٌ ، لا يَشْفِي الغليلَ ، قالَ : وليسَ في كلامِ الترمذيِّ ، والخطّابيِّ ما يفصلُ الحسنَ من الصحيحِ . انتهى [7]. وهذا المرادُ بقولِه: (**وما بكلٍّ ذا حدٌّ حَصَلْ**) . أي : وما بكلِّ قولٍ من الأقوالِ الثلاثةِ حصلَ حدٌّ [8] صحيحٌ للحَسَنِ .

٥٤. **وَقَالَ** [9]: **بَانَ لِي بِإِمْعَانِ** [10] **النَّظَرْ** ... **أَنَّ لَهُ قِسْمَيْنِ كُلٌّ قَدْ ذَكَرْ**

٥٥. **قِسْماً ، وَزَادَ كَوْنَهُ مَا عُلِّلا** [11] ... **وَلاَ بِنُكْرٍ أَوْ شُذُوْذٍ شُمِلاَ**

---

(١) وقد نقل المصنف هذا الجواب في التقييد : ٦١ .

(٢) في ع و ف : « قيل »، وما أثبتناه من جميع النسخ الخطية ، لشروح الألفية ومتونها .

(٣) لم نجده، ولعله مما سقط من المطبوع وقد ذكره المصنف في التقييد والإيضاح : ٦١

(٤) الموضوعات (١ / ٣٥) ونقله المصنف في التقييد والإيضاح : ٦١ ، وهذا التعريف انتقده السخاوي في فتح المغيث (١ / ٦٦) بقوله : « هذا كلام صحيح في نفسه ، لكنه ليس على طريقة التعاريف » .

(٥) علوم الحديث : ٢٦ .

(٦) الاقتراح : ١٦٩ .

(٧) علوم الحديث : ٢٦ .

(٨) الحد ، هو : التعريف الجامع المانع ، وانظر : التعريفات للجرجاني : ٥١ .

(٩) في النفائس : « قد بان » ، وفي جميع النسخ : « وقال بان » ، وهو الصحيح ؛ لأن : « ذكر » في نهاية البيت بصيغة الغياب ، وقَالَ مشعرة به ، على العكس من : « قد » .

(١٠) في نسخة ب و ج من متن الألفية : « بإمعاني » .

(١١) في ع : « علا » ، وهو تحريفٌ قبيحٌ .

أي [1] : وقال ابنُ الصلاحِ : وقد أمعنْتُ النَظَرَ في ذلك ، والبحثَ ، جامعاً بين أطرافِ كلامِهِم ، ملاحظاً مواقعَ استعمالِهِم ، فتنقحَ لي واتضَحَ أنَّ الحديثَ الحسنَ قسمانِ :

أحدُهما : الحديثُ الذي لا يخلو [2] رجالُ إسنادِه من مستورٍ لم تتحققْ أهليتُهُ، غيرَ أنَّهُ ليس مغفلاً ، كثيرَ الخطأ فيما يرويه ، ولا هو متهمٌ بالكذبِ في الحديثِ ، أي: لم يظهرْ منه تعمُّدُ الكذبِ في الحديثِ ، ولا سببٌ آخرُ مفسِّقٌ ويكونُ متنُ الحديثِ مع ذلك قد عُرِفَ ، بأنْ رُوِي [3] مثلُهُ أو نحوُهُ من وجهٍ آخرَ ، أو أكثر ، حتى اعتضدَ بمتابعةِ مَنْ تابعَ راويهِ على مثلِهِ ، أو بما لَهُ مِنْ شاهدٍ ، وهو ورودُ حديثٍ آخرَ نحوه [4] ، فيخرجُ بذلك عن أنْ يكونَ شاذاً ، أو منكراً . وكلامُ الترمذيِّ على هذا القسمِ يتنزلُ .

القسمُ الثاني : أنْ يكونَ راويه من المشهورين بالصدقِ والأمانةِ ، غيرَ أنَّهُ لا يبلغُ درجةَ رجالِ الصحيحِ ؛ لكونهِ يقصُرُ عنهم في الحفِظِ والإتقانِ ، وهو مع ذلك يرتفعُ عن حالِ مَنْ يُعَدُّ ما ينفردُ به من حديثِهِ منكراً . قال : ويعتبرُ في كلِّ هذا مع سلامةِ الحديثِ من أنْ يكونَ شاذاً ، أو [5] منكراً سلامتُهُ من أنْ يكونَ مُعَلّلاً . وعلى القسمِ الثاني يتنزلُ كلامُ الخطّابيِّ . قال : فهذا الذي ذكرناه جامعٌ لما تفرّقَ في [6] كلامِ مَنْ بلغَنَا كلامُهُ في ذلك . قال [7] : وكأنَّ الترمذيَّ ذَكَرَ أحدَ نوعَي الحَسَنِ ، وذَكَرَ الخطابيُّ النوعَ الآخرَ ، مقتصِراً كلُّ واحدٍ منهما على ما رأى [8] أنَّهُ مشكِلٌ [9] ، معرضاً عمّا رأى أنَّهُ

---

(١) سقطت من ع و ف .

(٢) في نسخة س و ق : « تخلو » ، وما أثبتناه من بقية النسخ .

(٣) في ع و ف: « يروى » ، وما أثبتناه من جميع النسخ الخطية ، وعلوم الحديث : ٢٨ .

(٤) في علوم الحديث : ٢٨ : « بنحوه » .

(٥) في علوم الحديث : ٢٨ : « و » .

(٦) في ع و ف : « من » ، وما أثبتناه من جميع النسخ الخطية ، وهو الموافق لعلوم الحديث : ٢٨ .

(٧) في نسخة ق : « قلت » ، ولكنها غير واضحة . وهي ساقطة من النسخة المطبوعة « ع » .

(٨) في ع : « رآه » .

(٩) في علوم الحديث : « يُشكِل » .

لا يُشْكِلُ أو أنَّهُ غَفَلَ عن البعضِ وذهلَ [1] . وقولُهُ : (**كلٌّ قدْ ذَكَـــر**) ، أي : كـــلُّ واحدٍ من الترمذيِّ ، والخطّابيِّ . وقولُه : (**وزادَ**) ، أي : ابنُ الصلاحِ .

والإمعانُ مصدرُ أمْعَنَ . من قولِ الفقهاءِ في التيمُّمِ : أمعنَ في الطلبِ [2] . وكأنَّـــهُ مأخوذٌ من الإبعادِ في العَدْوِ. ففي التهذيبِ [3] عن الليثِ بن المظفّرِ: أمعنَ الفرسُ وغـيرُهُ ، إذا تباعَدَ في عَدْوِهِ . وفي " الصحاحِ " [4] : أمعَنَ الفرسُ : تباعَدَ في عَدْوِهِ . ويحتملُ أنَّـــهُ من أمعنَ الماءَ إذا أجراهُ . ويحتَملُ غيرَ ذلك . وقد بينتُهُ في " الشرحِ الكبيرِ " [5] .

٥٦. **وَالفُقَهَـــاءُ [6] كلُّهُمْ يَستعمِلُهْ [7] وَالعُلَمَـــاءُ الْجُلُّ مِنْهُمْ يَقْبَلُـــهْ**

٥٧. **وَهْـــوَ بأقْسَامِ الصَّحِيْـــحِ مُلْحَقُ حُجِّيَّـــةً وإنْ يَكُنْ لا يَلْحَـــقُ**

البيتُ الأولُ مأخوذٌ من كلامِ الخطّابيِّ . وقد تقدّم نَقْلُهُ عنه إلا أنَّهُ قـــال : عامّـــةُ الفقهاءِ ، وعامةُ الشيءِ يطلقُ [8] بإزاءِ معظمِ الشيءِ ، وبإزاءِ جميعِـــهِ [9] . والظـــاهرُ أنَّ الخطابيَّ أرادَ الكُلَّ . ولو أرادَ الأكثرَ لما فَرَّقَ بين العلماءِ والفقهاءِ . وقوله : (**حجيّـــةً**) ، نصبٌ على التمييزِ ، أي : الحسنُ ملحقٌ بأقسامِ الصحيحِ في الاحتجاجِ بـــه ، وإنْ يكـــن دونَهُ في الرُّتْبَةِ . قالَ ابنُ الصلاحِ : « الحسنُ يتقاصرُ عن الصحيحِ » [10]. قال: « ومِـــنْ أهلِ الحديثِ مَنْ لا يفردُ نوعَ الحسنِ ويجعلُهُ مندرجاً في أنـــواعِ الصحيحِ ؛ لاندراجـــهِ

---

(١) علوم الحديث : ٢٨ .

(٢) انظر : حاشية البيجرمي (١ / ١١٤) ، فتح الوهاب (١ / ٤٣) .

(٣) تهذيب اللغة (٣ / ١٦) .

(٤) الصحاح (٦ / ٢٢٠٥) ، مادة : (معن) .

(٥) انظر : النكت الوفية (٦٥ / أ) .

(٦) انظر : النكت الوفية (٦٥ / ب) .

(٧) في نسخة أ من متن الألفية ، وشرح السيوطي : « تستعمله » ، وكلاهما جائز .

(٨) في ع و ف : « تطلق » : وما أثبتناه من جميع النسخ الخطية .

(٩) ينظر : اللسان (١٢ / ٤٢٦) مادة « عمم » .

(١٠) علوم الحديث : ٢٩ .

في أنواعِ ما يحتجُّ بـــه » . قال : « وهو الظاهرُ من كلامِ الحاكمِ [1] في تصرفاتِهِ . قـــال : ثمَّ إنَّ [2] مَنْ سَمَّى الحسنَ صحيحاً [3] لا يُنْكِرُ أنهُ دونَ الصحيحِ المقدّمِ المبينِ أولاً . قال : فهذا إذَنْ اختلافٌ في العبارةِ دون المعنى » [4] .

٥٨. فَإنْ يُقَلْ : يُحْتَـــجُّ بِـــالضَّعِيْفِ ... فَقُلْ : إذا كَـــانَ مِـــنَ المَوْصُـــوْفِ

٥٩. رُوَاتُـــهُ بِسُـــوْءِ حِفْـــظٍ يُجْـــبَرُ ... بِكَوْنِهِ مِـــنْ غَـــيْرِ وَجْـــهٍ يُذْكَـــرُ

٦٠. وَإنْ يَكُـــنْ لِكَـــذِبٍ أوْ شَـــذَّا ... أوْ قَوِيَ الضَّعْفُ فَلَـــمْ يُجْـــبَر ذَا

٦١. أَلاَ تَرَى الْمُرْسَلَ حَيْثُ أُسْـــنِدَا ... أوْ أرْسَلُوا كَمَا يَجِـــيءُ اعْتُضِـــدَا

لما تقدّمَ أنَّ الحسنَ قاصرٌ عن الصحيحِ ، وإنّما أُلْحِقَ به في الاحتجاجِ . وتقـــدَمَ أنَّ الحسنَ لا يُشترطُ فيه ثقةُ رجالِهِ ، بل إذا كان فيهم من لا يُتَّهَمُ بالكَذِبِ ورُوِيَ من وَجْـــهٍ آخرَ كان حسناً، على الشروطِ المتقدمةِ. وغيرُ المتهمِ أعمُّ منْ أنْ يكونَ ثقةً ، أو مســـتوراً، والمستورُ [5] غيرُ مقبولٍ عند الجمهورِ [6] .

---

(١) بعد هذا في علوم الحديث : « أبي عبد الله » .

(٢) لم ترد في نسخة ص .

(٣) كابن خزيمة ، وابن حبّان ، بل وغيرهما كثير ، قال الحافظ ابن حجر في نكتـــه علـــى ابـــن الصـــلاح (١ / ٤٨٠) : « واعلم أن أكثر أهل الحديث لا يفردون الحسن من الصحيح » ، ثم دلل على ذلـــك بالنقول ، فراجعه علك تجد فائدة .

(٤) علوم الحديث : ٣٦ — ٣٧ .

(٥) سقطت من ع و ف ، وأثبتناها من جميع النسخ الخطية .

(٦) قال ابن الملقن في " المقنع " (١ / ٨٥) : « إنَّ رواية المستور الذي لم تتحقق أهليته مردودةٌ » .
ولابن القطان في الكلام عن المستور: كلامٌ نفيسٌ ، رأينا نقله بحروفه ، فقد قال : « فأما المستور: فـــهو من لم تثبت عدالته لدينا ممن روى عنه اثنان فأكثر ؛ فإنَّ هذا يختلف في قبول روايته من لا يرى روايـــة الراوي العدل عن الراوي تعديلاً له ؛ وطائفة منهم يقبلون روايته ، وهؤلاء هم الذين لا يبتغـــون علـــى الإسلام مزيداً في حق الشاهد والراوي ، بل يقنعون بمجرد الإسلام ، مع السلامة عن فســـق ظـــاهر ، ويتحققون إسلامه برواية عدلين عنه ، إذ لم يعهد أحدٌ ممن يتدين يروي الدين إلا عن مسلم . وطائفـــة يردون روايته ، وهؤلاء هم الذين يبتغون وراء الإسلام مزيداً ، وهو عدالة الشاهد ، أو الراوي ، وهـــذا كله بناءً على أن رواية الراوي ، عن الراوي ليست تعديلاً له ، فأما من رآها تعديلاً له فإنه يكون بقبول روايته أحرى وأولى ، ما لم يثبت جرحه . =

وربّما كان من تابعَهُ مستوراً أيضاً . وكلاهما لو انفردَ لم تَقُمْ به حجّةٌ فكيفَ يحتجُّ به إذا انضمَّ إليهِ مَنْ لا يحتجُّ به منفرداً . وأجابَ عنه ابنُ الصلاحِ بما ذُكرَ في البيتِ الأخيرِ من هذهِ الأبياتِ [1] الأربعةِ . فقالَ بعد قولِهِ : إنَّ الحسنَ متقاصرٌ عن الصحيحِ : « وإذا [2] استبعدَ ذلك من الفقهاءِ الشافعيةِ [3] مُسْتَبعدٌ ذكرنا له نصَّ الشافعيِّ [4] ﷺ في مراسيلِ [5] التابعينَ أنَّهُ يقبلُ منها المرسلَ الذي جاءَ نحوُه مسنداً . وكَذَلِكَ لَوْ وافقَهُ مرسلٌ آخرُ أرسلَهُ مَنْ أخذَ العلمَ عن [6] غيرِ رجال التابعيِّ الأولِ في كلامٍ لَهُ ذكرَ فِيْهِ وجوهاً من الاستدلالِ عَلَى صحةِ مَخْرجِ المُرْسَلِ بمجيئِهِ [7] من وجهٍ آخرَ » [8] . ثُمَّ قالَ في جوابِ سؤالٍ آخرَ : « لَيْسَ كُلُّ ضعفٍ في الحديثِ يزولُ بمجيئِهِ من وجوهٍ ، بَلْ ذَلِكَ يختلف [9] فمنه ضَعْفٌ يُزيلُه ذَلِكَ ، بأنْ يكونَ ضَعْفُهُ ناشِئاً مِنْ ضَعْفِ حفظِ راويه مَعَ كونِهِ مِنْ أهلِ الصِّدْقِ والديانة [10] . فإذا رأينا ما رواهُ قَدْ جاءَ من وجهٍ آخرَ عرفنا أنَّهُ

= والحق في هذا : أنّه لا تقبل روايته ، ولو روى عنه جماعة ، ما لم تثبت عدالته ، ومن يذكر في كتب الرجال برواية أكثر من واحد عنه مهملاً من الجرح والتعديل، فهو غير معروف الحال عند ذاكره بذلك، وربّما وقع التصريح بذلك في بعضهم » (بيان الوهم والإيهام ٤ / ١٣ عقيب ١٤٣٢) .

(١) في نسخة ص : « البيوت » قال البقاعي تعليقاً على هذه اللفظة : أصلحه الشيخ فقال : الأبيات لكونه جمع قلة فإنه من الثلاثة إلى العشرة ، وكذا غيّر قوله فيما يأتي « بل ذلك يتفاوت » فقال : يختلف ، نقل هذا شيخنا الحافظ برهان الدين الحلبي أ.هـ . النكت الوفية (٦٦ / ب) .

(٢) في نسخة ص : « فإذا » ، وما أثبتناه من بقية النسخ ، وهو الموافق لعلوم الحديث : ٢٩ .

(٣) انظر عن سبب تقييده بالشافعية : النكت الوفية (٦٦ / ب) .

(٤) انظر : الرسالة : ٤٦٢ ، فقرة (١٢٦٧) و (١٢٦٨) .

(٥) في ع و ف : « مراسل » .

(٦) في نسخة ص : « من » .

(٧) في علوم الحديث : « لمجيئه » .

(٨) علوم الحديث : ٢٩ .

(٩) في ف و ع و س و ن : « يتفاوت » وما أثبتناه من ق و : وهو الذي غيّره المصنف بأخرة كما نبّه عليه البقاعي فيما ذكرنا ، عنه آنفاً .

(١٠) في نسخة ص : « وأربابه » .

مِمَّا قَدْ حفظَهُ وَلَمْ يختلَّ فِيْهِ ضبطُهُ لَهُ . وَكَذَلِكَ إذا كانَ ضَعْفُهُ من حيثُ الإرسالُ زالَ بنحوِ ذَلِكَ كَمَا في المُرْسَلِ الَّذِي يُرْسِلُهُ إمامٌ حافظٌ ، إذ فِيْهِ ضعفٌ قليلٌ يزولُ بروايتِهِ من وجهٍ آخرَ . — قَالَ — [1]: ومن ذَلِكَ ضعفٌ لا يزولُ بنحوِ ذَلِكَ ؛ لقوةِ الضعفِ ؛ وتقاعدِ هذا الجابرِ عن جَبْرِهِ ومقاومتِهِ . وذلك كالضعفِ الذي [2] ينشأُ من كونِ الراوي متهماً [3] بالكذبِ أو كونِ الحديثِ شاذاً . قال : وهذه جملةٌ تفاصيلُها تدركُ بالمباشرةِ والبحثِ ، فاعلمْ ذلك فإنَّهُ من النفائسِ العزيزةِ ، واللهُ أعلمُ [4] . وقولُهُ [5] : (**روائُهُ**) ، هو مرفوعٌ لسدِّهِ مَسَدَّ الفاعلِ ، وهو مفعولُ قولِهِ : (**الموصوف**) . وقولُه : (**أوْ أرسلوا كما يجيءُ**) ، يريدُ : أو أرسلوه على الوجهِ الذي يجيءُ لا مطلقاً . وأُشيرَ بقولِهِ : (**يجيء**) إلى موضعِ الكلامِ على المُرْسَلِ [6] .

٦٢ . وَالحَسَنُ : الْمشهُوْرُ بِالعَدَالَهْ وَالصِّدْقِ رَاوِيهِ ، إذَا أَتَى لَهْ

٦٣ . طُرُقٌ اخْرَى نَحْوُهَا مِن الطُّرُقْ صَحَّحْتُهُ كَمَتْنِ (لَوْلاَ أنْ أَشُقْ)

٦٤ . إذْ تَابَعُوْا (مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرِو) عَلَيْهِ فَارْتَقَى الصَّحِيْحَ يَجْرِي

---

(١) سقطت من ع و ف .

(٢) في نسخة ق بعد هذا : « لا » ، وضبب عليها الناسخ ، ولا معنى لذكرها .

(٣) تحرفت في ع إلى : « منها » ، وما أثبتناه من جميع النسخ الخطية ، وهو الموافق لعلوم الحديث : ٣١ .

(٤) علوم الحديث : ٣٠ — ٣١ .

(٥) في نسخة س و ص : « فقوله » .

(٦) ومما ينبغي التنبيه عليه في هذا المقام أنّ أبا الحسن بن القطّان الفاسي لا يحتجّ بالحديث الحسن لغيره ؛ إذ لا شواهد ولا متابعات تنفع لتقوية الحديث الضعيف ، فعنده كلّ حديث مستقل بحدّ ذاته ، هكذا ذكره السخاوي في فتح المغيث (١ / ٦٩) .

قلنا : وهذا هو المنهج الظاهر من خلال كتابه " بيان الوهم والإيهام " ، وهو منهج غريبٌ ضعيفٌ ، لم يسبقه إليه إلاّ ابن حزم (كما في نكت الزركشي ١ / ٣٢٢) ، ولم يتابع عليه قائله ، وهو خرق لصنيع جهابذة المحدّثين الذين فرّقوا بين الراوي الذي يعتبر به وبين الراوي الذي لا يعتبر به وكتب الجرح والتعديل طافحة بذلك . (وانظر : الدراسة لبيان الوهم والإيهام ١ / ٢٤٤ — ٢٤٨) .

قوله: (**المشهورُ**) ، صفةٌ للحَسَنِ ، لا خبرٌ له. والشرطُ وجوابُهُ في موضعِ الخَبَرِ ، أي: والحَسَنُ الذي راويه مشهورٌ بالصدقِ والعدالةِ ، إذا أتَتْ له طرقٌ [1] أخرى حكمَتْ بصحتِهِ ، كحديثِ محمدِ بنِ عمرو ، عن أبي سلمةَ ، عن أبي هريرةَ ؛ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « لولا أنْ أشقَّ على أمتي لأمرتُهم بالسواكِ عند كلِّ صلاةٍ » [2] .

قالَ ابنُ الصلاحِ : « محمدُ بنُ عمرِو بنِ علقمةَ من المشهورينَ بالصدقِ والصيانةِ لكنَّهُ لم يكن من أهلِ الإتقانِ حتَّى ضَعَّفَهُ بعضُهم مِنْ جهةِ سوءِ حفظِهِ . ووثَّقَهُ بعضُهم لصدقِهِ وجلالتِهِ . فحديثُهُ من هذه الجهةِ حَسَنٌ ، فلمَّا انضمَّ إلى ذلكَ كونُهُ رُوي من أوجُهٍ أُخَرَ [3] ، زالَ بذلك ما كنا نخشاهُ عليه من جهةِ سوءِ حفظِهِ . وانجبرَ بهِ ذلك النقصُ اليسيرُ ، فصحَّ هذا الإسنادُ ، والتحقَ بدرجةِ الصحيحِ » [4] . وقد أخذَ ابنُ الصلاحِ كلامَهُ هذا من الترمذيِّ فإنَّهُ قالَ بعدَ أنْ أخرجَهُ من هذا الوجهِ : حديثُ أبي سلمةَ عن أبي هريرةَ عندي صحيحٌ [5] . ثُمَّ قالَ : وحديثُ أبي هريرةَ إنَّما صَحَّ [6] ؛ لأنَّه قد رُوي من غيرِ وَجْهٍ [7] .

---

(١) للبقاعي تعليق مفيد في هذا الموضع ، يراجع النكت الوفية (٧٠ / أ) .

(٢) أخرجه أحمد (٥٨/٢ و ٢٨٧ و ٣٩٩ و ٤٢٩) ، والترمذي (٧٣/١ حديث ٢٢) ، والطحاوي في شرح المعاني (٤٤/١) ، والطبراني في الأوسط (٧٤٢٠) ، والبيهقي (٣٧/١) ، وأبو نعيم في الحلية (٣٨٦/٨).

(٣) للبقاعي تعقب في هذا الموضع ، يراجع النكت الوفية (٧١ / أ) .

(٤) علوم الحديث : (٣١ — ٣٢) ، ومحمد بن عمرو : حسنُ الحديث ، كما قال الذهبي في الميزان (٣ / ٦٧٣) ، وقال الحافظ ابن حجر في (التقريب الترجمة ٦١٨٨) : « صدوق له أوهام » ، وقال كما في أجوبته التي في آخر المشكاة (٣ / ٣١٠) : « صدوق في حفظه شيء ، وحديثه في مرتبة الحسن » ، وقال في هدي الساري : ٤٤١ : « صدوق تكلّم فيه بعضهم من قبل حفظه » ، وكل هذا يدلل على أنّ الصدوق هو : الحسن الحديث ، خلافاً للدكتور الطحان ، ونور الدين عتر .

(٥) نصُّ ما جاء في جامع الترمذي (١ / ٧٤ عقيب ٢٢) : « حديث أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، وزيد بن خالد الجهني ، عن النبي ﷺ كلاهما عندي صحيح » .

(٦) في جامع الترمذي : « صحح » .
قلنا : وللحافظ ابن حجر اعتراضٌ وجيهٌ على كلامِ ابن الصلاح ، في النكت (١ / ٤٢٠) ، ولولا خشية الإطالة لنقلناه بنصه هنا ، ومن يراجعه يجد فائدة .

(٧) جامع الترمذي (١ / ٧٤) ، ومحمد بن عمرو قد توبع متابعات نازلة لهذا الحديث فقد أخرجه أحمد (٢ / ٤٦٠ و ٥١٧) ، والنسائي في الكبرى (٣٠٤٥) ، وابن خزيمة (١٤٠) من طريق حميد بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة ، وأخرجه أحمد (٢٥٠/٢ و ٤٣٣) ، وابن ماجه (٢٨٧) ، وعبد الله بن أحمد (١ / ٨٠) والنسائي في الكبرى (٣٠٣٢) ، والطحاوي في شرح المعاني (٤٤/١) ،=

وقولُهُ : (**إذ تابعوا محمدَ بنَ عمرٍو**) . ذكرهُ [1] بعد قولِهِ : (**كمتنِ « لـــولا أنْ أشقَّ »**). ليعلمَ أنَّ التمثيلَ ليس لمُطْلَقِ هذا الحديثِ، ولكنْ بقيدِ كونِهِ من روايةِ مُحَمَّدِ بنِ عمرو. ولستُ أريدُ بالمتابعةِ كونَهُ رواهُ عن أبي سلمةَ عن أبي هُرَيرَةَ غيرُ محمدِ بنِ عمـــرٍو؛ ولكنَّ متابعةَ شيخِهِ أبي سلمةَ عليه عن أبي هريرةَ فقد تابعَ أبا سلمةَ عليه عن أبي هريـــرةَ ، عبدُ الرحمن بنُ هرمزٍ الأعرجُ [2] ، وسعيد المقبريُّ [3] ، وأبوه : أبو سعيدٍ [4] ، وعطـــاءٌ مولى أُمِّ صُبَيَّةَ [5] ، وحميدُ بنُ عبدِ الرحمن [6] ، وأبو زرعة بنُ عمرِو بنِ جريـــرٍ ، وهـــو متفقٌ عليه من طريقِ الأعْرَجِ [7] . والمتابعةُ قَدْ يُراد بها متابعةُ الشيخِ ، وقد يُراد بها متابعـــةُ شيخِ الشيخِ [8] ، كما سيأتي الكلامُ عليهِ في فصلِ المتابعاتِ والشواهدِ .

= والحاكم في المستدرك (١ / ١٤٦) ، والبيهقي (١ / ٣٦) من طريق سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن أبي هريرة . وأخرجه أحمد (٢/٤٠٠) ، والبخاري ٥/٢ (٨٨٧) ، ومسلم ١٥٢/١ (٢٥٢) ، وغيرهم من طريق عبد الرحمن الأعرج ، عن أبي هريرة .

(١) لم ترد في نسخة ص ، وهي ثابتة في بقية النسخ .

(٢) تقدم تخريجها .

(٣) تقدم تخريجها .

(٤) روايته عند النسائي في الكبرى (٣٠٣٨) و (٣٠٣٩) .

(٥) هكذا مجوّدة الضبط في نسخة س و ق وفي ف و ع ونسخة ن و ص : « أم حبيبة » بالحـــاء المهملـــة ، وهو خطأ ؛ وما أثبتناه هو الصواب كما في تحفة الأشراف (١٠ / ٢٨٠ حديث ١٤٢٤٣) ، وهـــو الموافق لتهذيب الكمال ، وفروعه ، والحديث في السنن الكبرى للنسائي (٣٠٤٠) ، وفي مسند أحمـــد (١ / ١٢٠) ، والدارمي (١٤٩٢) ، والطحاوي في شرح المعاني (١ / ٤٣) ، والبيهقي في الكـــبرى (١ / ٤٣) ، وفي النسائي : « عطاء مولى أم سلمة » وهو تحريف آخر . والحديث ساقه على الصـــواب المزّي في تهذيب الكمال (٥ / ١٨١ – ١٨٢) ، وقَالَ البقاعي (٧١ / ب) : أم صُبية – بالصـــاد المهملة والياء الموحدة مصغر – وربّما وقع في بعض النسخ غير ذلك وهو خطأ ، قال بعض أصحابنـــا : كان في الشرح الكبير مولى أم حبيبة يعني : بحاء مهملة مفتوحة وموحدتين ثم أصلحـــه بخطـــه صبيـــة – بالصاد المهملة – وعلّم تحت الصاد بصاد صغيرة وشدّد التحتانية فعل ذلك في موضعين ووقـــع لـــه موضع ثالث صبية سالماً عن الإصلاح . أ.هـ .

(٦) في نسخة ق: « وحميد مولى ابن عبد الرحمن » ، وضبب عليها الناسخ، وهو خطأ وروايته تقدم تخريجها.

(٧) صحيح البخاري (٥/٢ حديث ٨٨٧ و ١٠٥/٩ حديث ٧٢٣٩) ، وصحيح مسلم ١٥١/١ (٢٥٢).

(٨) المتابع : هو الحديث المشارك لحديث آخر في اللفظ والمعنى مع الاتحاد في الصحابي ، فإن كانت المشـــاركة من أول السند تسمى : (متابعة تامة) ، وإن كانت المشاركة لا من أول الســـند ، تســـمى (متابعـــة قاصرة) . (ضوء القمر : ٣٩ ، واختصار علوم الحديث : ٥٩ ، والخلاصة : ٥٧ – ٥٨ ، والنكـــت ٦٨٢/٢ ، وأثر علل الحديث : ٣٤ هامش ٢) .

٦٥. قَـالَ : وَمِـنْ مَظِنَّـةٍ لِلحَسَـنِ جَمْـعُ (أبي دَاوُدَ) أيْ فِي السُّـنَنِ

٦٦. فإنَّـهُ قَـالَ : ذَكَـرْتُ فِيْـهِ ما صَـحَّ أوْ قَـارَبَ أوْ يَحْكِيْـهِ

٦٧. وَمَـا بِـهِ وَهْـنٌ شَـدِيْدٌ قُلْتُـهُ وَحَيْـثُ لاَ فَصَـالِحٌ خَرَّجْتُـهُ

٦٨. فَمَا بِهِ وَلَـمْ يُصَحَّـحْ وَسَـكَتْ عَلَيْهِ عِنْـدَهُ لَـهُ الحُسْـنُ ثَبَـتْ

٦٩. و(ابْنُ رُشَيْدٍ) قَالَ -وَهْوَ مُتَّجِـهْ- قَدْ يَبْلُغُ الصِّحَّـةَ عِنْـدَ مُخْرِجِـهْ

أي : قال ابنُ الصَّلاحِ : ومن مظانِّـه [(١)] - أي : الحسـنِ - سـننُ [(٢)] أبي داودَ السجِسْتانيِّ - رحمهُ اللهُ تعالى -. رُوينا عنه أنَّهُ قالَ : ذكرتُ فيه الصحيحَ وما يُشْـبِهُهُ [(٣)] ويقارِبُهُ [(٤)] . قال: وروينا عنه أيضاً ما مَعْناهُ أنَّهُ يذكُرُ في كُلِّ بابٍ أصحَّ ما عرفَهُ في ذلـكَ

---

(١) قال في الصحاح: مَظِنَّةُ الشيء : مَوضِعُهُ ومأْلَفُهُ الذي يُظَنُّ كونُه فيه ، والجمع: المَظَانُّ ، وقال في اللسـان: المظانُّ جمع مَظِنَّة - بكسر الظاء - وهي موضع الشيء ومَعْدِنه ، مَفعِلةٌ من الظن بمعنى : العلم . انظـر : الصحاح ٦ / ٢١٦٠ ، واللسان ١٣ / ٢٧٤ مادة (ظنن) .

(٢) بعد هذا في ف و ع : « أي » ، ولا ذكر لها في النسخ الخطية .

(٣) قال الأبناسي في الشذا الفياح (١١٧/١) : « قول أبي داود : « وما يشبهه » يعني في الصحة ، « ومـا يقاربه » يعني فيها أيضاً » . وقد فسّر زكريا الأنصاري في فتح الباقي: « ما يشبهه » فقـال : « لعـل مراده به الحسن لذاته » ، وفسّر : « ما يقاربه » بقوله : « لعل مراده به الحسن لغيره » .

(٤) في نسخة ق : « وما يقاربه » ، وضبب عليها ناسخها .

وهذا النصّ الذي يذكر في كتب المصطلح بلفظ : « ذكرت فيه الصحيح وما يشبهه وما يقاربـه » ، لم نجده في رسالة أبي داود إلى أهل مكة المطبوع مع مقدّمة عون المعبود (١ / ٥٣) ، وكذا في المطبـوع مع بذل المجهود (١ / ٣٥) ، ولا في المطبوعة بتحقيق الدكتور محمد لطفي الصباغ . على الرغم مـن تضافر العديد من كتب المصطلح على نسبته إلى الرسالة . (ينظر : التقييد والإيضـاح : ٥٥ ، وفتـح المغيث ٧٧/١ ، وكشف الظنون ٢ / ١٠٠٥) ، وقد رواه عنه الخطيب في تاريخ بغـداد (٥٧/٩) ، من طريق ابن داسة ، عنه ، من غير عزو إلى رسالته ، والذي يدّل عليه صنيع الحازمي في شروط الأئمـة الخمسة : (٦٧ - ٦٨) ، أنّ هذا المقطع ليس في رسالة أبي داود ، فإنّه نقل بسنده نصّاً من الرسـالة ، ثم قال عقبه : « وقد روينا عن أبي بكر بن داسة أنّه قال : سمعت أبا داود يقول : ... فذكره ». وهـذا هو مقصد ابن الصلاح في علوم الحديث : ٣٣ ، فإنه قال : « وروينا عنه أنه قـال : ذكـرت فيـه الصحيح ... » . ثم قال: « وروينا عنه أيضاً ما معناه : أنه يذكر في كل باب أصحّ ما عرفه » . وهـذا النقل الثاني عن رسالة أبي داود إلى أهل مكّة (٣٥/١) ، فكأنه يشير إلى أنّ الأول ليس في الرسـالة . فرحمه الله ما أنبل قصده وأدق مسلكه . وينظر ما كتبه محقق النفح الشذي (١/ ٢٠٧ - ٢٠٨) .

البابِ . وقال : ما كان في كتابي من حديثٍ فيه وَهْنٌ شديدٌ فقد بينتُهُ [1] ، وما لم أذكرْ فيه شيئاً فهو صالحٌ وبعضُها أصحُّ من بعضٍ [2] . قال ابنُ الصلاحِ : « فعلى هذا ما وجدناه في كتابِهِ مذكوراً مطلقاً ، وليس في واحدٍ من الصحيحين ، ولا نَصَّ على صحتِهِ أحدٌ ممَّنْ يُميِّزُ بين الصحيحِ والحسنِ عرفناه بأنَّهُ من الحسَنِ عند أبي داودَ [3] . وقد يكونُ في ذلك ما ليسَ بحسَنٍ عند غيرِهِ ، ولا مندرجٍ [4] فيما حقّقنا ضبطَ الحسنِ به » [5] . ثم ذكرَ كلامَ ابنِ منده في شرطِ أبي داودَ ، والنسائيِّ. وقد ذكرتُهُ بعد هذا بسبعةِ أبيات [6]. وقد اعترضَ أبو عبد اللهِ محمدُ بنُ عمرِ [7] بنِ محمدٍ [8] الفِهريُّ الأندلسيُّ المعروفُ بابن رُشَيد ، على كلامِ ابنِ الصَّلاحِ بأنْ قال : « ليس يلزمُ أنْ يُستفادَ من كونِ الحديثِ لم

---

(١) بعد هذا في رسالة أبي داود المطبوعة مع بذل المجهود (١ / ٣٥) : « منه ما لا يصحّ سنده » .

(٢) رسالة أبي داود إلى أهل مكّة ، مطبوعة مع بذل المجهود (١ / ٣٥) .

(٣) فيه نظر ، بل هو خطأ محض ! لعدّة أمور ، يطول المقام في سردها ، منها: اختلاف روايات السنن ، ففي بعض الروايات من أقوال أبي داود ما ليس في الأخرى ثمّ إنّ أبا داود قد يضعّف الحديث بالراوي فإذا جاء هذا الراوي بحديث آخر يسكت أحياناً ؛ لأنّه تقدم الكلام عليه عنده ، ثم إنّ أبا عبيد الآجري في سؤالاته ينقل كثيراً من تضعيف أبي داود لبعض الأحاديث ، وهو قد سكت عنها في سننه. وقد أطال الحافظ ابن حجر في نكته على ابن الصلاح (١ / ٤٣٢ – ٤٤٥) في بحث هذه المسألة ، وذكر أمثلة كثيرة من الأحاديث الضعيفة التي سكت عنها أبو داود .

فينبغي التنبيه على : أنّ سكوت أبي داود لا يستفيد منه كل أحد ، فقد قال الحافظ ابن حجر في النكت (١ / ٤٣٩) : « فلا ينبغي للناقد أن يقلّده في السكوت على أحاديثهم ويتابعه في الاحتجاج بهم ، بل طريقه أن ينظر هل لذلك الحديث متابع فيعتضد به ، أو هو غريب فيتوقف فيه ؟ » .

(٤) في نسخة: و ن و ع و ف: « مندرجاً » وما أثبتناه من نسخة ق و س، وهو الموافق لعلوم الحديث:٣٣ .

(٥) علوم الحديث : ٣٣ .

(٦) قال البقاعي في النكت الوفية (٧٣ / ب) : « ضرب الشيخ في شرحه الكبير على أبيات وجعل بدلها بيوت ، وما أدري لِمَ صنع ذلك ؟ ثم رأيت عن شيخنا برهان الدين أنها كانت في هذا الشرح الصغير أيضاً بيوت فأصلحها بعد قراءته له عليه أبيات ؛ وكأنه لكون السبعة عدداً قليلاً كما تقدم وأفعال من جموع القلة » . وانظر عن جموع القلة : شرح ابن عقيل (٢ / ٤٥٢) .

(٧) في ع و ف : « عمرو » ، وهو خطأ ، وما أثبتناه من جميع النسخ الخطية ، وهو الموافق لما في الكتب المترجمة له ، وابن رشيد ، قال ابن حجر فيه : « طلب الحديث فمهر فيه » ، ولد سنة (٦٥٧ هـ) ، وتوفي سنة (٧٢١ هـ). (الدرر الكامنة ٤/١١١ ، وطبقات الحفاظ: ٥٢٨ ، وطبقات المفسرين ٢/١٩).

(٨) جملة : « بن محمد » ، لم ترد في نسخة ص .

ينصَّ عليه أبو داودَ بضَعْفٍ ، ولا نَصَّ عليهِ غيرُهُ بصحةٍ أنَّ الحديثَ عند أبي داودَ حسنٌ . إذْ قد يكونُ عنده صحيحاً ، وإنْ لم يكن عندَ غيرِهِ كذلك. وقال [1] أبو الفتح اليعمريُّ: « وهذا تعقّبٌ حسنٌ » [2] . انتهى . وهذا معنى قولِهِ : (**وهو مُتَّجِهْ**) ، وهي جملةٌ معترضةٌ . ومعمولُ القولِ قد يبلغُ إلى آخرِهِ . وقد يُجابُ عن اعتراضِ ابنِ رُشيد : بأنَّ ابنَ الصلاحِ إنَّما ذكرَ ما لنا أنْ نعرفَ الحديثَ به عندَهُ والاحتياطُ أنْ لا يرتفعَ به إلى درجةِ الصِّحَّةِ، وإنْ جازَ أنْ يبلغَها عند أبي داودَ ؛ لأنَّ عبارتَهُ : فهو صالحٌ ، أي للاحتجاجِ به . فإنْ كان أبو داودَ يَرى الحسنَ رتبةً بين الصحيحِ والضعيفِ ، فالاحتياطُ ما قالَهُ ابنُ الصلاحِ ، وإنْ كان رأيُهُ كالمتقدّمين أنَّهُ ينقسمُ إلى صحيحٍ وضعيفٍ ، فما سكت عنه فهو صحيحٌ ، والاحتياطُ أنْ يُقالَ صالحٌ [3] كما عَبَّرَ هو عن نفسِهِ .

٧٠ . **وَلِلإمَامِ (اليَعْمُرِيِّ) إنَّما قَوْلُ [4] (أبي دَاوُدَ) يَحْكي (مُسْلِما)**

٧١ . **حَيثُ يَقُوْلُ : جُمْلَةُ الصَّحِيْحِ لا تُوجَدُ عِنْدَ (مَالِكٍ) وَالنُّبَلا**

٧٢ . **فَاحْتَاجَ أنْ يَنْزِلَ في الإسْنَادِ إلى (يَزِيْدَ بنِ أبي زِيَادِ)**

٧٣ . **وَنَحْوِهِ ، وإنْ يَكُنْ ذُو السَّبْقِ قَدْ فَاتَهُ ، أدْرَكَ بِاسْمِ الصِّدْقِ**

٧٤ . **هَلاَّ قَضَى عَلَى كِتَابِ (مُسْلِمِ) بِمَا قَضَى عَلَيْهِ بِالتَّحَكُّمِ**

أي : وللإمامِ أبي الفتحِ محمّدِ بن محمدِ بنِ محمدِ بنِ سَيِّدِ النّاسِ اليَعْمُريِّ تعقّبٌ [5] على كلامِ ابنِ الصَّلاحِ ، فقالَ في شرح الترمذيِّ [6] : لم يَرْسُمْ أبو داود شيئاً بالحسنِ .

---

(١) في نسخة ق و ص و س : « قال » بلا واو ، وما أثبتناه من بقية النسخ .

(٢) النفح الشذي ١ / ٢١٨ .

(٣) هكذا قال باعتبار أن لفظة : « صالح » ، لفظة عامة تشمل ما هو صالح للاحتجاج وما هو صالح للاعتبار . والذي يبدو لنا أنه لا يستفاد شيء من سكوت أبي دواد لما سبق التنبيه عليه .

(٤) في نسخة ب من متن الألفية : « جَمْعُ » ، وما أثبتناه من شروح الألفية وبقية نسخ المتن .

(٥) في ع : « تعقيب » ، وما أثبتناه من جميع النسخ الخطية .

(٦) النفح الشذي (١ / ٢٠٨) .

وعملُه في ذلك [1] شبيهٌ بعملِ مسلم ، الذي لا ينبغي أنْ يحملَ [2] كلامَهُ على غيرِه أنّه اجتنبَ الضعيفَ الواهيَ ، وأتى بالقسمين الأولِ والثاني ، وحديثُ من مَثَّلَ به من الرواة من القسمين الأولِ والثاني ، موجودٌ في كتابِهِ دونَ القسم الثالثِ . قال : فهلاَّ ألزمَ الشيخُ أبو عمرٍو مسلماً من ذلك ما ألزَمَ [3] به أبا دوادَ ؟ فمعنى كلامِهِمَا واحدٌ . وقولُ أبي داودَ وما يشبهُهُ ، يعني : في الصِّحَّةِ ، وما يقارِبُهُ ، يعني : فيها أيضاً . قال : وهو نحوُ قولِ مسلمٍ أنَّهُ ليس كُلُّ الصحيحِ [4] نجدُهُ [5] عند مالكٍ ، وشعبةَ وسفيانَ ، فاحتاجَ أنْ ينزلَ إلَى مثلِ حديثِ ليثِ [6] بن أبي سُليمٍ ، وعَطَاءِ بنِ السائبِ ، ويزيدَ بن أبي زيادٍ [7] ؛ لما يَشْمَلُ الكُلَّ من اسمِ العدالةِ والصدقِ ، وإنْ تفاوتوا في الحفظِ والإتقانِ ، ولا فرقَ بين الطريقين ، غيرَ أنَّ مسلماً شرطَ الصحيحَ فتَحرَّجَ [8] من حديثِ الطبقةِ الثالثةِ ، وأبا داودَ لم يشترطْهُ فذكرَ ما يشتدُّ وَهْنُهُ عندَهُ والتزمَ البيانَ عنهُ . قال : وفي قولِ

---

(١) قال البقاعي في النكت الوفية (٧٤ / ب) : « يوجد في بعض النسخ بذلك وكذلك كانت أولاً ، ثم جعلها الشيخ بعد قراءة شيخنا البرهان الشرح عليه في ذلك » .

(٢) في ع و ف : « نحمل » ، وما أثبتناه من جميع النسخ الخطية .

(٣) في ع و ف : « لَزِمَ » ، وما أثبتناه من جميع النسخ الخطية .

(٤) في نسخة س : « صحيح » ، غير محلى بالألف واللام .

(٥) في نسخة ق : « تجده » ، بالتاء .

(٦) جاءت في حاشية نسخة : تعليقة لأحدهم ، نصها : « هذا تمثيلٌ ؛ لأنه لم يروِ عن عطاء بالكلية ، وأما الآخران فإنه روى لهما مقروناً في المتابعات » .

(٧) قول الإمام مسلم ، نقله المصنف بالمعنى ، وتصرّف فيه كثيراً . (ينظر : الجامع الصحيح ١ / ٥ – ٦ ط عبد الباقي) .

(٨) في ع و ف : « فتخرج » بالخاء المعجمة ، تصحيفٌ ، صوابه ما أثبتناه ، وقال البقاعي : قوله : « فتحرَّج » تفعّل من الحرج – بمهملتين وجيم – أي أنَّ الحرج وهو الضيقُ الواقع من تلك الجهة ، فتركه واجتنبه ، فلم يأت بشيء من حديثهم لئلا يلزمه بذلك ضيق بقلة الوثوق بكتابه لطرد احتمال الضعف في كل حديث منه (النكت الوفية ٧٥ / ب) . لكن سيأتي عنه أن مسلماً قد يخرج لأهل الطبقة الثانية في المتابعات ، فلعل المقصود هنا ترك مسلم ذكر أحد من هذا القسم احتجاجاً ، لأنه هو المتنازع فيه ، أو لعل قصده فيما يأتي ، الطبقة الثالثة حسب تقسيم الحازمي في شروط الأئمة .

أبي دوادَ أنَّ بعضَها أصحُّ [1] من بعضٍ ما يشيرُ إلى القَدَرِ المشترَكِ بينَها [2] من الصحَّـــةِ ، وإنْ تفاوتَتْ فيه لما تقتضيهِ صيغةُ أفْعَلَ في الأكثرِ [3] . انتهى . والجوابُ عمّا اعترضَ بـــه ابنُ سَيِّدِ الناسِ: أنَّ مسلماً التزم الصحةَ في كتابِهِ ، فليس لنا أن نحكمَ على حديثٍ خَرَّجَـهُ فيه بأنَّهُ حسنٌ عندَهُ ، لما تقدّمَ من قُصورِ الحَسَنِ عن الصحيحِ . وأبو داودَ قال : إنَّ مـــا سكت عنه فهو صالحٌ . والصالحُ قد يكونُ صحيحاً ، وقد يكونُ حسناً عند مَـــنْ يَـرَى الحسنَ رتبةً دونَ الصحيحِ. و لم يُنْقَلْ لنا عن أبي داودَ هل يقولُ بذلك ، أو يَرى ما ليـس بضعيفٍ صحيحاً ؟ فكانَ الاحتياطُ أنْ لا يرتفعَ بمَا سكتَ عَنْهُ إلَى الصِّحَّةِ حَتَّى يعلـمَ [4] أنَّ رأيَهُ هُوَ الثاني ، ويحتاجُ إلَى نَقلٍ . وقولُهُ : (**يحكي مسلماً**) ، أي يشبهُ قولَ مُسْـلِم . وقولُهُ: (**حيثُ يقولُ**) ، أي : مُسْلِم ، وكذا قولُهُ: (**فاحتاجَ**) ، أي: مُسْلِم . وقولُـهُ : (**فاتَهُ**) [5] ، أي : يزيدَ بنَ أبي زيادٍ ، ونحوه . وقولُهُ : (**هـــلاّ قضـــى**) ، أي : ابـــنُ الصلاحِ . وقولُهُ : (**عَلَيْهِ**) ، أي : على كتابِ أبي داودَ .

٧٥. وَ (البَغَوِيْ) إذْ قَسَّـــمَ المَصَابِحَـــا إلى الصِّحَاحِ وَالحِسَـــانِ جَانِحـــا

٧٦. أنَّ الحِسَانَ مَـــا رَوُوْهُ في السُّـــنَنْ رَدَّ عَلَيهِ إذْ بِـــهَا غَـــيْرُ الحَسَـــنْ

أي : والبَغويُّ رُدَّ عليهِ في تسميتِهِ في كتابِ " المصابيحِ " ما رواهُ أصحابُ السُّـنَنِ الحِسانَ . إذ في السنن غيرُ الحسَنِ من الضعيفِ والصحيحِ ، إنْ قلنا: الحسنُ ليس أعمَّ مـن الصحيحِ ، كما سيأتي في بقيّةِ الفصلِ . قال ابنُ الصلاحِ : هذا اصطـــلاحٌ لا يُعـرفُ ، وليس الحسنُ عند أهلِ الحديثِ عبارةً عن ذلكَ [6] .

---

(١) انظر : النكت الوفية (٧٥ / أ) .

(٢) في نسخة س : « بينهما » .

(٣) النفح الشذي (١ / ٢٠٨ – ٢١٣) ، وهذا النص نقله المصنف أيضاً في كتابه " التقييد والإيضـــاح " : ٥٣ – ٥٤ .

(٤) في نسخة س : « نعلم » .

(٥) في ع : « فإنه » ، وهو تصحيف .

(٦) علوم الحديث : ٣٤ ، وقد تعقّبه البلقيـــني في " محاســـن الاصطـــلاح " : ١١١ فقـــال : « لا يقـــال الاصطلاحات لا مشاحّة فيها ، فقد قال البغوي : أردت بالصحيح ما خـــرج في كتـــاب الشـــيخين ، وبالحسن: ما أورده أبو داود وأبو عيسى ، وغيرهما ، وما كان فيهما من غريبٍ وضعيفٍ أشرت إليه ،=

٧٧. كَانَ (أَبُوْ دَاوُدَ) أَقْوَى مَا وَجَدْ [١] يَرْوِيهِ ، والضَّعِيْفَ حَيْثُ لاَ يَجِدْ

٧٨. فِي البَابِ غَيْرَهُ فَذَاكَ عِنْدَهْ مِنْ رَأْيِ اقوَى قَالَهُ (ابْنُ مَنْدَهْ)

٧٩. (وَالنَّسَئِي)[٢] يُخْرِجُ مَنْ لَمْ يُجْمِعُوا عَلَيْهِ تَرْكاً ،مَذْهَبٌ مُتَّسِعُ

هذا بيانٌ لكونِ السننِ فيها غيرُ الحسن . قالَ ابنُ الصلاحِ: روينا عنه أي : عن أبي داودَ ما معناهُ أنَّهُ يذكرُ في كلِّ بابٍ أصحَّ ما عرَفَهُ في ذلك الباب [٣] . وقال أبو عبد الله ابنُ منده عنه: إنَّهُ يخرجُ الإسنادَ الضعيفَ إذا لم يجدْ في البابِ غيرَهُ ؛ لأنَّهُ أقوى عندَهُ من رأي الرجالِ [٤]. وَقَالَ ابنُ منده: إنَّهُ سمعَ محمدَ بنَ سعدٍ الباورديَّ بمصرَ يقولُ : كانَ [٥] من مذهبِ أبي عبدِ الرحمنِ النَّسائيِّ أنْ يخرجَ عن كلِّ منْ لم يُجمَعْ على تركهِ [٦] .

= وأعرضت عن ذكر ما كان منكراً أو موضوعاً » . وكذلك ردَّ عليه التاج التبريزي بنحو هذا كما ذكر ذلك الإمام زكريا الأنصاري في شرحه للألفية (١ / ١٠٣) .

وقد رجعنا إلى مصابيح السنة للإمام البغوي ، فوجدنا الحق مع البلقيني ، فقد قال البغوي في ديباجة كتابه : « أعني بالصحاح : ما أخرجه الشيخان ، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي البخاري ، وأبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري – رحمهما الله – في جامعهما أو أحدهما . وأعني بالحسان : ما أورده أبو داود ، ... ، وما كان فيهما من ضعيف أو غريب أشرت إليه وأعرضت عن ذكر ما كان منكراً أو موضوعاً ... » . (المصابيح ١ / ١١٠) .

(١) ضبطت في بَعْض النسخ الخطية بالبناء للمجهول ، وكلاهما جائز .

(٢) قَصَدَ النَّسائي وإنما قال : « النسئي » لضرورة الوزن .

(٣) علوم الحديث : ٣٣ .

(٤) انظر : النكت الوفية (٧٦ / ب) .

(٥) انظر : النكت الوفية (٧٧ / أ) فإنه مهم .

(٦) شروط الأئمة الستة: ١٩ لذا نجد في "سنن النسائي" الصحيح وغير الصحيح، وكتاب النسائي هو "السنن الكبرى " وهو عدّة روايات استعمل منها المزّي في التحفة تسع روايات ، وقد طبع الكتاب في دار الكتب العلمية ، ١٩٩١ ، بتحقيق : الدكتور عبد الغفار البنداري ، وسيد كسروي ، وهي طبعة ملفقة من عدّة روايات وفيها من التصحيف والتحريف والسقط ما لا يخفى على أدنى طالب علم . وكتاب " المجتبى " – الذي طبع قديماً وهو المشهور المتداول ، وإليه العزو عند الإطلاق – ليس من اختيار النسائي ، بل هو من اختيار تلميذه أبي بكر أحمد بن محمد بن السني نصّ على هذا الذهبي في " تذكرة الحفاظ " (٣ / ٩٤٠) ، وفي " السِّير (١٤ / ١٣١) ، وقد أخطأ ابن الأثير في " جامع الأصول " =

فقولُهُ : (**والضعيفَ**) أي : ويروِي الضعيفَ . وقولُهُ : (**مذهبٌ متّسعٌ**) [1] ، خبرٌ لمبتدأ محذوفٍ .

٨٠. وَمَنْ عَليها أطْلَقَ الصَّحِيْحَا فَقَدْ أَتَى تَسَاهُلاً صَرِيْحَا

أي : ومَنْ أطلقَ الصحيحَ على كتبِ السُّنن ، فقد تساهَلَ ، كأبي طاهرٍ السِّلَفيِّ [2] حيث قال في الكتبِ الخمسةِ [3] : اتفقَ على صحتِها علماءُ المشرقِ

= (١/١٩٦-١٩٧) في أن المجتبى من اختيار النسائي، وأنّه أهدى السنن لأمير فقال: « أصحيح كلّه؟ » قال : « لا » ، قال : فاكتب لنا منه الصحيح فجرد المجتبى . وقد ردّ الذهبي هذا في " السير " (١٤/١٣١) فقال : « ... هذا لم يصحّ بل المجتبى اختيار ابن السني » .

وللشيخ شعيب الأرناؤوط تعليق نفيس في هذا الموضع دبجه يراعه في مراجعته لتهذيب الكمال (١/٣٢٨ هامش ٤) بعد قول الدكتور بشّار : « مما يؤسف عليه أن كتاب " السنن الكبرى " لم يصل إلينا ، ويظهر أنّه كان عزيزاً في فترات طويلة » . والعجب من الشيخ شعيب كيف سكت على هذا الكلام وفيه ما فيه .

(١) قال الحافظ ابن حجر – موضّحاً هذا المعنى - : « إنّما أراد إجماعاً خاصّاً ، وذلك أنّ كل طبقة من نقّاد الرجال لا تخلو من متشدد ومتوسط :

فمن الأولى : شعبة وسفيان الثوري ، وشعبة أشدّ منه .

ومن الثانية : يحيى القطان وعبد الرحمن بن مهدي ، ويحيى أشد منه .

ومن الثالثة : يحيى بن معين وأحمد ، ويحيى أشد من أحمد .

ومن الرابعة : أبو حاتم والبخاري ، وأبو حاتم أشد من البخاري .

وقال النسائي : لا يترك الرجل عندي حتى يجتمع الجميع على تركه ، فأما إذا وثّقه ابن مهدي ، وضعّفه يحيى القطان مثلاً ، فإنه لا يترك ، لما عرف من تشدد يحيى ومن هو مثله في النقد ، وإذا تقرر ذلك ، ظهر أنّ الذي يتبادر إلى الذهن من أنّ مذهب النسائي في الرجال متسع ، ليس كذلك ، فكم من رجل أخرج له أبو داود والترمذي ، تجنب النسائي إخراج حديثه » .(النكت على ابن الصلاح ١/٤٨٢) .

ولهذا قال أبو القاسم سعد بن علي الزنجاني : « إنّ لأبي عبد الرحمن في الرجال شرطاً أشدّ من شرط البخاري ومسلم » . (شروط الأئمة الستة : ٢٦) ، وهذا نقيض كلام أبي عبد الله بن منده المتقدم .

(٢) هو الحافظ أبو طاهر عماد الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن إبراهيم الأصبهاني السلفي، توفي سنة (٥٧٦ هـ) . (تذكرة الحفاظ ٤ / ١٢٩٨ ، البداية والنهاية ١٢ / ٣٠٧) .

(٣) هي الكتب الستّة ، خلا ابن ماجه ، إذ لم تضف إليها إلا بعد القرن السادس ، قال البقاعي في النكت الوفية (٧٧ / ب) : « وأول من ضم ابن ماجه إليها ابن طاهر المقدسي ؛ فلم يقلد في ذلك فلما ضمنه الشيخ عبد الغني إليها في كتابه " الكمال " تابعه الناس » .

والمغربِ [1] . وكأبي عبدِ الله الحاكم حيثُ أطلقَ على الترمذيِّ " الجـــامعَ الصحيـــحَ " ، وكذلك [2] الخطيبُ أطلقَ عليه ، وعلى النسائيِّ اسمَ الصحيحِ [3] .

٨١. وَدُوْنَهَا فِي رُتْبَـــةٍ مَـــا جُعِـــلاَ عَلى المَسَانِيْدِ ، فَيُدْعَى الجَفَلَـــى [4]

٨٢. كَمُسْنَدِ (الطَّيَالَسِيْ) و (أَحْمَـدَا) وَعَدُّهُ (لِلدَّارِمـــيِّ) انْتُقِـــدَا [5]

أي : ودونَ السننِ في رتبةِ الصحةِ ما صنِّفَ على المسانيدِ ، وهو ما أُفْـــرِدَ فيـــه حديثُ كُلِّ صَحَابِيٍّ عَلَى حِدَةٍ من غيرِ نَظَرٍ للأبـــوابِ . كمسندِ أبي داودَ الطيالسيِّ [6] .

---

(١) قول أبي طاهر السلفي ، أجاب عنه المصنّف في كتابه " التقييد والإيضاح ": ٦٢ فقال – معقّباً على ابـن الصَّلاح –: « وإنَّما قال السلفي بصحة أصولها كذا ذكره في مقدّمة الخطّابي (معالم السـنن ٣٥٧/٤)، فقال : وكتاب أبي داود فهو أحد الكتب الخمسة التي اتفق أهل الحل والعقد مـــن الفقـــهاء وحفـــاظ الحديث الأعلام النبهاء على قبولها والحكم بصحة أصولها » ، ثم قال المصنف : « ولا يلزم مـــن كـــون الشيء له أصل صحيح أن يكون صحيحاً » ، فلا ندري لماذا جعل المصنف هنا كلامه في موضع النقـــد مع أنه انتقد غيره على مثله .

(٢) في ع و ف : « وكذا » ، وما أثبتناه من جميع النسخ الخطية .

(٣) قال الذهبي في الموقظة : ٦٧ : « وقد قال النسائي في عدّة أماكن من صحيحه » .
قال محققه الشيخ عبد الفتاح: « يقصد : من (سننه) ، وتسميتها بالصحيح تساهلٌ معروف ، وقع ممـن قبل المؤلف » . وقال الحافظ ابن حجر في نكته على ابن الصلاح (١ / ٤٨١) : « وقد أطلق عليـــه –أيضاً– اسم الصحة أبو علي النيسابوري ، وأبو أحمد بن عدي ، وأبو الحسن الدارقطني ، وابن منـده ، وعبد الغني بن سعيد ، وأبو يعلى الخليلي ، وغيرهم ، وأطلق الحاكم اسم الصحة عليه ، وعلى كتـــاب أبي داود والترمذي » .
قلنا : وإنّما يطلقون ذلك تغليباً ، والله أعلم بالصواب .

(٤) في نسخة أ و ب و ج من متن الألفية : « الجفلا » ، والصواب ما أثبتناه ، ينظر : اللسـان (١١٤/١١) (جفل) .

(٥) هذا البيت ساقط من نسخة ج من متن الألفية .

(٦) في المطبوع نقص لعدة مسانيد من الصحابة ، وهو من رواية يونس بن حبيب ، عنه وفي المطبوع قرابـــة ألف حديث عن شعبة بن الحجاج شيخ أبي داود ، ونحن نواصل السير في تحقيق هذا المسند تحقيقاً علمياً رصيناً ، يجلّي نصوصه ويتكلّم على أحاديثه يسّرَ الله تعالى لنا إكماله وطبعه ، بعونه ومنّه وكرمه .

ويُقَالُ : إنَّهُ أولُ مسندٍ صنِّفَ [1] . وكمسندِ أحمدَ بنِ حنبلٍ [2] وأبي بكرِ بن أبي شيبةَ ، وأبي بكرٍ البّزارِ ، وأبي القاسم البغويِّ ، وغيرهم . وقد عَدَّ فيها ابنُ الصلاحِ [3] مسندَ الدارميِّ ، فَوَهِمَ [4] في ذلك ؛ لأنَّه مُرتّبٌ عَلَى الأبواب ، لا عَلَى المسانيدِ . وأشرتُ إِلَى ذَلِكَ [5] بقولي : (**وَعَدَّهُ**) ، أي : ابنُ الصلاحِ . وقولُهُ : (**فيُدْعَى الجَفَلى**) ، كَنَّى بهِ عن بيانِ كونِ المسانيدِ دونَ السننِ في مرتبةِ الصحةِ ؛ لأنَّ من جَمَعَ مسندَ الصحابيِّ يجمعُ فيه ما يقعُ له من حديثِهِ ، سواءٌ كان صالحاً للاحتجاجِ [6] أم لا [7] ؟ والجَفَلى : بفتحِ الجيمِ والفاءِ معاً مقصورٌ وهي الدعوةُ العامةُ للطعامِ . فإنَّ الدعوةَ عندَ العربِ على قسمينِ [8] : الجفلى [9] وهي العامةُ ، والنقرى [10] وهي الخاصّةُ . قال طَرَفةُ [11] :

نَحْنُ في المَشْتَاةِ نَدْعُو الجَفَلَى ... لا تَـرَى الآدبَ فينا يَنْتَقِرْ

وفي خطبةِ الإلْمَامِ لِلشَّيخِ تقيِّ الدينِ : ولم أدعُ الأحاديثَ إليهِ الجَفَلَى [12].

---

(١) قال الكتاني في الرسالة المستطرفة : ٦١ : « وقيل : وهو أول مسند صنّف ، وردَّ : بأن هذا صحيح ، لو كان هو الجامع له ، لتقدمه ، لكن الجامع له غيره ، وهو بعض حفّاظ خراسان ، جمع فيه ما رواه يونس بن حبيب عنه خاصّة ، وله من الأحاديث التي لم تدخل هذا المسند قدره أو أكثر » انتهى .

(٢) مسند الإمام أحمد بن حنبل ، طبع قديماً بمصر ، وهي معروفة بـ (الميمنية) ، وطبع أيضاً بتحقيق العلامة الشيخ أحمد محمد شاكر – رحمه الله – ولكنه لم يكمله ، وتم تحقيقه الآن بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط في خمسين مجلداً عن مؤسسة الرسالة .

(٣) علوم الحديث : ٣٤ .

(٤) انظر : النكت الوفية (٨١ / أ) .

(٥) في النسخ المطبوعة : « إليه » ، وفي نسخة ق : « لذلك » ، وما أثبتناه من س و : ون .

(٦) بعد هذا في ع و ف كلمة : « به » .

(٧) قال البقاعي في النكت الوفية (٧٦ / ب) : « فإن من شأن المسند أن يذكر فيه ما ورد عن ذلك الصحابي جميعه فيدعى الحديث فيه الدعوة الجفلى ، أي : العامة للضيف وغيره بخلاف المرتب على الأبواب ؛ فإن شأنه أن يساق الحديث فيه للاحتجاج ، والمحتج من شأنه أن لا يورد لإثبات دعواه إلا المقبول ، فالمبوب إذا قال : باب كيت وكيت فكأنه قال إنه ادعى أنَّ الحكم في المسألة الفلانية كذا وكذا بدليل ما حدثنا فلان عن فلان أن رسول ﷺ قال كذا وكذا ... الخ » .

(٨) انظر : النكت الوفية (٨٣ / ب) ففيها تعليق مفيد .

(٩) ينظر : الصحاح (٤ / ١٦٥٧) ، ولسان العرب (١١ / ١١٤) ، مادة (جفل)

(١٠) ينظر : الصحاح (٢ / ٨٣٥) ، ولسان العرب (٥ / ٢٣٠) ، مادة (نقر) .

(١١) ديوانه: ٨٤ ، وطرفة هو ابن العبد بن سفيان البكري الوائلي ، شاعر جاهلي. ينظر: الأعلام ٣/٢٢٥ .

(١٢) انظر : الإلمام : ١ .

٨٣. والحُكْمُ [١] لِلإسْنَادِ بِالصِّحَّـةِ أوْ بِالْحُسْنِ دُوْنَ الحُكْمِ لِلمَتْـنِ رَأَوْا

٨٤. وَاقْبَلْهُ إنْ أَطْلَقَهُ [٢] مَنْ يُعْتَمَـدْ وَلَـمْ يُعَقِّبْـهُ بِضَعْـفٍ يُنْتَقَـدْ

أي : ورأوا الحكمَ للإسنادِ بالصحةِ كقولهم : « هذا حديثٌ إسنادُهُ صحيـحٌ » ، دونَ قولِهم : « هذا حديثٌ صحيحٌ » . وكذلك حكمُهُم على الإسنادِ بالحسن، كقولهم: « إسنادُهُ حسنٌ » دونَ قولِهم : « حديثٌ حسنٌ » ؛ لأنَّهُ قَدْ يصحُّ الإسنادُ لثقةِ رجالِـهِ ، ولا يصحُّ الحديثُ لشذوذٍ أو علّةٍ [٣] . قال ابنُ الصلاحِ : « غير أنَّ المصنفَ المعتمـدَ [٤] منهم إذا اقتصرَ على قولِهِ : إنّهُ صحيحُ الإسنادِ ، ولم يذكرْ له علّةً ، ولم يقـدحْ فيـه ، فالظاهرُ منه الحكمُ له بأنَّهُ صحيحٌ في نفسهِ ؛ لأنَّ عدمَ العلةِ والقـادحِ ، هـو الأصـلُ والظاهرُ » [٥]. قلتُ: وكذلك إن اقتصرَ على قولِهِ : حَسَنُ الإسنادِ ، ولم يُعَقِّبْهُ بضعـفٍ ، فهو أيضاً محكومٌ له بالحُسْنِ [٦] .

٨٥. وَاسْتُشْكِلَ الحُسْنُ مَعَ الصِّحَّـةِ فِي مَتْنٍ ، فَإنْ لَفْظاً يُرِدْ فَقُلْ : صِـفِ

٨٦. بِهِ الضَّعِيْفَ ، أوْ يُرِدْ مَا يَخْتَلِـفْ سَنَدُهُ ، فَكَيْفَ إنْ فَرْدٌ وُصِـفْ ؟

أي : واستُشْكِلَ الجمعُ بَيْنَ الصحةِ والحسنِ في حديثٍ واحدٍ ، كقـولِ الـترمذيِّ وغيرِهِ : « هَذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ » ؛ لأنَّ الحسنَ قاصرٌ عن الصَّحِيحِ ، كما سـبقَ ، فكيفَ يجتمعُ إثباتُ القصورِ ونفيُهُ في حديثٍ واحدٍ. وقد أجابَ ابنُ الصلاحِ بجـوابٍ ، ثمَّ جَوَّزَ جواباً آخرَ . وضَعَّفَ الجوابينِ ابنُ دقيقِ العيدِ ، فمزجتُ الجوابينِ بردِّهِما . فقولُـهُ :

---

(١) في ع و ف : « الحكم » ، وما أثبتناه من جميع النسخ الخطية لمتن الألفية .

(٢) في ع و ف: « إن يطلقه »، وما أثبتناه من النسخ الخطية ونسخ متن الألفية جميعها .

(٣) ولذلك يقول الإمام الزيلعي في نصب الراية (١ / ٣٤٧) : « وصحة الإسناد يتوقف على ثقة الرجـال ، ولو فرض ثقة الرجال لم يلزم منه صحة الحديث ، حتى ينتفي منه الشذوذ والعلة » .

(٤) بعد هذا في ع و ف كلمة : « عليه » ، وما أثبتناه من جميع النسخ الخطية ، وهو الموافق لمـا في علـوم الحديث : ٣٥ .

(٥) علوم الحديث : ٣٥ .

(٦) قلنا : هذا نظرٌ جدٌّ ، وقد نقله اللكنوي في الرفع والتكميل : ١٣٦ .

(**فإنْ لفظاً يُردْ**) ، أي : ابنُ الصلاحِ ، فإنَّهُ قالَ : « إنّه غيرُ مستنكَرٍ أنْ يُرادَ بالحسنِ معناهُ اللُّغويُّ دون الاصطلاحيِّ » [(١)] . قالَ ابنُ دقيقِ العيدِ : « ويلزمُ عليهِ أنْ يطلقَ على الحديثِ الموضوعِ إذا كان حسنَ اللفظِ أنَّهُ حسنٌ » [(٢)] .

وقولُهُ : (**أو** [(٣)] **يُرِدْ ما يختلف سندُهُ**) ، هذا هو الجوابُ الأولُ الذي أجابَ بهِ ابنُ الصلاحِ أنَّ ذلك راجعٌ إلى الإسنادِ بأنْ يكونَ له إسنادان : أحدُهما صحيحٌ ، والآخر حسنٌ . قالَ ابنُ دقيقِ العيدِ : « يَرِدُ عليهِ الأحاديثُ التي قيلَ فيها : حسنٌ صحيحٌ مع أنَّهُ ليس لها إلاّ مخرجٌ واحدٌ . وفي كلامِ الترمذيِّ في مواضعَ يقولُ : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ لا نعرفهُ إلا مِنْ هذا الوجه » [(٤)] . وهذا معنى قولِهِ: (**فكيفَ إنْ فردٌ وُصِف**) ، أي: فكيفَ إنْ وصفَ حديثٌ فردٌ بأنّهُ حسنٌ صحيحٌ، كحديث العلاءِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أبيهِ ، عن أبي هريرةَ : « إذا بقي نصفُ شعبانَ فلا تصوموا » ، فقالَ فيه الترمذيُّ : حسنٌ صحيحٌ لا نعرِفُهُ إلا مِنْ هذا الوجهِ على هذا اللفظِ [(٥)] .

---

(١) علوم الحديث : ٣٥ ، وقد ذكره المصنف بمعناه .

(٢) الاقتراح : ١٧٤ .

(٣) في نسخة ق و ص : « وإن » .

(٤) الاقتراح : ١٧٣ ، وفي النقل تصرف .

(٥) جامع الترمذي (٢ / ١٠٧ عقيب ٧٣٨) .

وأخرجه أيضاً : عبد الرزاق (٧٣٢٥) ، وابن أبي شيبة (٣ / ٢١) ، وأحمد (٢ / ٤٤٢) ، والدارمي (١٧٤٧ و ١٧٤٨) ، وأبو داود (٢٣٣٧) ، وابن ماجه (١٦٥١) ، وابن حبان (٣٥٨٩) ، والبيهقي (٤ / ٢٠٩) .

قلنا : هذا حديث لا يصحّ ، وهو معلولٌ بالمعارضة ، قال أبو داود (٢ / ٣٠١ عقيب ٢٣٣٧) : « وكان عبد الرحمن لا يحدّث به ، قلت لأحمد : لِمَ ؟ قال : لأنّه كان عنده عن النبي ﷺ كان يصل شعبان برمضان ، وقال : عن النبي ﷺ خلافه »

وقد بوّب البيهقي في سننه (٤ / ٢٠٩) بعد أن ذكر الحديث : « باب الرخصة في ذلك بما هو أصحّ من حديث العلاء » .

وقد فهم الحافظ ابن حجر أنّ مراد البيهقي في ذلك تضعيف الحديث بالمعارضة ، فقد قال في الفتح (٤ / ١٢٩ عقيب ١٩١٤) : « وكذا صنع قبله الطحاوي ، واستظهر بحديث ثابت ، عن أنس ، مرفوعاً : أفضل الصيام بعد رمضان شعبان » . (شرح المعاني ٢ / ٨٢) . =

٨٧. وَ (لأَبِي الفَتْحِ) فِي الاقْـــتِرَاحِ أنَّ انفِرَادَ الحُسْـــنِ ذُوْ اصْطِـلاَحِ

٨٨. وَإنْ يَكُنْ صَحَّ فَلَيْـــسَ يَلْتَبِـــسْ كُلُّ صَحِيْحٍ حَسَـــنٌ لاَ يَنْعَكِـــسْ

٨٩. وَأَوْرَدوا مَا صَحَّ مِـــنْ أفْـــرَادِ حَيْثُ اشْتَرَطْنَا غَـــيْرَ مَـــا إسْـــنَادِ

وهذا جوابٌ [١] عن الاستشكالِ [٢] المذكورِ ، أجابَ به ابنُ دقيقِ العيدِ في كتـــاب " الاقتراحِ " [٣] ، بعدَ رَدِّ الجوابينِ المتقدّمين ، وحاصلُهُ أنَّ الحسنَ لا يُشتَرطُ فيه القصـــورُ عن الصِّحَّةِ إلا حيثُ انفردَ الحسنُ فيرادُ بالحسنِ حينئذٍ المعنى الاصطلاحيُّ. وأمّا إن ارتفـــعَ إلى درجةِ الصحةِ فالحسنُ حاصلٌ لا محالةَ تبعاً للصحةِ ؛ لأنَّ وجودَ الدرجةِ العُليا ، وهـــي الحفظُ والإتقانُ ، لا ينافي [٤] وجودَ الدنيا ، كالصدقِ ؛ فيصحُّ أنْ يُقالَ : حسنٌ باعتبـــارِ الصفةِ الدنيا ، صحيحٌ باعتبارِ الصفةِ العليا .

قال : ويلزَمُ على هذا أنْ يكونَ كُلُّ صحيحٍ حسناً [٥] ويؤيِّدُهُ قولُهُم : حَسَـــنٌ في الأحاديثِ الصحيحةِ وهذا موجودٌ في كلامِ المتقدّمين [٦] . انتهى . وقد تقـــدَّمَ أنَّ ابـــنَ الموّاقِ أيضاً ، قال : كُلُّ صحيحٍ عند الترمذيِّ حسنٌ ، وليسَ كلُّ حَسَنٍ صحيحاً .

= وكذا أعلّه النسائي في السنن الكبرى (٢ / ١٧٢ عقيب ٢٩١١) بتفرد العلاء بـــن عبـــد الرحمـــن ، واستنكره كذلك الإمام أحمد ، كما نقله البيهقي (٤ / ٢٠٩) . وقال ابن رجب الحنبلي في لطـــائف المعارف : ١٤٢ : « واختلف العلماء في صحة هذا الحديث ، ثم العمل به ، أما تصحيحه : فصحّحـــه غير واحد ، منهم : الترمذي ، وابن حبان ، والحاكم ، وابن عبد البر . وتكلّم فيه من هو أكـــبر مـــن هؤلاء وأعلم ، وقالوا: هو حديثٌ منكرٌ ، منهم: عبد الرحمن بن مهدي ، وأحمد ، وأبو زرعة الـــرازي ، والأثرم . ورده الإمام أحمد » . وانظر : ما كُتب في " أثر علل الحديث " : ١٥٨ - ١٦١ ، فســـتجد فائدةً إن شاء الله .

(١) وهناك أجوبة أخرى تراجع في : النكت الوفية (٨٨ / أ) .

(٢) في ع و ف : « الإشكال » .

(٣) الاقتراح : ١٧٦ .

(٤) في نسخة ق و س : « لا تنافي » بالتاء ، وما أثبتناه من بقية النسخ .

(٥) بعد هذا في ع و ف جملة : « عند الترمذي » ، وهذه الجملة ليست ثابتة في شيء من النسخ الخطيـــة ، وحذفها يوافق ما جاء في الاقتراح : ١٧٦ .

(٦) الاقتراح : ١٧٦ ، وفي النقل تصرف يسير .

وقولُهُ : (**وأوردوا إلى آخره**) : هذا إيرادٌ أوردَهُ ابنُ سَيِّدِ الناسِ على ابن المـوّاقِ ، فقالَ: قدْ بَقِيَ عَلَيْهِ أنَّهُ اشترطَ في الحسنِ أنْ يُروى نحوُهُ من وجهٍ آخرَ ، و لم يشترطْ ذلـك في الصحيحِ ، فانتفى أن يكونَ كلُّ صحيحٍ حسَنَاً [1] . انتهى . فعلـى هـذا : الأفـرادُ الصحيحةُ ليست بحسنةٍ عند الترمذيِّ إذ يشترطُ في الحسنِ أن يُـروى من غير وجـهٍ ، كحديثِ : « الأعمالُ بالنياتِ » [2] ، وحديثِ : « السَّفرُ قِطْعةٌ مـن العـذَابِ » [3] ،

---

(١) النفح الشذي (١ / ٢٩١) .

(٢) أخرجه ابن المبارك في الزهد (١٨٨) ، والطيالسي (٣٧) ، والحميدي (٢٨) ، وأحمـد (١ / ٢٥ و ٤٣) ، والبخاري (١ / ٢ حديث ١ و ٢١ حديـث ٥٤ و ٣ / ١٩٠ حديـث ٢٥٢٩ و ٥ / ٧٢ حديث ٣٨٩٨ و ٧ / ٤ حديث ٥٠٧٠ و ٨ / ١٧٥ حديث ٦٦٨٩ و ٩ / ٢٩ حديـث ٦٩٥٣) ، ومسلم (٦ / ٤٨ حديث ١٩٠٧) ، وأبو داود (٢٢٠١) ، وابن ماجـه (٤٢٢٧) ، والـترمذي (١٦٤٧) ، والبزار (٢٥٧) ، والنسائي (١ / ٥٨ و ٦ / ١٥٨ و ٧ / ١٣ وفي الكبرى ٧٨) ، وابـن خزيمة (١٤٢ و ١٤٣ و ٤٥٥) ، وابن الجارود (٦٤) والطحاوي في شرح المعـاني (٩٦/٣) ، وفي شرح المشكل (٥١٠٧ و٥١٠٨ و٥١٠٩ و٥١١٠ و٥١١١ و٥١١٢ و٥١١٣ و٥١١٤)، وابن حبـان (٣٨٨ و ٣٨٩) ، والدارقطني (٥٠/١-٥١) ، وفي العلل (٢/ ١٩٤) ، وأبو نعيم في الحليـة (٤٢/٨) ، وفي أخبار أصفـهان (١١٥/٢) ، والبيـهقي (٤١/١ و ٢٩٨ و ١٤/٢ و ١١٢/٤ و٢٣٥ و ٣٩/٥ و٣٣١/٦ و ٣٤١/٧) ، والخطيب في تاريخه (٢٤٤/٤ و ١٥٣/٦) ، والبغوي (١ و ٢٠٦) ، مـن حديث يحيى بن سعيد ، عن محمد بن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عمر بن الخطاب .

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (١١/١عقيب ١): « قد تواتر عن يحيى بن سعيد »، وقد نقل الذهـبي في السير (٤٧٦/٥-٤٨١) عن ابن منده أسماء من رواه عن يحيى ، فبلغ عددهم ثلاث مئة وأربعين نفساً .

ونقل الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١ / ١١) عن بعض مشايخ أبي موسـى المديـني ، عـن أبي إسماعيل الأنصاري الهروي ، قال : « كتبته من حديث سبع مئة من أصحاب يحيى » .

ثم عقّب – رحمه الله – بقوله : « وأنا أستبعدُ صحة هذا ، فقد تتبعت طرقه من الروايـات المشـهورة والأجزاء المنثورة منذ طلبت الحديث إلى وقتي هذا ، فما قدرت على تكميل المئة » .

(٣) أخرجه مالك (٢٨٠٥) عن سُميٍّ مولى أبي بكر ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، وأخرجه من طريـق مالك أحمد ٢٣٦/٢ و ٤٤٥ ، والدارمي (٢٦٧٣) ، والبخاري (١٠/٣ حديـث ١٨٠٤ و ٧١/٤ حديث ٣٠٠١ و ٧ / ١٠٠ حديث ٥٤٢٩) ، وابن ماجه (٢٨٨٢) ، وابن حبـان (٢٧٠٨) ، والطبراني في الصغير (٦١٣) ، والأوسط (٤٤٤٨) ، والخطيب في تأريخـه (٥٣/٢ و ٧ / ٢٨٤) ، والبغوي (٢٦٨٧) . =

وحديث : « نهى عن بيعِ الوَلاءِ وعن هِبَتِهِ » [1] . قلتُ : وجوابُ ما اعترضَ به أنَّ الترمذيَّ إنَّما يشترطُ في الحسنِ ، مجيئَهُ من وجهٍ آخرَ ، إذا لم يبلغْ رُتْبَةَ الصحيحِ ، فإنْ بلغَها لم يشترطْ ذلك بدليلِ قولِهِ في مواضعَ : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ ، فلمّا ارتفعَ إلى درجةِ الصحةِ أثبتَ له الغرابةَ باعتبارِ فرديَّتِهِ [2] .

= وأخرجه ابن ماجه (٢٨٨٢) من طريق سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة . وأخرجه أحمد (٢ / ٤٩٦) من طريق سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن أبي هريرة . فلا ندري ما وجه ذكره مثالاً ، ولعل المصنف أراد بغرابته ، لكون أبي هريرة قد تفرد به .

(١) أخرجه مالك (٢٢٦٩) ، والشافعي (٢/٧٢) ، والطيالسي (١٨٨٥) ، وعبد الرزاق (١٦١٣٨) ، والحميدي (٦٣٩) ، وسعيد بن منصور (٢٧٦) وابن أبي شيبة (٦ / ١٢١) ، وأحمد (٢ / ٩ و ٧٩ و ١٠٧) ، والدارمي (٢٥٧٥ و ٣١٦٠ و ٣١٦١) ، والبخاري (٣ / ١٩٢ حديث ٢٥٣٥ و ٨ / ١٩٢ حديث ٦٧٥٦) ، ومسلم (٤ / ٢١٦ حديث ١٥٠٦) ، وأبو دواد (٢٩١٩) ، وابن ماجه (٢٧٤٧) ، والترمذي (١٢٣٦) ، والنسائي (٧ / ٣٠٦) ، وابن الجارود (٩٧٨) ، والطحاوي في شرح المشكل (٤٩٩٥ و ٤٩٩٦ و ٤٩٩٧ و ٤٩٩٨ و ٤٩٩٩ و ٥٠٠٠ و ٥٠٠١ و ٥٠٠٢و ٥٠٠٣) وابن حبان (٤٩٤٨ و ٤٩٤٩ و ٤٩٥٠) ، والطبراني في الكبير (١٣٦٢٥ و ١٣٦٢٦) ، وفي الأوسط (٧٩٣٧) ، والبيهقي (١٠ / ٢٩٢) ، والبغوي (٢٢٢٥ و ٢٢٢٦) .

(٢) والذي يبدو لنا ، عدم الخوض في تفسير ذلك ، فإنه تعب ليس وراءه إرَبٌ ، فالترمذي له اصطلاحاته الخاصّة به ، بل إنّه قال : « حسنٌ صحيحٌ » على كثير من الأحاديث التي فيها مقال ، فانظر الأحاديث : (٣٢٤) و (٣٥٦) و (٧٨٥) و (٨٧٣) و (٩٨٩) و (٩٠٢) و (١٨٥٣) و (١٨٥٤) و (١٨٥٨ م) و (١٩٢٤) و (٢٠٠٢) و (٢٠٣٩) و (٢٠٧٨) و (٢٩٢٣) و (٣٣٢٠) .

لذا فإنّ عدداً من العلماء انتقد الترمذي وعدّه متساهلاً في تصحيح الأحاديث ، منهم : الإمام الذهبي في مواضع من " الميزان " ، انظر مثلاً : (٣ / ٤٠٧ و ٤ / ٤١٦) ، ونقل في ترجمة كثير بن عبد الله المزني من الميزان (٣ / ٤٠٧) : أن العلماء لا يعتمدون على تصحيحه . وانظر : الجامع الكبير (١ / ٢٥ – ٣٢) .

الْقِسْمُ الثَّالِثُ : الضَّعِيْفُ [1]

٩٠. أمَّا الضَّعِيْفُ فَهْوَ مَا لَـــمْ يَبْلُـغِ مَرْتَبَةَ الحُسْنِ ، وإنْ بَسْطٌ بُغِـــي :

٩١. فَفَـاقِدٌ شَـرْطَ قَبُـوْلٍ قِسْـــمُ وَاثْنَيْنِ قِسْـــمٌ غَـيْرُهُ ، وَضَمُّـوْا

٩٢. سِـوَاهُما فَثَـالِثٌ ، وَهَكَـــذَا وَعُدْ لِشَـرْطٍ غَـيْرَ مَبْـدُوٍّ فَـذَا

٩٣. قِسْمٌ سِوَاهَا ثُمَّ زِدْ غَـــيْرَ الَّـذِي قَدَّمْتُـهُ ثُـمَّ عَلَـى ذَا فَـاحْتَذِي

أي : ما قَصَرَ عَلَى رتبةِ الحسنِ فَهُوَ ضعيفٌ . وقولُ ابنِ الصلاحِ: هُوَ ما لَمْ يجمـعْ صفاتِ الصحيحِ ، ولا صفاتِ الحسنِ [2] . فذِكْرُ الصحيحِ غيرُ محتاجٍ إِلَيْهِ ؛ لأنَّ ما قصـرَ عن الحسنِ فهو عن الصحيحِ أقصرُ ، وإنْ كان بعضُهُم يقولُ : إنَّ الفـردَ الصحيـحَ لا يُسَمَّى حسناً ، على رأي الترمذيِّ . فقد تقدّمَ ردُّه وقولُهُ : (وإنْ بَسْطٌ بُغِـي ...) إلى آخره ، أي : وإنْ أُريدَ بَسْطَ أقسامِ الضعيفِ [3] ، فما فُقدَ فيه شرطٌ من شروطِ القبـولِ قِسْمٌ . وشروطُ القبولِ هي شروطُ الصحيحِ والحسنِ ، وهي ستةٌ :

- اتصالُ السندِ حيث لم ينجبرِ المرسلُ بما يُؤَكِّدُهُ على ما سيأتي .

---

(١) انظر في الضعيف :

معرفة علوم الحديث : ٥٨ ، والجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (١٩٢/٢) وعلوم الحديث : ٣٧ وإرشاد طلاب الحقائق (١ / ١٥٣) ، والتقريب : ٤٩ ، والاقتراح : ١٧٧ ، والمنهل الـروي : ٣٨ والخلاصة : ٤٤ ، والموقظة : ٣٣ ، واختصار علوم الحديث : ٤٤ ، والتذكـرة : ١٤ ، ومحاسـن الاصطلاح : ١١٧ ، والتقييد والإيضاح : ٦٣ ، والنكت على كتاب ابـن الصـلاح (١ / ٤٩١) ، والمختصر : ١١٧ ، وفتح المغيث (١ / ٩٣) ، وألفية السيوطي : ١٩ – ٢١ ، وتوضيـح الأفكـار (١ / ٢٤٦) ، وظفر الأماني : ٢٠٦ ، وقواعد التحديث : ١٠٨ .

(٢) علوم الحديث : ٣٧ . واعترض على تعريف ابن الصلاح : بأنّه لو اقتصر على نفي صفات الحسن لكـان أخصر ؛ لأن نفي صفات الحسن مستلزم لنفي صفات الصحيح وزيـادة . (النكـت لابـن حجـر ١/ ٤٩١) ، وممن أعيب على تقليد ابن الصلاح النووي في الإرشاد (١/ ١٥٣) ، والتقريب : ٤٩ ، وابن كثير (١ / ١٤٢) . وقد تنبّه إلى هذا ابن دقيق العيد في الاقتراح : ١٧٧ .

(٣) قد أطال البقاعي في ذكر الصور الممكنة للحديث الضعيف . انظر: النكت الوفيـة (٩٠ أ – ٩٣ أ) ، وقارن بنكت الحافظ ابن حجر (١ / ٤٩٢) .

- وعدالةُ الرجالِ .
- والسلامةُ من كثرةِ الخطأ والغفلةِ [1] .
- ومجيءُ الحديثِ من وجهٍ آخرَ حيثُ كان في الإسنادِ مستورٌ لم تُعْرَفْ أهليتُهُ ، وليس متّهماً كثيرَ الغَلَطِ [2] .
- والسلامةُ من الشذوذِ .
- والسلامةُ من العلةِ القادحةِ .

فما فقد فيه الاتّصالُ قسمٌ ، ويدخل تحتَهُ قسمان :

الأولُ : المنقطعُ ، الثاني : المرسلُ الذي لم ينجبرْ .

وقولُهُ : (**واثنين قسمٌ غيرُهُ**) ، أي : وما فقد فيه شرطٌ آخرُ مع الشرطِ المتقدّمِ ، قسمٌ آخرُ ويدخلُ تحتَهُ اثنا عَشَرَ قِسْمَاً ؛ لأنَّ فقدَ العدالةِ يَدْخُلُ تحتَهُ الضعيفُ والمجهولُ وهذه أقسامُهُ [3] .

الثالث : مرسلٌ في إسنادِهِ ضعيفٌ . الرابعُ : منقطعٌ فيه ضعيفٌ . الخامسُ : مرسلٌ فيه مجهولٌ . السادس : منقطعٌ فيه مجهولٌ . السابعُ : مرسلٌ فيه مغفّلٌ كثيرُ الخطأ ، وإنْ كانَ عدلاً . الثامنُ : منقطعٌ فيهِ مغفّلٌ كذلك . التاسعُ : مرسلٌ فيه مستورٌ ، ولم ينجبر بمجيئِهِ من وجهٍ آخرَ . العاشرُ : منقطعٌ فيه مستورٌ ، ولم يَجِئ من وجهٍ آخرَ . الحادي عشر : مرسلٌ شاذٌّ . الثاني عشر : منقطعٌ شاذٌ . الثالث عشر : مرسلٌ معلّلٌ . الرابعَ عشر : منقطعٌ معللٌ .

---

(١) تعقّب الإمام ابن حجر هذا ، فقال في النكت (١ / ٤٩٣) : « قلت : بل التعبير هنا باشتراط الضبط أولى » . قلنا : الحق مع ابن حجر كي يدخل في ذلك السلامة من قبول التلقين والسلامة من الاختلاط ، والسلامة من الوهم والنسيان .

(٢) تعقّبه الحافظ ابن حجر فقال في النكت (١/٤٩٣) : « وكذا إذا كان فيه ضعيفٌ بسبب سوءِ الحفظِ ، أو كانَ في الإسنادِ انقطاعٌ خفيفٌ أو خفيٌّ ، أو كانَ مرسلاً » .

(٣) بعد هذا في ع و ف جملة : « أي : ما فقد اثنين » .

وقولُهُ: (**وضموا سواهما فثالث**) ، أي : وضموا إلى فقدِ الشرطينِ المتقدمَين فقدَ شرطٍ ثالثٍ ، فهو قسمٌ ثالثٌ من أصلِ الأقسامِ. ويدخل تحتَهُ عشرَةُ أقسامٍ ، وهي هذه:

الخامس عشر : مرسلٌ شاذٌّ فيه عدلٌ مغفلٌ كثيرُ الخَطَأ [1] . السادسَ عشرَ : منقطعٌ شاذٌّ فيه مغفلٌ كذلك . السابعَ عشرَ : مرسلٌ معللٌ فيه ضعيفٌ . الثامنَ عشرَ : منقطعٌ معللٌ فيه ضعيفٌ . التاسعَ عشرَ : مرسلٌ معللٌ فيه مجهولٌ . العشرونَ : منقطعٌ معللٌ فيه مجهولٌ . الحادي والعشرون : مرسلٌ معللٌ فيه مغفلٌ كذلك . الثاني والعشرونَ : منقطعٌ معللٌ فيه مغفلٌ كذلك . الثالث والعشرون : مرسلٌ معللٌ فيه مستورٌ ولم ينجبر . الرابعُ والعشرون : منقطعٌ معللٌ فيه مستورٌ كذلك .

وقولُهُ: (**وهكذا**) ، أي: وهكذا فافعلْ إلى آخرِ الشروطِ ، فخذ ما فَقَدَ فيه الشرطَ الأولَ ، وهو الاتصالُ مع [2] شرطينِ آخرينِ ، غيرَ ما تقدم، وهما السلامةُ من الشذوذِ والعلةِ. ثم خذ ما فُقِدَ فيه شرطٌ آخرُ مضموماً إلى فَقْدِ هذهِ الشروطِ الثلاثةِ ، وهي هذه :

الخامسُ والعشرون : مرسلٌ شاذٌّ معللٌ . السادسُ والعشرون : منقطعٌ شاذٌّ معللٌ . السابع والعشرون : مرسلٌ شاذٌّ معللٌ فيه مغفلٌ كثيرُ الخطأ . الثامنُ والعشرون : منقطعٌ شاذٌّ معللٌ فيه مغفلٌ كذلك .

وقوله : (**وعُدْ لشرطٍ غيرَ مبدوٍّ**) ، أي : وَعُدْ فابدأ بما فُقِدَ فيه شرطٌ واحدٌ غيرَ ما بدأتَ به [3] أولاً ، وهو ثقةُ الرواةِ ، وتحتَهُ قسمانِ وهما :

التاسعُ والعشرون : ما في إسناده ضعيفٌ . الثلاثون : ما فيه مجهولٌ .

وقولُهُ : (**ثُمَّ زِدْ غيرَ الذي قدمتُهُ**) ، أي : ثم زِدْ على فَقْدِ عدالةِ الراوي فَقْدَ شرطٍ آخرَ غيرَ ما بدأتَ به ، وتحتهُ قسمان وهُما :

الحادي والثلاثون : ما فيه ضعيفٌ وعلّةٌ . الثاني والثلاثون : ما فيه مجهولٌ وعلةٌ .

---

(١) انظر: النكت الوفية (٩٤ / أ) .

(٢) في ع و ف : ((من)) .

(٣) في نسخة ص : ((فيه)) ، وكتب فوقها : ((به)) .

وقولُهُ: (**ثم على ذا فاحتذي**) ، أي: ثم احذُ على هذا الحذوِ . وأدخلتِ الياءُ في آخرِهِ ؛ لضرورةِ القافيةِ [1] ، والمرادُ فكمل [2] هذا العملُ الثاني الذي بدأتَ فيهِ بفَقْدِ الشرطِ المثنى به ، كما كَمَّلْتَ الأولَ، أي فَضُمَّ إلى فقدِ هذينِ الشرطين فقدَ شرطٍ ثالثٍ، ثم عُدْ فابدأْ بما فُقِدَ فيه شرطٌ آخرُ غيرُ المبدوِّ به ، والمثنى به . وهو سلامةُ الراوي من الغَفْلَةِ ثم زِدْ عليهِ وجودَ الشذوذِ أوِ العلَّةِ أو هما معاً . ثمَّ عُدْ فابدأْ بما فُقِدَ فيه الشرطُ الرابعُ ، وهو عدمُ مجيئه من وجهٍ آخرَ حيث كان في إسنادِهِ مستورٌ . ثم زِدْ عليهِ وجودَ العِلَّةِ . ثمَّ عُدْ فَابدَأْ بما فُقِدَ فيه الشرطُ الخامسُ ، وهو السلامةُ من الشذوذِ . ثم زدْ عليه وجودَ العلةِ معه ، ثم اخْتِمْ بفَقْدِ الشرطِ السادسِ .

ويدخلُ تحتَ ذلك أيضاً عشرةُ أقسامٍ ، وهي : الثالثُ والثلاثونَ : شاذٌّ معلّلٌ فيه عدلٌ مغفلٌ كثيرُ الخطأ . الرابعُ والثلاثونَ : ما فيه مغفلٌ كثير الخطأ . الخامسُ والثلاثون : شاذٌّ فيهِ مغفلٌ كذلك. السادسُ والثلاثون: معللٌ فيه مغفلٌ كذلك. السابعُ والثلاثون: شاذٌّ معللٌ فيه مغفلٌ كذلك. الثامنُ والثلاثونَ: ما في إسنادِهِ مستورٌ لم تُعْرفْ أهليتُهُ، ولم يُرو [3] من وجهٍ آخرَ. التاسعُ والثلاثون: معللٌ فيه مستورٌ كذلك . الأربعون : الشاذُّ . الحادي والأربعون : الشاذُّ المعلل . الثاني والأربعون : المعللُ . فهذه أقسامُ الضعيفِ باعتبارِ الانفرادِ ، والاجتماع . وقد تركتُ من الأقسامِ التي يظنُّ انقسامُهُ إليها بحسَبِ اجتماعِ الأوصافِ عدّةُ أقسامٍ ، وهي : اجتماعُ الشذوذِ ، ووجودُ ضعيفٍ أو مجهولٍ أو مستورٍ في سندِهِ ؛ لأنَّه لا يمكنُ اجتماعُ ذلك على الصَّحِيْحِ ؛ لأنَّ الشّذوذَ تفردُ الثقةِ [4] فلا يمكنُ وصفُ ما فيه راوٍ ضعيفٌ، أو مجهولٌ أو مستورٌ بأنَّهُ شاذٌّ [5]، واللهُ أعلمُ .

---

(١) قال البقاعي في النكت الوفية (٩٤ / أ) : « ليس كذلك ؛ فإن هذه الياء ليست لام الفعل التي تذهب من آخر الأمر ، بل هي ياء الإطلاق » .

(٢) في نسخة ص : « كمل » .

(٣) في ع و ف : « يرد » ، وما أثبتناه من جميع النسخ الخطية .

(٤) هذا قيدٌ قاصرٌ ؛ فالشذوذ ، هو : تفرد الثقة مع مخالفته لمن هو أوثق منه عدداً أو حفظاً ، ولعل هذا هو مراد الحافظ العراقي ، فمثل هذا لا يخفى عليه .

(٥) لكن النّقاد من المحدّثين يطلقون أحياناً لفظة : (شاذّ) على ما في سنده ضعيف أو مجهول أو مستور .

ومن أقسامِ الضعيفِ ما لَهُ لقبٌ خاصٌّ كالمُضطَرِبِ ، والمَقْلـــوبِ ، والمَوضـــوعِ ، والمُنْكَرِ ، وهو بمعنى الشاذِّ كما سيأتي .

٩٤. وَعَدَّهُ (البُسْـتِيُّ) فِيمـا أوْعَـى لِتِسْـعَةٍ وَأرْبَعِيْـنَ نَوْعَـا [١]

أي : عَدَّ أبو حاتِم محمّدُ بنُ حبّانَ البستيُّ أنواعَ الضعيفِ تسعةً وأربعينَ نوعـاً [٢].

وقولُهُ [٣] : (أوعَى) ، أي : جمعَ ، حكاه صاحبُ " المشارقِ ". ويقال : وَعَى العلـمَ ، وأوعاه : حَفِظَهُ وجمعَهُ [٤] .

المَـرْفُـوْعُ [٥]

٩٥. وَسَمِّ مَرْفُوْعـاً مُضَافـاً لِلنَّبِـيْ وَاشتَرَطَ (الخَطِيْبُ) رَفْعَ الصَّـاحِبِ

٩٦. وَمَنْ يُقَابِلْـهُ بِـذي الإرْسَـالِ فَقَـدْ عَنَـى بِـذَاكَ ذَا اتِّصَـالِ

---

(١) للبقاعي تعليق لطيف حول تركيب هذا البيت راجعه في نكته (٩٤ / ب) .

(٢) هذه الأقسام لم نقف عليها ، و لم يقف عليها من قبلنا الحافظ ابن حجر كما ذكر في النكـت (١ / ٤٩٢) ، بل أشار إلى عدم وجود هذه التقسيمات أصلاً ؛ إذ غمز من عزاها إلى مقدمة المجروحـين – وهـو الزركشي في نكته ١ / ٣٩١ –، وبرجوعنا إلى المجروحين (١ / ٦٢ – ٨٨) وجدناه ذكر عشرين نوعـاً حسب – هي في حقيقتها الأسباب الموجبة لضعف الرواة – ، صدّرها بقوله : « فأما الجرح في الضعفـاء فهو على عشرين نوعاً ، يجب على كل مُنتَحِلٍ للسنن طالب لها باحث عنها أن يعرفها » .

(٣) بعد هذا في ع و ف كلمة : « فيما » .

(٤) راجع : اللسان (١٥ / ٣٩٦) .

(٥) انظر في المرفوع : الكفاية : ٥٨ ، والتمهيد (١/ ٢٥) ، وعلوم الحديث : ٤١ ، إرشاد طلاب الحقـائق (١/١٥٧) ، والتقريب : ٥٠ – ٥١ ، والاقتراح: ١٩٥ ، والمنهل الروي : ٤٠ ، والخلاصـة : ٤٦ ، والموقظة : ٤١ ، واختصار علوم الحديث : ٤٥ ، ومحاسن الاصطلاح : ١٢٢ ، والتقييد والإيضـاح : ٦٥ ، والنكت على ابن الصلاح (١ / ٥١١) ، ونزهة النظر : ١٤٠ ، والمختصـر : ١١٩ ، وفتـح المغيث (١/٩٨) ، وألفية السيوطي : ٢١ ، وتوضيح الأفكار (١/ ٢٥٤) ، وظفر الأمـاني : ٢٢٧ ، وقواعد التحديث : ١٢٣ .

اختلفَ [1] في حدِّ الحديثِ المرفوعِ، فالمشهورُ أنَّهُ: ما أُضيف إلى النبي ﷺ قولاً لـه، أو فعلاً سواءٌ أضافَهُ إليه صحابيٌّ أو تابعيٌّ ، أو مَنْ بعدَهما ، سواءٌ اتّصلَ إسنادُهُ أم لا .

فعلى هذا يدخلُ فيه المتصلُ والمرسلُ والمنقطعُ والمعضلُ. وقال الخطيبُ [2]: هو ما أخبرَ فيه الصحابيُّ عن قولِ الرسولِ ﷺ ، أو فعلِهِ [3] . فعلى هذا لا تدخلُ فيه مراسيلُ التابعينَ ومَنْ بعدَهُم . قال ابنُ الصلاحِ : « ومَنْ جَعَلَ من أهلِ الحديثِ المرفوعَ في مُقَابَلَةِ المُرْسَلِ ، فقد عَنَى بالمرفوعِ المتصلَ » [4] .

المُسْنَدُ [5]

٩٧. وَالمُسْنَدُ المَرْفُوْعُ أوْ مَا قَدْ وُصِلْ لَوْ مَعَ وَقْفٍ وَهوَ في هَذَا يَقِلْ

٩٨. وَالثالِثُ الرَّفْعُ مَعَ الوَصْلِ مَعَا شَرْطٌ بِهِ (الحَاكِمُ) فِيهِ قَطَعَا

أُختُلِفَ في حَدِّ الحديثِ المسنَدِ على ثلاثةِ أقوالٍ :

---

(١) في ع و ف: « أي اختلف » ، وحذفناها لعدم ورودها في شيء من النسخ الخطية .

(٢) هو الحافظ الكبير أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي ، قال فيه ابن نقطة : « ولا شبهة عند كلّ لبيب أنّ المتأخّرين من أصحاب الحديث عيال على أبي بكر الخطيب » . (التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد : ١٥٤) .

(٣) الكفاية : (٥٨ ت ، ٢١ هـ) ، قد تعقّب الحافظ ابن حجر في النكت على ابن الصلاح (١/٥١١) ، فقال : « والحق خلاف ذلك ، بل الرفع كما قررناه إنّما ينظر فيه إلى المتن دون الإسناد » .

(٤) علوم الحديث : ٤١ .

(٥) انظر في المُسند : معرفة علوم الحديث : ١٧ ، والكفاية : ٥٨ ، والجامع لأخلاق الراوي (٢ / ١٨٩) ، والتمهيد (١ / ٢١) ، وجامع الأصول (١ / ١٠٧) ، وعلوم الحديث : ٣٩ ، وإرشاد طلاب الحقائق (١ / ١٥٤ – ١٥٦) ، والتقريب : ٤٩ – ٥٠ ، والاقتراح : ١٩٦ ، والمنهل الروي : ٣٩ ، والخلاصة : ٤٥ والموقظة : ٤٢ ، واختصار علوم الحديث : ٤٤ ، والتذكرة : ١٤ ، ومحاسن الاصطلاح : ١١٩ ، والتقييد والإيضاح : ٦٤ ، ونزهة النظر : ١٥٤ ، والنكت على ابن الصلاح (١ / ٥٠٥) ، والمختصر : ١١٨ ، وفتح المغيث (١ / ٩٩) ، وألفية السيوطي : ٢١ ، وتوضيح الأفكار (١ / ٢٥٨) ، وظفر الأماني : ٢٢٥ ، وقواعد التحديث : ١٢٣ .

فقالَ أبو عمرَ بنُ عبدِ البرِّ [1] في " التمهيد " : هو ما رُفع إلى النبيِّ ﷺ خاصّةً - قال - : وقد يكونُ متّصلاً مثلُ : مالكٍ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عن رسولِ اللهِ ﷺ [2] . وقد يكونُ منقطعاً ، مثلُ : مالكٍ ، عن الزهريِّ ، عن ابنِ عبّاسٍ ، عن رسولِ اللهِ ﷺ . قال : فهذا مسندٌ [3] ؛ لأنَّهُ قَدْ أُسندَ إلى رسولِ اللهِ ﷺ [4] ، وهو [5] منقطعٌ ، لأنَّ الزهريَّ لم يَسْمَعْ من ابنِ عبّاسٍ [6] . انتهى .

فعلى هذا يستوي المسندُ والمرفوعُ . وقالَ الخطيبُ: هو عندَ أهلِ الحديثِ: الذي اتّصلَ إسنادُهُ من راويهِ إلى منتهاهُ[7]. قالَ ابنُ الصلاحِ: وأكثرُ ما يستعملُ ذلك فيما جاءَ عن رسولِ اللهِ ﷺ دونَ ما جاءَ عن الصحابةِ وغيرهم[8].وكذا قال ابنُ الصَّبَّاغِ في"العُدَّة" المسندُ: ما اتصلَ إسنادُهُ. فعلى هذا يَدخُلُ فيه المرفوعُ والموقوفُ. ومقتضى كلامِ الخطيبِ أنَّهُ يدخلُ فيه ما اتصلَ إسنادهُ إلى قائِلِهِ مَنْ كان، فيدخلُ فيه المقطوعُ، وهو قولُ التابعيِّ ، وكذا قولُ مَنْ بعدَ التابعينَ ، وكلامُ أهلِ الحديثِ يأباهُ. وقولُهُ: **أو** ، هي لتنويعِ الخلافِ ، يدلُّ عليه قولُهُ بَعدُ: (**والثالثُ**) ، وهو أنَّ المسندَ لا يقعُ إلا على ما رُفِعَ إلى النبيِّ ﷺ بإسنادٍ متصلٍ ، وبه جزمَ الحاكمُ أبو عبدِ اللهِ النَّيْسابوريُّ في " علومِ الحديثِ " [9] ،

---

(١) هو الحافظ الكبير الإمام أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي صاحب المؤلفات النافعة، توفّي سنة (٤٦٣ هـ). (تذكرة الحفاظ ١١٢٨/٣، وفيات الأعيان ٣٤٨/٢).

(٢) بعد هذا في نسخة ق كلمة : ((قال)) ، وضبب عليها ناسخها .

(٣) في التمهيد : ((فهذا وما كان مثله مسند)) .

(٤) بعد هذا في التمهيد جملة : ((ورفع إليه)) .

(٥) بعد هذا في التمهيد جملة : ((مع ذلك)) .

(٦) التمهيد (١ / ٢١ - ٢٣) ، وقد تصرّف المصنف في النص كثيراً .

(٧) الكفاية : (٥٨ ت ، ٢١ هـ) بتصرف .

(٨) علوم الحديث : ٣٩ .

(٩) معرفة علوم الحديث : ١٧ - ١٨ .

وحكاهُ ابنُ عبدِ البرِّ [1] قولاً لبعضِ أهل الحديثِ [2] .

المُتَّصِلُ وَالمَوصُولُ [3]

٩٩. وَإنْ تَصِلْ بِسَنَدٍ مَنْقُولاَ فَسَمِّهِ مُتَّصِلاً مَوْصُولا [4]

١٠٠. سَوَاءٌ المَوْقُوفُ وَالمَرْفُوعُ وَلَمْ يَرَوْا أنْ يَدْخُلَ المَقْطُوعُ

المتّصلُ والموصولُ [5] : هو ما اتّصلَ إسنادُهُ إلى النبيِّ ﷺ ، أو إلى واحدٍ مِنَ الصحابةِ حيثُ كان ذلكَ موقوفاً عليهِ . وأما أقوالُ التابعينَ إذا اتصلتِ الأسانيدُ إليهم ،

---

(١) جاءت في حاشية نسخة ق تعليقة لأحدهم ، نصّها : « والمُحِبّ الطبري في المعتصَر من الملخّص من كتاب ابن الصلاح ، وهو ظاهر كلام الاقتراح » . وانظر: الاقتراح : ١٩٦ .

(٢) التمهيد ١ / ٢١ – ٢٣ .

قلنا : وهذا هو الذي رجّحه الحافظ ابن حجر ، فقد قال في النكت (١ / ٥٠٧) : « والذي يظهر لي بالاستقراء من كلام أئمة الحديث وتصرفهم أنّ المسند عندهم ما أضافه من سمع النبي ﷺ إليه بسند ظاهره الاتصال » . وقد سبقه ابن دقيق العيد في الاقتراح : ١٩٦ إذ قال : « المسند : وهو ما اتصل سنده إلى ذكر النبي ﷺ » . وقال السيوطي : « وهو الأصح » . (التدريب ١ / ١٨٢ – ١٨٣) .

(٣) انظر في المُتَصل والموصول :

التمهيد (١/٢٣) ، وعلوم الحديث : ٤٠ ، وإرشاد طلاب الحقائق (١/١٥٦) ، والتقريب : ٥٠ ، والاقتراح: ١٩٥ ، والمنهل الروي : ٤٠ ، والخلاصة: ٤٦ ، والموقظة: ٤٢ ، واختصار علوم الحديث: ٤٥ ، والتذكرة : ١٥ ، ومحاسن الاصطلاح : ١٢١ ، والتقييد والإيضاح : ٦٥ ، ونزهة النظر : ٨٣ ، والنكت على كتاب ابن الصلاح (١ / ٥١٠) ، والمختصر : ١١٩ ، وفتح المغيث (١ / ١٠٢) ، وألفية السيوطي : ٢٤ ، وتوضيح الأفكار (١ / ٢٦٠) ، وظفر الأماني : ٢٢٦ ، وقواعد التحديث : ١٢٣ .

(٤) مراده : وموصولاً ، يعني أنهما اسمان لشيءٍ واحد ، مترادفان ، لكن النظم ضاق عن إثبات واو العطف . أفاده البقاعي . النكت الوفية (٩٧ / أ) .

(٥) قال الحافظ ابن حجر في النكت على كتاب ابن الصلاح (١/٥١٠) : « ويقال له : المؤتصل – بالفك والهمز – وهي عبارة الشافعي في " الأم " في مواضع . وقال ابن الحاجب في التصريف له : هي لغة الشافعي » .

قلنا : انظر في إطلاق الشافعي: " الأم " (٤/١٤١ و٦/١٠٣ و١٠٤)، والرسالة: ٤٦٤ فقرة (١٢٧٥).

فلا يسمّونها متصلةً . وهذا معنى قولِهِ : (**ولَمْ يَرَوْا أنْ يدخُلَ المقطـــوعُ**) ، وإنِ اتصـــلَ السندُ إلى قائلِهِ . قالَ ابنُ الصلاحِ : ومطلقُهُ ، أي : المتصـــلِ ، يقـــعُ علـــى المرفـــوعِ والموقوفِ [1] . قلتُ : وإنّما يَمتنعُ اسمُ المتصلِ في المقطوعِ في حالةِ الإطلاقِ . أما مـــع التقييدِ فجائزٌ واقعٌ في كلامِهِم ، كقولِهِم : هذا متصلٌ إلى سعيدِ بـــنِ المسـيِّبِ ، أو إلى الزهريِّ ، أو إلى مالكٍ ونحو ذلك .

المَـــوْقُـــوْفُ [2]

١٠١. وَسَمِّ بالمَوْقُوْفِ مَـــا قَصَرْتَـــهُ بِصَاحِبٍ وَصَلْـــتَ أوْ قَطَعْتَـــهُ

١٠٢. وَبَعضُ أهْلِ الفِقْهِ سَمَّاهُ الأثَـــرْ وَإنْ تَقِفْ بِغَيرِه [3] قَيِّـــدْ تَـــبَرّْ

أي : والموقوفُ ما قصرْتَهُ بواحدٍ من الصحابةِ قولاً له ، أو فعلاً ، أو نحوَهُمـــا [4] . ولم تتجاوز به إلى النبيِّ ﷺ سواءٌ اتصلَ إسنادهُ إليه ، أو لم يتصلْ . وقـــال أبـــو القاســـمِ الفُوْرانيُّ [5] من الخُراسانيينَ : « الفُقهاءُ يقولون : الأثرُ ما يُروى عن الصَّحابةِ » [6] .

---

(١) علوم الحديث : ٤٠ .

(٢) انظر في الموقوف :
معرفة علوم الحديث : ١٩ ، والكفاية : ٥٨ ، والتمهيد (١/٢٥) ، وعلوم الحديث : ٤١ ، والإرشـــاد (١/١٥٨) ، والتقريب : ٥١–٥٣ ، والاقتراح : ١٩٤ ، والمنهل الروي : ٤٠ ، والخلاصـــة : ٦٤ ، والموقظة : ٤١ ، واختصار علوم الحديث : ٤٥ ، والتذكرة : ١٥ ، ومحاســـن الاصطـــلاح : ١٢٣ ، والتقييد والإيضاح : ٦٦ ، ونزهة النظر : ١٥٤ ، والمختصر : ١٤٥ ، وفتح المغيث ١/١٠٣ ، وألفيـــة السيوطي: ٢١–٢٣ ، وتوضيح الأفكار ١/٢٦١ ، وظفر الأماني : ٣٢٥ ، وقواعد التحديث: ١٣٠.

(٣) هكذا في جميع النسخ الخطية من شرح الألفية ومتنها ، وفي نسخة ق : « بتابع » ، وأشـــار الناســـخ في الحاشية إلى أن في بعض النسخ : « بغيره » .

(٤) حدّ الحاكم الموقوف بقوله : « أن يروى الحديث إلى الصحابي من غير إرسال ولا إعضال » . (معرفـــة علوم الحديث : ١٩) . وقد انتقده الحافظ ابن حجر في النكت (١ / ٥١٢) بقوله : « شرط الحـــاكم في الموقوف أن يكون إسناده غير منقطع إلى الصحابي ، وهو شرط لم يوافقه عليه أحد » .

(٥) هو أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن فوران الفـــوراني (ت ٤٦١ هـ) . (تهذيـــب الأسمـــاء واللغات ٢ / ٢٨٠ ، وشذرات الذهب ٣ / ٣٠٩) .

(٦) حكاه عنه ابن الصلاح في علوم الحديث : ٤٢ بلاغاً ، والنصّ عند ابن الصلاح : (الخبر :ما يروى عـــن النبي ﷺ والأثر: ما يروى عن الصحابة –رضي الله عنهم –)

وقولُهُ : (**وإن تَقِفْ بغيره قيّدْ تبرِ**) ، أي : وإن استعملتَ الموقوفَ فيما جاءَ عن التابعينَ فمَنْ بعدَهُم ، فقيِّدْهُ بهم . فَقُلْ : موقوفٌ على عطاءٍ [1] ، أو على طاوُسٍ ، أو وقفهُ فلانٌ على مجاهدٍ ، ونحوَ ذلكَ . وفي كلامِ ابنِ الصلاحِ أنَّ التقييدَ لا يتقيدُ بالتابعيِّ ، فإنَّهُ قال : وقد يستعملُ مقيّداً في غير الصحابيِّ [2] . فعلى هذا يُقالُ موقوفٌ على مالكٍ ، على الثوريِّ ، على الأوزاعيِّ ، على الشافعيِّ ، ونحو ذلك .

المَقْطُوْعُ [3]

١٠٣. وَسَمِّ بِالمَقْطُوْعِ قَوْلَ التَّابِعِي وَفِعْلَهُ ، وَقَدْ رَأى (للشَّافِعِي)

١٠٤. تَعْبِيرَهُ بِهِ عَنِ المُنقطِعِ قُلْتُ: وَعَكسُهُ اصطِلاحُ (البَردَعِي)[4]

---

(١) جاءت في حاشية نسخة ق تعليقةٌ لأحدهم ، نصّها : « ذكر النووي في تقريبه عن المحدّثين أنّ ذلك كلّه يسمّى أثراً ، وفي كفاية الخطيب من حديث جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جدّه ، مرفوعاً : ما جاء عن الله فهو فريضة ، وما جاء عنّي فهو حتم كالفريضة ، وما جاء عن أتباعهم فهو أثر ، وما جاء عن دونهم فهو بدعة » . انظر: (التقريب : ٥١ ، والجامع للأخلاق الراوي ٢ / ١٩١) ، وما ذكره الخطيب لا يصح فإسناده مسلسل بالوضاعين . وانظر : تعليق محقق المقنع (١ / ١١٥) .

(٢) علوم الحديث : ٤٢ .

(٣) انظر في المقطوع :

الجامع لأخلاق الراوي ١/١٩١ ، وعلوم الحديث : ٤٢ ، والإرشاد (١/١٦٦) ، والتقريب : ٥٣ ، والاقتراح : ١٩٤ ، والمنهل الروي : ٤٢ ، والخلاصة : ٦٥ ، واختصار علوم الحديث : ٤٦ ، والتذكرة : ١٥ ، ومحاسن الاصطلاح : ١٢٥ ، والتقييد والإيضاح : ٦٦ ، ونزهة النظر : ١٥٤ والنكت على ابن الصلاح (٢ / ٥١٤) ، والمختصر : ١٣١ ، وفتح المغيث ١/١٠٥ ، وألفية السيوطي : ٢١–٢٣ ، وتوضيح الأفكار ١/٢٤٩ ، وظفر الأماني: ٣٤٢ ، وقواعد التحديث: ١٣٠.

(٤) هكذا في أ و ب من نسخ الْمَتْن والنفائس وفتح المغيث والنسخ المطبوعة والمتن الممزوج مَعَ ن و س في الشرح وفتح الباقي ، وعزاه للأكثر (البردعي) بالدال المهملة ، وفي جـ و : و ق والمتن الممزوج مَعَ س و ن في الشرح وشرح السيوطي (البرذعي) بالذال المعجمة ، ومثله في مصادر ترجمته . تاريخ بغداد ٥ / ١٩٤ ، وتذكرة الحفاظ ٢/٧٤٦ ، والسير ١٤/١٢٢ ، وشذرات الذهب ٢/٢٣٤ ، وانظر : الأنساب ١/٣٢٧ و ٣٣٠ ، ومعجم البلدان ١/٣٧٩ ، وتاج العروس ٢٠/٣١٤ – ٣١٥ .

قَالَ الخَطيبُ في كتابِ " الجامعِ بين آدابِ الراوي والسامعِ " [1] : من الحديثِ : المقطوعُ. — وقال أيضاً -: المقاطعُ ، هي الموقوفاتُ على التابعينَ [2]. قال ابنُ الصلاحِ: ويقالُ في جمعِهِ المقاطيعُ ، والمقاطعُ [3] . وقولُهُ: (**وقد رَأى**) أي: ابنُ الصلاحِ ، فقالَ: وقد وجَدْتُ التعبيرَ بالمقطوعِ عن المنقطعِ في كلامِ الإمامِ [4] الشافعيِّ ، وأبي القاسمِ الطبرانيِّ ، وغيرِهما [5]. انتهى. ووجدْتُهُ أيضاً في كلامِ أبي بكرٍ الحميديِّ، وأبي الحَسَنِ [6] الدارقطنيِّ . وقولُهُ : (**وعكسُهُ اصطلاحُ البرذعي**) ، وهو أنَّ الحافظَ أبا بكرٍ أحمدَ بنَ هارونَ البَرْدِيجيَّ البَرْذعيَّ [7]، جعلَ المنقطعَ هو قولُ التابعيِّ. قال ذلك في جزءٍ له لطيفٍ. وقد [8] ذكرَ ابنُ الصلاحِ هذا القولَ في آخرِ كلامِهِ على المنقطعِ [9] أنَّ الخطيبَ حكاهُ عن بعضِ أهلِ العلمِ ، واستبعدَهُ ابنُ الصلاح . وأتيتُ هنا بـ (**قلتُ**) : لأنَّ تعيينَ

---

(١) الجامع لأخلاق الراوي (٢ / ١٨٨ عقيب ١٥٧١) .

(٢) الجامع لأخلاق الراوي (٢ / ١٩١ عقيب ١٥٧٧) .

(٣) علوم الحديث : ٤٢ . وانظر: الصحاح ١٢٦٧/٣ ، ولسان العرب ٢٧٧/٨ ، وتاج العروس ٤٧٣/٥ (قطع) ، وقال ابن حجر: « يعني : كالمسانيد والمساند . والمنقول عن جمهور البصريين من النحاة إثبات الياء جزماً ، وعن الكوفيين والجرمي من البصريين تجويز إسقاطها ، واختاره ابن مالك » . النكت ٥١٤/١ .

(٤) لم ترد في نسخة ص ، وما أثبتناه من بقية النسخ الخطية ، والنسخ المطبوعة ، وهو الموافق لما في علوم الحديث : ٤٣ .

(٥) علوم الحديث : ٤٣ .

(٦) في ع و ف : « وأبي الحسين » ، وهو تحريف ، صوابه : « أبي الحسن » كذا في جميع النسخ الخطية ، وهو الذي عليه العلماء والمترجمين له . (تاريخ بغداد ١٢ / ٣٤ ، وسير أعلام النبلاء ١٦ / ٤٤٩ ، والنجوم الزاهرة ٤ / ١٧٢) .

(٧) هو الإمام الحافظ الثبت أبو بكر أحمد بن هارون بن روح البرديجي البرذعي، نزيل بغداد، قال الدارقطني: ثقة جبل ، وقال الحاكم: لا يعرف إماماً من أئمة عصره ، إلا وله عليه انتخاب ، توفّي سنة (٣٠١ هـ). تاريخ بغداد ١٩٤/٥ ، العبر ١١٨/٢ ، شذرات الذهب ٢٣٤/٢ ، وسير أعلام النبلاء ١٢٢/١٤ .

(٨) في ع و ف : « وكذا » ، وما أثبتناه من جميع النسخ الخطية .

(٩) علوم الحديث : ٥٣ .

القائلِ لها من الزوائدِ على ابنِ الصلاحِ ، وإن كانت المسألةُ في مَوضعٍ آخرَ من كتابِهِ غيرَ معزوةٍ إلى قائِلِها [1] .

فُـرُوْعٌ

١٠٥. قَوْلُ الصَّحَابِيِّ (مِنَ السُّـنَّةِ) أوْ نَحْوُ (أُمِرْنَا) حُكْمُهُ الرَّفْـعُ ، وَلَـوْ

١٠٦. بَعـدَ النَّبِـيِّ قالَـهُ بِـأَعْصُرِ عَلى الصَّحِيْحِ ، وَهْوَ قَـوْلُ الأكْـثَرِ

قولُ الصحابيِّ : « من السنةِ كذا » [2] ، كقولِ عليٍّ رضي الله عنه : « من السُّنَّةِ وَضْعُ الكفِّ على الكفِّ في الصلاةِ ، تحتَ السُّرَّةِ » . رواهُ أبو داودَ [3] في روايةِ ابنِ داسةَ [4] ، وابنِ الاعرابيِّ [5] . قالَ ابنُ الصَلاحِ : فالأصحُّ [6] أنَّهُ مسندٌ مرفوعٌ ؛ لأنَّ الظاهرَ أنَّهُ لا يريدُ بِهِ

---

(١) قال الخطيب البغدادي: « إن الفائدة في كتابة المقاطيع ليتخير المجتهد من أقوالهم ولا يخرج عن جملتهم ». (نقله ابن حجر في نكته على ابن الصلاح ٢ / ٥١٤) .

(٢) هنا فائدة نقلها البقاعي في نكته (٩٨ / أ – ب) .

(٣) سنن أبي داود (١ / ٢٠١ رقم ٧٥٦) ، ورواه أيضاً : عبد الله بن أحمد في زوائده على مسند أبيه (١/١١٠ رقم ٨٧٥) ، والدارقطني في سننه (٢٨٦/١) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٣١/٢) ، كلهم من طريق عبد الرحمن بن إسحاق ، عن زياد بن زيد ، عن أبي جُحيفة ، عن علي .
قلنا : هذا إسناد ضعيف ؛ عبد الرحمن بن إسحاق الكوفي ، قال أبو حاتم : منكر الحديث ، وقال ابن مَعين : ليس بشيء (ينظر : سنن أبي داود ٢٠١/١ عقيب ٧٥٦) ، والعلل ومعرفة الرجال (رواية المروذي) : ٢١٤ (٤٠٥) ، وديوان الضعفاء والمتروكين (٢ / ٩١) ، والكاشف (١ / ٦٢٠) ، والمغني (٣٧٥/٢٠) ونصب الراية (١ / ٣١٤) ، والتقريب (١ / ٤٧٢ الترجمة ٣٧٩٩) ، وشيخه زياد بن زيد ، هو : السُّوَائيُّ الأعْسَم : مجهول لا يعرف بحال (ينظر : ديوان الضعفاء والمتروكين ٣٠٨/١ ، والكاشف ١ / ٤١٠ ، وميزان الاعتدال ٢ / ٨٩ والتقريب ١ / ٣٦٨ الترجمة ٢٠٧٨) .

(٤) هو أحد رواة سنن أبي داود ، وانظر تفصيل الروايات في آخر عون المعبود (٤ / ٥٤٧ الطبعة الهندية) .

(٥) هو أحد رواة سنن أبي داود وهو الإمام الحافظ أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري ، مات سنة (٣٤٠ هـ) (تذكرة الحفاظ ٣ / ٨٥٢ ، طبقات الحفاظ : ٣٥٣ ، شذرات الذهب ٢ / ٣٥٤) .

(٦) في نسخة ص : « والأصح » ، وما أثبتناه من بقية النسخ الخطية ، وكذا في المطبوعة وهو الموافق لما في علوم الحديث : ٤٥ .

إلا سُنَّةَ رسولِ الله ﷺ ، وما يجبُ اتباعُهُ [1]. قالَ ابنُ الصَّبَّاغ في " العُدَّة " : وحُكِيَ عن أبي بكرٍ الصَّيْرفيِّ ، وأبي الحَسَنِ الكَرْخيِّ وغيرِهما أنّهم قالوا : يحتملُ أنْ يُريدَ به سنةَ غير النبيِّ ﷺ ، فلا يحملُ على سنتهِ [2] . انتهى .

وقولُ الصحابيِّ : أُمِرْنا بكذا ، أو نُهينا عن كذا ، كقولِ أُمِّ عَطيّةَ: أمِرنا أن نُخرِجَ في العِيدَيْنِ العَوَاتِقَ ، وذَوَاتِ الخُدُورِ ، وأُمِرَ الحُيَّضُ أنْ يعتزِلْنَ مُصَلَّى المُسلِمِينَ [3] .

---

(١) حكاه ابن الصلاح في علوم الحديث : ٤٥ ، وصحّحه

قلنا : ما صحّحه ابن الصلاح هو الصواب ، فقد نقل الحاكم في المستدرك (١ / ٣٥٨) : الإجماع على ذلك ، وقال : « وقد أجمعوا على أنّ قول الصحابي (سنة) : حديث مسند » . وقال البيهقي : « لا خلاف بين أهل النقل أنّ الصحابي ﷺ إذا قال : أمرنا ، أو نهينا ، أو من السنة كذا ، أنّه يكون حديثاً مسنداً » . (ينظر : النكت ٢ / ٥٢٢ – ٥٢٣ ، النكت الوفية ٩٩ / أ) .

(٢) وهو قول كثير من العلماء : كأبي بكر الإسماعيلي من الشافعية ، والرازي من الحنفية وابن حزم والغزالي وجماعة من الأصوليين ، وأكثر مالكية بغداد ، وحكاه إمام الحرمين عن المحقّقين ، وذكر الزركشي أنّه قول إمام الحرمين ، بل حكى ابن فورك وسليم الرازي وابن القطّان والصيدلاني : أنّه الجديد من مذهب الشافعي ، وكذا نسبه المازري إلى أحد قولي الشافعي . ينظر : البرهان ١ / ٦٤٩ ، والمنخول : ٢٧٨ ، والتبصرة في أصول الفقه : ٣٣١ ، وإحكام الأحكام ٢ / ٨٧ ، والإبهاج ٢ / ٣٢٨ – ٣٢٩ ، والبحر المحيط ٤ / ٣٧٥) .

(٣) أخرجه الحميدي (٣٦١ ، ٣٦٢) ، وأحمد (٥ / ٨٤) ، والدارمي (١٦١٧) ، والبخاري (١/٨٨ حديث ٣٢٤ و ٢ / ٢٥ حديث ٩٧١ و ٢٦ حديث ٩٧٤ و ٢٧ حديث ٩٨٠ و ١٩٦ حديث ١٦٥٢) ، وأبو داود (١١٣٧ – ١١٣٨) ، وابن ماجه (١٣٠٧) ، والترمذي (٥٤٠) ، والنسائي (١/١٩٣- ١٩٤ و ٣/١٨٠) ، وابن خزيمة (١٤٦٦ و ١٤٦٧) من طرق ، عن حفصة بنت سيرين ، عن أم عطية ، ومنهم من رواه مطولاً .

وأخرجه أحمد (٥ / ٨٥) ، والبخاري (١ / ٩٩ حديث ٣٥٦ و ٢ / ٢٦ حديث ٩٧٤ و ٢٨ حديث ٩٨١) ، ومسلم (٣ / ٢٠ حديث ٨٩٠) ، وأبو داود (١١٣٦ و ١١٣٧) ، وابن ماجه (١٣٠٨) ، والترمذي (٥٣٩) ، والنسائي (٣ / ١٨٠) ، وابن خزيمة (١٤٦٧) من طرق عن محمد بن سيرين ، عن أم عطية ، والروايات مطولة ومختصرة .

وكقولها أيضاً : نُهينا عن اتِّباعِ الجنائزِ ، ولم يُعْزَمْ علينا [1] وكلاهما في الصحيح ، هو من نوعِ المرفوعِ والمسندِ عند أصحابِ الحديثِ ، وهو الصحيحُ ، وقولُ أكثرِ أهلِ العلمِ ، قاله ابنُ الصلاح [2] . قال : لأنَّ مطلقَ ذلك ينصرفُ بظاهرِهِ إلى من إليهِ الأمرُ والنهي وهو رسول الله ﷺ . — قال — : وخالفَ في ذلك فريقٌ ، منهم : أبو بكرٍ الإسماعيليُّ [3] . قلتُ : وجزَم بهِ أبو بكرٍ الصَّيْرفيُّ في " الدلائل " [4] . قال ابنُ الصلاحِ : وكذلك قولُ أنسٍ : أُمِرَ بلالٌ أنْ يَشْفعَ الأَذانَ ويُوترَ الإقامةَ [5] . قال : ولا فَرْقَ بينَ أنْ يقولَ ذلك في زمنِ رسول الله ﷺ ، أو بعدَهُ [6] . انتهى . أما إذا صَرَّحَ الصحابيُّ بالآمر ، كقوله : أمَرَنا رسولُ الله ﷺ ، فلا [7] أعلمُ فيه خلافاً ، إلا ما حكاهُ ابنُ الصَّبَّاغِ في " العُدَّة " عن داودَ وبعضِ المتكلّمينَ أنَّهُ لا يكونُ ذلك حُجَّةً ، حتى يُنقلَ لنا لفظُهُ . وهذا ضعيفٌ مردودٌ ،

---

(١) أخرجه البخاري (٢/٩٩ حديث ١٢٧٨) ، ومسلم (٣/٤٧ حديث ٩٣٨) ، وأبو داود (٣١٦٧) ، وابن ماجه (١٥٧٧) من طريق حفصة بنت سيرين ، عن أم عطية .

وأخرجه أحمد ٦/٤٠٨ ، ومسلم (٣ / ٤٧ حديث ٩٣٨) من طريق محمد بن سيرين ، عن أم عطية.

(٢) ونسبه إليهم أيضاً : الخطيب البغدادي في الكفاية: (٥٩٢ ت ، ٤٢١ هـ)، والنووي في المجموع ١/٥٩ ، والآمدي في الإحكام ٢/٨٧ ، والإسنوي في نهاية السول ٣/١٨٧ ، والسبكي في الإبهاج ٢/٣٢٩ .

(٣) علوم الحديث : ٤٥ ، والشطر الأول من كلام ابن الصلاح مؤخر عن الثاني .

(٤) انظر: النكت الوفية (٩٩ / ب) .

(٥) أخرجه الطيالسي (٢٠٩٥) ، وعبد الرزاق (١٧٩٤) ، وابن أبي شيبة (١ / ٢٠٥) ، وأحمد ٣/١٠٣ و ١٨٩) ، والدارمي (١١٩٦ و ١١٩٧) ، والبخاري (١ / ١٥٧ حديث ٦٠٣ و ١/١٥٨ حديث ٦٠٦) ، ومسلم (٢ / ٢ حديث ٣٧٨) ، وأبو داود (٥٠٨) ، وابن ماجه (٧٢٩) ، والترمذي (١٩٣) ، والنسائي (٢/٣) ، وأبو يعلى (٢٧٩٢) ، وابن خزيمة (٣٦٦) ، وأبو عوانة (١ / ٣٢٧) ، والطحاوي في شرح المعاني (١ / ١٣٢) ، وابن حبان (١٦٧٥) ، والدارقطني (١ / ٢٣٩ - ٢٤٠) ، والحاكم (١ / ١٩٨) ، والبيهقي (١ / ٣٩٠) ، والبغوي (٤٠٣) من طرقٍ عن أبي قلابة ، عن أنسٍ .

(٦) علوم الحديث : ٤٥ .

(٧) في نسخة ص : « ولا » .

إلا أنْ يريدوا بكونِه لا يكونُ حجةً ، أي في الوجوب [1] . ويدلُّ على ذلك تعليلُهُ للقائلينَ بذلكَ ، بأنَّ [2] مِنَ الناسِ مَنْ يقولُ: المندوبُ مأمورٌ به [3]. ومنهم مَنْ يقولُ : المباحُ مأمورٌ به أيضاً [4] . وإذا [5] كانَ ذلكَ مرادَهم ، كان له وجهٌ [6] ، والله أعلم .

١٠٧. وَقَوْلُهُ (كُنَّا نَرَى) إنْ كانَ مَعْ عَصْرِ النَّبِيِّ مِنْ قَبِيْلِ مَا رَفَعْ

١٠٨. وَقِيْلَ: لا ، أوْ لا فَلا ،كَذاكَ [7] لَه و(لِلخَطِيْبِ) قُلْتُ : لكِنْ جَعَلَهْ

١٠٩. مَرفُوعاً (الحَاكِمُ) و (الرَّازِيُّ إبنُ الخَطِيْبِ)،وَهُوَ القَوِيُّ

---

(١) في ع : « الوجود » ، وهو تحريف قبيحٌ .

(٢) في ع و ف : « فأنَّ » ، وما أثبتناه من جميع الأصول الخطية .

(٣) ذهب إلى القول بأنّ المندوب مأمور به : الإمام الشافعي ﷺ في أحد قولين له . وهو مذهب جمهور الشافعية . وهو قول الغزالي ، والآمدي ، وابن الحاجب ، وابن الصبّاغ ، والقاضي أبي بكر الباقلاني ، وأبي محمد بن نصر ، وغيرهم . وفي مقابل ذلك ... فقد ذهب آخرون إلى أن المندوب ليس بمأمور به ، وهو مذهب الإمام الشافعي في قول آخر له . وبه قال الإمام أحمد بن حنبل ، وإليه ذهب أبو بكر الجصاص ، والكرخي ، واختاره الشيخ أبو حامد، وصرّح به الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في " اللمع ". وبه قال أبو بكر الشاشي ، والكيا الهراسي ، واختاره الرازي في " المحصول "، واستحسنه ابن السمعاني. وهو قول أبي هاشم ، والمنقول عن المعتزلة ، وبه قال إمام الحرمين في " البرهان " . كما نقله ابن برهان عن معظم الشافعية ، ونقله المازري عن الشيخ أبي الحسن الأشعري . انظر : الفصول ٢ / ٨٠ ، والإحكام ١/ ٧٨ ، والتبصرة ٣٦ ، واللمع ٧ ، والبرهان١ / ٢٤٩ ، والقواطع ١ / ٥٨ ، والمستصفى ١ / ٧٥ ، والمحصول١/ ٣٠٠ ، والاحكام للآمدي١/ ٩١ ، والمختصر ٤١ ، والمسودة : ٧ و ٨ ، وجمع الجوامع ١ / ١٧١ ، والبحر المحيط ٢٨٦/٦ ، وشرح الكوكب المنير ١ / ٤٠٥ .

(٤) وممّن ذهب إلى القول بأنّ المباح مأمور به : الكعبيُّ ، إذ قال :كل فعل يوصف بأنه مباح باعتبار ذاته ، فهو واجب باعتبار أنه ترك به الحرام وحكاه ابن الصباغ عن أبي بكر الدقاق ! وقد ذهب الجمهور إلى أنّ المباح ليس مأموراً به . انظر : المستصفى ١ / ٧٥ ، المحصول ١ / ٣٠١ ، البحر المحيط ١ / ٢٧٩ ، فواتح الرحموت ١ / ١١٣ .

(٥) في نسخة ص : « وإن » .

(٦) لمزيد إيضاح ، انظر: النكت الوفية (١٠٠ / أ) .

(٧) هكذا في جميع النسخ الخطية لشرح الألفية ، وكذا في نسخة أ و جـ من متن الألفية وفي نسخة ب من متن الألفية : « كذلك » ، ولا يستقيم الوزن معها .

أي : وقولُ الصحابيِّ: كُنَّا نَرَى كذا ، أو نفعلُ كذا ، أو نقولُ كذا ، ونحو ذلك . إنْ كان مع تَقْييدِهِ بعصر النَّبيِّ ﷺ كقولِ جابرٍ : « كُنَّا نعزِلُ على عَهدِ رسولِ الله ﷺ » متفقٌ عليه [١] . وكقولِهِ : « كُنَّا نأكلُ لحمَ الخيلِ على عهد النبيِّ ﷺ » رواهُ النسائيُّ [٢] ، وابنُ ماجه [٣] . فالذي قَطَعَ به الحاكمُ [٤] وغيرُهُ من أهلِ الحديثِ وغيرهم ، أنَّ ذلك من قبيلِ المرفوعِ . وصَحَّحَهُ الأصوليون : الإمامُ فخرُ الدين [٥] ، والسيفُ [٦] الآمديُّ [٧] وأتباعهما . قالَ ابنُ الصلاحِ : وهو الذي عليه الاعتمادُ ؛ لأنَّ ظاهرَ ذَلِكَ مشعرٌ بأنَّ رَسُوْلَ الله ﷺ اطّلعَ عَلَى ذلكَ وقرَّرَهُم عَلَيْهِ . وتقريرُهُ أحدُ وُجوهِ السُّنن المرفوعةِ ، فإنَّها أقوالُهُ ، وأفعالُهُ ، وتَقريرُهُ ، وسكوتُهُ عن الإنكارِ بَعْدَ اطلاعِهِ [٨] . — قَالَ — : وبلغني عن البَرْقانيِّ أنهُ سألَ الإسماعيليَّ عن ذلكَ فأنكَرَ كونَهُ من المرفوعِ [٩] . قُلْتُ : أمَّا إذا كانَ في القِصَّةِ اطلاعُهُ فحكمُهُ الرفعُ اجماعاً ، كقولِ ابنِ عمرَ : « كُنَّا نقولُ ورسولُ اللهِ ﷺ حيٌّ:

---

(١) صحيح البخاري (٧ / ٤٢ حديث ٥٢٠٩) ، وصحيح مسلم (٤ / ١٦٠ حديث ١٤٤٠) من طريق عطاء بن أبي رباح ، عن جابر .

وأخرجه مسلم (٤ / ١٦٠ عقيب ١٤٤٠) من طريق أبي الزبير ، عن جابر .

وأخرجه أحمد ٣/٣٠٩ و٣٦٨ ، والنسائي في الكبرى (٩٠٩٢) من طريق عمرو بن دينار ، عن جابر.

(٢) المجتبى ٧/٢٠١ و٢٠٢ ، والكبرى (٤٨٤٢ و ٤٨٤٥) من طريق عبد الكريم ، عن عطاء ، عن جابر .

(٣) سنن ابن ماجه (٣١٩٧) . وأخرجه عبد الرزاق (٨٧٣٣) ، والطحاوي في شرح المشكل (٣٠٦١ و٣٠٦٢) ، والدارقطني ٤/٢٨٨ ، والبيهقي ٩/٣٢٧ .

(٤) معرفة علوم الحديث : ٢٢ ، قال النووي في شرحه لصحيح مسلم (١ / ٢٣) : « وهو المذهب الصحيح الظاهر » ، وقال في الإرشاد (١ / ١٥٩) : « فالصحيح الذي عليه الاعتماد والعمل أنه مرفوع ، وبهذا قطع الحاكم أبو عبد الله والجماهير » .

(٥) المحصول (٢ / ٢٢١) .

(٦) تحرف في ع إلى : « السيد » ، خطأ ، وما أثبتناه من جميع النسخ الخطية .

(٧) الإحكام (٢ / ٣٢٧) .

(٨) انظر: النكت الوفية (١٠١ / ب — ١٠٢ / أ) .

(٩) علوم الحديث : ٤٣ ، والشطر الثاني مقدّم على الشطر الأول ، وفي النقل بعض تصرف ، وانظر: المجموع (١ / ٦٠ ، والبحر المحيط (٤ / ٣٧٩) .

أفضلُ هَذِهِ الأمةِ بَعْدَ نَبيِّها ، أبو بكرٍ ، وعمرُ ، وعثمانُ ، ويسمَعُ ذَلِكَ رَسُوْل الله ﷺ فَلاَ يُنكرُهُ » رواهُ الطبرانيُّ في المعجمِ الكبيرِ [1] . والحديثُ في الصحيحِ [2] لكنْ لَيْسَ فِيْهِ اطّلاعُ النبيِّ ﷺ عَلَى ذَلِكَ بالتصريح . وقولُهُ : (**أو لا فَلاَ**) أي : وإنْ لَمْ يكنْ مقيّداً بعصرِ النَّبيِّ ﷺ فليس مِنْ قَبيْلِ المرفوعِ . وقولُهُ : (**كذاك لَهُ**) أي : هذا لابنِ الصلاحِ تَبَعاً للخطيبِ فجزما بأنَّه من قبيلِ الموقوفِ [3] .

وقولُهُ : (**قُلتُ**) : إلى آخر البيتِ الثالثِ من هذهِ الأبياتِ ، هو من الزوائدِ على ابنِ الصلاحِ ، وهو أنَّ الحاكمَ [4] ، والإمامَ فخرَ الدين الرازيَّ [5] جَعلاهُ من قبيلِ المرفوعِ، ولو لم يقيِّدْهُ بعهدِ النبيِّ ﷺ . وقال ابنُ الصَّبَّاغِ في "العُدَّة" إنَّهُ الظاهرُ ، ومَثَّلَهُ بقولِ عائشةَ رضيَ اللهُ عنها: « كانتِ اليدُ لا تُقْطعُ في الشيءِ التافِهِ » [6]. ومقتضى كلامِ

---

(١) المعجم الكبير (١٣١٣٢) ، وأخرجه بنحوه في المعجم الأوسط (٣٣٤ مجمع البحرين) ، وفي مسند الشاميين (١٧٦٤) ، وقال الهيثمي في المجمع (٩ / ٥٨) : « رجاله وثّقوا وفيهم خلاف » ، وانظرلزاماً ما كتبه الحافظ في الفتح (٧ / ١٦ عقيب ٣٦٥٥) .

(٢) صحيح البخاري (٥ / ٥ حديث ٣٦٥٥ و ٥ / ١٨ حديث ٣٦٩٨) ، وأخرجه أبو داود (٤٦٢٧ ، ٤٦٢٨) ، والترمذي (٣٧٠٧) ، وأبو يعلى (٥٦٠٣) ، والمزّي في تهذيب الكمال (٥١٩/٢٢) .

(٣) انظر: النكت الوفية (١٠٣ / أ) .

(٤) مَعْرِفَة علوم الْحَدِيْث : ٢٢ .

(٥) المحصول (٢ / ٢٢١) .

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٩ / ٤٧٦) ، وابن حزم في المحلى (٣٥٢/١١) من طريق عبد الرحيم بن سليمان ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة به .
وأخرجه عبد الرزاق (٢٣٤/١٠ – ٢٣٥) ، وابن أبي شيبة (٤٧٥/٩) ، والبيهقي (٨ / ٢٥٥) من طرق ، عن هشام ، عن أبيه مرسلاً ، ولعلها أرجح .
وورد معناه من حديث عائشة بلفظ : « لا تقطع اليد إلا في ربع دينار فصاعداً » .
أخرجه الشافعي في مسنده (٢ / ٨٣) ، والطيالسي (١٥٨٢) ، والحميدي (٢٧٩) ، وابن أبي شيبة (٩ / ٤٦٨ – ٤٦٩) ، وأحمد (٦ / ٣٦ ، ٨٠ ، ١٦٣ ، ٢٤٩ ، ٢٥٢) ، والدارمي (٢٣٠٥) ، والبخاري (٨ / ١٩٩ حديث ٦٧٨٩) ، ومسلم (٥ / ١١٢ حديث ١٦٨٤) ، وأبو داود (٤٣٨٣) ، والترمذي (١٤٤٥) ، والنسائي (٨ / ٧٨ و ٧٩ و ٨٠ و ٨١) ، وابن الجارود (٨٢٤) ، وأبو يعلى (٤٤١١) ، والطحاوي (٣/ ١٦٣ و ١٦٦ و ١٦٧) ، وابن حبان (٤٤٥٩) ، والبيهقي (٢٥٤/٨) ، والبغوي (٢٥٩٥) من طريق ابن شهاب، أن عمرةَ أخبرته، عن عائشة، مرفوعاً.

البيضاويِّ موافقٌ لما قالَهُ ابنُ الصلاحِ ، ولكنَّ الإمامَ [1] ، والسيفَ الآمديَّ [2] لم يُقيِّدا ذلك بعهدِهِ ﷺ . وقال به أيضاً كثيرٌ من الفقهاءِ ، كما قالَهُ النوويُّ في " شرح المُهَذَّبِ " [3] ، قال : وهو قويٌّ من حيثُ المعنى [4] .

١١٠. لكنْ حَدِيْثُ (كانَ بَابُ المُصْطَفَى يُقْرَعُ بالأَظْفَارِ) مِمَّا وُقِفَا

١١١. حُكْماً لَدَى (الحَاكِمِ) و(الخَطِيْبِ) وَالرَّفْعُ عِنْدَ الشَّيخِ ذُوْ تَصْوِيْبِ

أي : لكنَّ هذا الحديثَ حكمُهُ [5] الموقوفِ عندَ الحاكمِ [6] والخطيبِ [7] ، وإنْ كان الحاكمُ قد تقدَّمَ عنه ما يقتضي في نظيرِهِ أنَّهُ مرفوعٌ . وهذا الحديثُ رواهُ المغيرةُ ابنُ شعبةَ ، قال : كان أصحابُ رسولِ اللهِ ﷺ يقرعونَ بابَهُ بالأظافيرِ [8] . قالَ الحاكمُ : هذا [9] يتوهمُهُ مَنْ ليس من أهلِ الصنعةِ مسنداً لذكرِ رسولِ اللهِ ﷺ فيه ، - قال - :

---

(١) المحصول (٢ / ٢٢١) . وانظر: النكت الوفية (١٠٣ / أ) .

(٢) إحكام الأحكام (٢ / ٨٩) .

(٣) المجموع (١ / ٦٠) .

(٤) انظر : النكت الوفية (١٠٣ / ب) .

(٥) انظر : النكت الوفية (١٠٥ / أ) .

(٦) معرفة علوم الحديث : ١٩ .

(٧) الجامع لأخلاق الراوي (٢ / ٢٩١ عقيب ١٨٩٠) .

(٨) أخرجه الحاكم في معرفة علوم الحديث : ١٩ من طريق كَيسان مولى هِشام بن حسّان ، عن محمد بن سيرين ، عن المغيرة ، به. وكيسان هذا : مجهول الحال ، لم يوثّقه سوى ابن حبّان في ثقاته (٣٥٨/٧) على عادته في توثيق المجاهيل .

وأخرجه البخاري في الأدب المفرد (١٠٨٠) ، وفي التاريخ الكبير (١ / ٢٢٨) ، وأبو نعيم في أخبار أصفهان (٢ / ١١٠ و ٣٦٥) من طريق أبي بكر الأصفهاني ، عن محمد بن مالك بن المنتصر، عن أنس بن مالك، قال : كان بابه يقرع بالأظافير .

قلنا : وهو سندٌ ضعيف ؛ لجهالة أبي بكر الأصفهاني ، وابن المنتصر .

(٩) في معرفة علوم الحديث : ((هذا حديث يتوهمه ...)) .

وليس بمسنَدٍ بل هو موقوفٌ [1] . وذكرَ الخطيبُ في " الجامع " [2] نحوَ ذلك أيضاً . قال ابنُ الصلاحِ : بل هو مرفوعٌ كما سبق ذِكْرُهُ ، وهو بأنْ يكونَ مرفوعاً أحرى ؛ لكونِهِ أحرَى باطلاعِهِ ﷺ عليه [3] . قالَ : والحاكمُ معترفٌ بكونِ ذلك من قبيلِ المرفوعِ ، وقد كُنَّا عددْنَا هذه فيما أخذناه عليهِ ثم تأولناهُ له على أنَّهُ أراد أنَّهُ ليس بمسنَدٍ لفظاً ، وإنَّما جعلْنَاهُ مرفوعاً من حيثُ المعنى [4] .

١١٢. وَعَدُّ مَا فَسَّرَهُ الصَّحَابِيْ رَفْعاً فَمَحْمُوْلٌ عَلَى الأَسْبَابِ

قولُهُ : (**رفعاً**) ، أي : مرفوعاً فأتى بالمصدرِ موضعَ المفعولِ ، أي : وعَدُّ تفسيرِ الصحابةِ مرفوعاً محمولٌ على تفسيرٍ فيه أسبابُ النزولِ . ولم يعيّن ابنُ الصلاحِ القائلَ بأنَّ مطلقَ تفسيرِ الصحابيِّ مرفوعٌ ، وهو الحاكمُ وعزاهُ للشيخينِ فقال في " المستدرك ": ليعلمَ طالبُ العلمِ أنَّ تفسيرَ الصحابيِّ الذي شَهِدَ الوحيَ والتنزيلَ عندَ الشيخينِ حديثٌ مسندٌ [5] . قال ابنُ الصلاحِ إنَّما ذلك في تفسيرٍ يتعلقُ بسببِ نزولِ آيةٍ يخبرُ بها الصحابيُّ أو نحوِ ذلك ، كقولِ جابرٍ : « كانتِ اليهودُ تقولُ : مَنْ أتَى امرأتَهُ مِن دُبرِها في قُبُلِها جاءَ الولدُ أحولَ ، فأنزلَ اللهُ تعالى : ﴿ **نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ** ﴾ [6] الآية » [7] . قال :

---

(١) معرفة علوم الحديث : ١٩ .

(٢) الجامع لأخلاق الراوي (٢ / ٢٩١) .

(٣) سقطت من ع ، وهي ثابتة في بقية النسخ وعلوم الحديث : ٤٤ .

(٤) علوم الحديث : ٤٤ ، وفي الكلام تصرّف يسير . وانظر : النكت الوفية (١٠٥ / أ) .

(٥) المستدرك (٢ / ٢٥٨) ، وبمعناه أيضاً (١ / ٢٧ و ١٢٣ و ٥٤٢) ، وكذا في معرفة علوم الحديث : ٢١ بمعناه أيضاً ، وانظر: كلام الحافظ ابن حجر في النكت (٢ / ٥٣١ – ٥٣٢) ، وفتح المغيث (١٤٣/١ – ١٤٤) ، وقارن بالعجاب : ٦٨ وما بعدها .

(٦) سورة البقرة ، الآية (٢٢٣) .

(٧) أخرجه الحميدي (١٢٦٣) ، وابن أبي شيبة ٢٢٩/٤ ، والدارمي (٢٢٢٠) والبخاري (٦ / ٣٦ حديث ٤٥٢٨) ، ومسلم (٤ / ١٥٦ حديث ١٤٣٥) ، وأبو داود (٢١٦٣) ، وابن ماجه (١٩٢٥) ، والترمذي (٢٩٧٨) ، والنسائي في تفسيره (٥٨ و٥٩) ، وأبو يعلى (٢٠٢٤) ، والطبري (٢٩٦/٢) ، والطحاوي (٣ / ٤٠) ، وفي شرح المشكل (٦١١٩) ، وابن حبان (٤١٦٦) .

فأمّا سائرُ [1] تفاسيرِ الصحابةِ التي لا تشتمِلُ على إضافةِ شـــيءٍ إلى رســـول الله ﷺ [2] فمعدودةٌ في الموقوفاتِ [3] .

١١٣. وَقَوْلُهُمْ (يَرْفَعُهُ) [4] (يَبْلُـــغُ بِـــهْ) (رِوَايَـــةً)(يَنْمِيْـــهِ) رَفْـــعٌ فَانْتَبِـــهْ

١١٤. وَإِنْ يَقُلْ (عَنْ تَـــابِعٍ) فَمُرْسَـــلُ قُلْتُ: (مِنَ السُّنَّةِ) عَنْـــهُ نَقَلُـــوْا

١١٥. تَصْحِيْـــحَ وَقْفِـــهِ وَذُو احْتِمَـــالِ نَحْوُ (أُمِرْنَا)[5] مِنْـــهُ (لِلغَزَالِـــيْ)

أي: وقولُهم عن الصحابيِّ يرفعُ الحديثَ، أو يَبْلُغُ بِهِ، أو يَنْمِيهِ [6]، أو روايةُ رفعٍ، أي: مرفوعٍ [7]. قال ابنُ الصلاحِ: وحكمُ ذلك عند أهلِ العلمِ حكـــمُ المرفـــوعِ [8] صريحاً [9]. وذلك كقولِ ابنِ عبّاسٍ رضي الله عنهما: «الشفاءُ في ثلاثٍ: شَرْبةِ عَسَلٍ، وشَـــرْطةِ مِحْجمٍ، وكَيَّةِ نارٍ. وأَنْهَى أُمتي عن الكيِّ» رَفَعَ الحديثَ. رواهُ البخاريُّ [10] مـــن روايةِ سَعيدِ بنِ جُبيرٍ عنه. ورواهُ [11] مسلمٌ من روايةِ أبي الزِّنادِ، عن الأعْرَجِ، عن أبي هريـــرةَ

---

(١) سقطت من ع و ف، وهي ثابتة في جميع النسخ الخطية.

(٢) أي: لا حكماً ولا قولاً. أفاده البقاعي في النكت (١٠٦ / أ).

(٣) علوم الحديث: ٤٦. ولابن حجر كلام مفيد في نكته (٢ / ٥٣١) فراجعه.

(٤) كذا في النسخ الخطية لشرح الألفية والنسخ الخطية لمتن الألفية، وفي المطبوع من شـــرح الألفيـــة، وفي النفائس بزيادة (أو) بعد (يرفعه) ولا يصحّ الوزن بها وإن كانت منوية في المعنى.

(٥) التقدير: أُمِرْنا بكذا من التابعي.

(٦) قال السخاوي في فتح المغيث (١ / ١٤٢): «بفتح أوله وسكون النون وكسر الميم والاصطـــلاح في هذه اللفظة موافق للغة، قال أهلها: نميت الحديث إلى غيري نمياً إذا أســـندته ورفعتـــه». وانظـــر: القاموس المحيط (٤ / ٣٩٧).

(٧) قال الحافظ ابن حجر في الفتح (١٠ / ٣٣٦ عقيب ٥٨٨٩): «وقد تقرر في علوم الحديـــث أن قـــول الراوي رواية،أو يرويه، أو يبلغ به، ونحو ذلك محمول على الرفع».

(٨) تحرفت في ع إلى: «المروع».

(٩) علوم الحديث: ٤٦.

(١٠) صحيح البخاري (٧/١٥٨ حديث ٥٦٨٠ و ٧/١٥٩ حديث ٥٦٨١)، وأخرجه أحمد (١/٢٤٥)، وابن ماجه (٣٤٩١)، والطبراني في الكبير (١٢٢٤١)، والبيهقي (٩/٣٤١)، والمـــزي (١٠/١٦٨)، كلهم من طريق سعيد بن جبير، عن ابن عباس.

(١١) في نسخة ص: «وروى».

يَبْلُغُ به قال : « الناسُ تَبَعٌ لقريشٍ » [1] وفي الصحيحين بهذا السندِ عن أبي هريرةَ روايةً « تقاتِلُون قوماً صِغارَ الأعيُنِ » ... الحديثَ [2]. وروى مالكٌ في "الموطأ" [3] عن أبي حازمٍ، عن سَهْلِ بنِ سَعْدٍ، قال : « كانَ الناسُ يُؤمرونَ أنْ يضعَ الرجلُ يدَهُ اليُمنى على ذِراعِهِ اليُسْرى في الصلاة »، قال أبو حازمٍ: لا أعلمُ إلاَّ أنَّهُ يَنْمِي ذلكَ. قال مالكٌ: يرفعُ ذلك[4] .هذا لفظُ روايةِ عبدِ اللهِ بنِ يوسفَ، وقد رواهُ البخاريُّ [5] من طريقِ القعنبيِّ [6] عن مالكٍ ، فقال : يَنْمِي ذلك إلى النبيِّ ﷺ ، فَصَرَّحَ برفْعِهِ .

---

(١) أخرجه مسلم (٦ / ٢ حديث ١٨١٨) ، وأخرجه الحميدي (١٠٤٤ و ١٠٤٥) وأحمد (٢ / ٢٤٢ و ٢٥٧ و ٤١٨) ، والبخاري (٤ / ٢١٧ حديث ٣٤٩٥) ، كلهم من طريق أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة . قال النووي في الإرشاد (١ / ١٦٤) : « فكل هذا وشبهه كناية عن رفع الحديث إلى رسول الله ﷺ وحكمه عند أهلِ العلم حكم المرفوع صريحاً . وإذا قيل عن التابعي : يرفعه ، فهو أيضاً مرفوع لكنه مرفوع مرسل » .

(٢) صحيح البخار ي (٤ / ٥٢ حديث ٢٩٢٨ و ٤ / ٢٣٨ حديث ٣٥٨٧) ، ومسلم (٨ / ١٨٤ حديث ٢٩١٢) ، وأخرجه أيضاً : الحميدي (١١٠١) ، وابن أبي شيبة (٩٢/١٥ ، وأحمد ٥٣٠/٢) ، وابن ماجه (٤٠٩٧) ، والبيهقي (٩ / ١٧٥) ، والبغوي (٤٢٤٢) .

(٣) الموطأ (٤٣٧) ، رواية يحيى الليثي .

(٤) لم يرد قول مالك هذا في " الموطأ " برواية يحيى ، ولا برواية محمد بن الحسن ، ولا في الاستذكار ، ولا في التمهيد ، ولا في رواية البخاري . لكن حكاه ابن حجر في الفتح (٢ / ٢٦٢) عن مالك ، من رواية ابن وهب وغيره .

(٥) صحيح البخاري (١ / ١٨٨ حديث ٧٤٠) ، وأخرجه أيضاً : الإمام أحمد في مسنده (٥ / ٣٣٦) ، وأبو عوانة في مسنده (٩٧/٢) ، والطبراني في الكبير (٥٧٧٢) ، والبيهقي في الكبرى (٢٨/٢) ، كلهم من طريق مالك .

وقد أخرجه عن مالك بدون زيادة اللفظة : أبو مصعب الزهري (٤٢٦) ، وسويد بن سعيد (١٣٣) ، وعبد الرحمن بن القاسم (٤٠٩) ، وعبد الرحمن بن مهدي : عند أحمد (٥ / ٣٣٦) ، وعمار بن مطرف : عند ابن عبد البر (٢١ / ٩٦) .

(٦) ليس في القسم المطبوع من رواية القعنبي . وقال البقاعي : « ليس بجيد فإن عادتهم أن يقولوا من طريق ، فيمن بين المخرِّج – أي البخاري – وبينه واسطة فكان ينبغي أن يقول : عن القعنبي » . النكت الوفية (١٠٧/ أ) .

وقولُهُ : (**وإنْ يَقُلْ**) ، أي : وإن يقل [1] ذلك ، أي : هذه الألفاظَ عن تابعيٍّ فهو مرسلٌ ، وقولُهُ : (**قلتُ من السُّنَّةِ**) إلى آخر الباب : هو من الزوائدِ على ابنِ الصلاحِ . وقولُهُ : (**عنه**) ، أي : عن التابعيِّ . وكذا قولُهُ – بعدَهُ – : (**منه**) . فإذا قالَ التابعيُّ من السنةِ كذا فهل هو موقوفٌ متصلٌ ، أو مرفوعٌ مرسلٌ كالذي قبلَهُ ؟ فِيْهِ وجهانِ لأصحابِ الشافعيِّ . مثالُهُ ما رَوَاهُ البيهقيُّ [2] من قولِ عُبيدِ اللهِ بن عبدِ اللهِ بنِ عُتبةَ : السنَّةُ : تكبيرُ الإمامِ يومَ الفطرِ ويومَ الأضحى حِيْنَ يجلسُ عَلَى المنبرِ قَبْلَ الخطبةِ ؛ تسعَ تكبيراتٍ .

وحكى الداوديُّ في شرحِ مختصر المُزَنِي أنَّ الشافعيَّ كان يَرَى في القديمِ أنَّ ذلك مرفوعٌ إذا صَدَرَ من الصحابيِّ ، أو التابعيِّ [3] ثم رَجَعَ عنه لأنَّهُم قد يُطلِقونَه ويُريدونَ سُنَّةَ البلدِ [4]. انتهى. والأصحُّ في مسألة التابعيِّ كما قالَ النوويُّ في " شرح المهذبِ " [5] أنَّهُ موقوفٌ .

وعلى هذا فما الفرقُ بينَهُ وبينَ المسألةِ التي قبلَهُ ؟ يمكنُ أنْ يُجابَ عَنْهُ بأنَّ قولَهُ : يرفعُ الْحَدِيْث تصريحٌ بالرفعِ [6] ، وقريبٌ مِنْهُ الألفاظُ المذكورةُ مَعَهُ . وأما قولُهُ : من السُّنَّةِ ، فكثيراً ما يعبَّرُ بِهِ عَنْ سُنَّةِ الخلفاءِ الراشدينَ. ويترجحُ ذَلِكَ إذا قالَهُ التابعيُّ بخلافِ

---

(١) جملة : « أي : وإن يقل » سقطت من ع و ف ، وهي ثابتة في النسخ الخطية .

(٢) السنن الكبرى (٣ / ٢٩٩) .

(٣) جاءت في حاشية نسخة ص تعليقة لأحدهم ، نصّها : « قال الشيخ برهان الدين : رأيت في كلام ابن قيم الجوزية في هذه المسألة أنه مرسل ، ولم يذكر غيره » .

(٤) نقله الزركشي في البحر المحيط (٤ / ٣٧٨) ، قال : « قال الصيدلاني في الجنايات : إنّ الشافعي كان يرى أنّ ذلك مرفوع إذا صدر من الصحابي والتابعي ، ثم رجع عنه ، لأنّهم قد يطلقونه ، ويريدون سنّة البلد » .

قال البقاعي في نكته (١٠٧ / أ) : « تقدم في أول هذه الفروع عن الشافعي من كلامه في باب الجنائز من " الأم " ما يدل على أنه مذهبه في الجديد بالنسبة إلى الصحابي ولم يرجع عنه والله أعلم » .

(٥) المجموع ١ / ٤٧ .

(٦) انظرفائدة نفيسة ذكرها البقاعي في النكت الوفية (١٠٧ / أ – ب) .

ما إذا قالَهُ الصحابيُّ ، فإنَّ الظاهرَ أنَّ مرادَهُ سنةُ النبيِّ ﷺ . وإذا قالَ التابعيُّ : ((أُمِرْنا بكذا)) ، ونحوه ، فهل يكونُ موقوفاً ، أو مرفوعاً مرسلاً ؟ فيه احتمالان لأبي حامدٍ الغزاليِّ في " المستصفى " [1] ولم يُرَجِّح واحداً مِنَ الاحتمالين . وجَزَمَ [2] ابنُ الصَّبَّاغِ في "العُدَّة" بأنَّهُ مرسلٌ . وحكى فيما إذا قالَ ذلك سعيدُ بنُ المسيِّبُ ، هل يكونُ حجةً ؟ وجهين [3] ، والله أعلم .

١١٦. وَمَا أَتَى عَنْ صَاحِبٍ بَحَيْثُ لا ... يُقَالُ رَأْيَاً حُكْمُهُ الرَّفْعُ عَلَى

١١٧. مَا قَالَ فِي المَحْصُوْلِ نَحْوُ مَنْ أَتَى ... (فَالحَاكِمُ) الرَّفْعَ لِهَذَا أَثْبَتَا

أي : وما جاءَ عن صحابيٍّ موقوفاً عليهِ ، ومثلُه لا [4] يُقالُ مِنْ قبلِ الرأي حكْمُهُ حكمُ المرفوعِ [5] كما قالَ الإمامُ فخرُ الدينِ في " المحصولِ " [6] . فقال : إذا قالَ الصحابيُّ قولاً ، ليس للاجتهادِ فيه مجالٌ فهو محمولٌ على السماعِ تحسيناً للظنِّ به .

---

(١) المستصفى (١ / ١٣١) .

والغزالي: حجة الإسلام أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي الشافعي ولد سنة (٤٥٠ هـ)، صحب إمام الحرمين ولازمه، وبه تخرج حتى أصبح انظرأهل زمانه، ومن ثم توجه إلى العبادة والسياحة ، توفّي سنة (٥٠٥ هـ) . المنتظم ٩ / ١٦٨ ، وطبقات الشافعية الكبرى ٦ / ١٩١ ، وسير أعلام النبلاء ١٩ / ٣٢٢ .

(٢) كلمة : ((وجزم)) سقطت من ع ، وهي ثابتة في جميع النسخ الخطية وفي ف من المطبوع .

(٣) نقله عنه الزركشي في البحر المحيط (٤ / ٣٧٩) .

(٤) سقطت من ع و ف ، وهي ثابتة في جميع النسخ الخطية .

(٥) جاءت في نسخة ق تعليقة لأحدهم ، نصها : ((قلت :

حكى فقيه مصر الإسنوي ... نصّاً به عن الإمام الشافعي

قال كذلك شيخنا برهان الدين المحدّث)) .

(٦) المحصول (٢ / ٢٢١) (علواني ٢ ق ١ : ٦٤٣) ، وارجع بلابد إلى النكت الوفية (١٠٧ / ب) ففيه فائدة نفيسة .

وقولُهُ : (**نحو مَنْ أتى**) [1] ، أي : كقولِ ابن مسعودٍ : « مَنْ أتى ساحراً ، أو عرّافاً ، فقد كفرَ بما أُنزلَ على محمّدٍ ﷺ » [2]، ترجمَ عليه الحاكمُ في " علومِ الحديثِ ": معرفةُ المسانيدِ التي لا يذكرُ سندُها عن رسولِ الله ﷺ . قال : ومثالُ ذلك ، فذكرَ ثلاثةَ أحاديثَ ، هذا أحدُها [3] . وما قالَهُ في " المحصولِ " موجودٌ في كلامِ غيرِ واحدٍ من الأئمةِ ، كأبي عمرَ بنِ عبدِ البرِّ ، وغيرِه . وقد أدخلَ ابنُ عبدِ البرِّ في كتابِهِ " التقصي " عِدَّةَ أحاديثَ، ذكرَها مالكٌ في " الموطّأ " موقوفةً مع أنَّ موضوعَ الكتابِ لما في " الموطّأ " من الأحاديثِ المرفوعةِ ، منها حديثُ سهلِ بنِ أبي حَثْمةَ [4] في صلاةِ الخوفِ [5] . وقالَ في " التمهيد " [6] : هذا الحديثُ موقوفٌ على سَهْلٍ في " الموطّأ " عند جماعةِ الرواةِ عن

---

(١) اعترض البقاعي – اعتراضاً وارداً – على المصنف في التمثيل بهذا الحديث . النكت الوفية (١٠٨/ب).

(٢) أخرجه موقوفاً : أبو يعلى الموصلي (٩ / ٢٨٠ رقم ٥٤٠٨) ، والبزار في مسنده (كشف الأستار) ٤٤٣/٢ ، والطبراني في الكبير (١٠٠٠٥) ، والحاكم في معرفة علوم الحديث : ٢٢ . وقال المنذري عن رواية البزار وأبي يعلى: « إسناد جيد »، وقال عن رواية الطبراني في المعجم الكبير: «رواته ثقات» . الترغيب والترهيب (٤ / ٣٦) . وقال الهيثمي : « رجال الكبير والبزار ثقات » . وقال عن رواية البزار : « رجاله رجال الصحيح خلا هبيرة بن يريم ، وهو ثقة » . مجمع الزوائد (١١٨/٥) . وينظر : المطالب العالية (٣ / ١٠٤ رقم ٢٥٢٤ و ٢٥٢٥ الطبعة المسندة) .

(٣) معرفة علوم الحديث : ٢٢ .

(٤) في ع : « حنتمة » ، وفي ف : « ختمة » ، وهما تحريفان قبيحان . وما أثبتناه من جميع النسخ الخطية وهو الموافق لما في الموطأ وكتب الرجال .

(٥) الموطأ (٥٠٤) : (رواية يحيى الليثي) ، وقد رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٦٠٠) ، وسويد بن سعيد (١٩٥) ، وروح بن عبادة عند أحمد (٣ / ٤٤٨) وابن خزيمة (١٣٥٨) ، وابن حبان (٢٨٨٥) ، وعبد الله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود (١٢٣٩) ، والجوهري (٨٠٧) ، وعبد الله بن وهب عند الطحاوي (١ / ٣١٣) ، ويحيى بن بكير عند البيهقي (٣ / ٢٥٤) .

(٦) التمهيد (٢٣ / ١٦٦) ، ولكلامه بقيّة ، فقد قال : « وقد روي مرفوعاً مسنداً بهذا الإسناد عن القاسم بن محمد ، عن صالح بن خوات ، عن سهل بن أبي حثمة ، عن النبي ﷺ ، رواه عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، وعبد الرحمن أسَنّ من يحيى ابن سعيد وأجلّ ، رواه شعبة عن عبد الرحمن كذلك » انتهى كلام ابن عبد البر . =

مالكٍ. – قال –: ومثلُه لا يقالُ من جهةِ الرأي، وكثيراً ما شنّع ابنُ حزم في "المحلى" [1] على القائلين بهذا ، فيقولُ : عهدناهم [2] يقولون لا يُقالُ : مثلُ هذا من قبل الرأي . ولإنكارِه وجهٌ ؛ فإنَّهُ وإنْ كان لا يقالُ مثلُهُ من جهةِ الرأي ، فلعلَّ بعضَ ذلك سمعَهُ ذلك الصحابيُّ من أهل الكتاب . وقد سمعَ جماعةٌ من الصحابةِ من كعب الأحبارِ ، ورَوَوا عنه كما سيأتي، منهم: العبادلةُ ، وقد قال ﷺ : « حدّثوا عن بني إسرائيلَ ، ولا حرجَ » [3].

١١٨. وَمَا رَوَاهُ عَنْ (أَبِي هُرَيْرَةَ [4]) (مُحَمَّدٌ) وَعَنْهُ أَهْلُ البَصْرَةِ [5]

١١٩. كَرَّرَ (قَالَ) بَعْدُ ، (فَالخَطِيْبُ) رَوَى بِهِ الرَّفْعَ وَذَا عَجِيْبُ [6]

أي: وما [7] رواهُ أهلُ البصرةِ [8] عن محمّدِ بنِ سيرينَ ، عن أبي هريرةَ قَالَ: قَالَ ، فذكرَ حديثاً ، وَلَمْ يذكرْ فِيْهِ النبيَّ ﷺ ، وإنّما كرّرَ لفظَ قَالَ بعدَ ذكرِ أبي هريرةَ . فإنَّ

= والرواية الموقوفة أخرجها البخاري (٥ / ١٤٥ حديث ٤١٣١ و ٥ / ١٤٦ عقيب ٤١٣١) من طريق يحيى بن سعيد القطّان وابن أبي حازم ، كلاهما عن يحيى بن سعيد الأنصاري ، به .

والرواية المرفوعة في الصحيحين ، البخاري (٥ / ١٤٦ حديث ٤١٣١) ، ومسلم (٢ / ٢١٤ حديث ٨٤١) ، وساق الترمذي الروايتين (٥٦٥ و ٥٦٦) وصحّح المرفوع منها .

(١) انظر : المحلى ٥ / ٣٨ – ٤١ .

(٢) في نسخة ص و ق : « عهدنا بهم » ، وقال ناسخ ق في الحاشية بأنّ في بعض النسخ : « عندنا هم » .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٠١٥٧و١٩٢١٠) ، وابن أبي شيبة (٨ / ٧٦٠ و ٩ / ٦٢) وأحمد (٢/ ١٥٩ و٢٠٢ و ٢١٤) ، والدارمي (٥٤٨) ، والبخاري (٤ / ٢٠٧ حديث ٣٤٦١) ، والترمذي (٢٦٦٩) ، والطحاوي في شرح المشكل (١٣٣ و ٣٩٨) ، وفي شرح المعاني (٤ / ١٢٨) ، وابن حبان (٦٢٥٦) ، وأبو نعيم في الحلية (٦ / ٧٨) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ .

(٤) بكسر آخره للوزن .

(٥) في نسخة ب من متن الألفية : « الكوفة » ، وقد صححت على حاشية الصفحة .

(٦) انظر : النكت الوفية (١١٢ / أ – ب) .

(٧) في ع : « ما » بدون واو .

(٨) تحرف في المطبوع ع إلى : « البصر » بدون تاء .

الخطيبَ رَوَى في " الكفاية " [1] من طريقِ موسى بنِ هارونَ الحمّالِ بسندِهِ، إلَى حمّادِ بنِ زيدٍ [2]، عن أيوبَ ، عن محمدٍ ، عن أبي هريرةَ ، قَالَ : قَالَ : الملائكةُ تصلّي عَلَى أحدِكم ما دامَ في مُصَلاّهُ [3] . قَالَ موسى بنُ هارونَ : إذا قَالَ حمّادُ بنُ زيدٍ والبصريون : قالَ : قالَ ، فَهُوَ مرفوعٌ . قَالَ الخطيبُ : قلتُ للبَرْقانيِّ : أحسبُ أنَّ موسى عَنيَ بهذا القولِ أحاديثَ ابنِ سيرينَ خاصّةً ، فَقَالَ : كَذَا يجبُ [4]. - قال الخطيبُ - : ويحقّقُ [5] قولَ موسى : ما [6] قال محمدُ بنُ سيرين : كلُّ شيءٍ حدَّثتُ عن أبي هريرةَ ، فهو مرفوعٌ [7] . قلتُ : ووقعَ في الصحيحِ [8] من ذلكَ ما رواهُ البخاريُّ [9] في المناقبِ ، حدّثنا سليمانُ بنُ حربٍ ، حدَّثنا حمّادٌ ، عن أيوبَ ، عن محمدٍ ، عن أبي هريرةَ ، قال : قال : « أسلمُ وغِفَارُ وشَيءٌ مِنْ مُزَيْنةَ ، ... الحديث » . والحديثُ عند مسلمٍ [10] من

---

(١) الكفاية : (٥٨٩ ت ، ٤١٨ هـ) .

(٢) قال البقاعي (١١٢ / ب) : « قال شيخنا - يعني : ابن حجر - ليس بين الحمال وبين حماد بن زيد غير واحد فلو أبرزه الشيخ كان أولى مع عدم الإخلال بالاختصار لكن كأن الشيخ كتبه من حفظه فلم يستحضر الواسطة » .

(٣) أخرجه مسلم (٢ / ١٢٩ عقيب ٦٤٩) من طريق أيوب ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة ، ولفظه : « إنَّ الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مجلسه ، تقول : اللهم اغفر له اللهم ارحمه ، ما لم يُحْدِثْ ، وأحدكم في صلاة ما كانت الصلاة تحبسه » .

(٤) في الكفاية : « كذا تحسب » .

(٥) في نسخة ص : « وتحقق » .

(٦) في نسخة س : « أما » .

(٧) الكفاية: (٥٨٩ ت، ٤١٨-٤١٩ هـ) وفي النقل تصرّف يسير ؛ إذ حذف كلمة « هذا » وسند الخطيب.

(٨) في نسخة س : « الصحيحين » .

(٩) صحيح البخاري (٤ / ٢٢٢ - ٢٢٣ عقيب ٣٥١٦) .

(١٠) صحيح مسلم (٧ / ١٧٩ عقيب ٢٥٢١) عن زهير بن حرب ويعقوب الدورقي ، كلاهما عن إسماعيل بن علية ، وأخرجه أحمد (٢ / ٢٣٠) عن إسماعيل بن علية . وأخرجه أيضاً (٢ / ٤٢٠ و٤٢٢) عن عبد الرزاق - (١٩٨٧٧) - عن معمر عن أيوب ، مصرح فيه بالرفع . وكذلك أخرجه أبو يعلى (٦٠٥٤) ، والبغوي (٣٨٥٥) من طريق محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة .

روايةِ ابنِ عُلَيَّةَ ، عن أيوبَ مصرحٌ فيه بالرفعِ . وأما الحديثُ [1] الذي رواهُ الخطيبُ فهو عند النسائيِّ في " سننه الكبرى " [2] من روايةِ ابن عُلَيَّةَ ، عن أيوبَ، عن ابنِ سيرينَ [3]. ومن روايةِ ابنِ عونٍ ، عن ابنِ سيرينَ أيضاً كذلك [4] .

المُرْسَلُ [5]

١٢٠. مَرْفُوعُ تَابِعٍ عَلَى المَشْهُوْرِ مُرْسَلٌ اوْ قَيَّدْهُ بِالكَبِيْرِ

١٢١. أوْ سَقْطُ رَاوٍ مِنْهُ ذُوْ أقْوَالِ وَالأوَّلُ الأكْثَرُ في اسْتِعْمَالِ

---

(١) مراده بذلك حديث : « الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه » .

(٢) لم نقف عليه في المطبوع من السنن الكبرى وهو في تحفة الأشراف (١٠ / ٣٣٠ حديث ١٤٤١١) ، وهو في كتاب الملائكة من السنن الكبرى ، وهذا الكتاب ليس من المطبوع ، ويضاف إليه كذلك كتاب الرقاق ، والشروط ، والمواعظ .

(٣) في ع و ف : « محمد بن سيرين » ، وما أثبتناه من جميع النسخ الخطية .

(٤) ليس في المطبوع من الكبرى وهو في التحفة (١٠ / ٣٤٣ حديث ١٤٤٧٥) وجاءت في نسخة ق تعليقة ، نصّها : « بلغ شاكل هذا الكتاب مولانا العالم العامل والمتقن المدقق الفاضل الشيخ عبد العزيز الوضيحي الحلبي ، قرأه عليَّ قراءة بحث وتحقق ، مع فهم دقيق ، وكتبه محمد ناصر الدين ، أواسط شهر رمضان المعظّم سنة ١٠٣٦ هـ » .

(٥) انظر في المُرسَل : معرفة علوم الحديث : ٢٥ ، والكفاية : ٥٨ ، والتمهيد (١ / ١٩) ، وجامع الأصول (١ / ١١٥) ، وعلوم الحديث : ٤٧ ، وإرشاد طلاب الحقائق (١ / ١٦٧ – ١٧٩) ، والمجموع شرح المهذب (١ / ٦٠) ، والاقتراح : ١٩٢ ، والتقريب : ٥٤ – ٥٧ ، والمنهل الروي : ٤٢ ، والخلاصة: ٦٥ ، والموقظة: ٣٨ ، وجامع التحصيل : ٢٣ وما بعدها ، واختصار علوم الحديث: ٤٧ ، والبحر المحيط (٤٠٣/٤)، والتذكرة : ١٥ ، ومحاسن الاصطلاح: ١٣٠ ، والتقييد والإيضاح: ٧٠ ، ونزهة النظر: ١٠٩ والنكت على كتاب ابن الصلاح (٥٤٠/٢) ، والمختصر : ١٢٨ ، وفتح المغيث (١٢٨/١) ، وألفية السيوطي: ٢٥ – ٢٩ ، وتوضيح الأفكار (٢٨٣/١) ، وظفر الأماني: ٣٤٣ ، وقواعد التحديث : ١٣٣ .

وأصل المرسل : قيل مأخوذ من الإطلاق وعدم المنع كقوله تعالى : ﴿ **إِنَّا أَرْسَلْنَا الشَّيَاطِيْنَ عَلَى الكَافِرِيْنَ** ﴾ فكأنَّ الْمُرْسِلَ أطلق الإسناد .

وقيل : مأخوذ من قولهم : جاء القوم إرسالاً . أي : متفرقين ؛ لأن بعض الإسناد منقطع عن بقيته .

وقيل : مأخوذ من قولهم : « ناقة مرسال » أي : سريعة السير ، كأنَّ الْمُرْسِلَ للحديث أسرع فيه فحذف بعض إسناده . ينظر: جامع التحصيل: ٢٣–٢٤ ، والنكت على كتاب ابن الصلاح ٥٤٢/٢ .

اختلفَ في حدِّ الحديثِ المرسلِ . فالمشهورُ : أنَّهُ مَا رَفَعهُ التابعيُّ إلى النبيِّ ﷺ ، سواءٌ كانَ مِنْ كبارِ [1] التابعينَ ، كعُبيدِ اللهِ بنِ عَدِيِّ بنِ الخِيَارِ [2] وقيسِ بن أبي حازمٍ ، وسعيدِ بنِ المسيِّبِ ، وأمثالِهم . أو من صغارِ التابعينَ ، كالزهريِّ [3] وأبي حازمٍ ، ويحيى ابنِ سعيدٍ الأنصاريِّ ، وأشباهِهم [4] .

والقولُ الثاني : أنَّهُ ما رفَعهُ التابعيُّ الكبيرُ إلى النبيِّ ﷺ ، وهذا معنى قولِهِ : (**او قيّدهُ بالكبيرِ**) ، أي : بالكبيرِ من التابعينَ ، فهذه الصورةُ لا خلافَ فيها ، كما قالَ ابنُ الصلاحِ [5] . أما مراسيلُ صغارِ التابعينَ ، فإنّها لا تسمّى مرسلةً على هذا القولِ ، بل هي

---

(١) جاءت في نسخة ق و : تعليقة مشتركة ، نصّها : ((الكبير من التابعين : من لقي جماعة من الصحابة وجالسهم)) .

(٢) هكذا مثّل به المصنف – رحمه الله – تبعاً لابن الصلاح في علوم الحديث : ٤٧ ، وتعقّبه ابن الملقن في المقنع (١ / ١٢٩) فقال : ((عبيد الله هذا ذكره في الصحابة : ابن حبّان ، وأبو عمر ، وابن منده)) .
قلنا : ذكره ابن حبّان في ثقاته في قسم الصحابة (٢٤٨/٣) ، ولكنه أعاد ذكره في قسم التابعين ٦٤/٥ ، وكأنّه فعل ذلك ليدلل على الاختلاف الواقع فيه .
وذكره ابن عبد البر في الاستيعاب (٢ / ٤٣٦) (هامش الإصابة) ، وقال الحافظ ابن حجر في التقريب (الترجمة ٤٣٢٠) : ((قتل أبوه ببدر ، وكان هو في الفتح مميزاً ، فعد في الصحابة لذلك ، وعدّه العجلي وغيره في ثقات كبار التابعين)) .
وذكره الذهبي في تجريد أسماء الصحابة (١ / ٣٦٣ رقم ٣٨٦٥) ورمز له (ب د ع) بمعنى أنّه ذكره كذلك ابن عبد البر ، وابن منده ، وأبو نُعيم .

(٣) جاءت في نسخة ص تعليقة لأحدهم ، نصّها : ((ادّعى الحاكم أنّ الزهري من كبار التابعين ، ولعله أراد في العلم ، مؤلف)) .

(٤) ما ذكره الإمام العراقي من حدِّ الحديث المرسل هو قول جمهور المحدّثين ، وعليه جمعٌ من الأصوليين . وبه قال الحاكم في " معرفة علوم الحديث " : ٢٥ ، وابن عبد البر في " التمهيد " (١٩/١) ، وأبو بكر بن فورك ، وأبو نصر بن الصباغ ، وأبو المظفر السمعاني ، وابن برهان كما نقله عنهم العلائي في " جامع التحصيل " : ٢٩ . وانظر: النكت على كتاب ابن الصلاح (٢ / ٥٤٣) .

(٥) علوم الحديث : ٤٧ .

منقطعةٌ [1]. هكذا حكاهُ ابنُ عبد البرِّ [2] عن قومٍ من أهلِ الحديثِ ؛ لأنَّ أكثرَ رواياتِهم عن التابعينَ و لم يلقَوا من الصحابةِ إلا الواحدَ والاثنين. قلتُ: هكذا مَثَّلَ ابنُ الصلاحِ [3] صغارَ التابعينَ بالزهريِّ ومَنْ ذَكَرَ ، وذكرَ في التعليلِ أنَّهم لم يلقَوا من الصحابةِ إلا الواحدَ والاثنين ، وليس ذلك بصحيحٍ بالنسبةِ إلى الزهريِّ ، فقد لقي من الصحابةِ اثني [4] عشرَ فأكثرَ ، وهم : عبدُ اللهِ بنُ عمرَ ، وأنسُ بن مالكٍ ، وسهلُ بنُ سعدٍ ، وربيعةُ بنُ عِبادٍ ، وعبدُ اللهِ بنُ جعفرٍ، والسائبُ بنُ يزيدَ، وسُنَيْن[5] أبو جَميلةَ، وعبدُ اللهِ بنُ عامرِ بنِ ربيعةَ، وأبو الطُّفيلِ، ومحمودُ بنُ الربيعِ، والمِسورُ بنُ مَخْرمة، وعبد الرحمن بنُ أزهر[6]. و لم يسمع من عبدِ اللهِ بنِ جعفر، بل رآه رؤيةً. وقيل: إنّه سمعَ من جابرٍ. وقد سمعَ من محمودِ[7] بنِ لبيدٍ، وعبدِ اللهِ بنِ الحارثِ بنِ نوفلٍ، وثعلبةَ بنِ مالكٍ القرظيِّ. وهم مختلفٌ في صحبتِهم . وأنكرَ أحمدُ [8] ويحيى [9] سماعَهُ من ابنِ عمرَ ، وأثبتَهُ عليُّ بنُ المدينيِّ [10] .

---

(١) انظر: النكت الوفية (١١٤ / أ) .

(٢) التمهيد (١ / ٢١) . قال الحافظ ابن حجر في نكته على ابن الصلاح (٢ / ٥٤٣) : « و لم أرَ تقييده بالكبير صريحاً عن أحد ، لكن نقله ابن عبد البر عن قوم » ، قال ابن الملقن في " المقنع " (١٢٩/١) : « والمشهور التسوية بين التابعين أجمعين في ذلك » ، وانظر : فتح المغيث (١ / ١٣٠) .

(٣) علوم الحديث : ٤٨ .

(٤) في نسخة ق و ص : « ثلاثة » .

(٥) بمهملة ونونين – مصغر – أبو جَميلة – بفتح الجيم – ابن فرقد السلمي ، ويقال : الضمري . أفاده البقاعي في نكته (١١٥ / ب) .

(٦) انظر في سماع الزهري من عبد الرحمن بن أزهر : النكت الوفية (١١٤ / ب) ويستدرك على المصنف : أسعد بن سهل بن حنيف ، وعبد الله بن ثعلبة بن صعير ، وكثير بن العباس بن عبد المطلب ، ومالك بن أوس بن الحدثان ، ورجل من " بلى " له صحبة كناه الذهبي بـ (أبي عمر) . (ينظر : الإمام الزهري وأثره في السنة : ٩٣ – ٩٨) .

(٧) تحرف في ع و ف إلى : « محمد » .

(٨) قال عبد الرحمن بن أبي حاتم: « حدّثنا محمد بن حمويه بن الحسن ، قال: سمعت أبا طالب أحمد بن حميد، قال : قلت لأحمد بن حنبل ، الزهري سمع من ابن عمر ، قال : لا » (المراسيل: ١٩٠ رقم ٦٩٩) .

(٩) قال ابن الجنيد : « قال رجل ليحيى بن معين ، وأنا أسمع : الزهري سمع من ابن عمر ؟ قال : لا ، قال: فرآه رؤية ؟ قال : يشبه » . (سؤالاته الترجمة ١٧٧ ، نقلاً عن هامش تهذيب الكمال ٦ / ٥٠٨) .

(١٠) قال عبد الرحمن بن أبي حاتم : « حدثنا محمد بن أحمد بن البراء ، قال : قال علي بن المديني : قد سمع الزهري من ابن عمر حديثين فيما حدثنا به عبد الرزاق ... » . (المراسيل : ١٩٠ رقم ٦٩٧) .

القولُ الثالثُ : إنهُ ما سقطَ راوٍ من إسنادِه ، فأكثرُ ، من أيِّ موضعٍ كان ، فعلى هذا المرسلُ والمنقطعُ واحدٌ . قالَ ابنُ الصلاحِ : والمعروفُ في الفقهِ وأصولِهِ أنَّ ذلك [1] يُسمّى مرسلاً [2] . وبهِ قطعَ الخطيبُ ، قال الخطيبُ : إلا أنَّ أكثرَ ما يوصفُ بالإرسالِ من حيثُ الاستعمالُ ما رواهُ التابعيُّ عن النبيِّ ﷺ [3] . وقطعَ الحاكم [4] وغيرُهُ من أهلِ الحديثِ أنَّ الإرسالَ مخصوصٌ بالتابعينَ. وسيجيءُ في فصلِ التدليسِ: أنَّ ابنَ القطّانِ قال: إنَّ الإرسالَ : روايتُهُ عمَّنْ لم يسمع منه [5] .

فعلى هذا مَنْ رَوَى عمَّنْ سمعَ منه ما لم يسمعْهُ منه ، بل بينَه وبينَه فيه واسطةٌ ، ليس بإرسالٍ ، بل هو تدليسٌ ، وعلى هذا فيكونُ هذا قولاً رابعاً في حَدِّ المرسلِ [6] .

١٢٢. وَاحتَجَّ (مَالِكٌ) كَذا (النُّعْمَانُ) وَتَابِعُوْهُمَا بِهِ وَدَانُوْا

١٢٣. وَرَدَّهُ جَمَاهِرُ النُّقَّادِ ؛ لِلجَهْلِ بِالسَّاقِطِ فِي الإِسْنَادِ

١٢٤. وَصَاحِبُ التَّمهيدِ عَنهُمْ نَقَلَهْ وَ(مُسْلِمٌ) صَدْرَ الكِتَابِ أصَّلَهْ

اختلفَ العلماءُ في الاحتجاجِ بالمرسلِ ، فذهبَ مالكُ بنُ أنسٍ [7] وأبو حنيفةَ

---

(١) في علوم الحديث : « أن كل ذلك » .

(٢) علوم الحديث: ٤٨. وانظر: المستصفى ١٦٩/١، وإحكام الأحكام ١١٢/٢، وكشف الأسرار ٧٢٢/٣ .

(٣) الكفاية : (٥٨ ت ، ٢١ هـ) .

(٤) معرفة علوم الحديث : ٢٥ .

(٥) بيان الوهم والإيهام (٥ / ١٠٥ عقيب ٢٣٥٧) .

(٦) قال البقاعي (١١٦ / أ) : « ليس كذلك ، بل التحقيق : أنه مقيد للقول الثالث ؛ كأنه لما قالوا ما سقط من إسناده راوٍ فأكثر ، قال : بشرط أن لا يكون تدليساً ، فيحمل ذلك الإطلاق على كلامه .

وإنما القول الرابع الذي لابد منه : قول مَن يسوي بين المرسل والمنقطع ... إلى آخر الكلام » .

(٧) هو أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك الأصبحي المدني ، الفقيه ، إمام دار الهجرة ، رأس المتقنين ، وكبير المتثبتين ، كان غاية في الأدب مع رسول الله ﷺ وحديثه ، توفّي سنة (١٧٩ هـ) . (تقدمة الجرح والتعديل ١ / ١١ – ٣٢ ، والثقات ٧ / ٤٥٩ ، وتهذيب التهذيب ١٠ / ٥ – ٩) .

النعمانُ بنُ ثابتٍ [1] وأتباعُهُما في طائفةٍ إلى الاحتجاج به [2] .

فقولُهُ: (**وتابعُوهما**) أي : التابعونَ لهما. (**ودانوا**) أي: جعلَوهُ ديناً يدينونَ بـه ، وذهب أكثرُ أهلِ الحديثِ إلى أنَّ المرسلَ ضعيفٌ لا يحتجُّ به [3] . وحكاه ابنُ عبد البرِّ في مقدّمة " التمهيد " [4] عن جماعةٍ من أصحابِ الحديثِ . وقال مسلمٌ [5] في صَدْرِ كتابهِ " الصحيحِ " [6] : « المرسلُ [7] في أصلِ قولِنا ، وقولِ أهل العلمِ بالأخبارِ ليس بحُجَّةٍ » . هكذا أطلقَ ابنُ الصلاحِ نَقْلَهُ عن مسلمٍ [8]. ومسلمٌ إنّما ذكرَهُ في أثناءِ كلامِ خَصْمِهِ الذي رَدَّ عليهِ اشتراطَ ثبوتِ اللقاءِ ، فقال : « فإنْ قال : قُلْتُهُ لأنّي وَجَدْتُ رواةَ الأخبارِ قديماً وحديثاً يَروي أحدُهُم عن الآخر الحديثَ ، ولَمّا يُعاينْهُ ، وما [9] سَمِعَ منه شيئاً قَطُّ ،

---

(١) هو الإمام الأعظم المبجّل ، فقيه العراق ، أبو حنيفة النعمان بن ثابت التيمي ، مولاهم الكوفي ، ولد سنة (٨٠ هـ) ، رأى أنس بن مالك ، كان إماماً عالماً عابداً ، قال الشافعي : « الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة » ، توفي سنة (١٥٠ هـ) . (تاريخ بغداد ١٣ / ٣٢٣ ، وتذكرة الحفاظ ١ / ١٦٨ ، وسير أعلام النبلاء ٦ / ٣٩٠) .

(٢) ينظر : الكفاية : (٥٤٧ ت ، ٣٨٤ هـ) ، والتمهيد (١ / ٣ – ٦) ، وجاءت في حاشية نسخة ق تعليقة لأحدهم ، نصّها :

« قلت : عزا لأحمد بن حنبل شيعته كذا احتجاجه بالمرسل

قاله شيخنا الشيخ برهان الدين أمتع الله به » .

قلنا : وبرهان الدين ، هو سبط ابن العجمي ، تلميذ الإمام العراقي ، وظاهر التعليق يدلّ على أنه كتب في حياة البرهان ، وهذا يزيد الثقة بالنسخ التي بين أيدينا ، ويدلّ على قدمها . فالحمد لله على توفيقه .

(٣) انظر : النكت الوفية (١١٦ / ب) .

(٤) التمهيد (١ / ٥ – ٦) .

(٥) قول مسلم إنما هو فيما سقط من إسناده راوٍ سواء كان بعد التابعي أو قبله ، فيعم المرسل والمنقطع . أفاده البقاعي (١١٧ / أ) .

(٦) الجامع الصحيح (١ / ٢٤) .

(٧) في صحيح مسلم : « والمرسل من الروايات » .

(٨) علوم الحديث : ٤٩ – ٥٠ .

(٩) في ع و ف : « ولا » .

فلمّا رأيتُهُم استجازُوا روايةَ الحديثِ بَينهُم هكذا على الإرسالِ مِنْ غَيْرِ سماعٍ – والمرسلُ من الرواياتِ في أصلِ قولِنا ، وقولِ أهلِ العلمِ بالأخبارِ ، ليس بحجّةٍ – احتجتُ لما وصفْتُ من العلّةِ إلى البحث[1] عن سماعِ راوي كُلِّ خبرٍ عن راويه، إلى آخر كلامه »[2].

فهذا كما تراهُ حكاهُ على لسانِ خَصْمِهِ ، ولكنَّهُ لّما لم يرد هذا القدرَ منه حين رَدَّ كلامَهُ [3] ، كان كأنَّهُ قائلٌ به ، فلهذا نسبَهُ ابنُ الصلاحِ إليه .

وقولُهُ : (**للجهلِ بالساقطِ**) ، هو تعليلٌ لردِّ المرسلِ ، وذلك أنهُ تقدّمَ أنَّ من شرطِ الحديثِ الصحيحِ ثقةَ رجالِهِ . والمرسلُ سقطَ منه رجلٌ لا نعلَمُ [4] حالَه . فعدمُ معرفةِ عدالةِ بعضِ رواتِهِ ، وإنِ اتفقَ أنَّ الذي أرسلَهُ كان لا يَروي إلا عن ثقةٍ ، فالتوثيقُ في الرجلِ المبهمِ غيرُ كافٍ ، كما [5] سيأتي إن شاءَ اللهُ تعالى .

١٢٥. لَكِنْ إذا صَحَّ لَنَا مَخْرَجُهُ ... بِمُسْنَدٍ أو مُرْسَلٍ يُخْرِجُهُ

١٢٦. مَنْ لَيْسَ يَرْوِي عَنْ رِجَالِ الأوَّلِ ... نَقْبَلْهُ ، قُلْتُ : الشَّيْخُ لَمْ يُفَصِّلِ

١٢٧. و (الشَّافِعِيُّ) بِالكِبَارِ قَيَّدَا ... وَمَنْ رَوَى عَنِ الثِّقَاتِ أَبَدَا

١٢٨. وَمَنْ إذا شَارَكَ أهْلَ الحِفْظِ ... وَافَقَهُمْ إلاّ بِنَقْصِ لَفْظِ [6]

---

(١) تحرّف في المطبوع ع و ف إلى : « الحث » وأثبتناها من جميع النسخ الخطية ، وهو الموافق لما في صحيح مسلم .

(٢) الجامع الصحيح (١ / ٢٤) .

(٣) في ع : « كلامهم » .

(٤) في ع و ف : « يعلم » .

(٥) في ع و ف : « لما » .

(٦) قال البقاعي (١١٧ / ب) : « حكي عن شيخنا البرهان الحلبي أنه قال : بقي على شيخنا – يعني : العراقي – في كلام الشافعي الذي ساقه في جواز العمل بالمرسل شرطان آخران وقد نظمتها فقلت :

أو كان قول واحد من صحب ... خير الأنام عجم وعرب

أو كان فتوى جل أهل العلم ... وشيخنا أهمله في النظم

أي : أهمل المذكور وهو الشرطان المذكوران ».

هذا استدراكٌ ؛ لكونِ المرسلِ يُحتجُّ به إذا أُسندَ من وجهٍ آخرَ ، أو أرسلَهُ مَنْ أخذَ العلمَ عن غيرِ رجالِ المُرسِلِ الأولِ .

وقولُهُ : (**نقبلْهُ**) ، هو مجزومٌ جوابٌ للشرطِ على مذهبِ الكوفيينَ والأخفشِ كقولِ الشاعرِ :

وإذَا تُصِبْكَ مُصِيْبَةٌ فاصبرْ لَهَا ... وإذا تُصِبْكَ خَصَاصَةٌ [1] فتجَمَّلِ [2]

وقولُهُ : (**قلتُ الشيخُ**) ، إلى آخر الأبياتِ [3] الأربعةِ ، من الزوائدِ على ابنِ الصلاحِ ، وهو اعتراضٌ عليهِ في حكايتِهِ لكلامِ الشافعيِّ ﷺ . قالَ ابنُ الصَّلاحِ : اعلم أنَّ حكمَ المرسَلِ حكمُ الحديثِ الضعيفِ ، إلاّ أنْ يصحَّ مخرجُهُ بمجيئِهِ من وجهٍ آخرَ، كما سبق بيانُهُ في نوعِ الحسن [4] ، والذي ذكرَ أنَّهُ سبقَ أنّه حكى هناكَ نصَّ الشافعيِّ في مراسيلِ التابعينَ أنَّهُ يُقْبَلُ منها المرسلُ الذي جاءَ نحوَهُ مسنداً، وكذلك لو وافقَهُ مرسلٌ [5] آخرُ أرسلَهُ مَنْ أخذَ العلمَ عن غيرِ رجالِ التابعيِّ الأولِ [6] . في كلامٍ لهُ ذكرَ فيه وجوهاً من الاستدلالِ على صحةِ مخرجِ المرسلِ بمجيئِهِ من وجهٍ آخرَ . انتهى كلامُ ابنِ الصلاحِ .

---

(١) الخصاصة : هي الفقر ، وكذا الخصاص . البقاعي (١١٧ / أ) .

(٢) هذا البيت عزاه محقق مغني اللبيب : ١٢٨ لعبد القيس بن خفاف ، وقيل لحارثة بن بدر . ولكن أوله : استغنِ ما أغناكَ ربُّكَ بالغنى ... الخ .

فتجمل : أي : فأظهر الجميل ولا تشك حالك إلى غير الذي خلقك . البقاعي (١١٧ / ب) .

(٣) في نسخة ص : « البيوت » .

وقال البقاعي (١١٨ / ب) : « وقد أصلحه الشيخ بأن قال : الأبيات . قاله شيخنا البرهان » .

(٤) علوم الحديث : ٤٩ .

(٥) في ع و ف : « مسندُ » خطأ محض .

(٦) وقد اعترض بعضهم أنّ المرسل – وهو ضعيف – كيف يتقوى بمرسل آخر ، وهو ضعيف أيضاً ، وقد أجاب الحافظ ابن حجر في نكته على ابن الصلاح (٥٦٦/٢) على هذا الاعتراض فقال : « إنّ المجموع حجّة لا مجرد المرسل وحده ، ولا المنظم وحده ، فإنّ حالة الاجتماع تثير ظناً غالباً ، وهذا شأن لكلّ ضعيفين اجتمعا » .

ووجهُ الاعتراضِ عليه أنَّهُ أطلقَ القولَ عن الشافعيِّ بأنَّهُ يقبلُ مطلقَ المرسلِ إذا تأكَّدَ بما ذكرَهُ الشافعيُّ [١] . والشافعيُّ إنّما يقبلُ مراسيلَ كِبارِ التابعينَ [٢] ، إذا تأكدتْ مع وجودِ الشرطينِ المذكورينِ في كَلامي ، كما نصَّ عليه في كتابِ " الرسالة " [٣] . ومِمَّنْ روى كلامَ الشافعيِّ كذلك أبو بكرٍ الخطيبُ في " الكفاية " [٤] ، وأبو بكرٍ البيهقيُّ في "المدخلِ" [٥] بإسنادَيهما الصحيحينِ [٦] إليه ، أنَّهُ قالَ : « والمنقطعُ مختلِفٌ . فمَنْ شاهدَ أصحابَ رسولِ اللهِ ﷺ مِن التابعينَ فحدَّثَ حديثاً منقطعاً عن النبيِّ ﷺ اعتُبِرَ عليه بأمُورٍ ، منها : أنْ يُنظرَ إلى ما أرسلَ من الحديثِ . فإنْ شَرِكَهُ فيه [٧] الحفّاظُ المأمونونَ فأسندوهُ إلى رسولِ اللهِ ﷺ ، بمثلِ معنى ما روي ؛ كانت هذه دلالةً على صحةِ ما قَبِلَ [٨] عنه وحفْظَهُ . وإنِ انفردَ بإرسالِ حديثٍ لم يَشْرَكْهُ فيه مَنْ يُسندُهُ قُبِلَ ما يَنفردُ به من ذلك . ويُعتبرُ عليه بأنْ يُنظرَ : هل [٩] يوافقُهُ مُرْسِلٌ غيرُهُ ممَّنْ قَبِلَ العلم من غيرِ رجالِهِ الذينَ قَبِلَ [١٠] عنهم ؟ فإنْ وُجِدَ ذلك كانت دلالةً تُقَوِّي [١١] له مرسله، وهي أضعفُ من

---

(١) لم ترد في نسخة ص .

(٢) قال البقاعي (١١٨ / ب) : « الظاهر أن المعيار إنما هو كون جُلِّ رواية التابعي عن الصحابة ولو كان صغيراً ، وأما إذا كان جل روايته عن التابعين فإنه لا يقبل مرسله ولو كان كبيراً ، وإلى ذلك يرشد كلام الشافعي الآتي » .

(٣) الرسالة : ٤٦١ – ٤٦٥ .

(٤) الكفاية : (٥٧٢ ت ، ٤٠٥ هـ) .

(٥) لم نجده في المدخل ، ولعله مما سقط منه .

(٦) في ع و ف : « بإسنادهما الصحيح » ، وما أثبتناه من جميع النسخ الخطية .

(٧) لم ترد في نسخة ص .

(٨) في نسخة ص : « قبله » ، وفي ع و ف : « قيل » ، وما أثبتناه من بقية النسخ الخطية وهو الموافق لما في " الرسالة " للإمام الشافعي : ٤٦٢ .

(٩) في ع و ف : « فهل » ، وما أثبتناه من جميع النسخ الخطية ، وهو الموافق لما في " الرسالة " للإمام الشافعي .

(١٠) في ع : « قيل » خطأ محض .

(١١) قال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على الرسالة : « كلمة " يقوى " كتبت في الأصل " يقوا " بالألف كعادته في أمثالها . ولغرابة التعبير تصرف فيها بعض قارئيه فضرب على الألف وكتب تحتها ياءاً ونقط أول الفعل من فوق ، لتقرأ " تُقَوِّى " . وبذلك ثبتت في سائر النسخ » .

الأُولى ، وإنْ لم يُوجدْ ذلك نظَرَ إلى بعضِ ما يروى عن بعضِ أصحابِ النبيِّ ﷺ قولاً له ، فإنْ وجدَ ما [١] يوافقُ ما روى عن رسولِ الله ﷺ كانتْ في هذا [٢] دلالةٌ على أنَّهُ لم يأخذْ مرسلَهُ إلا عن أصلٍ يصحُّ إن شاء اللهُ تعالى [٣] ، وكذلك إنْ وُجدَ عوامُّ مِنْ أهلِ العلمِ يُفْتُونَ بمثلِ معنى ما روي عن رسول الله ﷺ ، ثم يُعتبرُ عليهِ بأنْ يكونَ إذا سَمَّى مَنْ رَوَى عنهُ لم يُسَمِّ مجهولاً ، ولا مرغوباً عن الروايةِ عنه ، فيُستدلُّ بذلك على صحتِهِ فيما رَوَى عنه. ويكونُ إذا شَرِكَ [٤] أحداً من الحفّاظِ في حديثِهِ لم يخالفْهُ ، فإن خالفَهُ بأنْ وُجدَ حديثُهُ أنقصَ ، كانت في هذه دلائلُ على صحةِ مَخْرَجِ حديثِهِ ومتى خالفَ ما وصفتُ أضَرَّ [٥] بحديثِهِ ، حتى لا يَسَعَ [٦] أحداً قبولُ مُرسَلِهِ . قال : وإذا وُجدت الدلائلُ بصحةِ حديثِهِ بما وصفتُ أحببنا أنْ نقبلَ مرسلَهُ . ثم قال : فأمّا مَنْ بعدَ كبارِ التابعينَ ، فلا أعلمُ واحداً يُقْبَلُ مرسَلُهُ لأمورٍ: أحدُها: أنَّهُم أشدُّ تَجَوُّزاً فيمَنْ يَروُوْنَ عنه. والآخَرُ: أنّهمُ وجدَ عليهم الدلائلُ فيما أرسلوا لضَعْفِ [٧] مَخْرَجِهِ . والآخَرُ : كثرةُ الإحالةِ [٨] في الأخبارِ . وإذا كثرتِ الإحالةُ كانَ أمْكَنَ للوهمِ وضَعْفِ مَن يُقبلُ عنه [٩] . قال البيهقيُّ : وقولُ الشافعيِّ : أحببنَا أن نقبلَ مرسلَهُ . أرادَ به : اخترنا . انتهى .

---

(١) سقطت من ع و ف . وليست في الرسالة .

(٢) هكذا في جميع النسخ الخطية ، وفي ع و ف و الرسالة : « هذه » .

(٣) سقطت من ع و ف .

(٤) في نسخة س : « أشرك » .

(٥) في ع و ف : « أخذ » خطأ محضٌ ، وما أثبتناه من جميع النسخ الخطية ، وهو الموافق لنص " الرسالة " .

(٦) في ع و ف : « لا يبلغ » وهو تحريفٌ قبيحٌ .

(٧) في الرسالة : « بضعف » .

(٨) في نسخة س : « الاجازات » .

(٩) قال البقاعي (١١٨ / ب) : « قال الشافعي — بعد هذا - : " ثم لا تنتهض الحجة به انتهاضها بالحديث المسند " . وكان ينبغي للشيخ أن لا يحذف ذلك » .

قلنا : الذي في مطبوع الرسالة : ٤٦٤ (١٢٧٥) : « ولا نستطيع أن نزعم أن الحجة تثبت به ثبوتها بالمؤتصل » .

فقولي : (**وَمَنْ رَوى عَن الثقات أبداً**) أي : إذا أرسلَ وسمَّى مَنْ أرسَلَ عنه لم يسمِّ إلا ثقةً [1] ، فيكونُ المرادُ : ومَنْ رَوَى ما أرْسَلَهُ عن الثقات . ويحتملُ : ومَنْ رَوَى مطلقاً عن الثقاتِ المراسيلَ وغيرَها . وعبارة الشافعيِّ محتمِلَةٌ للأمْرَيْنِ فليحملِ النَّظْمُ على أرجحِ محملَيْ كلامِ الشافعيِّ رضي الله عنه [2] .

---

(١) قال البقاعي (١١٨ / ب) : « لا يقال كان ينبغي الاكتفاء بهذا الشرط ولا يحتاج إلى تقييد كونه من كبار التابعين ، لأنا نقول إذا كان من صغارهم أو كثرت روايته عن التابعين –وإن كان كبيراً– غلب على الظن أن بينه وبين الصحابة اثنان ، فإذا سلم لنا كون شيخه ثقة ، لم ندر ما حال شيخ شيخه . قال شيخنا: لكن مع وجود الشرطين وهما: كونه إذا سمى لا يسمي إلا ثقة ، وكونه من كبار التابعين ، ينبغي أن لا يحتاج إلى العاضد » .

(٢) قال الإمام النوويّ : « اشتهر عند فقهاء أصحابنا أنّ مرسل سعيد بن المسيّب حجّة عند الشافعيّ ، حتى أنّ كثيراً منهم لا يعرفون غير ذلك ، وليس الأمر على ذلك ، وإنّما قال الشافعي – رحمه الله – في مختصر المُزني : وإرسال سعيد بن المسيب عندنا حَسَنٌ ، فذكر صاحب المهذب وغيره من أصحابنا في أصول الفقه في معنى كلامه وجهين لأصحابه .

منهم من قال : مراسيله حجة لأنّها فتشت فوجدت مسانيد .

ومنهم من قال : ليست بحجة عنده بل هي كغيرها على ما نذكره ، وإنّما رجّح الشافعي به ، والترجيح بالمرسل صحيح . وحكى الخطيب أبو بكر هذين الوجهين لأصحاب الشافعي ، ثم قال : الصحيح من القولين عندنا الثاني ؛ لأنّ في مراسيل سعيد ما لم يوجد مسنداً بحال من وجهٍ يصحّ ، وقد جعل الشافعي لمراسيل كبار التابعين مزية على غيرهم كما استحسن مرسل سعيد .

وروى البيهقي في مناقبه بإسناده عن الشافعي كلاماً طويلاً ، حاصله : أنّه يقبل مرسل التابعي إذا أسنده حافظ غيره أو أرسله من أخذ عن غير رجال الأول أو كان يوافق قول بعض الصحابة ، أو أفتى عوام أهل العلم بمعناه .

ثم قال البيهقي : فالشافعي يقبل مراسيل كبار التابعين إذا انضم إليها ما يؤكدها ، فإن لم ينضم إليها ما يؤكدها لم يقبلها ، سواء كان مرسل ابن المسيب أو غيره . قال : وقد ذكرنا مراسيل لابن المسيب لم يقل بها الشافعي حين لم ينضم إليها ما يؤكدها ، ومراسيل لغيره قال بها حين انضم إليها ما يؤكدها .

قال : وزيادة ابن المسيب على غيره في هذا أنّه أصحّ التابعين إرسالاً فيما زعم الحفّاظ فهذا كلام الخطيب والبيهقي وإليهما المنتهى في التحقيق ومحلهما من العلم . بنصوص الشافعي ومذهبه وطريقته معروف . وأما قول الإمام أبي بكر القفال المروزي في أول شرح التلخيص : قال الشافعي في الرهن الصغير : مرسل ابن المسيب عندنا حجة . فهو محمول على ما ذكره البيهقي والخطيب » . انتهى كلام الإمام النووي . =

١٢٩. فَإنْ يُقَلْ : فَالْمُسْنَدُ الْمُعْتَمَدُ فَقُلْ : دَلِيْلان بِهِ يَعْتَضِدُ

أي : فإنْ قيلَ: قولُكم يُقبلُ المرسلُ إذا جاءَ مسنداً مِنْ وجهٍ آخرَ ، لا حاجةَ حينئذٍ إلى المرسلِ ، بلِ الاعتمادُ حينئذٍ على الحديثِ المُسنَدِ . والجوابُ أنَّهُ بالمسنَدِ تبيَّنَا صحةَ المرسلِ [١] ، وصارا دليلين يُرَجَّحُ بهما عندَ معارضةِ دليلٍ واحد .

فقولُهُ : **به** ، أي : بالمُسنَدِ يعتضدُ المرسلُ [٢] .

١٣٠. وَرَسَمُوا مُنْقَطِعاً(عَنْ رَجُلِ) وَفِي الأُصُوْلِ نَعْتُهُ : بِالْمُرْسَلِ

أي : إذا قيلَ في إسناد : عن رجلٍ ، أو عن شيخٍ ، ونحو ذلك . فقالَ الحاكمُ [٣] : لا يُسَمَّى مرسلاً ، بل منقطعاً . وكذا قالَ ابنُ القطّانِ في كتاب " بيان الوهمِ والإيهامِ " [٤] : إنَّهُ منقطعٌ . وفي " البرهان " [٥] لإمامِ الحرمين قالَ : وقولُ الرَّاوي : أَخْبَرَني رجلٌ ، أو عدلٌ موثوقٌ بهِ ، من المرسلِ أيضاً . قَالَ : وَكَذَلِكَ كُتُبُ

= ولكن ! اعترض عليه العلائي في " جامع التحصيل " على قوله بالتسوية بين مراسيل سعيد بن المسيب ومراسيل غيره، وتكلّم بكلام نفيس ، لا يسع المقال لنقله هنا ، فراجعه تجد فائدة —إن شاء الله تعالى— . ينظر : الكفاية : (٥٧١ — ٥٧٢ ت ٤٠٤ — ٤٠٥ هـ) ، ومناقب الشافعي ٢ / ٣١ ، ومختصر المزني ٧٨/٨ في آخر كتاب الأم للشافعي ، وإرشاد طلاب الحقائق ١ / ١٧٥ — ١٧٨ ، وتهذيب الأسماء واللغات ١ / ٢٢١ ، وجامع التحصيل : ٤٦ .

(١) انظر: النكت الوفية (١١٩ / ب) .

(٢) انظر: (المدخل إلى السنن : ٩٣ ، والاعتبار : ٩ — ١٠ ، والمجموع ١ / ٦٢ ، وجامع التحصيل : ٤١ ، والتقييد والإيضاح : ٨٦) .

(٣) معرفة علوم الحديث : ٢٨ ، وتابعه على ذلك تلميذه البيهقي . السنن الكبرى ٤ / ٥٤ و ٧ / ١٣٤ .

(٤) بيان الوهم والإيهام (٥ / ٢٠٨ عقيب ٢٤٢١) ، فقد قال : « فإنّ المرسل هو الذي طوي عنا من إسناده من لو ذكره أمكن أن نعرفه ضعيفاً أو مجهولاً » .

قلنا : والذي يبدو لنا من هذا النص عن ابن القطّان ، أنه يطلق (المرسل) على كل انقطاع ، وهو المعنى العام .

(٥) البرهان (١/٤٠٧ (٥٧٣)) ، وعبارته : « ومن الصور أن يقول الراوي : أخبرني رجل عن رسول الله ﷺ ، أو عن فلان الراوي من غير أن يسميه » .

رسول الله ﷺ التي لم يُسَمَّ حاملُها . وفي "المحصول" [1] : أنَّ الراوي إذا سمّى الأصلَ باسمٍ لا يُعرفُ به ، فهو كالمرسلِ [2] . قلتُ : وفي كلامِ غيرِ واحدٍ من أهلِ الحديثِ ، أنَّهُ متّصلٌ في إسنادِهِ مجهولٌ . وحكاهُ الرشيدُ العَطّارُ في " الغُررِ المجموعةِ " [3] عن الأكثرينَ ، واختارَهُ شيخُنا الحافظُ أبو سعيدٍ العلائيُّ في كتابِ " جامعِ التحصيلِ " [4] .

١٣١. أمَّا الَّذِي أرْسَلَهُ الصَّحَابِيْ فَحُكْمُهُ الوَصْلُ عَلى الصَّوَابِ

أي : أمّا مراسيلُ الصحابةِ فحكمُها حكمُ الموصولِ . قالَ ابنُ الصلاحِ : ثم إنا لم نعدَّ في أنواعِ المرسلِ ، ونحوِهِ ، ما يسمَّى في أُصولِ الفِقهِ : مرسلُ الصحابيِّ . مثلُ ما يرويه ابنُ عبّاسٍ ، وغيرُهُ من أحداث [5] الصحابةِ عن رسولِ اللهِ ﷺ ، ولم يسمعُوْهُ منه ، لأنَّ ذلك في حُكمِ الموصولِ المسنَدِ ؛ لأنَّ روايتَهُم عن الصحابةِ ، والجهالةُ بالصحابيِّ غيرُ قادحةٍ ؛ لأنَّ الصحابةَ كلَّهُم عدولٌ [6] . قلتُ : قولُهُ : لأنَّ روايَتَهم عن الصحابةِ ، فيه نظرٌ . والصوابُ أنْ يُقَالَ : لأنَّ غالبَ روايتِهم ، إذ قد سمعَ جماعةٌ من الصحابةِ من بعض

---

(١) المحصول (٢/٢٢٤) ، ومن طبعة العلواني (٢/ق١ : ٦٥٠ وما بعدها) ساقه بمعناه .

(٢) في نسخة ص : « من المرسل » .

(٣) غرر الفوائد المجموعة: ١٣٠ ، والرشيد العطار ، هو: أبو الحسين يحيى بن علي القرشي الأموي النابلسي ، ثم المصري المالكي ، كان ثقة مأموناً ، توفّي سنة (٦٦٢ هـ) . تذكرة الحفاظ ٤ / ١٤٤٢ ، والبداية والنهاية ١٣ / ٢٤٣ .

(٤) جامع التحصيل : ٩٦ ، والعلائي ، هو : الإمام الحافظ الحجة صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي بن عبد الله العلائي ، الدمشقي الشافعي ، صنف في الرجال والعلل ، توفي بالقدس (٧٦١ هـ) . طبقات الشافعية الكبرى ١٠ / ٣٥ ، والأنس الجليل ٢ / ١٠٦ ، وطبقات المفسرين ١ / ١٦٩ .

(٥) كذا في نسخة ص و ع و ف ، وفي نسخة ق و س : « أحاديث » ، وما أثبتناه موافق لما في علوم الحديث : ٥١ .

(٦) علوم الحديث : ٥٠ — ٥١ .

التابعينَ [1] . وسيأتي في كلامِ ابنِ الصلاحِ في روايةِ الأكابرِ عن الأصاغر ، أنَّ ابنَ عباسٍ ، وبقيّةَ العبادلةِ رَوَوْا عن كعبِ الأحبار ، وهو من التابعينَ ، وروى كعبٌ [2] أيضاً عن التابعينَ ، ولم يذكرِ ابنُ الصلاحِ خلافاً في مُرْسَلِ الصحابيِّ ، وفي بعضِ كُتُبِ الأصولِ للحنفيَّةِ [3] أنَّهُ لا خلافَ في الاحتجاجِ به ، وليسَ بجيِّدٍ .

فقد قال الأستاذُ أبو إسحاق الاسفراينيُّ : إنَّهُ لا يحتجُّ به [4] ، والصوابُ ما تقدّم .

---

(١) وقد جمعها المصنف في كتابه " التقييد والإيضاح " : ٧٦ – ٧٩ . فانظرها .

(٢) هو كعب بن ماتع الحميري ، وانظرلزاماً كتابنا : (كشف الإيهام) (٤٣٧) .

(٣) أصول السرخسي : ٣٥٩ ، وأصول البزدوي (٢ / ٤) ، وقال السرخسي : « لا خلاف بين العلماء في مراسيل الصحابة – رضي الله عنهم – أنّها حجّة » .
وقال الحافظ ابن حجر في " هدي الساري " : ٣٥٠ : « وقد اتفق المحدّثون على أنّ مرسل الصحابي في حكم الموصول » . وقال في : ٣٧٨ : « وقد اتّفق الأئمة قاطبة على قبول ذلك إلا مَنْ شذّ ممن تأخّر عصره عنهم فلا يعتدّ بمخالفته » .

(٤) لم ينفرد أبو إسحاق بهذا ، بل قال به القاضي أبو الطيب الباقلاني – إلا أن يخبر أنّه لا يروي إلا عن الصحابة – واختاره الغزالي في المستصفى ، ونقله ابن بطّال عن الشافعي ، وصحّحه ابن برهان ، وقال القاضي عبد الوهاب أنّه الظاهر من مذهب الشافعي ، وإليه ذهب أبو طالب والحسن الرصاص من أئمة الزيدية ، وقال المنصور بالله – منهم – : إنّ عنعنة الصحابي محتملة للاتصال والانقطاع . (ينظر : التبصرة في أصول الفقه : ٣٢٦ ، والمستصفى ١ / ١٦٩ - ١٧٠ ، وجامع التحصيل : ٣٦، والنكت على كتاب ابن الصلاح ٢/٥٤٧ ، وتوضيح الأفكار ١/٣٣٥) .

المُنْقَطِعُ [1] و المُعْضَلُ [2]

١٣٢. وَسَمِّ بِالْمُنْقَطِعِ : الَّذِي سَقَطْ قَبْلَ الصَّحَابِيِّ بِهِ رَاوٍ فَقَطْ

١٣٣. وَقِيْلَ : مَا لَمْ يَتَّصِلْ ، وَقَالا: بِأَنَّهُ الأَقْرَبُ لا اسْتِعمَالا

١٣٤. وَالْمُعْضَلُ : السَّاقِطُ مِنْهُ اثْنَانِ فَصَاعِداً ، وَمِنْهُ قِسْمٌ ثَانِ

١٣٥. حَذْفُ النَّبِيِّ وَالصَّحَابِيِّ مَعَا وَوَقْفُ مَتْنِهِ عَلَى مَنْ تَبِعَا

اختُلِفَ في صورةِ الحديثِ المنقطعِ . فالمشهورُ : أنَّهُ ما سقطَ من رواتِهِ راوٍ [3] واحدٌ غيرُ الصحابيِّ . وحكى ابنُ الصلاحِ [4] عن الحاكمِ [5] وغيرِهِ من أهلِ الحديثِ : أنَّهُ ما سقطَ منه قبلَ الوصولِ إلى التابعيِّ شخصٌ واحدٌ ، وإن كان أكثر من واحدٍ سمّي : معضلاً . ويسمّى أيضاً : منقطعاً .

---

(١) انظر في المنقطع : معرفة علوم الحديث : ٢٧ – ٢٩ ، والكفاية : ٥٨ ، والتمهيد (١ / ٢١) ، وعلوم الحديث : ٥١ – ٥٤ ، وإرشاد طلاب الحقائق (١ / ١٨٠ – ١٨٢) ، والتقريب : ٥٨ ، والاقتراح: ١٩٢ – ١٩٣ ، والمنهل الروي : ٤٦ – ٤٧ ، والخلاصة : ٦٨ – ٦٩ ، والموقظة : ٤٠ ، وجامع التحصيل: ٣١ ، واختصار علوم الحديث : ٥٠ – ٥١ ، والتذكرة : ١٥ – ١٦ ، ومحاسن الاصطلاح: ١٤٤ – ١٤٧ ، والتقييد والإيضاح : ٨١ ، ونزهة النظر : ١١٢ ، والنكت على كتاب ابن الصلاح (٢ / ٥٧٢) ، والمختصر : ١٣١ – ١٣٢ ، وفتح المغيث (١ / ١٤٩) ، وألفية السيوطي : ٢٤ ، وتوضيح الأفكار (١ / ٣٢٣) ، وظفر الأماني : ٣٥٤ – ٣٥٥ ، وقواعد التحديث : ١٣٠ .

(٢) انظر في المعضل : معرفة علوم الحديث : ٣٦ ، والكفاية : ٥٨ ، وعلوم الحديث : ٥٤ ، وإرشاد طلاب الحقائق (١ / ١٨٣) ، والتقريب: ٥٩ ، والاقتراح : ١٩٢ ، والمنهل الروي : ٤٧ ، والخلاصة : ٦٨، والموقظة : ٤٠ ، وجامع التحصيل : ٣٢ – ٩٦ ، واختصار علوم الحديث : ٥١ ، والتذكرة : ١٥ – ١٦ ، ومحاسن الاصطلاح : ١٤٧ ، والتقييد والإيضاح : ٨١ ، ونزهة النظر : ١١٢ ، والنكت على كتاب ابن الصلاح (٢/٥٧٥) ، والمختصر : ١٣١ ، وفتح المغيث (١ / ١٤٩) ، وألفية السيوطي: ٢٤ ، وتوضيح الأفكار (١ / ٣٢٣) ، وظفر الأماني : ٣٥٥ ، وقواعد التحديث : ١٣٠ .

(٣) كذا في نسخة ق و ص و ن ، وفي نسخة س : « ما سقط من روايته واحد » ، وفي ع و ف : « ما سقط من رواته الواحد » .

(٤) علوم الحديث : ٥٢ .

(٥) معرفة علوم الحديث : ٢٨ .

فقولُ الحاكمِ : قبلَ الوصولِ إلى التابعيِّ ، ليس بجيّدٍ . فإنَّهُ لو سقط التابعيُّ كان منقطعاً أيضاً ، فالأولى أنْ يعبرَ بما قلناهُ : قبل الصحابيِّ . وقالَ ابنُ عبد البرِّ [1] : المنقطعُ ما لم يتصلْ إسنادُهُ ، والمرسلُ مخصوصٌ بالتابعينَ . فالمنقطعُ أعمُّ . وحكى ابنُ الصلاحِ [2] عن بعضِهم أنَّ المنقطعَ مثلُ المرسلِ ، وكلاهما شاملٌ لكلِّ ما لا يتصلُ إسنادُه. - قال - : وهذا المذهبُ أقربُ ، صارَ إليه طوائفُ من الفقهاءِ وغيرِهم . وهو الذي ذكرَهُ الخطيبُ في " كفَايَتِهِ " [3] إلا أنَّ أكثرَ ما يوصفُ بالإرسالِ من حيثُ الاستعمالُ ما رواهُ التابعيُّ عن النبيِّ ﷺ ، وأكثرُ ما يوصفُ بالانقطاعِ ما رواهُ مَنْ دون التابعينَ عن الصحابةِ. مثلُ : مالكٍ ، عن ابنِ عمر ، ونحوِ ذلك . انتهى [4] .

والمعضلُ [5] : ما سقطَ من إسنادِه اثنان فصاعداً من أي موضعٍ كان . سواءٌ سقطَ الصحابيُّ والتابعيُّ ، أو التابعيُّ وتابعُهُ ، أو اثنانِ قبلَهُما ، لكن بشرطِ أنْ يكونَ سقوطُهُما من موضعٍ واحدٍ . أمّا إذا سقطَ واحدٌ من بين رجلين ، ثم سقطَ من موضعٍ آخرَ من الإسنادِ واحدٌ آخرُ فهو منقطعٌ في موضعينِ . ولم أجدْ في كلامِهم إطلاقَ المعضلِ عليه ، وإنْ كان ابنُ الصلاحِ [6] أطلقَ عليه سقوطَ اثنينِ فصاعداً ، فهو محمولٌ على هذا . وأما

---

(١) التمهيد (١ / ٢١) ، بمعناه ، وهو الذي صحّحه النووي في " التقريب " : ٥٨ .

(٢) علوم الحديث:٥٣، وينظر كلام الحافظ ابن حجر في "النُّزهة":٨١-٨٢ في التفريق بين المرسل والمنقطع.

(٣) الكفاية : (٥٨ ت ، ٢١ هـ) .

قُلْنَا: إطلاق كلمة الإرسال بالمعنى العام عَلَى كلّ ما حصل فِيْهِ انقطاع سواء في أول السند،أو في آخره،أو في وسطه هُوَ اصطلاح المتقدّمين وبعض المتأخّرين ، وَهُوَ اصطلاح ولا مشاحة في الاصطلاح ، لَكِنْ استقر الشأن في كتب المتأخرين واستعمالاتهم تلقيب كُلّ سقط بلقبه الخاصّ بِهِ،وهو أضبط للقواعد من اختلاط بعضها ببعض ، أو دخول الوهم بسبب ذلك على الناس،ولا سيما عند من لم يتمرس بصنعة الحديث.

(٤) والمصنف العراقي - رحمه الله - لم يتعرض لحكم المنقطع ، وهو مقلدٌ في هذا لابن الصلاح وقد تعقّب تلميذ المصنف الحافظ ابنُ حجر ابنَ الصلاح في عدم ذكره حكم المنقطع فقال في النكت (٢/٥٧٣) : « ثم إنَّ المصنف لم يتعرض لحكم المنقطع كما تعرض لحكم المرسل،وحكاية الخلاف في قبوله ورده ».

قلنا : والمنقطع ضعيف لفقده شرط الاتصال ، وللجهالة بحال الساقط .

(٥) قال الجورقاني في مقدمة الأباطيل (١ / ١٢) : « المعضل أسوأ حالاً من المنقطع ، والمنقطع أسوأ حالاً من المرسل ، والمرسل لا تقوم به حجة » ، وانظر : النكت (٢ / ٥٨١) .

(٦) علوم الحديث : ٥٤ .

اشتقاقُ لفظهِ ، فقالَ ابنُ الصلاحِ : أهلُ [1] الحديثِ يقولون : أعضَلَهُ فهو مُعْضَلٌ – بفتح الضّاد – ، وهو اصطلاحٌ مُشكِلُ المأخَذِ من حيث اللغةُ[2]،وبحثتُ فوَجَدْتُ له قولَهُمْ: أمرٌ عَضيْلٌ، أيْ: مستغلقٌ شديدٌ[3]. ولا التفاتَ في ذلك إلى مُعْضِلٍ -بكسرِ الضاد-[4] وإنْ كانَ مثلَ عَضِيلٍ في المعنى [5]. ومَثّلَ أبو نصرٍ السِّجزيُّ[6] المعضَلَ بقولِ مالكٍ: بَلَغني[7] عن أبي هريرةَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ ، قال: «للمملوكِ طعامُهُ وكِسْوتُهُ،...الحديث »[8] .

---

(١) في علوم الحديث : « أصحاب » .

(٢) انظر لتمام الفائدة : (محاسن الاصطلاح ص ١٤٧ ، والنكت الوفية ١٢٦ / أ) .

(٣) الصحاح (٥ / ١٧٦٦) ، مادة : « عضل » .

(٤) يطلق (مُعْضِل) – بضم الميم وكسر الضاد – ويراد به الحديث المشكل . (ينظر : النكت على ابن الصلاح ٢ / ٥٨٠ ، وقارن بـ (علوم الإسنَادِ من السنن الكبرى : ٦٠) .

(٥) علوم الْحَدِيْث : ٥٤ .

(٦) هو الإمام الحافظ أبو نصر عبيد الله بن سعيد بن حاتم بن أحمد الوائلي البكري السجستاني (ت ٤٤٤ هـ) . ترجمته في السير (١٧ / ٦٥٤) .

(٧) جاءت في حاشية نسخة ص تعليقة لأحدهم ، نصّها : « قلت : يجوز أن يكون الساقط بين مالك وأبي هريرة واحداً ، فإنّ مالكاً قد سمع من جماعة عن أبي هريرة كسعيد المقبري ونعيم المجمر ومحمد بن المنكدر فلو حكمت عليه بأنّه معضل مع جواز هذا الاحتمال . قلت : وصل مالك هذا الحديث خارج الموطّأ ، فرواه عن محمد بن عجلان ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، فعرفنا أنه سقط منه اثنان فلذلك سميناه معضلاً ، ذكر هذا الفصل الدارقطني في غرائبه ، والخطيب في كفايته » .

(٨) هذا البلاغ في الموطأ (رواية يحيى الليثي٢٨٠٦،ورواية أبي مصعب الزهري٢٠٦٤، ورواية سويد بن سعيد ٧٧٩،وهو في موطأ عبد الله بن مسلمة القعنبي كما أسنده إليه الحاكم في معرفة علوم الحديث:٣٧) .
قلنا : وقد روي موصولاً عن مالك : رواه إبراهيم بن طهمان ، والنعمان بن عبد السلام .
ورواية ابن طهمان : عند الحاكم في معرفة علوم الحديث: ٣٧، والخليلي في الإرشاد (١٦٤/١) .
ورواية النعمان:عند الخليلي في الإرشاد (١٦٤/١–١٦٥) ؛ كلاهما (إبراهيم بن طهمان والنعمان بن عبد السلام) عن مالك ، عن محمد بن عجلان ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ... الحديث .
وقد خولف فيه مالك فقد أسنده عن محمد بن عجلان : سفيان الثوري ، عند الحميدي (١١٥٥) ، وأحمد (٢ / ٢٤٧) ، ووهيب بن خالد عند أحمد (٢ / ٣٤٢) ، وسعيد بن أبي أيوب عند البخاري في الأدب المفرد (١١٩٢) ، والليث بن سعد عند البخاري في الأدب المفرد (١٩٣) ، والبيهقي في الكبرى (٨ / ٦) ، وسفيان بن عيينة عند البغوي (٢٤٠٣) ، لكن هؤلاء (سفيان الثوري ، ووهيب ، وسعيد بن أبي أيوب ، والليث بن سعد ، وسفيان بن عيينة) رووه عن ابن عجلان، عن بكير بن عبد الله الأشج ، عن العجلان ، عن أبي هريرة وروايتهم أصحّ . فقد توبع محمد بن عجلان على روايته ، كما في رواية الجمع ، فقد أخرجه مسلم (٥ / ٩٣ حديث ١٦٦٢) من طريق عمرو بن الحارث ، عن بكير بن عبد الله بن الأشج ، عن العجلان .=

وقالَ أصحابُ الحديثِ يسمُّونَه المعضلَ . قال ابنُ الصلاحِ : وقولُ المُصَنِّفِين [1] : قال رسولُ اللهِ ﷺ كذا [2] ، من قَبيلِ المعضَلِ [3] .

وقولُهُ : (**ومنه قسمٌ ثان**) [4] ، أي: ومن المعضَلِ قسمٌ ثانٍ ، وهو أنْ يرويَ تابعُ التابعيِّ عن التابعيِّ حديثاً موقوفاً عليه ، وهو حديثٌ متّصلٌ مسندٌ إلى رسولِ اللهِ ﷺ ، كما روى الأعمشُ عن الشَّعبيِّ ، قال: يُقالُ للرجلِ في القيامةِ عَمِلْتَ كذا وكذا ، فيقولُ ما عَمِلتُهُ . فيُختَمُ على فِيْهِ ، الحديثَ [5] . فقد [6] جعلَهُ الحاكمُ نوعاً من المعضَلِ ، أعضَلَهُ الأعمشُ ، ووصَلَهُ فُضَيلُ بنُ عمرٍو ، عن الشعبيِّ ، عن أنسٍ ، قال : كنا عند النبيِّ ﷺ فضَحِكَ . فقال : هل تَدرُونَ مِمَّ أضحَكُ ؟ قلنا : اللهُ ورسولُهُ أعلمُ ، فقال : من مخاطبةِ العبدِ ربَّهُ ، يقولُ : يا ربِّ ! ألم تُجِرْني من الظُّلمِ ؟ فيقولُ: بَلَى. وذكرَ الحديثَ . رواه مسلمٌ [7]. قالَ ابنُ الصلاحِ : هذا [8] جيّدٌ حسنٌ ؛ لأنَّ هذا الانقطاعَ بواحدٍ مضموماً إلى الوقفِ يشْتَمِلُ على الانقطاعِ باثنينِ : الصحابيِّ ، ورسولِ اللهِ ﷺ فذلك باستحقاقِ اسمِ الإعضالِ أولَى [9] .

=فلعل هذا هو السبب الذي جعل الإمام مالك يذكره بلاغاً في موطئه ؛ لأنّه لم يضبطه جيداً ، ومن عجب أنّ الدكتور بشار عوّاد لم يتنبه إلى ذلك في تعليقه على موطّأ مالك في روايتيه (رواية أبي مصعب ورواية يحيى الليثي) بل لم يشر أبداً إلى الرواية الموصولة من طريق مالك .

(١) بعد هذا في علوم الحديث : ((من الفقهاء وغيرهم)) .

(٢) بعد هذا في علوم الحديث : ((وكذا ونحو ذلك)) .

(٣) علوم الحديث : ٥٥ .

(٤) هناك شرطان آخران لصحة تسمية هذا القسم : معضلاً . فانظر : (النكت الوفية ١٢٧ / ب ، وشرح السيوطي على ألفية العراقي : ١٦٤ – ١٦٥ مع تعليق المحقق) .

(٥) معرفة علوم الحديث ص ٣٨ وتمام الحديث : ((فينطق جوارحه ، أو قال : ينطق لسانه فيقول لجوارحه : أبعدكن الله ، ما خاصمت إلا فيكن)) .

(٦) في نسخة ن : ((وقد)) .

(٧) صحيح مسلم (٨ / ٢١٧ رقم ٢٩٦٩) ، والنسائي في الكبرى (٦ / ٥٠٨ رقم ١١٦٥٣) من طريق سفيان الثوري ، عن عُبيد المُكْتِب ، عن فُضيل ، عن الشعبي ، عن أنس ، فذكره .

(٨) في نسخة ص : ((هذا حديث جيد ...)) .

(٩) علوم الحديث : ٥٦ وانظر : المقنع (١ / ١٤٨) .

العَنْعَنَةُ [1]

١٣٦. وَصَحَّحُوا وَصْلَ مُعَنْعَنٍ سَلِمْ مِنْ دُلْسَةٍ رَاوِيْهِ ، واللِّقَا عُلِمْ

١٣٧. وَبَعْضُهُمْ حَكَى بِذَا إجْمَاعَا و(مُسْلِمٌ) لَمْ يَشْرِطِ اجتِمَاعَا

١٣٨. لكِنْ تَعَاصُرَاً ، وَقِيلَ : يُشْتَرَطْ طُوْلُ صَحَابَةٍ ، وَبَعْضُهُمْ شَرَطْ

١٣٩. مَعْرِفَةَ الرَّاوِي[2] بِالاخْذِ عَنْهُ، وَقِيلَ : كُلُّ مَا أَتَانَا مِنْهُ

١٤٠. مُنْقَطِعٌ ،حَتَّى يَبِينَ الوَصْلُ، وَحُكْمُ (أَنَّ) حُكمُ (عَنْ) فَالجُلُّ

١٤١. سَوَّوْا،وَللقَطْعِ نَحَا (البَرْدِيْجِيْ) حَتَّى يَبِينَ الوَصْلُ في التَّخْرِيجِ

العَنْعَنَةُ : مصدرُ عنعنَ الحديثَ ، إذا رواه بلفظِ : عَنْ ، مِنْ غيرِ بيانٍ للتحديثِ ، والإخبارِ ، والسماعِ .

واختلفوا في حكمِ الإسنادِ المعنعنِ ، فالصحيحُ الذي عليهِ العملُ ، وذهبَ إليهِ الجماهيرُ من أئمة الحديثِ وغيرِهم ، أَنَّهُ من قبيلِ الإسنادِ المتصلِ بشرطِ [3] سلامةِ الراوي الذي رواهُ بالعنعنةِ من التدليسِ . وبشرطِ [4] ثبوتِ ملاقاتِهِ لَمَنْ رواهُ عنه بالعنعنةِ . قالَ ابنُ الصلاحِ : « وكادَ ابنُ عبد البرِّ يَدَّعي إجماعَ أئمةِ الحديثِ على ذلك »[5] . قلتُ : لا

---

(١) ينظر في العنعنة : المحدث الفاصل : ٤٥٠ ، والتمهيد (١ / ١٢) ، وإكمال المعلم (١ / ١٦٤) ، والاقتراح : ٢٠٦ ، ومحاسن الاصطلاح : ١٥٥ ، والنكت على كتاب ابن الصلاح (٢ / ٥٨٣) ، والنكت الوفية (١٢٨ / ب) .

(٢) قال البقاعي في النكت الوفية (١٢٨ / أ – ب) : « قوله : معرفة الراوي بالأخذ عنه لا يطابق قوله في الشرح أنْ يكون معروفاً بالرواية عنه ؛ فإن الأخذ أخصُّ من الرواية، فالأخذ عن الشخص التلقي منه بلا واسطة،والرواية عنه النقل عنه سواء كان بواسطة أم لا ؛ فالعبارة المساوية لما في الشرح أنْ يقال : معرفة الراوي بنقل عنه » .

(٣) في ع و ف : « فشرط » .

(٤) كذا في جميع النسخ الخطية ، وفي ع و ف : « ويشترط » .

(٥) علوم الحديث : ٥٦ .

حاجةَ لقولِهِ [1] : كاد ، فقد[2] ادّعاهُ [3] . وادّعى أبو عَمْرو الدانيُّ [4] إجماعَ أهلِ النقلِ على ذلكَ ، لكنَّهُ اشترطَ أنْ يكونَ معروفاً بالروايةِ عنه ، كما سيأتي في موضعه [5] . لكن قد يظهرُ عدمُ اتّصالِهِ بوجهٍ آخرَ ، كما في الإرسالِ الخفيِّ ، على ما سيأتي في موضعِهِ ، وما ذكرناهُ من اشتراطِ ثبوتِ اللقاءِ هو مذهبُ عليِّ بنِ المدينيِّ ، والبخاريِّ [6] وغيرِهما من أئمة هذا العلمِ [7] .

---

(١) كذا في جميع النسخ الخطية ، وفي ع و ف : « إلى قوله » .

(٢) قال البقاعي في النكت الوفية (١٢٩ / ب) : « قوله : فقد ادعاه ، فيه نظر ، فإن ابن عبد البر لم يصرح بذلك إنما ادعى الإجماع على قبوله كما في التمهيد لكن يلزم من ذلك أن يكون متصلاً » .

(٣) فقد قال في التمهيد (١ / ١٣) : « وقد أعلمتك أنّ المتأخّرين من أئمة الحديث ، والمشترطين في تصنيفهم الصحيح ، قد أجمعوا على ما ذكرت لك . وهو قول مالك وعامّة أهل العلم – والحمد لله – إلا أن يكون الرجل معروفاً بالتدليس ، فلا يقبل حديثه ، حتى يقول : حدثنا ، أو سمعت ، فهذا ما لا أعلم فيه أيضاً خلافاً » .

وقال في (١ / ١٢) : « اعلمْ وفقك الله أني تأملت أقاويل أئمة أهل الحديث ، ونظرت في كتب من اشترط الصحيح في النقل منهم ومن لم يشترطه ، فوجدتهم أجمعوا على قبول الإسناد المعنعن ، لا خلاف بينهم في ذلك إذا جمع شروطاً ثلاثة ، وهي : عدالة المحدّثين في أحوالهم ، ولقاء بعضهم بعضاً مجالسة ومشاهدة،وأن يكونوا براء من التدليس » وانظر: (معرفة علوم الحديث للحاكم:٣٤،والكفاية:٤٢١).

(٤) نقله عنه ابن الصلاح في علوم الحديث ص ٦٠ والمصنف – رحمه الله – مقلدٌ لابن الصلاح في هذا . وقد عقّب على ابن الصلاح تلميذ المصنف الحافظ ابن حجر فقال في نكته (٢ / ٥٨٣) : « إنّما أخذه الداني من كلام الحاكم ، ولا شك أنّ نقله عنه أولى ؛ لأنّه من أئمة الحديث ، وقد صنّف في علومه » .

قلنا : الحق مع ابن حجر ، وانظر : معرفة علوم الحديث للحاكم ص ٣٤ ، وكلام الداني قاله في كتاب " القراءات " له كما ذكر ذلك البقاعي في النكت الوفية (١٢٩ / ب) .

(٥) « في موضعه » : زيادة من نسخة ن ، واخل بها سواها .

(٦) ينظر : إكمال المعلم (١ / ١٦٤) .

(٧) وقد عزاه الإمام النووي في التقريب:٦٠ ، إلى المحقّقين ، وقال في شرحه لصحيح مسلم (١ / ٢٥) : « والصحيح الذي عليه وقاله الجماهير من أصحاب الحديث والفقه والأصول أنّه متّصلٌ ... » .

وقال ابن حجر في النكت (٢ / ٥٩٥) : « وهذا المذهب هو مقتضى كلام الشافعيﷺ » . وبه قال ابن عبد البر ، كما في التمهيد (٢٦/١) ، وانظر الرسالة ، للإمام الشَّافِعِيّ: ٣٧٨ – ٣٧٩ (١٠٣٢).

وأنكرَ مسلمٌ في خُطبةِ صحيحِهِ [1] اشتراطَ ذلك ، وادّعى أنَّهُ قولٌ مخترعٌ لم يسبقْ قائِلُه إليهِ ، وإنَّ القولَ الشائعَ المتفقَ عليهِ بين أهلِ العلمِ بالأخبارِ قديماً وحديثاً أنّهُ يكفي في ذلك أنْ يثبتَ كونُهُما في عصرٍ واحدٍ، وإنْ لم يأتِ في خبرٍ قطُّ أنّهما اجتمَعا أو تشافها. قال ابنُ الصلاحِ : « وفيما قالَهُ مسلمٌ نظرٌ [2] . – قال – : وهذا الحكمُ [3] لا أراهُ يَستمرُّ [4] بعدَ المُتقدّمينَ فيما وُجدَ من المصنّفينِ في تصانيفهم مما ذكروهُ عن مشايخهم قائلين فيه : ذكرَ فلانٌ ، قال فلانٌ ، ونحو ذلك [5] . أي : فليسَ له حكمُ الاتصالِ ، إلا إنْ كان له من شيخِهِ إجازةٌ [6] على ما سيأتي في آخر هذا البابِ .

ولم يكتفِ أبو المظفرِ السمعانيُّ بثبوتِ اللقاءِ ، بل اشترطَ طولَ الصُّحبةِ بينهما [7] . واشترطَ أبو عمرو الدانيُّ [8] أنْ يكونَ معروفاً بالروايةِ عنه.واشترط أبو الحسنِ القابسيُّ [9]

---

(١) الجامع الصحيح (١ / ٢٣ – ٢٦) .

(٢) أي لأنهم كثيراً ما يُرسِلون عمن عاصروه و لم يلقوه . النكت الوفية (١٣٠ / ب) .

(٣) قال البقاعي في النكت الوفية (١٣١ / أ) : « أي المسألة من أصلها ، وهي العنعنة أي لأن المتأخرين ليس لهم اعتناءٌ بأمرِ الرواية في الكتب العلميّة،إنما جل مقصودهم ابداء الفوائد من غير نظر إلى إسناد ».

(٤) في ع و ف: «يستمد» خطأ محضٌ،وما أثبت من جميع النسخ الخطية ، وهو الموافق لعلوم الحديث: ٦١.

(٥) علوم الحديث : ٦٠ – ٦١ .

(٦) جاءت في حاشية نسخة ص تعليقة لأحدهم ، نصّها : « ومن الغريب أن أبا العباس القرطبي ، وهو من معاصري ابن الصلاح جعل الحديث المشتمل على الإجازة منقطعاً ابن الملقن » .

(٧) ينظر : قواطع الأدلة ١ / ٣٧٤ ، وانظر : علوم الْحَدِيْث: ٦٠، وإرشاد طلاب الحقائق ١ / ١٨٧ .

(٨) نقله عنه ابن الصلاح في علوم الحديث : ٦٠ .

قلنا : في النقل عن أبي عمرو الداني : اضطراب ، فهذا الذي حكاه المصنف عنه نقله ابن الصَّلاَح:٦٠، في حين أنّه نقل عنه سابقاً في ص ٥٦ أنّ العنعنة تحمل على الاتصال بشرط تحقق اللقاء ولو مرّة . بينما نقل ابن رُشيد في السنن الأبين :٣٠ بأنّ مذهبه حمل العنعنة على الاتصال بشرط أن يكون الراوي قد أدرك من عنعن عنه إدراكاً بيناً ، ونقل عنه في ص ٣٦ ما يدلّ على أنّ مذهبه بأن تحمل العنعنة على الاتصال إذا ثبت كون المعنعن والمعنعن عنه كانا في عصرٍ واحدٍ وكان لقاؤهما ممكناً فالله تعالى أعلم .

(٩) حكاه عنه ابن الصلاح في علوم الحديث : ٦٠ ، وابن رشيد في السنن الأبين : ٣٥ ، والنووي في ديباجة شرحه لمسلم (١/٣٠) ، والإرشاد (١ / ١٨٨) .

أنْ يُدْرِكَهُ إدراكاً بَيِّناً [1] . وهذا داخلٌ فيما تقدّمَ من الشروطِ ، وبيانُ الإدراكِ لابدَّ منه . وذهبَ بعضُهم إلى أنَّ الإسنادَ المعنعنَ من قبيلِ المرسلِ والمنقطعِ،حتى يتبينَ اتصالُهُ بغيرِهِ[2]، وهذا المرادُ بقولِهِ : (**وقيل** [3] **كلُّ ما أتانا منه منقطع**[4])، إلى آخرِه [5] .

وقولُهُ : (**وحكمُ أنَّ ، حكمُ عَنْ ، فالجلُّ سَوَّوا**) أي : ذهبَ جمهورُ أهلِ العلمِ إلى التسويةِ بين الروايةِ المعنعنةِ [6] ، وبين الروايةِ بلفظِ : أنَّ فلاناً قالَ . وهو قولُ مالكٍ وممنْ حكاهُ عن الجمهورِ ابنُ عبد البرِّ في " التمهيدِ " [7] . وأنَّهُ لا اعتبارَ بالحروفِ والألفاظِ ، وإنّما هو باللقاءِ والمجالسةِ والسماعِ والمشاهدةِ يعني : مع السلامةِ من التدليسِ . ثم حكى ابنُ عبد البرِّ [8] عن أبي بكرٍ البرديجيِّ [9] أنَّ حرف (أنَّ) محمولٌ على الانقطاعِ حتى يتبينَ السماعُ في ذلك الخبرِ بعينِهِ من جهةٍ أخرى . قال : وعندِي لا معنى لهذا ، لإجماعِهم على أنَّ الإسنادَ المتصلَ بالصحابيِّ ، سواءٌ قال فيه : قال ، أو أنَّ ، أو عَنْ ، أو [10] سمعتُ رسول الله ﷺ ، يعني فكلُّهُ [11] متصلٌ .

---

(١) قال البقاعي في النكت الوفية (١٣١ / أ) : « أي : إدراكاً يمكنه فيه لقاؤه ، والسماع منه ، وإلا فلا فائدة في كونه أدركه بالسن ، ثم مات المروي عنه قبل تمييزه؛وهذا مراد مسلم في اكتفائه بالمعاصرة ».

(٢) حكاه الرامهرمزي ص ٤٥٠ عن بعض المتأخّرين من الفقهاء ، ونقله الخطيب في الكفاية ص (٥١٥ ت ٣٦١ هـ) عن بعض الفقهاء وأهل الحديث .

(٣) سقطت من ع و ف .

(٤) سقطت من ع و ف .

(٥) قائل هذا القول أبهمه ابن الصلاح والناظم والشارح ، وحكاه القاضي أبو محمد الرامهرمزي عن بعض المتأخّرين من الفقهاء ، وحكاه الحارث المحاسبي – فيما نقله ابن حجر – عن بعض أهل العلم . ينظر : (المحدّث الفاصل ص ٤٥٠ ، والكفاية ص ٤٢٠ ، والنكت على كتاب ابن الصلاح ٢ / ٥٨٤) .

(٦) في نسخة ن : « بالعنعنة » .

(٧) التمهيد ١ / ١٢ – ١٤ .

(٨) التمهيد ١ / ٢٦ .

(٩) بنحو قول البرديجي قال أحمد بن حنبل ، كما في تدريب الراوي (١ / ٢١٧) ، وإليه ذهب الطحاوي في شرح المشكل (١٥ / ٤٦٣ عقيب ٦١٥٨) فقد قال : « الفرق فيما بين (عن) و (أن) في الحديث : أن معنى (عن) على السماع حتى يعلم سواه ، وأن معنى (أن) على الانقطاع حتى يعلم ما سواه » ، وانظر : النكت على كتاب ابن الصلاح (٢ / ٥٩٥) .

(١٠) سقطت من ع .

(١١) في نسخة ص : « فكلٌ » .

١٤٢ . قَالَ : وَمِثْلُـهُ رَأى (ابْنُ شَيْبَةْ) كَـذا لَهُ ، وَلَمْ يُصَـوِّبْ صَوْبَـهْ

١٤٣ . قُلتُ:الصَّوَابُ أنَّ مَنْ أدْرَكَ مَا رَوَاهُ بالشَّـرْطِ الَّـذي تَقَدَّمَـا

١٤٤ . يُحْكَمْ لَهُ بالوَصْلِ كَيفَمَـا رَوَى بـ(قَالَ) أو (عَنْ) أو بـ(أنَّ) فَسَـوَا

١٤٥ . وَمَا حَكَى عَنْ (أحْمَدَ بنِ حنبلٍ) وَقَـولِ (يَعْقُوبٍ) عَلَـى ذا نَـزِّلِ

فاعلُ « **قالَ** » هو : ابنُ الصلاحِ ، فقال : ووجدْتُ مثلَ ما حكاهُ عن البَرْدِيجي[١] للحافظِ الفَحْلِ[٢] يعقوبَ بنِ شيبةَ[٣] في مسندِهِ الفحلِ ، قال : فإنّهُ ذكرَ ما رواهُ أبو الزبيرِ ، عن محمدِ ابن الحنفيةِ ، عن عمّارٍ ، قال[٤] : أتيتُ النبيَّ ﷺ ، وهو يُصلّي[٥] فسلمتُ عليه ، فردَّ عليَّ السلامَ[٦] . وجعلَهُ مسنداً موصولاً . وذكرَ روايةَ قيسِ بنِ سعدٍ كذلك عن عطاءِ بنِ أبي رباحٍ ، عن ابنِ الحنفيةَ : أنَّ عمّاراً مَرَّ بالنبيِّ ﷺ ، وهو يصلّي فجعله مرسلاً من حيثُ كونُهُ قالَ : إنَّ عمّاراً فعلَ ، ولم يقلْ : عن عمّارٍ ، واللهُ أعلم . انتهى كلامُ ابنِ الصلاحِ[٧] . ولم يقع على مقصودِ يعقوبَ بنِ شيبةَ ، وهو المرادُ بقولِهِ : (**كذا له**) أي : لابن الصلاحِ . (**ولم يُصَوِّبْ صوبَهُ**) أي : ولم يعرجْ صوبَ مقصدِهِ ، وبيانُ ذلك أنَّ ما فعلَهُ يعقوبُ هو صوابٌ من العملِ ، وهو الذي عليه[٨] عملُ الناسِ ،

---

(١) ينظر في ضبطه : نكت الحافظ ابن حجر (٢ / ٥٩٤) .

(٢) يصف هذا الرجل بأنه فحلٌ إشارة إلى أنه قد بلغ الغاية من معرفة هذا الفن ، ويصف مسنده بالفحولة أيضاً إشارة إلى أنه في غاية التحرير ، أفاده البقاعي في النكت الوفية (١٣٢ / أ) .

(٣) هو الحافظ العلاّمة الكبير أبو يوسف يعقوب بن شيبة بن الصلت السدوسي البصري ، نزيل بغداد ، صاحب المسند المعلل ، كان ذا مالٍ وغنى مع الفقه والتقوى توفّي سنة (٢٦٢ هـ) . (تاريخ بغداد ١٤ / ٢٨١ ، والمنتظم ٥ / ٤٣ ، وتذكرة الحفّاظ ٢ / ٥٧٧) .

(٤) في ع : « وقال » ، خطأ .

(٥) في ع : « يلي » ، خطأ محض .

(٦) أخرجه أحمد (٤ / ٢٦٣) من طريق حماد بن سلمة ، عن أبي الزبير . وأخرجه النسائي في الكبرى (١١١١) من طريق قيس ، عن عطاء ، عن محمد ، عن عمار بن ياسر ، فذكره .

(٧) علوم الحديث : ٥٨ .

(٨) سقطت من ع و ف ، وهي ثابتة في جميع النسخ الخطية .

وهو لم يجعلْهُ مرسلاً من حيثُ لفظُ : أنَّ ، وإنّما جعلَهُ مرسلاً [1] من حيثُ أنَّهُ لم يُسندْ حكايةَ القصةِ إلى عمّارٍ ، وإلا فلو قالَ : إنَّ عمّاراً قال : مررتُ بالنبيِّ ﷺ ، لما جعلَهُ مرسلاً ، فلما أتى به بلفظِ : أنَّ عماراً مرَّ ، كانَ محمدُ بنُ الحنفيةِ هو الحاكي لقصّةٍ لم يُدركْهَا ؛ لأنَّهُ لَمْ يُدركْ مرورَ عمارٍ بالنبيِّ ﷺ ، فكانَ نَقْلُهُ لِذَلِكَ مرسلاً [2] . ثُمَّ بينتُ ذَلِكَ بقاعدةٍ يُعرفُ بِهَا المتصلُ من المرسلِ بقولي : (**قلتُ**) ، وهو من الزوائدِ على ابنِ الصلاحِ ، إلا حكايةَ كلامِ أحمدَ [3] ويعقوبَ . وتقريرُ هذه القاعدةِ : أنَّ الراوي إذا رَوَى حديثاً فيه قِصّةٌ، أو واقعةٌ، فإن كان أدركَ ما رواهُ ، بأنْ[4] حكى قصةً وقعت بين النبيِّ ﷺ وبينَ بعضِ الصحابةِ [5] ، والراوي لذلك صحابيٌّ أدركَ تلك الواقعةَ ، فهي محكومٌ لها بالاتصالِ ، وإنْ لم يُعلَمْ أنَّهُ شاهدَها وإنْ لم يدركْ تلك الواقعةَ ، فهو مرسلُ صحابيٌّ . وإن كان الراوي تابعياً، فهو منقطعٌ ، وإن روى التابعيُّ عن الصحابيِّ قِصَّةً أدركَ وُقوعَها، كان متّصلاً ، وإن لم يدركْ وُقوعَها ، وأسندَها إلى الصحابيِّ كانت متّصلةً . وإنْ لم يدركْهَا ، ولا أسندَ حكايتَها إلى الصحابيِّ فهي منقطعةٌ كروايةِ ابنِ الحنفيةِ الثانيةِ ، عن عمّارٍ . ولابُدَّ من اعتبارِ السلامةِ من التدليسِ في التابعينَ ، ومَنْ بعدَهم .

وقد حكى أبو عبدِ اللهِ بنُ الموَّاقِ اتفاقَ أهلِ التمييزِ من أهلِ الحديثِ على ذلك في كتابه " بُغية النُّقاد " عند ذكرِ حديثِ [6] عبدِ الرحمنِ بنِ طَرفةَ أنَّ جدَّهُ عَرْفجةَ قُطِعَ أنفُهُ

---

(١) كلمة « مرسلاً » لم ترد في نسخة ص .

(٢) قال البقاعي في النكت الوفية (١٣٢/أ-ب) : «أي من حيث اللفظ،وإلا فالتحرير أن ما أتى مثل هذه الصيغة إن كَانَ لم يأت إلا كذلك فهو مرسل،وإن أتى موصولاً من طريق أخرى بعن أو غيرها من الصيغ فإن الحكم للوصل،فيحكم على تلك الطريق المرسلة بأنها موصولة نظراً إلى ما بان بتلك الطريق الأخرى وهنا قد وُصِل من الطريق الأولى فيعقوب إنما حكم على ظاهر لفظ الطريق الثانية ليُعلم منه ما شابهه » .

(٣) هو الإمام الفقيه الحافظ المبجّل ، أحمد بن محمد بن حنبل ، أبو عبد الله الشيباني المروزي ثم البغدادي ولد سنة (١٦٤ هـ) ، قال الحربي : « رأيت أحمد كأنّ الله قد جمع له علم الأولين والآخرين » ، توفّي سنة (٢٤١ هـ) . (تاريخ بغداد ٤ / ٤١٢ ، وتذكرة الحفّاظ ٢ / ٤٣١ ، وطبقات المفسرين ١ / ٧١) .

(٤) في ع و ف : « فان » خطأ محضٌ .

(٥) في ع و ف : « الصحاب » خطأ .

(٦) سقطت من ع و ف .

يومَ الكلابِ [1] ، ... الحديث [2]. فقال : الحديثُ عندَ أبي داودَ مرسلٌ . وقد نبّهَ ابنُ السَّكَنِ على إرسالِه فقال : فذكرَ الحديثَ مرسلاً . قال ابنُ الموَّاقِ : وهو أمرٌ بيِّنٌ لا خلافَ بين أهلِ التمييزِ من أهلِ هذا الشأنِ في انقطاعِ ما يُرْوَى كذلك ، إذا عُلِمَ أنَّ الراويَ لم يدركْ زمانَ القِصَّةِ كما في هذا الحديثِ .

وقولُهُ : (**فسَوَا**) ، هو ممدودٌ قُصِرَ لضرورةِ الشعرِ [3] .

وقولُهُ : (**وما حكى**) ، أي : ابنُ الصلاح [4] عن أحمدَ بنِ حنبلٍ ، فإنّهُ حكى قبلَ هذا عن أحمدَ أنَّ : عَنْ فلانٍ ، وأنَّ فلاناً ليسا سواءً .

(**وقولِ**[5] **يعقوبٍ**) ، هو مجرورٌ بالعطفِ ، ويعقوبَ : هو [6] ابنُ شيبةَ. (**على ذا نَزّلْ**) أي : نزلْهُ على هذهِ القاعدةِ . أما كلامُ يعقوبَ فقد تقدمَ تنزيلُهُ عَلَيْهِ . وأما

---

(١) انظر : مراصد الاطلاع (٣ / ١١٧٣) .

(٢) هذا الحديث اختلف فيه اختلافا كثيراً :

فأخرجه علي بن الجعد (٣٢٦٤) ، وابن أبي شيبة (٨ / ٤٩٩) ، وأحمد (٤ / ٣٤٢ و ٥ / ٢٣)، وأبو داود (٤٢٣٢) ، وعبد الله بن أحمد في زياداته على المسند (٥ / ٢٣) ، وأبو يعلى (١٥٠١ و ١٥٠٢) ، والطبراني في الكبير (١٧ / ٣٧١) من طريق عبد الرحمن بن طرفة بن عرفجة بن أسعد ، أنّ جدّه عرفجة بن أسعد أصيب أنفه...مرسلاً،وهو المحفوظ،كما في تهذيب الكمال (١٩٢/١٧).

وأخرجه أحمد (٥ / ٢٣) ، وأبو داود (٤٢٣٣) ، والترمذي (١٧٧٠) وفي علله (٥٣٣) ، وعبد الله بن أحمد في زياداته على المسند (٥ / ٢٣) ، والنسائي (٨ / ١٦٣ و ١٦٤) ، والطحاوي في شرح المعاني (٤ / ٢٥٧ و ٢٥٨) ، وابن حبان (٥٤٦٢) ، والطبراني في الكبير (١٧ / (٣٦٩ و ٣٧٠)) ، والبيهقي (٢/ ٤٢٥) من طريق عبد الرحمن بن طرفة ، عن عرفجة بن أسعد ، قال : أصيب أنفي يوم الكلاب في الجاهلية ... الحديث .

وأخرجه عبد الله بن أحمد في زياداته على المسند (٥ / ٢٣) ، والبيهقي (٢ / ٤٢٥) من طريق عبد الرحمن بن طرفة بن عرفجة ، عن أبيه ، عن جده .

وأخرجه أبو داود (٤٢٣٤) ، والبيهقي (٢ / ٤٢٦) من طريق عبد الرحمن بن طرفة بن عرفجة بن أسعد ، عن أبيه ، أن عرفجة ... فذكر معناه مرسلاً .

(٣) جمله : ((وقوله : فسوا ... الخ)) ، لم ترد في نسخة ق و ص .

(٤) علوم الحديث : ٥٧ ، ومن قبل ابن الصلاح نقله الخطيب في "الكفاية" : ٥٧٥ .

(٥) في نسخة ق : ((وقولي)) .

(٦) لم ترد في نسخة ص .

كلامُ أحمدَ فإنَّ [1] الخطيبَ رَوَاهُ في " الكفاية " [2] بإسناده إلَى أبي داودَ قَالَ : سمعتُ أحمدَ قيلَ لَهُ : إنَّ رجلاً قَالَ [3] عروةَ : أنَّ عائشةَ قالت : يا رسولَ اللهِ ، وعن عروةَ عن عائشةَ سواءٌ ؟ قال : كيفَ هذا سواءٌ ، ليس هذا بسواءٍ . فإنَّما فرّقَ أحمدُ بين اللفظين ؛ لأنَّ عروةَ في اللفظِ الأولِ لم يُسندْ ذلك إلى عائشةَ ، ولا أدرك القِصَّةَ فكانتْ مرسلةً . وأمَّا اللفظُ الثاني فأسْنَدَ ذلك إليها بالعنعنةِ ، فكانت متصلةً [4] .

١٤٦ . وَكَثُرَ استِعْمَالُ (عَنْ) في ذَا الزَّمَنْ إجَازَةً وَهْوَ بِوَصْلٍ مَا قَمَنْ

ما تقدّم ذكرُهُ من أنَّ « عَنْ » محمولةٌ على السماعِ ، هو في الزَّمَنِ المتقدّمِ . وأمّا في هذه الأزمان ، فقال : ابنُ الصلاحِ : كَثُرَ في عَصرنا وما قاربَهُ بين المنتسبينَ إلى الحديثِ استعمالُ « عَنْ » في الإجازةِ فإذا قال أحدُهُم: قرأتُ على فلانٍ ، عن فلانٍ ، أو نحو ذلك . فَظُنَّ بِهِ [5] أنَّهُ رواهُ عنهُ بالإجازة قال : ولا يُخْرِجُه ذلك من قَبيلِ الاتصالِ على ما لا يخفى [6]. وهذا معنى قولي: (**وهو بوصلٍ ما قَمَنْ**) ، أي: بنوعٍ من الوصلِ ؛ لأنَّ الإجازةَ لها حكمُ الاتصالِ لا القطعِ. وقَمَنْ : بفتحِ [7] الميمِ لمناسبةِ ما قبلَهُ، وفي الميمِ لغتان [8] : الفتحُ ، والكسرُ . ومَعناهُ حَقِيقٌ بذلك وجَدِيرٌ به .

---

(١) في ع و ف : « قال » خطأ .

(٢) الكفاية : (٥٧٥ ت ، ٤٠٨ هـ) .

(٣) بعد هذا في ع و ف : « قول » .

(٤) ينظر : كلام الحافظ ابن حجر في النكت على ابن الصلاح (٢ / ٥٩٠ – ٥٩١) في هذه المسألة .

(٥) قال البقاعي في النكت الوفية (١٣٤ / أ) : « فَظُنَّ به هو فعل أمرٍ ؛ وإنما أمر بالظن ، ولم يطلق الحكم؛ لأنَّ في زمنه لم يكن تقرر الاصطلاح أنَّ ذلك للإجازة وإنما كان قد فشا ذلك الاستعمال فيهم ، وأما في هذا الزمان فمتى وجدنا محدّثاً قال : حدثني فلان مثلاً ، عن فلان فإنا نتحقق أن ذلك إجازة ؛ لأن الاصطلاح تقرر على ذلك » .

(٦) علوم الحديث : ٥٦ .

(٧) انظر : النكت الوفية (١٣٤ / ب) .

(٨) ينظر : الصحاح (٦ / ٢١٨٤) ، واللسان (١٣ / ٣٤٧) ، مادة (قمن) .

تَعَارُضُ الْوَصْلِ والإرْسَالِ
أوِ الرَّفْــعِ وَالْــوَقْفِ [1]

١٤٧. وَاحْكُمْ لِوَصْلِ ثِقَةٍ فِي الأظْـهَرِ ... وَقِيْـلَ : بَـلْ إرْسَـالُهُ لِلأكْـثَرِ

١٤٨. وَنَسَـبَ الأوَّلَ لِلنُّظَّـارِ ... أنْ صَحَّحُوْهُ ، وَقَضَـى (البُخَـارِيْ)

١٤٩. بِوَصْلِ [2] « لاَ نِكَاحَ إلاَّ بِوَلِيْ » ... مَـعْ كَوْنِ مَـنْ أَرْسَـلَهُ كَـالْجَبَلِ

١٥٠. وَقِيْلَ الاكْثَرُ ، وَقِيْلَ : الاحْفَظُ ... ثُمَّ فَمَـا إرْسَـالُ عَـدْلٍ يَحْفَـظُ

١٥١. يَقْدَحُ فِي أَهْلِيَّةِ الوَاصِـلِ ، أوْ ... مُسْـنَدِهِ عَلَـى الأَصَـحِّ ، وَرَأَوْا

١٥٢. أَنَّ الأصَحَّ : الْحُكْمُ لِلرَّفْعِ وَلَوْ ... مِنْ وَاحِدٍ فِي ذَا وَذَا ،كَمَـا حَكَـوْا

إذا اختلفَ الثقاتُ في حديثٍ ، فرواهُ بعضُهم متّصلاً ، وبعضُهم مرسلاً . فـاختلفَ أهلُ الحديثِ فيهِ هلِ الحكمُ لَمَنْ وصلَ ، أو لَمَنْ أرسلَ ، أو للأكثرِ ، أو للأحفظِ ؟ علـى أربعةِ أقوالٍ :

أحدُها : أنَّ الحكمَ لَمنْ وصلَ ، وهو الأظهرُ الصحيحُ [3] . كما صحّحَهُ الخطيبُ [4] . وقال ابنُ الصلاحِ [5] : إنّهُ الصحيحُ في الفقهِ وأصولِهِ [6] . وهذا معنى قولِهِ: (ونَسَبَ) أي : ابنُ الصلاحِ [7] الأولَ للنُّظّارِ أنْ صحّحوه [8] ، فالنُّظارُ هم أهلُ الفقـهِ

---

(١) انظر في ذلك : أثر علل الحديث في اختلاف الفقهاء ص ١٩٩ – ٢٤٦ ففيه بحوث مستفيضة .

(٢) في نسخة أ و ج من متن الألفية : « لوصل » .

(٣) قلنا: هذا من الحافظ العراقي جارٍ على ما اشتهر عند المتأخّرين ، وإلا فقد ظهر لنا من صنيـع جـهابذة المحدّثين المتقدّمين أنّ الترجيح لا يندرج تحت قاعدة كلية ، لكن الحال يختلـف حسب المرجحـات والقرائن فتارة ترجّح الرواية المرسلة ، وتارة ترجح الرواية الموصولة . ومن المرجحات : مزيد الحفـظ ، وكثرة العدد ، وطول الملازمة للشيخ . وقد يختلفون في ذلك أحياناً فمنهم من يرجح الرواية المرسـلة ، ومنهم من يرجح الرواية الموصولة ، ومنهم من يتوقف . (وانظر: أثر علل الحديث:١٩٩ فما بعدها).

(٤) الكفاية : (٥٨٠ – ٥٨١ ت ، ٤١١ هـ) .

(٥) علوم الحديث : ٦٥ .

(٦) وقد تعقّب الحافظ ابنُ حجر ابنَ الصلاح،في نقله تصحيح الأصوليين والفقهاء. (النكت ٢ / ٦١٢) .

(٧) وابن الصلاح مسبوق في هذا فقد نقل الحاكم في المدخل إلى الإكليل:٢٢ تصحيح الزيادات عن الفقهاء .

(٨) بعد هذا في ع و ف : « أي » .

والأصولِ [1]. وأنْ هنا مصدريةٌ ، أي : تصحيحَهُ . وهو بدلٌ من قولِهِ : (**الأول**) أي: ونَسَبَ تصحيحَ الأولِ للنُّظارِ . وسُئلَ البخاريُّ عن حديثِ : « لا نكاحَ إلا بولي » وهو حديث [2] اختلِفَ فيه على أبي إسحاق السَّبيعيِّ فرواهُ شُعبةُ والثوريُّ عنه ، عن أبي بُردةَ عن النبيِّ ﷺ مرسلاً ، ورواه إسرائيلُ بنُ يونُسَ في آخرينَ ، عن جدِّهِ أبي إسحاقَ ، عن أبي بُرْدَةَ عن أبي موسى الأشعريِّ ، عن النبيِّ ﷺ متصلاً ، فحَكَمَ البخاريُّ لِمَنْ وصلَهُ ، وقال : الزيادةُ من الثقةِ مقبولةٌ . هذا [3] مع أنَّ مَنْ أرسلَهُ شعبةُ وسفيانُ ، وهما جبلانِ في الحفظِ والإتقانِ [4] .

---

(١) ينظر : قواطع الأدلة (١ / ٣٦٨ – ٣٦٩) ، والمحصول (٢ / ٢٢٩) ، وكشف الأسرار (٣ / ٢) ، وجمع الجوامع (٢ / ١٢٦) ، ونسبه النووي إلى المحققين من أهل الحديث (شرح النووي على مسلم ١ / ١٤٥) وفيه نظر شديد : ففي مثل هذه المسألة الخطيرة إنّما يؤخذ قول المحدّثين لا الفقهاء ولا الأصوليين وما نقله النووي خطأ منه قلّد فيه الخطيب ومن قبله .

(٢) في ع و ف : « حيث » خطأ .

(٣) كلمة : « هذا » سقطت من ع .

(٤) هذا الحديث اختلف في وصله وإرساله ، والراجح وصله – كما يأتي – :

أولاً : تفرّد بإرساله شعبة وسفيان الثوري ، واختلف عليهما فيه : فقد رواه عن شعبة موصولاً : النعمان بن عبد السلام ، عند الحاكم في المستدرك (٢ / ١٦٩) عنه وعن سفيان الثوري مقرونين والبيهقي في الكبرى (٧ / ١٠٩) ، ويزيد بن زريع ، عند البزار في مسنده (٢/٩٤) ، والدارقطني في سننه (٣ / ٢٢٠) والبيهقي في سننه الكبرى (٧ / ١٠٩) ، ومالك بن سليمان ، عند الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (٢ / ٢١٤) ، عنه وعن إسرائيل ، وكذلك رواه عن شعبة موصولاً : محمد ابن موسى الحرشي ، ومحمد بن حصين كما ذكر الدارقطني في العلل (٧ / ٢٠٦) ، فهؤلاء خمستهم (النعمان بن عبد السلام ، ويزيد بن زريع ، ومالك بن سليمان ، ومحمد بن موسى ، ومحمد بن حصين) رووه عن شعبة ، عن أبي إسحاق ، عن أبي بردة عن أبي موسى ، مرفوعاً .

ورواه عن شعبة مرسلاً :

يزيد بن زريع ، عند البزار في مسنده (٢ / ٩٤) ، ووهب بن جرير ، عند الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣ / ٩) ، ومحمد بن جعفر – غندر – ، عند الخطيب البغدادي في الكفاية (٥٨٠ ت ، ٤١١ هـ) ، ومحمد بن المنهال ، والحسين المروزي – كما ذكر الدارقطني في العلل (٧ / ٢٠٨) . =

=فهؤلاء خمستهم (يزيد بن زريع ، ووهب بن جرير ، ومحمد بن جعفر ، ومحمد بن المنهال ، والحسين المروزي) رووه عن شعبة ، عن أبي إسحاق ، عن أبي بردة ، مرسلاً .

أما سفيان الثوري فقد اختلف عليه أيضاً : فرواه عنه موصولاً :

النعمان بن عبد السلام ، عند الحاكم في المستدرك (٢ / ١٦٩ – ١٧٠) ، وبشر بن منصور ، عند البزار في مسنده (٢ / ٩٤) ، وابن الجارود في المنتقى (٧٠٤) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣ / ٩) وجعفر بن عون ، عند البزار (٢ / ٩٤) ، ومؤمل بن إسماعيل ، عند الروياني في مسنده (١ / ٣٠٣) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٧ / ١٠٩) ، وخالد بن عمرو الأموي ، عند الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (٦ / ٢٧٩) .

فهؤلاء خمستهم (النعمان بن عبد السلام،وبشر بن منصور،وجعفر بن عون، ومؤمل بن إسماعيل ، وخالد ابن عمر) رووه عن سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى الأشعري ، موصولاً .

ورواه عنه مرسلاً :

عبد الرحمن بن مهدي ، عند البزار في مسنده (٢ / ٩٤) ، وأبو عامر العقدي عند الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣ / ٩) ، والحسين بن حفص ، عند الخطيب البغدادي في الكفاية (ص ٥٧٩ ت، ٤١١ هـ) ، والفضل بن دكين ، ووكيع بن الجراح كما ذكر الدارقطني في العلل (٧ / ٢٠٨) .

فهذان الإمامان : شعبة وسفيان قد اختلف عليهما فيه كما ترى . وربّما طرق الذين رووه عن سفيان وشعبة موصولاً ، لا تصحّ إليهم . وكلام الترمذي يؤيده ، فقد قال الإمام الترمذي : « وقد ذكر بعض أصحاب سفيان ، عن سفيان ، عن أبي إسحاق عن أبي بردة ، عن أبي موسى . ولا يصحّ ». (جامع الترمذي عقيب حديث : ١١٠٣) .

ثانياً : سفيان الثوري وشعبة – وإن كانا اثنين – إلا أنّ اجتماعهما في هذا الحديث كواحد ؛ لأنّ سماعهما هَذَا الْحَدِيْث كَانَ في مجلس واحد عرضاً ، فَقَدْ قَالَ التِّرْمِذِيّ : « ومما يدلّ عَلَى ذَلِكَ ما حدّثنا مَحْمُوْد بن غيلان . قَالَ : حَدَّثَنَا أبو داود ، قَالَ : أَنْبَأَنَا شعبة ، قَالَ : سَمِعْتُ سُفْيَان الثوري يسأل أبا إسحاق : أسمعت أبا بردة يَقُوْل : قَالَ رَسُوْل الله ﷺ : لا نكاح إلا بولي ؟ فقال : نعم » . (جامع الترمذي عقيب حديث ١١٠٢) .

ثالثاً : إن الذين رووه عن أبي إسحاق ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى موصولاً ، أكثر عدداً ، وهم :

١ – إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق ، عند أحمد في المسند (٤/٣٩٤ ، ٤١٣) والدارمي في سننه (٢١٨٨) ، وأبي داود في سننه (٢٠٨٥) ، والترمذي في جامعه (١١٠١) ، وابن حبّان في صحيحه (٤٠٧١) ، والدارقطني في سننه (٣ / ٢١٨ – ٢١٩) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٧ / ١٠٧) ، والخطيب البغدادي في الكفاية : ٥٧٨ .=

=٢ – يونس بن أبي إسحاق ، عند الترمذي في جامعه (١١٠١) ، والبيهقي (٧ / ١٠٩) ، والخطيب البغدادي في الكفاية (ص ٥٧٨ ت ، ٤٠٩ هـ) ، وكذلك أخرجه أبو داود في سننه (٢٠٨٥) من طريق أبي عبيدة الحداد ، عن يونس وإسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى ، ثم قال أبو داود عقبه : « هو يونس عن أبي بردة ، وإسرائيل عن أبي إسحاق ، عن أبي بردة » . وسيأتي الكلام عن رواية أبي داود هذه .

٣ – شريك بن عبد الله النخعي ، عند الدارمي في سننه (٢١٨٩) ، والترمذي في جامعه (١١٠١) ، وابن حبان (٤٠٦٦) و (٤٠٧٨) ، والبيهقي (١٠٨/٧) .

٤ – أبو عوانة – الوضاح بن عَبْد الله اليشكري – ، رواه من طريقه الطيالسي في مسنده (٥٢٣) ، والترمذي في جامعه (١١٠١) ، وابن ماجه في سننه (١٨٨١) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٩/٣) ، والحاكم في المستدرك (٢ / ١٧١) .

٥ – زهير بن معاوية الجعفي ، عند ابن الجارود في المنتقى (٧٠٣) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣ / ٩) ، وابن حبان في صحيحه (٤٠٦٥) ، والحاكم (٢ / ١٧١) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٧ / ١٠٨) .

٦ – قيس بن الربيع ، عند الحاكم في المستدرك (٢ / ١٧٠) ، والبيهقي (٧ / ١٠٨) ، والخطيب البغدادي في الكفاية (ص ٥٧٨) .

رابعاً : كان سماع هؤلاء من أبي إسحاق في مجالس متعددة ، قال الترمذي في جامعه (٣ / ٤٠٩ عقب ١١٠٢) : « ورواية هؤلاء الذين رووا عن أبي إسحاق ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى، عن النبيﷺ : « لا نكاح إلا بولي » عندي أصحّ ؛ لأنّ سماعهم من أبي إسحاق في أوقات مختلفة » . وينظر : العلل الكبير : ١٥٦ .

خامساً : كانت طريقة تحمل سفيان الثوري وشعبة للحديث عرضاً على أبي إسحاق في حين أنّ الباقين تحملوه سماعاً من لفظ أبي إسحاق ، ولاشكّ في ترجيح ما تُحمل سماعاً على ما تحمل عرضاً عند جمهور المحدثين .

سادساً : إن من الذين رووه متصلاً :

إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق ، وهو أثبت الناس وأتقنهم لحديث جدّه ، ولم يختلف عليه فيه ، أما سفيان وشعبة وإن كان إليهما المنتهى في الحفظ والإتقان . فطريقة تحملهما للحديث قد عرفتها ، أضف إليها أنّه قد اختلف عليهما فيه . قال عبد الرحمن بن مهدي : « إسرائيل يحفظ حديث أبي إسحاق كما يحفظ سورة الحمد » ، رواه عنه الدارقطني في سننه (٣ / ٢٢٠) ، والحاكم في المستدرك (٢/١٧٠). وقال صالح جزرة : « إسرائيل أتقن في أبي إسحاق خاصّة » . سنن الدارقطني (٣ / ٢٢٠) . وَقَالَ=

=عبد الرحمن بن مهدي : ((ما فاتني من حديث الثوري عن أبي إسحاق الذي فاتني ، إلا لما اتكلت بـه على إسرائيل لأنّه كان يأتي به أتم)) . (جامع الترمذي عقب ١١٠٢) ، وسنن الدارقطـني (٣/٢٢٠). وقال محمد بن مخلد : قيل لعبد الرحمن – يعني ابن مهدي – : إنّ شعبة وسفيان يوقفانه على أبي بـردة ، فقال : إسرائيل عن أبي إسحاق أحب إليّ من سفيان وشعبة)) . سنن الدارقطني (٣/٢٢٠). وقال الإمام الترمذي : ((إسرائيل هو ثقة ثبت في أبي إسحاق)) . (جامع الترمذي عقيب ١١٠٢) .

سابعاً : في هذا الإسناد علّة أخرى هي عنعنة أبي إسحاق السبيعي فهو مدلس (جامع التحصيـل: ١٠٨، وطبقات المدلسين : ٤٢ ، وأسماء المدلسين: ١٠٣) . ولكن تابعه عليه جماعة فزالت تلك العلّة ، قـال الحاكم في المستدرك (١٧١/٢) : ((وقد وصله عن أبي بردة جماعة غير أبي إسحاق)) .

وممن تابعه : ابنه يونس ، عن أبي بردة ، أخرجه أحمد في المسند (٤١٣/٤ ، ٤١٨) وقد سبق أنّ أبـا داود أخرجه عن أبي عبيدة الحداد ، عن يونس وإسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن أبي بـردة ، عـن أبي موسى ، قال أبو داود (السنن ٢ / ٢٢٩ عقب ٢٠٨٥) : ((هو يونس عن أبي بردة ، وإسرائيل ، عن أبي إسحاق عن أبي بردة)) . يعني أنّ يونسَ يرويه بإسقاط أبي إسحاق ، وإسرائيل يذكـره ، فجمـع أبي عبيدة لهما على إسناد واحد خطأ .

ورواية أبي عبيدة علّقها الترمذي في جامعه (عقب ١١٠٢) على نحو ما ذكره أبو داود .

قلنا : يونس معروف بالسماع والرواية عن أبيه أبي إسحاق وعن أبي بردة ، فيكون قد سمعه منـهما كليهما ، فكان يرويه مرة هكذا ومرة هكذا . ينظر : العلل الكبير للترمذي (ص ١٥٦) ، وصحيـح ابن حبّان (الإحسان : ٦ / ١٥٤ ، عقب ٤٠٧١) قال الحاكم في المستدرك (٢ / ١٧١ – ١٧٢) : ((ولست أعلم بين أئمة هذا العلم خلافاً على عدالة يونس بن أبي إسحاق ، عن أبي بردة)) .

ثم إنه جاء من حديث عدة من الصحابة قال الحاكم في المسـتدرك (٢ / ١٧٢) : ((قـد صحـت الروايات فيه عن أزواج النبي ﷺ عائشة وأم سلمة وزينب بنت جحش)) ثم قال : ((وفي الباب عـن علي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس ومعاذ بن جبل وعبد الله بن عمر ...)) .

والحديث صحّحه البخاري كما رواه عنه الخطيب فيما سبق ، وروى الحاكم أيضاً تصحيحه عن علـي بن المديني ومحمد بن يحيى الذهلي . المستدرك (٢ / ١٧٠) .

قلنا : مما سبق تبين أنّ رواية من وصل الحديث أصحّ وأرجح من رواية من أرسله ، وأما زعم من زعـم أنّ الإمام العلم الجهبذ البخاري صحّحه لأنّه زيادة ثقة ، فهو كلام بعيد مجانبٌ لمنهج هذا الإمام وغـيره من أئمة الحديث القائم على أساس اعتبار المرجحات والقرائن في قبول الزيادة وردها . والقول بقبولهـا مطلقاً هو رأي ضعيف ظهر عند المتأخّرين ، قال به الخطيب وشهره ولهذا قال الحافظ ابن حجر: ((ومن تأمل ما ذكرته عرف أنّ الذين صحّحوا وصله لم يستندوا في ذلك إلى كونه زيادة ثقة فقط،بل للقرائن=

والقولُ الثاني : أنَّ الحكمَ لِمَنْ أرسلَ . وحكاهُ الخطيبُ [1] عن أكثرِ أصحابِ الحديثِ ، وهذا معنى قولِهِ : (**وقيلَ بل إرسالُه للأكثرِ**) . وقولُهُ : (**للأكثرِ**) ، خبرُ مبتدأ محذوف ، أي : وقيلَ الحكمُ لإرسالِهِ ، وهذا للأكثرِ ، أي : قولُ الأكثرِ .

والقولُ الثالثُ : أنَّ الحكمَ للأكثرِ [2] ، فإنْ كان مَنْ أرسلَهُ أكثرَ ممَّن وصلَهُ ، فالحكمُ للإرسالِ ، وإنْ كانَ من وَصَلَهُ أكثرَ ، فالحكمُ للوصلِ .

والقولُ الرابعُ : أنَّ الحكمَ للأحفظِ ، فإنْ كانَ مَنْ أرسلَ أحفظَ ، فالحكمُ له ، وإن كان مَنْ وصلَ أحفظَ فالحكمُ له ، وهذا معنى قولِهِ [3] : وقيلَ : الأكثرُ ، وقيلَ : الأحفظُ . وكلاهُما خبرُ مبتدأ محذوفٍ تقديرُه : وقيلَ : المعتبرُ الأكثرُ ، وقيلَ : الأحفظُ .

وينبني على هذا القولِ الرابعِ - وهو أنَّ الحكمَ للأحفظِ - ما إذا أرسلَ الأحفظُ ، فهلْ يقدحُ ذلكَ في عدالةِ مَنْ وصَلَهُ ، وأهليَّتِهِ ، أوْ لاَ ؟ فيهِ قولانِ : أصحُّهُما ، وبه صَدَّرَ ابنُ الصلاحِ [4] كلامَهُ أنَّهُ : لا يَقدَحُ . قالَ : ومنهم مَنْ قالَ : يَقدَحُ [5] في مسندِهِ ، وفي

=المذكورة المقتضية لترجيح رواية إسرائيل – الذي وصله – على غيره » . فتح الباري (٩/٢٢٩ طبعة الكتب العلمية) . فالذي ينظر في صنيع الأئمة السابقين والمختصين في هذا الشأن يراهم لا يقبلونها مطلقاً ولا يردونها مطلقاً بل مرجع ذلك إلى القرائن والترجيح : فتقبل تارة ، وترد أخرى ، ويتوقف فيها أحياناً ، قال الحافظ ابن حجر : « والمنقول عن أئمة الحديث المتقدّمين – كعبد الرحمن بن مهدي ، ويحيى القطان، وأحمد بن حنبلٍ ، ويحيى بن معين ، وعلي بن المديني ، والبخاري ، وأبي زرعة، وأبي حاتم، والنسائي ، والدارقطني ، وغيرهم – اعتبار الترجيح فيما يتعلق بالزيادة وغيرها ، ولا يعرف عن أحد منهم قبول إطلاق الزيادة » (نزهة النظر ص ٩٦) وانظر : شرح السيوطي:١٦٩-١٧٢.

وهذا هو الرأي المختار المتوسط الذي هو بين القبول والرد ، فيكون حكم الزيادة حسب القرائن المحيطة بها حسب ما يبدو للناقد العارف بعلل الحديث وأسانيده وأحوال الرواة بعد النظر في ذلك أما الجزم بوجه من الوجوه من غير نظر إلى عمل النقاد فذلك فيه مجازفة . (وانظر في ذلك بحثاً نافعاً في أثر علل الحديث:٢٥٤-٢٦٣،وفيه كلام نفيس لعلاّمة العراق ومحقق العصر الدكتور هاشم جميل-حفظه الله-).

(١) الكفاية : (٥٨٤ ت ، ٤١٣ هـ) .

(٢) انظر : النكت الوفية (١٣٦ / أ) .

(٣) لم ترد في نسخة ن .

(٤) علوم الحديث : ٦٤ .

(٥) والصواب : أنه لا يقدح ، فالوهم والنسيان طبيعة الإنسان .

عدالتِهِ ، وفي أهليتِهِ . وهذا معنى قولِهِ : (**ثُمَّ فَمَا إرْسَالُ عَدْلٍ يَحْفَظُ ...**) إلَى آخره . وقولُهُ : (**أوْ مُسْنَدِهِ**) أي : وما أسندَهُ من الحديثِ غَيْر [1] هَذَا الَّذِي أرْسَلَهُ مَنْ هُوَ أحفظُ ؛ لأنَّ هذا بناءٌ على أنَّ الحكمَ للأحفظِ ، وقد أرسل ، فلا [2] شكَّ في قدحِهِ في هذا المسنَدِ على هذا القولِ . وقولُهُ : (**وَرَأوا أنَّ الأصح الحُكْم للرَّفْع**[3]) . أشارَ بهِ إلى مسألةِ تعارضِ الرفعِ والوقفِ [4] . وهو [5] ما إذا رفعَ بعضُ الثقاتِ حديثاً ، ووقفَهُ بعضُ الثقاتِ ، فالحكمُ على الأصَحِّ ، كما قالَ ابنُ الصلاحِ [6] ، لما زادَهُ الثقةُ من الرفعِ ؛ لأنَّهُ مثبتٌ ، وغيرُهُ ساكتٌ ، ولو كان نافياً فالمثبتُ مقدّمٌ عليه ؛ لأنَّهُ عَلِمَ ما خَفِيَ عليهِ .

وقولُهُ : (**وَلَو من وَاحِد في ذَا وَذا**) . أشارَ بهِ إلى ما إذا وقعَ الاختلافُ مِن راوٍ واحدٍ ثقةٍ في المسألتينِ معاً فوصَلَهُ في وقتٍ وأرسَلَهُ في وقتٍ ، أو رَفَعهُ في وقتٍ ، ووقَفَهُ في وقتٍ ، فالحكمُ على الأصَحِّ لوصلِهِ ورفْعِهِ ، لا لإرْسالِهِ ووقْفِهِ . هكذا صحّحَهُ [7] ابنُ الصلاحِ [8] . وأما الأصوليون [9] فصححوا أنَّ الاعتبارَ بما وقع منه أكثرُ . فإنْ وقعَ وصلُه ، أو رفعُه أكثرَ من إرسالِهِ ، أو وقفِهِ ؛ فالحكمُ للوصلِ ، والرفعِ . وإنْ كان الإرسالُ ، أو الوقفُ أكثرَ ، فالحكمُ له [10] .

---

(١) في ع و ف : « عند » .

(٢) كذا في جميع النسخ الخطية ، وفي ع و ف : « ولا » .

(٣) كذا في جميع النسخ الخطية لشرح الألفية ومتنها ، وفي ع و ف : « لرفع » .

(٤) كذا في جميع النسخ الخطية ، وفي ع و ف : « الوقف والرفع » بالتقديم .

(٥) كذا في جميع النسخ الخطية ، وفي ع و ف : « وهي » .

(٦) علوم الحديث : ٦٥ .

(٧) انظر : النكت الوفية للبقاعي (١٣٦ / ب) .

(٨) علوم الحديث : ٦٥ .

(٩) انظر في ذلك : (المحصول ٢ / ٢٣٥ ، والإبهاج ٢ / ٣٤٨ ، ونهاية السول ٣ / ٢٣٠) .

(١٠) صنيع المحدّثين السابقين يشعر بأنّه ليس لذلك ضابط ، بل قد ترجح الرواية المنقطعة إذا كان رواتها أكثر أو أحفظ ، وقد ترجح الرواية الموصولة إذا كان رواتها أكثر عدداً أو أشدّ ضبطاً وما إلى ذلك من المرجحات . (انظر كلام ابن المبارك في سنن النسائي الكبرى ١ / ٦٣٢ عقيب (٢٠٧٢) ، وجامع الترمذي عقيب (٢٩٩٥) وعلل ابن أبي حاتم ١ / ١٣٨ ، وأثر علل الحديث ١٧٩ – ١٨٥) .

التَّدْلِيْسُ [1]

١٥٣ . تَدلِيْسُ الاسْنَادِ كَمَنْ يُسْقِطُ مَنْ حَدَّثَهُ، وَيَرْتَقِي بـ (عَنْ) وَ (أَنْ)

١٥٤ . وَقَالَ : يُوْهِمُ اتِّصَالاً ، وَاخْتُلِفْ فِي أَهْلِهِ ، فَالرَّدُّ مُطْلَقاً ثُقِفْ

١٥٥ . وَالأَكْثَرُوْنَ قَبِلُوْا مَا صَرَّحَا ثِقَاتُهُمْ بِوَصْلِهِ وَصُحِّحَا

١٥٦ . وَفِي الصَّحِيْحِ عِدَّةٌ (كَالاعْمَشِ) وَ (كَهُشَيْمٍ) بَعْدَهُ وَفَتِّشِ

التدليسُ على ثلاثةِ أقسامٍ [2] ، ذكرَ ابنُ الصلاحِ منها قسمينِ فقطْ :

القسمُ [3] الأولُ : تدليسُ الإسنادِ : وهو أنْ يُسقطَ اسمَ شيخِهِ الذي سمعَ منه ، ويرتَقي إلى شيخِ شيخِهِ ، أو مَنْ فوقَهُ ، فَيسندُ [4] ذلك إليه بلفظٍ لا يقتضي الاتصالَ ، بل بلفظٍ مُوهمٍ [5] ، كقولِهِ : عَنْ فلانٍ ، أو أنَّ فلاناً ، أو قالَ فلانٌ [6] ، مُوهِماً بذلك أنَّهُ

---

(١) انظر في التدليس : معرفة علوم الحديث:١٠٣،والمدخل إلى الإكليل:٢٠ ، والكفاية:(٥٠٨ ت،٣٥٥ هـ)، والتمهيد (١٥/١) ، وجامع الأصول (١ / ١٦٧) ، وعلوم الحديث:٦٦ ، والإرشاد (٢٠٥/١) ، والتقريب:٦٣، والاقتراح:٢٠٩ ، والمنهل الروي:٧٢، والخلاصة: ٧٤، والموقظة:٤٧،وجامع التحصيل: ٩٧ ، واختصار علوم الحديث : ٥٣ ، والتذكرة : ١٦ ، ومحاسن الاصطلاح : ١٦٥ ، والتقييد والإيضاح: ٩٥ ، ونزهة النظر : ١١٣ ، والنكت على كتاب ابن الصلاح (٢ / ٦١٤) ، ومقدمة طبقات المدلسين : ١٣ ، والمختصر : ١٣٢ ، وفتح المغيث (١ / ١٦٩) ، وألفية السيوطي : ٣٣ ، وتوضيح الأفكار (١ / ٣٤٦) ، وظفر الأماني : ٣٧٣ ، وقواعد التحديث : ١٣٢ .

(٢) قال البقاعي في النكت الوفية (١٣٧ / أ) : « إنْ أراد أصل التدليس فليس إلا ما ذكر ابن الصلاح من كونهما اثنين باعتبار إسقاط الراوي أو ذكره وتعمية وصفه وإن أراد الأنواع فهي أكثر من ثلاثة لما يأتي من تدليس القطع وتدليس العطف » .

(٣) كذا في جميع النسخ الخطية ، وسقطت من ع و ف .

(٤) في ع و ف : « ويسند » .

(٥) كذا في جميع النسخ الخطية و ف ، وتحرف في ع إلى : « وهم » .

(٦) قال البقاعي في النكت الوفية (١٣٧ / ب) : « يقتضي أنَّ (عن) و(أن) على حدٍّ سواء في هذا الباب ، وليس كذلك فقد قال الخطيب في الكفاية نقلاً عن أهلِ الحديث : أن قال لا تحتمل على السماع أصلاً إلا إذا عُرف من عادة الراوي أنه لا يستعملها إلا في السماع » .

سمعَ [1] ممَّنْ رواه عنه ، وإنّما يكونُ تدليساً إذا كانَ المدلِّسُ قد عاصرَ [2] المرويَّ عنه أو لقيَهُ و لم يسمع منه ، أو سمعَ منه و لم يسمعْ منه ذلكَ الحديثَ الذي دلَّسَهُ عنه . وقد فُهِمَ هذا الشرطُ مِنْ قولِهِ : (**يُوْهِمُ اتصَّالاً**) . وإنّما يقعُ الإيهامُ مع المعاصرةِ وقد حدَّهُ أبو الحسنِ ابنُ القطانِ في كتابِهِ [3] " بيان الوهم والإيهام " : بأنْ يرويَ عمَّنْ قد سَمِعَ منه ما لم يسمعْ منهُ ، من غيرِ أنْ يذكرَ أنَّهُ سمعَهُ منه ، قال : والفرقُ بينَهُ وبين الإرسالِ : هو أنَّ الإرسالَ روايتُهُ عمَّنْ لم يسمعْ منه [4] ، وقد سبقَ [5] ابنَ القطانِ إلى حدِّهِ بذلك الحافظُ أبو بكرٍ أحمدُ بنُ عمرِو بنِ عبدِ الخالقِ البزَّارُ [6] ، ذكرَ ذلك في جزءٍ له " في معرفةِ مَنْ يُتركُ حديثُهُ ، أو يقبلُ " . أما إذا روى عمَّنْ لم يدركْهُ بلفظٍ موهمٍ فإنَّ ذلك ليس بتدليسٍ على الصحيحِ المشهورِ [7] . وحكى ابن عبد البرِّ في " التمهيد " [8] عن قومٍ: أنَّهُ

---

(١) في نسخة ن : « سمعه » .

(٢) قال البقاعي في النكت الوفية (١٣٨ / ب) : « فيه خلط للمرسل الخفيِّ بالمدلس ؛ فإن المرسل الخفي هو أن يُضيف الشخص إلى من عاصره و لم يلقه حديثاً بلفظٍ موهم للسماع فالصواب في العبارة أن يُقال: وإنما يكون تدليساً إذا كان المدلس قد لقيَّ المروي عنه فيخرج المعاصر الذي لم يلق ويدخل من سمع غير ذلك الحديث الذي سمعه الذي دلسه » .

(٣) في نسخة ن : « كتاب » .

(٤) بيان الوهم والإيهام (٥ / ٤٩٣) .

(٥) ومن هفوات محقق : " بيان الوهم والإيهام " أنه قال (١ / ٢٧٢) : « و لم أجد من شاركه في هذا الأصل ، أو سبقه إليه فيما لدي من كتب المصطلح ، وعليه فلنعد ذلك من نوادره التي يطالعنا بها الفينة والأخرى » .

(٦) في نسخة ن : « البزاز » بالزاي المعجمة .

(٧) وهذا التفصيل هو الأفضل ، وهو المُرَجَح ، كما في أثر علل الحديث ص ٦٠ ففيها : « كلمة الإرسال تدلّ على أربعة معانٍ : الأول : الانقطاع الظاهر ، وهو : أن يروي الراوي عمّن لم يعاصره . والثاني : تدليس الإسناد ، وهو : أن يروي الراوي عمن لقيه وسمع منه ما لم يسمعه . الثالث : المرسل الخفي : وهو : أن يروي الراوي عمن عاصره و لم يلقه ، أو لقيه و لم يسمع منه . الرابع : سقوط ما فوق التابعي . وهذا التقسيم هو الذي يدلّ عليه كلام الحافظ ابن حجر في نكته على ابن الصلاح (٢ / ٦١٤) » .

(٨) التمهيد (١ / ١٥) .

تدليسٌ، فجعلوا التدليسَ أنْ يُحَدِّثَ الرجلُ عن الرجلِ بما لم يسمعْهُ منه بلفظٍ لا يقتضي تصريحاً بالسماعِ ، وإلاّ لكان كذباً . قالَ ابنُ عبد البرِّ : وعلى هذا فما سَلِمَ من التدليسِ أحدٌ لا مالكٌ ولا غيرُهُ [1] .

فقولُهُ : في البيتِ الثاني : (**وقال**) ، معطوفٌ على قولِهِ : (**بـ : عَنْ وأنْ**) ، أي : بهذه الألفاظِ الثلاثةِ ونحوِها ، ومثله أنْ يُسْقِطَ أداةَ الروايةِ ، ويسمّي الشيخَ فقط فيقولُ : فلانٌ [2] ، وهذا يفعلُهُ أهلُ الحديثِ كثيراً . قال عليُّ بنُ خَشْرَمٍ : كُنَّا عند ابنِ عُيينةَ ، فقالَ : الزُّهْريُّ ، فقيل له : حدّثَكُمُ الزهريُّ ؟ فسكتَ . ثمَّ قالَ : الزهريُّ ، فقيل له : سمعتَهُ من الزهريِّ ؟ فقال : لا لم أسمعْهُ من الزهريِّ ولا ممَّنْ سمِعَهُ من الزهريِّ ، حدّثني عبدُ الرزاقِ ، عن مَعْمَرٍ ، عن الزهريِّ [3] . وقد مَثَّلَ ابنُ الصَّلاحِ للقسمِ الأولِ بهذا المثالِ [4] . ثم حكى الخلافَ فيمَنْ عُرِفَ بهذا ، هل يُردُّ حديثُهُ مطلقاً ، أو ما لم يُصرّحْ فيه بالاتصال ؟! واعلمْ أنَّ ابنَ عبد البرِّ [5] قد حكى عن أئمةِ الحديثِ أنَّهُم قالوا: يُقبلُ تدليسُ ابنِ عُيينةَ [6] ؛ لأنَّهُ إذا وقفَ أحالَ على ابنِ جُريجٍ ومعمرٍ ونظائرِهما . وهذا ما رجّحَهُ ابنُ حبّانَ [7] ، وقال : وهذا [8] شيءٌ ليس في الدنيا إلاّ لسفيانَ بنِ عيينةَ ، فإنّهُ كان يدلّسُ ، ولا يدلّسُ إلا عن ثقةٍ متقنٍ ، ولا يكادُ يوجدُ لابنِ عيينةَ خبرٌ دلّسَ فيهِ ، إلاّ

---

(١) في التمهيد (١/١٥) بمعناه،ونصّه: «فما أعلم أحداً من العلماء سلم منه في قديم الدهر ، ولا في حديثه » .

(٢) قال البقاعي في النكت الوفية (١٣٩/ب) : « سماه شيخنا حافظ العصر تدليس القطع فيكون رابعاً ».

(٣) أسند هذه القصة الحاكم في المدخل إلى الإكليل (٢٠-٢١)،والخطيب في الكفاية (٥١٢ ت،٣٥٩ هـ).

(٤) علوم الحديث : ٦٦ .

(٥) التمهيد (١ / ٣١) .

(٦) جاءت في حاشية نسخة ق تعليقة ، نصّها : « أما الإمام ابن عُيينة فقد اغتفروا تدليسه من غير ردّ » .
قلنا : وقد غمزه بالتدليس الإمام ابن القطّان في " بيان الوهم والإيهام " (٤ / ٣٠٥ عقيب ١٨٦٥) ، وقال الحافظ ابن حجر في التقريب (٢٤٥١) : « كان ربّما دلّس لكن عن الثقات » . قال البقاعي في النكت الوفية (١٤٠ / أ) : « قوله : يقبل تدليس ابن عيينة ، أي : فيكون حكمه حكم مراسيل سعيد بن المسيب لاشتراكهما في العلة الموجبة للقبول ، وهي : أن التفتيش أبان أنّ الأمر لا يخرج عن الثقة ؛ فصار ذلك سبباً لوقوع الظن ، وهو كافٍ في التصحيح » .

(٧) انظر ما كتبه الدكتور خلدون الأحدب في أسباب اختلاف المحدّثين (١ / ٣٠٠) .

(٨) في ع وف : « هذا » بدون واو .

وقدْ بَيَّنَ سماعَهُ عن ثقةٍ مثل ثقتِهِ ، ثم مَثَّلَ ذلك بمراسيلِ كبار الصحابةِ [1] ، فإنَّهُم لا يرسلونَ إلاّ عن صحابيٍّ . وقد سبقَ ابنَ عبدِ البرِّ إلى ذلك الحافظانِ : أبو بكر البزّارُ ، وأبو الفتحِ الأزديُّ .

فقالَ البزّارُ في الجزءِ المذكورِ : إنَّ مَنْ كان يدلِّسُ عن الثقاتِ كانَ تدليسُهُ عند أهلِ العلمِ مقبولاً [2] . ثم قال : فمَنْ كانت هذه صفتُهُ وَجبَ أنْ يكونَ حديثُهُ مقبولاً وإنْ كان مدلساً . وهكذا رأيتُهُ في كلامِ أبي بكرٍ الصَيْرفيِّ [3] من الشافعية [4] في كتابِ "الدلائلِ" [5] فقالَ : كلُّ مَنْ ظهرَ تدليسُهُ عن غيرِ الثقاتِ [6] لَمْ يُقبلْ خبرُهُ حَتَّى يقولَ : حدّثني ، أو سمعتُ . انتهى . وقولُهُ : (**واختلفَ في أهْلِه**) أي : في أهلِ هَذَا القسمِ مِنَ التدليسِ ، وهم المعروفونَ بهِ . فقيلَ : يُرَدُّ حديثُهم مطلقاً ، سواءٌ بينوا السماعَ ، أو لَمْ يبينوا ، وأنَّ التدليسَ نفسَهُ جرحٌ ، حكاهُ ابنُ الصلاحِ [7] عن فريقٍ من أهلِ الحديثِ

---

(١) قارن بالنكت الوفية للبقاعي (١٤٠ / أ – ب) .

(٢) اعترض البقاعي على هذا الرأي فقال في النكت الوفية (١٤٠ / ب) : « غيرُ مسلم فإن غايته أنْ يكون كالتوثيق مُبْهماً كأن يقول : حدثني الثقة ، وقد عُرف أنَّ ذلك غير مُجدٍّ لاحتمال أن يعرف غيره من حاله ما خفي عنه » .

(٣) هو أبو بكر محمد بن عبد الله الصيرفي ، الأصولي الكبير ، كان صاحب فضل وجلالة قدر ، يقال : أنّه أعلم خلق الله تعالى بالأصول بعد الشافعي ، له مصنفات منها : شرح الرسالة ، وكتاب الإجماع وغيرها ، توفي سنة (٣٣٠ هـ) . (تاريخ بغداد ٥ / ٤٤٩ ، وطبقات الفقهاء ص ١٢٠ ، وطبقات الشافعية الكبرى ٣ / ١٨٦) .

(٤) وكذلك نسبه إليه ابن حجر في نكته (٢ / ٦٢٤) إذ قال : « وبذلك صرّح أبو الفتح الأزدي ، وأشار إليه الفقيه أبو بكر الصيرفي » .

(٥) هو دلائل الأعلام في شرح رسالة الشافعي ، أفاده البقاعي في النكت الوفية (١٤٠ / ب) .

(٦) جاءت في نسخة ص تعليقة ، نصها : « ونقل ابن القطّان أنّ المدلّس الثقة إذا صرح بالسماع فيقبل بلا خلاف ، فإن عنعن ففيه الخلاف على ما تقدم » .

قلنا : وفيه نظر على ما يأتي ، ثم إن الإمام النووي نقل الاتفاق في شرح صحيح مسلم (٢ / ١٩٩) في عدم قبول عنعنة المدلس ، وانظر بلا بد كتابنا " كشف الإيهام " (٢٢٧) .

(٧) علوم الحديث : ٦٧ .

قلنا : وهذا مذهب ابن حزم الظاهري . (انظر : الإحكام ١ / ١٤١ ، وقارن بالعواصم ٨ / ٢٣٦) .

والفقهاءِ [1] ، وَهُوَ المرادُ بقولِهِ : (**فالردُّ مطلقاً تُقِفْ**) أي : وُجِدَ [2] عن بعضِهم . والصحيحُ [3] كما قالَ ابنُ الصلاحِ ، التفصيلُ . فإنْ صَرَّحَ بالاتصالِ كقولِهِ : سمعتُ ، وحدّثنا ، وأخبرنا [4] ، فهو مقبولٌ محتجٌّ [5] به . وإنْ أتى بلفظٍ محتملٍ فحكمُه حكمُ المرسلِ [6] . وإلى هذا ذهبَ الأكثرونَ [7] كما حكيتُهُ عنهمْ . ولَمْ يذكرِ ابنُ الصلاحِ ذلكَ عنِ الأكثرينَ . وهذا من الزيادةِ عليه التي لم تُمَيَّزْ [8] بـ : قلتُ . وممَّنْ حكاهُ عن جمهورِ أئمةِ الحديثِ والفقهِ والأصولِ شيخُنا أبو سعيدٍ العلائيُّ في كتابِ " المراسيل "[9]، وهو قولُ الشافعيِّ ، وعليِّ بنِ المدينيِّ ، ويحيى بنِ معين ، وغيرِهم .

---

(١) هذا القول حكاه القاضي عبد الوهاب في " الملخص " – كما في فتح المغيث ١ / ١٧٤ – وأمّا ابن السمعاني فشرط فيه ليرد حديثه أن يسأل عن اسم الراوي فيكتمه (ينظر : قواطع الأدلة ١ / ٣٢٤ ، والنكت ٢ / ٦٣٢) ، وقال العلائي : « ينبغي أنْ ينْزل قول من جعل التدليس مقتضياً لجرح فاعله على من أكثر التدليس عن الضعفاء ، وأسقط ذكرهم تغطية لحالهم ، وكذلك من دلّس اسم الضعيف حتى لا يعرف » (جامع التحصيل ١١٤) .

(٢) انظر : اللسان (٩ / ١٩) ، مادة « ثقف » .

(٣) الذي صحّحه المصنف هو الصحيح ؛ لأنّ التدليس ليس كذباً ، وإنّما هو تحسين لظاهر الإسناد ، وضربٌ من الإيهام بلفظٍ محتمل فإذا صرح قبلوه ، واحتجوا به ورد ما أتى منه باللفظ المحتمل ، وممن صحّحه ابن سعد والخطيب وابن عبد البر وابن الصلاح والعلائي وابن حجر والسخاوي وهو قول الجماهير ، ينظر : الرسالة ص ٣٨٠ الفقرة (١٠٣٥) ، طبقات ابن سعد (٧ / ٣١٣) ، الكفاية ص (٥١٥ ت ، ٣٦١ هـ) التمهيد (١ / ١٣) ، علوم الحديث ص ٦٧ ، جامع التحصيل ص ١١٢ ، فتح المغيث (١ / ١٧٥) .

(٤) كذا في جميع النسخ الخطية ، وفي ع و ف : « وأنبأنا » .

(٥) في ع و ف : « يحتج » .

(٦) قال الإمام الشافعي في الرسالة (١٠١١ – ١١٣٥) : « وأقبل الحديث : حدّثني فلان عن فلان ، إذا لم يكن مدلساً ... ، ومن عرفناه دلّس مَرَّةً فقد أبان لنا عورته في روايته وليست تلك العورة بالكذب فَنَرُدُّ بها حديثه ، ولا النصيحة في الصدق .

فنقبل منه ما قبلنا من أهل النصيحة في الصدق ، فقلنا : لا نقبل مِنْ مدلسٍ حديثاً ، حتى يقول فيه : حدثني ، أو سمعت » . (ونقله عنه البيهقي في " معرفة السنن والآثار " ١ / ٤٢) .

(٧) في ع : « أكثرون » خطأ .

(٨) في نسخة ن : « تتميز » .

(٩) جامع التحصيل ص ٩٨ .

وقد وجدتُ في كلامِ بعضِهم [1] : أنَّ المدلِّسَ إذا لم يُصَرِّحْ بالتحديثِ ، لم يُقبلْ اتّفاقاً . وقد حكاهُ البيهقيُّ في " المدخلِ " [2] عن الشافعيِّ ، وسائرِ أهلِ العلمِ بالحديثِ . وحكايةُ الاتفاقِ هنا غلطٌ أو هو محمولٌ على اتفاقِ مَنْ لا يحتجُّ بالمرسلِ . أمّا الذين يحتجُّونَ بالمرسلِ فيحتجونَ بهِ كما اقتضاهُ كلامُ ابنِ الصلاحِ [3] على أنَّ بعضَ مَنْ يحتجُّ بالمرسلِ [4] لا يقبلُ عنعنةَ المدلسِ . فقد حكى الخطيبُ في " الكفايةِ " [5] : أنَّ جُمهورَ مَنْ يحتجُّ بالمرسلِ يقبلُ خبرَ المدلِّسِ .

وقولُهُ : (**وفي** [6] **الصحيح ...**) إلى آخرِه ، أي : وفي الصَّحيحينِ وغيرِهما مِنَ الكتبِ الصحيحةِ عدّةُ رواةٍ من المدلِّسينَ ، كالأعمشِ ، وهُشيمِ بنِ بَشيرٍ ، وغيرِهما .

وقولُهُ : (**وفَتِّشْ**) أي : وفتشْ [7] ، في الصحيحِ تجدْ جماعةً منهم ، كقتادةَ والسفيانَيْنِ ، وعبدِ الرزاقِ ، والوليدِ بنِ مسلمٍ ، وغيرِهِمْ . وقالَ النوويُّ : إنَّ ما في الصحيحينِ وغيرِهما من الكتبِ الصحيحةِ عن المدلسينَ بـ : عَنْ ، محمولٌ عَلَى ثبوتِ سماعِهِ من جهةٍ أخرى [8] . وَقَالَ الحافظُ أبو محمدٍ عبدُ الكريمِ الحلبيُّ [9] في كتاب " القِدْحِ المُعَلّى "[10]: قالَ أكثرُ العلماءِ:إنَّ الَّتِي في الصحيحينِ مُنَزَّلةٌ بمنزلةِ السماعِ[11].

---

(١) جاءت في حاشية نسخة ق و ص تعليقة مشتركة بُين فيها هذا المبهم ، ونصّها : « هو النووي في شرح المهذب » . قلنا : وقد نقله عنه المصنف في التقييد والإيضاح ص ٩٩ ، واللكنوي في " ظفر الأماني " : ٣٨٩ . وقد قال النووي في شرحه على صحيح مسلم (٢ / ١٩٩) : « وقد اتفقوا على أنّ المدلّس لا يحتجّ بعنعنته » وانظر : المجموع (٤ / ٤٦٦) .

(٢) لم نجده في المدخل ، ولعله مما سقط من المطبوع .

(٣) علوم الحديث : ٦٧ .

(٤) قال البقاعي في النكت الوفية (١٤١ / ب) : « ينبغي حمله على من يدلس بعد القرون الثلاثة ، أما من دلّس منهم ، فلا فرق بينه وبين المرسل » .

(٥) الكفاية ص (٥١٥ ت ، ٣٦١ هـ) .

(٦) في ع و ف : « في » بدون واو .

(٧) جملة : « أي : وفتش » سقطت من ع و ف .

(٨) التقريب ص ٦٥ .

(٩) هو قطب الدين أبو علي عبد الكريم بن عبد النور الحلبي ثم المصري الحنفي ، توفّي سنة (٧٣٥ هـ) . (تذكرة الحفاظ ٤ / ١٥٠٢) .

(١٠) أي : في الاعتراض على المُحَلّى لابن حزم الظاهري ، أفاده البقاعي في النكت الوفية (١٤٢ / أ) .

(١١) وهذا هو الذي عليه جمهور أهل العلم من المتأخّرين ، وقد توقّف في ذلك الإمام صدر الدين ابن المرحّل ، ومن قبله ابن دقيق العيد ، ويومئ إليه كلام المزّي . (انظر تفصيل ذلك في : نكت الحافظ ابن حجر على ابن الصلاح ٢ / ٦٣٥ – ٦٣٦) .

١٥٧. وَذَمَّـهُ (شُعْبَةُ) ذُو الرُّسُـوْخِ وَدُوْنَـهُ التَّدْلِيْـسُ لِلشُّـيُوْخِ

١٥٨. أنْ يَصِفَ الشَّيْخَ بِمَا لا يُعْـرَفُ بِـهِ ، وَذَا بِمقْصِـدٍ يَخْتَـلِفُ

١٥٩. فَشَـرُّهُ للضَّعْفِ وَاسْـتِصْغَارا وَكَـ(الخَطِيْبِ) يُوْهِـمُ اسْـتِكْثَارَا

١٦٠. و (الشَّـافِعِيْ) أثْبَتَـهُ بِمَـرَّه قُلْتُ : وَشَـرُّهَا أخُـو التَّسْـوِيهْ

أي : وذمّهُ شعبةُ فبالغَ في ذمِّهِ ، وإلاّ فَقَدْ ذمّهُ أكثرُ العلماءِ ، وَهُوَ مكروهٌ جـدّاً ، فروَى الشافعيُّ عن شعبةَ قالَ : التدليسُ أخو الكذبِ [١] ، وَقَالَ : لأنْ أزنِي [٢] أحـبُّ إليَّ مِنْ أن أدلسَ [٣] . قَالَ ابنُ الصلاحِ : « وهذا من شعبةَ إفراطٌ محمولٌ عَلَـى المبالغـةِ في الزجرِ عَنْهُ والتنفيرِ [٤] » . وقوله : (**دُوْنَهُ التدليسُ للشيوخِ**) أي: ودونَ القسـمِ الأولِ. وهذا هو القسمُ الثاني من أقسامِ التدليسِ .

قالَ ابنُ الصلاحِ [٥] : أمرُه أخفُّ [٦] منه [٧] ، و (**أنْ**) : في أولِ البيـتِ الثـاني مصدريةٌ . والجملةُ في موضع رفعٍ على أنّهُ بيانٌ للتدليسِ المذكورِ ، أو خبرُ مبتدأ محـذوفٍ

---

(١) أخرجه ابن عدي في تقدمة الكامل (١ / ١٠٧) ، والبيهقي في منـاقب الشـافعي (٢ / ٣٥) ، والخطيب البغدادي في الكفاية ص (٥٠٨ ت ، ٣٥٥ هـ) .

(٢) قال البقاعي في النكت الوفية (١٤٢ / أ) : « ضبطه بعضهم بالمهملة ثم موحدة مضموم الهمزة قـال : فإن الربا أخف من الزنا ، وقال : وفيه مناسبة ، وهو أن الربا أصله التكثر والزيادة ، ومن دلس فقد كثر مرويه بذلك الشيخ الذي ارتقى إليه وهم كثرة مشايخه عندما عمَّى أوصافهم » .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تقدمة الجرح والتعديل (١/١٧٣) ، وابن عدي في تقدمة الكـامل (١/١٠٧)، والخطيب البغدادي في الكفاية ص (٥٠٨ ت ، ٣٥٥ هـ) .

(٤) علوم الحديث : ٦٧ .

(٥) علوم الحديث : ٦٨ .

(٦) قال البقاعي في النكت الوفية (١٤٣ / أ) : « لو قال : الأول أشدُّ من هذا لكان أولى ؛ لأنه ليـس في واحدٍ منهما خفة لكن تارة يطلقون أفعل ولا يريدون معناها حقيقة إنما يجعلون ذلك على سبيل الفـرض كحديث : لكان أن يلقى في النار أحبَّ إليه من أن يعود في الكفر ، وليس في الإلقاء في النار شيء مـن الحب ، وإنما المعنى لو فُرِضَ أن يكون الكفرُ محبوباً ، والنار كذلك لكان الإلقاء في النار أحبَّ إليه » .

(٧) في ع : « من » ، وما أثبتناه من جميع النسخ الخطية .

تقديره : وهو أنْ يصفَ المدلّسُ شيخَهُ [1] الذي سمعَ ذلك الحديث منه بوصفٍ لا يُعْرَفُ به من اسمٍ ، أو كنيةٍ ، أو نسبةٍ إلى قبيلةٍ ، أو بلدٍ ، أو صنعةٍ أو نحوِ ذلك ، كي يُوْعِّرِ الطريقَ إلى معرفةِ السامعِ له ، كقول أبي بكرِ بن مجاهدٍ أحدِ أئمةِ القُرَّاء : حدّثنا عبدُ اللهِ ابنُ أبي عبدِ اللهِ ، يريدُ به : عبدَ اللهِ بنَ أبي داود السجستانيِّ ، ونحوَ ذلك . قال ابنُ الصلاحِ : وفيه تضييعٌ للمَرْوِيِّ عنه [2]. قلتُ : وللمَرْوِيِّ أيضاً بأنْ لا يتنبهَ له فيصيرُ بعضُ رواتِهِ مجهولاً .

ويختلفُ الحالُ في كراهةِ هذا القسمِ باختلافِ المقْصَدِ[3]الحاملِ على ذلكَ.فشرُّ ذلكَ: إذا كانَ الحاملُ على ذلكَ [4] كونَ المَرْوِيِّ عنهُ ضعيفاً ، فيدلّسُهُ حتى لا تظهرَ روايتُهُ عن الضعفاءِ.وقد يكونُ الحاملُ على ذلكَ كونَ المَرْوِيِّ عنه صغيراً في السِّنِّ،أو تأخّرتْ وفاتُهُ، وشاركَهُ فيه مَنْ هو [5] دونَهُ. وقد يكونُ الحاملُ على ذلك إيهامَ كثرةِ الشيوخِ بأنْ يرويَ عن الشيخِ الواحدِ في مواضعَ ، يُعَرِّفُهُ في موضعٍ بصفةٍ ، وفي موضعٍ [6] آخرَ بصفةٍ أخرى يُوهِمُ أنّهُ غيرُهُ . ومِمَّنْ يفعلُ ذلك كثيراً الخطيبُ ، فقد كانَ لهِجاً به في تصانيفهِ[7].

و لم يذكرِ ابنُ الصلاحِ حكمَ مَنْ عُرِفَ بهذا القسمِ الثاني من التدليسِ . وقد جزمَ ابنُ الصبَّاغُ في " العُدَّةِ " بأنَّ مَنْ فعلَ ذلكَ ؛ لكونِ مَنْ روى عنهُ غيرَ ثقةٍ عندَ الناسِ ،

---

(١) اعترض البقاعي في النكت الوفية (١٤٣ / ب) على هذا فقال : ((لا يختَصُّ ذلك بشيخه الذي سمع منه بل لو فعل ذلك في شيخ شيخه ومن فوقه إلى آخر السند كان حكمه كذلك فكان ينبغي له أنْ يقولَ : أنْ يصفَ الراويْ مسكنّاً لئلا ينكسر الوزن)) .

(٢) علوم الحديث : ٦٨ .

(٣) قال البقاعي في النكت الوفية (١٤٣ / ب) : ((ويجوز كسر الصاد على إرادة محل القصد)) .

(٤) كلمة : ((ذلك)) لم ترد في نسخة ق .

(٥) كلمة : ((هو)) لم ترد في نسخة ص .

(٦) في ع : ((وضع)) وهو خطأ قبيح .

(٧) وقد صرّح بذلك ابن الصلاح في علوم الحديث ص ٦٨ ، وقال في:٢٩١ – ٢٩٢ : ((والخطيب الحافظ يروي في كتبه عن أبي القاسم الأزهري ، وعن عبيد الله ابن أبي الفتح الفارسي، وعن عبيد الله بن أحمد ابن عثمان الصيرفي ، والجميع شخص واحد من مشايخه ، وكذلك يروي عن الحسن بن محمد الخلال، وعن الحسن بن أبي طالب ، وعن أبي محمد الخلال ، والجميع عبارة واحدة ... وله في ذلك الكثير)) .
قلنا:ربّما يكون ذلك للتنويع بسبب إكثاره عن شيوخه في مصنفاته،وانظر:النكت الوفية (١٤٣/ب).

وإنّما أرادَ أنْ يُغيِّرَ اسمَهُ ليقبلوا خبرَهُ ، يجبُ أنْ لا يُقبلَ خَبرُهُ ، وإنْ كانَ هو يعتقدُ منهُ [1] الثقةَ فقدْ غَلَطَ في ذلكَ ؛ لجوازِ أنْ يَعْرِفَ غيرُهُ مِنْ جرْحهِ ما لا يَعرفُهُ هو ، فإنْ [2] كانَ لصِغَرِ سنِّهِ، فيكونُ ذلكَ روايةً عن مجهولٍ،لا يجبُ قبولُ خَبَرِهِ حتَّى يعرفَ مَنْ رَوَى عنهُ.

وقوله : (**واستصغاراً**) ، منصوبٌ [3] بكانَ المحذوفةِ ، أي : ويكونُ [4] استصغاراً وإيهاماً [5] للكثرةِ ، وقوله : (**وكالخطيب**) أي : وكفعلِ الخطيبِ .

وقولُه : (**والشافعيُّ أثبتَهُ**) أي : أصلُ التدليسِ لا هذا القسمُ الثاني منه . قالَ ابنُ الصلاحِ : والحكمُ بأنَّهُ لا يُقبلُ من المدلِّسِ حتَّى يُبيِّنَ ، قد أجراهُ الشافعيُّ ﷺ ، فيمَنْ عرفناهُ دلَّسَ مرّةً [6] . وممَّنْ حكاهُ عن الشافعيِّ البيهقيُّ في " المدخلِ " [7] .

وقولُهُ : (**قلتُ : وشرُّها أخو التسوية**) . هذا هو القسمُ الثالثُ من أقسامِ التدليسِ الذي لم يذكرْهُ ابنُ الصلاحِ [8] - وهو تدليسُ التسويةِ - وصورتُه أنْ يروي حديثاً عن شيخٍ ثقةٍ ، وذلكَ الثقةُ يرويه عنْ ضعيفٍ عن ثقةٍ ، فيأتي المدلِّسُ الذي سمعَ الحديثَ من الثقةِ الأولِ ، فيُسقطُ الذي في السندِ ، ويجعلُ الحديثَ عن شيخِهِ الثقةِ عن الثقةِ الثاني ، بلفظٍ محتملٍ ، فيستوي الإسنادُ ، كلُّهُ ثقاتٌ . وهذا شرُّ أقسامِ التدليسِ ؛

---

(١) في نسخة ص : « فيه » .

(٢) في نسخة ص : « وان » .

(٣) كذا في جميع النسخ الخطية بالرفع ، وفي ع و ف : « منصوباً » وهو خطأ محضٌ .

(٤) في نسخة ص : « وقد يكون » .

(٥) في ع و ف : « أو إيهاماً » .

(٦) علوم الحديث ص ٦٨ . (وينظر : الرسالة : ٣٧٩ فقرة ١٠٣٣ ، وجامع التحصيل ص ٩٩) .

قلنا : لكن غير الشافعي من أهل العلم اغتفر التدليس النادر مع الرواية الواسعة ، قال ابن رجب في شرح العلل (٢ / ٥٨٢ – ٥٨٣) : « ولم يعتبر الشافعي أن يتكرر التدليس من الراوي ، ولا أن يغلب على حديثه بل اعتبر ثبوت تدليسه ، ولو مرّة واحدة ، واعتبر غيره من أهل الحديث أن يغلب التدليس على حديث الرجل » .

(٧) غير موجود في المطبوع .

(٨) انظر : التقييد والإيضاح:٩٥،والنكت على كتاب ابن الصلاح (٦١٦/٢) والنكت الوفية (١٤٤ / أ) .

لأنَّ الثقةَ الأولَ قدْ لا يكونُ معروفاً بالتدليسِ ، ويجدُهُ الواقفُ على السندِ كذلكَ بعدَ التسويةِ قد رواهُ عن ثقةٍ آخرَ فيحْكَمُ له بالصحةِ ، وفي هذا غرورٌ شديدٌ . وممَّنْ نُقِلَ عنه أنَّهُ كان يفعلُ ذلكَ [٢] : بقيّةُ بنُ الوليدِ ، والوليدُ بنُ مسلمٍ . أما بقيةُ ، فقال ابنُ أبي حاتمٍ في كتاب " العلل " [٣] : سمعتُ أبي ، وذكرَ الحديثَ الذي رواهُ إسحاقُ بنُ راهويهِ، عنْ بقيةَ ، حدّثني أبو وَهْبٍ الأسديُّ ، عن نافعٍ ، عنِ ابنِ عُمَرَ [٤] حديث : « لا تحمدوا إسلامَ المرءِ حتى تعرفوا عقدةَ رأيهِ ». فقال [٥] أبي : هذا الحديثُ له أمرٌ قَلَّ مَنْ يفهمُهُ[٦]، رَوَى هذا الحديثَ عبيدُ الله [٧] بنُ عمرٍو ، عن إسحاقَ بنِ أبي فروةَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عن النبيِّ ﷺ . وعبيدُ الله بنُ عمرٍو كنيته أبو وَهْبٍ وهو أسديٌّ [٨] . فكناهُ [٩] بقيةُ ونسبَهُ إلى بني أسدٍ لكي [١٠] لا يُفطَنَ له [١١] . حتى إذا تُرِكَ إسحاقُ بنُ أبي فروةَ من الوسط لا يُهتدى له . — قال — : وكان بقيّةُ مِن أفعلِ الناسِ لهذا [١٢] .

وأمَّا الوليدُ بنُ مسلمٍ فقال أبو مُسْهِرٍ : كانَ الوليدُ بنُ مسلمٍ يحدّثُ بأحاديثِ الأوزاعيِّ عن الكذابينَ ، ثم يدلّسُها عنهم . وقال صالحُ جَزَرَةُ [١٣] : سمعتُ الهيثمَ بنَ

---

(١) كذا في جميع النسخ الخطية ، وفي ع و ف : « كذلك » وهو تحريفٌ قبيحٌ .

(٢) علل الحديث (٢ / ١٥٤ حديث ١٩٥٧) .

(٣) بعد هذا في نسخة ق : « عن النبي ﷺ » .

(٤) كذا في نسخة ن، وفي نسخة ق : « وقال » ، وفي ع و ف : « قال » بدون واو .

(٥) كذا في النسخ الخطية والمطبوعة ، وهكذا نقله شيخ المصنف العلائي في جامع التحصيل: ١٠٣ ، وفي المطبوع من العلل : « له علة قلّ من يفهمها » .

(٦) كذا في جميع النسخ الخطية والمطبوع من علل الحديث لابن أبي حاتم،وتحرف في ع و ف إلى:«عبد الله».

(٧) في نسخة س : « الأسدي » .

(٨) في نسخة ق : « وكناه » .

(٩) كذا في جميع النسخ الخطية ، وعلل الحديث لابن أبي حاتم ، وفي ع و ف : « كي »

(١٠) في علل الحديث : « به » .

(١١) علل الحديث (٢ / ١٥٤ — ١٥٥ حديث ١٩٥٧) .

(١٢) هذا النص أورده المزي في تهذيب الكمال (٧ / ٤٨٩ الترجمة ٧٣٣٢) ، والذهبي في الميزان (٣٤٨/٤ الترجمة ٩٤٠٥) .

خارجةَ يقولُ : قلتُ للوليدِ بنِ مسلمٍ : قد أفسدتَ حديثَ الأوزاعيِّ . قال : كيف ؟ قلتُ : تَروي عن الأوزاعيِّ ، عن نافعٍ ، وعن الأوزاعيِّ ، عن الزهريِّ ، وعن الأوزاعيِّ ، عن يَحْيَى بنِ سعيدٍ[1] وغيرُكَ يُدْخلُ بَيْنَ الأوزاعيِّ وبينَ نافعٍ،عبدَ اللهِ بنَ عامرٍ الأسلميَّ[2] وبينَهُ وبينَ الزهريِّ إبراهيمَ[3] بنَ مُرَّةَ وقُرَّةَ[4]، قَالَ : أُنَبِّلُ[5] الأوزاعيَّ أنْ يرويَ عن مثلِ هؤلاءِ . قلتُ : فإذا رَوَى عن هؤلاءِ – وهم ضُعفاءُ – أحاديثَ مناكيرَ فاسقطتَهُمْ أنتَ وصَيَّرتَها من روايةِ الأوزاعيِّ عن الثِّقاتِ ؛ ضُعِّفَ الأوزاعيُّ[6]، فلم يلتفِتْ إلى قولي . وذَكَرَ الدارقطنيُّ عن الوليدِ أيضاً هذا النوعَ مِنَ التدليسِ . قال الخطيبُ : وكانَ الأعمشُ ، والثوريُّ ، وبقيّةُ ، يفعلونَ مثلَ هذَا[7] . وقد سَمَّاهُ ابنُ

---

(١) بعد هذا في ع و ف : « الأسلمي » .

(٢) كذا في جميع النسخ الخطية وميزان الاعتدال ، وفي ع و ف : « الإشبيلي » وهو تحريفٌ قبيح .

(٣) في ع : « وإبراهيم » بالواو ، خطأ محض .

(٤) في الميزان: «قُرَّة»،فقط، وفي السير (٩/٢١٥): « مُرَّة وغيره » ، والنص في تهذيب الكمال كما هنا .

(٥) كذا في جميع النسخ الخطية و ف وميزان الاعتدال ، وفي ع : « أجل » .

(٦) قال البقاعي في النكت الوفية (١٤٤ / ب) : « قد وقع ما خافه الهيثم ؛ فإن أحمد سُئل عن الأوزاعي فَقَالَ : رأيٌ ضعيفٌ وحديثٌ ضعيف » . قُلْنَا : انظر في ذَلِكَ : سير أعلام النبلاء (٧/١١٣–١١٤).

(٧) الكفاية : (٥١٨ ت ، ٣٦٤ هـ) ونصّ قوله : « وربّما لم يسقط المدلّس اسم شيخه الذي حدّثه ؛ لكنه يسقط ممن بعده في الإسناد رجلاً يكون ضعيفاً في الرواية أو صغير السنّ ويحسّن الحديث لذلك ، وكان سليمان الأعمش ، وسفيان الثوري ، وبقية بن الوليد يفعلون مثل هذا » .

قلنا : وهذا من أغرب النقل وأعجبه ، فلم نجد ذلك في ممارستنا لصناعة الحديث . وقول الخطيب ، نقله شيخ المصنف العلائي في " جامع التحصيل " ص ١٠٣ ، فقال – بعد أن ذكر تدليس التسوية – : « وقد وقع فيه جماعة من الأئمة الكبار لكن يسيراً كالأعمش وسفيان ، حكاه عنهما الخطيب » . ونقله كذلك تلميذ المصنف الأبناسي في " الشذا الفياح " (١ / ١٧٤) . وقد فتشنا في الكتب مراراً فلم نجد سوى ما في تاريخ الدارمي (٩٥٢) فقد قال : « وسمعت يحيى ، وسئل عن الرجل يُلقي الرجل الضعيف من بين ثقتين ، يوصل الحديث ثقة عن ثقة ، ويقول : أنقص من الحديث وأصل ثقة عن ثقة ، يُحسّن الحديث بذلك ؟ فَقَالَ : لا يفعل ، لعلّ الحديث عن كذّاب ليس بشيء ، فإذا هو قد حسّنه وثبّته ، ولكن يحدّث به كما روى . قال عثمان : وكان الأعمش ربّما فعلَ ذلك » .

ثم وجدنا الحافظ ابن حجر قد غمز الأعمش بالتسوية ، فقد قال معقّباً على قول ابن القطّان في تقوية حديث الأعمش عن عطاء ، عن ابن عمر ، قال : أتى علينا زمان وما يرى أحدٌ منا أنّه أحقّ بالدينار والدرهم ... الحديث ، فقد قال ابن القطان في " بيان الوهم والإيهام " (٥/٢٩٦ عقيب ٢٤٨٤) : « رجاله ثقات » . قال ابن حجر : « وعندي أنّ إسناد الحديث الذي صحّحه القطّان : معلول ؛ لأنّه لا يلزم من كون رجاله ثقات أن يَكُوْن صحيحاً ؛ لأنّ الأعمش مدلّس، و لم يذكر سماعه من عطاء،=

القطّان [1] وغيرُ واحدٍ تدليسَ التسويةِ . قال العلائيُّ في " المراسيلِ " : « وبالجملةِ فهذا النوعُ أفحشُ أنواعِ التدليسِ مطلقاً وشرُّها » [2] .

الشَّاذُّ [3]

١٦١. وَذُو الشُّذُوذِ : مَا يُخَالِفُ الثِّقَهْ ... فِيهِ المَلاَ فَالشَّافِعِيُّ حقَّقَهْ

١٦٢. والحَاكِمُ [4] الخِلاَفَ فِيهِ ما اشْتَرَطْ ... وَلِلْخَلِيلِيْ مُفْرَدُ الرَّاوي فَقَطْ

١٦٣. وَرَدَّ مَا قَالاَ بِفَرْدِ الثِّقَةِ ... كالنَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الوَلاَ [5] وَالهِبَةِ

١٦٤. وَقَوْلُ مُسْلِمٍ : رَوَى الزُّهْرِيُّ ... تِسْعِينَ فَرْدَاً كُلُّهَا قَوِيُّ

١٦٥. واخْتَارَ فِيْمَا لَمْ يُخَالِفْ أنَّ مَنْ ... يَقْرُبُ مِنْ ضَبْطٍ فَفَرْدُهُ حَسَنْ

١٦٦. أوْ بَلَغَ الضَّبْطَ فَصَحِّحْ أَوْ بَعُدْ ... عَنْهُ فَمِمَّا شَذَّ فَاطْرَحْهُ وَرُدْ

=وعطاء يحتمل أن يكون هو عطاء الخراساني ، فيكون فيه تدليس التسوية بإسقاط نافع بين عطاء وابن عمر » . (تلخيص الحبير ٣ / ٢١ طبعة زكي شعبان و ٣ / ١٩ طبعة اليماني) . هكذا قال الحافظ ، مع أنّه عقّب على قول عثمان الدارمي السابق بقوله : « ظاهر هذا تدليس التسوية ، وما علمت أحداً ذكر الأعمش بذلك » . (لسان الميزان ١ / ١٢) .

أما غمز سفيان الثوري بذلك ، فهو قول غريبٌ عجيب ، لم نجد للخطيب فيه سلفاً ولا يصحّ البتة .

(١) انظر : النكت الوفية (١٤٥ / أ) .

(٢) جامع التحصيل ص ١٠٤ ، وتمام كلامه : « لكنّه قليلٌ بالنسبة إلى ما يوجد عن المدلّسين » .

(٣) انظر في الشاذ :

معرفة علوم الحديث : ١١٩ ، وجامع الأصول ١ / ١٧٧ ، وعلوم الْحَدِيْث: ٦٨، والإرشاد ١/٢١٣، والتقريب : ٦٧ ، والاقتراح : ١٩٧ ، والمنهل الروي : ٥٠ ، والخلاصة : ٦٩ ، والموقظة : ٤٢ ، ونظم الفرائد : ٣٦١ ، واختصار علوم الحديث : ٥٦ ، والتذكرة : ١٦ ، ومحاسن الاصطلاح: ١٧٣ ، والتقييد والإيضاح : ١٠٠ ، ونزهة النظر : ٩٧ ، والنكت على كتاب ابن الصلاح ٢ / ٦٥٢ ، والمختصر : ١٢٤ ، وفتح المغيث ١ / ١٨٥ ، وألفية السيوطي : ٣٩ ، وتوضيح الأفكار ١ / ٣٧٧ ، وظفر الأماني : ٣٥٦ ، وقواعد التحديث : ١٣٠ .

(٤) قال البقاعي في النكت الوفية (١٤٥ / ب) : « قال شيخنا : أسقط من قول الحاكم قيداً لابُدَّ منه ، وهو أنه قال : وينقدح في نفس الناقد أنه غلطٌ ، ولا يقدر على إقامة الدليل على ذلك ويؤيد هذا قوله : وذكر أنه يغاير المعلل فظاهرهُ أنه لا يغايره إلا من هذه الجهة ، وهي كونه لم يُطَّلَعْ على علته ، وأما الرد فهما مشتركان فيه ، ويوضحه قوله ، والشاذ لم يوقف فيه على علته كذلك ، أي : كالمعلل يعني : بل وقف على علته حدساً » .

(٥) بالقصر لضرورة الوزن .

اختلفَ أهلُ العلمِ بالحديثِ في صفةِ الحديثِ الشاذِّ ، فقالَ الشافِعيُّ : ليسَ الشاذُّ مِنَ الحديثِ أنْ يرويَ الثقةُ ما لا يروي غيرُهُ ، وإنَّما أنْ يرويَ الثقةُ حديثاً يخالفُ ما روى الناسُ [1] ، وحكى أبو يعلى الخليليُّ [2] عنْ جماعةٍ من أهلِ الحجازِ نحوَ هذا ، وقالَ الحاكمُ : « هوَ الحديثُ الذي ينفردُ بهِ ثقةٌ منَ الثقات ، وليسَ لهُ أصلٌ بمتابعٍ [3] لذلكَ الثقةِ »[4]. فلمْ يشترطِ الحاكمُ فيهِ مخالفةَ الناسِ ، وذَكَرَ أنَّهُ يغايرُ المعلَّلَ من حيثُ إنَّ المعلَّلَ وُقِفَ على علَّتِهِ الدالةِ على جهةِ الوهمِ فيهِ ، والشاذُّ لَمْ يُوقفْ فيهِ على علَّتِهِ كذلكَ .

وقالَ أبو يعلى الخليليُّ : الذي عليهِ حفَّاظُ الحديثِ : أنَّ الشاذَّ ما ليسَ لهُ إلاَّ إسنادٌ واحدٌ ، يشذُّ بذلكَ شيخٌ ، ثقةً كانَ أو غيرَ ثقةٍ ، فما كانَ عنْ [5] غيرِ ثقةٍ فمتروكٌ لا يقبلُ ، وما كانَ عنْ ثقةٍ يُتَوقَفُ فيهِ ولا يحتجُّ بهِ [6] فَلمْ يشترطِ الخليليُّ في الشاذِّ تفردَ الثقةِ ، بلْ مطلقُ [7] التفردِ . وقولُهُ : وردَّ ، أي : ابنُ الصلاحِ ما قالَ الحاكمُ والخليليُّ بأفرادِ الثقاتِ الصحيحةِ [8] ، وبقولِ مسلمٍ الآتي ذكرُهُ ، فقالَ ابنُ الصلاحِ : « أمَّا ما

---

(١) أخرجه الحاكم في معرفة علوم الحديث : ١١٩ ، والخطيب في الكفاية (٢٢٣ ت ، ١٤١ هـ) ، بسنديهما إلى الإمام الشافعي وأما الخليلي فقد أشرك في هذا التعريف جماعة مع الإمام الشافعي ، فقال : « وأمّا الشاذّ فقد قال الشافعي وجماعة من أهل الحجاز ... » (الإرشاد ١ / ١٧٦) .

(٢) الإرشاد ١ / ١٧٦ .

(٣) في نسخة س : « متابع » .

(٤) معرفة علوم الحديث : ١١٩ ، قلنا : وهذا يخالف صنيعه في مستدركه فقد صحّح عدداً كبيراً من المنفردات بنصه ، انظر على سبيل المثال (١ / ٣٥) من طريق مالك ابن سعير ، قال : حدثنا الأعمش، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، مرفوعاً : « يا أيها الناس ، إنما أنا رحمةٌ مهداةٌ » ، قال عقبه : « صحيح على شرطهما ؛ فقد احتجا جميعاً بمالك بن سعير ، والتفرد من الثقات مقبول » .

(٥) كذا في النسخ الخطية ، والإرشاد ، وفي ع و ف : « من » .

(٦) الإرشاد ١ / ١٧٦ .

(٧) في نسخة ص : « أطلق » .

(٨) والذي يبدو لنا أن الخليلي يفرّق بين ثقة مبرز في الحفظ فيحتمل تفرده ، وبين ثقة لا يحتمل تفرده فيتوقف فيه ؛ لذلك فقد صحّح حديث مالك في المغفر (١ / ١٦٧ – ١٦٨) مع أنّه حكم عليه بتفرد مالك به، إذن فلا داعي للاستدراك عليه (وانظر ما كتب في أثر علل الحديث ص ٢٨١ وما بعدها) .

حكمَ الشافعيُّ عليهِ بالشذوذ ، فلا إشكالَ في أنَّهُ شاذٌّ غيرُ مقبولٍ ، قالَ : وأمَّا ما حكينـاهُ عنْ غيرِهِ [1] فيشكِلُ بما ينفردُ بهِ العدلُ الحافظُ الضابطُ ، كحديثِ : « إنّمـا الأعمـالُ بالنيات » [2] ثمَّ ذكرَ مواضعَ التفردِ منهُ ، ثمَّ قالَ : وأوضحُ [3] مـن ذلـكَ في ذلـكَ : حديثُ عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، عنْ ابن عمرَ أنَّ النبيَّ ﷺ : «نهى عنْ بيعِ الـولاءِ وهبتِـهِ» [4] تفرّدَ بهِ عبدُ اللهِ بنُ دينارٍ . وحديثُ مالكٍ [5] ، عنِ الزُّهريِّ ، عنْ أنسٍ أنَّ النـبيَّ ﷺ : « دخلَ مكّةَ وعلى رأسِهِ المِغْفَرُ » تفرّد بهِ مالكٌ [6] عنِ الزهريِّ . فكلُّ هذهِ مُخرجـةٌ في

---

(١) يعني بالغير : الحاكم والخليلي .

(٢) الجامع الصحيح ١ / ٢ حديث (١) .

(٣) قال البقاعي في النكت الوفية (١٤٧ / ب) : « أي من التمثيل بحديث الأعمال في ذلك ، أي : التمثيل للشذوذ وجه أرجحيته في الوضوح : أن حديث الأعمال وردت له متابعات ، فهو ليس بفرد وإن كانت تلك المتابعات كلها واهية جدّاً بخلاف حديث بيع الولاء فلم يرد له متابع إلا في قول من أبدل عبد الله بعمرو ، وقد صرحوا بغلطه » .

(٤) تقدم تخريجه في ص : ٢١٤ .

(٥) الموطأ (١٢٧١) رواية يحيى الليثي .

وأخرجه الحميدي (١٢١٢)، وابن أبي شيبة ٤٩٢/١٤،وأحمد ٣ / ١٠٩ و١٦٤و١٨٠ و١٨٥ و ٢٢٤ و٢٣١ و٢٣٢ و٢٤٠،والدارمي (١٩٤٤)و(٢٤٦٠)،والبخاري ٢١/٣ حديث (١٨٤٦) و٨٢/٤ حديث (٣٠٤٤) و ٥ / ١٨٨ حديث (٤٢٨٦) ، ومسلم ١١١/٤ حديث (١٣٥٧) وأبو داود (٢٦٨٥) ، وابن ماجه (٢٨٠٥) ، والترمذي (١٦٩٣) ، والشمائل (١١٢) بتحقيقنا ، والنسائي ٢٠٠/٥ و ٢٠١ ، وابن خزيمة (٣٠٦٣)،والطحاوي في شرح المشكل (٤٥١٩) و (٤٥٢٠) ، وفي شرح المعاني ٢ / ٢٥٨ ، وأبو يعلى (٣٥٣٩) و (٣٥٤٠) و (٣٥٤٢) ، وابن حبان (٣٧١٩) و (٣٧٢١) و (٣٨٠٥) و (٣٠٨٦) ، والبيهقي ٧ / ٥٩ ، و ٨ / ٢٠٥ ، والبغوي (٢٠٠٦).

(٦) قال الإمام الترمذي ٣١٤/٣ عقيب (١٦٩٣) : « لا نعرف كبير أحد رواه غير مالك عن الزهري ».

وقال ابن عبد البرِّ في التمهيد (٦ / ١٥٩ – ١٦٠) : « هذا حديث انفرد به مالك – رحمه الله – لا يحفظ عن غيره ، ولم يروه أحد عن الزهري سواه من طريق يصح ... ، ولا يثبت أهل العلم بالنقل فيه إسناداً غير حديث مالك » . وقال الخليلي في الإرشاد ١ / ١٦٧ : « وأما الإفراد : فما يتفرد به حافظ، مشهور ، ثقة أو إمام عن الحفّاظ والأئمة، فهو صحيح متفق عليه...» ثم ساق هذا الحديث .

وذكر ابن الصلاح في علوم الحديث : ٧٠ : أن هذا الحديث تفرّد به مالك ، عن ابن شهاب .=

الصحيحين[1] معَ أنَّها [2] ليسَ لها إلاَّ إسنادٌ واحدٌ تفرَّدَ بهِ ثقةٌ ، قالَ : وفي غرائبِ الصحيحِ أشياءُ لذلكَ غيرُ قليلةٍ ، قالَ : وقَدْ قالَ مسلمُ بنُ الحجّاجِ : « للزُّهْريِّ نحوُ تسعينَ حرفاً يَرْوِيهِ [3] عنِ النبيِّ ﷺ ، لا يُشَارِكُهُ فيها أحدٌ بأسانيدَ جيادٍ » [4] قالَ [5]: فهذا [6] الذي ذكرناهُ وغيرُهُ من مذاهبِ أئمةِ الحديثِ يبينُ لكَ أنَّهُ ليسَ الأمرُ في ذلكَ على الإطلاقِ الذي أتى بهِ الخليليُّ والحاكمُ ، بلِ الأمرُ في ذلكَ على تفصيلٍ [7] نُبَيِّنُهُ فنقولُ: إذا انفردَ الراوي بشيءٍ نُظِرَ فيهِ ، فإنْ كانَ مخالفاً لما رواهُ مَنْ هوَ أولى منهُ بالحفظِ لذلكَ ، وأضبطُ ، كانَ ما انفردَ بهِ شاذّاً مردوداً ، وإنْ لَمْ يكنْ فيهِ مخالفةٌ لما رواهُ غيرُهُ وإنّما هوَ أمرٌ رواهُ هوَ ولَمْ يَرْوِهِ غيرُهُ ، فيُنْظَرُ في هذا الراوي المنفردِ ، فإنْ [8] كانَ عدلاً

=وتعقّبه الحافظ العراقي في التقييد ص ١٠٥ فقال : « إنّ حديث المغفر قد ورد من عدّة طرق غير طريق مالك من رواية ابن أخي الزهري وأبي أويس عبد الله بن عبد الله بن أبي عامر ومعمر والأوزاعي كلهم عن الزهري ... » .

وقد تتبع الحافظ ابن حجر في نكته على كتاب ابن الصلاح (٢/ ٦٥٦ وما بعدها) فأوصلها إلى ثلاثة عشر طريقاً عن الزهري غير طريق مالك ، وتكلّم على كلّ طريق وعزاه إلى مظانه ، وتكلم عليه .

ولكن الطرق إلى هؤلاء لا يصحّ منها شيء ، كما هو مبين في التعليق على تحفة الأشراف (حديث ١٥٢٧) ، وانظر : النكت الوفية (١٤٨ / ب) .

(١) صحيح البخاري ٣ / ٢١ حديث (١٨٤٦) و ٤ / ٨٢ حديث (٣٠٤٤) و ٥ / ١٨٨ حديث (٤٢٨٦) و ٧ / ١٨٨ حديث (٥٨٠٨) ، صحيح مسلم ٤ / ١١١ حديث (١٣٥٧) .

(٢) في ف و ع : « أنه » .

(٣) كذا في جميع النسخ الخطية ، وفي ف و ع : « فرداً مروية » ، وفي صحيح مسلم : « حديثاً يرويه » .

(٤) صحيح مسلم ٥ / ٨٢ عقيب (١٦٤٧) ، وقال البقاعي في النكت الوفية (١٤٨ / ب) : « يتبادر منه قبول نفس المتون ، فلا يُقال يحتمل أن يُراد جودَة الأسانيد من الزهري إلى النبيﷺ بل الظاهر إرادة الجودة في جميع السند من مسلم إلى آخره » .

(٥) يعني : ابن الصلاح .

(٦) في ف : « فهذه » وهو تحريف قبيح .

(٧) قال البقاعي في النكت الوفية (١٤٩/أ): « ليس في هذا التفصيل من الشاذ إلا ما قاله أولاً وهو الذي عرف به الشافعي ، وأما الثاني فهو صحيح غريب، وأما الثالث فهو حَسَنٌ لذاته غريب، وأما الرابع فإنه ضعيف إذا أتى ما يجبره صار حسناً لغيره ، وتسميتهُ له شاذاً نظراً إلى محض التفرد ؛ فهو نظرٌ لغويٌ » .

(٨) كلمة : « فان » سقطت من ع .

حافظاً موثوقاً بإتقانهِ وضبطِهِ قُبِلَ ما انفردَ بهِ ولَمْ يقدحِ الانفرادُ فيهِ كما سبقَ [1] منَ الأمثلةِ ، وإنْ لَمْ يكنْ ممَّنْ يُوثَقُ بحفظهِ وإتقانهِ لذلكَ الذي [2] انفرد بهِ ، كانَ انفرادُهُ بهِ خارماً [3] لهُ مُزَحزِحاً لهُ عنْ حيِّزِ [4] الصحيحِ ، ثمَّ [5] هوَ بعدَ ذلكَ دائرٌ بينَ مراتبَ متفاوتةٍ بحسبِ الحالِ فيهِ ، فإنْ كانَ المنفردُ بهِ غيرَ بعيدٍ من درجةِ الحافظِ الضابطِ المقبولِ تفرّده ، استحسنا حديثَهُ ذلكَ ، ولَمْ نحطّهُ إلى قبيلِ [6] الحديثِ الضعيفِ ، وإنْ كانَ بعيداً من ذلكَ رددْنا ما انفردَ بهِ ، وكانَ من قبيلِ الشَّاذِّ المنكرِ . انتهى [7] .

---

(١) بعد هذا في ف و ع : « فيما مرَّ » .

(٢) سقطت من نسخة س .

(٣) قال البقاعي في النكت الوفية (١٤٩ / أ) : « أي : للخبر فإنه لو حصل له متابعٌ انجبر فصار صحيحاً لغيره ، فالتفرد هو الذي قصّر به عن درجة الصحيح » .

(٤) كذا في جميع النسخ الخطية ، وعلوم الحديث ، وتصحف في ع و ف إلى : « جبر » .

(٥) تحرف في ع و ف إلى : « نعم » ، وما أثبتناه من جميع النسخ الخطية ، وهو الموافق لعلوم الحديث .

(٦) في ع : « قبل » وهو خطأ محض .

(٧) علوم الحديث : ٧١ .

ولخطورة هذه المسألة وأهميتها في ميزان النقد الحديثي رأينا أنْ نُفصِّلَ في ذلك فنقول : لا يشترط في الخبر التعدّد بل خبر الواحد يكفي إذا استوفى شروطه ، وهو الذي عليه جماهير المسلمين من صدر الإسلام وحتى يوم الناس هذا ، وقد شذّ بعضهم فاشترط العدد ، وقد أجاب الحافظ ابن حجر عن شبه هذا المذهب في النكت (١ / ٢٤٣ – ٢٤٧) . فالجماهير من أهل العلم لا يشترطون العدد في الرواية بل يعمل بالحديث إن كان راويه عدلاً ضابطاً ، وكان السند متصلاً ، ولَم يكن في متن الحديث شذوذ أو علّة؛لذا قَدْ تواترت النصوص عن الإئمة بعدم وجود ضرر في تفرد الرَّاوي (انظر عَلَى سبيل المثال: ميزان الاعتدال١/٥٠٤(١٨٩٤)ونصب الراية ٣/٧٤،وهدي الساري:٣٩٤،والفتح ٥ / ١١ و٥/٤٠٧ والتنكيل١/١٠٤،وأثر علل الْحَدِيْث:١٣١)وهذا إذا كان الراوي مبرزاً في الحفظ أما إذا لم يكن كذلك،أو كان قليل الطلب،أو إذا روى عن المشهورين ما لا يعرفه ملازموهم فإن تفرّده عندئذ يوجب النظر والتأني.ونحن حينما ننظر في كتب العلل والتخريج نجد الأئمة النقّاد كثيراً ما يعلون أحاديث الثقات بالتفرد والتفرد بحد ذاته ليس علّة لكنه يكشف عن العلّة بل قد يكون أحياناً من أسباب العلة .

فالتفرد إذاً من المسائل الخطيرة المهمّة وأغمضها إذ تتميز بدورها الفعّال في إلقاء الضوء على ما يكمن في أعماق الرواية من علّة ووهم،ولأهمية التفرد في النقد والتعليل نجد المحدّثين قد أفردوا هذا النَّوْع=

وهذا معنى قولِـــهِ : (**واختـــارَ**) ، أي : ابـــنُ الصـــلاحِ في الفـــردِ الـــذي لم يُخالِفْ .

وقولُهُ : (**وَرُدْ**) ، هو أمرٌ معطوفٌ على قولِهِ : (**فاطْرَحْهُ**) ، قالَ ابنُ الصَّـلاحِ : فخرجَ من ذلكَ أنَّ الشاذَّ المردودَ قسمانِ :

أحدُهما : الحديثُ الفردُ المخالفُ .

والثاني : الفردُ الذي ليسَ في راويهِ منَ الثقةِ والضبطِ ما يقعُ جابراً لما يوجـــبُ [1] التفردُ والشذوذُ من النكارةِ والضعفِ [2]، واللهُ أعلمُ [3]. وسيأتي مثالٌ لقسمي الشَّـــاذِّ في البابِ الذي بعدَهُ .

=بالتصنيف بمؤلفات خاصّة . فالتفرد لا يأخذ ضابطاً لردّ روايات الثقات بل له أحوال مختلفة حتى رواية الضعيف لا يردّ ما ينفرد به مطلقاً،بل الجهابذة الفهماء من الأولين يستخرجون منه ما صحّ من حديثـــه وقد روى الشيخان عمّن في حفظه شيء لما علما أنّ هذا من صحيح حديث الراوي ومثـــل هـــذا لا يستطيعه كلُّ أحد . والتفرد إذا كان بالطبقات المتقدّمة كطبقة الصحابة فإنه لا يضرّ ، وكذلك الحـلى في طبقة كبار التابعين ، وذلك إذا كان المتفرد عدلاً ضابطاً ، أما إذا كان التفرد في الطبقات المتأخّرة الـــتي من شأنها التعدد والشهرة لا سيما إذا كان عن الرواة المكثرين الذين يكثر تلامذتهم وينقـــل أحاديثـــهم جماعة ، فذلك أمر يأخذه النقاد بعين الاعتبار فينظرون علاقة المتفرد بالراوي الذي تفرّد عنه ، وكيـــف كانت ملازمته له ، وكيف كان يتلقى منه الأحاديث عموماً ، وهذا الحديث الذي تفرد به خصوصـــاً ، وحالة ضبطه لما يرويه عامّة وهذا الحديث خاصة ثم الحكم عليه بعد ذلك بحسب مقتضى نظرهـــم ، ولم يكونوا يطلقون فيه حكماً مطرّداً بالقبول إذا كان ثقة أو بالردّ إذا كان ضعيفاً ، وإنّما يخضع حكمـــهم عليه لمنهج علمي دقيق يطبقه حذاق النقاد أصحاب البصيرة والخبرة التامّة بصناعة الحديث ؛ وذلـــك لأنّ الثقة يختلف حاله في الضبط باختلاف الأحوال والأماكن والشيوخ لخلـــل يطـــرأ في كَيْفِيَّـــة التلقـــي للأحاديث، أو لعدم توافر الوسائل الّتِي تمكّنه من ضبط ما سمعه من بَعْض شيوخه . (وانظر : أثر علـــل الْحَدِيْث : ١٣١ - ١٣٧) .

(١) الذي في علوم الحديث : ((يوجبه)) وهو متجه وأشار المحقق إلى أنّ في بعض النسخ : ((يوجب)) بـــلا هاء .

(١) علوم الحديث : ٧١ .

(٢) لم ترد في نسخة ص .

الْمُنْكَرُ [1]

١٦٧. وَالْمُنكَـرُ: الفَرْدُ كَذَا الـبَرْدِيجِي[2] أَطْلَقَ، وَالصَّوَابُ فِـي التَّخْرِيْـجِ

١٦٨. إِجْـرَاءُ تَفْصِيْلٍ لَدَى الشُّذُوْذِ مَـوْ فَهْـوَ بِمَعْنَاهُ [3] كَذَا الشَّيْخُ ذَكَـرْ

١٦٩. نَحْوَ « كُلُوا البَلَحَ بالتَّمْرِ » الخَـبَرْ وَمَالِكٍ [4] سَمَّى ابْنَ عُثْمَانَ : عُمَـرْ

١٧٠. قُلْتُ : فَمَاذَا ؟ بَلْ حَدِيْثُ « نَزْعِـهْ خَاتَمَهُ عِنْـدَ الخَـلاَ وَوَضْعِـهْ »

قالَ الحافظُ أبو بكرٍ أحمدُ بنُ هارونَ البَرْدِيجيُّ : المنكرُ هوَ الحديثُ الذي ينفردُ بـهِ الرجلُ ، ولا يُعرفُ متْنُه من غيرِ روايتِهِ ، لا من الوجهِ الذي رواهُ منهُ [5] ولا من وجـهٍ آخرَ . قالَ ابنُ الصلاحِ : فأطلقَ البرديجيُّ ذلكَ ، ولَمْ يفصِّلْ . قالَ : وإطلاقُ الحكمِ على التفرُّدِ بالرَّدِّ ، أو النَّكارةِ ، أو الشُّذوذِ ، موجودٌ في كلامِ كثيرٍ من أهلِ الحديثِ . قـالَ : والصوابُ فيهِ التّفصيلُ الذي بيناهُ آنفاً في شرحِ الشاذِّ ، قالَ : وعندَ هذا نقولُ :

---

(١) انظر في ذلك :
علوم الحديث : ٧١ ، والإرشاد ١ / ٢١٩ ، والتقريب : ٦٩ ، والإقتراح: ١٩٨ ، والمنهل الـروي : ٥١ ، والخلاصة : ٧٠ ، والموقظة : ٤٢ ، واختصار علوم الحديث : ٥٨ ، والتذكرة : ١٧ ، ومحاسن الاصطلاح: ١٨٠ ، والتقييد والايضاح : ١٠٥ ، ونزهة النظر : ٩٨ ، والنكت على كتاب ابن الصلاح ٢ / ٦٧٤ ، والمختصر : ١٢٥ ، وفتح المغيث ١ / ١٩٠ ، وألفية السيوطي : ٣٩ ، وتوضيح الأفكـار ٢ / ٣ ، وظفر الأماني: ٣٥٦ ، وقواعد التحديث : ١٣١ .

(٢) قال البقاعي في النكت الوفية (١٤٩ / أ) : « ما أطلقه البرديجي موجودٌ في كلام أحمد ؛ فإنـه يصـف بعض ما تفرّد به بعض الثقات بالمنكر ، ويحكم على بعض رجال الصحيحين أنّ لهم مناكير ، لكن يعلـم من استقراء كلامه أنه لابُدَّ مع التفرد من أن ينقدح في النفس أن له علة ، ولا يقوم عليها دليلٌ » .

(٣) قارن بالنكت الوفية (١٤٩ / ب) .

(٤) قال البقاعي في النكت الوفية (١٤٩/ب) : « قوله : ومالك عطفٌ على كلوُا البلح أي : نحو كلوا ونحـو مالك في تسمية ابن عثمان عُمر ، وهو على حذف مضاف ، أي ونحو تسمية مالك فكأنه قيل ما سمـى قال : سمى ابن عثمان ، أو يكون التقدير ونحو مالك في أن سمى فالحاصل أن مراده نحو هذا الحديـث ، ونحو هذا السند » .

(٥) جاءت في حاشية نسخة ق تعليقة لأحدهم ، نصّها : « قوله : لا من الوجه الذي رواه منه آخـر أي : لا يعرف إلا عنه لا بمتابعة تامّة ولا بمتابعة قاصرة ، وإلى ذلك أشار بالوجه الآخر . البقاعي -رحمه الله- » .
قلنا : هو في النكت الوفية (١٤٩ / ب) .

المنكرُ ينقسم قسمين على ما ذكرناهُ في الشاذِّ ، فإنَّهُ بمعناهُ [1] .

وقولُهُ : (**نحو كُلوا ...**) إلى آخرِ البيتِ هما مثالانِ للمنكرِ الذي هوَ بمعنى الشاذِّ . فالأولُ مثالٌ للفردِ الذي ليسَ في راويهِ من الثقةِ والإتقانِ ما يحتملُ معهُ تفرُّدُهُ ، وهوَ ما رواهُ النسائيُّ [2] ، وابنُ ماجه [3] منْ روايةِ أبي زُكَيْرٍ يحيى بنِ محمّدِ بنِ قيسٍ عنْ هِشامِ بنِ عُروةَ عنْ أبيهِ عنْ عائشةَ ؛ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ ، قالَ [4] : « كلوا البَلَحَ بالتَّمْرِ ، فإنَّ ابنَ آدمَ إذا أكلَهُ غَضِبَ الشيطانُ ، ... الحديثَ » ، قالَ النسائيُّ [5] هذا حديثٌ منكرٌ [6] ، قالَ ابنُ الصلاحِ تفرّدَ بهِ أبو زُكيرٍ ، وهوَ شيخٌ صالحٌ [7] أخرجَ عنه مسلمٌ في كتابِهِ غيرَ أنَّهُ لَمْ يبلغْ مبلغَ مَنْ يحتملُ تفرُّدُهُ انتهى .

---

(١) علوم الحديث : ٧٢ .

قلنا : اصطلاح المنكر على التفرد اصطلاح قديم منقرض استعمله بعض المُحَدِّثين المتقدّمين ، فيمن لم يكن مبرزاً في الحفظ ، قال الحافظ ابن حجر في النكت (٢ / ٦٧٤) : « أطلق الإمام أحمد والنسائي ، وغير واحد من النقاد لفظ المنكر على مجرّد التفرد حيث لا يكون المتفرد في وزن من يحكم لحديثه بالصحة بغير عاضد يعضده ». قلنا :وكذلك أبو داود وأبو زرعة ، انظر : سنن أبي داود (١٩) .

(٢) السنن الكبرى ٤ / ١٦٦ رقم (٦٧٢٤) ، وهو في التحفة (١٧٣٣٤) .

(٣) السنن (٣٣٣٠) ، وأخرجه ابن حبان في المجروحين ٣ / ١٢٠ ، والعقيلي في الضعفاء ٤ / ٤٢٧ ، وأبو يعلى (٤٣٩٩) ، وابن عدي في الكامل ٧ / ٢٦٩٨ والحاكم ٤ / ٢١ ، والخطيب في تاريخه ٥ / ٣٥٣ ، وفي معرفة علوم الحديث ص ١٠٠ – ١٠١ ، قال أبو حاتم والذهبي : « منكر » ، وكذلك استنكره العقيلي وابن عدي، وقال ابن حبان : « وهذا الكلام لا أصل له من كلام رسول الله ﷺ » وساقه ابن الجوزي في الموضوعات ٣ / ٢٥ – ٢٦ ، والسيوطي في اللآلىء المصنوعة ٢ / ٢٤٣ – ٢٤٤ ، وذكر أن البلية فيه من أبي زكير يحيى بن محمد بن قيس المدني .

(٤) انظر : النكت الوفية (١٤٩ / ب) وما بعدها .

(٥) لم نجد كلام النسائي في المطبوع من السنن الكبرى ، وهو في تحفة الأشراف(١٢/٢٢٤ رقم ١٧٣٣٤).

(٦) يشاع في كتب الموضوعات والرجال إطلاق المنكر على الحديث الموضوع ، إشارة إلى نكارة معناه مع ضعف إسناده وبطلان ثبوته ، والله أعلم .

(٧) جاءت في حاشية نسخة س تعليقه لأحدهم،نصّها : « أخذه ابن الصلاح من كلام الخليلي في كتاب الإرشاد ».قلنا:وهو في الإرشاد (١/١٧٣)،وعبارة الخليلي فسّرها الحافظ ابن حجر في النكت(٢/٦٨٠) بقوله: « وقول الخليلي: إنّه شيخ صالح : أراد به في دينه لا في حديثه ؛ لأنّ من عادتهم إذا أرادوا وصف الراوي بالصلاحية في الحديث قيّدوا ذلك ، فقالوا : صالح الحديث ، فإذا أطلقوا الصلاح فإنّما يريدون به الديانة،والله أعلم ».وهوَ كما قال الحافظ ابن حجر،فإن أبا زكير هذا قد ضعّفه ابن معين ، وقال العقيلي : « لا يتابع على حديثه » وقال ابن حبّان في المجروحين (٣ / ١١٩ – ١٢٠) : « كان ممن يقلب الأسانيد ، ويرفع المراسيل من غير تعمد ، فلما كثر ذلك منه صار غير محتج به إلا عند الوفاق » .

وإنّما أخرجَ [1] لهُ مسلمٌ في المتابعات .

والثاني : مثالٌ للفردِ المخالفِ لما رواهُ الثقاتُ ، وهوَ ما رواهُ مالكٌ ، عنِ الزهريِّ ، عنْ عليِّ بنِ حسينٍ ، عنْ عمرَ بنِ عثمانَ ، عنْ أُسامةَ بنِ زيدٍ ، عنْ رسولِ اللهِ ﷺ ، قالَ: « لا يَرِثُ المسلمُ الكافرَ ، ولا الكافرُ المسلمَ » [2] . فخالفَ مالكٌ غيرَهُ منَ الثقاتِ في

---

(١) كذا في النسخ الخطية ، وفي ع و ف : « خَرَّجَ » .

(٢) الموطّأ (١٤٧٥) « رواية الليثي » . وقد أخرجه عن مالك أبو مصعب الزهري (٣٠٦١) ، وعبد الله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٢١٠) ، والمزي في تهذيب الكمال ٢٢ / ١٥٥ ، وعبد الله بن وهب عند الجوهري (٢١٠) ، والطحاوي في شرح المعاني ٣ / ٢٦٥ ، ومحمد بن الحسن (٧٢٨) ، ومصعب بن عبد الله بن الزبير عند ابن عبد البرِّ في التمهيد ٩/١٦٢ ، وقد رواه عن الزهري غير مالك جماعة منهم :

١. سفيان بن عيينة عند الحميدي (٥٤١) ، وأحمد ٥/٢٠٠ ، والدارمي (٣٠٠٥) ومسلم ٥ / ٥٩ (١٦١٤) ، وأبو داود (٢٩٠٩) ، وابن ماجه (٢٧٢٩) ، والترمذي (٢١٠٧) ، والنسائي في الكبرى (٦٣٧٦) ، وابن الجارود (٩٥٤) ، والطبراني (٤١٢) ، والبيهقي ٦ / ٢١٨ .

٢. ومحمد بن أبي حفصة عند أحمد ٥/٢٠١ ، والبخاري ٥/٣٨٧ حديث ٤٢٨٢) والطبراني (٤١٢) .

٣. ومعمر بن راشد عند أحمد ٥ / ٢٠٨ و ٢٠٩ ، والدارمي (٣٠٠٢) ، والنسائي في الكبرى (٦٣٧٩) ، والطبراني (٤١٢) ، والبيهقي ٦ / ٢١٨ .

٤. ابن جريج عند عبد الرزاق (٩٨٥٢) ، وأحمد ٥ / ٢٠٨ ، والبخاري ٨ / ١٩٤ حديث (٦٧٦٤)، والبيهقي ٦ / ٢١٧ .

٥. ويونس عند ابن ماجه (٢٧٣٠) ، والنسائي في الكبرى (٦٣٨٠) ، والطحاوي في شرح المشكل (٢٥٠٤) ، والدارقطني ٤ / ٦٩ ، والطبراني (٤١٢) والبيهقي ٦ / ٢١٨ .

٦. وهشيم عند الترمذي (٢١٠٧) ، والنسائي في الكبرى (٦٣٨٢) ، والطبراني (٣٩١) .

٧ . وزمعة بن صالح عند الطبراني في الكبير (٤١٢) .

٨ . عبد الله بن بديل بن ورقاء عند الطبراني (٤١٢) .

٩ . عقيل بن خالد عند النسائي في الكبرى (٦٣٧٨) ، والطبراني (٤١٢) .

١٠ . يزيد بن عبد الله بن الهاد عند النسائي في الكبرى (٦٣٧٧) والطبراني (٤١٢) .

١١ . يحيى بن سعيد الأنصاري عند الطبراني (٤١٢) . .

١٢ . سفيان بن حسين عند الطبراني (٤١٢) .

١٣ . صالح بن كيسان عند الطبراني (٤١٢) .

قال الترمذي بعد أن ساقه من طريق سفيان بن عيينة وهشيم ، عن الزهري ، عن علي ابن حسين ، عن عمرو بن عثمان، به : « وهذا حديث حسن صحيح ، هكذا رواه معمر وغير واحد عن الزهري نحو هَذَا . وروى مالك عن الزهري ، عن علي بن حسين ، عن عمر بن عثمان ، عن أسامة بن زيد،عن=

قولهِ : عُمرَ بنِ عُثمانَ ، يعني : بضمِّ العينِ ، وذكرَ منسلمٌ في " التمييز " أنَّ كلَّ مَنْ رواهُ منْ أصحابِ الزهريِّ قالَ فيهِ : عَمْرو بنِ عثمانَ ، يعني : بفتحِ العينِ ، وذكرَ أنَّ مالكاً كانَ يشيرُ بيدهِ إلى دارِ عُمَرَ بنِ عثمانَ ، كأنَّهُ علمَ أنَّهم يخالفونَهُ ، وعَمرٌو و عُمَرُ جميعاً ولدا عثمانَ غيرَ أنَّ هذا الحديثَ إنّما هوَ عن عَمرٍو – بفتحِ العينِ – وحكمَ مسلمٌ وغيرُهُ على مالكٍ بالوهمِ فيهِ ، هكذا مثّلَ ابنُ الصلاحِ [1] بهذا المثالِ ، وفيهِ نظرٌ ، منْ حيثُ إنَّ هذا الحديثَ ليسَ بمنكرٍ ، و لمْ يطلقْ عليهِ أحدٌ اسمَ النكارةِ فيما رأيت والمتن ليسَ بمنكرٍ ، وغايتُهُ أنْ يكونَ السندُ منكراً ، أو شاذاً لمخالفةِ الثقاتِ لمالكٍ في ذلكَ ، ولا يلزمُ من

=النبي ﷺ ، نحوه . وحديث مالك وهم ، وهِمَ فيه مالك ، وقد رواه بعضهم عن مالك فقال : عن عمرو بن عثمان ، وأكثر أصحاب مالك قالوا : عن مالك ، عن عمر بن عثمان ، وعمرو بن عثمان هو مشهور من ولد عثمان ، ولا يعرف عمر بن عثمان » (الترمذي ٣ / ٦١٠ حديث ٢١٠٧ م) .

وقال ابن عبد البرِّ : « هكذا قال مالك : عمر بن عثمان ، وسائر أصحاب ابن شهاب يقولون : عمرو بن عثمان ، وقد رواه ابن بكير عن مالك ، على الشك فقال فيه : عن عمر بن عثمان أو عمرو بن عثمان ، والثابت عن مالك: عمر بن عثمان ، كما روى يحيى ، وتابعه القعنبي وأكثر الرواة ، وقال ابن القاسم فيه: عن عمرو بن عثمان ، وذكر ابن معين ، عن عبد الرحمن بن مهدي ، أنَّه قال له : قال لي مالك بن أنس : تراني لا أعرف عمر من عمرو ، هذه دار عمر ، وهذه دار عمرو . أما أهل النسب فلا يختلفون أن لعثمان بن عفان ابناً يسمّى عمر ، وله أيضاً ابن يسمّى عمراً ، وله أيضاً : أبان والوليد وسعيد ، وكلهم بنو عثمان بن عفان ، وقد روي الحديث عن عمر وعمرو وأبان ... ومالك يقول فيه : عن ابن شهاب ، عن علي بن حسين ، عن عمر بن عثمان ، عن أسامة ، وقد وافقه الشافعي ويحيى بن سعيد القطّان على ذلك، فقال : هو عمر ، وأبى أن يرجع ، وقال : قد كان لعثمان ابن يقال له عمر ، وهذه داره . ومالك لا يكاد يقاس به غيره حفظاً وإتقاناً ؛ لكن الغلط لا يسلم منه أحد ، وأهل الحديث يأبون أن يكون في هذا الإسناد إلا عمرو بالواو ، وقال علي بن المديني ، عن سفيان بن عيينة ، أنَّه قيل له : إنّ مالكاً يقول في حديث : « لا يرث المسلم الكافر » : عمر بن عثمان ، فقال سفيان : لقد سمعته من الزهري كذا وكذا مرّة ، وتفقدته منه ، فما قال إلا عمرو بن عثمان .

وممن تابع ابن عيينة على قوله عمرو بن عثمان : معمر ، وابن جريج ، وعُقَيل ، ويونس بن يزيد ، وشعيب بن أبي حمزة ، والأوزاعي ، والجماعة أولى أن يسلم لها) . التمهيد ٩ / ١٦٠ – ١٦٢ ، وانظر : علل ابن أبي حاتم (١٦٣٥) ، وتهذيب الكمال ٢٢ / ١٥٥ ، والتعليق على موطّأ مالك رواية الليثي ٢ / ٢١ – ٢٢ ، وشرح السيوطي ص ١٨١ – ١٨٢ .

(١) علوم الحديث : ٧٣ – ٧٤ .

شذوذِ السندِ ونكارتِهِ وجودُ ذلكَ الوصفِ في المتنِ فقدْ ذكرَ ابنُ الصلاحِ في نوعِ المعللِ [1] : أنَّ العلةَ الواقعةَ في السندِ قدْ تقدحُ في المتنِ،وقدْ لا تقدحُ ومثَّلَ ما لا تقدحُ[2] بما رواهُ يعلى بنُ عُبيدٍ ، عنِ الثَّوريِّ ، عنْ عَمرِو بنِ دينارٍ، عنِ ابنِ عُمرَ ، عنِ النبيِّ ﷺ ، قالَ: « البَيِّعَانِ بالخِيَارِ » [3] قالَ : فهذا إسنادٌ معلَّلٌ [4] غيرُ صحيحٍ ، والمتنُ على كلِّ حالٍ صحيحٌ [5] ، قالَ : والعلَّةُ في قولهِ عن عَمرِو بنِ دينارٍ ، وإنّما هوَ عنْ [6] عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ. انتهى[7] . فحكمَ على المتنِ بالصحةِ معَ الحكمِ بوهمِ يعلى بنِ عُبيدٍ فيهِ [8] وإلى هذا الإشارةُ بقولي : (**قلتُ : فماذا**) ، وإذا قالَ مالكٌ : عُمَرَ بنَ عثمانَ ، فملذا ؟ أي : فما [9] يلزمُ منهُ من نكارةِ المتنِ .

ثمَّ أشرتُ إِلَى مثالٍ صحيحٍ لأحدِ قسمَيْ المنكرِ ، بقولي : (**بَلْ حَدِيْث نزعه ...**) إلى آخرهِ ، أي : بل هذا الحديثُ مثالٌ لهذا القسمِ من المنكر ، وهوَ ما رواهُ أصحابُ السننِ

---

(١) علوم الحديث : ٨٢ – ٨٣ .

(٢) « ومثل ما لا تقدح » هكذا في جميع النسخ الخطية ، وفي ف : « ومثل ما لا يقدح » بالياء ، وفي ع : « ومثل لا يقدح .. » فوقع في العبارة نقص .

(٣) هذا الحديث صحيح ، رواه عدد كبير من الصحابة يزيد مجموعهم على عشرين نفساً ، والحديث اعتنى بتخريج طرقه الحافظ الزيلعي في نصب الراية (٤ / ١ – ٤) ، والحافظ ابن حجر العسقلاني في التلخيص الحبير (٣ / ٢٣) ، وللمنذري مؤلف في تخريج طرقه ، وهو مخطوط محفوظ بدار صدام للمخطوطات ، وانظر تفصيل الروايات والطرق في مسند أبي يعلى ١٠ / ١٩٢ – ١٩٣ ، وإتحاف المهرة ٨ / ٥٢٨ حديث (٩٨٩٠) ، والمسند الجامع ١٠ / ٤٣٧ حديث (٧٧٢٩) ، وكشف الإيهام الترجمة (٥٤٧) .

(٤) عبارة ابن الصلاح : « فهذا إسنادٌ متصل بنقل العدل عن العدل وهو معلل ... » .

(٥) جملة : « والمتن على كل حال صحيح » سقطت من ع و ف ، وهي ثابتة في جميع النسخ الخطية .

(٦) كلمة : « عن » سقطت من ع .

(٧) علوم الحديث ص ٨٣ ، ورواية يعلى بن عبيد الشاذة أخرجها الطبراني في معجمه الكبير (١٣٦٢٩) ووقع فيها تحريف في اسم يعلى ، مما دل على سوء هذه الطبعة .

(٨) كلمة : « فيه » سقطت من ع .

(٩) في ع و ف : « فماذا » .

الأربعةِ من روايةِ همّامِ بنِ يحيى عنِ ابنِ جريجٍ عن الزُّهريِّ عن أنسٍ ، قالَ : كانَ النبيُّ ﷺ « إذا دَخَلَ الخلاءَ وَضَعَ خَاتَمَهُ » ، قالَ أبو داودَ بعدَ تخريجِهِ : هذا حديثٌ منكرٌ[1] ، قالَ: وإنّما يُعْرَفُ عنِ ابنِ جُرَيجٍ ، عنْ زيادِ بنِ سعدٍ ، عنِ الزهريِّ ، عنْ أنسٍ أنَّ النبيَّ ﷺ : « اتّخذَ خاتماً منْ وَرِقٍ ، ثمَّ ألقاهُ » ، قالَ : والوهمُ فيهِ من همّامٍ ، ولمْ يروِهِ إلاَّ همّامٌ [2] ، وقالَ النسائيُّ بعدَ تخريجِهِ : هذا حديثٌ غيرُ محفوظٍ [3] انتهى . فهمّامُ بنُ يحيى ثقةٌ ، احتجَّ بهِ أهلُ الصحيحِ ، ولكنَّهُ خالفَ الناسَ ، فروى عنِ ابنِ جريجٍ هذَا المتنَ بهذا السندِ وإنّما رَوَى الناسُ عنِ ابنِ جريجٍ الحديثَ الذي أشارَ إليهِ أبو داودَ ، ولهذا حكمَ عليهِ أبو داودَ بالنكارةِ ، وأما الترمذيُّ فقالَ فيه : حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ [4] .

---

(١) انظر النكت الوفية (١٥١ / ب) .

(٢) سنن أبي داود ١ / ٥ عقيب (١٩) .

وجاءت في حاشية نسخة ص تعليقه ، نصّها : « قال الحاكم في المستدرك والبيهقي في سننه : ورواه يحيى بن المتوكل عنِ ابنِ جريج ، وصحّحه الحاكم على شرط الشيخين فعلى هذا لم ينفرد به همام » .

قلنا : متابعة يحيى — هو ابن المتوكل — أخرجها الحاكم (١ / ١٨٧) ، والبيهقي (١ / ٩٥) ، وضعّف البيهقي هذه المتابعة ، ونازعه العراقي في التقييد ص ١٠٨ ، بأنّ البيهقي ظنّه أبا عَقيل صاحب بُهية وهو ضعيف كما في الميزان (٤ / ٤٠٤) ، والصواب أنّه باهليٌّ يكنى أبا بكر ، قال فيه ابن معين: لا أعرفه (سؤالات ابن الجنيد ٨٧٩) ، قال ابن حجر في نكته (٢ / ٦٧٨) : « أراد جهالة عدالته لا جهالة عينه » ، وذكره ابن حبان في ثقاته (٧ / ٦١٢) فقال : « يخطئ » . وعلى هذا فهو ممن يعتبر به . فلا تصحّ دعوى تفرد همّام به .

ومما يزيدنا يقيناً أنّ الخطأ في هذا الحديث ليس من همام،أنّ سماع أهل البصرة من ابن جريج لما قدم عليهم فيه خلل من جهة ابن جريج لا من جهتهم،ويحيى وهمام كلاهما بصري (نكت ابن حجر ٢/٦٧٧).

والذي يظهر : أنّ الخلل في هذا الحديث تدليس ابن جريج حيث أسقط الواسطة بينه وبين الزهري ، وهو زياد بن سعد — على ما صرّح به في الرواية الثانية - . فعلته الوحيدة تدليس ابن جريج ، لذا قال الحافظ في نكته (٢ / ٦٧٨) : « ولا علّة له عندي إلا تدليس ابن جريج ، فإنّ وجد عنه التصريح بالسماع ، فلا مانع من الحكم بصحته في نقدي » ، ومعلوم عند أهل النقد أنّ تدليس ابن جريج من أقبح التدليس أنظر : تهذيب الكمال (٤ / ٥٦٢) والتعليق عليه .

(٣) السنن الكبرى ٥ / ٤٥٦ عقيب (٩٥٤٢) .

وقال البقاعي في النكت الوفية (١٥١ / ب) مفسراً قول النسائي : « يعني إنه شاذ وهذا هو المعتمد في وصف الحديث » .

(٤) الجامع الكبير ٣ / ٣٥٥ عقيب (١٧٤٦) ، والحديث أخرجه أبو داود (١٩)، وابن ماجه (٣٠٣)، والترمذي في الشمائل (٩٣) ، والنسائي ٨ / ١٧٨ ، وفي الكبرى (٩٥٤٢) ، وابن حبان (١٤١٣) ، والحاكم ١ / ١٨٧ ، والبيهقي ١ / ٩٤ و ٩٥ ، والبغوي (١٨٩) .

الاعْتِبَارُ [1] وَالْمُتَابَعَاتُ وَالشَّوَاهِدُ [2]

١٧١. الاعْتِبَارُ سَبْرُكَ الحَدِيْثَ هَلْ شَارَكَ رَاوٍ غَيْرَهُ فِيْمَا حَمَلْ

١٧٢. عَنْ شَيْخِهِ فَإِنْ يَكُنْ شُوْرِكَ مِنْ مُعْتَبَرٍ [3] بِهِ فَتَابِعٌ ، وَإِنْ

١٧٣. شُورِكَ شَيْخُهُ فَفَوْقُ فَكَذَا وَقَدْ يُسَمَّى شَاهِدًا [4] ثُمَّ إِذَا

١٧٤. مَتْنٌ بِمَعْنَاهُ أَتَى فَالشَّاهِدُ وَمَا خَلاَ عَنْ كُلِّ ذَا مَفَارِدُ

١٧٥. مِثَالُهُ « لَوْ أَخَذُوا إِهَابَهَا » فَلَفْظَةُ « الدِّبَاغِ » مَا أَتَى بِهَا

١٧٦. عَنْ عَمْرٍو الأَّ [5] ابنُ عُيَيْنَةٍ [6] وَقَدْ تُوبِعَ [7] عَمْرٌو فِي الدِّبَاغِ فَاعْتُضِدْ

١٧٧. ثُمَّ وَجَدْنَا « أَيُّمَا إِهَابِ » فَكَانَ فِيهِ شَاهِدٌ فِي البَابِ

---

(١) قلّد الحافظُ العراقي في هذا ابنَ الصلاحِ ، وقد انتقد الحافظ ابنُ حجر هذا الصنيع فقال في نكته على ابن الصلاح (٢ / ٦٨١) : « هذه العبارة تُوهم أنّ الاعتبار قسيم للمتابعة والشاهد وليس كذلك ، بل الاعتبار هو : الهيئة الحاصلة في الكشف عن المتابعة والشاهد ؛ وعلى هَذَا فكان حقّ العبارة أن يَقُوْل : مَعْرِفَة الاعتبار للمتابعة والشاهد » . وانظر بلابد : النكت الوفية للبقاعي (١٥٢ / ب) .

(٢) انظر في المتابعات والشواهد :
علوم الحديث : ٧٤ ، وإرشاد طلاب الحقائق ١/٢٢١-٢٢٤،والتقريب: ٧٠ ، والمنهل الروي : ٥٩ ، والخلاصة:٥٧،واختصار علوم الحديث:٥٩،والتذكرة:١٩-٢٠، ومحاسن الاصطلاح : ١٨٢ ، والتقييد والإيضاح: ١٠٩ ، ونزهة النظر: ٩٩،والنكت على كتاب ابن الصلاح ٢/٦٨١ ، والمختصر : ١٤٢ ، وفتح المغيث ١/١٥٩،وألفية السيوطي:٥١-٥٢ ، وتوضيح الأفكار ٢ / ١١ ، وظفر الأماني : ٣٢٣ .

(٣) قال البقاعي في النكت الوفية (١٥٣ / أ) : « يعني بأن يكون أهلاً للعَضْدِ بأنْ يكون فيه قوةٌ فلو قال : أهل العضد فهو تابعٌ لكان أوضحَ لأنه يتبادر إلى الذهن أن معنى معتبر به معنى الاعتبار » .

(٤) قال البقاعي في النكت الوفية (١٥٣ / أ) : « وهي المتابعة القاصرة ، وأما المتابعة التامة ، وهي متابعة الراوي نفسهِ عن شيخه فلا يسمى شاهداً لأنها هي المتابعة الحقيقية ، ومتى كانت المشاركة في ذلك الصحابي فهي متابعة سواء كانت باللفظ أو بالمعنى تامةً أو قاصرة » .

(٥) بالدرج لضرورة الوزن .

(٦) صُرِفَ للوزن .

(٧) قال البقاعي في النكت الوفية (١٥٣ / أ) : « هذه متابعة قاصرة ، والمتابعة التامة أن يتابع أحدٌ ابن عيينة في الرواية عن عمرو والإتيان بلفظة الدباغ » .

هذه الألفاظُ يتداولها أهلُ الحديثِ بينَهم .

فالاعتبارُ : أنْ تأتيَ [1] إلى حديثٍ لبعضِ الرواةِ ، فتعتبرُه [2] بروايات غيرِه منَ الرواةِ بسبرِ [3] طُرُقِ الحديثِ ليُعرفَ هلْ شاركَهُ في ذلكَ الحديثِ راوٍ غيرُهُ فرواهُ عنْ شيخِهِ أمْ لا ؟

فإنْ يَكنْ شاركَهُ أحدٌ ممَّنْ يُعتبرُ بحديثِهِ ، أيْ : يصلحُ أنْ يخرجَ حديثُه للاعتبارِ بهِ والاستشهادِ بهِ ، فيسمَّى حديثُ هَذَا الَّذِي شاركَهُ تابعاً – وسيأتي بيانُ مَنْ يعتبرُ بحديثِهِ في مراتبِ الجرحِ والتعديلِ – وإنْ لمْ تجدْ أحداً تابعَهُ عليهِ عنْ شيخِهِ فانظرْ هلْ تابعَ أحدٌ شيخَ شيخِهِ فرواهُ متابعاً لهُ أمْ لاَ ؟ إنْ وجدتَ أحداً تابعَ شيخَ شيخِهِ عليهِ ، فرواهُ كما رواهُ فسمِّهِ أيضاً تابعاً . وقدْ يسمُّونَهُ شاهداً ، وإنْ [4] لمْ تجدْ فافعلْ ذلكَ فيمنْ [5] فوقَهُ إلى آخرِ الإسنادِ حتَّى في الصحابيِّ ، فكلُّ مَنْ وُجدَ لهُ متابعٌ فسمِّهِ تابعاً . وقدْ يسمُّونَهُ شاهداً ، كما تقدَّمَ ، فإنْ لَمْ تَجدْ لأحدٍ ممَّنْ فَوقَهُ متابعاً عليهِ فانظرْ هلْ أتى بمعناهُ حديثٌ آخرُ في البابِ أمْ لا ؟ فإنْ أتى بمعناهُ حديثٌ آخرُ فسمِّ [6] ذلكَ الحديثَ شاهداً ، وإنْ لَمْ تجدْ حديثاً آخرَ يؤدِّي معناهُ ، فقد عُدِمَتِ المتابعاتُ والشواهدُ . فالحديثُ إذاً فردٌ . قالَ ابنُ حبَّانَ [7] : وطريقُ الاعتبارِ في الأخبارِ ، مثالُهُ أنْ يرويَ حمَّادُ بنُ سَلَمَةَ حديثاً لَمْ يُتابعْ عليهِ ، عنْ أيُّوبَ ، عنِ ابنِ سِيرينَ ، عنْ أبي هريرةَ ، عنِ النبيِّ ﷺ ، فيُنْظرَ [8] : هلْ

---

(١) كذا في جميع النسخ الخطية ، وفي ع و ف : « يأتي » وهو خطأ محض .

(٢) كذا في جميع النسخ الخطية ، وفي ع و ف : « فيعتبره » وهو خطأ محض .

(٣) السبر : هو التتبع .

(٤) في ع و ف : « فإن » .

(٥) في ع و ف : « فيما » .

(٦) في ع : « قسم » بالقاف ، وهو تصحيف قبيح .

(٧) لم نجده بهذا اللفظ عند ابن حبان ، وهو في الإحسان (١ / ١١٥) بلفظ : « وإنّي أمثل للاعتبار مثالاً يستدرك ما وراءه ، وكأنّا جئنا إلى حماد بن سلمة فرأيناه روى خبراً عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ لم نجد ذلك الخبر ... الخ » وقد نقل قوله الآنف ابن الصلاح في علوم الحديث ٧٤ – ٧٥ ، والنووي في الإرشاد (١ / ٢٢١ – ٢٢٢) ، وابن جماعة في المنهل : ٥٩ .

(٨) هذا النظر يقال له : الاعتبار .

روى ذلكَ ثقةٌ غيرُ أيوبَ، عنِ ابنِ سيرينَ ؟ فإنْ وُجِدَ عُلِمَ أنَّ للخبرِ أصلاً يُرْجَعُ إليهِ ، وإنْ لَمْ يُوجَدْ ذلكَ ، فثِقَةٌ غيرُ ابنِ سيرينَ رواهُ عنْ أبي هريرةَ ، وإلاَّ فصحابيٌّ غيرُ أبي هريرةَ[1]، رواهُ عنِ النبيِّ ﷺ . فأيُّ ذلكَ وُجِدَ يُعْلَمُ بهِ أنَّ للحديثِ أصلاً يرجعُ إليهِ ، وإلاَّ فَلاَ [2] . انتهى . قلتُ : فمثالُ مَا عُدِمَتْ فيهِ المتابعاتُ من هَذَا الوجهِ [3] من وجهٍ يثبتُ ما رواهُ الترمذيُّ منْ روايةِ حمّادِ بنِ سَلَمَةَ ، عنْ أيوبَ ، عنِ ابنِ سيرينَ ، عنْ أبي هريرةَ ، أراهُ رَفَعَهُ : « احببْ حبيبكَ هوناً مَا ، ... الحديثَ » . قالَ الترمذيُّ : حديثٌ غريبٌ لا نعرفُهُ بهذا الإسنادِ إلاَّ منْ هَذَا الوجهِ [4]. قلتُ: أيْ من وجهٍ يثبتُ، وقدْ رواهُ الحسنُ بنُ دينارٍ ، وهوَ متروكُ الحديثِ ، عنِ ابنِ سيرينَ ، عنْ أبي هريرةَ ، قالَ ابنُ عَدِيٍّ في " الكاملِ " : « ولا أعلمُ أحداً قالَ عنِ ابنِ سيرينَ ، عنْ أبي هريرةَ إلاَّ الحسنَ بنَ دينارٍ . ومن حديثِ أيوبَ ، عنِ ابنِ سيرينَ ، عنْ أبي هريرةَ ، رواهُ حمادُ بنُ سلمةَ ، ويرويهِ الحسنُ بنُ أبي جعفرٍ [5] ، عنْ أيوبَ ، عنِ ابنِ سيرينَ عنْ حُمَيدِ بنِ عبدِ الرحمنِ الحِمْيريِّ [6] ، عنْ عليٍّ مرفوعاً . انتهى [7] .

والحسنُ بنُ أبي جعفرٍ منكرُ الحديثِ ، قالَهُ البخاريُّ [8] .

---

(١) إنَّ افتراق الشاهد والمتابع بالصحابي فقط ، فكلما جاء عن ذلك الصحابي فتابع سواء كان باللفظ أو بالمعنى، أو عن غيره فشاهد كذلك. وقد تطلق المتابعة على الشاهد وبالعكس ، والأمر فيه سهلٌ .انظر: النكت على كتاب ابن الصلاح (٢/٤٦٦) .

(٢) قال البقاعي في النكت الوفية (١٥٤ / أ) : « أي : وإن لم يوجد شيءٌ من ذلك لم يعلم أنَّ للحديث أصلاً يرجع إليه ، وظاهر هذه العبارة مشكل من حيث أنه يوهم أنه لو روي حديث بمثل هؤلاء الرجال لا يقبل إذا لم يوجد له متابع أصلاً » .

(٣) أي : من رواية حماد إلى آخره .

(٤) الجامع الكبير ٣ / ٥٣٣ عقيب (١٩٩٧) .
وأخرجه أيضاً ابن حبّان في المجروحين ١ / ٣٥١ ، والبيهقي في الشعب ٥ / ٢٦٠ والخطيب في تاريخه ١١ / ٤٢٧ – ٤٢٨ ، وأبو الشيخ في الأمثال (١١٤) .

(٥) قال البقاعي في النكت الوفية (١٥٤ / ب) : « قال شيخنا – يعني : ابن حجر – هذا هو المحفوظ يعني كونه عن عليٍّ، لكن غلط في رفعه ؛ فالمحفوظ أنه من قوله » .

(٦) كذا في جميع النسخ الخطية ، وكذا في التقريب (١٥٥٤) ، وفي ع و ف : « الحميدي » .

(٧) الكامل ٢ / ٧١١ ط دار الفكر و ٣ / ١١٩ الطبعة العلمية ، وانظر : المجروحين ١ / ٣٥٢ .

(٨) التاريخ الكبير ٢ / ٢٨٨ رقم (٢٥٠٠) .

وقولُهُ : (**مثالُه لو أخذوا إهابها**) ، هذا مثالٌ لما وُجِدَ لهُ تابعٌ وشاهدٌ أيضاً . وهوَ مَا روى مسلمٌ [1] والنسائيُّ [2] من روايةِ سفيانَ بنِ عُيينةَ ، عنْ عَمْرِو بنِ دينارٍ ، عنْ عطاءٍ ، عنِ ابنِ عبّاسٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ : « مَرَّ بشَاةٍ مَطْرُوحَةٍ أُعْطِيَتْهَا مَوْلاَةٌ لِمَيْمُونَةَ مِنَ الصَّدَقَةِ ، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ : أَلاَّ أَخَذُوا إِهَابَهَا فَدَبَغُوهُ فَانْتَفَعُوا بِهِ » ، فلمْ يذكرْ فيهِ [3] أحدٌ منْ أصحابِ عمرِو بنِ دينارٍ : فدبغوهُ ، إلاَّ ابنُ عيينةَ . وقدْ رواهُ إبراهيمُ بنُ نافعٍ المكيُّ [4] عن عمرٍو ، فلمْ يذكرِ [5] الدِّباغَ . وقولُ ابنِ الصلاحِ [6] : ورواهُ ابنُ جريجٍ [7] عن عمرٍو ، عنْ عطاءٍ ، ولَمْ يذكرْ فيهِ الدِّباغَ ، يوهمُ موافقةَ روايةِ [8] ابنِ جريجٍ لروايةِ ابنِ عيينةَ في السندِ وليسَ كذلكَ ، فإنَّ ابنَ جريجٍ زادَ في السندِ ميمونةَ فجعلهُ من مسندها [9] . وفي روايةِ ابنِ عيينةَ أنَّهُ من مسندِ ابنِ عبّاسٍ ، فلهذا مَثَّلْتُ: بإبراهيمَ بنِ نافعٍ، واللهُ أعلمُ [10] . فَنَظَرْنَا هلْ نجدُ أحداً تابعَ شيخَهُ عمرَو بنَ دينارٍ على ذكرِ الدباغِ فيهِ ، عنْ عطاءٍ أمْ لاَ ؟ فوجدنا أسامةَ بنَ زيدٍ الليثيَّ تابعَ عَمْرًا [11] عليهِ . ورواهُ الدارقطنيُّ [12] والبيهقيُّ [13] من طريقِ ابنِ وَهْبٍ ، عنْ أسامةَ ، عنْ عطاءِ بنِ أبي رباحٍ ، عنِ ابنِ عبّاسٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ لأهلِ شاةٍ ماتتْ : « ألا نزعتُمْ إِهَابَهَا فدبَغْتُمُوهُ ، فانتَفَعْتُمْ بِهِ » .

---

(١) صحيح مسلم ١ / ١٩٠ عقيب (٣٦٣) .

(٢) المجتبى ٧/١٧٢ .وكذلك رواه: الحميدي (٤٩١) عن شيخه سفيان بن عيينة مباشرة

(٣) كلمة : « فيه » لم ترد في نسخة ن .

(٤) عند عبد الرزاق (١٨٨) ، وأحمد ١ / ٢٧٧ .

(٥) كذا في جميع النسخ الخطية ، وفي ع و ف : « يذكر فيه » .

(٦) علوم الحديث : ٧٦ .

(٧) عند أحمد ١ / ٢٧٧ و ٣٦٦ . ورواه غيرهما : يعقوب بن عطاء عند أحمد ١ / ٣٧٢ ، وعبد الملك بن أبي سليمان عند مسلم ١ / ١٩١ ، ويزيد بن أبي حبيب عند الترمذي (١٧٢٧) .

(٨) كلمة : « رواية » لم ترد في نسخة ص .

(٩) انظر : النكت الوفية (١٥٤ / ب) .

(١٠) جملة : « والله أعلم » لم ترد في نسخة ق .

(١١) كذا في جميع النسخ الخطية ، و ف ، وفي ع : « عما » ، وهو تحريف .

(١٢) سنن الدارقطني ١ / ٤٤ .

(١٣) السنن الكبرى ١ / ١٦ و ٢٣ .

قالَ البيهقيُّ [1] وهكذا رواهُ الليثُ بنُ سعدٍ ، عنْ يزيدَ بنِ أبي حبيبٍ ، عنْ عطاءٍ .
وكذلكَ رواهُ يحيى بنُ سعيدٍ ، عنِ ابنِ جريجٍ ، عنْ عطاءٍ .
فكانتْ هذهِ متابعاتٍ لروايةِ ابنِ عيينةَ . ثمَّ نظرْنَا فوجَدْنَا لها [2] شاهداً ، وهوَ ما رواهُ مسلمٌ [3] وأصحابُ السُّننِ [4] من روايةِ عبدِ الرحمنِ بنِ وَعْلةَ المصريِّ ، عنِ ابنِ عبّاسٍ ، قالَ : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : « أيُّمَا إهَابٍ دُبِغَ فقدْ طَهُرَ » [5] .

زِيَادَاتُ الثِّقَات [6]

١٧٨. وَاقْبَلْ زِيَادَاتِ الثِّقَاتِ مِنْهُمُ ... وَمَنْ سِوَاهُمْ فَعَلَيْهِ المُعْظَمُ
١٧٩. وَقِيْلَ : لاَ ، وَقِيْلَ : لاَ مِنْهُمْ وَقَدْ ... قَسَّمَهُ الشَّيْخُ ، فَقَالَ : مَا انْفَرَدْ
١٨٠. دُوْنَ الثِّقَاتِ ثِقَةٌ خَالَفَهُمْ ... فِيْهِ صَرِيْحاً فَهْوَ رَدٌّ عِنْدَهُمْ
١٨١. أَوْ لَمْ يُخَالِفْ ، فَاقْبَلَنْهُ وَادَّعَى ... فِيْهِ الخَطِيْبُ الاتِّفَاقَ مُجْمَعَا
١٨٢. أَوْ خَالَفَ الاطْلاَقَ نَحْوُ «جُعِلَتْ ... تُرْبَةُ الارْضِ»[7] فَهْيَ فَرْدٌ نُقِلَتْ

---

(١) السنن الكبرى ١ / ١٦ .
(٢) في نسخة ص : « له » .
(٣) صحيح مسلم ١ / ١٩٠ عقيب (٣٦٣) .
(٤) سنن أبي داود (٤١٢٣) ، وابن ماجه (٣٦٠٩) ، والترمذي (١٧٢٨) ، والنسائي ٧ / ١٧٣ . وأخرجه أيضاً : مالك (١٤٣٧) « رواية يحيى الليثي » ، والشافعي ١ / ٢٣ و ٢٦ ، وعبد الرزاق (١٩٠) ، والطيالسي (٢٧٦١) ، والحميدي (٤٨٦) ، وابن أبي شيبة ٨ / ٣٧٨، وأحمد ٢١٩/١ و٢٧٠ و ٢٧٩ و ٢٨٠ و ٣٤٣ ، والدارمي (١٩٩١) و (١٩٩٢) ، وأبو عوانة ١ / ٢١٢ ، وأبو يعلى (٢٣٨٥) ، والطحاوي ١ / ٤٦٩ ، وفي شرح المشكل (٣٢٤٣) ، وابن حبان (١٢٨٧)، والطبراني في الصغير (٦٦٨) ، والدارقطني ١ / ٤٦ ، والبيهقي ١ / ١٦ و ١٧ .
(٥) انظر : النكت الوفية (١٤٥ / ب) .
(٦) انظر في زيادات الثقات :
معرفة علوم الحديث: ١٣٠،والكفاية:٥٩٧،وجامع الأصول ١ / ١٠٣ ، وعلوم الحديث : ٧٧ ، وإرشاد طلاب الحقائق ١ / ٢٢٥ - ٢٣١ ، والتقريب: ٧١ - ٧٢ ، والمنهل الروي : ٥٨ ، والخلاصة : ٥٦ ، ونظم الفرائد: ٣٧٠، واختصار علوم الحديث: ٦١،ومحاسن الاصطلاح:١٨٥،والتقييد والإيضاح: ١١١، ونزهة النظر : ٩٥ ، والنكت على كتاب ابن الصلاح ٢ / ٦٨٦ ، والمختصر ص ١٧١ ، وفتح المغيث ١ / ١٩٩ وألفية السيوطي :٥٣ - ٥٤، وتوضيح الأفكار ٢ / ١٦، وقواعد التحديث : ١٠٧ .
(٧) بجعل همزة القطع في(الأرض)همزة وصل(الأرض)وتحريك اللام ليستقيم الوزن(وهو من ضرورات الشعر).

١٨٣. فَالشَّافِعِيْ وَأَحْمَدُ احْتَجَّا بِذَا وَالوَصْلُ والارْسَالُ مِنْ ذَا أُخِذَا

١٨٤. لَكِنَّ في الإرْسَالِ جَرْحاً فَاقْتَضَى تَقْدِيْمَهُ وَرُدَّ أنَّ مُقْتَضَى

١٨٥. هَذَا قَبُولُ الوَصْلِ إذْ فِيْهِ وَفِيْ الجَرْحِ عِلْمٌ زَائِدٌ لِلْمُقْتَفِيْ

مَعْرِفةُ زيادات [١] الثِّقات فنٌّ لطيفٌ ، يُسْتَحسَنُ [٢] العِنايةُ بهِ [٣] . وَقدْ كانَ الفقيهُ أبو بكرٍ عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ زيادٍ النَّيْسابوريُّ مشهوراً بمعرفةِ ذلكَ . قالَ الحاكمُ [٤] : كانَ يعرفُ زيادات الألفاظِ في المتونِ ، وكذلكَ أبو الوليدِ حسّانُ بنُ محمدٍ القرشيُّ النيسابوريُّ [٥] . تلميذُ ابنِ سُرَيْجٍ [٦] وغيرُ واحدٍ منَ الأئمةِ .

واخْتُلِفَ في زيادةِ الثقةِ على أقوالٍ :

فذهبَ الجمهورُ منَ الفقهاءِ وأصحابِ الحديثِ ، كما حكاهُ الخطيبُ [٧] عنهم ، إلى قبولها سواءٌ تعلقَ بها حكمٌ شرعيٌّ أمْ لا . وسواءٌ غيَّرَت الحكمَ الثابتَ ، أمْ لاَ ، وسواءٌ أوْجبتْ نقصاً منَ أحكامٍ ثبتتْ بخبرٍ ليستْ فِيْهِ تلكَ الزيادةُ أم لا . وسواءٌ كانَ ذلكَ من

---

(١) كذا في النسخ الخطية ، وفي ع و ف : « زيادة » بالإفراد .

(٢) في ع و ف : « تستحسن » ، وما أثبتناه من النسخ الخطية .

(٣) نحو هذا الكلام في المقنع ١ / ١٩١ ، فقد قال : « وهو فن لطيف تُستحسن العناية بـه » وكذلك في الإرشاد ١ / ٢٢٥ ، وكلهم اقتبس هَذَا من عبارة ابن الصَّلاَح .

(٤) معرفة علوم الحديث ص ١٣٠ .

(٥) له ترجمة جيدة في السير (١٥ / ٤٩٢ – ٤٩٦) .

(٦) كذا في جميع النسخ الخطية ، وفي ع و ف : « شريح » بالشين المعجمة والحاء المهملة خطأ ، وانظر سير أعلام النبلاء (١٥ / ٤٩٣) ، وقال البقاعي في النكت الوفية (١٥٥ / أ) : « بالمهملة ، والجيم ، وهو الإمام أبو العباس أحد أئمة الشافعية » .

(٧) الكفاية ص (٥٩٧ ت ، ٤٢٤ – ٤٢٥ هـ) .

قلنا : في النقل عن الجمهور نظر ؛ فقد قال ابن دقيق العيد في مقدّمة " الإمام " كما نقل ابن حجر في النكت (٢ / ٦٠٤) : « من حكى عن أهل الحديث أو أكثرهم أنّه إذا تعارض رواية مرسل ومسند أو رافع وواقف أو ناقص وزائد أنّ الحكم للزائد فلم يصب في هذا الإطلاق ؛ فإن ذلك ليس قانوناً مطرداً وبمراجعة أحكامهم الجزئية يعرف صواب ما نقول » وقالَ العلائي : « كلام الأئمة المتقدمين في هذا الفن كعبد الرحمن بن مهدي ، ويحيى بن سعيد القطّان ، وأحمد بن حنبل ، والبخاري وأمثالهم يقتضي أنهم لا يحكمون في هذه المسألة بحكم كلي بل عملهم في ذلك دائر مع الترجيح بالنسبة إلى ما يقوى عند أحدهم في كل حديث » (توضيح الأفكار ١ / ٣٤٤) .

شخصٍ واحدٍ بأنْ رواهُ مرّةً ناقصاً ، ومرةً بتلكَ الزيادةِ ، أو كانتْ الزيادةُ منْ غيرِ مَنْ رواهُ ناقصاً . وهذا معنى قولي : (**وَمَنْ سواهُمْ**) أيْ : وَمَنْ سوَى منْ زادَها بشرطِ كونِهِ ثقةً ؛ لأنَّ الفصلَ معقودٌ لزيادةِ الثقةِ ، لا أنَّ المرادَ : ومَنْ سوى الثقاتِ . وقدِ ادَّعى ابنُ طاهرٍ الاتفاقَ على هذا القولِ عندَ أهلِ الحديثِ ، فقالَ في "مسألةِ الانتصارِ" : لا خلافَ تجدُهُ بينَ أهلِ الصنعةِ أنَّ الزيادةَ منَ الثقةِ مقبولةٌ [1] انتهى . وشَرَطَ أبو بكرٍ الصَّيْرفيُّ منَ الشافعيَّةِ [2] وكذلك [3] الخطيبُ [4] في قبولِ الزيادةِ كونَ مَنْ رواها حافظاً [5] . وشَرَطَ ابنُ الصَّبَّاغِ في " العُدَّة " منهم ، ألاَّ يكونَ مَنْ نقلَ الزيادةَ واحداً ، ومَنْ رواهُ ناقصاً جماعةٌ لا يجوزُ عليهمُ الوهمُ [6] ، فإنْ كانَ كذلكَ سقطتِ الزيادةُ وقالَ ذلكَ فيما إذا رواهُ عنْ مجلسٍ واحدٍ ، فإنْ رواهُ عنْ مجلسينِ كانا خبرينِ وعُمِلَ بِهِمَا [7].

والقولُ الثاني : أنَّها لا تقبلُ مطلقاً لا ممَّنْ رواهُ ناقصاً ولاَ مِنْ غيرِهِ حُكيَ ذلكَ عن قومٍ منْ أصحابِ الحديثِ فيما ذَكَرَهُ الخطيبُ في "الكفايةِ"[8] وابنُ الصبّاغِ في "العُدَّة"[9].

والقولُ الثالثُ : أنَّها لا تقبلُ ممَّنْ رواهُ ناقصاً [10] ، وتقبلُ مِنْ غيْرِهِ منَ الثقاتِ ، حكاهُ الخطيبُ [11] عن فرقةٍ منَ الشافعيةِ .

---

(١) هذا كلام فيه نظرٌ ؛ إذ كيف يقال هَذَا وَقَدْ اشتد الخلاف فِيْهَا ، بَلْ أوصل الزركشي في البحر المحيط ٤ / ٣٣٠ اختلاف العلماء فيها إلى ثلاثة عشر قولاً ، وقد وجه البقاعي في النكت الوفية (١٥٥ / أ) قول ابن طاهر فقال : « أي : لا تجد أحداً من أهل الفن إلا وقد قبل زيادة الثقات ، ولو في مكان من الأماكن ؛ فهم مجمعون بهذا الاعتبار بالفعل ولكنهم مختلفون في التفاصيل » .

(٢) ينظر : البحر المحيط ٤ / ٣٣٤ .

(٣) كذا في جميع النسخ الخطية ، وفي ع و ف : « وكذا » .

(٤) الكفاية : (٥٩٧ ت ، ٤٢٥ هـ) .

(٥) وعدلاً ، ومتقناً ، وضابطاً (الكفاية ص ٥٩٧ ت ، ٤٢٥ هـ) .

(٦) انظر : النكت الوفية (١٥٥ / ب) .

(٧) نقله عن ابن الصباغ ، الزركشي في البحر المحيط ٤ / ٣٣١ .

(٨) الكفاية ص (٥٩٧ ت ، ٤٢٥ هـ) .

(٩) ينظر : البحر المحيط ٤ / ٣٣٢ .

(١٠) أي : لأن روايته ناقصاً أورثت شكاً ما في تلك الزيادة ؛ لأن أصل الحديث متفق عليه عندَ من زاد ومن نقص ، والزيادة من صور المختلف فيه ، وهذا القول قادح فيما سلف من حكاية الاتفاق على قبول الزيادة من الثقة . أفاده البقاعي في النكت الوفية (١٥٥ / ب) .

(١١) الكفاية : (٥٩٧ ت ، ٤٢٥ هـ) .

وهوَ المرادُ بقولي : (**وقيل : لا منهم**) أي : لا يقبلُ ممَّـنْ رواهُ ناقصـاً ، ثمَّ رواهُ بتلكَ الزيادةِ ، أو رواهُ بالزيادةِ ، ثمَّ رواهُ ناقصاً . وذكرَ ابنُ الصبّاغِ في " العدّة " فيما إذا روى الواحدُ خبراً ، ثمَّ رواهُ بعدَ ذلكَ بزيادةٍ ، فإنْ ذكرَ أنَّهُ سمعَ كلَّ واحدٍ منَ الخبرينِ في مجلسينِ ، قُبلَتِ الزيادةُ ، وإنْ عزى ذلكَ إلى مجلسٍ واحدٍ وتكررتْ روايتُهُ بغيرِ زيادةٍ ثمَّ روى الزيادةَ [1] . فإنْ قالَ : كنتُ أُنسيتُ هذهِ الزيادةَ قُبِلَ منهُ ، وإنْ لَمْ يقلْ ذلكَ وجبَ التوقّفُ في الزيادةِ [2] .

وفي المسألةِ قولٌ رابعٌ : أنَّهُ إنْ كانتِ الزيادةُ مغيرةً للإعرابِ ، كانَ الخبرانِ متعارضينِ ، وإنْ لَمْ تُغَيِّرِ الإعرابَ قُبلتْ . حكاهُ ابنُ الصبّاغُ عنْ بَعضِ المتكلمينَ [3] .

وفيها قولٌ خامسٌ : أنَّها لا تقبلُ إلاَّ إذا أفادتْ حكماً [4] .

وفيها قولٌ سادسٌ : أنَّها تقبلُ في اللفظِ دونَ المعنى، حكاهما الخطيبُ [5] .

وقولُهُ : (**وقد قسَّمهُ الشيخُ**) أي : ابنُ الصلاحِ ، فقالَ [6] : قدْ رأيتُ تقسيمَ ما ينفردُ بهِ الثقةُ [7] إلى ثلاثةِ أقسامٍ :

أحدُها : ما يقعُ مخالفاً منافياً لما رواهُ سائرُ الثقاتِ ، فهذا حكمهُ الردُّ ، كما سبقَ في نوعِ الشاذِّ .

الثاني : أنْ لا يكونَ فيهِ منافاةٌ ومخالفةٌ أصلاً لما رواهُ غيرُهُ ، كالحديثِ الذي تفرّدَ بروايةِ جملتِهِ ثقةٌ ، ولاَ تعرض فيهِ لما رواهُ الغيرُ بمخالفةٍ أصلٍ .

فهذا مقبول،وقدِ ادَّعى الخطيبُ[8]فيهِ اتفاقَ العلماءِ عليهِ،وسبقَ مثالهُ في نوعِ الشاذِّ.

---

(١) كلمة : « الزيادة » لَمْ ترد في نسخة ص .

(٢) نقله عن ابن الصباغ الزركشي في البحر المحيط ٤ / ٣٣٢ .

(٣) وهو قول الإمام الرازي وأتباعه ، وحكاه الهندي عن الأكثرين (البحر المحيط ٤ / ٣٣٣) .

(٤) حكاه القاضي عبد الوهاب ، كما في البحر المحيط ٤ / ٣٣٣ ، وقال البقاعي في النكت الوفية (١٥٦/أ) معلقاً على هذا الرأي : « لأن الأحكام مدار الحديث ، والراوي ثقة فلا وجه للرد » .

(٥) الكفاية : (٥٩٧ ت ، ٤٢٥ هـ) وانظر في هذا الرأي : النكت الوفية (١٥٦/أ) .

(٦) علوم الحديث : ٧٧ .

(٧) كذا في جميع النسخ الخطية وعلوم الحديث ، وفي ع و ف : « الثقات » بالجمع .

(٨) الكفاية ص (٥٩٧ ت ، ٤٢٥ هـ) .

الثالثُ : ما يقعُ بينَ هاتينِ المرتبتينِ ، مثلُ زيادةِ لفظةٍ [1] في حديثٍ لَمْ يذكرْهَا سائرُ مَنْ روى ذلكَ الحديثَ [2] ، مثالُهُ ما رواهُ مالكٌ [3] عنْ نافعٍ ، عنِ ابنِ عمرَ : أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ : « فرضَ زكاةَ الفطرِ من رمضانَ على كلِّ حرٍّ ، أو عبدٍ ، ذكرٍ ، أو أنثى منَ المسلمينَ » ، فذكرَ أبو عيسى الترمذيُّ [4] : أنَّ مالكاً انفردَ من بينِ الثقاتِ بزيادةِ قولِهِ : « منَ المسلمينَ » . وروى عبيدُ اللهِ بنُ عمرَ ، وأيوبُ ، وغيرُهما هذا الحديثَ عنْ نافعٍ عنْ ابنِ عمرَ دونَ هذهِ الزيادةِ ، فأخذَ بها غيرُ واحدٍ منَ الأئمةَ ، واحتجوا بها منهم :

---

(١) انظر : النكت الوفية (١٥٦ / ب) .

(٢) زيادة الثقة من القضايا التي كَثُرَ الخلافُ فيها واتّسع النقاش لها ، وهي من القضايا الخفية المهمة في علل الحديث ، بل إنّ العمود الفقري لعلم العلل هو الزيادة من الرواة الثقات ، وقد عُرِّفت زيادة الثقة : بأنّها ما انفرد به الراوي من زيادة – في المتن أو في السند – عن بقيّة الرواة عن شيخ لهم (اختصار علوم الحديث : ٦١) وصوّرها ابن رجب (شرح العلل ٢ / ٦٣٥) : « أن يروي جماعة حديثاً واحداً بإسناد واحد ومتن واحد ، فيزيد بعض الرواة فيه زيادة ، لم يذكرها بقية الرواة » .
فالزيادة فنٌّ عظيم من فنون الحديث ، ومرجعه إلى الاختلاف بالروايات ، ومن الطبيعي أنْ يختلف الرواة في بعض الأحيان سنداً أو متناً ولا غرابة في ذلك . إذ يبعد عادة أن يكون الجميع في مستوى واحد من الاهتمام والتيقظ والتثبت والدقة والضبط منذ تلقي الأحاديث من أصحابها إلى حين أدائها ؛ لأن المواهب متفاوتة فمنهم من بلغ أوج مراتب الثقات ، ومنهم من هو أدنى هذه المراتب ، ومنهم من هو بين الحدين ، وهذا الفريق على درجات متفاوتة ، وهؤلاء الثقات كثيراً ما يشتركون في سماع الحديث من شيخ لهم ، فإذا حدّثوا به بعد مدّة من الزمن في جملة من الأحاديث المسموعة من مصادر شتى فإن مدى الاتفاق بينهم والاختلاف يتوقف على مقدار تيقظهم واهتمامهم ومذاكرتهم ودقتهم وحفظهم ، وبما أنّهم مختلفون في ذلك فإنهم قد يختلفون في أداء الرواية ، والزيادة لون من ألوان الاختلاف . والذي ينظر في صنيع الأئمة السابقين والمختصين في هذا الشأن يراهم لا يقبلونها مطلقاً ولا يردونها مطلقاً بل مرجع ذلك إلى القرائن والترجيح فتقبل تارة وتردّ أخرى ، ويتوقف فيها أحياناً . وهذا هو الرأي المختار المتوسط الذي هو بين القبول والردّ فيكون حكم الزيادة حسب القرائن المحيطة بها حسب ما يبدو للناقد العارف بعلل الحديث وأسانيدها وأحوال الرواة بعد النظر في ذلك ، أما الجزم بوجه من الوجوه من غير نظر إلى عمل النقاد فذلك فيه مجازفة . وانظر بلابد (أثر علل الحديث ص ٢٥٤ - ٢٨٠) .

(٣) الموطّأ (٧٧٣) « برواية يحيى الليثي »، وأخرجه من طريق مالك: الشافعي ١/٢٥٠،والدارمي (١٦٦٨)، والبخاري ٢/١٦١ حديث (١٥٠٤) ، ومسلم ٣ / ٦٨ حديث (٩٨٤) ، وأبو داود (١٦١١) ، وابن ماجه (١٨٢٦) ، والترمذي (٦٧٦) ، والنسائي ٥ / ٤٨ ، وابن خزيمة (٢٣٩٩) والطحاوي ٢ / ٤٤ ، وابن حبان (٣٣٠١) ، والبيهقي ٤ / ١٦١ ، والبغوي (١٥٩٣) .

(٤) الجامع الكبير ٢ / ٥٤ عقيب (٦٧٦) ، وانظر : النكت الوفية (١٥٦ /ب) .

الشافعيُّ وأحمدُ رضي اللهُ عنهما . قالَ : ومنْ أمثلةِ ذلكَ : « جُعلَتْ لنا الأرضُ مسجداً وَجُعِلَتْ تربتها لنا طهوراً » . فهذهِ الزيادةُ تفرَّدَ بها أبو مالكٍ [1] سعدُ بنُ طارقٍ الأشجعيُّ وسائرُ الرواياتِ لفظها : « وجُعلتْ لنا الأرضُ مسجداً وطهوراً » . قالَ : فهذا وما أشبهَهُ يشبهُ القسمَ الأولَ من حيثُ إنَّ ما رواهُ الجماعةُ عامٌّ ، وما رواهُ المنفردُ بالزيادة مخصوصٌ ، وفي ذلكَ مغايرةٌ في الصفةِ ، ونوعٌ منَ المخالفةِ يختلفُ بهِ الحكمُ . ويشبهُ أيضاً القسمَ الثانيَ من حيثُ إنَّهُ لا منافاةَ بينهما [2] انتهى كلامُ ابنِ الصلاحِ ، واقتصرَ على المثالِ الثاني ؛ لأنَّهُ صحيحٌ [3] ، كما ذكرَ : تفرّدَ بالزيادةِ سعدُ بنُ طارقٍ أبو مالكٍ الأشجعيُّ ، والحديثُ رواهُ مسلمٌ والنسائيُّ من روايةِ الأشجعيِّ عنْ رِبْعي ، عن حذيفةَ . وأما المثالُ الأولُ فلاَ يصحُّ؛ لأنَّ مالكاً لم ينفردْ بالزيادةِ ، بلْ تابعهُ عليها عمرُ بنُ نافعٍ [4]،

---

(١) أخرجه الطيالسي (٤١٨) ، وأحمد ٥ / ٣٨٣ ، ومسلم ٢ / ٦٣ - ٦٤ حديث (٥٢٢) ، والنسائي في الكبرى (٨٠٢٢) ، وفي فضائل القرآن (٤٧) ، وابن خزيمة (٢٦٤) ، والطحاوي في شرح المشكل (١٠٢٤) و (٤٤٩٠) ، وأبو عوانة في المستخرج ١ / ٣٠٣ ، وابن حبان في صحيحه (١٦٩٥) ، والآجري في الشريعة (٤٩٨-٤٩٩)،والدارقطني ١/١٧٥-١٧٦ ، والبيهقي ١ / ٢١٣ ، وابن عبد البر في التمهيد ٥ / ٢٢١ ، من طريق أبي مالك الأشجعي ، عن ربعي بن حراش ، فذكره .

(٢) علوم الحديث : ٧٩ .

(٣) بل: ليس صحيحاً؛لأن أبا مالك قد تفرد بجملة الحديث،وليس له مشارك عن ربعي (النكت ٢/٧٠٠)، والعجب من المصنف أنه رد في " التقييد " ص ١١٤ كونها زيادة ، وانظر : النكت الوفية (١٥٧/ب). لكن يبدو لنا: أنّ ابن الصلاح إنما عدَّ هذه اللفظة زيادة؛لأنها لم ترد في حديث جابر عند أحمد٣/٣٠٤، وعبد بن حميد (١١٤٥)،والدارمي (١٣٩٦) والبخاري ١/٩١ حديث (٣٣٥) و ١ / ١١٩ حديث (٤٣٨)و٤/١٠٤ حديث (٣١٢٢) ، ومسلم ٢ / ٦٣ رقم (٥٢١) ، والنسائي ١ / ٢٠٩ - ٢١١ و ٢/٥٦ ، وأبي هريرة عند أحمد ٢ / ٤١١ ، ومسلم ٢ / ٦٤ رقم (٥٢٣) ، وابن ماجه (٥٦٧)، والترمذي (١٥٥٣) وأبي أمامة (عند أحمد ٥ / ٢٤٨ و ٢٥٦ ، والترمذي (١٥٥٣) ؛ لكن هذا التخريج يشكل عليه أنّ الزيادة وردت في حديث علي عند أحمد ١ / ٩٨ و ١ / ١٥٨ من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن محمد بن علي ، عن علي مرفوعاً ، بلفظ : « وجعل التراب لي طهوراً » وعبد الله بن محمد ، قال عنه الحافظ في التقريب (٣٥٩٢) : « صدوق فيه لين » فلعل ابن الصلاح لم يعتد بهذا الطريق لما في عبد الله من كلام ، وانظر بلابد كتابنا " كشف الإبهام " (٣٤٨) .

(٤) عند البخاري ٢ / ١٦١ حديث (١٥٠٣) ، وأبي داود (١٦١٢) ، والنسائي (٥ / ٨٤) ، والطحاوي في شرح المشكل (٣٤٢٦) ، وابن حبان (٣٣٠٣) ، والدارقطني ٢ / ١٣٩ ، والبيهقي ٤ / ١٦٢ ، والبغوي (١٥٩٤) .

والضحاكُ بنُ عثمانَ [١] ، ويونسُ بنُ يزيدَ [٢] ، وعبدُ اللهِ بنُ عمرَ [٣] ، والمُعَلَّى [٤] بنُ إسماعيلَ [٥] ، وكثيرُ بنُ فَرْقدٍ [٦] . واختُلِفَ في زيادتها على عُبيدِ اللهِ بنِ عمرَ [٧] ، وأيوبَ . وقدْ بينتُ هذهِ الطرقَ في " النكتِ " التي جمعتُها على كتابِ ابنِ الصَّلاحِ [٨] .

وقولُهُ : (**والوصل والإرسال من ذا أخذ**) أي : إنَّ تعارضَ الوصلِ والإرسالِ نوعٌ من زيادةِ الثقةِ؛ لأنَّ الوصلَ زيادةُ ثقةٍ، وقدْ تقدّمَ أنَّ الخطيبَ [٩] حَكَى عن أكثرِ أهلِ الحديثِ أنَّ الحكمَ لِمَنْ أرسلَ.وقالَ[١٠]ابنُ الصلاحِ : إنَّ بينَ الوصلِ والإرسالِ مِنَ المخالفةِ نحوَ ما ذكرناهُ،أي: في القسمِ الثالثِ.قالَ:ويزدادُ ذلكَ بأن الإرسالَ نوعُ قدحٍ في الحديثِ، فترجيحُهُ ، وتقديمُهُ من قبيلِ تقديمِ [١١] الجرحِ على التعديلِ . قالَ : ويجابُ عنهُ بأنَّ الجرحَ قُدِّمَ لما فيهِ من زيادةِ العلمِ [١٢] . والزيادةُ هاهنا معَ مَنْ وصلَ [١٣] ، واللهُ أعلمُ .

---

(١) عند عبد الرزاق (٥٧٦٤) ، وأحمد ٢ / ١١٤ ، والدارقطني ٢ / ١٤٠ .

(٢) عند الطحاوي ٢ / ٤٤ ، وفي شرح المشكل (٣٤٢٧) .

(٣) لم نقف عليها .

(٤) كذا في جميع النسخ الخطية و ف ، وفي ع : « المعلى » بدون واو العطف .

(٥) عند ابن حبان (٣٣٠٤) .

(٦) عند الدارقطني ٢ / ١٤٠ .

وجاءت في حاشية نسخة ص تعليقه ، نصها : « وممن روى الزيادة موافقة لمالك يحيى بن سعيد وموسى ابن عقبة ، وأيوب بن موسى ، روى حديثهم البيهقي ، وأبو يعلى ، رواه الدارقطني » .

(٧) ذكرها عند عبد الرزاق (٥٧٦٣) ، وأحمد ٢ / ٦٦ ، والطحاوي في شرح المشكل (٣٤٢٤) ، والدارقطني ١٣٩/٢ و ١٤٥ ، والحاكم ٤١٠/١ ، والبيهقي ١٦٦/٤ ، وابن عبد البر ١٤ / ٣١٨ .
وقد رواه عن عبيد الله سعيد الجحمي وسفيان الثوري . قال أبو داود ٢ / ١١٢ عقيب (١٦١٢) : « رواه سعيد الجمحي ، عن عبيد الله ، عن نافع ، قال فيه : « من المسلمين » ، والمشهور عن عبيد الله ليس فيه « من المسلمين » ، وانظر : التمهيد ١٤ / ٣١٤ .

(٨) التقييد والإيضاح : ١١١ — ١١٣ .

(٩) الكفاية : (٥٩٧ ت ، ٤٢٤ — ٤٢٥ هـ) .

(١٠) كذا في جميع النسخ الخطية ، وفي ع و ف : « قال » بدون واو .

(١١) كلمة : « تقديم » سقطت من ع .

(١٢) كذا في جميع النسخ الخطية ، وعلوم الحديث ، وقد سقطت كلمة : « العلم » من ع و ف .

(١٣) علوم الحديث : ٧٩ .

الأفْـرَادُ [1]

١٨٦. الفَرْدُ قِسْمَانِ ، فَفَرْدٌ مُطْلَقـا ... وَحُكْمُهُ عِنْـدَ الشُّـذُوْذِ سَـبَقا

١٨٧. وَالفَرْدُ بِالنِّسْبَةِ : مَا قَيَّدْتَـهُ ... بِثِقَـةٍ ، أوْ بَلَـدٍ ذَكَرْتَـهُ

١٨٨. أوْ عَنْ فُلانٍ نَحْوُ قَوْلِ القَـائِلْ ... لَمْ يَرْوِهِ عَنْ (بَكْرٍ) الاَّ [2] (وَائِلْ)

١٨٩. لَمْ يَرْوِهِ ثِقَةٌ الاّ [3] (ضَمْـرَهْ) ... لَمْ يَرْوِ هَذَا غيرُ [4] أهْلِ البَصْـرَهْ

١٩٠. فَإنْ يُرِيْدُوا وَاحِداً مِنْ أهْلِـهَا ... تَجَـوُّزاً ، فاجْعَلْـهُ مِـنْ أوَّلِهَـا

١٩١. وَلَيْسَ فِي أفْـرَادِهِ النِّسْـبِيَّهْ ... ضَعْفٌ لَهَا مِـنْ هَـذِهِ الحَيْثِيَّـهْ

١٩٢. لَكِنْ إذَا قَيَّـدَ ذَاكَ بِالثِّقَـهْ ... فَحُكْمُهُ يَقْـرُبُ مِمَّـا أطْلَقَـهْ

الأفرادُ منقسمةٌ إلى : ما هو فردٌ مطلقاً ، وهو ما ينفردُ به واحدٌ عن كُلِّ أحـدٍ . وقد سبقَ حكمُهُ ومثالُهُ في قسمِ الشاذِّ . وإلى ما هو فردٌ بالنسبةِ إلى جهةٍ خاصّةٍ . كتقييدِ الفرديةِ بثقةٍ ، أو بلدٍ معيَّنٍ ، كمكّةَ والبصرةِ ، والكوفةِ ، أو بكونهِ لم يروِهِ مـن أهـلِ البصرةِ ، أو الكوفةِ – مثلاً – إلاّ فلانٌ ، أو لم يروِهِ عن فلانٍ إلاّ فلانٌ . ونحـو ذلـك . فمثالُ تقييدِ الانفرادِ بكونهِ لم يروِهِ عن فلانٍ إلاّ فلانٌ : حديثٌ رواهُ أصحـابُ السُّـنن

---

(١) انظر في الأفراد :

معرفة علوم الحديث : ٩٦ ، وجامع الأصول (١ / ١٧٥) ، علوم الحديث : ٨٠ ، وإرشاد طـلاب الحقائق (١ / ٢٣٢ – ٢٣٣) ، والتقريب : ٧٣ – ٧٤ ، والمنهل الروي : ٥١ ، والخلاصـة : ٤٨ ، واختصار علوم الحديث : ٦١ ، ومحاسن الاصطلاح : ١٩٢ ، ونزهة النظر : ٧٨ ، والنكـت علـى كتاب ابن الصلاح ٧٠٣/٢ ، والمختصر : ١٢١ ، وفتح المغيث ٢٠٥/١ ، وألفية السـيوطي : ٤٢ – ٤٣ ، وتوضيح الأفكار ٧/٢ ، وظفر الأماني : ٢٤٢ ، وقواعد التحديث : ١٢٨ .

(٢) الأصل في (إلاّ) أن تكون همزتها همزة قطع ، لكن الوزن لا يستقيم بها ، فأدرجها المصنف ليستقيم الـوزن (أي جعلها همزة وصل)،وهذه ضرورة من ضرورات الشعر .

(٣) كذلك .

(٤) هكذا في النفائس ونسخ الشرح وجميع نسخ متن الألفية ، وجاء في ف و ع « إلاّ » مكان « غـير » ولا يستقيم الوزن بها ويبدو أنّهُ خطأ مطبعي .

الأربعةِ منِ طريق سفيانَ بنِ عُيينةَ ، عن وائلِ بنِ داودَ ، عن ابنِهِ [1] بكرِ بنِ وائلٍ ، عن الزهريِّ ، عن أنسٍ أنَّ النبيَّ ﷺ : « أوْلَمَ على صَفِيَّةَ بسَوِيقٍ ، وتَمْرٍ » . قالَ الترمذيُّ : حديثٌ غريبٌ [2] . وقالَ ابنُ طاهرٍ في أطرافِ الغرائبِ [3] : غريبٌ من حديثِ بكرِ بنِ وائلٍ [4] عنه . تفرّدَ به وائلُ بنُ داودَ [5] ، ولم يروِهِ عنه غيرُ سفيانَ بنِ عيينةَ . انتهى . فلا يلزمُ من تفرّدِ وائلٍ به عن ابنِهِ بكرٍ تفرّدُهُ به مطلقاً . فقد ذكرَ الدارقطنيُّ في " العللِ " أنهُ رواهُ محمّدُ بن الصَّلْتِ التَّوَّزيُّ ، عن ابنِ عُيينةَ ، عن زيادِ [6] بنِ سعدٍ ، عن الزهريِّ ، قال : ولم يتابعْ عليهِ . والمحفوظُ عن ابنِ عُيينةَ ، عن وائلٍ ، عن ابنِهِ . ورواهُ جماعةٌ عن ابنِ عيينةَ ، عن الزهريِّ بغيرِ واسطةٍ .

ومثالُ تقييدِ الانفرادِ بالثقةِ : حديثُ أنَّ النبيَّ ﷺ كان يقرأُ في الأضحى ، والفطرِ : بِقَافْ ، واقتربتِ الساعةُ . رواه مسلمُ [7] وأصحابُ السنَنِ من روايةِ ضَمْرةَ بنِ

---

(١) جاءت في حاشية نسخة ق تعليقة لأحدهم ، نصّها : « هذا من رواية الآباء عن الأبناء » .

(٢) جامع الترمذي (٢ / ٣٨٩ عقيب ١٠٩٥) .
وأخرجه الحميدي (١١٨٤) ، وأحمد (٣/١١٠) ، وأبو داود (٣٧٤٤) ، وابن ماجه (١٩٠٩) ، والترمذي (١٠٩٥) وفي الشمائل (١٧٧) ، وأبو يعلى (٣٥٥٩) ، وابن حبان (٤٠٦١) ، والطبراني في الكبير (٢٤ / حديث ١٨٤) والبيهقي (٧ / ٢٦٠) .

(٣) اسمه : « أطراف الغرائب والأفراد »، وقد طبع، فانظره: ٢/١٧٦ (١٠٥٧). وابن طاهر: هو أبو الفضل محمد بن طاهر بن علي المقدسي المعروف بابن القيسراني (ت ٥٠٧ هـ) ، تذكرة الحفاظ ٤/١٢٤٢ .

(٤) هو بكر بن وائل التيمي ، الكوفي ، صدوق من الثانية ، توفّي قديماً فروى أبوه عنه. (الكاشف ١/٢٧٥ الترجمة ٦٣٧ ، وتقريب التهذيب الترجمة ٧٥٢) .

(٥) هو وائل بن داود التيمي أبو بكر الكوفي ، ثقة من السادسة (تقريب التهذيب ٧٣٩٤) ، ونقل الفسوي في المعرفة (٢ / ١٤٣) ، عن سفيان أنّه لم يسمع من ابنه ، ولكن نظر في كتابه ، ونقل هذا المزي في تهذيب الكمال (٧ / ٤٥٢ الترجمة ٧٢٧٠) وتلميذ المصنف سبط ابن العجمي في حاشيته على الكاشف (٢ / ٣٤٧ الترجمة ٦٠٣٨) .

(٦) كذا في جميع النسخ الخطية و ف ، وتحرف في ع إلى : « زيادة » بالتاء ، وهو تحريفٌ قبيحٌ .

(٧) صحيح مسلم (٣ / ٢١ حديث ٨٩١) .
وأخرجه أيضاً : مالك (٤٩٤) ، والشافعي في الأم ١/٢١٠ ، والحميدي (٨٤٩) ، وأحمد ٥/٢١٧ و ٥١٩ ، وأبو داود (١١٥٤) ، وابن ماجه (١٢٨٢) ، والترمذي (٥٣٤) ، والنسائي ٣/١٨٣، وابن خزيمة (١٤٤٠) ، وابن حبان (٢٨٢٠) ، والبيهقي ٣/٢٩٤ ، والبغوي (١١٠٧) .

سعيدٍ [1] المازنيِّ ، عن عُبيدِ اللهِ [2] بنِ عبدِ اللهِ ، عن أبي واقدٍ اللَّيثيِّ ، عن النبيِّ ﷺ وهذا الحديثُ لم يروِهِ أحدٌ من الثقاتِ إلا ضَمْرَةَ [3] .

قالَ شيخُنا علاءُ الدينِ ابنُ التركمانيِّ [4] في " الدرِّ النقي " [5] : مدارُهُ على ضَمْرةَ – يريدُ حديثَ أبي واقدٍ – . وإنّما قيّدتُ هذا الحديثَ بقولي : أحدٌ من الثقاتِ ؛ لأنَّ الدارقطنيَّ رواهُ [6] من روايةِ ابنِ لَهيعَةَ ، عن خالدِ بنِ يزيدٍ ، عن الزهريِّ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، عن النبيِّ ﷺ . وابنُ لَهيعَةَ ضَعَّفَهُ الجمهورُ [7] .

ومثالُ ما انفردَ [8] به أهلُ بلدةٍ : ما رواهُ أبو داودَ [9] عن أبي الوليدِ الطيالسيِّ ، عن همّامٍ ، عن قَتادةَ ، عن أبي نَضْرةَ [10] ، عن أبي سعيدٍ ، قال : « أمرَنا رسولُ اللهِ ﷺ أنْ نقرأَ بفاتحةِ الكتابِ ، وما تَيَسَّرَ » . قالَ الحاكمُ : تفرّدَ بذكرِ الأمرِ فيهِ أهلُ البصرةِ من أولِ الإسنادِ إلى آخرِه . ولم يشركْهم في هذا اللفظِ سِواهم . ونحوُ حديثِ عبدِ اللهِ بنِ زيدٍ في صِفةِ وُضوءِ رسولِ اللهِ ﷺ : « ومَسحَ رأسَهُ بماءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدِهِ » رواهُ

---

(١) كذا في جميع النسخ الخطية ، وتحرف في ع و ف إلى : « سعد » .

(٢) في نسخة ق : « عبد الله » .

(٣) هو ضمرة بن سعيد بن أبي حنة الأنصاري المازني المدني ، ثقة . الكاشف ١ / ٥١٠ الترجمة ٢٤٤٤ ، وتقريب التهذيب / الترجمة ٢٩٨٩ .

(٤) هو علي بن عثمان بن إبراهيم بن مصطفى بن سليمان قاضي القضاة علاء الدين الماردينى ، المعروف بابن التركماني الحنفي ، له مؤلفات عدة في الحديث وغيره ، توفي سنة (٧٤٩ وقيل ٧٥٠ هـ) ، الدرر الكامنة (٣ / ٨٤ – ٨٥) ، معجم المؤلفين (٧ / ١٤٦) .

(٥) هو المطبوع باسم : الجوهر النقي في الرد على البيهقي ، وهو فيه (٣ / ٢٩٤) .

(٦) في سننه (٢ / ٤٦) ، وذكر في علله : أنّ فيه اضطراباً ، كما نقل صاحب التعليق المغني .

(٧) ينظر : التاريخ الكبير (٥/١٨٢ الترجمة ٥٧٤) ، والكاشف (١/٥٩٠ الترجمة ٢٩٣٤) مع ما كتبه محققه.

(٨) كذا في جميع النسخ الخطية ، وفي ع و ف : « تفرد » .

(٩) سنن أبي داود (٨١٨) . وأخرجه أحمد (٣ / ٣ و ٤٥ و ٩٧) ، وعبد بن حميد (٨٧٩) ، والبخاري في القراءة خلف الإمام (١٢) ، والحاكم في معرفة علوم الحديث : ٩٧ ، من طريق همام ، عن قتادة ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد ، فذكره .

(١٠) بعد هذا في ع و ف : « العوفي » . ولم ترد في شيء من النسخ الخطية .

مسلمٌ [1] وأبو داودَ [2] والترمذيُّ [3] . قالَ الحاكمُ : هذهِ سنةٌ غريبةٌ تفرّدَ بها أهلُ مصرَ و لم يشاركهُم [4] فيها أحدٌ [5] .

وقولُهُ : (**فإنْ يُريدوا واحداً من أهلِها**) أي : فإن يريدوا بقولهم : انفردَ بهِ أهلُ البصرةِ ، أو هو من أفرادِ البصريين ، ونحوَ ذلك واحداً من أهلِ البصرةِ انفردَ [6] بهِ متجوّزينَ بذلك كما يضافُ فعلُ واحدٍ من قبيلةٍ إليها مجازاً فاجعلْه من القسمِ الأولِ ، وهو الفردُ المطلقُ . مثالُهُ ما تقدّمَ عند ذكرِ المنكرِ من روايةِ أبي زُكَيْرٍ ، عن هِشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيهِ ، عن عائشة مرفوعاً : كُلوا البلحَ بالتمرِ ... الحديثَ [7] . قالَ الحاكمُ : هو من أفرادِ البصريينَ عن المدنيينَ تفرّدَ [8] به أبو زُكيرٍ ، عن هشامِ بنِ عُروة [9]. انتهى . فجعلَهُ من أفرادِ البصريينَ ، وأرادَ به واحداً منهم .

وليس في أقسامِ الفردِ المقيّدِ بنسبةٍ إلى جهةٍ خاصّةٍ ما يقتضي الحكمَ بِضَعْفِها من حيثُ كونُها أفراداً ، لكن إذا كانَ القيدُ بالنسبةِ لروايةِ الثقةِ كقولِهم : لم يروِهِ ثقةٌ إلاّ فلانٌ ، فإنّ حكمَهُ قريبٌ من حكمِ الفردِ المطلقِ ؛ لأنّ روايةَ غيرِ الثقةِ كَلا روايةٍ ، إلا أنْ يكونَ قَدْ بلغَ رتبةَ مَنْ يُعتبرُ بحديثه . فلهذا قِيْلَ : (**يقربُ**) . و لم يُجعَلْ حكمُه حكمَ الفردِ [10] المطلقِ من كُلِّ وجهٍ .

---

(١) صحيح مسلم (١ / ١٤٦ حديث ٢٣٦) .

(٢) سنن أبي داود (١٢٠) .

(٣) جامع الترمذي (٣٥) ، وأخرجه أحمد ٣٩/٤ و ٤٠ و ٤١ ، والدارمي (٧١٥) ، وابن خزيمة (١٥٤) ، وابن حبان (١٠٨٥) ، والحاكم في معرفة علوم الحديث : ٩٧ ، والمزي في تهذيب الكمال ٣٣١/٥ .

(٤) في نسخة ن : « يشركهم » .

(٥) معرفة علوم الحديث : ٩٨ .

(٦) كذا في النسخ الخطية و ف ، وفي ع : « انفردوا » وهو تحريفٌ قبيحٌ .

(٧) تقدم تخريجه في : ٣٣٠ .

(٨) في ع و ف : « انفرد » .

(٩) معرفة علوم الحديث : ١٠٠ – ١٠١ .

(١٠) في ع و ف : « المفرد » .

المُعَلَّلُ [1]

١٩٣. وَسَمٌ مَا بِعِلَّةٍ مَشْمُوْلُ مُعَلَّلاً ، وَلاَ تَقُلْ : مَعْلُوْلُ

١٩٤. وَهْيَ عِبَارَةٌ عَنَ اسْبَابٍ [2] طَرَتْ فِيْهَا غُمُوْضٌ وَخَفَاءٌ أثَّرَتْ [3]

١٩٥. تُدْرَكُ بِالخِلاَفِ وَالتَّفَرُّدِ مَعَ قَرَائِنَ تُضَمُّ، يَهْتَدِيْ

١٩٦. جِهْبِذُهَا إلى اطِّلاَعِهِ عَلَى تَصْوِيْبِ إرْسَالٍ لِمَا قَدْ وُصِلاَ

١٩٧. أوْ وَقْفِ مَا يُرْفَعُ ، أوْ مَتْنٍ دَخَلْ في غَيْرِهِ ، أوْ وَهْمِ وَاهِمٍ حَصَلْ

١٩٨. ظَنَّ فَأمْضَى ، أوْ وَقَفْ [4] فأحْجَمَا مَعْ كَوْنِهِ ظَاهِرَهُ أنْ سَلِمَا

أي : وسمٌ الحديثَ الذي شملتْهُ علّةٌ من عللِ الحديثِ معلّلاً . ولا تسمِّهِ معلولاً . وقد وقعَ في عبارةِ كثيرٍ من أهلِ الحديثِ تسمّيتُهُ بالمعلولِ . وذلك موجودٌ في كلامِ الترمذيِّ [5] ، وابنِ عَدِيٍّ ، والدارقطنيِّ ، وأبي يعلى الخليليِّ ، والحاكمِ وغيرِهم . قالَ ابنُ الصلاحِ : « وذلك منهم ، ومن الفقهاءِ في قولهم في باب القياس : العلّةُ والمعلولُ

---

(١) انظر في الحديث المُعلل :

معرفة علوم الحديث : ١١٢ ، وعلوم الحديث : ٨١ ، وإرشاد طلاب الحقائق (١/٢٣٤ – ٢٤٨) ، والتقريب : ٧٥ – ٧٧ ، والمنهل الروي : ٥٢ ، والخلاصة : ٧٠ ، والموقظة : ٥١ ، واختصار علوم الحديث : ٦٣ ، ومحاسن الاصطلاح : ١٩٤ ، والتقييد والإيضاح : ١١٥ ، ونزهة النظر : ١٢٣ ، والنكت على كتاب ابن الصلاح (٢ / ٧١٠) ، والمختصر : ١٣٤ ، وفتح المغيث (١ / ٢٠٩) ، وألفية السيوطي : ٥٥ – ٦٦ ، وتوضيح الأفكار (٢ / ٢٥) ، وظفر الأماني : ٣٦٣ ، وقواعد التحديث : ١٣١ ، وراجع كتاب : أثر علل الحديث في اختلاف الفقهاء .

(٢) بدرج الهمزة ؛ لضرورة الوزن .

(٣) كذا في جميع النسخ الخطية لشرح الألفية ، وفي ع و ف و (أ) : « أترت » بالتاء وفي نسخة جـ : « أثرث » بثاءين والصواب ما أثبتناه .

(٤) الأصل هنا (وَقَفَ) بالفتح ، ولا يصحُّ الوزن بها ، فَسُكِّنَتِ الفاء ثُمَّ أُدغمت في فاء (فأحجما) فأصبحت فاءً واحدة صوتياً ، وبهذا استقام الوزن .

(٥) انظر : النكت الوفية (١٥٩ / أ) .

مرذولٌ عند أهلِ العربية واللغة »[1] . وقال النوويُّ : « إنّهُ لَحْنٌ »[2] . قلتُ : والأجودُ في تسميتِهِ : المُعَلُّ[3] . وكذلك هو في عبارةِ بعضِهم . وأكثرُ عباراتِهم في الفعلِ منه ، أنّهم يقولون: أعَلَّهُ فلانٌ بكذا. وقياسُهُ: مُعَلٌّ . وهو المعروفُ في اللغةِ. قالَ الجوهريُّ[4]: لا أعلَّكَ اللهُ ، أي : لا أصابَكَ بعِلَّةٍ . وقالَ صاحبُ المحكمِ[5]: واستعملَ أبو إسحاقَ[6] لفظةَ المَعْلولِ في المُتقارِبِ من « العَروضِ »[7] . ثم قال[8] : والمتكلّمونَ يستعمِلونَ لفظةَ المعلولِ في مثلِ هذا كثيراً . قال[9] : وبالجملةِ فَلَسْتُ منه على ثِقَةٍ ولا ثَلَجٍ[10] ؛ لأنَّ

---

(١) كذا في جميع النسخ الخطية وعلوم الحديث : ٨١ ، وفي ف : « اللغة والعربية » بالقلب ، وفي ع : « اللغة العربية » وكلاهما خطأ .

(٢) التقريب : ٧٥ ؛ وذلك لأنّه مأخوذ من أعلّه يعلّه ، فاسم المفعول منه : (معلّ) مثل : أضرّه يضرّه ، اسم المفعول منه: (مضرٌّ) ، وقد اعترض السيوطي على تسمية: (المعلّ) بـ (معلول) أو (معلّل) فأيد النووي في قوله : إنّ التسمية بـ (المعلول) لحنٌ . وقال : لأنّ اسم المفعول من أعلّ الرباعي لا يأتي على مفعول . ثم اعترض على التسمية بـ (معلّل) فقال : الأجود فيه (معلّ) بلام واحدة ؛ لأنّه مفعول أعلّه قياساً ، وأما (معلّل) فمفعول علّل ، وهو لغة بمعنى : ألهاه بالشيء وشغله ، وليس هذا الفعل بمستعمل في كلامهم . ينظر : تدريب الراوي ١ / ٢٥١ ، وأثر علل الحديث : ١١ وما بعدها .

(٣) قال البقاعي في النكت الوفية (١٥٩ / أ) : « الأجود يفهم أن في استعمال معلل جودة ما ، وليس كذلك ؛ فإنه لا يجوز أصلاً ، فيحمل على أن مراد الشيخ أنه أجود من المعلول » .

(٤) الصحاح (٥ / ١٧٧٤) ، مادة : (علل) .

(٥) المحكم ٤٦/١ (علّ) ، وصاحب المحكم هو أبو الحسن علي بن إسماعيل اللغوي الأندلسي ، المعروف بابن سِيْدَه ، توفي (٤٥٨ هـ) . وفيات الأعيان (٣ / ٣٣٠) ، والسير (١٨ / ١٤٤) .

(٦) هو الزَّجَّاج كما أشار إلى ذلك البقاعي في نكته (١٥٩ / أ) ، وانظر ترجمته في : تاريخ بغداد ٨٩/٦ ، ومعجم الأدباء (١ / ١٣٠) .

(٧) تذكر مصادر ترجمته أنّ له كتاباً اسمه : « العروض » ، والمتقارب هو أحد بحور الشعر المعروفة ، فلعله أراد أنه ذكر هذه اللفظة في كتابه العروض في مبحث المتقارب الذي هو أحد مباحث كتاب العروض . ويتضح هذا التعليل عند مراجعة النص كاملاً في المحكم (١ / ٤٦) : « علّ » .

(٨) أي : صاحب المحكم .

(٩) يعني : صاحب المحكم .

(١٠) أي : طمأنينة .

المعروفَ إنّما هو أعلَّهُ اللهُ ، فهو مُعَلٌّ . اللهمَّ إلاّ أنْ يكونَ على ما ذهبَ إليه سيبويهِ ، من قولِهم : مَجْنُونٌ ، ومَسلولٌ من أنّهما جاءا [1] على جَنَنْتُه وسَلَلْتُه ؛ وإنْ [2] لم يُستَعملا في الكلام استُغنيَ عنهما بـ : أفعلْتُ ، قالوا [3] : وإذا قالوا [4] : جُنَّ وَسُلَّ . فإنّما يقولونَ جُعِلَ [5] فيه الجُنونُ والسِّلُّ . كما قالوا : حُرِقَ [6] وفُسِلَ . انتهى .

وأمّا عَلَّلَهُ ، فإنّما يستعملُها أهلُ اللغةِ بمعنى : ألهاهُ بالشيءِ وشغلَهُ به . من تعليلِ الصبيِّ بالطعامِ [7] .

والعلّةُ [8] عبارةٌ عن أسبابٍ خفيةٍ غامضةٍ ، طرأتْ على الحديثِ ، فأثّرتْ فيه ، أي : قدحتْ في صحتِهِ . وحذفتْ همزةُ طرأت في النَّظْمِ تخفيفاً ، وأنشدَ الأخفشُ [9] :

إذَا قَلَّ مَالُ المَرْءِ قَلَّ صَدِيْقُهُ واوْمَتْ [10] إليهِ بالعُيُوْبِ الأصَابِعُ

حكاهُ صاحبُ المحكمِ في مادةِ : روى ، مثالاً لحرف الروي .

---

(١) في المحكم : « من أنه جاء على » .

(٢) في ع : « إن » بدون واو .

(٣) كذا في الأصول الخطية ، وفي المحكم : « قال » ومثله في اللسان ، وتوضيح الأفكار ٢٦/٢، وقال البقاعي في النكت الوفية (١٥٩ / ب) : « قوله : قالوا كذا هو في جميع النسخ التي وقفت عليها من هذا الشرح بلفظ: قالوا ، وكذا هو في نكته على ابن الصلاح: ١١٦ والظاهر أنه سبق قلمٍ ، وأنه قال: والضمير فيه إما لسيبويه أو لصاحب المحكم » .

(٤) أي : العرب .

(٥) كذا في جميع النسخ الخطية ، وفي ع و ف : « جَعَلَ الله » .

(٦) كذا في الأصول الخطية : « حرق » وعبارة المحكم ٤٦/١ : « حُزِنَ » ، ومثله في اللسان (٤٧١/١) : « علل » ، وما أثبتناه مثله في الشذا الفياح (١ / ٢٠٤) والمقنع (١ / ٢١٢) ، والنكت الوفية (١٥٩/ ب) ، ولابُدَّ من الإشارة إلى أنه وقع في المقنع : « نسل » مكان : « فسل » ، وهو خلاف ما جاء في المحكم واللسان والمصادر المذكورة . وينظر لزاماً : توضيح الأفكار (٢ / ٢٦) .

(٧) الصحاح ٥ / ١٧٧٤ (علل) .

(٨) انظر لزاماً : النكت الوفية للبقاعي (١٦٠/أ) والذي اختاره البقاعي في تعريف العلة قوله: «هو خبرٌ ظاهره السلامة اطلع فيه على قادح» .ومن هذا يعرف خطأ الدكتور همام عبد الرحيم في نقله تعريف البقاعي (انظر: شرح علل الترمذي ٢٢/١) .

(٩) ينظر : اللسان ٣٤٩/١٤ (روي) .

(١٠) قال البقاعي في النكت الوفية (١٦٠ / ب) : « الشاهد في قوله : واومت ، أصله : اومأت » .

وتدركُ العلةُ بتفردِ الراوي ، وبمخالفةِ غيرِه له ، مع قرائنَ تنضمُّ إلى ذلك يهتدي الجهبذُ ، أي : الناقدُ بذلك إلى اطلاعِهِ على إرسالٍ في الموصول ، أو وقفٍ في المرفوعِ ، أو دخولِ حديثٍ في حديثٍ ، أو وهمٍ واهمٍ بغيرِ ذلكَ ، بحيثُ غلبَ على ظنِّهِ ذلك ، فأمضاهُ، وحكمَ بهِ ، أو تردَّدَ في ذلك فوقف وأحْجَمَ عن الحكمِ بصحةِ الحديثِ. وإنْ لم يغلبْ على ظنهِ صحةُ التعليلِ [1] بذلك مع كونِ الحديثِ المعلِّ ظاهرهُ السلامةُ من العلّةِ .

وإنْ ، في قولي : (**إنْ سلما**)، مصدريةٌ . قالَ الخطيبُ : السبيلُ إلى معرفةِ علةِ الحديثِ أنْ تجمعَ بين طرقِهِ ، وتنظرَ في اختلافِ رواتِهِ ، وتعتبرَ [2] بمكانهِم من الحفظِ ، ومنزلتِهم في الإتقانِ والضبطِ . وقالَ ابنُ المدينيِّ : « البابُ إذا لم تجمعْ طرقُه ، لم يتبين خطؤُهُ » [3] .

ومثالُ العلّةِ في الحديثِ ، حديثٌ رواهُ الترمذيُّ [4] وحسَّنَهُ ، أو صحَّحَهُ وابنُ حبّانَ [5] ، والحاكمُ [6] وصحَّحهُ من روايةِ ابن جُرَيجٍ [7] ، عن موسى بن عُقبةَ ، عن

---

(١) قال البقاعي في النكت الوفية (١٦٠ / ب) : « أي : لا يُقال كيف توقف الجهبذ عن الحكم بصحته ، والحال أن ظاهره السلامة ، ولم يظهر فيه قادح ، بل يتوقف عن الحكم بالصحة ولو لم يغلب على ظنه صحة كونه معلولاً ، ويكفي في الاعلال والإيقاف عن الجزم بالصحة وجود الشك بأن تظهر قرينة واهية مانعة من الحكم بالصحة ، وإن لم يقدر عن التعبير عنها » .

(٢) قال البقاعي في النكت الوفية (١٦١ / ب) : « أي : ويعتبر الخطأ والصواب بمكانهم من الحفظ » .

(٣) الجامع لأخلاق الراوي (٢ / ٢١٢) .

وفيه أيضاً : عن الإمام أحمد بن حنبل : « الحديث إذا لم تجمع طرقه لم تفهمه ، والحديث يفسّر بعضه بعضاً » ، وقال ولد المصنف في طرح التثريب (٧ / ١٨١) : « والحديث إذا جمعت طرقه تبين المراد منه ، وليس لنا أن نتمسك برواية ونترك بقية الروايات » .

(٤) الجامع الكبير (٥ / ٤٣٢ رقم ٣٤٣٣) ، وقال فيه : « حَسنٌ صحيحٌ غَريبٌ » .

(٥) الإحسان (٥٩٤) .

(٦) المستدرك (١ / ٥٣٦) ، وفي معرفة علوم الحديث : ١١٣ – ١١٤ .

(٧) وأخرجه أحمد (٢ / ٣٦٩ و ٤٩٤) ، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٣٩٧) ، وفي الكبرى (١٠٢٣٠) ، والطحاوي في شرح المعاني (٤ / ٢٨٩) ، والطبراني في الأوسط (٧٧ و ٦٥٨٠) ، وابن السني (٤٤٧) ، والبغوي (١٣٤٠) .

سُهَيل بنِ أبي صالحٍ ، عن أبيهِ ، عن أبي هريرةَ مرفوعاً : « مَنْ جَلَسَ في مجلسٍ فَكثُرَ فيه لَغَطُهُ ، ... الحديثَ » . قال الحاكمُ في " علوم الحديث " [1] : هذا حديثٌ مَنْ تأمَّلَهُ لم يشكَّ أنّه مِنْ شرطِ الصحيحِ ، وله علّةٌ فاحشةٌ . ثم روى أنَّ مسلماً جاء إلى البخاريِّ فسألهُ عن علتهِ ، فقال محمدُ بنُ إسماعيلَ : هذا حديثٌ مليحٌ ، ولا أعلمُ في الدنيا في هذا البابِ غيرَ هذا الحديثِ الواحدِ ، إلا أنَّهُ معلولٌ . حدّثنا به موسى بنُ إسماعيلَ ، قال : حدّثنا وُهَيبُ ، قال : حدّثنا سُهيلٌ ، عن عَوْنِ بنِ عبدِ اللهِ ، قولُه . قالَ البخاريُّ : هذا أولى فإنّهُ لا يُذكَرُ [2] لموسى بنِ عُقبةَ سماعٌ من سهيلٍ . هكذا أعلَّ الحاكمُ في علومِهِ [3] هذا الحديثَ بهذه الحكايةِ . وغالبُ ظنّي أنَّ هذه الحكايةَ ليست بصحيحةٍ ، وأنا أتهمُ بها أحمدَ بنَ حمدونَ القَصَّارَ [4] راويَها عن مسلمٍ .

وقدْ بينتُ ذلكَ في النكتِ التي على كتابِ ابنِ الصلاحِ [5] .

---

(١) معرفة علوم الحديث : ١١٣ – ١١٤ .

(٢) في ع و ف : « نذكر » .

(٣) معرفة علوم الحديث : ١١٣ فقد قال : « هذا حديث من تأمله لم يشك أنّه من شرط الصحيح وله علة فاحشة » . هكذا قال مع أنه أخرج الحديث في المستدرك (١ / ٥٣٦ - ٥٣٧) وقال : « هذا الإسناد صحيح على شرط مسلم إلا أن البخاري قد علّله بحديث وهيب عن موسى بن عقبة ، عن سهيل ، عن أبيه ، عن كعب الأحبار من قوله فالله أعلم » وقد شنّع الحافظ ابن حجر في النكت (٢ / ٧١٨) على الحاكم .

(٤) هو الإمام الحافظ الثقة أبو حامد : أحمد بن حمدون النيسابوري ، الأعمشي ، جمع حديث الأعمش واعتنى به فنسب إليه ، مات سنة (٣٢١ هـ) . (تذكرة الحفاظ ٣ / ٨٠٥) .
قلنا : اتهام المصنف لأحمد هذا ، لا وجه له ، فهو من الحفّاظ الكبار ، وهذه القصة دافع عنها الحافظ ابن حجر دفاعاً مجيداً في نكته على ابن الصلاح (٢ / ٧١٥ – ٧٤٥) وحرّر المقام تحريراً مفيداً ، وانتهى إلى تصحيح القصة ، وإثبات الوهم في الحديث ، ثم قال : « وفي الجملة : اللفظة المنكرة في الحكاية عن البخاري هي أنّه قال : « لا أعلم في الباب غير هذا الحديث » وهي من الحاكم في حال كتابته في علوم الحديث كما قدّمناه ، وقد بينا أنّ الصواب : أنّ البخاري إنّما قال : « لا أعلم في الدنيا بهذا الإسناد غير هذا الحديث وهو كلام مستقيم » . النكت ٢ / ٧٤٥ .

(٥) التقييد والإيضاح: ١١٨ ، وهذه القصة أسندها الخطيب في تاريخه (٢/ ٢٩ و ١٣ / ١٠٢ – ١٠٣) . وكأنّ المصنف يميل إلى تصحيح الحديث ، وهو حديث معلول لا يصحّ ، والصواب أنّه موقوف : فهو معلول بسهيل بن أبي صالح ، فقد ساقه العقيلي في الضعفاء (٢/١٥٦) وعدّه من منكراته . وقال ابن=

١٩٩. وَهْيَ [١] تَجيءُ غَالِباً في السَّنَدِ تَقْدَحُ في المتْنِ بِقَطْعِ مُسْنَدِ

٢٠٠. أوْ وَقْفِ مَرْفُوْعٍ وَقَدْ لاَ يَقْدَحُ [٢] (كَالبَيِّعَانِ بالخِيَارِ) صَرَّحُوا

٢٠١. بِوَهْمِ (يَعْلَى بْنِ عُبَيدٍ) : أبْدَلا (عَمْراً) بـ (عَبْدِ الله) حِيْنَ نَقَلا

٢٠٢. وَعِلَّةِ المتْنِ كَنَفْيِ البَسْمَلَهْ إذْ ظَنَّ رَاوٍ نَفْيَها فَنَقَلَهْ

٢٠٣. وَصَحَّ أنَّ أَنَساً يَقُوْلُ : (لا أحْفَظُ شَيْئاً فِيهِ) حِيْنَ سُئِلاَ [٣]

العلّةُ [٤] تكونُ في الإسنادِ – وهو الأغلبُ الأكثرُ – وتكونُ في المتنِ .

= أبي حاتم في العلل (٢ / ١٩٥ (٢٠٧٩)) : « سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه ابن جريج ، عن موسى بن عقبة ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « من جلس في مجلس كثر فيه لغطه ، ثم قال قبل أن يقوم : سبحانك اللهم وبحمدك ... الحديث » فقال : هذا خطأ ، رواه وهيب ، عن سهيل عن عون بن عبد الله موقوف ، وهذا أصحّ ، قلت لأبي : الوهم ممن هو ؟ قال : يحتمل أن يكون الوهم من ابن جريج وليس هذا الحديث عن موسى بن عقبة و لم يسمعه من موسى أخذه من بعض الضعفاء ، سمعت أبي مرّة أخرى يقول : لا أعلم روى هذا الحديث عن سهيل أحد إلا ما يرويه ابن جريج ، عن موسى بن عقبة و لم يذكر ابن جريج فيه الخبر فأخشى أن يكون أخذه عن إبراهيم ابن أبي يحيى إذ لم يروه أصحاب سهيل لا أعلم روى هذا الحديث عن النبي ﷺ في شيء من طرق أبي هريرة ... » .

وقال الدارقطني في علله (٨/٢٠٤ س ١٥١٣) بعد أن ساق طرقه واختلافها: « والصحيح قول وهيب ، وأخشى أن يكون ابن جريج دلّسه عن موسى بن عقبة أخذه من بعض الضعفاء عنه » .

وقال محقق جامع الترمذي (٥/٤٣٣): « إعلال هذا الحديث بعدم سماع ابن جريج من موسى بن عقبة فيه نظر، فقد صرح بالسماع كما عند المصنف –الترمذي– والحاكم إن كان حجّاج بن محمد حفظه. والأولى أن يعلّ الحديث بسهيل بن أبي صالح نفسه، إذ ساقه العقيلي في ترجمته على أنّه من منكراته، ثم ذكر رواية وهيب الموقوفة وقال : وهذا أولى ، وهو صنيع البخاري وأحمد وغيرهما ، والله أعلم » .

(١) الضمير في : « وهي » يعود على العلة القادحة الخفية .

(٢) في نسخة ق و س : « لا تقدح » ، وما أثبتناه من جميع النسخ الخطية لمتن الألفية ، وبقية نسخ الشرح الخطية .

(٣) هذا البيت سقط من نسخة جـ من متن الألفية . وهو ثابت في جميع النسخ الخطية لشرح الألفية وفي المطبوعة ، وبقية النسخ الخطية لمتن الألفية ، وفي النفائس .

(٤) العلّة تكون أحياناً في الإسناد ، وتكون أحياناً في المتن ، فإذا وقعت العلة في الإسناد : فأما أنْ تقدح في السند فقط أو فيه وفي المتن أو لا تقدح مطلقاً . وهكذا إذا وقعت العلة في المتن ، فعلى هذا يكون للعلة خمسة أقسام نشير إليها فيما يأتي : =

= **١ – تقع العلة في الإسناد ولا تقدح مطلقاً .**

مثاله : ما رواه المدلّس بالعنعنة ، فهذا يوجب التوقف عن قبوله ، فإذا وجد من طريق آخر قد صرّح فيها بالسماع تبين أنّ العلة غير قادحة . النكت ٢ / ٧٤٧ ، ومقدمة علل الدارقطني ١ / ٤٠ ، ومقدمة البحر الزخار ١ / ١٩ .

٢ – تقع العلة في الإسناد وتقدح فيه دون المتن

مثاله : ما رواه يَعْلَى بن عُبيد الطّنافسي ، عن الثوري ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ : ((البيِّعان بالخيار)) . (انظر تفصيل الروايات في جامع الأصول ١ / ٥٧٤ حديث ٤٠٧ ، والتلخيص الحبير ٣ / ٢٣ ، ومسند أبي يعلى ١٠ / ١٩٢ – ١٩٣ ، وإتحاف المهرة ٨ / ٥٢٨ حديث ٩٨٩٠ ، والمسند الجامع ١٠ / ٤٣٩ حديث ٧٧٣٠) . فغلط يعلى في قوله : عمرو بن دينار ، إنّما هو عبد الله بن دينار كما رواه الأئمة المتقنون من أصحاب سفيان الثوري مثل : الفضل بن دكين ، ومحمد بن يوسف الفريابي ، ومخلد بن يزيد ، وغيرهم . علوم الحديث لابن الصلاح : ٨٢ – ٨٣ ، وتدريب الراوي ١ / ٢٥٤ ، ومقدمة علل الدارقطني ١ / ٤٠ ، ومقدمة البحر الزخار ١ / ١٩ .

٣ – تقع العلة في الإسناد وتقدح فيه وفي المتن معاً

وذلك كأنّ يوجد في الحديث إرسال أو وقف ، أو إبدال راوٍ ضعيف براوٍ ثقة .

مثال ذلك : ما وقع لأبي أسامة – حماد بن أسامة الكوفي ، وهو ثقة (تقريب التهذيب ١٤٨٧) – في روايته عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر – وهو من ثقات الشاميين (تقريب التهذيب ٤٠٤١) – قدم عبد الرحمن الكوفة فكتب عنه أهلها، و لم يسمع منه أبو أسامة، ثم قدم بعد ذلك الكوفة عبد الرحمن بن يزيد بن تميم – وهو من ضعفاء الشاميين (تقريب التهذيب ٤٠٤٠) – فسمع منه أبو أسامة ، وسأله عن اسمه فقال : عبد الرحمن بن يزيد ، فظن أبو أسامة أنّه ابن جابر فصار يحدث عنه وينسبه من قبل نفسه فيقول : حدّثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، فوقعت المناكير في رواية أبي أسامة عن ابن جابر ، و لم يفطن إلا أهل النقد فيميزوا ذلك ونصّوا عليه كالبخاري ، وأبي حاتم ، وغير واحد . النكت ٢/٧٤٨ ، وتوضيح الأفكار ٢/٣٢ ، ومقدمة علل الدارقطني ١/٤١ ، ومقدمة البحر الزخار ١/١٩ .

٤ – تقع العلة في المتن ولا تقدح فيه ولا في الإسناد

مثاله : كلّ ما وقع من اختلاف ألفاظ كثيرة من أحاديث الصحيحين إذا أمكن الجمع رد الجميع إلى معنى واحد فإن القدح ينتفي عنهما . النكت ٢ / ٧٤٨ ، وتوضيح الأفكار ٢ / ٣٢ ، ومقدمة علل الدارقطني ١ / ٤١ ، ومقدمة البحر الزخار ١ / ١٩ .

٥ – تقع العلة في المتن وتقدح فيه دون الإسناد

مثاله: ما انفرد مسلم (صحيحه ١٢/٢ رقم ٣٩٩) بإخراجه في حديث أنس ﷺ من اللفظ المصرّح بنفي قراءة (بسم الله الرحمن الرحيم)، فعلّل قومٌ روايةَ اللفظ المذكور لّما رأو الأكثرين إنّما قالوا فيه: ((فكانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين)) من غير تعرّض لذكر البسملة وهو الذي اتفق البخاري ومسلم على إخراجه (صحيح البخاري ١٨٩/١ رقم ٧٤٣ ، وصحيح مسلم ١٢/٢ رقم ٣٩٩) .=

ثُمَّ العلةُ في الإسنادِ قدْ تقدحُ [1] في صحةِ المتنِ [2] أيضاً ، وقد لا تقدحُ. فأما علّةُ الإسنادِ التي تقدحُ في صحةِ المتنِ ، فكالتعليلِ بالإرسالِ ، والوقفِ [3] . وأما علّةُ الإسنادِ التي لا تقدحُ في صحةِ المتنِ ، فكحديثٍ رواه يَعْلَى بنُ عُبيدِ الطَّنافسيُّ [4] أحدُ رجالِ الصحيحِ ، عن سفيانَ الثّوريِّ ، عن عَمْرِو بنِ دينارٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عن النبيِّ ﷺ ، قالَ : « البَيِّعَانِ بالخِيَارِ » ، الحديثَ . فوَهِمَ يَعْلَى بنُ عُبيدٍ على سفيانَ في قولِهِ : عمرِو بنِ دينارٍ . وإنّما المعروفُ من حديثِ سفيانَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، عن ابنِ عُمَرَ . هكذا رواهُ الأئمّةُ من أصحابِ [5] سفيانَ أبو نُعيمٍ الفَضْلُ بن دُكَين [6] ، وعُبيدُ اللهِ بنُ موسى العَبْسيُّ ،

= ورأوا أنّ من رواه باللفظ المذكور رواه بالمعنى الذي وقع له ففهم من قوله : « كانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين » أنّهم كانوا لا يبسملون فرواه على فهم وأخطأ فيه ؛ لأنّ معناه أنّ السورة التي كانوا يفتتحون بها من السور هي الفاتحة ، وليس فيها تعرض لذكر البسملة . علوم الحديث : ٨٣ ، والنكت ٧٤٨/٢ ، والباعث الحثيث: ٦٧ ، ومقدمة علل الدارقطني ٤٢/١ ، ومقدمة البحر الزخار ٢٠/١ .

(١) قال البقاعي في النكت الوفية (١٦٢ / أ) معقباً على هذا الموضع : « كلامٌ لا يضبط المراد ، والكلام الضابط له : أن يقال : الحديث لا يخلو إما أن يكون فرداً أوله أكثر من إسنادٍ فالأول يلزمه من القدح في سنده القدح في متنه وبالعكس ، والثاني لا يلزم من القدح في أحدهما القدح في الآخر » .

(٢) كذا في جميع النسخ الخطية ، وفي ع و ف : « في صحة إسناد المتن » بزيادة كلمة : « إسناد » وهو خطأ محض .

(٣) قال البقاعي في النكت الوفية (١٦٢ / ب) : « أي : بشرط أن يقوى ذلك على الاتصال والرفع أو يستويا ، وأما إذا كان الاتصال مثلاً أقوى فلا عبرة لمخالفه ، هذا مراد الشيخ وإن لم يؤده كلامه » .

(٤) رواية يعلى بن عبيد عند الطبراني في الكبير (١٣٦٢٩) .

ويعلى بن عبيد بن أمية ، هو الكوفي أبو يوسف الطنافسي ، ثقة إلا في حديثه عن الثوري ففيه لين، مات سنة بضع ومائتين (تقريب التهذيب الترجمة ٧٨٤٤) .

وقد تعقّب الدكتور بشّارٌ والشيخُ شعيب الحافظَ ابنَ حجر في ذلك فيما لا طائل تحته ، وقد رددنا عليهما ذلك في كتابنا : " كشف الإيهام " (٥٤٧) مما يدلل على سرعتهما في إطلاق الأحكام وتساهلهما في نقد الأئمة الأعلام ، نسأل الله السلام .

(٥) في نسخة ص : « حديث » .

(٦) عند أحمد (١٣٥/٢) ، والبيهقي في الكبرى (٢٦٩/٥) ، وابن عبد البر في التمهيد (٢٢/١٤) .

ومحمّدُ بنُ يوسفَ الفِرْيابيُّ [1] ، ومَخْلَدُ بنُ يزيدَ [2] ، وغيرُهم [3] . وهكذا رواهُ عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ شعبةُ [4]، وسفيانُ بنُ عُيينةَ [5] ويزيدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ الهادِ[6]، ومالكُ بنُ أنسٍ من روايةِ ابنِ وَهْبٍ عنه . والحديثُ مشهورٌ لمالكٍ [7] ، وغيرِه ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ . وأما روايةُ عمرِو بنِ دينارٍ له فوهمٌ من يَعْلَى بنِ عُبيدٍ ، وقال عثمانُ بنُ سعيدٍ ، عن يحيى بنِ معينٍ : يعلى بنُ عُبيدٍ ضعيفٌ في الثوريِّ ، ثقةٌ في غيرِه [8] .

وقولي : (**أبدلَ عمراً بعبدِ الله**) أي : تركَ عبدَ اللهِ بنَ دينارٍ ، وأتى بعمرِو بنِ دينارٍ ، لأنَّ الباءَ تدخلُ على المتروكِ [9] .

وأمّا علّةُ المتنِ ، فمثالُهُ ما تفرّدَ به مسلمٌ في صحيحِهِ [10] من روايةِ الوليدِ بنِ مسلمٍ، حدّثنا الأوزاعيُّ، عن قتادةَ، أنّه كتبَ إليه يخبرُهُ عن أنسِ بنِ مالكٍ أنّهُ حَدَّثَهُ قال:

---

(١) عند البخاري (٣ / ٨٤ حديث ٢١١٣) .

(٢) عند النسائي (٧ / ٢٥٠) وفي الكبرى (٦٠٦٩) .

(٣) كعبد الرزاق في مصنفه (١٤٢٦٥) ، وقال السخاوي في فتح المغيث (٢٤٩/١) : « وقد أفرد الحافظ أبو نعيم طرقه من جهة عبد الله خاصّةً فبلغت عدّة رواته عنه نحو الخمسين » . وكذا قال البقاعي في النكت الوفية (١٦٢ / ب) .

(٤) عند أحمد (٢ / ٥١) ، والنسائي (٧ / ٢٥١) .

(٥) عند الحميدي (٦٥٥) ، وأحمد (٢ / ٩) .

(٦) عند النسائي (٢٥٠/٧) . قلنا : وإسماعيل بن جعفر عند مسلم (١٠/٥) ، والنسائي (٢٥٠/٧) .

(٧) الموطأ (١٩٥٨) (رواية يحيى الليثي) ، ومن طريقه أخرجه الشافعي في مسنده (٢/ ١٥٤) ، وفي الرسالة (٨٦٣) وفي الأم (٣ / ٤) ، وأحمد (٥٦/١) ، والبخاري (٣ / ٨٤ حديث ٢١١١) ، ومسلم (٩/٥ حديث ١٥٣١) ، وأبو داود (٣٤٥٤) ، وابن حبان (٤٩١٦) ، والدارقطني (٦/٣) ، والبيهقي (٥ / ٢٦٨) ، والبغوي (٢٠٤٧) .

(٨) قول عثمان بن سعيد الدارمي ، عن يحيى بن معين في تاريخه (١٠٤) ، ونقله المزّي في تهذيب الكمال (٨/ ١٨٤ الترجمة ٧٧١٠) ، وقال بنحو قول ابن معين ، أحمد ابن عبد الله بن يونس . تهذيب الكمال ٨ / ١٨٤ الترجمة ٧٧١٠) .

(٩) انظر : مغني اللبيب : ١٤١ ، والنكت الوفية (١٦٢ / ب) .

(١٠) صحيح مسلم (٢ / ١١٢ رقم ٣٩٩) .

صليتُ خلفَ النبيِّ ﷺ ، وأبي بكرٍ ، وعمرَ ، وعثمانَ ؛ فكانوا يستفتحونَ بـ : الحمدُ للهِ ربِّ العالمين ، لا يذكرون بسم اللهِ الرحمنِ الرحيمِ ، في أولِ قراءةٍ ، ولا في آخرِها .

ثم رواهُ [1] من رواية الوليدِ ، عن الأوزاعيِّ : أخبرني إسحاقُ بنُ عبدِ اللهِ ابنِ أبي طلحةَ أنهُ سمعَ أنسَ بنَ مالكٍ يذكرُ ذلك . وروى مالكٌ في " الموطّأ " [2] عن حُميدٍ ، عن أنسٍ ، قال : صليتُ وراءَ أبي بكرٍ ، وعمرَ ، وعثمانَ ، فكلُّهُم كانَ لا يقرأُ [3] بسمِ اللهِ الرحمنِ الرحيمِ . وزادَ فيه الوليدُ بنُ مسلمٍ [4] ، عن مالكٍ به: صليتُ خلفَ رسولِ اللهِ ﷺ ، قال ابنُ عبد البرِّ : « وهو عندهُم خطأٌ » [5]. وحديثُ أنسٍ قد أعلَّهُ الشافعيُّ رضي الله عنه ، فيما ذكرَهُ البيهقيُّ في " المعرفةِ " [6] عنه أنّه قال في " سُننِ حَرْمَلةَ " [7] جواباً لسؤالٍ أوردَهُ: فإنْ قالَ قائلٌ [8] قد روى مالكٌ ، فذكرَهُ. قال الشافعيُّ: قيل له خالَفَهُ سفيانُ بنُ عيينةَ والفَزَارِيُّ [9]، والثَقفيُّ [10]، وعددٌ لقيتُهم سبعةٌ أو ثمانيةٌ، مُؤتَفِقين [11] مخالفينَ لـه.

---

(١) أي الإمام مسلم (٢ / ١٢ حديث ٣٩٩) .

(٢) الموطأ (٢١٤) (رواية يحيى الليثي) ، ورواه عن مالك : أبو مصعب الزهري (٢٢٧) ، وسويد بن سعيد (٨٦) ، وعبد الله بن وهب عند الطحاوي (١ / ٢٠٢) .

(٣) يعني هذا : الذي فيه التصريح بنفي البسملة (النكت الوفية ١٦٤ / أ) .

(٤) رواية الوليد بن مسلم ، أخرجها ابن عبد البر في التمهيد (٢ / ٢٢٨) .

(٥) الإنصاف : ١٧١ ، وقال البقاعي في النكت الوفية (١٦٤ / أ) : « يعني زيادة ذكر رسول الله ﷺ ؛ وإنما الصواب المحفوظ : وراء أبي بكر وعمر وعثمان » .

(٦) مَعْرِفَة السنن والآثار ١/٥٢٢ – ٥٢٣ (٧٢٣) .

(٧) هو الإمام الفقيه حرملة بن يحيى بن عبد الله التُّجيْبي صاحب الإمام الشافعي ، توفي سنة (٢٤٣ هـ) . وفيات الأعيان ٢ / ٦٤ ، سير أعلام النبلاء ١١ / ٣٨٩ .

(٨) انظر : النكت الوفية (١٦٤ / أ) .

(٩) هو مروان بن معاوية ، انظر ترجمته في التقريب (٦٥٧٥) .

(١٠) هو عبد الوهاب بن عبد المجيد ، انظر ترجمته في التقريب (٤٢٦١) .

(١١) في ف و ع و ق : « متفقين » ، وفي س و ص : « موتفقين » من غير همز ، وما أثبتناه من ن والنكت الوفية (١٦٤/ أ) ، وانظر: الرسالة مع تعليقات المحقق أحمد شاكر الصفحات ٣١ و٢١١ و٢١٣ و٢٣٨ و ٤٦٤ ونكت الحافظ ابن حجر (١/٥١٠) ، وقال البقاعي في النكت الوفية (١٦٤/ أ) : « قوله: مُؤْتَفِقينَ ، يعني في روايتهم له عن حميد، وهذه لغة الشافعيِّ –رحمه الله– في مثل هذه اللفظة...الخ ».

قال : والعددُ الكثيرُ أولى بالحفظِ من واحدٍ . ثم رجّحَ روايتَهُم بما رواه عن سفيانَ ، عن أيوبَ ، عن قتادةَ ، عن أنسٍ ، قال : كان النبيُّ ﷺ ، وأبو بكرٍ ، وعمرَ يفتتحون القراءةَ بـ : الحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ [1] . قال الشافعيُّ : يعني يبدؤون بقراءةِ أمِّ القرآنِ ، قبلَ ما يُقرأُ بعدَها . ولا يعني أنَّهم يتركونَ : بسمِ اللهِ الرحمنِ الرحيمِ . وحكى الترمذيُّ [2] عن الشافعيِّ في معنى الحديثِ مثلَ هذا .قالَ الدارقطنيُّ : « هذا هو المحفوظُ عن قتادةَ وغيرِه ، عن أنسٍ » [3] . قالَ البيهقيُّ [4] : وكذلك رواهُ أكثرُ أصحابِ قَتادةَ [5] ، عن قتادةَ قال : وهكذا [6] رواهُ إسحاقُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ أبي طلحةَ [7]، وثابتٌ البُنانيُّ [8] عن أنسٍ. انتهى. وممَّنْ رواه عن قتادةَ هكذا أيوبُ السَّخْتِيانيُّ [9] ، وشُعبةُ [10] ، وهِشامٌ الدَّسْتَوائيُّ [11] ،

---

(١) سيأتي تخريجه مفصلاً .

(٢) الجامع الكبير (١ / ٢٨٦ عقيب ٢٤٦) .

(٣) سنن الدارقطني (١ / ٣١٦) ، وقال البقاعي في النكت الوفية (١٦٤ / أ) مفسراً كلام الدارقطني : « أي : ما أوله به الشافعي هو الرواية المحفوظة » .

(٤) السنن الكبرى (٢ / ٥١) .

(٥) قال البقاعي في النكت الوفية (١٦٤ / ب) : « يعني مقتصرين على قوله يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين و لم يذكروا ما بعده فغلب على الظن أن من زاد تلك الزيادة ؛ إنما زادها لفهمه أن المراد الافتتاح بهذا اللفظ دون البسملة » .

(٦) انظر : النكت الوفية (١٦٤ / ب) .

(٧) أخرجه البخاري في القراءة خلف الإمام (١٢٠) ، ومسلم (٢ / ١٢ حديث ٣٩٩) ، والدارقطني (٣١٦/١) .

(٨) أخرجه أحمد (٣ / ٢٦٤) ، وابن خزيمة (٤٩٧) ، والطحاوي (١ / ٢٠٣) ، والبغوي (٥٨٢) .

(٩) عند الحميدي (١١٩٩) ، وأحمد (١١١/٣) ، والبخاري في جزء القراءة (١٢٧) وابن ماجه (٨١٣) ، والنسائي (٢ / ١٣٣) ، وابن الجارود (١٨٢) .

(١٠) عند الطيالسي (١٩٧٥) ، وأحمد (٢٧٣/٣) ، والبخاري (١٨٩/١ حديث ٧٤٣) ، وفي جزء القراءة (١١٧ و ١١٨) ، وابن خزيمة (٤٩٢) ، وابن الجارود (١٨٣) ، والطحاوي (٢٠٢/١) ، والدارقطني (١/ ٣١٤ – ٣١٥) .

(١١) عند أحمد (١١٤/٣ و ١٨٣ و ٢٧٣) ، والدارمي (١٢٤٣) ، والبخاري في جزء القراءة (١٢٥) ، وأبو داود (٧٨٢) .

وشَيْبانُ بنُ عبدِ الرحمنِ [1] ، وسعيدُ بنُ أبي عَرُوبةَ [2] ، وأبو عوانة [3] وغيرهم [4] . قالَ ابنُ عبدِ البَرِ : « فهؤلاءِ حُفّاظُ أصحاب قتادةَ ليسَ في روايتهم لهذا الحديثِ ما يوجبُ سقوطَ : بسمِ اللهِ الرحمنِ الرحيمِ من أولِ فاتحةِ الكتابِ . انتهى » [5] . وهذا هو اللفظُ المتفقُ عليه في الصحيحين [6] وهو روايةُ الأكثرينَ . وما أوّلُهُ عليه الشافعيُّ مصرّحٌ به في روايةِ الدارقطنيِّ [7] فكانوا يستفتحون بأمِّ القرآنِ فيما يجهرُ به . قال الدارقطنيُّ : هذا صحيحٌ . وأيضاً فلو قالَ قائلٌ إنَّ روايةَ حميدٍ منقطعةٌ بينه وبين أنسٍ ؛ لم يكن بعيداً . فقد رواها ابنُ عديٍّ [8] عن حميدٍ ، عن قتادةَ ، عن أنسٍ قال ابنُ عبدِ البَرِّ: ويقولون: إنَّ أكثرَ روايةِ حميدٍ ، عن أنسٍ ، إنّما سمعَها من قتادةَ ، وثابتٍ عن أنسٍ . وقال ابنُ عبدِ البرِّ في " الاستذكارِ " [9] : اختُلِفَ عليهم في لفظِهِ اختلافاً كثيراً مضطرباً متدافعاً . منهم مَنْ يقولُ فيه : صليتُ خلفَ رسولِ اللهِ ﷺ وأبي بكرٍ وعمرَ ، ومنهم مَنْ يذكرُ عثمانَ ، ومنهم مَنْ لا يذكرُ : فكانوا لا يقرؤونَ [10] : بسمِ اللهِ الرحمنِ الرحيمِ . ومنهم مَنْ قال : فكانوا لا يجهرونَ بـ : بسمِ اللهِ الرحمنِ الرحيمِ . وقال كثيرٌ منهم : فكانوا يفتتحونَ

---

(١) في نسخة ص : « عبد الله » ، وروايته عند الطحاوي (١ / ٢٠٢) .

(٢) عند أحمد (٣/١٠١ و ٢٠٥ و ٢٥٥) ، والبخاري في جزء القراءة (١٢١) ، وابن الجارود (١٨١) ، والطحاوي (١ / ٢٠٢) .

(٣) عند البخاري في جزء القراءة (١٢٤) ، والترمذي (٢٤٦) ، وابن ماجه (٨١٣) ، والنسائي (١٣٣/٢) ، وابن خزيمة (٤٩١) .

(٤) منهم : همام بن يحيى عند أحمد (٣ / ٢٨٩) ، والبخاري في جزء القراءة (١٢٣) ، ومعمر بن راشد عند عبد الرزاق (٢٥٩٨) ، وسفيان الثوري عند الدارقطني (١ / ٣١٤ – ٣١٥) ، وحماد بن زيد وعمران القطان عند الدارقطني (١ / ٣١٦) .

(٥) الإنصاف : ١٧٤ .

(٦) صحيح البخاري (١ / ١٨٩ حديث ٧٤٣) ، وصحيح مسلم (٢ / ١٢ حديث ٣٩٩) .

(٧) سنن الدارقطني (١ / ٣١٦) .

(٨) في نسخة ص : « ابن أبي عدي » .

(٩) الاستذكار (١ / ١٥٣) ، وانظر : التمهيد (٥ / ٢٣٠) .

(١٠) كذا في جميع النسخ الخطية والاستذكار ، وفي ع و ف : « يبدأون » .

القراءةَ بـ : الحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ . وقال بعضُهم : فكانوا يجهرونَ بـ : بسمِ اللهِ الرحمنِ الرحيمِ . وقال بعضُهم : كانوا يقرؤون : بسمِ اللهِ الرحمنِ الرحيمِ . قال : وهذا اضطرابٌ لا تقومُ معَهُ حجةٌ [1] لأحدٍ من الفقهاءِ الذين يقرؤون بسمِ اللهِ الرحمنِ الرحيمِ ، والذين لا يقرؤونها .

وقولي : (**إذ ظنَّ راوٍ نفيها ، فنقله**) أي : إذ ظنَّ بعضُ الرواةِ فَهْماً منه أنَّ معنى قولِ أنسٍ : يستفتحون بـ : الحمدُ للهِ [2] ، أنَّهم لا يُبَسْمِلونَ ، فرواهُ على فَهْمِهِ بالمعنى ، وهو مخطئٌ في فَهْمِهِ . وممَّا يدلُّ على أنَّ أنساً [3] لم يُرِدْ بذلك نفيَ البسملةِ ، ما صحَّ عنه مِنْ روايةِ أبي مسلمةَ سعيدِ بنِ يَزِيْدَ ، قال : سألتُ أنسَ بنَ مالكٍ أكانَ رسولُ اللهِ ﷺ يستفتح بـ : الحمدُ للهِ ربِّ العالمين أو بـ : بسمِ اللهِ الرحمنِ الرحيم ؟ فقالَ : إنَّك لتسألني عن شيءٍ ما أحفظُهُ ، وما سألني عنه أحدٌ قبلَكَ . رواه أحمدُ في مسندِهِ [4] ، وابنُ خزيمة في " صحيحهِ " [5] ، والدارقطنيُّ [6] وقال : هذا إسنادٌ صحيحٌ [7] . قال البيهقيُّ في " المعرفة " : في هذا دلالةٌ على أنَّ مقصودَ أنسٍ ما ذكرَهُ الشافعيُّ . وقد اعترضَ ابنُ

---

(١) اعترض البقاعي على هذا فقال : « ليس كذلك ؛ فإنَّ الاضطراب الذي لا تقوم معه حجة شرطه عدم إمكان الجمع وتساوي الطرق قوةً وضعفاً ، وهذا ليس كذلك فإن أصح ما فيه رواية يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين ، ويليه كانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم ، ويليه كانوا لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءةٍ ولا آخرها مع أن الجمع ممكن بحمل نفي قراءة البسملة على نفي الجهر بها ، وكذا القراءة بالحمد لله رب العالمين أي الفاتحة ، وإن أريد اللفظ حُمِل على الجهر ، وأما فكانوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم فضعيفٌ ، وأما كان يُسِرُّون ببسم الله الرحمن الرحيم فقد رواها ابن خزيمة وفي سنده راوٍ ضعيف فلا يسمى الصحيح الذي هو في أعلى الدرجات مضطرباً بما لا يُقاومه » ، النكت الوفية (١٦٤ / ب) .

(٢) في نسخة ن : « بالحمد لله رب العالمين » .

(٣) كذا في جميع النسخ الخطية و ف ، وفي ع : « أنسٌ » بالرفع ، وهو خطأٌ محضٌ .

(٤) المسند (٣ / ١٠٠ و ١٦٦ و ١٨٩) .

(٥) صحيحه (١٠١٠) .

(٦) السنن (١ / ٣١٦) .

(٧) في نسخة ص : « هذا إسناد جيد صحيح » .

عبد البرِّ على هذا الحديثِ بأنْ قال : « مَنْ حفظَهُ عنه حجّةٌ على مَنْ سألَهُ [1] في حالِ نسيانِهِ » [2] . وأجابَ أبو شَامةَ [3] بأنّهما مسألتانِ . فسؤالُ أبي مسلمة عن البسملةِ وتركِها ، وسؤالُ قتادةَ عن الاستفتاح بأيِّ سورةٍ . وفي صحيحِ مسلم [4]: أنَّ قتادةَ قال : نحنُ سألناهُ [5] عنه ، فاتضح أنَّ سؤالَ قتادةَ كان غيرَ سؤالِ أبي مسلمة . وأما قولُ ابنِ الجوزيِّ في " التحقيق " : « حديثُ أبي مسلمة ليسَ في الصحاحِ ، فلا يُعارِضُ ما في الصحاح . وإنَّ الأئمةَ اتفقوا على صحةِ حديثِ أنسٍ » [6] ففيه نظرٌ [7] . فهذا الشافعيُّ ، والدارقطنيُّ ، والبيهقيُّ لا يقولون بصحةِ [8] حديثِ أنسٍ الذي فيه نفيُ البسملة . فلا يصحُّ نقلُ اتفاقِ الأئمةِ عليه ، ولا يُردُّ حديثُ أبي مسلمةِ ، بكونهِ ليس في الصحاحِ . فقد صحّحهُ ابنُ خزيمةَ [9] والدارقطنيُّ [10] . وأيضاً فقد وصفَ أنسٌ قراءةَ النبيِّ ﷺ بـ : بسمِ اللهِ الرحمنِ الرحيمِ . فروى البخاريُّ في صحيحِهِ [11] من روايةِ قتادةَ، قال: سُئلَ

---

(١) في ع و ف : « سأله عنه » .

(٢) الإنصاف : ١٧٨ .

(٣) لعله الإمام عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي الدمشقي الشافعي المعروف بأبي شامة ، توفي سنة (٦٦٥ هـ) وسمي بأبي شامة لشامةٍ كبيرةٍ فوق حاجبه . (انظر : تذكرة الحفاظ ٤ / ١٤٦٠ ، وشذرات الذهب ٥ / ٣١٨) .

(٤) صحيح مسلم (٢ / ١١٢) .

(٥) انظر : النكت الوفية (١٦٥ / ب) .

(٦) التحقيق (١ / ٣٠٥) .

(٧) انظر : النكت الوفية (١٦٦ / أ) .

(٨) انظر : النكت الوفية (١٦٦ / أ) .

(٩) إذ أخرجه في صحيحه (٤٩١ و ٤٩٢) .

(١٠) انظر : سنن الدارقطني (١ / ٣١٦) .

(١١) صحيح البخاري (٦ / ٢٤١ حديث ٥٠٤٦) ، وفي خلق أفعال العباد : ٣٧ و ٣٨ .
وجزء الحديث الأول : أخرجه ابن أبي شيبة ٤٥٧/١١ ، وأحمد (١١٩/٣ و ١٢٧ و ١٣١ و ١٩٢ و١٩٨ و ٢٨٩) ، وأبو داود (١٤٦٥) ، وابن ماجه (١٣٥٣) ، والترمذي في الشمائل (٣١٥) ، والنسائي ١٧٩/٢ ، وأبو يعلى (٢٩٠٦) ، والبزار (٢٣٧٨ و ٢٣٧٩) ، وابن حبان (٦٣١٦) ، والطبراني في الصغير ١ / ٢٥٤ ، والبغوي (١٢١٤) .

أنسُ بنُ مالكٍ، كيف كانت قراءةُ رسولِ الله [1] ﷺ ؟ قال: كانت مدّاً. ثمّ قرأ: بِسْمِ اللهِ الرحمنِ الرحيمِ ، يمدُّ بسمِ [2] اللهِ . ويمدُّ الرحمنَ ، ويمدُّ الرحيمَ . قال الدارقطنيُّ : هذا حديثٌ صحيحٌ . وكلُّهم ثقاتٌ . وقال الحازميُّ : هذا حديثٌ صحيحٌ لا يُعرفُ [3] له علّةٌ . وفيه دلالةٌ على الجهرِ مطلقاً [4] ، وإنْ لم يُقَيَّدْ بحالةِ الصلاةِ . فيتناولُ الصلاةَ وغيرَ الصلاةِ [5] . قال أبو شامةَ : وتقريرُ هذا أنْ يُقالَ : لو كانتْ قراءةُ رسولِ الله ﷺ في أمرِ الجهرِ والإسرارِ تختلفُ في الصلاةِ وخارجِ الصلاةِ ، لقال أنس لِمَنْ سألَهُ عن أيِّ قراءتَيْهِ تسألُ ؟ عن التي في الصلاةِ أم عن التي خارجَ الصلاةِ ؟ فلما أجابَ مطلقاً عُلم أنَّ الحالَ لم يختلفْ في ذلكَ . وحيثُ أجابَ بالبسملةِ دونَ غيرِها من آياتِ القرآنِ ، دلَّ على أنَّ النبيَّ ﷺ كان يجهرُ بالبسملةِ في قراءتِهِ . ولولا ذلك لكان أنسٌ أجابَ : الحمدُ [6] للهِ ربِّ العالمين ، أو غيرها من الآياتِ . قال : وهذا واضحٌ . قال : ولنا أنْ نقولَ : الظاهرُ أنَّ السؤالَ لم يكن إلاّ عن قراءتِهِ في الصلاةِ ، فإنَّ الراوي قتادةُ ، وهو راوي حديثِ أنسٍ ذاك . وقال فيه : نحنُ سألناهُ عنه . انتهى . فهذا ترجيحٌ لقراءةِ البسملةِ . وقد قالَ الحازميُّ : إنّهُ لا يُعرَفُ له علّةٌ . ولم يختلفْ على قتادةَ فيهِ . وأما حديثُ أنسٍ ذاكَ ، فلهُ علّلٌ اختُلفَ على قتادةَ فيه . وأعلَّهُ الشافعيُّ بخطأِ الراوي في فَهْمِهِ ، وأعلَّهُ ابنُ عبدِ البرِّ [7] بالاضطرابِ . ومِنْ عِلَلِهِ أنهُ ليسَ متّصلاً بالسماعِ ، فإنَّ قتادةَ كتبَ إلى الأوزاعيِّ بهِ . والخلافُ في الكتابةِ معروفٌ ، كما سيأتي .

وأما روايةُ مسلمٍ الثانيةُ فإنَّ مسلماً لم يسقْ لفظَها ، وقد ساقَهُ ابنُ عبدِ البرِّ [8] ، كروايةِ الأكثرينَ ، كانوا يفتتحونَ القراءةَ بـ: الحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ ، وليس فيها نفيُ

---

(١) في ع و ف : « النبي » .

(٢) كذا في جميع النسخ الخطية ، وفي ع و ف : « ببسم » .

(٣) كذا في جميع النسخ الخطية ، وفي الاعتبار : « لا نعرف » بالنون ، وفي ع و ف : « ولا نعرف » .

(٤) انظر : النكت الوفية (١٦٦ / أ) .

(٥) الاعتبار : ٥٨ .

(٦) في نسخة ن : « بالحمد ... » .

(٧) ينظر : التمهيد (٢ / ٢٣٠) ، والإنصاف : ١٧٨ .

(٨) الإنصاف : ١٧٥ .

البسملةِ . رواها من روايةِ محمدِ بنِ كثيرٍ قال : حدّثنا الأوزاعيُّ وهذه أولى من روايةِ مسلمٍ ؛ لأنَّ تلك من روايةِ الوليدِ بنِ مسلمٍ عن الأوزاعيِّ بالعنعنةِ ، والوليدُ مدلّسٌ [1] ، كما تقدّم . وأيضاً فقد تقدمَ قولُ البيهقيِّ أنَّ روايةَ إسحاقَ ، وثابتٍ هكذا ، وهو خلافُ ما يوهمُهُ عملُ مسلمٍ رَحِمَهُ اللهُ تعالى [2] .

٢٠٤. وَكَثْرَ التَّعْلِيْلُ [3] بالإرْسَالِ ... لِلوَصْلِ [4] إنْ يَقْوَ عَلَى اتِّصَالِ [5]

٢٠٥. وَقَدْ يُعِلُّوْنَ بِكُلِّ قَدْحِ ... فِسْقٍ ، وَغَفْلَةٍ ، وَنَوْعِ جَرْحِ [6]

٢٠٦. وَمِنْهُمُ مَنْ يُطْلِقُ اسْمَ العِلَّةِ ... لِغَيْرِ [7] قَادِحٍ كَوَصْلِ ثِقَةِ

٢٠٧. يَقُوْلُ : مَعْلُوْلٌ صَحِيْحٌ كَالذِّيْ ... يَقُوْلُ : صَحَّ مَعْ شُذُوْذٍ احْتُذِيْ

لَمّا تقدّمَ أنَّ العلّةَ تكونُ غامضةً خفيةً في الحديثِ ، ذكر أنّهم يُعِلُّونَ أيضاً بأمورٍ ليست خفيةً . كالإرسالِ ، وفِسْقِ الراوي ، وضَعْفِهِ ، وبما لا يقدحُ أيضاً . قالَ ابنُ الصَّلاح: وكثيراً ما يُعللون [8] الموصولَ بالمُرسلِ، مثلُ أنْ يجيءَ الحديثُ بإسنادٍ موصولٍ ، ويجيءَ أيضاً بإسنادٍ منقطع أقوى من إسناد الموصولِ [7] . قالَ : ولهذا اشتملتْ كتبُ عللِ الحديثِ على جمع طرقِهِ [8] .

---

(١) وقد صرح الوليد بالسماع من الأوزاعي عند البخاري في جزء القراءة (١٢٠) لكن يبقى فيه أنه يدلس تدليس التسوية فلعله حذف بعض شيوخ الأوزاعي الضعاف .

(٢) كذا في النسخ الخطية ، وسقطت من ع و ف .

(٣) قال البقاعي في النكت الوفية (١٦٨ / أ) : « لو قال الإعلال لكان أولى ، فالإرسال مراده به هنا المرسل وكذا الوصل مراده به الموصول ، أي : وكثر إعلال الموصول بالمرسل » .

(٤) في نسخة ج من متن الألفية : « بالوصل » .

(٥) في نسخة ب من متن الألفية : « اتصالي » .

(٦) أي : ويعلونه بأي نوعٍ كان من أنواع الجرح .

(٧) في نسخة ب من متن الألفية : « بغير » .

(٨) لو قال : « يُعلون » لكان أجود .

(٧) كذا في النسخ الخطية ، وفي ع و ف : « موصول » بحذف لام التعريف .

(٨) علوم الحديث : ٨٢ .

وقولي : (**إنْ يَقْوَ**) أي : إنْ يَقْوَ الإرسالُ على الاتّصالِ . وقد يُعِلُّـوَنَ الحديـثَ بأنواعِ الجرحِ ، من الكذبِ ، والغَفْلةِ ، وسوءِ الحفظِ ، وفسقِ الراوي وذلك موجـودٌ في كتبِ عِلَلِ الحديثِ [1] .

وبعضُهم يطلقُ اسمَ العلةِ على ما ليس بقادحٍ من وجوهِ الخلاف ، كالحديثِ الـذي وَصَلَهُ الثقةُ الضابطُ ، وأرسلَهُ غيرُه، حتى قالَ: مِنْ أقسامِ الصحيحِ ما هو صحيحٌ معلـولٌ . هكذا نقلَهُ ابنُ الصلاحِ [2] عن بعضِهم ، و لم يسمِّه. وقائلُ ذلك هو أبو يعلى الخليلـيُّ .

---

(١) إنّ إطلاق العلة على الأمر الخفي القادح : قيد أغلبي ، لأنا وجدنا كثيراً من الأقوال عن العلماء الجـهابذة الفهماء إطلاق لفظ العلة على غير الخفي ، وقد وجدنا في " علل الحديث " لابن أبي حاتم مائتين وسـبعة وأربعين حديثاً أعلّت بالجرح الظاهر . (انظر أرقامها في أثر علل الحديث : ١٥ - ١٦) ، وانظـر إلى قول الحافظ ابن حجر حين قال : « العلّة أعمّ من أن تكون قادحة أو غير قادحة خفيـة أو واضحـة » (النكت ٢ / ٧٧١) وقال : « إنّ الضعف في الراوي علّة في الخبر والانقطاع في الإسناد علة الخـبر ، وعنعنة المدلس علة في الخبر وجهالة حال الراوي علة في الخبر » (النكت ١ / ٤٠٧) وفي حوار لنا مـع شيخنا العلاّمة الدكتور هاشم جميل تنبهنا إلى أمر آخر ، وهو أنّ المحدّثين إذا تكلّموا على العلة باعتبـار أن خلو الحديث منها يعدّ قيّداً لابدّ منه لتعريف الحديث الصحيح . فإنّهم في هذه الحالة يطلقون العلـة ويريدون بها المعنى الاصطلاحي الخاصّ ، وهو : السبب الخفي القادح . وإذا تكلموا في نقـد الحديـث بشكل عام فإنّهم في الحالة يطلقون العلة ويريدون بها : السبب الذي يعلّ الحديث به : سواء أكان خفيـاً أم ظاهراً قادحاً أم غير قادح . وهذا توجد له نظائر عند المحدّثين ، منها : المنقطع : فهو بالمعنى الخـاص : ما حصل في إسناده انقطاع في موضع أو في أكثر من موضع لا على التوالي .

وهذا المصطلح نفسه يستعمله المحدّثون أيضاً استعمالاً عاماً فيريدون : كلّ ما حصل فيه انقطـاع في أيّ موضع في السند كان ، فيشمل المعلق ، وهو: الذي حصل فيه انقطاع في أول السند ، والمرسل ، وهـو: الذي حصل فيه انقطاع في آخر السند والمعضل ، وهو : الذي حصل فيه انقطاع في أثناء السند بـاثنين فأكثر على التوالي . ويشمل أيضاً المنقطع بالمعنى الخاص الذي ذكرناه .

وهكذا نرى أنّ مصطلح المنقطع يستعمله المحدّثون استعمالاً خاصاً في المنقطع الاصطلاحي ، ويستعملونه استعمالاً عاماً في كلّ ما حصل فيه انقطاع فيشمل المنقطع الاصطلاحي، والمعلق ، والمرسل ، والمعضل ، وعلى هذا المنوال جرى استعمالهم لمصطلح العلّة ، فهم يستعملونه بالمعنى الاصطلاحي الخاص ، وهـو : السبب الخفي القادح ، ويستعملونه استعمالاً عاماً ، ويريدون به : كل ما يعلّ الحديث به فيشمل العلـة بالمعنى الاصطلاحي ، والعلة الظاهرة ، والعلة غير القادحة » . وانظر : أثر علل الحديث : ١٧ - ١٨ .

(٢) علوم الحديث : ٨٤ .

قاله في كتابهِ " الإرشادِ " [1] أنَّ الأحاديثَ [2] على أقسامٍ كثيرةٍ . صحيحٍ متفقٍ عليه ، وصحيحٍ معلولٍ ، وصحيحٍ مختلفٍ فيه . ثم مَثَّلَ الصحيحَ المُعَلَّ بحديثٍ رواه إبراهيمُ بنُ طَهْمانَ ، والنُّعمانُ بنُ عبدِ السلامِ ، عن مالكٍ ، عن محمّدِ بنِ عَجْلانَ ، عن أبيهِ ، عن أبي هريرةَ ، عن النبيِّ ﷺ ، قال : « للمملوكِ طعامُهُ وشرابُهُ » [3] . وقد رواه أصحابُ مالكٍ كلُّهم في " الموطّأ " عن مالكٍ ، قال : بلغنا عن أبي هريرةَ [4] . قال الخليليُّ : فقد صارَ الحديثُ بتبيُّنِ [5] الإسنادِ صحيحاً يُعتَمَدُ عليه . قال : وهذا مِنَ الصحيحِ المبيَّنِ بحجّةٍ ظهَرتْ . قال : وكانَ مالكٌ [6] يرسِلُ أحاديثَ لا يُبيِّنُ إسنادَها . وإذا استقصى عليه مَنْ يتجاسَرُ أنْ يسألَهُ ربّما أجابه إلى الإسنادِ [7] ، وأتيتُ بلفظٍ معلولٍ . وكذلك ابنُ الصلاحِ تَبَعاً لَمَنْ حكى كلامَهُ في ذلك ، وهو الخليليُّ .

وقولي : (**كالذي يقولُ** [8]...) إلى آخره ، أي : كما قالَ بعضُهم [9] من الصحيحِ ما هو صحيحٌ شاذٌّ .

٢٠٨. وَالنَّسْخَ سَمَّى (التِّرْمِذِيُّ) عِلَّـهْ فَإنْ يُرِدْ في عَمَلٍ فَـاجْنَحْ لَـهْ

أي : وسمَّى الترمذيُّ النسخَ علةً من عللِ الحديثِ [10] .

---

(١) الإرشاد (١ / ١٥٧) .

(٢) بعد هذا في الإرشاد : « والمروية عن رسول الله ﷺ » .

(٣) الإرشاد (١ / ١٦٤) .

(٤) هو في رواية يحيى (٢٨٠٦) ، ورواية أبي مصعب (٢٠٦٤) ، ورواية سويد بن سعيد (٧٧٩) بلاغاً هكذا ، ينظر : التمهيد (٢٤ / ٢٨٣) .

(٥) في ع و ف : « يتبين » وما أثبتناه من النسخ ، وهو كذلك في نكت البقاعي (١٦٨ / ب) والذي في الإرشاد : « بتبيين » .

(٦) في الإرشاد بعد هذا : « رحمه الله » .

(٧) الإرشاد (١ / ١٦٥) .

(٨) كذا في جميع النسخ الخطية و ف ، وفي ع : « قول » وهو خطأ .

(٩) قال البقاعي في النكت الوفية (١٦٨ / أ) : « قائل ذلك هو الخليلي أيضاً » .

(١٠) وكذلك ابن أبي حاتم ، كما يعلم من صنيعه في علله ، انظر : (١١٤ و ٢٤٦) .

وقولي : (**فإنْ يرد**) ، هوَ مِنَ الزوائدِ على ابنِ الصلاحِ ، أي : فإنْ أرادَ الترمذيُّ أنّهُ علّةٌ في العملِ بالحديثِ ، فهو كلامٌ صحيحٌ . فاجنح له ، أي : مِلْ إلى كلامِهِ . وإنْ يُرد أنّهُ علةٌ في صحةِ نقلِهِ ، فلا ؛ لأنَّ في الصحيحِ أحاديثَ كثيرةً منسوخةً ، وسيأتي الكلامُ على النسخِ في فصلِ الناسخِ والمنسوخِ [1] .

المُضْطَرِبُ [2]

٢٠٩. مُضْطَرِبُ الحَدِيثِ : مَا قَدْ وَرَدَا ... مُخْتَلِفاً مِنْ وَاحِدٍ فَأَزْيَدَا

٢١٠. فِي مَتْنٍ اوْ [3] فِي سَنَدٍ إنِ اتَّضَحْ ... فِيْهِ تَسَاوِي الخُلْفِ ، أَمَّا إنْ رَجَحْ

٢١١. بَعْضُ الوُجُوْهِ لَمْ يَكُنْ مُضْطَرِبَا ... وَالحُكْمُ للرَّاجِحِ مِنْهَا وَجَبَا

٢١٢. كَالخَطِّ للسُّتْرَةِ جَمُّ الخُلْفِ ... والاضْطِرَابُ مُوْجِبٌ للضَّعْفِ

المُضْطَرِبُ مِنَ الحديثِ ، هو ما اختَلَفَ راويه فيهِ . فرواهُ مرّةً على وجهٍ ، ومرةً على وجهٍ آخَر مخالفٍ له . وهكذا إنِ اضطربَ فيهِ راويانِ فأكثر ، فرواهُ كلُّ واحدٍ على وجهٍ مخالفٍ للآخرِ .

فقولي : (**من واحدٍ**) أي : من راوٍ واحدٍ ، ثم الاضطرابُ قد يكونُ في المتنِ ، وقد يكونُ في السندِ . وإنّما يُسَمَّى مضطرباً إذا تساوتِ الروايتان المختلفتانِ في الصحةِ

---

(١) بعد هذا في نسخة ن : « والله أعلم » .

(٢) انظر في المُضطرب :

علوم الحديث : ٨٤ ، وإرشاد طلاب الحقائق (١ / ٢٤٩ – ٢٥٣) ، والتقريب : ٧٧ – ٧٨ ، والاقتراح : ٢١٩ ، والمنهل الروي : ٥٢ ، والخلاصة: ٧٦ والموقظة: ٥١ ، واختصار علوم الحديث : ٧٢ ، والتذكرة : ١٨ ، ومحاسن الاصطلاح : ٢٠٤ ، والتقييد والإيضاح : ١٢٤ ، ونزهة النظر : ١٢٦ ، والنكت على كتاب ابن الصلاح ٢ / ٧٧٢ ، والمختصر : ١٠٤ ، وفتح المغيث ١/٢٢١ ، وألفية السيوطي : ٦٧ – ٦٨ وتوضيح الأفكار ٢/٣٤ ، وظفر الأماني : ٣٩٢ ، وقواعد التحديث : ١٣٢ .

(٣) باعتبار همزة (أو) همزة وصل ضرورةً ؛ ليستقيم الوزن .

بحيثُ لم تترجَّحْ إحداهُما على الأخرى . أمَّا إذا ترجَّحَتْ إحداهما بكونِ [1] راويها أحفظَ ، أو أكثرَ صحبةً للمرويِّ عنهُ ، أو غيرَ ذلك من وجوهِ الترجيحِ ، فإنهُ لا يُطلقُ على الوجهِ الراجحِ وصفُ الاضطرابِ، ولا لَهُ حكمُهُ، والحكمُ حينئذٍ للوجهِ [2] الراجحِ.

مثالُ الاضطرابِ في السندِ : ما رواهُ أبو داودَ [3] ، وابنُ ماجه [4] ، من روايةِ إسماعيلَ بنِ أُميَّةَ ، عن أبي عمرِو بنِ محمدِ بنِ حُرَيثٍ ، عن جَدِّهِ حريثٍ ، عن أبي هريرةَ ، عن رسولِ اللهِ ﷺ ، قال: « إذا صلَّى أحدُكُم فليجعَلْ شيئاً تِلْقاءَ وَجْهِهِ ... الحديثَ » . وفيه : « فإذا لم يجدْ عَصاً ينصبُها بين يديه فَلْيَخُطَّ خطاً » . وقدِ اختُلِفَ فيه على إسماعيلَ اختلافاً كثيراً :

فرواهُ بِشْرُ بنُ المُفضَّلِ [5] ، ورَوْحُ بنُ القاسمِ [6] عنه ، هكذا . ورواهُ سفيانُ الثوريُّ [7] عنه ، عن أبي عمرِو بنِ حُريثٍ ، عن أبيهِ ، عن أبي هريرةَ . ورواهُ حُميدُ بنُ الأسودِ [8] عنه، عن أبي عمرِو بنِ محمدِ بنِ عمرِو بنِ حريثٍ، عن جدِّهِ حريثِ بنِ سُليمٍ [9] عن أبي هريرةَ . ورواهُ وُهَيبُ بنُ خالدٍ [10] ، وعبدُ الوارثِ عنه [11] ، عن أبي عمرِو بنِ حريثٍ ، عن جدِّهِ حريثٍ . ورواهُ ابنُ جُريجٍ عنه [12] ، عن حريثِ بنِ عمّارٍ ، عن أبي

---

(١) كذا في النسخ الخطية ، وفي ف و ع : « يكون » بالياء .

(٢) في ع : « لوجه » بلام واحدة .

(٣) سنن أبي داود (٦٨٩ و ٦٩٠) .

(٤) سنن ابن ماجه (٩٤٣) .

(٥) عند أبي داود (٦٨٩) ، وابن خزيمة (٨١٢) ، قلنا: وهو كذلك في رواية وهيب بن خالد عند عبد بن حميد (١٤٣٦) .

(٦) ذكرها المزي في تهذيب الكمال (٨ / ٤١٩) .

(٧) عند أحمد (٢ / ٢٤٩ و ٢٥٤ و ٢٦٦) ، وابن خزيمة (٨١٢) . وكذلك رواه سفيان بن عيينة عند أحمد ٢ / ٢٤٩ ، ومعمر بن راشد عند أحمد (٢/٢٤٩ و ٢٥٤ و ٢٦٦) ، وابن خزيمة (٨١٢) .

(٨) عند ابن ماجه (٩٤٣) .

(٩) كذا في جميع النسخ الخطية و ف ، وفي ع : « سلم » وهو تحريفٌ قبيحٌ .

(١٠) عند عبد بن حميد (١٤٣٦) .

(١١) عند البيهقي في السنن الكبرى (٢ / ٢٧١) .

(١٢) عند عبد الرزاق في مصنفه (٢٢٨٦) .

هريرةَ . ورواه ذَوَّادُ [1] بن عُلْبَةَ [2] الحارثيُّ عنه، عن أبي عمرِو بنِ محمدٍ، عن جدِّهِ حريثِ بنِ سليمانَ [3]. قالَ أبو زُرعةَ الدمشقيُّ : لا نعلمُ أحداً بيَّنَهُ ونسبَهُ غيرُ ذَوَّادٍ [4] . ورواه سفيانُ بنُ عُيينةَ عنهُ . فاختُلِفَ فيه على ابنِ عيينة . فقال ابنُ المدينيِّ [5] : عن ابنِ عيينةَ ، عن إسماعيلَ ، عن أبي محمدِ بنِ عمرِو بنِ حريثٍ ، عن جدِّهِ حريثٍ رجلٍ من بني عُذْرةَ . قال سفيانُ : لم نجدْ شيئاً نشدُّ به هذا الحديثَ ، ولم يجئ إلاَّ مِنْ هذا الوجهِ . قال ابنُ المدينيِّ : قلتُ له : إنّهم يختلفونَ فيه فتفكَّرَ ساعةً . ثم قال ما أحفظُهُ إلاّ أبا محمدِ بنَ عمرٍو [6] .

ورواه محمّدُ بنُ سلامٍ [7] البيكَنْديُّ ، عن ابنِ عيينَة ، مثلَ روايةِ بشرِ بنِ المفضّلِ ، ورَوْحٍ . ورواهُ مُسَدَّدٌ [8] ، عن ابنِ عيينةَ ، عن إسماعيلَ ، عن أبي عمرِو بنِ حريثٍ ، عن أبيهِ ، عن أبي هريرةَ . ورواهُ عمّارُ بنُ خالدٍ الواسطيُّ ، عن ابنِ عيينة ، عن إسماعيلَ ، عن أبي عمرِو بنِ [9] محمدِ بنِ عمرِو بنِ حريثٍ ، عن جَدِّهِ حريثِ بنِ سُليمٍ ، وفيه من

---

(١) كذا في النسخ الخطية، وفي ع و ف: « داود » بالدال المهملة، والصواب ما أثبتناه بذال معجمة وتشديد الواو ، وهذا الطريق ذكره المزي في تهذيب الكمال ٤١٩/٨ .

(٢) من نسخة ص فقط ، وفي البقية « علية » بمثناة تحتية ، والصواب ، أثبتناه بعين مهملة مضمومة ، وباء تحتانية موحّدة ، انظر : المؤتلف والمختلف (٢ / ٩٦٦ و ٣ / ١٥٨٦) ، والإكمال (٣ / ٣٣٧ و٦/٢٥٤) ، وتبصير المنتبه (٢ / ٥٥٦) ، والنكت الوفية (١٧١ / أ) .

(٣) ويقال : ابن سليم . التقريب (١١٨٣) .

(٤) في ع و ف: « داود » وما أثبتناه من النسخ وقد ضبطه بالحروف البقاعي في نكته (١٧١/ أ): « بفتح المعجمة وتشديد الواو وبعد الألف مهملة من الذود بمعنى الطرد » .

(٥) سنن أبي داود (٦٩٠) .

(٦) سنن أبي داود (٦٩٠) .

(٧) كتب ناسخ : فوقها : « خف » .

(٨) تهذيب الكمال (٨ / ٤١٩) .

(٩) كلمة : « بن » سقطت من نسخة ص .

الاضطراب غيرُ ما ذكرتُ [1] . وهو المرادُ بقولي : (**كالخطِّ**) أي : كحديثِ الخَطِّ للسُّتْرةِ جَمُّ الخُلْفِ ، أي : هو كثيرُ الاختلاف .

ومثالُ الاضطرابِ في المتنِ ، حديثُ فاطمةَ بنتِ قَيْسٍ ، قالت : سألتُ ، أو سُئِلَ النبيُّ ﷺ عن الزَّكاة ، فقال : « إنَّ في المالِ لَحَقّاً سِوَى الزَّكَاة »[2] . فهذا حديثٌ قد اضطربَ لفظُهُ ومعناهُ . فرواهُ الترمذيُّ [3] هكذا من روايةِ شَرِيكٍ ، عن أبي حمزةَ ، عن الشَّعبيِّ ، عن فاطمةَ . ورواهُ ابنُ ماجه [4] من هذا الوجهِ بلفظِ : « ليسَ في المالِ حقٌّ سِوَى الزكاة » . فهذا اضطرابٌ لا يحتملُ التأويلَ . وقولُ البيهقيِّ [5] : أنَّهُ لا يحفظُ لهذا اللفظِ الثاني إسناداً ، معارَضٌ بما رواهُ ابنُ ماجه هكذا ، واللهُ أعلمُ .

والاضطرابُ موجبٌ لضعفِ الحديثِ المضطربِ لإشعارِهِ بعدمِ ضبطِ راويهِ ، أو رواتِهِ ، واللهُ أعلمُ [6] .

---

(١) جاءت في حاشية نسخة ص تعليقة لأحدهم ، نصّها : « وهذا الحديث صحّحه الإمام أحمد ، وابن حبّان وغيرهما من حديث أبي هريرة ، وكأنّهم رأوا هذا الاضطراب ليس قادحاً » .

(٢) ينظر : تعليق الهامش (٣) .

(٣) الجامع الكبير (٦٥٩) .

(٤) سنن ابن ماجه (١٧٨٩) . وأخرجه أيضاً : الدارمي (١٦٤٤) ، والطبري في تفسيره (٢ / ٩٦) ، والدارقطني (٢ / ١٢٥) ، وابن عدي في الكامل (٤ / ١٣٢٨ ط دار الفكر و ٥ / ١٩ ط العلمية) ، وهذا لا يصلح أن يكون مثالاً للمضطرب فمداره على شريك ، عن أبي حمزة ، عن الشعبي ، عن فاطمة . وشريك وأبو حمزة ضعيفان ، وهما علّة الحديث . وقال الترمذي : « هذا حديث إسناده ليس بذاك ، وأبو حمزة ميمون الأعور يُضعَّف . وروى بَيانٌ وإسماعيل بن سالم ، عن الشعبي هذا الحديث قوله . وهذا أصحُّ » فالصواب موقوف ورفعه منكر . وكذلك قد أخطأ شريك في إسناده فقال مرّة : عن رجلٍ ، عن الشعبي ، كما عند الدارقطني (٢ / ١٢٥) ، وقال مرة عن أبي حمزة الأعور كما ههنا .

(٥) السنن الكبرى (٤ / ٨٤) .

(٦) كتب ناسخ ن في الحاشية : « بلغ مقابلة وقراءة » .

المُـدْرَجُ [1]

٢١٣. المُـدْرَجُ : المُلْحَقُ آخِرَ الخَبَـرْ مِنْ قَوْلِ راوٍ مَا ، بلا فَصْلٍ ظَـهَرْ

٢١٤. نَحْوُ (إذَا قُلْتَ : التَّشَهُّدَ) صَـلْ ذَاكَ (زُهَيْرٌ) وَ (ابنُ ثَوْبَانَ) فَصَـلْ

٢١٥. قُلْتُ [2] : وَمِنْهُ مُدْرَجٌ قَبْلُ قُلِـبْ (كَأَسْبِغُوا الوُضُوْءَ وَيْلٌ لِلعَقِـبْ)

المدرجُ في الحديثِ أقسامٌ :

القسمُ الأولُ منه : ما أُدرجَ في آخرِ الحديثِ من قولِ بعضِ رواتِهِ . أمَّا الصحـلبيُّ ، أو مَنْ بعدَهُ موصولاً بالحديثِ من غيرِ فَصْلٍ بين الحديثِ وبين ذلك الكلامِ ، بذكرِ قائِلِه ، فيلتبسُ على مَنْ لا يعلم حقيقةَ الحالِ ، ويتوهمُ أنَّ الجميعَ مرفوعٌ [3] . مثالُهُ : ما رواهُ أبو داودَ [4] ، قالَ : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ النُّفَيْلِيُّ ، قالَ : حدَّثَنا زُهَيرٌ ، قـالَ : حدَّثَنـا الحسنُ بنُ الحُرِّ ، عن القاسمِ بنِ مُخَيْمِرةَ ، قال : أخذَ عَلْقَمةُ بيدي ، فحدّثني أنَّ عبـدَ اللهِ

---

(١) انظر في المدرج :

معرفة علوم الحديث : ٣٩ ، وعلوم الحديث : ٨٦ ، وإرشاد طلاب الحقـائق (١ / ٢٥٤ – ٢٥٧) ، والتقريب : ٧٩ – ٨٠ ، والاقتراح : ٢٢٣ ، والمنهل الروي : ٥٣ ، والخلاصة : ٥٣ ، والموقظة: ٥٣، واختصار علوم الحديث : ٧٣ ، ومحاسن الاصطلاح : ٢٠٨ ، والتقييد والإيضـاح : ١٢٧ ، ونزهـة النظر : ١٢٤ ، والنكت على كتاب ابن الصلاح (٢ / ٨١١) ، والمختصر : ١٤٥ ، وألفية السيوطي :٧٣ – ٧٩ ، وتوضيح الأفكار (٢ / ٥٠) ، وظفر الأماني : ٢٤٨ ، وقواعد التحديث : ١٢٤ .

(٢) في نسخة ب من متن الألفية : « قيل » .

(٣) انتقد البقاعي هذا في نكته (١٧٢ /ب) فقال : « يوهم أنَّ التسمية خاصة بالمرفوع وليس كذلك فليس المرفوع شرطاً فيها » .

(٤) سنن أبي داود (٩٧٠) . وأخرجه أحمد (١ / ٤٢٢) عن يحيى بن آدم ، والدارمي (١٣٤٧) عـن أبي نُعيم الفضل بن دُكين ، والطحاوي (١ / ٢٧٥) من طريق أبي الغسان وأحمد بن يونس وأبي نعيـم ، والدارقطني (١ / ٣٥٣) من طريق شَبَابة بن سَوَّار وموسى بن داود ، والطبراني (٩٩٢٥) من طريـق أحمد بن عبد الملك بن واقد الحراني وأحمد بن يونس وأبي بلال الأشعري،والطيالسي (٢٧٥) كلهم من طريق زهير بن معاوية بهذا الإسناد،وجعلوا قوله: «إذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك إن شئت أن تقـوم فقم ، وإن شئت أن تقعد فاقعد » متصلاً بالحديث – من كلام النبي ﷺ ،وأخرجه ابن حبـان (١٩٦٢) من طريق غسّان بن الربيع ، قال : حدثنا ابن ثوبان ، عن الحسن بن الحرّ ، عن القاسم بن مخيمرة ، عـن علقمة ، عن ابن مسعود – وجعل قوله : « فإذا فرغت من هذا » من قول ابن مسعود .

بْنَ مسعودٍ أخذَ بيدِهِ ، وأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أخذَ بيدِ عبدِ اللهِ [1] ، فعلَّمَنَا [2] التشهدَ في الصلاةِ . قال : فذكرَ مثلَ حديثِ الأعمشِ [3] : إذا قُلتَ هذا ، أو قَضَيْتَ هذا فقد [4] قَضَيْتَ صَلاتَكَ ، إنْ شِئْتَ أنْ تقومَ فَقُمْ . وإنْ شئتَ أنْ تقعُدَ فاقْعُدْ . فقولُهُ : إذا قلتَ إلى آخره ، وصلَهُ زُهيرُ بنُ معاويةَ أبو خَيثمةَ بالحديثِ المرفوعِ في روايةِ أبي داودَ هذه . قالَ الحاكمُ : قولُهُ إذا قلتَ ، هذا مدرجٌ في الحديثِ من كلامِ عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ [5] . وكذا قالَ البيهقيُّ في " المعرفةِ " [6] : قد ذهبَ الحُفَّاظُ إلى أنَّ هذا وهمٌ وأنَّ قولَهُ : « إذا فعلتَ هذا ، أو قضيتَ هذا ، فقد قَضَيْتَ صَلاتَكَ » من قولِ ابنِ مسعودٍ ، فأدرجَ في الحديثِ . وكذا قال الخطيبُ في كتابِهِ الذي جمَعهُ في الْمُدرجِ [7] : إنّها مُدْرَجَةٌ . وقالَ [8] النَّوويُّ في " الخُلاصة " [9] : اتّفقَ الحفَّاظُ على أنّها مُدرجةٌ . انتهى . وقولُ الخطّابيِّ في " المعالم " [10] : اختلفوا فيهِ ، هلْ هوَ مِنْ قَوْلِ النبيِّ ﷺ ، أو من قولِ ابنِ مسعودٍ ؟ فأرادَ اختلافَ الرواةِ في وصلِهِ ، وفصلِهِ ، لا اختلافَ الحفَّاظِ ؛ فإنَّهُمْ متَّفِقُونَ على أنَّهَا

---

(١) في نسخة ن : « عبد الله بن مسعود » .

(٢) كذا في جميع النسخ الخطية والمطبوعة خلا نسخة ص ففيها : « فعلمه » ، وأشار ناسخ ص في الحاشية إلى أن في نسخة : « فعلمنا » .

(٣) انظر : النكت الوفية (١٧٢ / ب) .

(٤) في نسخة ق : « فلقد » .

(٥) معرفة علوم الحديث : ٣٩ .

(٦) ٢/٦٥ (٩٤٣) ، وكذا قال في السنن الكبرى ٢ / ١٧٤ .

(٧) الفصل للوصل : ١٠٤ ، فقد قال : « وقوله في المتن : « فإذا قلت ذلك فقد تمت صلاتك » وما بعده إلى آخر الحديث : ليس من كلام النبي ﷺ ، وإنّما هو قول ابن مسعود أدرج في الحديث ، وقد بيّنه شبابة بن سوّار في روايته عن زهير ابن معاوية وفصل كلام ابن مسعود من كلام رسول الله ﷺ ، وكذلك رواه عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان ، عن الحسن بن الحر مفصّلاً مبيّناً » .

(٨) في نسخة ن : « قال » من غير واو .

(٩) الخلاصة : ٦١ / ب .

وبنحو هذا النص في المجموع (٣ / ٤١٣ – ٤١٥) . وقول النووي نقله الكافيجي في المختصر ص ١٤٨ ، والكمال بن الهمام في شرح فتح القدير (١ / ١٩٣) ، والسيوطي في شرح ألفية العراقي ص ٢٠٢ ، والتدريب (١ / ٢٦٨) .

(١٠) معالم السنن ١ / ٤٥٠ ، وانظر : الدراية (١ / ١٥٧) .

مُدْرَجَةٌ.على أَنَّهُ قدِ اختُلِفَ على زُهيرٍ فيهِ،فرواهُ النُّفَيليُّ[1]وأبو النَّضْرِ هاشمُ بنُ القاسمِ[2]، وموسى بنُ داودَ الضَّبِّيُّ [3] ، وأحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ يونسَ اليَرْبوعيُّ [4] ، وعليُّ بنُ الجَعْدِ[5] ، ويحيى بنُ يحيى النَّيسابوريُّ [6] ، وعاصمُ بنُ عليٍّ [7] ، وأبو داودَ الطيالسيُّ[8]، ويحيى بنُ أبي بُكَيرٍ الكِرْمانيُّ [9] ، ومالكُ بنُ إسماعيلَ النَّهْديُّ [10] عنهُ[11]،هكذا مُدْرَجًا. ورواهُ شَبَابةُ بنُ سَوَّارٍ [12] عنهُ ، ففَصَلَهُ وبيَّنَ أَنَّهُ مِنْ قولِ عبدِ اللهِ ، فقالَ : قالَ عبدُ اللهِ : « فإذا قلتَ ذلكَ فقد قَضَيْتَ ما عليكَ من الصلاةِ ، فإنْ شئتَ أنْ تقومَ فقُمْ ، وإنْ شئتَ أنْ تَقْعُدَ فاقعُدْ » . رواهُ الدارقطنيُّ ، وقالَ : شَبَابةُ ثقةٌ . وقد فَصَلَ آخِرَ الحديثِ وجعلَهُ من قولِ ابنِ مسعودٍ ، وهو أصحُّ [13] من روايةِ مَنْ أدرجَ آخرَه [14] . وقولُه أشبهُ

---

(١) عند أبي داود (٩٧٠) .

(٢) عند الخطيب في الفصل ص ١٠٧ .

(٣) عند الدارقطني (١ / ٢٥٣) ، والخطيب في الفصل ١٠٥ – ١٠٦ .

(٤) عند الطبراني في الكبير (٩٩٢٥) ، والخطيب في الفصل ص ١٠٦ ، ووقع في الروايتين منسوباً لجده ، وانظر : تقريب التهذيب (٦٣) .

(٥) مسند ابن الجعد (٢٦٨٧) ، ومن طريقه الخطيب في الفصل ص ١٠٦ .

(٦) عند البيهقي في السنن الكبرى (٢ / ١٧٤) ، والخطيب في الفصل ص ١٠٧ .

(٧) عند الحاكم في معرفة علوم الحديث ص ٣٩ .

(٨) مسنده (٢٧٥) ، ومن طريقه الخطيب في الفصل ص ١٠٤ .

(٩) عند الخطيب في الفصل ص ١٠٦ .

(١٠) عند الخطيب في الفصل ص ١٠٦ .

(١١) أي : عن زهير .

(١٢) قال الدارقطني (١ / ٣٥٣) : « قوله : « فإذا قضيت هذا فقد قضيت الصلاة » من كلام ابن مسعود فصله شبابة ، عن زهير ، وجعله من كلام ابن مسعود ، وقوله أشبه بالصواب ممن أدرجه ، وقد اتفق من روى تشهد ابن مسعود على حذفه » . وقال الكمال بن الهمام في شرح فتح القدير (١/١٩٣) : « وقد بين الإدراج شبابة بن سوار في روايته عن زهير بن معاوية ، وفصل كلام ابن مسعود من كلام النبي » ، وانظر : السنن الكبرى (٢/١٧٤) ، والفصل للخطيب : ١٠٨ .

(١٣) وقال في العلل (٥ / ١٢٨) : « وأما زهير فزاد عليهما في آخره كلاماً أدرجه بعض الرواة ، عن زهير في حديث النبي ﷺ ، وهو قوله : « إذا قضيت هذا أو فعلت هذا فقد قضيت صلاتك إن شئت أن تقوم فقم » ورواه شبابة بن سوّار ، عن زهير ففصل بين لفظ النبي ﷺ ، وقال فيه : عن زهير قال ابن مسعود هذا الكلام . وكذلك رواه ابن ثوبان عن الحسن بن الحر بينه وفصل كلام النبي من كلام ابن مسعود ، وهو الصواب » .

(١٤) سنن الدارقطني (١ / ٣٥٣) .

بالصواب ؛ لأنَّ ابنَ ثوبانَ [1] رواهُ عن الحسنِ بنِ الحرِّ كذلك ، وجعل آخرَه من قولِ ابنِ مسعودٍ ، ولم يرفعْهُ إلى النبيِّ ﷺ. ثم رواهُ [2] من روايةِ غسّانَ بنِ الربيعِ، عن عبدِ الرحمن ابنِ ثابتِ بنِ ثوبانَ ، عن الحسنِ بنِ الحرِّ ، بهِ . وفي آخرِه : ثم قال ابنُ مسعودٍ : إذا فرغتَ من هذا فقد فرغتَ من صلاتِكَ ، فإنْ شئتَ فاثبُتْ ، وإن شئتَ فانصرفْ . ورواه الخطيبُ [3] أيضاً من روايةِ بقيّةَ ، قال : حدّثنا ابنُ ثوبانَ فاستدلَّ الدارقطنيُّ على تصويبِ قولِ شَبَابةَ، بروايةِ ابنِ ثوبانَ هذه ، وباتفاقِ حسين الجُعْفِيِّ[4]، وابنِ عَجْلانَ[5]، ومحمدِ بنِ أبانَ [6] في روايتِهم عن الحسنِ بنِ الحرِّ ، على تَرْكِ ذكرِهِ في آخرِ الحديثِ ، مع اتفاقِ كُلِّ مَنْ روى التشهدَ عن علقمةَ ، وعَنْ غيرِه ، عن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ على ذلك .

واعلمْ أنَّ ابنَ الصلاحِ [7] قَيَّدَ هذا القسمَ من المدرجِ بكونهِ أُدرجَ عَقِبَ الحديثِ . وقد ذكرَ الخطيبُ [8] في المدرجِ ما أُدخلَ في أوّلِ الحديثِ ، أو في وَسَطِهِ . فأشرتُ إلى ذلكَ بقولي : (**قلتُ : ومنه مدرجٌ قَبْلُ قُلِبْ**) أي : أُتي بهِ قبلَ الحديثِ المرفوعِ ، أو قبلَ آخرِه ، في وَسطِهِ مثلاً . وقولُهُ [9] : (**قُلِبْ**) أي : جعلَ آخِرَهُ أوّلَهُ ؛ لأنَّ الغالبَ في المدرجاتِ ذكرُها عَقِبَ الحديثِ .

---

(١) عند ابن حبان (١٩٦٢)، والطبراني في الكبير (٩٩٢٤)،ومسند الشاميين (٦٤)، والدارقطني (١/٣٥٤)، والحاكم في معرفة علوم الحديث:٣٩-٤٠ والبيهقي (٢/١٧٥)، والخطيب في الفصل: ١٠٨-١٠٩ .

(٢) في نسخة ص : « ثم رواه الدارقطني » والصواب أنها تفسيرية من النسّاخ كما تدل عليه عبارة النكت الوفية (١٧٣ / ب) .

(٣) الفصل للوصل : ١٠٩، ومن هذا الوجه أخرجه البيهقي في الكبرى (٢/١٧٤) .

(٤) أخرجها الإمام أحمد (١ / ٤٥٠) ، والطبراني (٩٩٢٦) ، والدارقطني (١ / ٣٥٢) ، والخطيب في الفصل : ١٠٩ — ١١٠ .

(٥) أخرّجها الطبراني في الكبير (٩٩٢٣) ، والدارقطني (١ / ٣٥٢) ، والخطيب في الفصل : ١١٠ .

(٦) انظر : سنن الدارقطني ١ / ٣٥٢ و ٣٥٣ .

(٧) علوم الحديث : ٨٦ — ٨٧ .

(٨) وقد رتّب كتابه على خمسة أبواب ، على أحسن سياقة وأتمّ ترتيب .

(٩) في نسخة ق و ص : « وقولي » .

ومثالُ ما وُصلَ بأوَّلِ الحديثِ ، وهو مدرجٌ : ما رواه الخطيبُ [1] من روايةِ أبي قَطَن ، وشَبابَة فَرَّقَهُما [2] عن شعبةَ ، عن محمدِ بنِ زيادٍ ، عن أبي هريرةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ :« أسبغوا الوضوءَ ، ويلٌ للأعقابِ من النارِ » .

فقولُهُ: أسبغوا الوضوءَ، من قولِ أبي هريرةَ ، وُصلَ بالحديثِ في أوَّلِهِ كذلك . رواه البخاريُّ في صحيحهِ[3]عن آدمَ بنِ أبي إياسٍ،عن شعبةَ،عن محمدِ بنِ زيادٍ ، عن أبي هريرةَ، قال: أسبغوا الوضوءَ، فإنَّ أبا القاسمِ ﷺ قال: «ويلٌ للأعقابِ من النارِ». قال الخطيبُ[4]: وَهِمَ أبو قَطَن عمرُو بنُ الهيثمِ ، وشَبَابةُ بنُ سَوَّارٍ في روايتهما هذا الحديث عن شعبةَ على ما سقناه. وذلك أنَّ قولَهُ : « أسبغوا الوضوءَ » كلامُ أبي هريرةَ . وقولُهُ : « ويلٌ للأعقابِ مِنَ النارِ »، كلامُ النبيِّ ﷺ، وقد رواهُ أبو داودَ الطيالسيُّ[5]، ووَهْبُ بنُ جريرٍ[6]،وآدمُ بنُ أبي إياسٍ [7] ، وعاصمُ بنُ عليٍّ ، وعليُّ بنُ الجَعْدِ [8] ، وغُنْدَرٌ [9] ، وهُشيمٌ ، ويزيدُ بنُ زُرَيعٍ [10] ، والنَّضْرُ بنُ شُميلٍ ، ووكيعٌ ، وعيسى بنُ يونسَ ، ومُعاذُ بنُ معاذٍ ؛ كلُّهُم[11] عن شعبةَ. وجعلوا الكلامَ الأولَ من قولِ أبي هريرةَ[12]، والكلامَ الثانيَ مرفوعاً .

---

(١) الفصل للوصل : ١٣١ .

(٢) أي : ذكر لكلٍ منهما إسناداً إلى شعبة على حدته ، ولم يقل مثلاً حدثنا أبو قطن وشبابة عن شعبة .

(٣) الجامع الصحيح ٥٣/١ (١٦٥) ، وهو في صحيح مسلم ١ / ١٤٨ (٢٤٢) (٢٩) من طريق شعبة .

(٤) الفصل للوصل : ١٣١ .

(٥) مسند أبي داود الطيالسي (٢٢٩٠) .

(٦) عند الخطيب في الفصل : ١٣١ – ١٣٣ .

(٧) صحيح البخاري (١ / ٥٣ حديث ١٦٥) .

(٨) مسند ابن الجعد (١١٦٣) ، ومن طريقه الخطيب في الفصل : ١٣١ – ١٣٣ .

(٩) عند أحمد (٢ / ٤٠٩) .

(١٠) عند النسائي (١ / ٧٧) .

(١١) وكذلك يحيى بن سعيد عند أحمد (٢ / ٤٣٠) ، وحجّاج بن محمد عند أحمد (٢ / ٤٣٠) ، وهاشم بن القاسم عند الدارمي (٧١٣) .

(١٢) ولفظة: «أسبغوا الوضوء» وردت مرفوعة من حديث عبد الله بن عمرو عند أحمد (١٩٣/٢)، ومسلم (١٤٧/١–١٤٨ حديث ٢٤١)، والنسائي في الكبرى (١١٤)،والبيهقي (٦٩/١) . ولذا قال الحافظ ابن حجر معقّباً على كلام المصنف في نكته (٢ / ٨٢٤) : وأما ما وقع من الإدراج في أول الخبر ، فقد ذكر شيخنا مثاله ، وهو قول أبي هريرة ﷺ : « أسبغوا الوضوء ، ويل للأعقابِ من النار » . على أن قوله : « أسبغوا الوضوء » قد ثبت من كلام النبي ﷺ من حديث عبد الله بن عمرو في الصحيح » .

وقولُهُ : (**ويلٌ للعَقِب**) ، أُفرِدَ لأجلِ الوزنِ ، وكذلك هو في روايةِ أبي داودَ الطيالسيِّ ، عن شعبةَ : « ويلٌ للعَقِبِ [1] من النارِ » .

ومثالُ المدرجِ في وَسَطِ الحديثِ ، ما رواهُ الدارقطنيُّ [2] في سننهِ من روايةِ عبدِ الحميدِ بنِ جعفرٍ ، عن هِشامِ بنِ عُروةَ ، عن أبيهِ ، عن بُسْرَةَ بنتِ صَفْوانَ قالتْ : سمعتُ رسولَ اللهِ [3] ﷺ يقولُ: « مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ، أو أُنْثَيَيْهِ أو رُفْغَهُ [4]، فَلْيَتَوضَّأْ ». قال الدارقطنيُّ : كذا رواه عبدُ الحميدِ ، عن هشامٍ ، ووَهِمَ في ذكرِ الأُنثيين ، والرُّفْغِ [5] ، وإدراجِهِ ذلك في حديثِ بُسْرَةَ . قالَ [6] : والمحفوظُ أنَّ ذلك من قولِ عُروةَ غيرُ مرفوعٍ . وكذلك رواه الثقاتُ عن هشامٍ منهم : أيوبُ السِّخْتِيانيُّ [7] ، وحمّادُ بنُ زيدٍ [8] ، وغيرُهما [9] . ثم رواهُ من طريقِ أيوبَ بلفظِ : « مَنْ مَسَّ ذكرَهُ فليتوضَّأ » ، قال : وكان عروةُ يقولُ : إذا مسَّ رُفْغَيهِ ، أو أُنثييهِ ، أو ذكرَهُ فليتوضَّأْ [10] . وقالَ الخطيبُ : تفرّدَ عبدُ الحميدِ بذكرِ الأُنثيينِ ، والرُّفْغينِ . وليس من كلامِ رسولِ اللهِ ﷺ ، وإنَّما هو قولُ عروةَ بنِ الزبيرِ ، فأدرَجَهُ الراوي في متنِ الحديثِ . وقد بَيَّنَ ذلك حمّادٌ وأيوبُ [11] .

---

(١) مسند الطيالسي (٢٤٨٦) وفي (٢٢٩٠) : « ويل للأعقاب » ، ورواه البيهقي (١ / ٦٩) .

(٢) سنن الدارقطني (١ / ١٤٨) ، وكذلك الطبراني في الكبير (٢٤/١٥٧ رقم ٥١١)،والبيهقي (١/١٣٧)، والخطيب في الفصل ص ٢٣٣ ، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (١ / ١٣١) : « وبسط الدارقطني في علله الكلام عليه في نحو من كراسين » .

(٣) في نسخة ص : « النبي » .

(٤) الرُّفْغُ : بضمٍ وفتحٍ . (تاج العروس ٢٢ / ٤٨٥ مادة (رفغ)، وقارن بالنكت الوفية ١٧٣ / ب) .

(٥) الرفغ : هو مجامع الوسخ ، ومن ثمّ أطلق على أصل الفخذين ، وقيل : هو ما حول الفرج ، وقيل : ما فوق العانة وتحت السرة . ينظر : غريب الحديث للحربي (١ / ٣٠) ، والفائق في غريب الحديث (٢ / ٧٢) ، وأساس البلاغة : ٣٥٦ ، والنكت الوفية (١٧٣ / ب) .

(٦) في نسخة ص : « قال الدارقطني » .

(٧) رواية أيوب عند الطبراني (٢٤ / ١٥٧ حديث ٥١٠) .

(٨) رواية حماد بن زيد عند الطبراني في الكبير (٢٤ / ١٥٦ حديث ٥٠٧) .

(٩) سنن الدارقطني (١ / ١٤٨) .

(١٠) سنن الدارقطني (١/١٤٨).وانظر تفصيل تخريجه والرد على من ضعفه في أثر علل الحديث: ١٧٠-١٧٣.

(١١) نقله المصنف بالمعنى ، أنظر : الفصل للوصل : ٢٣٣ - ٢٣٥ .

قلتُ : لم ينفردْ به عبدُ الحميدِ . فقد رواه الطَّبرانيُّ في "المعجمِ الكبيرِ" [1] من روايةِ أبي كاملٍ الجَحْدريِّ ، عن يزيدَ بنِ زُرَيعٍ [2] ، عن أيوبَ ، عن هشامٍ عن أبيه ، عن بُسرة بلفظِ : « إذا مسَّ أحدُكُم ذَكَرَهُ ، أو أُنْثييهِ ، أو رُفْغيْهِ ، فَلْيَتوضَّأ » . وعلى هذا فقدِ اختُلِفَ فيه على يزيدَ بنِ زُريعٍ . ورواهُ الدارقطنيُّ [3] أيضاً من روايةِ ابنِ جريجٍ ، عن هشامٍ [4] ، عن أبيهِ ، عن مروانَ ، عن بُسرة ، بلفظ : « إذا مسَّ أحدُكم ذكرَهُ أو أُنْثَييهِ » ، ولم يذكرِ : الرُّفْغَ ، وزادَ في السندِ مروانَ بنَ الحكمِ . وقد ضعّفَ ابنُ دقيقِ العيدِ الطريقَ إلى الحُكْمِ [5] بالإدراجِ في نحو هذا . فقالَ في " الاقتراح " [6] وممّا يَضعُفُ [7] فيه أنْ يكونَ مُدرجاً في أثناءِ لفظِ الرسولِ ﷺ ، لاسيما إنْ كان مُقدَّماً على اللفظِ المرويِّ أو معطوفاً عليه بواوِ العطفِ ، كما لو قال مَنْ مسَّ أنثييهِ أو ذَكَرَهُ فَلْيَتوضَّأْ ، بتقديمِ لفظِ الأنثيينِ على الذَّكرِ فهاهنا يضعفُ الإدراجُ لما فيه من اتصالِ هذهِ اللفظةِ بالعاملِ [8] الذي هو من لفظِ الرسولِ ﷺ . قلتُ : ولا يعرفُ في [9] طُرُقِ الحديثِ تقديمُ الأُنثيين على الذَّكرِ [10] ، وإنّما ذكرَهُ الشيخُ مثالاً ، فليُعلمْ ذلكَ .

---

(١) المعجم الكبير (٢٤ / ١٥٧ رقم ٥١٠) .

(٢) قال البقاعي في النكت الوفية (١٧٤ / أ) موضحاً لهذا : « أي : فأدرجه أبو كامل الجحدري كما ترى وفصله عنه أبو الأشعث وأحمد بن عبد الله الغنوي وغيرهما » .

(٣) سنن الدارقطني (١ / ١٤٨) .

(٤) في نسخة ص : « هشام بن عروة » .

(٥) انظر : النكت الوفية (١٧٤ / أ) .

(٦) الاقتراح ص ٢٢٤ — ٢٢٥ .

(٧) قال البقاعي في النكت الوفية (١٧٤/أ) : « هو — والله أعلم — خبرٌ مقدم،وفاعل يضعف محذوف » .

(٨) قال البقاعي في النكت الوفية (١٧٤ / ب) موضّحاً لهذه المسألة : « وهو قوله : مسّ ، وقد فرض أنّه من قوله ﷺ » .

(٩) كذا في جميع النسخ الخطية ، وفي ع و ف : « من » .

(١٠) تعقّبه البقاعيُّ في النكت الوفية (١٧٤ / ب) فقال : « ليس كذلك فقد وقع في كتاب الأبواب لابن شاهين من رواية محمد بن دينار ، عن هشام بن عروة به : مَنْ مسَّ أنثييه أو ذكره ، فقدّم الأنثيين » .
قلنا : كتاب ابن شاهين لم نقف عليه ، والحديث قد أخرجه الطبراني في الكبير ٢٤ / ١٥٨ (٥١٥) من طريق محمد بن دينار ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن بسرة قالت : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ مَسَّ رفغه أو أنثييه أو ذكره فلا يصلي حتى يتوضَّأ » . وأخرجه أبو عوانة ١ / ٢٧٣ من طريق محمد بن سيرين، عن عبيدة السلماني ، عن علي بن أبي طالب مرفوعاً وفيه : « يغسل أنثييه وذكره ويتوضأ » .

٢١٦. وَمِنْهُ جَمْعُ مَا أَتَى كُلٌّ طَرَفْ مِنْهُ بِإِسْنَادٍ بِوَاحِدٍ سَلَفْ

٢١٧. كـ (وَائِلٍ) فِي صِفَةِ الصَّلَاةِ قَدْ أُدْرِجَ (ثُمَّ جِئْتُهُمْ) وَمَا اتَّحَدْ

أي : من أقسامِ المدرَجِ ، وَهُوَ القسمُ الثاني : أنْ يكونَ الحديثُ عِنْدَ راويهِ بإسنادٍ إلاّ طرفاً مِنْهُ ، فإنهُ عندَهُ بإسنادٍ آخرَ . فيجمعُ الرَّاوي عَنْهُ [١] طرفيِّ الحديثِ بإسنادِ الطرف الأول ، ولا يذكرُ اسنادَ طرفِهِ الثاني . مثالُهُ : حديثٌ رواهُ أبو داودَ من روايةِ زائدةَ [٢] ، وشَرِيكٍ [٣] ، فَرَّقَهُمَا ، والنسائيُّ [٤] من روايةِ سفيانَ بنِ عيينة كلُّهُم ، عن عاصمِ بنِ كُلَيْبٍ ، عن أبيهِ ، عن وائلِ بن حُجْرٍ في صِفَةِ صلاة رسول اللهﷺ ، وَقَالَ فِيهِ: ثُمَّ جِئْتُهُم بعدَ ذلكَ في زمانٍ فِيْهِ بردٌ شديدٌ ، فرأيتُ الناسَ عَلَيْهِمْ جُلُّ الثياب ، تَحَرَّكُ أيديهم تحتَ الثِّياب . قَالَ موسى بنُ هارونَ الحمّالُ : ذَلِكَ عندنا وهمٌ . فقولُهُ : (**ثُمَّ جئت**) . ليس هو بهذا الإسنادِ ، وإنّما أُدرج عليه وهو من روايةِ عاصمٍ ، عن عبدِ الجبلِ بنِ وائلٍ عن بعضِ أهلِهِ ، عن وائلٍ . وهكذا رواه مُبَيَّناً زُهيرُ بنُ معاوية ، وأبو بَدْرٍ شُجاعُ بنُ الوليدِ ، فميَّزَا قصّةَ تحريكِ الأيدي من تحتِ الثياب ، وفَصَلاها مِنَ الحديثِ ، وذكر إسنادها [٥] ، كما ذكرناه . قال موسى بنُ هارونَ الحمّالُ : وهذه روايةٌ مضبوطةٌ، اتفق عليها زهيرٌ[٦] وشُجاعُ بنُ الوليدِ [٧] . فهما أثبَتُ له روايةً مِمَّنْ رَوَى رفعَ الأيدي من تحتِ الثيابِ،عن عاصمِ بنِ كُليبٍ،عن أبيهِ،عن وائلٍ.وقال ابنُ الصلاح[٨]:إنهُ الصّوابُ.

---

(١) في نسخة ص : « منه » .

(٢) سنن أبي داود (٧٢٧) ، وهذه الرواية عند أحمد (٤ / ٣١٨) ، والبخاري في رفع اليدين (٣١) ، والدارمي (٣٦٤) ، وابن الجارود (٢٠٨) ، وابن حبان (١٨٥٧) ، والبيهقي (٢ / ٢٧ – ٢٨) .

(٣) سنن أبي داود (٧٢٨) ، وهذه الرواية أخرجها الطحاوي في شرح المعاني (١ / ١٩٦) ، والبغوي في شرح السنة (٣ / ٢٧) .

(٤) المجتبى (٢ / ٢٣٦) وهذه الرواية أخرجها الشافعي في مسنده (٢١٤) ، والحميدي (٨٨٥) ، وابن خزيمة (٤٥٧) ، والدارقطني (١ / ٢٩٠) ، والبيهقي (٢ / ٢٤ و ٢٨) .

(٥) في ف و ع ونسخة ص : « إسنادهما » خطأ ، وما أثبتناه من ن و ق و س ، وهو الصواب .

(٦) وطريقه: أخرجه أحمد (٤/٣٦٨)، والطبراني في الكبير (٢٢/٣١ حديث٨٤) والخطيب في الفصل:٢٨٤.

(٧) وطريقه : أخرجه الخطيب في الفصل : ٢٨٤ .

(٨) علوم الحديث : ٨٧ وقد ساق الخطيب ثلاثة عشر طريقاً عن عاصم ، لم يذكر في واحدة منها اللفظ المدرج مما يقوي الجزم بالإدراج . انظر : الفصل ٢٨٠ – ٢٨٣ .

وقولي : (**وما اتحد**) أي : وما اتحدَ إسنادُ هذا الطرفِ الأخيرِ مع أوَّلِ الحديثِ ، بل إسنادُهما مختلفٌ .

٢١٨. وَمِنْهُ أنْ يُدْرَجَ بَعْضُ مُسْنَدِ[١] في غَيْرِهِ مَعَ اخْتِلاَفِ السَّنَدِ

٢١٩. نَحْوُ (وَلاَ تَنَافَسُوْا) في مَتْنِ (لاَ تَبَاغَضُوا) فَمُدْرَجٌ قَدْ نُقِلاَ

٢٢٠. مِنْ[٢]مَتْنِ (لاَ تَجَسَّسوا)[٣]أدْرَجَهُ (إبْنُ أبي مَرْيَمَ) إذْ أخْرَجَهُ

أي : ومن أقسامِ المدرجِ ، وهو القسمُ الثالثُ : أنْ يُدرجَ بعضُ حديثٍ في حديثٍ آخرَ مخالفٍ [٤] له في السند .

مثالُهُ : حديثٌ رواهُ سعيدُ بنُ أبي مريمَ ، عن مالكٍ ، عن الزهريِّ ، عن أنسٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ ، قال : « لا تَبَاغَضُوا ، ولا تَحَاسَدُوا ، ولا تَدَابَرُوا ولا تَنَافَسُوا ، ... الحديثَ » .

فقولُهُ : « ولا تنافسُوا » مدرجَةٌ في هذا الحديثِ [٥] أدرَجَها ابنُ أبي مريمَ فيه ، من حديثٍ آخرَ لمالكٍ [٦] ، عن أبي الزِّنادِ ، عن الأعرجِ ، عن أبي هريرةَ ، عن النبيِّ ﷺ : « إيَّاكُمْ والظَّنَّ ، فإنَّ الظنَّ أكذَبُ الحديثِ ، ولا تَجَسَّسُوا ، ولا تَحَسَّسُوا،ولا تَنَافَسُوا، ولا تَحاسَدُوا ،...» وكلا الحديثينِ متفقٌ عليه [٧] . من طريقِ مالكٍ . وليس في الأولِّ : ولا تنافسوا . وهي في الحديثِ الثاني. وهكذا الحديثانِ عند رواةِ " الموطَّأ " : عبدِ اللهِ بنِ

---

(١) في النفائس : « المسند » .

(٢) في نسخة ب و ج من متن الألفية : « في » .

(٣) في النفائس : « لا تحسسوا » بالحاء المهملة .

(٤) في نسخة ن : « مخالفاً » .

(٥) أخرجها الخطيب في الفصل (٤٤٣) ، وابن عبد البر في التمهيد (٦ / ١١٦) ، وقال ابن عبد البر : « وقد زاد سعيد بن أبي مريم في هذا الحديث عن مالك : ولا تنافسوا ... » ، ثم دلل على ذلك .

(٦) في الموطأ (٢٦٤٠) (رواية يحيى الليثي) .

(٧) صحيح البخاري (٨ / ٢٣ حديث ٦٠٦٦) ، وصحيح مسلم (٨ / ١٠ حديث ٢٥٦٣) .

يوسفَ[1]، والقَعْنبيِّ[2]، وقُتيبةَ[3]، ويحيى بنِ يحيى[4]، وغيرهم[5]. قال الخطيبُ : وقد وَهِمَ فيها ابنُ أبي مريمَ على مالكٍ،عن ابنِ شهابٍ. وإنّما يرويها مالكٌ في حديثِهِ عن أبي الزِّنادِ.

٢٢١. وَمِنْـهُ مَتْـنٌ عَـنْ جَمَاعَـةٍ وَرَدْ وَبَعْضُهُمْ خَالَفَ بَعْضاً فِي السَّـنَدْ

٢٢٢. فَيَجْمَـعُ الكُـلَّ بِإسْـنَادٍ ذَكَـرْ كَمَتْـنِ (أيُّ الذَّنْبِ أعْظَمُ) الخَـبَرْ

٢٢٣. فَإنَّ (عَمْرَاً)[6] عِنْـدَ(وَاصِلٍ)فَقَـطْ بَيْنَ (شَقِيْقٍ) وَ (ابْنِ مَسْعُوْدٍ) سَـقَطْ

٢٢٤. وَزَادَ[7](الاعْمَشُ)[8]كَذَا(مَنْصُـوْرُ) وَعَمْدُ[9]الادْرَاجِ لَهَا مَحْظُـوْرُ

أي : ومن أقسامِ المدرجِ ، وهو القسمُ الرابعُ : أنْ يرويَ بعضُ الرواةِ حديثاً عن جماعةٍ ، وبَيْنهم في إسنادِه اختلافٌ فيجمعُ الكلَّ على إسنادٍ واحدٍ ممّا اختلفوا فيه ، ويدرجُ روايةَ مَنْ خالفَهم معهم على الاتفاقِ .

مثالُهُ : حديثٌ رواه الترمذيُّ[10] ، عن بُنْدَارٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ مهديٍّ عن سفيانَ الثوريِّ ، عن واصلٍ ، ومنصورٍ ، والأعمشِ ، عن أبي وائلٍ ، عن عمرِو بنِ

---

(١) عند البخاري (٨ / ٢٥ حديث ٦٠٧٦) .

(٢) عند أبي داود (٤٩١٠) والخطيب في الفصل ٤٤٣ – ٤٤٤ .

(٣) عند أبي أحمد الحاكم في عوالي مالك (٧٢)،والخطيب في الفصل:٤٤٤،والعلائي في بغية الملتمس (١٥١).

(٤) الليثي (٢٦٣٩)، والنيسابوري عند مسلم (٨/٨) ومن طريق الليثي أخرجه الخطيب في الفصل: ٤٤٣ .

(٥) منهم: أبو مصعب الزهري (١٨٩٤) ، وإسماعيل بن أبي أويس عند البخاري في الأدب المفرد (٣٩٨)، وسويد بن سعيد (٦٨١)،وعبد الله بن وهب عند الطحاوي في شرح المشكل (٤٥٤)، وعبد الرحمن بن القاسم (٤) ، والفضل بن دكين عند ابن عبد البر (٦ / ١١٦) ، ومحمد بن سليمان المصيصي عند أبي أحمد الحاكم في عوالي مالك (٧٦) ، ويحيى بن بكير عند العلائي في بغية الملتمس (١٥١) .

(٦) في نسخة أ من متن الألفية : « عمرواً » .

(٧) قال البقاعي في النكت الوفية (١٧٥ / ب) : « المفعول – وهو عمرو – محذوف لضيق النظم عنه ، فالتقدير : وزاده الأعمش ، فلو أنه قال : وزاده الأعمش أو منصور ، لكان أحسن من أجل ذكر المفعول ، ولا يضرُّ الإتيان بأو بل ربّما يكون متعيناً لأنه سيذكر أنه اختُلف على الأعمش في زيادة عمرو فلم يغلب على الظن حينئذٍ أنه زاده » .

(٨) بدرج همزة «الأعمش» أي جعلها همزة وصل لضرورة الوزن،وكذلك همزة « الإدراج » في الشطر الثاني.

(٩) في نسخة ب من متن الألفية : « عمداً » .

(١٠) جامع الترمذي (٣١٨٢ م) .

شُرَحْبِيلَ ، عن عبدِ الله ، قال : « قلتُ : يا رسولَ الله ، أيُّ الذنبِ أعظَمُ ؟ ... » الحديثَ . وهكذا رواهُ محمدُ بنُ كثيرٍ العبديُّ ، عن سفيانَ فيما رواهُ الخطيبُ [1] . فروايةُ واصلٍ هذه مدرجةٌ على روايةِ منصورٍ ، والأعمشِ ؛ لأنَّ واصلاً لا يذكرُ فيه عمراً، بل يجعلُهُ عن أبي وائلٍ ، عن عبدِ اللهِ[2] ، هكذا . رواه شعبةُ ، ومهديُّ بنُ ميمونٍ ، ومالكُ بنُ مِغْولٍ ، وسعيدُ بنُ مسروقٍ ، عن واصلٍ ، كما ذكرَهُ الخطيبُ [3] .

وقد بَيَّنَ الإسنادَيْنِ معاً يحيى بنُ سعيدٍ القطّانُ في روايتهِ ،عن سفيانَ،وفَصَلَ أحدَهُما من الآخرِ . رواه البخاريُّ في صحيحهِ [4] في "كتابِ المحاربينَ" عن عمرِو بنِ عليٍّ ، عن يحيى،عن سفيانَ،عن منصورٍ، والأعمشِ؛ كلاهما عن أبي وائلٍ ، عن عمرٍو ، عن عبدِ اللهِ، وعن سفيانَ[5]، عن واصلٍ، عن أبي وائلٍ، عن عبدِ اللهِ ، من غيرِ ذكرِ عمرِو بنِ شرحبيلَ. قال عمرُو بنُ عليٍّ : فذكرتُهُ لعبدِ الرحمنِ ، وكان حدّثنا عن سفيانَ ، عن الأعمشِ ، ومنصورٍ وواصلٍ ، عن أبي وائلٍ ، عن أبي مَيْسرةَ ، يعني : عمراً ، فقال : دَعْهُ دَعْهُ .

قلتُ : لكن رواهُ النسائيُّ [6] في المحاربةِ ، عن بُنْدارٍ ، عن ابنِ مهديٍّ ، عن سفيانَ، عن واصلٍ – وَحْدَهُ – ، عن أبي وائلٍ ، عن عمرِو بنِ شُرْحَبيلَ ، فزادَ في السند عمْراً من غير ذكرِ أحدٍ ، أدرجَ عليه روايةَ واصلٍ . وكأنَّ ابنَ مهديٍّ لَمّا حدَّثَ به [7] عن سفيانَ ، عن منصورٍ ، والأعمشِ ، وواصلٍ ، بإسنادٍ واحدٍ ظنَّ الرواةُ عن ابنِ مهديٍّ اتفاقَ طرقِهم فربَّما اقتصرَ أحدُهم على بعضِ شيوخِ سفيانَ ، ولهذا لا ينبغي لِمَنْ يروي حديثاً بسندٍ فيه جماعةٌ في طبقةٍ واحدةٍ مجتمعين في الرواية عن شيخٍ واحدٍ ، أن يحذفَ بعضَهم ؛ لاحتمالِ أنْ يكونَ اللفظُ في السندِ أو المتنِ لأحدِهم وحملَ روايةَ الباقينَ عليه . فربَّما كانَ مَنْ حَذَفَهُ هو صاحبُ ذلكَ اللفظِ، وسيأتي التنبيهُ على ذلكَ في موضعِهِ إنْ شاءَ اللهُ تعالى.

---

(١) الفصل للوصل ص ٤٨٥ .

(٢) انظر : النكت الوفية (١٧٦ / أ) .

(٣) المصدر السابق .

(٤) صحيح البخاري (٨ / ٢٠٤ حديث ٦٨١١) .

(٥) صحيح البخاري (٦ / ١٣٧ حديث ٤٧٦١) .

(٦) المجتبى (٧ / ٨٩) .

(٧) كلمة : « به » ثابتة في جميع النسخ الخطية ، وسقطت من ع و ف .

وقولُهُ : (**وزادَ الأعمشُ**) أي : وزادَ الأعمشُ ، ومنصورٌ ، ذِكْرَ عمرِو بنِ شُرحبيلَ بين شَقيقٍ ، وابنِ مسعودٍ [1] ؛ على أنَّهُ قد اختُلِفَ على الأعمشِ في زيادةِ عمرِو ابنِ شرحبيلَ اختلافاً كثيراً ، ذكرَهُ الخطيبُ [2] .

وقولُهُ : (**وعَمْدُ الادراجِ لها**) أي : لهذه الأقسامِ الأربعةِ ، أو الخمسةِ . محظورٌ ، أي : ممنوعٌ . قالَ ابنُ الصلاحِ : واعلمْ أنَّهُ لا يجوزُ تعمُّدُ شيءٍ مِنَ الادراجِ المذكورِ [3] . وهذا [4] النوعُ قد صنَّفَ فيه الخطيبُ ، فشَفَى وكَفَى .

المَوْضُوْعُ [5]

٢٢٥. شَرُّ الضَّعِيْفِ : الخَبَرُ الموضُوْعُ الكَذِبُ، المُختَلَقُ ، المَصْنُوْعُ

٢٢٦. وَكَيْفَ كَانَ لَمْ يُجِيْزُوا ذِكْرَهُ لِمَنْ عَلِمْ،مَا لَمْ يُبَيِّنْ [6] أَمْرَهُ

٢٢٧. وَأَكْثَرَ الجَامِعُ فِيْهِ إِذْ خَرَجْ لِمُطْلَقِ الضَّعْفِ،عَنَى [7]: أَبَا الفَرَجْ

---

(١) قال السخاوي (١ / ٢٧١) : « وبالجملة فهو في هذا المثال من المزيد في متصل الأسانيد لكون شقيق روى عن كل من عمرو وابن مسعود » .

(٢) الفصل للوصل : ٤٨٥ – ٤٩٤ ، ومن قبله الدارقطني في العلل (٥ / ٢٢٠ – ٢٢٣ س ٨٣٤) ، وانظر : الفتح (١٢ / ١١٦ عقيب ٦٨١١) .

(٣) علوم الحديث : ٨٩ .

(٤) تحرف في ع إلى : « وها » .

(٥) انظر في الموضوع :

الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (٢/٩٨) ، وجامع الأصول (١ / ١٣٥) وعلوم الحديث : ٨٩ ، وإرشاد طلاب الحقائق (١ / ٢٥٨ – ٢٦٥) ، والتقريب : ٨٠ – ٨٥ ، والاقتراح : ٢٣١ ، والمنهل الروي:٥٣، والخلاصة:٧٦، والموقظة: ٣٦، واختصار علوم الحديث: ٧٨ ، ومحاسن الاصطلاح: ٢١٢،والتقييد والإيضاح:١٣٠ ، ونزهة النظر : ١١٨ ، والنكت على كتاب ابن الصلاح (٢/٨٣٨)، والمختصر : ١٤٩ ، وفتح المغيث (١/٢٣٤) ، وألفية السيوطي: ٧٩ – ٩٣ ، وتوضيح الأفكار (٢/٦٨) وظفر الأماني:٤١٢ ، وقواعد التحديث : ١٥٠ ، وكتاب الوضع في الْحَدِيْث لحسن فلاته .

(٦) أي : ذاكره .

(٧) في نسخة ب و جـ من مَتْن الألفية : « عنا » .

أي : شرُّ الأحاديثِ الضعيفةِ : الموضوعُ [1] ، وهو المكذوبُ ، ويقالُ له المختلَقُ المصنوعُ ، أي : إنَّ واضعَهُ اختلقَهُ وصنَعَهُ . وهذا هو الصوابُ [2] ، كما ذكره ابنُ الصلاحِ [3] هنا . وأما قولُهُ في قسمِ الضعيفِ [4] : إنَّ ما عُدِمَ فيه جميعُ صفاتِ الحديثِ الصحيحِ والحسنِ ، هو القسمُ الآخِرُ الأَرذَلُ [5] ؛ فَهُوَ محمولٌ [6] عَلَى أَنَّهُ أرادَ ما

---

(١) قَالَ البقاعي (١٧٦/ب): « الموضوع هُوَ اسم مفعول من وَضَعَ الشيءَ يَضَعُهُ-بالفتح- وَضْعاً حطّه إشارة إِلَى أنّ رتبته أن يَكُوْن دائماً مُلقًى مطّرحاً لا يستحق الرفع أصلاً -وقوله:الكذب المختلق المصنوع ، هذه الأوصاف بعض الألفاظ التي يطلقونها على الموضوع ويوجد في عباراتهم هذا مما عملت يداه ونحو هذا».

(٢) أي : إنَّ الموضوع شرُّ ما يروى عن النبي ﷺ .

(٣) علوم الحديث ص ٨٩ .

(٤) علوم الحديث ص ٣٧ .

(٥) هكذا ضبطت في علوم الحديث (بتحقيق عتر) : ٣٨ بالمدّ وكسر الخاء المعجمة ، أمّا في علوم الحديث (بتحقيق:بنت الشاطئ):١١٧ فهكذا:(الأَخِر) أي:بكسر الخاء وقصر الهمزة، وأشار في الحاشية إلى ذلك فقال : كذا ضبط في الأصلين (ص ، غ) ضبط قلم وعلى هامش (غ) ضبط عبارة: (الأَخِر على وزن الفَخِذ. قال في لسان العرب: الأَخِر:المُؤخَّر المَطْرُوح) . أ.هـ ، انظر اللسان ٤ / ٥١ (أخر) .
وضبط الحافظ العراقي هذه اللفظة في نكته ص٦٣ فقال: « والأَخِر في كلام المصنف – أي : ابن الصلاح – بقصر الهمزة على وزن الفَخِذ وهو بمعنى الأَرذل » أ .هـ.
قلنا : فهذا الضبط يوافق ما جاء في علوم الحديث (بتحقيق : بنت الشاطئ) .
قال البقاعي في نكته (١٧٦ / ب) : « الأَخِرُ : بقصر الهمزة وكسر المعجمة ، قال الشيخ في النكت في قسم الضعيف على وزن الفخذ انتهى . ومعناه الغائب، قال الشيخ : وهو بمعنى الأرذل انتهى . قال : في ترتيب المحكم يقال : أَبْعَدَ اللهُ الأَخِرَ والأَخِيرَ ولا تقولهُ للأُنثى . وحكى بعضُهم : أَبعدَ اللهُ الآخِرَ – بالمدّ – والآخِرُ والأَخِيرُ : الغائبُ انتهى . وكأنّ ذلك كناية عن السقوط والرداءة أي : أنّه ليس بأصل لأن يكون حاضراً بل هو من التقذّر في حدّ يتنّزه عنه مقام الحضور ، وهذا كما يقال أيضاً في التقذر قال الأبعد وجرى كذا حاشا مقامكم ونحو ذلك » أ . هـ .
قُلْنَا : تشير المعاجم إِلَى أنَّ الأَخِر : المُبْعَدُ المطرود ، والمؤخّر المطروح ، والغائب . وأمّا الآخِر : فَهُوَ خلاف الأول ، والغائب ، وهو الأخير . انظر اللسان (٤ / ١٥) ، مادة « أخر » ، وتاج العروس (١٠ / ٣٨ – ٣٩) ، ومتن اللغة (١ / ١٥١) .

(٦) قال البقاعي في النكت الوفية (١٧٦/ب) : « ليس كذلك ، وإنما أراد أنَّ ما عَدِم جميع صفات الحسن والصحيح هو القسم الأخر الأرذل الذي ليس بعده قسم أسوء حالاً منه فهوَ بالنسبة إلى كل قسم لم تعدم فيه جميع الصفات أردأ وأسوأ حالاً » .

لَمْ يكنْ موضوعاً ، اللهمَّ إلا أن يريدَ بفَقْدِ ثقةِ الرَّاوي أنْ يكونَ كذّاباً . ومعَ هَذَا فَلاَ يلزمُ مِنْ وُجودِ كذّابٍ في السندِ أنْ يكونَ الحديثُ موضوعاً ، إذ مطلقُ كذبِ الرَّاوي لا يدلُّ عَلَى الوضعِ ، إلاَّ أنْ يعترفَ بوضعِ هَذَا الحديثِ بعينهِ، أو ما يقومُ مقامَ اعترافِهِ عَلَى ما ستقفُ عَلَيْهِ . وكيفَ كَانَ الموضوعُ ، أي : في أيِّ معنى كانَ ، في الأحكامِ أو القصصِ ، أو الترغيبِ والترهيبِ ، وغيرِ ذَلِكَ . لَمْ يجيزوا لمنْ علمَ أنَّهُ موضوعٌ أنْ يذكرَهُ بروايةٍ ، أو احتجاجٍ، أو ترغيبٍ إلا معَ بيانِ أنَّهُ موضوعٌ ، بخلافِ غيرِهِ من الضعيفِ المحتملِ للصدقِ، حَيْثُ جوّزوا روايتَهُ في الترغيبِ والترهيبِ ، كَمَا سيأتي . قَالَ ابنُ الصَّلاَح : ولقد أكثرَ الَّذِي جمعَ في هَذَا العصرِ الموضوعاتِ في نَحْوِ مُجَلَّدَيْنِ ، فأودَعَ فِيْهَا كثيراً مِنْهَا ، لا دليلَ عَلَى وضعِهِ ، وإنّما حقُّهُ أنْ يُذكرَ في مطلقِ الأحاديثِ الضعيفةِ [1] . وأراد ابنُ الصلاحِ بالجامعِ المذكورِ، أبا الفَرَجِ بنَ الجَوْزيِّ . وأشرتُ إِلَى ذلكَ بقولي : (**عَنَى : أبا الفرجِ**).

٢٢٨. وَالوَاضِعُوْنَ لِلحَدِيْثِ أضْرُبُ ... أَضَرُّهُمْ قَوْمٌ لِزُهْدٍ نُسِبُوا

٢٢٩. قَدْ وَضَعُوْهَا حِسْبَةً ، فَقُبِلَتْ ... مِنْهُمْ ، رُكُوْناً لَهُمُ ونُقِلَتْ

٢٣٠. فَقَيَّضَ اللهُ لَهَا نُقَّادَهَا ... فَبَيَّنُوا بِنَقْدِهِمْ فَسَادَهَا

٢٣١. نَحْوَ أبي عِصْمَةَ إذْ رَأَى الوَرَى ... زَعْماً نَأوْا عَنِ القُرَانِ [2]، فَافْتَرَى

٢٣٢. لَهُمْ حَدِيْثاً في فَضَائِلِ السُّوَرْ ... عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، فبئسَمَا ابْتَكَرْ

٢٣٣. كَذَا الحَدِيْثُ عَنْ أُبَيٍّ اعْتَرَفْ ... رَاوِيْهِ بالوَضْعِ ، وَبِئسَمَا اقْتَرَفْ

٢٣٤. وَكُلُّ مَنْ أوْدَعَهُ كِتَابَهْ ... - كَالوَاحِدِيِّ - مُخْطِئٌ صَوَابَهْ

الواضعونَ للحديثِ عَلَى أصنافٍ بحسبِ الأمرِ الحاملِ لَهُمْ عَلَى الوضعِ . فضربٌ من الزَّنادقةِ [3] يفعلونَ ذَلِكَ ؛ ليُضلوا بهِ الناسَ ، كعبدِ الكريمِ بنِ أبي

---

(١) علوم الحديث : ٨٩ - ٩٠ .

(٢) بلا همز ؛ لضرورة الوزن .

(٣) الزنادقة : جمع زِنديق ، والزِّنْدِيق : من الثَّنويَّة ، أو القائل بالنور والظلمة ، أو من لا يؤمن بالآخرة وبالربوبية ، أو من يُبطنَ الكفر ويظهر الإيمان . انظر : اللسان (١٠ / ١٤٧) ، مادة : « زندق » ، وتاج العروس (٢٥ / ٤١٨) ، والموسوعة الفقهية (٢٤ / ٤٨) ، ومعجم متن اللغة (٣ / ٦٤) .

العَوجاء[1] الذي أمرَ بضربِ عُنقِهِ محمدُ بنُ سليمانَ بنِ عليٍّ ، وكبَيَان[2] الذي قتَلهُ خالدُ القَسْريُّ ، وحرقَهُ بالنارِ . وقدْ رَوَى العُقيليُّ [3] بسندِهِ إلى حمّادِ بنِ زيدٍ قالَ : وضعتِ الزنادقةُ على رسولِ اللهِ ﷺ أربعةَ عشرَ ألفَ حديثٍ .

وضربٌ يفعلونَهُ انتصاراً لمذاهبِهم، كالخَطّابيّةِ[4] والرافضةِ[5]، وقومٍ من السَّالميةِ[6].

وضربٌ يتقربونَ [7] لبعضِ الخلفاءِ والأمراءِ بوضعِ ما يوافقُ فعلَهُم وآراءهم ، كغِياثِ بنِ إبراهيمَ [8] ، حيثُ وضعَ للمهدي في حديث : « لا سَبَقَ [9] إلا في نَصْلٍ ، أو

---

(١) هو خال معن بن زائدة ، زنديق ، لما أخذ ليقتل قال : وضعت فيكم أربعة آلاف حديثٍ أحرِّم فيها الحلال ، وأُحلِّل الحرام ، قتله محمد بن سليمان في خلافة المهدي بعد سنة (١٦٠ هـ) . (ميزان الاعتدال ٢ / ٦٤٤ الترجمة ٥١٦٧ ، ولسان الميزان ٤ / ٥١) ، وانظر : النكت الوفية (١٧٧/ب).

(٢) هو بيان بن سمعان الهندي ، زنديق ظهر بالعراق بعد المائة ، ادّعى الألوهية لعلي ، ثم ادّعاها لنفسه ، قتله القسري . (ميزان الاعتدال ١ / ٣٥٧ الترجمة ١٣٣٥) .

(٣) الضعفاء الكبير (١ / ١٤) وفي المطبوع : « اثني عشر » .

(٤) هم أصحاب أبي الخطّاب الأسدي ، قالوا : الأئمة أنبياءٌ ، وأبو الخطاب نبيٌّ ، وهؤلاء يستحلّون شهادة الزور لموافقيهم على مخالفيهم ، وقالوا : الجنة نعيم الدنيا ، والنار آلامها . (التعريفات للجرجاني:٥٩).

(٥) الرافضة : فرقةٌ من الشيعة ؛ لأنهم بايعُوا زيد بن عليٍّ ، ثُمَّ قالوا : تَبَرَّأُ من الشَّيخينِ فأبى ، وَقَالَ : كانا وزيري جدِّي فتركوه ورفضُوه ، والنسبةُ : رافضيٌّ . والشيعةُ : هم الَّذِيْنَ شايعوا علياً ، وقالوا : إنّه الإمام بَعْدَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ بالنص إمّا جليّاً وإما خفيّاً ، وإنّ الإمامة لا تخرج عَنْهُ أو عن أولاده إلا بظلم من خارج ، وتقيةٌ مِنْهُمْ يقولون بعصمةِ الأئمةِ والتولي والتبري إلا في حال التقية ، وهم اثنان وعشرون فرقة . والظاهر أن مراد الشَّيْخ بالرافضة جَمِيْع فرقهم ؛ فإن الجميع قائلون بالتقية يعني جواز أنْ يظهروا خلاف ما يبطنون إذا خافوا ، وهذا باب الكذب.(تاج العروس ١٨/ ٣٥٠ ، والنكت الوفية:١٧٨/ب).

(٦) قال البقاعي في النكت الوفية (١٧٩ / أ) : « هم ممن وقف مع الحِس كالذين قالوا : إنه سبحانه على العرش بطريق المماسة حتى قالوا : إنّ الميت يأكل في قبره ويشرب وينكح ؛ لأنهم سمعوا أنه ينعّم في قبره، وليس النعيم عندهم إلا هذا قاله ابن الجوزي في أوائل تلبيس إبليس .

وقال الإمام أبو المظفر شَهفُور بن طاهر الشافعي في كتابه في فرق الأمم نصفه الثاني في الكلام على الحلاجية : أنّ السالَمية جماعة من متكلمي البصرة قبلوا من الحلاّج بدعته في الحلول ، قال : وهم من جملة الحشوية يتكلمون ببدعةٍ متناقضة » . وانظر : تلبيس إبليس : ٨٦ .

(٧) في نسخة ق و س : « يتقربون به » .

(٨) هو أبو عبد الرحمن غياث بن إبراهيم النخعي الكوفي ، كان يضع الحديث ، كذّبه غير واحدٍ من الأئمة . (ميزان الاعتدال ٣ / ٣٣٧ ترجمة ٦٦٧٣) .

(٩) انظر : النهاية (٢ / ٣٣٨) .

خُفٌّ ، أو حافرٍ » . فزادَ فيه : أو جَناحٍ . وكان المهديُّ إذ ذاك يلعبُ بالحَمَامِ فتركَـــهَا بعد ذلك وأمرَ بذبحِها ، وقال أنا حملتُهُ على ذلك [1] .

وضربٌ كانوا يتكسَّبونَ[2] بذلك ويرتزِقُونَ به في قَصَصِهم، كأبي سعدٍ[3] المدائنيِّ.

وضَرْبٌ امتُحِنوا بأولادٍ لهم[4] أو ورّاقينَ [5] فوضعُوا لهم أحاديثَ ودَسُّوها عليـهم، فحدّثوا بها من غيرِ أنْ يَشْعُروا ، كعبدِ اللهِ بنِ محمدِ بنِ ربيعةَ القُدَامِيِّ [6] .

وضربٌ يلجؤونَ إلى إقامةِ دليلٍ على ما أفتوا به بآرائِهم ، فيضعُونَ ، كما نُقِلَ عـن أبي الخطّابِ بنِ دِحْيَةَ [7] ، إنْ ثَبتَ عنه .

وضربٌ يَقلِبُونَ سَنَدَ الحديثِ ؛ ليُستَغْرَبَ ، فيُرغَبَ في سماعِهِ منهم ، وسيأتي ذلـكَ بعدَ هذا في المقلوبِ .

وضربٌ يتديَّنُونَ بذلكَ لترغيبِ الناسِ في أفعالِ الخيرِ بزعمِهِم ، وهم منسـوبُونَ [8] إلى الزُّهْدِ ، وهم أعظمُ الأصنافِ ضرراً ؛ لأنَّهم يحتسِبُونَ بذلكَ ، ويرونَهُ قربةً ، فلا يمكـنُ

---

(١) هذه القصّة أخرجها ابن الجوزي في الموضوعات (١/٤٢ و ٣/٧٨) ، وابن عدي في الكامل (٤/١٥٧٣ و ٥ / ١٩٥٦ و ٦ / ٢٢٢٩ و ٧ / ٢٥٠١) ، وانظر : تذكـرة الموضوعـات : ١٥٤ ، وتنـزيه الشريعة (٢ / ٢٣٩) ، والفوائد المجموعة : ١٧٤ ، والأسرار المرفوعة : ٤٦٩ .

والحديثُ صحيحٌ بدون لفظة : (جناح) ، أخرجه الشافعي (٢/١٢٩)، وابن أبي شـيبة (١٢/٥٠٢) ، وأحمد (٢ / ٢٥٦ و ٣٨٥ و ٤٢٤ و ٤٧٤) ، وأبو داود (٢٥٧٤) ، وابن ماجـه (٢٨٧٨) ، والترمذي (١٧٠٠) ، وابن حبان (٤٦٩٠) ، والطبراني في الصغير (٢٥) ، والطحاوي في شـرح المشكل (١٨٨٨ و ١٨٨٩) ، والبيهقي (١٠ / ١٦) ، والبغوي (٢٦٥٣) من حديث أبي هريرة .

(٢) كذا في النسخ الخطية ، وفي ع و ف : « يكتسبون » بتقديم الكاف على التاء .

(٣) في س و ف و ع : « سعيد » بالياء خطأ محضٌ .

وقال البقاعي في النكت الوفية (١٧٩ / ب) : « لم أره وقال شيخنا في لسان الميزان : ذكره شيخنا في شرح الألفية فيمن كان يضع الحديث فليحرر ذلك » .

وانظر : لسان الميزان ٧ / ٥٢ ، والكشف الحثيث : ٤٧٣ الترجمة ٨٦٩ وتنْزيه الشريعة (١/١٣٢).

(٤) كذا في النسخ الخطية ، وفي ع و ف : « بأولادهم » .

(٥) انظر : النكت الوفية (١٨٠ / ب) .

(٦) هو عبد الله بن محمد بن ربيعة المصيصي ، أحد الضعفاء ، أتى عن مالك بمناكـير وأوابـد . (الميزان ٢ / ٤٨٨ ترجمة ٤٥٤٤ ، ولسان الميزان ٣ / ٣٣٤) .

(٧) انظر ترجمته في لسان الميزان (٤ / ٢٩٢) .

(٨) كذا في النسخ الخطية ، وفي ع : « منتسبون » ، وفي ف : « منسبون » .

تركُهم لذلك [1] . والناسُ يَتِقُون بهم ، ويركنونَ إليهم لما نُسِبُوا له من الزهدِ، والصلاحِ، فينقلونَها عنهم . ولهذا قالَ يحيى بنُ سعيدٍ القطّانُ [2] : ما رأيتُ الصَّالحينَ أكذبَ منهم في الحديثِ . يريدُ بذلكَ [3] – واللهُ أعلم – المنسوبينَ للصلاحِ بغيرِ علمٍ يفرّقُونَ [4] بهِ بينَ ما يجوزُ لهم ويمتنعُ عليهم . يدلُّ على ذلكَ ما رواهُ ابنُ عَدِيٍّ [5] والعُقيليِّ [6] بسندِهما الصحيحِ إليه أنَّهُ قال : ما رأيتُ الكذبَ في أحدٍ أكثرَ منه فيمَنْ يُنسَبُ إلى الخيرِ . أو أرادَ أنَّ الصالحينَ عندَهم حسنُ ظنٍّ ، وسلامةُ صدرٍ ، فيحمِلونَ ما سمِعَوه على الصدقِ ، ولا يهتدونَ لتمييزِ الخطأ من الصوابِ .

ولكن الواضعون ممَّنْ يُنْسَبُ للصلاحِ ، وإنْ خَفِيَ حالُهم على كثيرٍ من الناسِ ، فإنّه لم يَخْفَ على جَهابذَةِ [7] الحديثِ ، ونقّادِه . فقاموا بأعباءِ [8] ما حُمِّلُوا [9] فتحمَّلوهُ [10]، فكشفُوا عُوَارَها [11] ، ومَحَوا عَارَها . حتى لقد روينا عن سفيانَ [12] قال : ما سترَ اللهُ أحداً بكذبٍ [13] في الحديثِ . وروينا عن عبدِ الرحمنِ بنِ مهديٍّ [14] أنهُ قال : لو أنَّ

---

(١) أي لكونهم يرونه قُربةً ، وهم في أنفسهم متدينون .

(٢) أسنده ابن عدي في مقدمة الكامل (٢٤٦/١)،وابن الجوزي في مقدمة الموضوعات(٤١/١)بلفظ مقارب.

(٣) كذا في النسخ الخطية ، وفي ع و ف تأخرت كلمة : « بذلك » بعد قوله : « والله أعلم » .

(٤) في ع و ف : « يعرفون » .

(٥) الكامل (١ / ٢٤٦) .

(٦) الضعفاء الكبير (١ / ١٤) .

(٧) جمع جِهْبِذ وهو النَّقّاد الخبير بغوامض الأمور،العارف بطرق النَّقْد.انظر:تاج العروس(٣٩٢/٩) «جهبذ».

(٨) جمع عِبء –بالكسر– وهو الحِمْل الثقيل .انظر: مقاييس اللغة (٢١٥/٤) « عبأ » .

(٩) في نسخة ص : « حملوه » .

(١٠) أي : حمّلهم إياها غيرُهم فتحمّلوه أي فَفعلوا ما أراد . النكت الوفية (١٨١ / ب) .

(١١) عوارها هو مثلث العين ومعناها : العَيب والخَرْق والشَّق في الثَّوْب . انظر : التاج (١٣ / ١٥٧) ، مادة : « عور » .

(١٢) أسنده ابن الجوزي في مقدمة الموضوعات (١ / ٤٨) .

(١٣) في نسخة ص : « يكذب » .

(١٤) أسنده ابن عدي في مقدمة الكامل (١ / ٢٤٧) ، وابن الجوزي في مقدمة الموضوعات (١ / ٤٩) .

رجلاً هَمَّ أنْ يكذبَ في الحديثِ ، لأسقَطَهُ اللهُ تعالى [1] . وروينا عن ابنِ المبارك [2] قال : لو هَمَّ رجلٌ في السَّحرِ أنْ يكذبَ في الحديثِ ، لأصبحَ والناسُ يقولون فلانٌ كذّابٌ . وروينا عنه أنّهُ قيل له : هذه الأحاديثُ المصنوعةُ [3] ، فقال : تعيشُ لها الجَهَابذةُ [4] ﴿ إنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وإنَّا لَهُ لَحَافِظُوْنَ ﴾ [5]. وروينا عن القاسمِ بنِ محمدٍ [6] أنّهُ قال إنَّ الله أعانَنَا على [7] الكذّابينَ بالنسيان .

ومثالُ مَنْ كان يضعُ الحديثَ حِسْبَةً ، ما رويناه عن أبي عِصْمَة نُوحِ بنِ أبي [8] مريمَ المروزيِّ - قاضي مَرْو [9] - ، فيما رواهُ الحاكمُ [10] بسندهِ إلى أبي عمّارٍ المروزيِّ أنّهُ قيل لأبي عصمةَ : مِن أين لك عن عِكْرِمةَ ، عن ابنِ عبّاسٍ في فضائلِ القرآنِ سورةً سورةً ، وليس عند أصحابِ عكرمةَ هذا ؟! فَقَالَ : إنّي رأيتُ الناسَ قَدْ أعرضُوا عن القرآنِ ، واشتغلوا بفقهِ أبي حنيفةَ ، ومغازي محمدِ بنِ إسحاقَ ، فوضعتُ هَذَا الحديثَ حِسْبَةً . وَكَانَ يُقال لأبي عصمةَ هَذَا نوحٌ الجامعُ . فَقَالَ أبو حاتمٍ ابنُ حبّانَ : جمعَ كلَّ شيءٍ إلا الصدقَ [11] . وَقَالَ أبو عبدِ اللهِ الحاكمُ : وضعَ

---

(١) كلمة : « تعالى » سقطت من ع وف .

(٢) أورده ابن الجوزي في الموضوعات (١ / ٤٩) .

(٣) في نسخة ن : « الموضوعة » وأشار الناسخ في الحاشية إلى أن في نسخة : « المصنوعة » .

(٤) أسنده ابن عدي في مقدمة الكامل (١ / ١٩٢) ، وابن الجوزي في مقدمة الموضوعات (١ / ٤٦) ، ونقله المعلمي اليماني في التنكيل (١ / ٤٩) .

(٥) الحجر ، الآية (٩) ، والحفظ هنا باللفظ والمعنى ، ومن حفظه تعالى لمعناه هتك مَنْ يكذب على رسول الله ﷺ فإنّ أحاديثه هي المبيّنة للكتاب . أفاده البقاعي (١٨١ / ب) .

(٦) أسنده ابن عدي في مقدمة الكامل (١ / ١٠٩) .

(٧) كذا في النسخ الخطية ومقدمة الكامل ، وفي ع و ف : « عن الكذابين .. » .

(٨) كلمة : « أبي » ثابتة في جميع النسخ الخطية ، وسقطت من ع و ف .

(٩) مدينة مشهورة في خراسان . انظر : مراصد الاطلاع (٣ / ١٢٦٢) .

(١٠) المدخل إلى الإكليل ص ٢٨ ، ورواه أيضاً : ابن الجوزي في مقدّمة الموضوعات (١ / ٤١) .
تنبيه : أبو عمار تحرّف في المدخل إلى : « أبي عمارة » ، وهو الحسين بن حريث أبو عمار المروزي كما في التقريب (١٣١٤) .

(١١) لم نجده في مظانه من كتاب " المجروحين " لابن حبان . فلعله في كتاب آخر .

حديثَ [1] فضائلِ القرآنِ . وروى ابنُ حبّانَ في مقدّمةِ "تاريخِ الضُّعفاءِ" [2] ،عن ابنِ مهديٍّ قال : قلتُ لِمَيْسرة بن عبدِ ربِّهِ[3] : من أين جئت بهذه الأحاديثِ مَنْ قرأ كذا فلَهُ كذا ؟ قال : وضعتُها أُرَغِّبُ الناسَ فيها . وهكذا حديثُ أُبَيٍّ الطويلُ في فضائلِ قراءةِ سُوَرِ القرآنِ سُورةً سورةً [4] . فروينا عن المؤمَّل بنِ إسماعيلَ [5] ، قال : حدّثني شيخٌ بـه . فقلتُ للشيخِ مَنْ حدّثكَ ؟ فقالَ : حدّثني رجلٌ بالمدائنِ – وهو حيٌّ – فصرتُ إليهِ ، فقلتُ : مَنْ حدّثَكَ ؟ فقال : حدّثني شيخٌ بواسطَ – وهو حيٌّ – فصرتُ إليه ، فقال : حدثني شيخٌ بالبصرةِ ، فصرتُ إليه ، فقال : حدثني شيخٌ بعبادانَ ، فصرتُ إليه ، فأخَذَ بيدي ، فأدخلني بيتاً ، فإذا فيه قومٌ من المتصوّفةِ ، ومعهم شيخٌ ، فقالَ هذا الشيخُ حدّثني، فقلتُ : يا شيخُ مَنْ حدّثكَ ؟ فقال : لم يحدّثني أحدٌ . ولكنَّا رأينا الناسَ قد رغبُوا عن القرآنِ ، فوضَعنا [6] لهم هذا الحديثَ ؛ ليصرفُوا قُلوبَهم إلَى القرآنِ [7] .

وكلُّ مَنْ أودعَ حديثَ أُبَيٍّ – المذكورِ – تفسيرَهُ ، كالواحديِّ ، والثَّعْلبيِّ والزَّمَخْشَريِّ مخطئٌ في ذلكَ ؛ لكنّ من أبرزَ إسنادَهُ منهم ، كالثعلبيِّ ، والواحديِّ فهو

---

(١) كذا في النسخ الخطية ، وفي ع و ف : « أحاديث » .

(٢) المجروحين (١ / ٦٤) ، وأسنده أيضاً العقيلي في الضعفاء (٤/٢٦٤)، وانظر: الموضوعات (١/٢٤١)، واللسان (٦ / ١٣٨) .

(٣) انظر ترجمته في لسان الميزان (٦ / ١٣٨) .

(٤) أورده ابن الجوزي في الموضوعات (١ / ٢٣٩ – ٢٤٠) ، وانظر : المنار المنيف (١١٣) ، والفوائد المجموعة (٢٩٦) ، والكافي الشافي (٣٧)، والفتح السماوي (٢/٤٥٣) قال ابن الجوزي (١/٢٤٠) : « وقد فرّق هذا الحديث أبو إسحاق الثعلبي في تفسيره فذكر عند كل سورة منه ما يخصّها ، وتَبِعه أبو الحسن الواحدي في ذلك ، ولا أعجب منهما لأنّهما ليسا من أصحاب الحديث ، وإنّما عجبت من أبي بكر بن أبي داود كيف فرّقه على كتابه الذي صنفه في فضائل القرآن وهو يعلم أنّه حديث محال ، ولكن شَرْهَ جمهور المحدّثين ، فإنّ عادتهم تنفيق حديثهم ولو بالبواطيل » .

(٥) انظر ترجمته في ميزان الاعتدال (٤ / ٢٢٨) ، وقارن بـ " أثر علل الحديث " ص ٢٧٢ – ٢٧٦ .

(٦) في نسخة ن : « فوضعت » .

(٧) ساق القصة الخطيب البغدادي في " الكفاية " ص (٥٦٧–٥٦٨ ت ، ٤٠١ هـ) وابن الجوزي في الموضوعات (١ / ٢٤١) .

أبسطُ لِعُذْرِه ، إذ [1] أحالَ ناظرَهُ على الكشفِ عن سندِه ، وإنْ كان لا يجوزُ له السكوتُ عليه من غيرِ بيانِهِ ، كما تقدّمَ . وأمَّا مَنْ لم يُبْرِزْ سنَدَهُ ، وأوردَهُ بصيغةِ الجزمِ فخطؤُهُ أفحشُ ، كالزَّمخشريِّ .

٢٣٥. وَجَوَّزَ [2] الوَضْعَ -عَلَى التَّرْغِيْبِ- قَوْمُ ابنِ كَرَّامٍ ، وَفِي التَّرْهِيْبِ

ذكرَ الإمامُ أبو بكرٍ محمدُ بنُ منصورٍ السَّمعانيُّ [3] : أنَّ بعضَ الكَرَّاميَّةِ [4] ذهبَ إلى جوازِ وضعِ الحديثِ على النبيِّ ﷺ ، فيما لا يتعلقُ به حكمٌ من الثوابِ [5] والعقابِ ترغيباً للنَّاسِ في الطاعةِ ، وزجْرَاً لهم عن المعصيةِ . واستدلوا بما رُويَ في بعضِ طُرقِ الحديثِ : « مَنْ كَذَبَ عليَّ مُتعمِّداً -ليُضِلَّ بهِ الناسَ- فلْيَتبوَّأْ مَقْعدَهُ من النارِ » [6] .

---

(١) كذا في النسخ الخطية و ف ، وفي ع : « إذا » وهو تحريفٌ قبيحٌ .

(٢) كذا في جميع النسخ الخطية لمتن وشرح الألفية و ف و ع ، وفي النفائس : « وجوزوا » بالجمع .

(٣) هذا القول عن السمعاني نقله ابن الجوزي في الموضوعات (١ / ٩٦) ، وأورد شُبَهَهُمْ وأجاب عنها .

(٤) هم طائفة من المبتدعة أتباع محمد بن كرَّام السجستاني ، قال الذهبي في السير (٥٢٣/١١) : « خُذِل حتى التقط من المذاهب أرداها ومن الأحاديث أوهاها » وانظر : النكت الوفية (١٨٣ / أ) .

(٥) قال البقاعي (١٨٤ / ب) : « مِنْ : بيانيّة أي في المعنى الذي من الثواب والعقاب الذي انتفى عنه حكم، وقد جهل هؤلاء أن الثواب والعقاب حكمان من أحكام الشرع فإن الثواب إما أن يرتب على مستحب أو واجب ، والعقاب إنّما يترتب على الحرام فهذه ثلاثة أحكام من الخمسة » .

(٦) هذا الحديث بهذه الزيادة منكر لا يصحّ ؛ وهو معلول بـ (يونس بن بُكير) ؛ فقد ضعّفه أبو داود والنسائي ، وهو ليس ممن يحتمل تفرّده في مثل هذا المقام ، وفيه من هذا الوجه ثلاث علل :

الأولى : تفرّده بهذه اللفظة المنكرة ، وهي تخالف أصل الحديث المتواتر الذي رواه أكثر من ستين صحابياً بدونها .

الثانية : أنّه معلول بالإرسال، فقد أخرجه البزار(كشف الأستار ٢٠٩)، والطحاوي في شرح المشكل (٤١٨)، وابن عدي في الكامل (٢٠/١) ، وابن الجوزي في الموضوعات (٩٧/١) من طريق يونس بن بكير، عن الأعمش، عن طلحة بن مُصرّف ، عن عمرو بن شرحبيل ، عن ابن مسعود، به ، موصولاً .
وأخرجه الطحاوي في شرح المشكل(٤١٩) من طريق أبي معاوية الضرير محمد بن خازم ، عن الأعمش، عن طلحة بن مصرف ، عن أبي عمار ، عن عمرو بن شرحبيل ، به ، مرسلاً ليس فيه ابن مسعود .

الثالثة : أنه معلول بالانقطاع ؛ فإن طلحة بن مصرف لم يدرك عمرو بن شرحبيل كما نص عليه الطحاوي (١ / ٣٧١) . =

وحملَ بعضُهم حديثَ مَنْ كذبَ عليَّ ، أي : قالَ : إنّهُ ساحرٌ أو مجنونٌ . وقال بعضُ المخذُولِينَ : إنّما قالَ مَنْ كَذَبَ عليَّ ، ونحنُ نكذبُ لَهُ ونقوِّي شَرعَهُ . نسألُ اللهَ السلامةَ من الخِذْلانِ .

وروى العُقيليُّ [1] بإسناده إلى محمدِ بنِ سعيدٍ - كأنَّهُ المَصْلُوبُ [2] - قال : « لا بأسَ إذا كانَ كلامٌ حسنٌ أنْ تضعَ له إسناداً » . وحكى القُرْطبيُّ [3] في " المُفْهِم " عن بعضِ أهلِ الرأي أنَّ ما وافقَ القياسَ الجليَّ جازَ أنْ يُعزَى إلَى النبيِّ ﷺ [4] . وروى ابنُ حبّانَ في مقدّمةِ " تاريخِ الضُّعفاءِ " [5] بإسناده إلى عبدِ اللهِ بنِ يزيدَ المقريء : أنَّ رجلاً من أهلِ البدَعِ رجعَ عن بدعتِهِ ، فجعلَ يقولُ : انظروا هذا الحديثَ عمَّنْ تأخذونَهُ ، فإنّا كُنَّا إذا رأينا رأياً جعلنا له حديثاً .

=وقال الطحاوي (١ / ٣٧١) : « هذا حديث منكر » ، وقال ابن عدي في الكامل (١ / ٢٠) : « هذا الحديث اختلفوا فيه على طلحة بن مصرف » ، وقال ابن حجر في نكته (٢ / ٨٥٥) : « اتفق أئمة الحديث على أنّها زيادة ضعيفة » . ومن عجبٍ أن الهيثمي لما أورده في " كشف الأستار " (١ / ١١٤ حديث ٢٠٩) قال : « قلت : أخرجته لقوله : « ليضلّ به الناس » . لكنه لم يتنبّه إلى شيء من علل الحديث في المجمع (١ / ١٤٤) فقال : « رجاله رجال الصحيح » ، ومعلوم أنّ إطلاق الهيثمي هذا لا يستفاد منه صحة المتن ، فكلامه هذا لا يجامع الصحة ، فإنّ شروط الصحة عدالة الرواة وضبطهم والسلامة من الانقطاع والعلة وكثيراً ما يغترُّ بعضُ مَنْ ينتحلُ العلمَ بمثل قول الهيثمي هذا فيقعون فيما لا تُحمدُ عقباهُ ، نسأل الله السلامة والسداد .

(١) الضعفاء الكبير (٤ / ٧١) .

(٢) انظر ترجمته في : ميزان الاعتدال (٣ / ٥٦١) .

(٣) هو أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم الأنصاري المالكي محدث،فقيه،توفي(٦٥٦هـ) . شذرات الذهب (٥/٢٧٣)، ومعجم المؤلفين (٢ / ٢٧) . وهذا هو شيخ الإمام أبي عبد الله القرطبي صاحب التفسير .

(٤) هذا الكلام نقله الحافظ ابن حجر في النكت (٢ / ٨٥٢) بأتم من هذا ، فقال : « وقال أبو العباس القرطبي صاحب المفهم : استجَاز بعضُ فقهاء أصحاب الرأي نسبةَ الحُكْم الذي دلّ عليه القياسُ الجليُّ إلى رسولِ الله ﷺ نسبةً قوليةً ، فيقول في ذلك : قال رسول الله ﷺ كذا !! ولهذا ترى كُتُبَهم مشحونةً بأحاديثَ تشهدُ متونُها بأنّها موضوعةٌ ؛ لأنّها تُشبه فتاوى الفقهاء ، ولأنّهم لا يُقيمون لها سنداً » .
قَالَ ماهر : ومن يراجع بعضَ كتبهم يجد مصداق ذلك ، بل إنّ كثيراً من حملة العلم في زماننا لا يلقون بالاً للحديث فتجد خطبهم ودروسهم وكتبهم طافحة بالخزعبلات والترهات . نسأل الله السلامة .

(٥) المجروحين (١ / ٨٢) .

٢٣٦. وَالوَاضِعُوْنَ[١] بَعْضُهُمْ قَدْ صَنَعَا مِنْ عِنْدِ نَفْسِهِ ، وَبَعْضٌ وَضَعَا

٢٣٧. كَلامَ بَعْضِ الحُكَمَا فِي المُسْنَدِ وَمِنْهُ نَوْعٌ وَضْعُهُ لَمْ يُقْصَدِ

٢٣٨. نَحْوُ حَدِيْثِ ثَابِتٍ (مَنْ كَثُرَتْ صَلاتُهُ) الحَدِيْثَ ، وَهْلَةٌ سَرَتْ

ثُمَّ الواضعونَ منهم مَنْ يَضَعُ كلاماً من عندِ نفسهِ ، ويرويه إلى النبيِّ ﷺ ومنهم من يأخُذُ كلامَ بعضِ الحُكَماءِ ، أو بعضِ الزُّهادِ ، أو الإسرائيلياتِ فيجعلُهُ حديثاً نحو[٢] حديثِ : « حبُّ الدنيا رأسُ كُلِّ خطيئةٍ »[٣] . فإنّه إمّا من كلامِ مالكِ بن دينارٍ ، كما رواهُ ابنُ أبي الدنيا في كتابِ " مكايدِ الشيطانِ "[٤] بإسنَادِهِ إليه[٥] . وإمَّا[٦] هو مرويٌّ من كلامِ عيسى بنِ مريمَ ﷺ[٧] كما رواه البيهقيُّ في كتابِ " الزهدِ " ، ولا أصلَ لَهُ من حديثِ النبيِّ ﷺ ، إلا من مراسيلِ الحسنِ البصريِّ ، كما رواهُ البيهقيُّ في " شعبِ الإيمانِ "[٨] في البابِ الحادي والسبعين منه . ومراسيلُ الحسن عندَهم شِبْهُ الريحِ[٩] .

وكالحديثِ الموضوعِ : « المَعِدةُ بيتُ الداءِ ، والحِمْيَةُ رأسُ الدَّواءِ » . فهذا من كلامِ بعضِ الأطباءِ[١٠] ، لا أصلَ له عن النبيِّ ﷺ .

---

(١) كذا في النسخ الخطية لمتن وشرح الألفية و ف و ع ، وفي النفائس : « والوَضِعُونَ »

(٢) كذا في النسخ الخطية ، وفي ع و ف : « مثل » .

(٣) في ع و ف : « خطئة » .

(٤) ذكر هذا الكتاب الذهبيُّ في السير (١٣ / ٤٠٣) .

(٥) كما في المقاصد الحسنة ص ١٨٢ .

(٦) كذا في جميع النسخ الخطية ، وفي ع و ف : « وإنما » .

(٧) في نسخة ص : « عليهما السلام » وقد أسنده أبو نعيم في الحلية (٦ / ٣٨٨) ، والبيهقي في الشعب (١٠٤٥٨) إلى سفيان قال : قال عيسى ... .

(٨) شعب الإيمان (١٠٥٠١) .

(٩) انظر : تهذيب الكمال (٢ / ١٢١) ، والنكت الوفية (١٨٥ / ب) .

(١٠) قال علي القاري في المصنوع (٣٠٦) : « من كلام بعض الأطباء » وذكر محقّقه أنّه للحارث بن كلدة. وجاء في حاشية نسخة ص تعليقة لأحدهم ، نصّها : « قال ابن القيم في الهدي : وأما الحديث الدائر على ألسنة الناس : « الحمية رأس الدواء والمعدة بيت الداء ، وعودوا كل جسم ما اعتاد » ، فهذا الحديث إنّما هو من كلام الحارث بن كَلَدة طبيب العرب ، ولا يصحّ رفعه إلى النبي ، قاله غير واحدٍ من أئمة الحديث » (زاد المعاد ٤ / ١٠٤) .

ومن أقسامِ الموضوعِ : ما لم يُقْصَدْ وضعهُ ، وإنّما وهمَ فيه بعضُ الرواةِ . وقالَ ابنُ الصلاحِ [1] : إنّهُ شبهُ الوضعِ [2] ، كحديثٍ رواهُ ابنُ ماجه [3] ، عن إسماعيلَ بنِ محمـــدَ الطَّلْحِيِّ ، عن ثابتِ بنِ موسى الزاهدِ ، عن شَرِيكٍ ، عن الأعمشِ [4] ، عن أبي سُـفيانَ ، عن جابرٍ مرفوعاً : « مَنْ كَثُرَتْ صَلاتُهُ باللَّيلِ حَسُنَ وَجْهُهُ بالنَّهارِ » [5] .

قال أبو حاتمٍ الرازيُّ : كتبتُهُ عن ثابتٍ فذكرتُهُ لابن نُميرٍ ، فقال الشيخُ — يعـــني ثابتاً — لا بأسَ به . والحديثُ منكرٌ . قال أبو حاتمٍ : والحديثُ موضـــوعٌ [6] . وقـــال الحاكمُ[7]:دخلَ ثابتُ بنُ موسى على شَرِيكِ بنِ عبدِ اللهِ القاضي ، والمُستملي بين يديهِ[8]، وشريكٌ يقول : حدّثنا الأعمشُ ، عن أبي سفيانَ ، عن جابرٍ ، قال : قالَ رسـول اللهﷺ : و لم يذكرِ المتْنَ . فلما نظرَ إلى ثابتِ بنِ موسى قالَ : « مَنْ كَثُرتْ صلاتُهُ بالليلِ حسُـــن وجههُ بالنهارِ » وإنَّما أرادَ ثابتاً لزهدِهِ وورعِهِ ، فظنَّ ثابتٌ أنّه رُوِيَ هذا الحديثُ مرفوعـاً بهذا الإسنادِ ، فكان ثابتٌ يحدّثُ به عن شريكٍ ، عن الأعمشِ ، عن أبي ســفيانَ ، عـــن جابرٍ ، وقالَ ابنُ حبّانَ [9] : وهذا قولُ شريك . قالَهُ عَقِبَ حديثِ الأعمشِ ، عـــن أبي سفيانَ ، عن جابرٍ : « يَعْقِدُ الشيطانُ على قافيةِ رأسِ أحدِكم » . فأدرجهُ ثابتٌ في الخبرِ ، ثمَّ سَرَقَهُ منه[10]جماعةٌ ضعفاءُ، وحدّثوا به عن شريكٍ ؛ فعلى هَذَا هُوَ من أقسامِ المدرجِ.

---

(١) علوم الحديث : ٩٠ .

(٢) انظر : النكت الوفية (١٨٦ / أ) .

(٣) سنن ابن ماجه (١٣٣٣) .

(٤) انظر : النكت الوفية (١٨٦ / ب) .

(٥) إسناده ضعيف ؛ لضعف ثابت بن موسى ، ومتنه لَيْسَ من كلام النَّبيِّ ﷺ كَمَا قَالَ ابن عدي وغـــيره . (انظر : الضعفاء للعقيلي ١ / ١٧٦ ، والموضوعات لابن الجـــوزي ٢ / ١٠٩ ، وتهذيـب الكمـــال ٤ / ٣٧٨ ، والفوائد المجموعة ٢٥ ، واللآلىء ١٨/٢ والكامل ٢ / ٥٢٦ ، والمقاصد الحسنة ١١٦٩ ، والميزان ١ / ٣٦٧ ، والنكت الوفية ١٨٦ / ب) .

(٦) علل الحديث لابن أبي حاتم (١ / ٧٤ حديث ١٩٦) .

(٧) المدخل إلى الإكليل ص ٣٧ .

(٨) كذا في جميع النسخ الخطية و ف ، ووقع في ع : « يندبه » وهو تحريفٌ .

(٩) المجروحين (١ / ٢٠٧) .

(١٠) في نسخة ن : « منهم » .

وقالَ ابنُ عديٍّ [1] : إنّهُ حديثٌ منكرٌ لا يُعرفُ إلا بثابتٍ ، وسرقَهُ مِنْهُ من الضُّعفاء عبدُ الحميدِ بنُ بحرٍ[2]، وعبدُ اللهِ بنُ شبرمةَ الشَّريكيُّ[3]، وإسحاقُ بن بشرٍ الكَاهليُّ[4]،وموسى بنُ محمدٍ أبو الطاهرِ[5]المقدسيُّ[6]. قَالَ : وحدّثنا بِهِ بعضُ الضّعاف[7] عن زحمويهِ[8]،وكذب؛ فإنّ زحمويهِ ثقةٌ. قَالَ وبلغني عن محمدِ بنِ عبدِ اللهِ بن نميرٍ أنّهُ ذُكرَ لَهُ هَذَا الحديثُ،عن ثابتٍ ، فَقَالَ: باطلٌ، شُبِّهَ عَلَى ثابتٍ ؛ وذلكَ أنّ شريكاً كان مَزَّاحاً ، وكانَ ثابتٌ رجلاً صالحاً فيشبهُ أن يكونَ ثابتٌ دخلَ على شَرِيكٍ ، وكان شريكٌ يقولُ: حدثنا الأعمشُ،عن أبي سفيانَ،عن جابرٍ،عن النبيِّ ﷺ ، فالتفتَ فرأى ثابتاً فقال يُمازِحُه : « مَنْ كثُرت صلاتُهُ بالليلِ حسُن وجهُهُ بالنهارِ » . فظنَّ ثابتٌ لغفلتِهِ أنّ هذا الكلامَ الذي قالَهُ شريكٌ،هو متنُ الإسنادِ الذي قرأهُ فحملَهُ على ذلك . وإنّما ذلك قولُ شريكٍ. وقال العقيليُّ : إنّهُ حديثٌ باطلٌ ، ليس له أصلٌ ولا يتابعهُ عليه ثقةٌ [9] . وقال عبدُ الغنيِّ ابنُ سعيدٍ: كُلُّ مَنْ حَدَّثَ به عن شريكٍ ، فهو غيرُ ثقةٍ . وقد قالَ ابنُ معينٍ في ثابتٍ هذا: إنّهُ كذّابٌ [10] . وقولُهُ : (**وَهْلَةٌ**) أي : غَفْلَةٌ . ومنه : قولُ عائشةَ رضي اللهُ عنها في الحديثِ الصحيحِ[11] : « إنّهُ لم يكذبْ ولكنَّهُ وَهِلَ » ، أي : ذهبَ وَهْمُهُ إلى ذلك[12].

---

(١) الكامل (٢ / ٩٩ طبعة دار الفكر) .

(٢) انظر ترجمته في لسان الميزان (٣ / ٣٩٥) .

(٣) انظر : النكت الوفية (١٨٧ / أ) .

(٤) انظر ترجمته في لسان الميزان (١ / ٣٥٥) .

(٥) في نسخة ص : « طاهر » بدون لام التعريف .

(٦) انظر ترجمته في لسان الميزان (٦ / ١٢٧) .

(٧) كذا في جميع النسخ الخطية ، وفي ع و ف : « الضعفاء » .

(٨) هو زكريا بن يحيى الواسطي ، انظر : (الإكمال ٤ / ١٧٩ ، وتبصير المنتبه ٢ / ٥٩٥ ، ونزهة الألباب ١ / ٣٣٩ ، والنكت الوفية ١٨٨ / أ) .

(٩) الضعفاء الكبير (١ / ١٧٦) .

(١٠) قول يحيى بن معين ، نقله الذهبي في الميزان (١ / ٣٦٧ الترجمة ١٣٧٥) .

(١١) وهو ما رواه مسلم ٣ / ٤٤ (٩٣٢) من حديث هشام بن عروة ، عن أبيه ، قال : ذكر عند عائشة ؛ أنّ ابنَ عمر يرفع إلى النبي ﷺ : « إنّ الميت يُعذّب في قبره ببكاء أهله عليه » ، فقالت : وَهِلَ إنما قال رسول الله ﷺ : « إنه ليعذب بخطيئته أو بذنبه ... » .

(١٢) قال الجوهري في الصحاح (١٨٤٦/٥)، مادة (وهل) : « وَهِلَ في الشيء وعن الشيء ، يوهل وهلاً إذا غلط فيه وسها » . (وانظر : اللسان ١١ / ٧٣٧ مادة (وهل) ، والمعجم الوسيط ١ / ١٠٦٠).

٢٣٩. وَيُعْرَفُ الوَضْعُ بِالإِقْرَارِ،وَمَا نُزِّلَ مَنْزِلَتَهُ ، وَرُبَّمَا

٢٤٠. يُعْرَفُ بِالرِّكَةِ، قُلْتُ: اسْتَشْكَلاَ (الثَّبَجِيُّ) القَطْعَ بِالوَضْعِ عَلَى

٢٤١. مَا اعْتَرَفَ الوَاضِعُ،إِذْ قَدْ يَكْذِبُ بَلَى نَرُدُّهُ ، وَعَنْهُ نُضْرِبُ[1]

قال ابنُ الصلاحِ : وإنّما يُعرف كونُ الحديثِ موضوعاً ، بإقرارِ واضعِهِ أو ما يتنزلُ [2] منزلةَ إقرارِهِ . قال : وقد يفهمُونَ الوضعَ من قرينةِ حالِ الراوي ، أو المرويِّ فقد وُضِعتْ أحاديثُ طويلةٌ يشهدُ بوضعِها رَكاكةُ ألفاظِها ومَعانيها [3] . انتهى . وروينا عن الربيعِ بنِ خُثَيْمٍ قال : إنَّ للحديثِ ضَوْءاً كضَوْءِ النهارِ ، تعرفُهُ ؛ وظُلمةً كظلمةِ الليلِ تُنْكِرُهُ [4] .

قال ابنُ الجوزيِّ : واعلمْ أنَّ الحديثَ المُنكرَ يقشعرُّ له جلدُ الطالبِ [5]. للعلمِ [6] ويَنْفُرُ مِنْهُ قلبُهُ في الغالبِ [7] . وَقَدْ استشكلَ [8] ابنُ دقيقِ العيدِ الاعتمادَ عَلَى إقرارِ الرَّاوي بالوضعِ . فَقَالَ [9] : هَذَا كافٍ في رَدِّهِ لَكِنْ لَيْسَ بقاطعٍ في كونِهِ موضوعاً ؛

---

(١) قال في فتح الباقي (٢٨٢/١): أي نعرض فلا نحتج به. وانظر :لسان العرب (٣٤٥/١)،مادة (ضرب).

(٢) كذا في جميع النسخ الخطية ، وفي ع و ف : « وما يترل » .

(٣) علوم الحديث : ٨٩ . وانظر : النكت الوفية (١٨٩ / ب) .

(٤) رواه عنه وكيع في الزهد (٥٢٨)،وأحمد في الزهد (٣٣٨) ، والفسوي في المعرفة والتاريخ (٥٦٤/٢)، والرامهرمزي في المحدث الفاصل : ٣١٦ ، والخطيب في الكفاية : (٦٠٥ ت ، ٤٣١ هـ) ، وابن الجوزي في الموضوعات (١ / ١٠٣) . وانظر : النكت الوفية (١٨٩ / ب) .

(٥) قال البقاعي : « أي : الكثير المخالطة لأنفاس الرسول ﷺ ، المتمكن من السند ، الشديد الممارسة للشريعة ، العارف بالمقبول من المردود لا كل طالب » . النكت الوفية (١٩٠ / أ) .

(٦) كذا في جميع النسخ الخطية ، وفي ع و ف والموضوعات : « طالب العلم » .

(٧) الموضوعات (١ / ١٠٣) ، ونقل عنه السيوطي في التدريب (١ / ٢٧٧) : « ما أحسن قول القائل : إذا رأيت الحديث يباين المعقول أو يخالف المنقول ، أو يناقض الأصول فاعلم أنّه موضوع » ، وفي الموضوعات (١ / ١٠٦) : « كل حديث رأيته يخالف المعقول ، أو يناقض الأصول ، فاعلم أنه موضوع فلا تتكلف اعتباره » .

(٨) قال البقاعي : « لم يستشكل ابن دقيق الاعتماد لأن القطعيات لا تشترط في الحكم وإنّما بيّن الواقع في نفس الأمر وهو أنّه لا ملازمة بين الوضع في نفس الأمر والإخبار به ، بل قد يكون موضوعاً ، ولا يخبر به ، وقد يخبر به ، ولا يكون موضوعاً » . النكت الوفية (١٩٠ / أ) .

(٩) كذا في جميع النسخ الخطية ، وفي ع و ف : « قال » .

لجوازِ أنْ يكذبَ في هذا الإقرارِ بعينِهِ[1] . وهذا هو المعنيُّ بقولي : (**استشكلَ الثَّبَجِي**)، وهو ابنُ دقيقِ العيدِ ، وربّما كان يكتبُ هذه النسبةَ في خَطِّهِ ، لأنَّهُ ولد بثَبَجِ البحرِ بساحلِ يَنْبُعَ من الحِجازِ [2] . ومنهُ الحديثُ الصحيحُ : « يَرْكَبُوْنَ ثَبَجَ هذا البَحْرِ » [3] ، أي : ظَهْرَهُ ، وقيلَ : وَسَطَهُ [4] .

المَقْلُوْبُ [5]

٢٤٢. وَقَسَّمُوا المَقْلُوْبَ قِسْمَيْنِ إلى : مَا كَانَ مَشْهُوراً بِراوٍ أُبْدِلا

٢٤٣. بِواحِدٍ نَظِيْرُهُ ، كَيْ يُرْغَبَا فِيهِ ، لِلاغْرَابِ [6] إذا مَا اسْتُغْرِبَا

أي [7] : من أقسامِ الضعيفِ المقلوبُ ، وهو قسمان :

أحدُهما أنْ يكونَ الحديثُ مشهوراً براوٍ ، فَجُعِلَ [8] مكانَهُ راوٍ آخرُ في طبقتِهِ ؛ ليصيرَ بذلك غريباً مرغوباً فيه . كحديثٍ مشهورٍ بسالمٍ ، فجُعِلَ [9] مكانَهُ نافعٌ . وكحديثٍ مشهورٍ بمالكٍ فَجُعِلَ [10] مكانَهُ عُبيدُ اللهِ بنُ عُمَرَ . ونحوِ ذلكَ .

---

(١) الاقتراح : ٢٣٤ .

(٢) انظر : مقدمة الاقتراح ص ٣٣ .

(٣) أخرجه البخاري ١٩/٢ (٢٧٨٩) ، ومسلم ٤٩/٦ (١٩١٢) ، والنسائي ٤٠/٦ من حديث أنس بن مالك ، وأبو يعلى (٣٦٧٧) وفيه: « فركب بها ثَبَجَ البحر ».

(٤) انظر: (النهاية في غريب الحديث ٢٠٦/١،واللسان ١٨/٢ ، وتاج العروس ٤٤٢/٥ مادة « ثبج »).

(٥) انظر في المَقلوب :

علوم الحديثِ : ٩١ ، وإرشاد طلاب الحقائق (١ / ٢٦٦ – ٢٧٢) ، والتقريب:٨٦ – ٨٧ ، والاقتراح : ٢٣٦ ، والمنهل الروي:٥٣،والخلاصة:٧٦ والموقظة:٦٠ ، واختصار علوم الحديث : ٨٧ ، ونزهة النظر : ١٢٥ ، والنكت على كتاب ابن الصلاح (٢ / ٨٦٤) ، والمختصر : ١٣٦ ، وفتح المغيث (١ / ٢٥٣) ، وألفية السيوطي : ٦٩ – ٧٢ ، وتوضيح الأفكار (٩٨/٢) ، وظفر الأماني : ٤٠٥ ، وقواعد التحديث : ١٣٠ .

(٦) بدرج الهمزة للوزن .

(٧) كلمة : « أي » لم ترد في نسخة ص و ن و ع و ف .

(٨) في ع و ف : « فيجعل » ، وما أثبتناه من جميع النسخ الخطية .

(٩) كذلك .

(١٠) كذلك .

وممَّنْ كانَ يفعلُ ذلك من الوضّاعينَ : حمّادُ بنُ عَمْرٍو النَّصِيْبِيُّ ، وإسْماعيلُ [1] بنُ أبي حَيَّة اليَسَعُ ، وبَهْلُولُ بنُ عُبيدٍ الكِنْدِيُّ [2] . مثالُهُ : حديثٌ رواهُ عمرُو بنُ خالدٍ الحرانيُّ ، عن حمّاد بنِ عمرٍو النَّصِيْبِيِّ ، عن الأعمشِ ، عن أبي صالحٍ ، عن أبي هريرةَ مرفوعاً : « إذا لَقِيتُم المشركينَ في طريقٍ ، فلا تبدؤوهم بالسلامِ ، ... الحديث » [3] . فهذا حديثٌ مقلوبٌ . قلبهُ حمّادُ بنُ عمرٍو - أحدُ المتروكينَ - فجعلَهُ عن الأعمشِ ، وإنّما هو معروفٌ بسهيلِ بن أبي صالحٍ ، عن أبيهِ ، عن أبي هريرةَ . هكذا رواهُ مسلمٌ في صحيحهِ [4] من روايةِ شُعبةَ ، والثوري ، وجريرِ بنِ عبدِ الحميدِ ، وعبدِ العزيزِ بنِ محمدٍ الدَّراوَرْدِيِّ ، كلُّهم عن سُهَيْلٍ . قال أبو جعفرٍ العُقيليُّ : لا يحفَظُ [5] هذا من حديثِ الأعمشِ ، إنَّما هذا [6] حديثُ سُهيلِ بنِ أبي صالحٍ ، عن أبيهِ [7] . ولهذا كَرِهَ أهلُ الحديثِ تتبُّعَ الغرائبِ ، فإنهُ قلمّا يصحُّ منها ، كما سيأتي في بابِهِ .

٢٤٤. وَمِنْهُ قَلْبُ [8] سَنَدٍ لِمَتْنِ نَحْوُ : امْتِحَانِهِمْ إمَامَ الفَنِّ

٢٤٥. في مائةٍ لَمَّا أتَى بَغْدَادَا فَرَدَّهَا ، وَجَوَّدَ الإسْنَادَا

هَذَا هُوَ القسمُ الثاني من قسمي المقلوب ، وَهُوَ أنْ يُؤخذَ إسنادُ متنٍ ، فيجعلَ عَلَى متنٍ آخرَ ، ومتنُ هَذَا فيُجعل بإسنادٍ آخرَ . وهذا قَدْ يُقصَدُ بهِ أيضاً الإغرابُ ؛ فيكونُ

---

(١) هكذا كتب المصنف – رحمه الله – وهو محض خطأ ، والصواب : « إبراهيم » كما في جميع مصادر ترجمته ، وقد نبّه على هذا الوهم البقاعي في النكت الوفية (١٩١ / أ) : « كأنّه أراد أن يكتب أبو إسماعيل فسقط أبو ؛ فإنه إبراهيم بن اليسع بن الأشعث التميمي المكي كنيته أبو إسماعيل ، وكنية أبيه : أبو حية بمهملة ومثناة تَحْتَ » . قلنا : ومن عجب أنّ السيوطي لم يتنبه لذلك في شرح الألفية ص ٢٢٥ ، فقلّد العراقي في خطئهِ . فانظر ما علّقه المحقق هناك .

(٢) في الكشف الحثيث : ١١٥ نقلاً عن شرح الألفية – أي هذا – بهلول بن عبيد الله وفي مصادر ترجمته كالأصل . انظر : الميزان (١ / ٣٥٥) .

(٣) الضعفاء الكبير (١ / ٣٠٨) .

(٤) صحيح مسلم (٧/٥رقم٢١٦٧)،وكذلك أخرجه:أبو داود الطيالسي(٢٤٢٤)،وعبد الرزاق (١٩٤٥٧)، وأحمد (٢ / ٢٦٣ و ٢٦٦ و ٣٤٦ و ٤٤٤ و ٤٥٩ و ٥٢٥) ، والبخاري في الأدب المفرد (١١٠٣ و ١١١١) ، وأبو داود (٥٢٠٥) ، والترمذي (١٦٠٢ و ٢٧٠٠) ، والطحاوي (٣٤١/٤)وأبو نعيم في الحلية (١٤١/٧).جميعهم من طريق سهيل بن أبي صالح،عن أبيه عن أبي هريرة.

(٥) في نسخة ق و ص : « لا نحفظ » بالنون ، وما أثبتناه من بقية النسخ والضعفاء للعقيلي .

(٦) بعد هذا في ع و ف : « من » ، ولم ترد في شيء من النسخ الخطية والضعفاء للعقيلي

(٧) الضعفاء الكبير للعقيلي (١ / ٣٠٨) .

(٨) قبل هذا في فتح المغيث : « العمد » وليس بشيء .

ذلك كالوضعِ ، وقد يُفعلُ اختباراً لحفظ المحدِّث ، وهذا يفعلُهُ أهلُ الحديث كثيراً ، وفي جوازِه نظرٌ إلا أنَّهُ إذا فعلَهُ أهلُ الحديث لا يستقرُّ حديثاً ، وإنّما يقصدُ اختبارُ حفظ المحدّث بذلك ، أو اختباره ، هل يقبل التَّلْقين ، أم [1] لا ؟ وممَّنْ فعل ذلك شعبةُ وحمّادُ بنُ سلمةَ . وقد أنكرَ حَرَميٌّ على شعبةَ لّما حدَّثَهُ بهزٌ أنَّ شعبةَ قلبَ أحاديثَ على أبانَ بنِ أبي عيّاشٍ . فقال حَرَميٌّ : يا بئسَ ما صنعَ ، وهذا [2] يحلُّ ! [3] . فمما فعلَهُ أهلُ الحديث للاختبارِ ، قصّتُهم مع البخاريِّ ببغدادَ . أخبرني محمدُ بنُ محمد بنِ إبراهيمَ المَيدُوميُّ ، قال : أخبرنا أبو الفرجِ عبدُ اللطيف بنُ عبد المنعم بنُ عليٍّ الحرّانيُّ ، قال : أخبرنا أبو الفرجِ عبدُ الرحمنِ بنُ عليِّ بنِ محمد بنُ [4] الجوزيِّ الحافظُ قراءةً عليه وأنا أسمعُ ببغدادَ (ح) وأخبرني محمدُ بنُ إبراهيمَ بنُ محمد البنانيُّ [5] بقراءتي ، واللفظُ لَهُ ، قال : أخبرنا يوسفُ بنُ يعقوبَ الشيبانيُّ كتابةً ، قال : أخبرنا أبو اليُمن الكنديُّ قالا [6] : أخبرنا أبو[7] منصورٍ القزّازُ ، قال : أخبرنا الخطيبُ [8] ، قال : حدّثني محمدُ بنُ أبي الحسنِ السَّاحليُّ ، قال : أخبرنا أحمدُ بنُ الحسنِ الرازيُّ ، قال سمعتُ أبا أحمدَ بنَ عَديٍّ [9] يقولُ : سمعتُ عدَّةَ مشايخَ يحكُونَ : أنَّ محمدَ بنَ إسماعيلَ البخاريَّ قَدِمَ بغدادَ ، فسمعَ به أصحابُ الحديث ، فاجتمعوا وعَمَدوا إلى مائةِ حديثٍ فقلَبُوا متونَها ، وأسانيدَها ، وجعلوا مَتْنَ هذا الإسنادِ ، لإسنادِ آخرَ ، وإسنادَ هذا المتنِ لمتنٍ آخرَ . ودفعوا إلى عَشَرةِ أنفُسٍ ، إلى كُلِّ رجلٍ عَشَرَةَ أحاديثَ ، وأمرُوهم إذا حَضُروا المجلسَ يُلقُون ذلك على البخاريِّ ، وأخذوا الموعدَ للمجلسِ، فحضرَ المجلسَ جماعةُ أصحاب الحديث من الغرباءِ من أهل خُراسانَ ، وغيرِهم، ومن البغداديينَ . فلما اطّمأنَّ [10] المجلسُ بأهلِه انتدبَ إليه رجلٌ من العَشَرةِ ، فسأله عن

---

(١) كذا في النسخ الخطية ، وفي ع و ف : « أو » .

(٢) في نسخة ص : « فهذا » .

(٣) انظر : النكت الوفية (١٩٢ / أ) .

(٤) كلمة : « بن » لم ترد في نسخة ق .

(٥) كذا في نسخة ن و ص و س، وفي نسخة ق: «البياني»، وفي ع و ف : «اليباني» .

(٦) كذا في نسخة س و ص ، وفي بقية النسخ : « قال » .

(٧) كلمة : « أبو » سقطت من ع و ف ، وهي ثابتة في جميع النسخ الخطية .

(٨) تاريخ بغداد (٢ / ٢٠) ، وانظر : البداية والنهاية (١ / ٢٥) ، وهدي الساري : ٤٨٦ ، ووفيات الأعيان (٤ / ١٨٩) ، وسير أعلام النبلاء (١٢ / ٤٠٨) .

(٩) في جزء أسامي من روى عنهم البخاري من مشايخه (ل ٢ – أ) .

(١٠) في نسخة ن و ص : « أطمس » ، وما أثبتناه من بقية النسخ وتاريخ بغداد وهدي الساري وغيرها .

حديثٍ من تلك الأحاديثِ ، فقال [1] البخاريُّ : لا أعرِفُهُ . فسأله عن آخرَ ، فقال : لا أعرفُهُ . فما زالَ يُلقي عليهِ واحداً بعدَ واحدٍ حتى فرغَ من عَشَرَتِهِ ، والبخاريُّ يقولُ : لا أعرفُهُ . فكان الفهماءُ [2] ممَّنْ حضرَ المجلسَ يلتفتُ بعضُهم إلى بعضٍ . ويقولون : الرجلُ فَهِمَ ، ومَنْ كان منهم غيرَ ذلكَ يقضي على البخاريِّ بالعَجْزِ والتَّقصيرِ وقِلّةِ الفَهْمِ ، ثم انتدبَ رجلٌ آخرُ من العَشَرَةِ ، وسألَهُ عن حديثٍ من تلك الأحاديثِ المقلوبة ، فقال البخاريُّ : لا أعرفُهُ . فسألهُ عن آخرَ ، فقال : لا أعرفُهُ . فسألهُ عن آخرَ ، فقالَ : لا أعرفُهُ . فلم يزلْ يُلقي عليه واحداً بعدَ آخرَ[3]، حتى فرغَ من عَشَرَتِهِ ، والبخاريُّ يقولُ : لا أعرفُهُ . ثم انتدبَ له الثالثُ والرابعُ إلى تمام العَشَرةِ ، حتى فرغُوا كلُّهم من الأحاديثِ المقلوبةِ ، والبخاريُّ لا يَزيدُهم على لا أعرفُه ، فلمَّا عَلِمَ البخاريُّ أنَّهم قد فرغوا التفتَ إلى الأولِ منهم ، فقال : أمّا حديثُكَ الأولُ فهو كذا ، وحديثُكَ الثاني فهو كذا ، والثالثُ والرابعُ على الولاءِ ، حتى أتى على تمامِ العَشَرَةِ ، فردَّ كلَّ متنٍ إلى إسنادِه ، وكلَّ إسنادٍ إلى متنِهِ . وفعلَ بالآخرينَ مثلَ ذلكَ ، وردَّ متونَ الأحاديثِ كلَّها إلى أسانيدِها ، وأسانيدَها إلى متونِها ، فأقرَّ له [4] الناسُ بالحفظِ وأذْعَنُوا له بالفضلِ [5] .

٢٤٦. وَقَلْبُ مَا لَمْ يَقْصِدِ الـرُّوَاةُ نَحْوُ : (إِذَا أُقِيْمَـتِ الصَّـلاَةُ ...)

٢٤٧. حَدَّثَهُ -فِي مَجْلِسِ البُنَـانِي- حَجَّاجٌ ، اعْنِي : ابْـنَ أَبِي عُثْمَـانِ

٢٤٨. فَظَنَّهُ -عَنْ ثَابِتٍ- جَرِيْـرُ ، بَيَّنَـهُ حَمَّـادٌ الضَّرِيْـرُ

أيْ : ومن أقسامِ المقلوبِ : ما انقلبَ على راويهِ ، ولم يقصدْ قلبَهُ . مثالُهُ : حديثٌ رواهُ جريرُ بنُ حازمٍ ، عن ثابتٍ البُنانيِّ ، عن أنسٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إذا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ فلا تَقُومُوا حتى تَرَوْني » . فهذا حديثٌ انقلبَ إسنادهُ على جريرِ بنِ حازمٍ. وهذا الحديثُ مشهورٌ ليحيى بن أبي كَثِيرٍ عن عبدِ اللهِ بنِ أبي قَتَادةَ، عن أبيهِ،عن النبيِّ ﷺ.

---

(١) في ع : « قال » .

(٢) في ف و ع : « الفقهاء » وما أثبتناه من جميع النسخ الخطية ، وهو الموافق لتأريخ الخطيب .

(٣) في نسخة ن : « بعد واحد » .

(٤) كذا في جميع النسخ الخطية وتاريخ بغداد ، وفي ع و ف : « فأقرَّ الناس له » بتأخير كلمة : « له » .

(٥) وقد حصل نحو هذا للعقيلي . (أنظر : سير أعلام النبلاء ١٥ / ٢٣٧) .

هكذا رواهُ الأئمّةُ الخمسةُ [1] من طرقٍ عن يحيى . وهو عند مسلمٍ [2] والنسائيِّ [3] من روايةِ حجّاج بنِ أبي عثمانَ الصَّوَّافِ ، عن يحيى . وجريرٌ إنّما سمعَهُ من حَجّاجٍ بن أبي عثمانَ الصوّافِ ، فانقلبَ عليهِ . وقد بَيَّنَ ذلك حمّادُ بنُ زيدٍ فيما رواهُ أبو داودَ في " المراسيلِ " [4] عن أحمدَ بنِ صالحٍ ، عن يحيى بنِ حسَّانَ [5] ، عن حمّادِ بنِ زيدٍ قال : كنتُ أنا وجريرُ بنُ حازمٍ عند ثابتٍ البُنانيِّ ، فحدّثَ حجّاجُ بنُ أبي عثمانَ ، عن يحيى بن أبي [6] كثيرٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبي قتادةَ ، عن أبيهِ ، عن النبيِّ ﷺ ، فذكَرَهُ . فظنَّ جريرٌ أنّهُ إنّما حَدَّثَ به ثابتٌ ، عن أنسٍ . وهكذا قالَ إسحاقُ بنُ عيسى الطَّبّاعُ : حدّثنا جريرُ ابنُ حازمٍ بهذا ، فأتيتُ حمّادَ بنَ زيدٍ فسألْتُهُ عن الحديثِ ، فقال : وَهِمَ [7] أبو النَّضْرِ - يعني: جريرُ بنُ حازمٍ - إنّما [8] كُنّا جميعاً في مجلسِ ثابتٍ البنانيِّ ، فذكرَ نَحْوَ ما تقدّمَ .

---

(١) اقتصار المؤلف على الخمسة فقط، فيه تقصير ؛ فَقَدْ أخرجه عَبْد الرزاق (١٩٣٢) والحميدي (٤٢٧)، وابن أبي شيبة (١ / ٤٠٥) ، وأحمد (٥ / ٢٩٦ و ٣٠٣ و ٣٠٤ و ٣٠٥ و ٣٠٧ و ٣٠٨ و ٣٠٩ و ٣١٠) ، وعبد بن حميد (١٨٩) ، والدارمي (١٢٦٤ و ١٢٦٥) ، وَهُوَ في صَحِيْح البُخَارِيّ (١/١٦٤ حَدِيْث ٦٣٧ ، ٦٣٨ و ٢ / ٩ حَدِيْث ٩٠٩) ، وصحيح مُسْلِم (٢ / ١٠١ حَدِيْث ٦٠٤) ، وسنن أبي داود (٥٣٩ و ٥٤٠) ، والترمذي (٥٩٢) ، والنسائي (٢ / ٣١ و ٨١) ، وأخرجه ابن خزيمة (١٦٤٤) ، وابن حبان (٢٢٢٣) ، والبيهقي (٢٠/٢) ، والبغوي (٤٤٠) كلهم من طريق يَحْيَى بن أبي كَثِيْر ، عن عَبْد الله بن أبي قتادة ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ .

(٢) صحيح مسلم (٢ / ١٠١ عقيب ٦٠٤) .

(٣) المجتبى (٢ / ٨١) ، وكذلك أخرجه من طريق حجاج أحمد (٥ / ٢٩٦ و ٣٠٣ و ٣٠٤) .

(٤) المراسيل (٩٤) ، وانظر : العلل ومعرفة الرجال لأحمد (٢ / ١٧٢) ، وجامع الترمذي عقيب (٥١٧) ، وعلله الكبير : ٨٩ ، وضعفاء العقيلي (١ / ١٩٨) .

(٥) في نسخة س : « حبان » .

(٦) كلمة : « أبي » لم ترد في نسخة ق و س .

(٧) كذا في النسخ الخطية ، وفي ع و ف : « إنما وهم » .

(٨) في ع و ف : « إنا » .

تَنْبِيْهَــاْتٌ [1]

٢٤٩. وَإنْ تَجِدْ مَتْناً ضَعِيْفَ السَّـنَدِ فَقُلْ : ضَعِيْفٌ ، أيْ : بِـهَذَا فَـاقْصِدِ

٢٥٠. وَلاَ تُضَعِّفْ مُطْلَقاً بِنَـاءا[2] عَلَى الطَّرِيْـقِ ، إذْ لَعَـلَّ جَـاءا

٢٥١. بِسَنَدٍ مُجَوَّدٍ ، بَـلْ يَقِـفُ ذَاكَ عَلَـى حُكْمِ إمَـامٍ يَصِـفُ

٢٥٢. بَيَانَ ضَعْفِهِ ، فَـإنْ أطْلَقَـهُ فَالشَّـيْخُ فِيما بَعْـدَهُ حَقَّـقَـهُ

إذا وَجدْتَ حديثاً بإسنادٍ ضعيفٍ ، فلكَ أنْ تقولَ : هذا ضعيفٌ ، وتعني بذلكَ : الإسنادَ . وليسَ لكَ أنْ تعني بذلك ضَعْفَهُ مطلقاً ، بناءً على ضَعْفِ ذلك الطريقِ ؛ إذ لعلَّ له إسناداً آخرَ صحيحاً ، يثبُتُ [3] بمثلِهِ الحديثُ ، بل يقفُ جوازُ إطلاقِ ضَعْفِهِ على حكمِ إمامٍ من أئمةِ الحديثِ ، بأنَّهُ ليس لَهُ إسنادٌ يثبتُ به ، مع وصفِ ذلكَ الإمامِ لبيانِ وجهِ الضَّعْفِ مُفسَّراً ، فإنْ أطلقَ ذلكَ الإمامُ ضَعْفَهُ و لم يفسِّرْهُ ففيهِ كلامٌ ذكرَهُ الشيخُ بعد هذا، في النوعِ الثالثِ والعشرينَ من كتابهِ ، وسيأتي بعدَ هذا [4] بتسعةَ [5] عشرَ بيتاً .

٢٥٣. وَإنْ تُرِدْ نَقْلاً لِـوَاهٍ ، أوْ لِمَـا يُشَـكُّ فِيـهِ لاَ بِإسْـنَادِهِمَا [6]

٢٥٤. فَأتِ بِتَمْرِيضٍ كـ (يُرْوَى)،وَاجْـزِمِ بِنَقْلِ مَا صَحَّ كـ (قَالَ) فَاعْلَمِ [7]

أي [8] إذا أردتَ نقلَ حديثٍ ضعيفٍ ، أو ما يُشكُّ في صحتِهِ وضعفِهِ بغيرِ إسنادٍ ،

---

(١) أي : إيضاحات لأشياء يُشعر بها ما قبل هنا من الأنواع التي حُكم بضعفها من المقلوب والموضوع والمضطرب وغيرها إشعاراً خفياً . أفاده البقاعي (١٩٣ / أ) .

(٢) في نسخة ج من مَتْن الألفية :((بناء)) .

(٣) لذلك قالوا : لا يلزم من صحة الإسناد صحة المتن ، ولا من ضعفه ضعف المتن .

(٤) كلمة : ((هذا)) لم ترد في ق و ن و ع و ف .

(٥) في ق و س : ((تسعة عشر بيتاً)) .

(٦) كذا في جميع النسخ الخطية لمتن وشرح الألفية ، وفي النفائس : ((بإسناديهما)) ، وقال البقاعي : ((الضمير فيه للواهي والذي يشك فيه أي : إذا نقلت الضعيف بغير سندٍ أو المشكوك في ضعفه بغير سند)). النكت الوفية (١٩٣ / أ) ..

(٧) في نسخة ج من متن الألفية : ((واعلم)) .

(٨) كلمة : ((أي)) لم ترد في ق و س .

فَلاَ تذكرْهُ بصيغةِ الجزمِ ، كقالَ وفعلَ ، ونحوِ ذَلِكَ . وأتِ بِهِ [1] بصيغةِ التمريضِ ، كيُرْوى ، ورُوي ، ووردَ ، وجاءَ ، وبلغنا ، وروى بعضُهم ، ونحوِ ذَلِكَ . أمّا إذا نقلتَ حديثاً صحيحاً بغيرِ إسنادٍ فاذكرْهُ بصيغةِ الجزمِ ، كقالَ ، ونحوِها [2] .

٢٥٥. وَسَهَّلُوا في غَيْرِ مَوْضُوْعٍ رَوَوْا مِنْ غَيْرِ تَبْيِينٍ لِضَعْفٍ ، وَرَأَوْا

٢٥٦. بَيَانَهُ في الحُكْمِ وَالعَقَائِدِ عَنِ (ابنِ مَهْدِيٍّ) وَغَيْرِ وَاحِدِ

تقدّمَ أنَّهُ لا يجوزُ ذكرُ الموضوعِ إلاّ مَعَ البيانِ ، في أيِّ نوعٍ كانَ . وأمّا غيرُ الموضوعِ فجوّزوا التساهُل في إسنادِهِ [3] وروايتِهِ من غيرِ بيانٍ لضَعْفِهِ إذا كانَ في غيرِ الأحكامِ والعقائدِ. بلْ في الترغيبِ والترهيبِ ، من المواعظِ والقصصِ ، وفضائلِ الأعمالِ، ونحوِها [4] . أما إذا كانَ في الأحكامِ الشرعيةِ من الحلالِ والحرامِ وغيرِهما ، أو في العقائدِ كصفاتِ اللهِ تَعَالَى ، وما يجوزُ ويستحيلُ عَلَيْهِ ، ونحوِ ذلكَ . فَلَمْ يَرَوا التساهلَ في ذَلِكَ . وممَّنْ نصَّ عَلَى ذَلِكَ من الأئمةِ عبدُ الرحمنِ بنُ مهديٍّ [5] ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ [6] ، وعبدُ اللهِ بنُ المباركِ [7] ، وغيرُهُمْ . وقدْ عقدَ ابنُ عديٍّ في مقدّمةِ " الكاملِ " [8] ، والخطيبُ في " الكفايةِ " [9] باباً لذلكَ . فقولي : (**عَنِ ابنِ مَهْدِيٍّ**) ، خبرٌ لمبتدأ محذوفٍ ، أي : هذا عن ابنِ مهديٍّ .

---

(١) كلمة : « به » سقطت من ع و ف ، وهي ثابتة في النسخ الخطية .

(٢) انظر : الإرشاد (١ / ٢٧١ – ٢٧٢) ، وهدي الساري ص ١٩ .

(٣) في نسخة ق : « أسانيده » .

(٤) في نسخة ص : « ونحو ذلك » .

(٥) نقله عنه الخطيب البغدادي في الجامع لأخلاق الراوي (٢ / ٩١ رقم ١٢٦٥) .

(٦) نقله عنه الخطيب البغدادي في الكفاية ص (٢١٣ ت ، ١٣٤ هـ) ، والحاكم في الإكليل (٦ – ٧) .

(٧) نقله عنه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٢ / ٣٠ – ٣١) .

(٨) الكامل (١ / ١٥ – ٦١ ، ط الفكر ، ١ / ٨٥ وما بعدها ، الطبعة العلمية) .

(٩) الكفاية : (٦٠٢ – ٦٠٦ ت ، ٤٢٩ – ٤٣٢ هـ) .

مَعْرِفَةُ صِفَةِ [1] مَنْ تُقبَلُ رِوَايَتُهُ وَمَنْ تُرَدُّ [2]

٢٥٧. أَجْمَعَ جُمْهُورُ أَئِمَّةِ الأَثَرْ وَالْفِقْهِ فِي قَبُوْلِ نَاقِلِ الْخَبَرْ

٢٥٨. بِأَنْ يَكُوْنَ ضَابِطاً مُعَدَّلاَ [3] أَيْ: يَقِظاً ، وَلَمْ يَكُنْ مُغَفَّلاَ

٢٥٩. يَحْفَظُ إِنْ حَدَّثَ حِفْظاً،يَحْوِي [4] كِتَابَهُ إِنْ كَانَ مِنْهُ يَرْوِي

٢٦٠. يَعْلَمُ مَا فِي اللَّفْظِ مِنْ إِحَالَهْ إِنْ يَرْوِ بِالْمَعْنَى ، وَفِي الْعَدَالَهْ

٢٦١. بِأَنْ يَكُوْنَ مُسْلِمَاً ذَا عَقْلِ قَدْ بَلَغَ الْحُلْمَ سَلِيْمَ الفِعْلِ

٢٦٢. مِنْ فِسْقٍ اوْ [5] خَرْمِ مُرُوْءةٍ وَمَنْ زَكَّاهُ عَدلاَنِ ، فَعَدْلٌ مُؤْتَمَنْ

٢٦٣. وَصُحِّحَ [6] اكْتِفَاؤُهُمْ بِالْوَاحِدِ جَرْحاً وَتَعْدِيْلاً خِلاَفَ الشَّاهِدِ

قالَ ابنُ الصلاحِ : أجمعَ جماهيرُ أئمّةِ [7] الحديثِ والفقهِ ، على أنَّهُ يشترطُ فيمَنْ يُحْتَجُّ بروايَتِهِ أنْ يكونَ عدلاً [8] ضابطاً لما يرويهِ [9]، ثمَّ فَصَّلَ شروطَ العدالةِ، ثُمَّ شروطَ [10] الضبطِ . وقَدَّمْتُ شروطَ الضبطِ على العدالةِ ؛ لتقدمِ الضبطِ في النَّظْمِ .

---

(١) كلمة : « صفة » لم ترد في نسخة ن .

(٢) انظر في صفة مَن تقبل روايته ومَنْ تُرَدُّ :
علوم الحديث : ٩٤ ، وإرشاد طلاب الحقائق ١ / ٢٧٣ - ٣٣٣ ، والتقريب : ٩٠ - ١٠٠ ، والمنهل الروي : ٦٣ ، والخلاصة : ٨٨ ، واختصار علوم الحديث : ٩٢ ، ومحاسن الاصطلاح : ٢١٨ ، والتقييد والإيضاح : ١٣٦ ، ونزهة النظر : ١٨٥ - ١٩٩ ، والمختصر : ١٥٥ ، وفتح المغيث ١ / ٢٦٢ ، وألفية السيوطي : ٩٦ - ١١٢ ، وتوضيح الأفكار ٢ / ١١٤ ، وظفر الأماني : ٧٨ .

(٣) في (النفائس) : « معتدلاً » .

(٤) في فتح المغيث : « ويحوي » ولم ترد في شيء من النسخ الخطية والمطبوعة .

(٥) بوصل همزة « أو » لإقامة الوزن .

(٦) في (النفائس) والفتح المغيث : « وصححوا » .

(٧) كذا في جميع النسخ الخطية وعلوم الحديث ، وفي ع و ف : « أهل » .

(٨) كلمة : « عدلاً » لم ترد في نسخة ص .

(٩) علوم الحديث : ٩٤ .

(١٠) في ع و ف : « ثم فصل شروط ... » ، والأولى ما أثبتناه .

فقولي : (**أي : يقظاً**) ، إلى قولي : (**وفي العدالةِ**) ، تفسيرٌ للضبطِ ؛ ويَقِظَ – بضمِ القافِ وكسرِها – لغتانِ ، حكاهما الجوهريُّ [1] وغيرُهُ . وقولي : (**يحوي كتابَهُ**) ، أي : يحتوي عليه ، ويحفظُهُ من التبديلِ والتغييرِ . وقد نصَّ الشافعيُّ على اعتبارِ هذهِ الأوصافِ فيمَنْ يحتجُّ بخبرِه ، فقالَ في كتابِ " الرسالةِ " التي أرسلَ بها إلى عبدِ الرحمنِ بنِ مهديٍّ : لا تقومُ الحجةُ بخبرِ الخاصّةِ [2] حتّى يَجمعَ أموراً منها : أنْ يكونَ مَنْ حَدَّثَ بهِ ثقةً في دينِهِ ، معروفاً بالصدقِ في حديثِهِ ، عاقِلاً لما يُحدِّثُ به ، عالِماً بما يُحِيلُ مَعانيَ الحديثِ من اللفظِ ، أو يكونَ ممَّنْ يُؤَدِّي الحديثَ بحروفِهِ ، كما سمعَهُ ، لا يُحدِّثُ به على المعنى ؛ لأنَّهُ إذا حدَّثَ به على المعنى ، وهو غيرُ عالمٍ بما يحيلُ معناهُ ، لم يَدْرِ لعلَّهُ يُحيلُ الحلالَ إلى الحرامِ . وإذا أدَّاهُ بحروفِهِ فلم يَبْقَ وجهٌ يُخافُ فيه إحالتُهُ الحديثَ ، حافظاً إنْ حدَّثَ مِنْ حفظِهِ ، حافظاً لكتابِهِ إنْ حدَّثَ مِن كتابِهِ ، إذا شَرِكَ أهلَ الحفظِ في الحديثِ وافَقَ حديثَهُم ، بريئاً [3] من أنْ يكونَ مُدلِّساً ، يُحَدِّثُ عمَّنْ لقيَ ما لم يَسْمَعْ منه ، ويحدِّثُ عن النبيِّ ﷺ بما يُحدِّثُ الثقاتُ خلافَهُ ، ويكونُ هكذا مَنْ فوقَه ممَّنْ حدَّثَهُ ، حتى يُنْتَهَى بالحديثِ موصُولاً إلى النبيِّ ﷺ ، أو إلى مَنْ انْتُهيَ بهِ إليهِ دونَهُ ؛ لأنَّ كُلَّ واحدٍ منهم مُثبِّتٌ مَنْ حَدَّثَهُ ومُثْبِتٌ على مَن حَدَّثَ عنه ، فلا يُسْتغنَى في كلِّ واحدٍ منهم عمّا وصفْتُ [4] . انتهى كلامُ الشافعيِّ رضي الله عنه .

وقولي : (**وفي العدالةِ ...**) ، إلى آخر قولي : (**أو خرم مروءة**) ، بيانٌ لشروطِ العدالةِ ، وهي خمسةٌ : الإسلامُ ، والبلوغُ ، والعقلُ ، والسلامةُ من الفسقِ – وهو ارتكابُ كبيرةٍ ، أو إصرارٌ على صغيرةٍ – والسلامةُ ممّا يخرمُ المروءة ، ولم نذكرْ في شروطِها الحريةَ ، وإنْ ذكرَه [5] الفقهاءُ في الشهاداتِ [6] ؛ لأنَّ العبدَ مقبولُ الروايةِ

---

(١) الصحاح (٣ / ١١٨١) ، مادة : (يقظ) ، وتاج العروس (٢٠ / ٢٩٢) .

(٢) أي : خبر الواحد . أفاده البقاعي في النكت الوفية (١٩٥ / ب) .

(٣) في الرسالة : « بَرِيّاً » أي بتسهيل الهمزة وتشديد الياء ، وكلاهما جائزٌ .

(٤) الرسالة الفقرات (١٠٠٠ و ١٠٠١ و ١٠٠٢) .

(٥) كذا في النسخ الخطية ، وفي ع و ف : « ذكرها » .

(٦) انظر مثلاً : تبيين الحقائق (٤ / ٢٠٩) .

بالشروطِ المذكورةِ بالإجماعِ ، كما حكاه الخطيبُ [1] بخلافِ الشهادةِ . على أنَّ جماعةً من السلفِ أجازوا شهادةَ العبدِ العدلِ . وإنْ كان الجمهورُ على خلافِ ذلك . وهذا مما تفترقُ فيه الروايةُ والشهادةُ [2] ، كما ذكرهُ القاضي أبو بكرٍ وغيرُهُ .

فهذه إذاً شروطُ العدالةِ في الروايةِ . ومَنْ يقبلُ أيضاً روايةَ الصبيِّ المميِّزِ الموثوقِ به ، لم يشترطِ البلوغَ . وفي المسألةِ وجهانِ حكاهما البغويُّ [3] والإمامُ [4] وتَبِعهَما الرَّافعيُّ [5] ، إلا أنَّهُ قيَّدَ الوجهينِ في التيمُّمِ بالمُراهِقِ،وصحَّحَ عدمَ القبولِ،وتَبِعَهُ عليه النوويُّ [6] ، وقيَّدَهُ في استقبالِ القبلةِ بالمميِّزِ ، وحكى عن الأكثرين عدمَ القبولِ [7] . وحكى النوويُّ في "شرحِ المهذَّبِ" [8] عن الجمهورِ قبولَ أخبارِ الصبيِّ المميِّزِ فيما طريقُهُ المشاهدةُ بخلافِ ما طريقُهُ النقلُ،كالافتاءِ [9] ، وروايةِ الأخبارِ ، ونحوِهِ وسبقَهُ إلى ذلك المُتَولِّي [10] فتبعَهُ، واللهُ أعلمُ.

وقولي : (**ومَنْ زَكَّاهُ عدلانِ**) ، إلى آخرِه ، بيانٌ لما تثبتُ به العدالةُ . فمما تثبتُ به تنصيصُ معدِّلينَ على عدالتِهِ ، كما في الشهادةِ .

واختلفوا هل تثبتُ العدالةُ والجرحُ بالنسبةِ إلى الروايةِ بتعديلِ عدلٍ واحدٍ وجَرحِهِ ، أو لا يثبتُ ذلك إلا باثنينِ ، كما في الجرحِ والتعديلِ في الشهاداتِ [11] ؛ على قولينِ . وإذا جُمعتِ [12] الروايةُ مع الشهادةِ صارَ في المسألةِ ثلاثةُ أقوالٍ :

---

(١) الكفاية ص (١٦٣ ت ، ٩٨ هـ) .

(٢) انظر : الفروق للقرافي (١ / ٥٠٤) .

(٣) التهذيب (١ / ٤١٤) .

(٤) ينظر : البرهان (١ / ٥٥١) .

(٥) فتح العزيز (٢ / ٢٧٥) .

(٦) انظر : الروضة (١ / ١٠٣) .

(٧) فتح العزيز (٣ / ٢٢٦) .

(٨) ينظر : المجموع (٣ / ٢٠٠) ، والروضة (١ / ٢١٧) .

(٩) قال البقاعي : « فيه نظر ، بل هو وإن كان إخباراً فله شبهةٌ بالاجتهاد من أجل احتياجه إلى علمٍ وفَهمٍ يُنزَّلُ بِهِ الصورة المستفتى عَنْهَا عَلَى العمومات الَّتِي ذكرها الْعُلَمَاء » . النكت الوفية (١٩٧ / ب) .

(١٠) هُوَ العلامة شيخ الشافعية أبو سعد ، عَبْد الرحمن بن مأمون بن عَلِيّ النيسابوري المُتَولِّي ، توفي سنة (٤٧٨ هـ) . (وفيات الأعيان ٣ / ١٣٣ ، وسير أعلام النبلاء ١٨ / ٥٨٥) .

(١١) كذا في جميع النسخ الخطية ، وفي ع و ف : « الشهادة » .

(١٢) في نسخة س و ص : « اجتمعت » .

أحدُها : أنَّهُ لا يقبلُ في التزكيةِ إلا رجلانِ ، سواءٌ التزكيةُ للشهادةِ والروايةِ وهو الذي حكاهُ القاضي [1] أبو بكرٍ الباقلانيُّ عن أكثرِ الفقهاءِ من أهلِ المدينةِ [2] وغيرِهم .

والثاني : الاكتفاءُ بواحدٍ في الشهادةِ والرواية معاً ، وهو اختيارُ القاضي أبي بكرٍ المذكورِ ؛ لأنَّ التزكيةَ بمثابةِ الخبرِ . قال القاضي : والذي يوجبُهُ القياسُ [3] وجوبُ قَبولِ تزكيةِ كُلِّ عدلٍ مَرْضِيٍّ ، ذكرٍ ، أو أنثى ، حرٍّ أو عبدٍ [4] ، لشاهدٍ ومُخبرٍ [5] .

والثالثُ:التفرقةُ بين الشهادةِ والروايةِ ، فيشترطُ اثنانِ في الشهادةِ ويُكتفى بواحدٍ في الروايةِ.ورجَّحَهُ الإمامُ فخرُ الدينِ[6] ، والسيفُ الآمديُّ [7] ونقلَهُ عن الأكثرينَ . وكذلك نقلَهُ أبو عمرٍو بنُ الحاجبِ[8]عن الأكثرينَ،وهو مخالفٌ [9] لما نقلهُ القاضي عنهم . قال ابنُ الصلاحِ:والصحيحُ الذي اختارهُ الخطيبُ [10] وغيرُهُ أنَّهُ يثبتُ في الروايةِ بواحدٍ؛ لأنَّ العددَ لَمْ يُشترطْ في قبولِ الخبرِ،فَلَمْ يشترطْ في جرحِ راويهِ وتعديلهِ بخلافِ[11] الشهاداتِ[12].

وقولي: **(بالواحدِ)** أي : بالعدلِ الواحدِ ، فيدخلُ فيه تعديلُ المرأةِ العدلِ ، والعبدِ العدلِ .

وقد اختلفوا في تعديلِ المرأةِ ، فحكى القاضي أبو بكرٍ عن أكثرِ الفقهاءِ من أهلِ المدينةِ وغيرِهم : أنَّهُ لا يقبلُ في التعديلِ النساءُ ، لا في الروايةِ ، ولا في الشهادةِ . واختار القاضي أنَّهُ يُقبلُ تزكيةُ المرأةِ مطلقاً في الروايةِ والشهادةِ ؛ إلا تزكيتُها في الحكمِ الَّذِي لا

---

(١) كلمة : « القاضي » سقطت من ع و ف .

(٢) الكفاية : (١٦٣ ت ، ٩٨ هـ) .

(٣) زاد في التقييد : ١٤٣ : « وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف » . وانظر : النكت الوفية (١٩٧ / ب) .

(٤) في نسخة ن : « حراً وعبد » .

(٥) الكفاية : (١٦٣ ت ، ٩٨ هـ) .

(٦) المحصول (٢ / ٢٠٠) .

(٧) الإحكام (٢ / ١٢١) .

(٨) المختصر الأصولي (٢ / ٦٤) بشرح القاضي عضد الملة والدين .

(٩) قال البقاعي: « ليس فيه مخالفة لأن النقل عن الأكثرين مطلقاً لا يخالف النقل عنهم بقيد كونهم فقهاء » . النكت الوفية (١٩٨ / أ) .

(١٠) الكفاية : (١٦١ ت ، ٩٦ هـ) .

(١١) أي : لضيق الأمر فيها لكونها في حقوق العباد غالباً ولأنها محل الأغراض . النكت الوفية (١٩٨ / أ) .

(١٢) علوم الحديث : ٩٩ ، وهذا الفصل اقتبسه اللكنوي في الرفع والتكميل : ٩٠ – ٩١ ط / ٢ .

تُقبلُ شهادتُها فِيْهِ [1] . وأطلق صاحبُ " المحصولِ " [2] وغيرُهُ قبولَ تزكيةِ المرأةِ من غيرِ تقييدٍ بما ذكرهُ القاضي .

وأما تزكيةُ العبدِ ، فقال القاضي أبو بكرٍ : إنَّهُ يجبُ قبولُها في الخبرِ دونَ الشهادةِ ؛ لأنَّ خبرَهُ مقبولٌ ، وشهادَتَهُ مردودةٌ . قَالَ : والذي يوجبُهُ القياسُ وجوبُ قَبولِ تزكيةِ كلِّ عدلٍ مَرْضِيٍّ ، ذكرٍ ، أو أنثى ، حرٍّ ، أو عبدٍ لشاهدٍ ومُخبِرٍ [3] . وهذا ما صرَّحَ بهِ صاحبُ " المحصولِ " وغيرُهُ . قَالَ الخطيبُ في " الكفايةِ " [4] : الأصلُ في هَذَا البابِ سؤالُ النبيِّ ﷺ بَرِيرَةَ في قِصَّةِ الإفْكِ عن حالِ عائشةَ أمِّ المؤمنينَ [5] ، وجوابُها لَهُ .

٢٦٤. وَصَحَّحُوا[6] اسْتِغْنَاءَ[7] ذِي الشُّهْرَةِ عَنْ تَزْكِيَةٍ ، كـ (مَالِكٍ) نَجْمِ السُّنَنْ

٢٦٥. و(لابنِ عَبْدِ البَرِّ) كُلُّ مَنْ عُنِي بِحَمْلِهِ العِلْمَ وَلَمْ يُوَهَّنِ

٢٦٦. فَإِنَّهُ [8] عَدْلٌ بِقَوْلِ المُصْطَفَى (يَحْمِلُ هَذَا العِلْمَ) لكِنْ خُوْلِفَا

أي : وممَّا تثبتُ به العدالةُ : الاستفاضةُ والشهرةُ . فمن اشتهرتْ عدالتُهُ بين أهلِ النقلِ ، أو [9] نحوِهم من أهلِ العلمِ ، وشاعَ الثناءُ عليه بالثقةِ والأمانةِ استُغنيَ فيه بذلك عن بينةٍ شاهدةٍ بعدالتهِ تنصيصاً .

قالَ ابنُ الصَّلاحِ : وهذا هو الصحيحُ في مذهبِ الشافعيِّ ، وَعَلَيْهِ الاعتمادُ في أصولِ الفقهِ . وممَّنْ ذكرَهُ من أهلِ الحديثِ ؛ الخطيبُ [10] ، وَمَثَّلَ ذلك بمالكٍ ، وشعبةَ ،

---

(١) الكفاية : (١٦٣ ت ، ٩٨ هـ) .

(٢) المحصول (٢ / ٢٠٠) ، وطبعة العلواني (٢ / ق ١ ص ٥٨٦) .

(٣) شرح المحلي على جمع الجوامع (٢ / ١٩١) ، والكفاية : (١٦٣ - ١٦٤ ت ، ٩٨ هـ) .

(٤) الكفاية : (١٦٢ ت ، ٩٧ هـ) .

(٥) الحديث أخرجه أحمد (٦ / ١٩٤) ، والبخاري (٥ / ١٤٨) ، والنسائي في الكبرى (١١٣٦٠) .

(٦) في نسخة ن : « وصحح » ، وأشار الناسخ في الحاشية إلى أن في نسخة : « وصححوا » ، وانظر النكت الوفية (١٩٨ / أ) .

(٧) كذا في جميع النسخ الخطية لمتن وشرح الألفية و ف والنفائس، وفي ع: « باستغناء » وهو تحريفٌ قبيحٌ .

(٨) كذا في جميع النسخ الخطية لمتن وشرح الألفية و ف و النفائس ، وفي ع: « فان » .

(٩) في نسخة ص : « ونحوهم » .

(١٠) الكفاية : (١٤٧ ت ، ٨٦ - ٨٧ هـ) .

والسفيانَيْنِ ، والأوزاعيِّ ، والليثِ ، وابنِ المباركِ ، ووكيعٍ ، وأحمدَ ، وابنِ معينٍ ، وابنِ المدينيِّ ، ومَنْ جرى مجراهم في نَباهةِ الذكرِ واستقامة [1] الأمرِ ، فلا يُسألُ عن عدالةِ هؤلاءِ ، وأمثالِهِم ، وإنّما يُسأل عن عدالةِ مَنْ خَفِيَ أمرُهُ على الطالبينَ [2] . انتهى . وقد سُئِلَ أحمدُ بنُ حنبلٍ عن إسحاقَ بنِ راهويهِ ، فقال : مثلُ إسحاقَ يُسألُ عنه؟! [3] وسُئِلَ ابنُ معينٍ عن أبي عُبيدٍ ، فقال : مثلي يُسألُ عن أبي عبيد ؟! أبو عُبيدٍ يُسألُ عن الناسِ [4]

وقال القاضي أبو بكرٍ الباقلانيُّ : الشاهدُ والمُخبرُ إنّما يحتاجان إلى التزكيةِ متى لم يكونا مشهورينِ بالعدالةِ والرِّضا ، وكان أمرُهما مُشْكِلاً مُلتبِساً ، ومُجوَّزاً فيه العدالةُ وغيرُها . قال : والدليلُ على ذلك أنَّ العلمَ بظهورِ سِتْرِهما [5] . واشتهارُ عدالتهما أقوى في النفوسِ من تعديلِ واحدٍ واثنينِ يجوز عليهما الكذبُ والمحاباةُ في تعديلِهِ ، وأغراضٌ داعيةٌ لهما إلى وصفِهِ بغيرِ صفتِهِ ، إلى آخر كلامِهِ [6] .

وقولي في وصف مالكٍ : (**نجمِ السننِ**) ، اقتداءٌ بالشافعيِّ حيث يقولُ : إذا ذُكِرَ الأثرُ فمالكٌ النَّجْمُ [7] .

وقالَ ابنُ عبد البرِّ : كلُّ حاملِ علمٍ معروفِ العِنايةِ به ، فهو عدلٌ محمولٌ في أمرِه أبداً [8] على العدالةِ ، حتى يتبينَ [9] جَرْحُهُ [10] . واستدلَّ على ذلك بحديثٍ

---

(١) كذا في جميع النسخ الخطية ، وفي ع و ف : « واستفاضة » .

(٢) علوم الحديث : ٩٥ .

(٣) أسنده الخطيب في تاريخه (٣٥٠/٦)، ومن طريقه المزي في تهذيب الكمال (٣٨٢/٢) .

(٤) أسنده الخطيب في تاريخه (٤١٤/١٢)، واقتبسه المزي في تهذيب الكمال (٣٥٨/٢٣) .

(٥) المثبت من ق و ن وهو الموافق لما في الكفاية ، وفي بقية النسخ المطبوعة والخطية : « سترهما » خطأ .

(٦) كما أسنده الخطيب في الكفاية : (١٤٨ ت ، ٨٧ هـ) .

(٧) أسندهُ أبو نعيم في الحلية (٦ / ٣١٨) بهذا اللفظ ، وأسنده أيضاً في (٩ / ٧٠) بلفظ : « إذا جاء مالك فمالك كالنجم » .

وباللفظ الأول : نقله الذهبي في تذكرة الحفاظ (١ / ٢٠٨) ، والسيوطي في مقدّمة " تنوير الحوالك " (١ / ٣) ، وفي طبقات الحفاظ ، له ص ٩٦ .

(٨) كلمة : « أبداً » ثابتة في جميع النسخ الخطية والتمهيد ، وسقطت من ع و ف .

(٩) في ع : « يبين » .

(١٠) التمهيد (١ / ٢٨) .

رواهُ [1] من طريقِ أبي جعفرٍ العُقيليِّ [2] من روايةِ مُعَان بنِ رِفَاعةَ السَّلاَميِّ ، عن إبراهيمَ ابنِ عبدِ الرحمنِ العُذريِّ ، قال: قال النبيُّ ﷺ : « يَحْمِلُ هذا العِلْمَ مِنْ كُلِّ خَلَفٍ عُدُولُهُ، يَنْفُونَ عنه تحريفَ الغالينَ [3]، وانتحالَ المُبْطلينَ ، وتأويلَ الجاهلينَ » . أوردَهُ العُقيليُّ في "الضُّعفاءِ" في ترجمةِ مُعَانِ بنِ رِفَاعةَ،وقال: لا يُعرفُ إلا بـه . ورواهُ ابنُ أبي حاتمٍ في مقدّمةِ " الجرحِ والتعديلِ "[4]، وابنِ عَديٍّ في مقدّمةِ " الكاملِ " [5] ، وهو مرسلٌ أو[6] معضلٌ ضعيفٌ . وإبراهيمُ الذي أرسلَهُ قالَ فيه ابنُ القطّانِ : لا نعرفُهُ البتةَ في شيءٍ من العلمِ غيرَ هذا [7] . وفي كتاب " العلل " للخَلاّلِ : أنّ أحمدَ سُئلَ عن هذا الحديثِ ، فقيلَ له : كأنّهُ كلامٌ موضوعٌ ؟ فقالَ : لا . هُوَ صحيحٌ . فقيل لَهُ : مِمَّنْ سمعتُهُ ؟ قال : من غيرِ واحدٍ . قيل له : مَنْ هُم ؟ قال : حدّثني به مِسْكِينٌ ، إلاّ أنّهُ يقولُ عن مُعَانٍ ، عن القاسمِ

---

(١) التمهيد (١ / ٥٩) .

(٢) الضعفاء الكبير (٤ / ٢٥٦) ، وأخرجه ابن حبان في الثقات (٤ / ١٠) ، والخطيب في شرف أصحاب الحديث (٥٥) ، وابن عبد البر في التمهيد (١ / ٥٩) من طريق حمّاد بن زيد ، قال : حدّثنا بقية بن الوليد ، قال : حدثنا معان بن رفاعة ، عن إبراهيم بن عبد الرحمن ، به ، وأخرجه ابن وضاح في " البدع " ص ١ — ٢ ، وابن قتيبة الدِّينَوَري في " عيون الأخبار " (٢ / ١١٩) وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (١٧/٢) ، وابن عبد البر في التمهيد (٥٩/١) من طرق عن معان بن رفاعة السلامي ، عن إبراهيم بن عبد الرحمن العذري ، به .

(٣) في ف و ع : ((الضالين)) .

(٤) الجرح والتعديل (٢ / ١٧) .

(٥) الكامل (١ / ٢٤٩) .

(٦) في نسخة ن و س و ف و ع : « ومعضل » .
قال البقاعي : « أمّا احتمال كونه مرسلاً فلكون إبراهيم تابعياً وذكره ابن حبان في " الثقات " وقال : يروي المراسيل ، وساق حديثه هذا ، من طريق حماد بن زيد ، عن بقية ، عن معان ، عنه .
وأما احتمال كونه معضلاً فلكونه قال في بعض الروايات : حدّثنا الثقة من أصحابنا ومرةً قال : من مشايخنا . فغلب على الظنّ أنّ من حدّثه غير صحابي لكونه لم يعبر بما يدلّ على أنّ من حدّثه صحابيٌّ بدل ما يدلّ على أنّه صاحب له أو شيخ .
وأما كونه ضعيفاً فلأنّ الذهبي وصف إبراهيم بأنّه : مقلّ ، واهي ، لا يدرى من هو » . النكت الوفية (١٩٩/أ). ينظر: الثقات (٤ / ١٠) ، وعبارة الذهبي في الميزان (١ / ٤٥) : « ما علمته واهياً » .

(٧) بيان الوهم والإيهام (٣ / ٤٠ عقيب ٦٩١) .

ابنِ عبدِ الرحمنِ ، قال أحمدُ : ومُعَانٌ لا بأسَ بهِ [١] . ووثَّقَهُ [٢] ابنُ المدينيِّ [٣] أيضاً . قال ابنُ القطّان : وخَفِيَ [٤] على أحمدَ من أمرهِ ما علمَهُ غيرُهُ [٥] ، ثم ذكرَ تضعيفَهُ عن ابنِ معينٍ [٦] وأبي حاتِمٍ [٧] ، والسَّعْديِّ [٨] وابنِ عَدِيٍّ [٩] ، وابن حبانَ [١٠] . انتهى . وقد وردَ هذا الحديثُ مرفوعاً مسنداً من حديثِ [١١] أبي هريرةَ [١٢] ، وعبدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو [١٣] ، وعليِّ بنِ أبي طالبٍ [١٤] ، وابنِ عُمرَ [١٥] ، وأبي أُمامةَ [١٦] ، وجابرِ بنِ سَمُرةَ [١٧] ﷺ.

---

(١) نقل هذا الخطيب البغدادي في شرف أصحاب الحديث ص ٢٩ رقم (٥٦) .

(٢) كذا في النسخ الخطية ، وفي ع و ف : « وثقه » بواو واحدة .

(٣) الميزان ٤ / ١٣٤ (٨٦١٩) .

(٤) في ع و ف: «خفي» بلا واوٍ ، وما أثبتناه من جميع النسخ الخطية وهو الموافق لما في بيان الوهم والإيهام.

(٥) بيان الوهم والإيهام (٣ / ٤٠ عقيب ٦٩١) .

(٦) تأريخه ٤ / ٤٢٩ (٥١٣٤) .

(٧) الجرح والتعديل (٨ / ٤٢١) .

(٨) هو إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق أبو إسحاق السَّعدي الجوزجاني توفي (٢٥٩ هـ) انظر : (تاريخ دمشق ٧ / ٢٧٨ ، وشذرات الذهب ٢ / ١٣٩) ، ونقل كلامه ابن عدي في الكامل (٨ / ٣٧) .

(٩) الكامل (٨ / ٣٧) .

(١٠) لفظة : «وابن حبان» لم ترد في نسخة ص ، وانظر:المصدر السابق ، وكلامه في المجروحين (٣/٣٦).

(١١) في نسخة ق : « مرفوعاً من مسند حديث أبي هريرة ... » .

(١٢) عند ابن عدي في الكامل (١/١٥٢-١٥٣) ، ومن طريقه الخطيب في شرف أصحاب الحديث (٥٢).

(١٣) عند العقيلي في الضعفاء (١ / ٩) ، والبزار (١٤٣) ، وابن عبد البر في التمهيد (١ / ٥٩) .

(١٤) عند ابن عدي في الكامل (١ / ١٥٢ ط دار الفكر و ١ / ٢٤٧ الطبعة العلمية) .

(١٥) عند ابن عدي في الكامل (١ / ١٥٢ ط دار الفكر و ١ / ٢٤٨ الطبعة العلمية) .

(١٦) عند ابن عدي في الكامل (١ / ١٥٣ ط دار الفكر و ١ / ٢٤٩ الطبعة العلمية) .

(١٧) لم نقف عليه من رواية جابر بن سمرة . ويستدرك على المصنف الطرق الآتية إلى الصَّحَابَة ، فَقَدْ ورد من حديث :

١ – حديث أبي الدرداء ، عند الطحاوي في شرح المشكل (٣٨٨٤) .

٢ – حديث أسامة بن زيد،عند الخطيب في شرف أصحاب الحديث (٥٣). وقال البقاعي : « وقد بقي عليه أسامة بن زيد ﷺ فقد قرأت بخطّ بعض الفضلاء من أصحابنا أورد الحافظ صلاح الدين= العلائي هذا الحديث عن أسامة بن زيد مرفوعاً وقال فيه : حديث حسنٌ غريب وصحّحه ابن حبّان » . النكت الوفية (١٩٩ / أ) .

٣ – حديث ابن مسعود ، عند الخطيب في شرف أصحاب الحديث (٥٤) .

٤ – حديث معاذ بن جبل ، عند الخطيب في شرف أصحاب الحديث (١٤) .

وكلُّها ضعيفةٌ [1] . قال ابنُ عَدِيٍّ : ورواهُ الثقاتُ عن الوليدِ بنِ مسلمٍ ، عن إبراهيمَ بنِ عبدِ الرحمنِ العذريِّ ، قال : حدّثنا الثقةُ من أصحابنا أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال[2] : فذكرَهُ. وممَّنْ وافقَ ابنَ عبدِ البرِّ على قولِهِ هذا من المتأخّرينَ : أبو عبدِ اللهِ بنُ المـوَّاقِ ، فقال في كتابِهِ " بُغيةِ النُّقادِ " : وأهلُ [3] العلمِ محمولونَ على العدالةِ حتى يظهرَ منهم خلافُ ذلكَ [4] .

وقولُهُ : (**لكنْ خُولفا**) ، أي : خُولفَ ابنُ عبدِ البرِّ في اختيارِهِ هذا وفي استدلالِهِ بهذا الحديثِ ، أما اختيارُهُ فقالَ ابنُ الصلاحِ : فيما قالَهُ اتّساعٌ غيرُ مَرْضِيٍّ [5] . وأما استدلالُهُ بهذا الحديثِ ، فلا يصحُّ من وجهينِ [6] :

---

(١) قال العراقي في نكته بعد هذا : « لا يثبت منها شيء وليس فيها شيء يقوّي المرسل المذكور » . التقييد والإيضاح : ١٣٩ .

(٢) الكامل (١ / ١٥٣ ط دار الفكر و ١ / ٢٤٩ الطبعة العلمية) . وجميع الطرق المسندة ضعيفة لا يصحّ منها شيء ، وأمثلها هذا المرسل ، ويكفي في الحكم عليه قول المصنف في التقييد والإيضاح : ١٣٩ : « وهذا إما مرسل وإما معضل ، وإبراهيم هذا الذي أرسله لا يعرف في شيء من العلم غير هذا » . وضعّفه كذلك البلقيني في محاسن الاصطلاح ص ٢١٩ ، وقال ابن كثير في اختصار علوم الحديث : ٩٤ : « في صحته نظر قوي والأغلب عدم صحته » ، وأشار ابن عبد البر إلى أنها مضطربة غير مستقيمة . وقد جاء الحديث في الجرح والتعديل (٢ / ١٧) من حديث ابن عبد الرحمن العذري ، والكامل (١ / ٢٤٧) علمية ، من حديث علي بن أبي طالب ، وشرح المشكل بصيغة الأمر : « ليحمل هذا العلم ... » .

(٣) في نسخة س و ق : « أهل » بلا واوٍ .

(٤) وقال السخاوي : « وقال ابن الجزري : إنّ ما ذهب إليه ابن عبد البر هو الصواب وإنّ ردّه بعضهم ، وسبقه المزّي ، فقال : هو في زماننا مرضيٌّ ، بل ربّما يتعين . ونحوه قول ابن سيد الناس : لست أراه إلا مرضياً ، وكذا قال الذهبي : إنّه الحق » . (ينظر : فتح المغيث ١ / ٣٢٦ – ٣٢٧ ، وتوضيح الأفكار ٢ / ١٢٦ – ١٣٣) .

(٥) علوم الحديث : ٩٥ .

(٦) قال البقاعي في النكت الوفية ١٩٩ / ب : « قد أبديت ثالثاً : وهو أنّه لو كان خبراً لم يُسمع الجرح أصلاً فيبقى قوله : حتى يتبين جَرَّحه مناقضاً لاستدلاله » .

أحدُهما : إرسالُهُ وضعفُهُ .

والثاني : أنَّهُ إنّما يصحُّ الاستدلالُ بهِ ، أنْ لو كان خبراً ، ولا يصحُّ حملُهُ على الخبرِ لوجودِ من يحملُ العلمَ ، وهو غيرُ عدلٍ ، وغيرُ ثقةٍ ، فلم يبقَ له محملٌ إلا على الأمرِ . ومعناهُ أنَّهُ أمرَ الثّقاتِ بحملِ العلمِ ؛ لأنَّ العلمَ إنّما يُقبلُ عن الثقاتِ . والدليلُ عَلَى أنَّه للأمرِ : أنَّ في بعضِ طُرقِ أبي حاتِمٍ [1] : « لِيحْمِلْ هَذَا العلمَ » ، بلامٍ للأمْرِ [2] .

٢٦٧. وَمَنْ يُوَافِقْ غَالِباً ذا الضَّبْطِ فَضَابِطٌ، أوْ نَادِراً فَمُخْطِيْ[3]

لمّا تقدّمَ أنهُ لا يقبلُ إلاّ العدلُ الضابطُ ، احتيجَ أنْ يذكرَ ما الذي يُعرفُ به ضبطُ الراوي،وذلك بأنْ يُعتبَرَ حديثُهُ بحديثِ الثقاتِ الضابطينَ،فإنْ وافقَهم في روايتهم في اللفظِ، أو في المعنى ، ولو في الغالبِ ، عرفنا حينئذٍ كونَهُ ضابطاً ، وإن كانَ الغالبُ على حديثِهِ المخالفةَ لهم ، وإنْ وافقَهم فنادرٌ، عرفنا حينئذٍ خطأهُ ، وعدمَ ضبطِهِ ، و لم يحتَجَّ بحديثِهِ[4].

٢٦٨. وَصَحَّحُوا قَبُوْلَ تَعْدِيْلٍ بِلاَ ذِكْرٍ لأسْبَابٍ لَهُ ، أنْ تَثْقُلاَ [5]

٢٦٩. وَلَمْ يَرَوْا قَبُوْلَ جَرْحٍ أُبْهِمَا؛ لِلْخُلْفِ في أسبَابِهِ ، وَرُبَّمَا

٢٧٠. اسْتُفْسِرَ الجَرْحُ فَلَمْ يَقْدَحْ ، كَمَا فَسَّرَهُ (شُعْبَةُ) بِالرَّكْضِ ، فَمَا

٢٧١. هَذَا الَّذِي عَلَيْهِ حُفَّاظُ الأثَرْ كـ (شَيْخَيِ الصَّحِيْحِ) مَعْ أهْلِ النَّظَرْ

اختُلِفَ في التعديلِ والجرحِ ، هل يقبلانِ ، أو أحدُهما من غيرِ ذكرِ أسبابِهما ، أم لا يقبلانِ إلاّ مُفسّرَينِ [6] ؟ على أربعةِ أقوالٍ :

---

(١) الجرح والتعديل (٢ / ١٧) ، وقد سبقت الإشارة في تخريج هذه الرواية .

(٢) في نسخة ق و س : « بلام الأمر » .

(٣) في نسخة أ من متن الألفية : « فخطي » ، والصواب ما أثبت .

(٤) قال الإمام الشافعي : « ومن كثر غلطه من المحدّثين ، و لم يكن له أصل كتاب صحيح لم نقبل حديثه ، كما يكون من أكثر الغلط في الشهادة لم نقبل شهادته » . (الرسالة الفقرة ١٠٤٤) .

(٥) في نسخة أ و ب من متن الألفية : « يثقلا » .

(٦) في النسخ الخطية : « مفسراً » . قال البقاعي : « أي : كلٌ منهما وكأنّه حذفه لوضوحه ، ثم رأيتها في نسخة قرأت على المصنف أصلحت (مُفسَّرين) » . النكت الوفية (٢٠٠ / أ) . والمثبت ما أصلحه المصنف وهو الموافق لما جاء في ع و ف .

الأولُ : وهو الصحيحُ المشهورُ : التفرقةُ بين التعديلِ والجرحِ ، فيقبلُ التعديلُ من غيرِ ذكرِ سببِهِ [1] ؛ لأنَّ أسبابَهُ كثيرةٌ ، فتثقلُ ويشُقُّ ذكرُها ؛ لأنَّ ذلكَ يُحوِجُ المُعدِّلَ إلى أنْ يقولَ ليسَ يفعلُ كذا ولا كذا ، وَيَعُدُّ ما يجبُ عليه تركُهُ . ويفعلُ كذا وكذا ، فيعدُّ ما يجبُ عليه فِعْلُهُ . فيشقُّ ذلك ، ويطُولُ تفصيلُهُ . وأما الجرحُ فإنَّهُ لا يُقبلُ إلا مفسَّراً مُبيَّنَ السببِ ؛ لأنَّ الجرحَ يحصلُ بأمرٍ واحدٍ ، فلا يشقُّ ذِكْرُهُ ؛ ولأنَّ الناسَ مختلفونَ في أسبابِ الجرحِ . فيطلقُ أحدُهم الجرحَ بناءً على ما اعتقدَهُ جرحاً ، وليس بجرحٍ في نفسِ الأمرِ ، فلا بدَّ من بيانِ سببِهِ ، ليَظْهرَ أهو قادحٌ أم لا ؟

ويدلُّ على أنَّ الجرحَ لا يُقبلُ غيرَ مُفسَّرٍ ، أنَّهُ ربَّما استُفْسِرَ الجارحُ ، فذكرَ ما ليس بجرحٍ [2] .

فقد روى الخطيبُ [3] بإسناده إلى محمدِ بنِ جعفرٍ المدائنيِّ ، قال : قيل لشعبةَ : لِمَ تركتَ حديثَ فلانٍ؟ قَالَ : رأيتُهُ يركُضُ عَلَى بِرْذَوْنٍ [4] ، فتركتُ حديثَهُ .

وقولي في آخرِ البيتِ: (**فما**)، أي: فماذا يلزمُ من ركضِهِ على برذونٍ . وروى بنُ أبي حاتِمٍ [5] ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، قالَ : أتى شعبةُ المِنْهالَ بنَ عمرٍو ، فسمعَ صوتاً

---

(١) وهذا ما صوّبه الخطيب البغدادي في كفايته ص (١٦٥ ت ، ٩٩ هـ) ، وصحّحه الزركشي في البحر المحيط (٤/٢٩٣-٢٩٤) وقال : « هو المنصوص للشافعي » .

(٢) لكن قال السبكي في قاعدته التي في الجرح والتعديل ص ٥٠ - ٥١ : « إنّ قولهم : الجرح مقدّم ، إنّما يعنون به حالة تعارض الجرح والتعديل ، فإذا تعارضا لأمرٍ من جهة الترجيح قدمنا الجرح ، لما فيه من زيادة العلم . وتعارضهما هو استواء الظن عندهما ، لأن هذا شأن المتعارضين ، أما إذا لم يقع استواء الظن عندهما فلا تعارض بل العمل بأقوى الظنين من جرح أو تعديل . وما نحن فيه لم يتعارضا ، لأنّ غلبة الظن بالعدالة قائمة . وهذا كما أن عدد الجارح إذا كان أكثر قدم الجرح إجماعاً لأنه لا تعارض والحالة هذه . ولا يقول منا أحد بتقديم التعديل ، لا من قال بتقديمه عند التعارض ولا غيره .

وعبارتنا في كتابنا " جمع الجوامع " - وهو مختصر جمعناه في الأصلين ، جَمَعَ فأوعى - : والجرح مقدّم إن كان عدد الجارح أكثر من المعدل إجماعاً ، وكذا إن تساويا ، أو كان الجرح أقلّ . وقال ابن شعبان : يطلب الترجيح ... إذا عرفت هذا علمت أنه ليس كل جرح مقدماً » .

(٣) الكفاية : (١٨٢ ت ، ١١٠ - ١١١ هـ) .

(٤) يطلق عَلَى غَيْر العربي من الخيل والبغال ، يعرف باسم (الكديش) . انظر : (معجم مَتْن اللغة ١ / ٢٦٩ ، والمعجم الوسيط : ٤٨) .

(٥) الجرح والتعديل (١ / ١٥٣ و ٨ / ٣٥٧) .

فترَكَهُ . قال بنُ أبي حاتِمٍ : سمعتُ أبي يقولُ : يعني أنّهُ سَمِعَ قراءةً بألحانٍ فكَرِهَ السماعَ منه من أجلِ ذلك [١] . هكذا قالَ أبو حاتِمٍ في تفسيرِ الصوتِ . وقد روى الخطيبُ [٢] بإسنادِهِ إلى وَهْبِ بنِ جريرٍ ، قالَ : قالَ شعبةُ : أتيتُ منزلَ المِنْهالِ بنِ عَمْرٍو فسمعتُ منه صوتَ الطُّنْبُورِ ، فرجعتُ . فقيلَ له : فهلاَّ سألتَ عنه أنْ لا يَعْلَمَ هو [٣] . وروينا عن شعبةَ قال : قلتُ للحكمِ بنِ عُتَيْبَةَ : لِمَ لَمْ ترو عن زَاذانَ ؟ قال : كانَ كثيرَ الكلامِ [٤] . وقال محمدُ بنُ حُميدٍ الرازيُّ : حدّثنا جريرٌ قال : رأيتُ سِمَاكَ بنَ حَرْبٍ يبولُ قائماً ، فلم أكتبْ عنه [٥] . وقد عقدَ الخطيبُ لهذا باباً في " الكفاية " [٦] .

والقولُ الثاني : عكسُ القولِ الأولِ ، أنّهُ يجبُ بيانُ سببِ العدالةِ ، ولا يجبُ بيانُ سببِ الجرحِ ؛ لأنَّ أسبابَ العدالةِ يكثرُ التَّصنُّعُ فِيْهَا ، فيبني المُعدِّلُونَ عَلَى الظاهرِ . حكاهُ صاحبُ " المحصولِ " [٧] ، وغيرُهُ . ونقلَهُ إمامُ الحرمينِ في " البرهانِ " [٨] ، والغزاليُّ في

---

(١) الجرح والتعديل (١ / ١٥٣) .

(٢) الكفاية : (١٨٣ ت ، ١١٢ هـ) ، والضعفاء (٤ / ٢٣٧) من طريق محمود بن غيلان ، قال : حدثنا وهب بن جرير ، عن شعبة ، فذكره .
وأخرجها ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٣٥٧/٨) من طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل،عن أبيه ...
تنبيه : تحرف اسم محمود إلى محمد في ضعفاء العقيلي ، وفي الكتاب من التصحيف والتحريف والسقط ما لا يخفى على أدنى باحث .

(٣) قال ابن القطان في " بيان الوهم والإيهام " (٣ / ٣٦٣ عقيب ١١٠٧) – معقّباً على ابن أبي حاتم – بعد أن ذكر كلامه: « هذا ليس بجَرحة،إلا أن يتجاوز إلى حدّ يحرم،ولم يذكر ذلك في الحكاية،ولا أيضاً فيما بشع من هذه الحكاية،وذلك ما ذكر العقيلي عن وهب قال : سمعت شعبة يقول : أتيت منهال ... فهذا – كما ترى – التعسف فيه ظاهر ، ولا أعلم لهذا الحديث علة غير ما ذكرت ، فاعلمه » انتهى .
وقال البقاعي في النكت (٢٠٠/ب) : « والورع ما فعل شعبةُ لأنّ الطنبور لا يضرب في بيت أحد إلا بعلمه أو بأن يَعرف أهله منه السماح فيما يقارب ذلك من خوارم المروءة إن لم يكن مفسقاً...الخ ».

(٤) الكفاية : (١٨٣ ت ، ١١٢ هـ) .

(٥) أسنده الْخَطِيْب في الكفاية : (١٨٢ ت ، ١١١ هـ) .

(٦) الكفاية : (١٨١ – ١٨٦ ت ، ١١٠ – ١١٤ هـ) .

(٧) المحصول (٢ / ٢٠١) ، وطبعة العلواني (٢ / ق١ ص ٥٨٧) .

(٨) البرهان (١ / ٤٠٠) ، ونص عبارته : « وقال القاضيﷺ : إطلاق الجرح كاف فإنّه يخرم الثقة ، وهي المعتبرة ، وإطلاق التعديل لا يُحَصِّلُ الثقة حتى يستند إلى أسباب ومباحثات » .

" المنخول " [1] تَبَعاً له ؛ عن القاضي أبي بكرٍ . والظاهرُ أنَّهُ وَهْمٌ منهما ، والمعروفُ عنه أنَّهُ لا يجبُ ذكرُ أسبابِهما معاً ، كما سيأتي .

والقولُ الثالثُ : أنَّهُ لابدَّ من ذكرِ أسبابِ العدالةِ والجرحِ معاً . حكاهُ الخطيبُ [2] ، والأصوليونَ [3] ، قالوا : وكما قد يجرحُ الجارحُ بما لا يَقْدحُ ، كذلك قد يوثّقُ المُعَدِّلُ بما لا يقتضي العدالةَ . كما روى يعقوبُ الفَسَويُّ في " تاريخه " [4] ، قال : سمعتُ إنساناً يقولُ لأحمدَ بنِ يونسَ : عبدُ اللهِ العمريُّ ضعيفٌ. قال : إنّما يضعّفُهُ رافضيٌّ مبغِضٌ لآبائِهِ، لو رأيتَ لحيتَهُ ، وخِضابَهُ ، وهيئتَهُ ؛ لعرفتَ أنَّهُ ثقةٌ . فاستدلَّ أحمدُ بنُ يونسَ على ثقتِهِ بما ليسَ بحجّة [5] ، لأنَّ حُسنَ الهيئةِ يشتركُ فيه العَدْلُ والمجروحُ .

والقولُ الرابعُ : عكسُهُ : أنَّهُ لا يجبُ ذكرُ سببٍ واحدٍ منهما ، إذا كانَ الجارحُ والمعدِّلُ عالماً بصيراً . وهو اختيارُ القاضي أبي بكرٍ ، ونقلَهُ عن الجمهورِ فقال : قالَ الجمهورُ من أهلِ العلمِ : إذا جَرَحَ مَنْ لا يعرفُ الجَرْحَ ، يجبُ الكشفُ عن ذلكَ . ولم يوجبوا ذلك على أهلِ العلمِ بهذا الشأنِ . قال : والذي يقوّي [6] عندنا تركُ الكشفِ عن ذلك ، إذا كان الجارحُ عالماً ، كما لا يجبُ استفسارُ المعدِّلِ عمّا بهِ صارَ عندَهُ المزكّى عدلاً ، إلى آخرِ كلامِهِ . وممَّن حكاهُ عن القاضي أبي بكرٍ، الغزاليُّ في "المستصفى"[7] خلافَ ما حكاهُ عنه في " المنخولِ " [8] . وما ذَكَرَهُ [9] عنه في " المستصفى " هو الذي حكاهُ صاحبُ " المحصولِ " [10] ، والآمديُّ [11] ، وهو المعروفُ عن القاضي ، كما رواهُ

---

(١) المنخول : ٢٦٢ .

(٢) الكفاية : (١٧٩ – ١٨٠ ت ، ١٠٨ – ١٠٩ هـ) .

(٣) انظر : البحر المحيط (٤ / ٢٩٤) .

(٤) المعرفة والتاريخ (٢ / ٦٦٥) ، وانظر : الكفاية ص (١٦٥ ت ، ٩٩ هـ) .

(٥) كذا في النسخ الخطية ، وفي ع و ف : « ليس حجة » .

(٦) في ع و ف : « والذي يقوي ذلك عندنا » بزيادة كلمة : « ذلك » .

(٧) المستصفى (١ / ١٦٢) .

(٨) لم نجده في المنخول .

(٩) كذا في النسخ الخطية ، وفي ع و ف : « ذَكَرَ » .

(١٠) المحصول (٢ / ٢٠١) ، وطبعة العلواني (ح٢ / ق١ ص ٥٨٧) .

(١١) الأحكام (٢ / ٣١٧) .

عنه [1] الخطيبُ في " الكفايةِ " [2] .

والقولُ الأولُ هو الذي نصَّ عليه الشافعيُّ . وقالَ الخطيبُ: هو الصوابُ عندنا[3]. وقالَ ابنُ الصلاحِ : إنّهُ الصحيحُ المشهورُ [4] . وحكى الخطيبُ أنّهُ ذهبَ [1] الأئمةُ من حفّاظِ الحديثِ ونقّادِه ، مثلُ البخاريِّ ، ومسلمٍ ، وغيرِهما ، إلى أنَّ الجرحَ لا يُقبلُ إلا مفسَّراً [5] . قال ابنُ الصلاحِ : وهو ظاهرٌ مقررٌ في الفقهِ وأُصولِهِ [6] .

٢٧٢. فَإنْ يُقَلْ: (قَلَّ بَيَانُ مَنْ جَرَحْ) كَذَا إذَا قَالُوا[7]: (لِمَتْنٍ لَمْ يَصِحْ)

٢٧٣. وَأبْهَمُوا،فَالشَّيْخُ قَدْ أجَابَا أنْ يَجبَ الوَقْفُ إذا اسْتَرَابَا

٢٧٤. حَتَّى يُبيْنَ بَحْثُهُ قَبُوْلَهْ كَمَنْ أُوْلُو الصَّحِيْحِ خَرَّجُوا لَهْ

٢٧٥. فَفي (البُخَارِيِّ) احتِجَاجاً (عِكْرِمَه) مَعَ[8](ابْنِ مَرْزُوْقٍ)، وَغَيْرُ تَرْجَمَهْ

٢٧٦. وَاحْتَجَّ (مُسْلِمٌ) بِمَنْ قَدْ ضُعِّفَا نَحْوَ (سُوَيْدٍ) إذْ بِجَرْحٍ مَا اكتَفَى

٢٧٧. قُلْتُ : وَقَدْ قَالَ (أبُو المَعَالِيْ) ، واخْتَارَهُ تِلْمِيْذُهُ (الغَزَالِيْ)

٢٧٨. و(ابْنُ الخَطِيْبِ) : الْحَقُّ أنْ يُحْكَمْ بِمَد أطْلَقَهُ العَالِمْ [9] بِأسْبَابِهِمَا

هذا سؤالٌ أوردَهُ ابنُ الصلاحِ على قولِهم : إنَّ الجرحَ لا يُقبلُ إلا مفسَّراً . وكذلك تضعيفُ الحديثِ ، فقال : ولقائلٍ أنْ يقولَ : إنّما يعتمدُ الناسُ في جرحِ الرواةِ ، وردِّ حديثِهم ، على الكُتُبِ التي صنَّفَها أئمةُ الحديثِ في الجرحِ ، أو في الجرحِ والتعديلِ .

---

(١) كذا في النسخ الخطية ، وفي ع و ف : « رواه الخطيب عنه » .

(٢) الكفاية : (١٧٩ ت ، ١٠٨ هـ) .

(٣) الكفاية : (١٦٥ ت ، ٩٩ هـ) و (١٧٩ ت ، ١٠٨ هـ) .

(٤) علوم الحديث : ٩٦ .

(٥) في س : « ذهبت » ، وفي ن : « مذهب » ، ومثله في علوم الْحَدِيْث .

(٦) الكفاية : (١٧٩ ت ، ١٠٨ هـ) .

(٧) علوم الْحَدِيْث : ٩٦ .

(٨) في نسخة ب من متن الألفية : « إذا قيل » .

(٩) في ع و ف : «عن»،وما أثبتناه من نسخة أ و ب و جـ والنفائس من متن الألفية

(١٠) سُكن لضرورة الوزن .

وقلَّما يتعرضونَ فيها لبيانِ السببِ،بل يقتصرونَ على مجردِ قولِهم:فلانٌ ضعيفٌ،وفلانٌ ليس بشيءٍ،ونحوُ ذلك.وهذا حديثٌ ضعيفٌ ، وهذا حديثٌ[1] غيرُ ثابتٍ، ونحوُ ذلكَ. فاشتراطُ بيانِ السببِ،يُفضِي إلى تعطيلِ ذلكَ،وسدِّ بابِ الجرحِ في الأغلبِ الأكثرِ.قال:وجوابُهُ أنَّ[2] ذلكَ وإنْ لم نعتمدْهُ في إثباتِ الجرحِ،والحكمِ بهِ،فقد اعتمدناهُ في أنْ توقَّفنا عن قبولِ حديثِ مَنْ قالوا فيه مثلَ ذلك،بناءً على أنَّ ذلك أوقعَ عندنا فيهم ريبةً قويةً، يوجبُ مثلُها التوقُّفَ . ثم مَنِ انزاحتْ عنه الريبةُ منهم ، ببحثٍ [3] عن حالِهِ ، أوْجَبَ الثقةَ بعدالتِهِ ؛ قبلنا حديثَه ، ولم نتوقَّفْ . كالذينَ احتجَّ بهم صاحِبا " الصحيحين " ، وغيرُهما ممَّنْ مسَّهم مثلُ هذا الجرحِ من غيرِهم . فافْهَمْ ذلك فإنهُ مَخْلَصٌ حسَنٌ[4]. ولمَّا نقلَ الخطيبُ[5] عن أئمّة الحديثِ: أنَّ الجرحَ لا يُقبلُ إلا مفسَّرًا ، قال : فإنَّ البخاريَّ احتجَّ بجماعةٍ سبقَ من غيرِهِ الطعنُ فيهم،والجرحُ لهم ، كعِكْرِمَةَ[6]مولى ابنِ عبّاسٍ في التابعينَ،وكإسماعيلَ[7]بنِ أبي أويسٍ [8] ، وعاصمِ بنِ عليٍّ [9] ، وعمرِو بنِ مَرْزوقٍ [10] في المتأخّرينَ .

---

(١) جملة : « وهذا حديث » الثانية ثابتة في جميع النسخ الخطية و ف، وسقطت من ع .

(٢) كلمة : « أنَّ » تحرفت في ع إلى : « من » .

(٣) تصحف في ع و ف إلى : « يبحث » .

(٤) علوم الحديث : ٩٨ .

(٥) الكفاية : (١٧٩ ت ، ١٠٨ – ١٠٩ هـ) .

(٦) هو عكرمة بن عبد الله البربري ، مولى ابن عباس ، تابعيٌّ أحد أوعية العلم ، تكلّموا فيه من أجل ما نسب إليه من الرأي ، توفّي سنة (١٠٧ هـ) ، وقيل غيرها . (الجرح والتعديل ٧/٧،وتذكرة الحفاظ ٩٥/١ ، وخلاصة تذهيب تهذيب الكمال ص ٢٧٠) .

(٧) كذا في النسخ الخطية ، وفي ع و ف : « وإسماعيل » .

(٨) هو أبو عبد الله إسماعيل بن عبد الله بن أويس الأصبحي المدني ، ابن اخت الإمام مالك مكثر فيه لين وله أخطاء ، أفحش النسائي القول فيه ، توفي سنة (٢٢٦ هـ) (الكامل ١ / ٥٢٥ ، وتذكرة الحفاظ ١ / ٤٠٩ ، والتقريب ٤٦٠) .

(٩) هو أبو الحسين عاصم بن علي الواسطي ، عالم صاحب حديث من أئمة السنة ، صدوق ربّما وهم ، توفي سنة (٢٢١ هـ).(تاريخ بغداد ٢٤٧/١٢، وميزان الاعتدال ٣٥٤/٢ ، والتقريب الترجمة ٣٠٦٧) .

(١٠) هو أبو عثمان عمرو بن مرزوق الباهلي البصري،ثقة له أوهام،أثنى عليه أبو حاتم وغيره،توفي سنة (٢٢٤ هـ) . (الجرح والتعديل ٢٦٣/٦،والكاشف ٨٨/٢ (٤٢٢٨)،والتقريب الترجمة ٥١١٠).

قالَ : وهكذا فعلَ مسلمٌ ، فإنّهُ احتجَّ بسُوَيْدِ بنِ سعيدٍ [١] ، وجماعةٍ غيرِهم ، اشتَهَرَ عمَّنْ ينظرُ في حالِ الرواةِ الطعنُ عليهم [٢] . قالَ : وسلكَ أبو داودَ هذه الطريقةَ، وغيرُ واحدٍ ممَّنْ بعدَهُ [٣] .

وقولي [٤] : (إذ بجرح) ، أي : بمطلقِ جرحٍ ، وذلك لأنَّ سويدَ بنَ سعيدٍ صدوقٌ في نفسهِ، كما قالَ أبو حاتمٍ [٥] ، وصالحٌ جزرةُ [٦] ، ويعقوبُ بنُ شيبةَ[٧] وغيرُهم . وقد ضعّفهُ البخاريُّ [٨] ، والنسائيُّ [٩] . فقال البخاريُّ : حديثُهُ منكرٌ [١٠] . وقال النسائيُّ : ضعيفٌ . ولم يفسِّرِ الجرحَ . وأكثرُ مَنْ فَسَّرَ الجرحَ فيه ، ذكرَ أنّهُ لما عَمِي ربَّما تلقّنَ الشيءَ . وهذا وإنْ كانَ قادحاً فإنّما يقدحُ فيما حدّثَ به بعد العَمى ، وما حدَّثَ به قبلَ

---

(١) هُوَ سويد بن سعيد بن سهل الهروي أبو مُحَمَّد الحدثاني ، صدوق في نفسه إلا أنّه عمي فصار يتلقن ، أغلظ القول فِيْهِ ابن مَعِيْنٍ ، توفي سنة (٢٤٠ هـ) . (ميزان الاعتدال ٢ / ٢٤٨ ، والتقريب الترجمة ٢٦٩٠ ، وطبقات المدلسين : ٥٠)

(٢) والذي يبدو لنا : أنّ الأمر خلاف ذلك ، وهو أنّ صاحبي الصحيحين إذ أخرجا عمّن في حفظهم شيء إنّما ينتقيان من حديثهم انتقاءً مما علما أنّ هذه الأحاديث عن هذا الضعيف صحيحة ، أي أنّها من صحيح حديثه الذي لم يدخل له الوهم فيها مما ضبطه وحفظه : إذ ليس كلّ ما لدى الضعيف ضعيف . وأكبر مثال على ذلك انتقاء البخاري من إسماعيل بن أبي أويس ، وهذه ميزة ليست لكل أحد ؛ بل هي لأولئك الرجال .

(٣) علوم الحديث : ٩٦ – ٩٧ وقد ذكره بالمعنى .

(٤) في نسخة ن و ع و ف : « وقوله » ، وما أثبتناه من بقية النسخ الخطية .

(٥) ونص عبارته في الجرح والتعديل (٤ / ٢٤٠) : « كان صدوقاً ، وكان يدلّس يكثر ذاك – يعني : التدليس – » .

(٦) كذا في جميع النسخ الخطية ، وفي ع و ف : « صالح بن جزرة » وهو خطأ ، فهو صالح بن محمد البغدادي ، وجزرة : لقب له . (انظر : الإكمال ٢ / ٤٦١ ، ونزهة الألباب ١ / ١٧٠) .
وعبارته التي قالها في سويد بن سعيد : « صدوق ، إلا أنّه كان قد عَمِيَ فكان يُلَقَّن أحاديث ليست من حديثه » . (تهذيب الكمال ٣ / ٣٣٨ الترجمة ٢٦٢٨) .

(٧) ونصّ عبارته : « صدوق مضطرب الحفظ ، ولا سيَّما بعد ما عمي » . (تهذيب الكمال ٣ / ٣٣٨ الترجمة ٢٦٢٨) .

(٨) التاريخ الصغير (٢ / ٣٧٣) .

(٩) الضعفاء : ١١٨ ترجمة (٢٦٠) .

(١٠) عبارة الإمام البخاري في التاريخ الصغير : « ... فيه نظر ، كان عمي فلقن ما ليس من حديثه » .

ذلك فصحيحٌ . ولعلَّ مسلماً إنّما خرَّجَ عنه ما عُرِفُ : أنَّهُ حدَّثَ به قبلَ عَماهُ [1] . وأما تكذيبُ ابنِ معينٍ له، فإنّه أنكرَ عليه ثلاثةَ أحاديثَ : حديثَ : « مَنْ عَشِقَ ، وعَفَّ »[2]، وحديثَ : « مَنْ قالَ في ديننا برَأيهِ فاقتُلوهُ »[3]، وحديثَهُ عن أبي معاويةَ، عن الأعمشِ ، عن عطيّةَ ، عن أبي سعيدٍ مرفوعاً : « الحسنُ والحُسَينُ سَيِّدا شبابِ أهلِ الجنَّةِ »[4] . فقالَ

---

(١) أو ما علم أنه من صحيح حديثه المتقن الذي لم يدخل له الوهم فيه .

(٢) سويد بن سعيد وإن كان صدوقاً حسن الحديث ، لكن هذا الحديث مما أنكره غير واحد من الأئمة على سويد ، قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (١٤٩/٢) : « وقد أنكره على سويد الأئمة . قاله ابن عدي في كامله ، وكذا أنكره البيهقي وابن طاهر » .
وقال ابن حبّان في ترجمة سويد بن سعيد من المجروحين (٣٥٢/١) : « يأتي عن الثقات بالمعضلات » ثم ذكر حديثه هذا،وقال: «من روى مثل هذا الخبر الواحد عن علي بن مسهر ، يجب مجانبة رواياته» .
والحديث أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (٢٦٢/٥)، وابن الجوزي في مشيخته : ١٩١ – ١٩٢ ، وفي العلل المتناهية (١٢٨٦ و ١٢٨٧ و ١٢٨٨) ، وجعفر السرَّاج في مصارع العشّاق كما في المقاصد الحسنة: ٤٢٠، والحاكم في تاريخ نيسابور كما في التلخيص(١٤٩/٢) كلهم من طريق سويد بن سعيد، قال : حدّثنا علي بن مسهر ، عن أبي القتات ، عن مجاهد ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ به مرفوعاً .

(٣) أخرجه ابن عدي في الكامل (١ / ٣٢٥) ، والدارقطني وأبو نعيم كما في اللآلئ (٢ / ١٨٢) ، والخطيب في تاريخه (٦ / ٣٢٢) وقال : هو باطل ، وفي الفقيه والمتفقه (١ / ٨٠) ، وابن الجوزي في الموضوعات (٣ / ٩٤ و ٩٥) .
وفي علل الحديث لابن أبي حاتم (١ / ٤٥٧ حديث ١٣٧٣) أنّ عبد الرحمن بن أبي حاتم سأل أبا زرعة عن هذا الحديث،فقال أبو زرعة : سمعت يحيى بن معين يقول : – وقيل له روى سويد هذا الحديث فقال : ينبغي أن يبدأ بسويد فيستتاب .

(٤) حديث صحيح ، صحّحه الترمذي والدارقطني ، وهما مَنْ هما في الحفظ ؟! من طريق سويد بن سعيد : أخرجه الطبراني في الكبير (٢٦١٥) .
وأخرجه الطبراني أيضاً (٢٦١٤) ، وفي الأوسط (٥٦٤٠) من طريق عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد .
وأخرجه ابن أبي شيبة (٩٦/١٢)، وأحمد (٣/٣ و ٦٢ و ٦٤ و ٨٠ و ٨٢) وفي الفضائل ، له (١٣٦٠ و ١٣٦٨ و ١٣٨٤) ، والفسوي في المعرفة (٦٤٤/٢) ، والترمذي (٣٧٦٨) ، والنسائي في الكبرى (٨٥٢٧)،وأبو يعلى (١١٦٩)،والطحاوي في شرح المشكل (١٩٦٧)،وابن حبان (٦٩٥٩) والطبراني في الكبير (٢٦١٠ و ٢٦١١ و ٢٦١٢ و ٢٦١٣)، وفي الأوسط له (٢٢١١) ، والحاكم (١٦٦/٣)، وأبو نعيم في الحلية (٥ / ٧١) ، والخطيب في تاريخه (٤ / ٢٠٧ و ١١ / ٩٠) ، والبغوي (٣٩٣٦) من طريق عبد الرحمن ابن أبي نعم ، عن أبي سعيد . قال الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح » .

ابنُ مَعِين : هذا باطلٌ [1] عن أبي معاويةَ . قال الدارقطنيُّ : فلما دخلتُ مِصْرَ ، وجدْتُ هذا الحديثَ في مُسندِ المَنْجَنِيْقيِّ [2] ، وكان ثقةً ، عن أبي كُرَيب ، عن أبي معاويةَ ، فتخلَّصَ منه سُويدٌ [3] ، فأنكرَهُ عليه ابنُ معينٍ ؛ لظنِّهِ [4] أنَّهُ تفرّدَ به عن أبي معاويةَ ، ولا يحتملُ التفرّدَ ، ولم ينفردْ بهِ ، وإنّما كذَّبَهُ ابنُ معينٍ فيما تلقّنَهُ [5] آخراً . فنسبَهُ إلى الكذبِ لأجلهِ . ويدلُّ عليه أنَّ محمّدَ بنَ يحيى السُّوسيَّ ، قال : سألتُ ابنَ معينٍ ، عن سُويدٍ ، فقال : فيما [6] حدَّثَكَ [7] فاكتُبْ عنه ، وما حدَّثَكَ به تلقيناً فلا [8] . فَدَلَّ هذا على أنَّهُ صدوقٌ عندَهُ ، أنْكَرَ عليه ما تلقَّنَهُ [9] ، واللهُ أعلمُ .

وإنّما روى عنه مسلمٌ لطلبِ العُلوِّ مما صحَّ عندَهُ بنزولٍ . ولم يخرجْ عنه ما انفردَ به . وقد قالَ إبراهيمُ بن أبي طالبٍ : قلتُ لمسلمٍ : كيفَ استجزتَ الروايةَ عن سويدٍ في الصحيحِ ؟ فقال : ومِنْ أين كنتُ آتي بنسخةِ حفصِ بنِ ميسرةَ [10] ؟ وذلك أنَّ مسلماً لم يروِ عن أحدٍ ممَّنْ سمعَ مِنْ حفصِ بنِ ميسرةَ في الصحيحِ ، إلا عن سويدِ بنِ سعيدٍ فقط . وقد رَوَى في الصحيحِ عن واحدٍ ، عن ابنِ وَهْبٍ ، عن حفصٍ ، واللهُ أعلمُ .

---

(١) فيه نظر، كما في التعليقة السابقة.(وهذا القول ساقه المزي في تهذيب الكمال ٣/٣٣٨ الترجمة ٢٦٢٨).

(٢) هو الإمام المحدث ، أبو يعقوب ، إسحاق بن إبراهيم بن يونس البغدادي الورّاق المَنْجَنِيقي ، وعُرف بالمَنْجَنِيقي لكونه كان يجلس بقرب مَنْجَنيق كان بجامع مصر ، توفي سنة (٣٠٤ هـ) . انظر : (تاريخ بغداد ٦ / ٣٨٥ ، وتاريخ دمشق ٨ / ١٧٥ ، وسير أعلام النبلاء ١٤ / ١٤١) .

(٣) هذا النص أورده المزّي في تهذيب الكمال (٣ / ٣٣٨ الترجمة ٢٦٢٨) ، وتمامه : ((وصحّ الحديث عن أبي معاوية)) .

(٤) في ع : ((لظن)) خطأٌ محضٌ .

(٥) في ع : ((تلقن)) خطأٌ محضٌ .

(٦) في نسخة ص : ((ما)) .

(٧) بعد هذا في ع و ف : ((حفظاً)) .

(٨) أورده المزي في تهذيب الكمال (٣ / ٣٣٨ الترجمة ٢٦٢٨) .

(٩) قارن بذلك اعتذار ابن حجر عن ابن معين ، فقد قال في التقريب (٢٦٩٠) : ((صدوق في نفسه إلا أنه عَمِيَ فصار يَتلقّن ما ليس من حديثه فأفحَشَ فيه ابنُ معين القولَ)) .

(١٠) نقله الذهبي في الميزان (٢ / ٢٥٠ الترجمة ٣٦٢١) .

وقولي: (**قلتُ** ...) إلى آخر البيتين ، هو من الزوائدِ على ابنِ الصلاحِ . وهما[1] ردٌّ على السؤالِ الذي ذكرهُ ، وذلك أنَّ إمامَ الحرمين ، أبا المَعَالي الجُوينيَّ ، قالَ في كتابِ " البُرهان " : الحقُّ أنَّهُ إنْ كان المزكّيِّ عالماً بأسبابِ الجرحِ والتعديلِ ، اكتفينا بإطلاقِهِ . وإلاّ فلا[2] . وهذا هو الذي اختارَهُ أبو حامدٍ الغزاليُّ ، والإمامُ فخرُ الدينِ بنُ الخطيبِ ، وقد تقدّم نقلُهُ في شرحِ الأبياتِ التي قبلَ هذهِ عن القاضي أبي بكرٍ ، وأنَّهُ نقلَهُ عن الجمهورِ . وممَّنْ اختارَهُ أيضاً من المحدّثينَ : الخطيبُ ، فقالَ بعدَ أنْ فرّقَ بينَ الجرحِ والتعديلِ في بيانِ السببِ : على أنّا نقولُ أيضاً : إنْ كان الذي يرجعُ إليهِ في الجرحِ عدلاً مرضيّاً في اعتقادِهِ ، وأفعالِهِ ، عارفاً بصفةِ العدالةِ والجرحِ ، وأسبابهما ، عالماً باختلاف الفقهاءِ في أحكامِ ذلك ؛ قُبِلَ قولُهُ فيمَنْ جرحَهُ مجملاً ، ولا يُسألُ عَنْ سببهِ[3] .

٢٧٩. وَقَدَّمُوا الجَرْحَ، وَقِيْلَ : إنْ ظَهَرْ مَنْ عَدَّلَ الأكْثَرَ فَهْوَ المُعْتَبَرْ

إذا تعارضَ الجرحُ والتعديلُ في راوٍ واحدٍ . فجرَّحَهُ بعضُهم ، وَعدَّلَهُ بعضُهم ، ففيهِ ثلاثةُ أقوالٍ :

أحدُها: أنَّ الجرحَ مقدَّمٌ مطلقاً، ولو كانَ المعدِّلُونَ أكثرَ.ونقلَهُ الخطيبُ[4]عن جمهورِ العلماءِ.وقال ابنُ الصلاحِ:إنَّهُ الصحيحُ[5]وكذا صحَّحَهُ الأصوليونَ،كالإمامِ فخرِ الدينِ[6]

---

(١) انظر : النكت الوفية (٢٠٢ / أ – ب) .

(٢) المصنف كثير التصرف في النصوص ، فالنصّ في البرهان هكذا : « والذي أختارُهُ : أنّ الأمر في ذلك يختلف بالمعدّل والجارح ، فإن كان المعدّل إماماً موثوقاً به في الصناعة لا يليق به إطلاق التعديل إلا عند علمه بالعدالة الظاهرة فمطلق ذلك كاف منه ، فإنا نعلم أنّه لا يطلقه إلا عن بحث واستفراغ وسع في النظر ، فأما من لم يكن من أهل هذا الشأن ، وإن كان عدلاً رضا ، إذا لم يحط علماً بعلل الروايات فلابد من البوح بالأسباب وإبداء المباحثة التامة » . (البرهان ١ / ٤٠٠) .

(٣) لعل المصنف اقتبس معناه من الكفاية : (١٧٨ ت ، ١٠٧ – ١٠٨ هـ) .

(٤) الكفاية : (١٧٧ ت ، ١٠٧ هـ) .

(٥) علوم الْحَدِيْث : ٩٩ .

(٦) المحصول (٢ / ٢٠١) ، وطبعة العلواني (ج٢ ق ١ ص ٥٨٨) وقال : « إذا تعارض الجرح والتعديل قدمنا الجرح ؛ لأنه اطلاع على زيادة لم يطلع عليها ، ولا نفاها » .

والآمديّ [1] ؛ لأنَّ مع الجارحِ زيَادةَ علمٍ ، لم يطّلعْ عليها المعدِّل ؛ ولأنَّ الجارحَ مصدّقٌ للمعدِّل فيما أخبرَ به عن ظاهرِ حالِهِ ، إلا أنَّهُ يخبرُ عن أمرٍ باطنٍ خَفِي عن المعدِّلِ .

والقولُ الثاني : أنَّهُ إنْ كانَ عددُ المعدّلينَ أكثرَ قُدِّمَ التعديلُ . حكاه الخطيبُ في " الكفايةِ " [2] ، وصاحبُ " المحصولِ " [3] ؛ وذلك لأنَّ كثرةَ المعدّلين تقوِّي حالَهُم ، وتوجبُ العملَ بخبرِهم . وقلّةَ الجارحينَ تُضْعِفُ خبرَهُم . قال الخطيبُ : وهذا خطأٌ وبُعْدٌ ممَّنْ توهَّمَهُ ؛ لأنَّ المعدِّلين ، وإن كثروا ليسُوا يخبرُونَ عن عَدَمِ ما أخبرَ به الجارحُونَ . ولو أخبرُوا بذلكَ لكانتْ شهادةً باطلةً على نفيٍّ .

والقولُ الثالثُ:أنَّهُ يتعارضُ الجرحُ والتعديلُ فلا يرجَّحُ أحدُهما ، إلاّ بمرجِّحٍ ، حكاهُ ابنُ الحاجبِ[4]. وكلامُ الخطيبِ يقتضي نفي هذا القولِ الثالثِ.فإنّهُ قالَ : اتّفقَ أهلُ العلمِ على أنَّ مَنْ جَرَّحَهُ الواحدُ والاثنانِ ، وعَدَّلَهُ مثلُ عددِ مَنْ جَرَّحَهُ ، فإنَّ الجرحَ بـه أولى[5]. ففي هذهِ الصورةِ حكايةُ الإجماعِ على تقديمِ الجرحِ،خلافَ ما حكاهُ ابنُ الحاجبِ .

وقولي: (**الأكثرَ**) ، هو في موضعِ الحالِ ، وجاءَ معرّفاً [6]،كما قُرِئَ في الشاذِّ[7] قولُهُ تعالى: ﴿ **لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْهَا الأَذَلَّ** ﴾ [8]. على أنَّ (يَخرجُ) [9] : ثلاثيٌّ قاصرٌ، و(الأذلُّ) [10] : في موضعِ الحالِ .

---

(١) الإحكام (٢ / ٣١٧) .

(٢) الكفاية : (١٧٧ ت ، ١٠٧ هـ) .

(٣) المحصول (٢ / ٢٠١) .

(٤) مختصر الأصول (٢ / ٦٥) .

(٥) الكفاية : (١٧٧ ت ، ١٠٧ هـ) .

(٦) وذلك لأن مذهب جمهور النحاة في ذَلِكَ أنَّ الحال لا تَكُوْن إلا نكرة . وانظر : (شرح المفصل ٦٢/١، والإيضاح في شرح المفصل ١ / ٣٤١ ، وأوضح المسالك : ١٢١) .

(٧) انظر : البحر المحيط (٨ / ٢٧٤) ، وللبقاعي تعليقٌ لطيف ، ينظر : النكت الوفية (٢٠٤ / أ) .

(٨) سورة المنافقون الآية ٨ .

(٩) في ع : « على أن لا يخرج ... » .

(١٠) بعده في نسخة ق : « هو » .

٢٨٠. وَمُبْهَمُ التَّعْدِيلِ لَيْسَ يَكْتَفِي ... بِهِ (الخَطِيْبُ) والفَقِيْهُ (الصَّيْرَفِيْ)

٢٨١. وَقِيْلَ : يَكْفِي ، نَحْوُ أنْ يُقالا: ... حَدَّثَنِي الثِّقَةُ ، بَلْ لَوْ قَالاَ :

٢٨٢. جَمِيْعُ أشْيَاخِي ثِقَاتٌ لَوْ لَمْ ... أُسَمِّ ، لاَ يُقْبَلُ مَنْ قَدْ أَبْهَمْ

٢٨٣. وَبَعْضُ مَنْ حَقَّقَ لَمْ يَرُدَّهُ ... مِنْ عَالِمٍ فِي حَقِّ مَنْ قَلَّدَهُ

التعديلُ على الإبهامِ من غيرِ تسميةِ المعدَّلِ ، كما إذا قال : حدّثني الثقةُ ، ونحوَ ذلك ، من غيرِ أنْ يسمّيَهُ ؛ لا يُكتَفَى به في التوثيقِ ، كما ذكرهُ الخطيبُ أبو بكرٍ [١] ، والفقيهُ أبو بكرٍ الصَّيْرفيُّ ، وأبو نصرٍ بنُ الصَّبَّاغِ من الشافعيةِ ، وغيرُهم [٢] . وحكى ابنُ الصباغِ في " العُدَّةِ " عن أبي حنيفةَ [٣] أنَّهُ يُقْبَلُ ، وهو ماشٍ على قولِ مَنْ يحتجُّ بالمرسلِ ، وأولى بالقبولِ . والصحيحُ الأولُ ؛ لأنَّهُ وإنْ كان ثقةً عندَهُ ، فربَّما لو سمّاهُ لكان ممَّنْ جَرَّحَهُ غيرُهُ بجرحٍ قادحٍ . بل إضرابُهُ [٤] عن تَسْمِيتِهِ ريبةٌ تُوْقِعُ تردداً في القلبِ . بل زادَ الخطيبُ على هذا بأنَّهُ لو صَرَّحَ بأنَّ جميعَ شيوخِهِ ثقاتٌ ، ثم رَوى عمَّنْ لم يسمِّهِ ، أنَّا [٥] لا نعملُ بتزكيتِهِ له . قالَ الخطيبُ في " الكفايةِ " [٦] : « إذا قالَ العَالِمُ كُلُّ مَنْ رَوَيْتُ عنه فهو ثقةٌ ، وإنْ لم أُسمِّهِ . ثم رَوَى عمَّنْ لم يُسَمِّهِ ، فإنَّهُ يكونُ مُزَكِّيَاً لهُ . غيرَ أنَّا لا نَعملُ على تزكيتِهِ ؛ لجوازِ أنْ نعرفَهُ إذا ذكرَهُ بخلافِ العدالةِ » . نعمْ ، إذا قالَ العالِمُ : كُلُّ مَنْ أَروي لكم عنه وأُسميهِ فهو عدلٌ مرضيٌّ [٧] مقبولُ الحديثِ كان هذا القولُ

---

(١) الكفاية : (١٥٥ ت ، ٩٢ هـ) .

(٢) منهم الشاشي ، وأبو الطيب الطبري ، وأبو إسحاق الشيرازي ، والماوردي ، والروياني ، نقله عنهم الزركشي في البحر المحيط (٤ / ٢٩١) .

(٣) نقله الزركشي في البحر المحيط (٤ / ٢٩١) .

(٤) ومن ذلك أنّ وكيعاً كان إذا أتى على حديث جويبر قال : سفيان عن رجل –لا يسمِّيه– استضعافاً له . (تهذيب الكمال ٥ / ١٦٩) ، وفي (٢ / ٢١) : « قال عبد الله : كان وكيع إذا أتى على حديثه ، يقول : رجل ولا يسميه استضعافاً له » .

(٥) في نسخة ق : « لنا » .

(٦) الكفاية : (١٥٥ ت ، ٩٢ هـ) .

(٧) في نسخة ص و ن : « رضي » .

تعديلاً لكلِّ مَنْ رَوَى عنه وسمَّاهُ. هكذا جزمَ به الخطيبُ ، قال : وكان ممَّنْ سلكَ هذه[1] الطريقةَ عبدُ الرحمنِ بنُ مهديٍّ [2] . زادَ البيهقيُّ مع ابنِ مهديٍّ مالكَ بنَ أنسٍ ، ويحيى بنَ سعيدٍ القطّانِ . قال : وقد يوجدُ في روايةِ بعضِهم الروايةُ عن بعضِ الضُّعفاءِ لخفاءِ حالِهِ عليهِ ، كروايةِ مالكٍ ، عن عبد الكريمِ بن أبي المُخَارِقِ [3] .

وفي التعديلِ على الإبهامِ قولانِ [4] آخرانِ :

أحدُهما : أنَّهُ يقبلُ مطلقاً ، كما لو عيَّنَهُ ؛ لأنَّهُ مأمونٌ في الحالتينِ معاً [5] .

القولُ الثاني [6] : وهو ما حكاهُ ابنُ الصلاحِ [7] عن اختيارِ بعضِ المحقّقينَ [8] أنَّهُ إنْ كانَ القائلُ لذلك عالماً أجزأَ ذلكَ في حقِّ مَنْ يوافقُهُ في مذهبِهِ كقولِ مالكٍ : أخبرني الثقةُ [9] ، وكقولِ الشافعيِّ [10] ذلكَ أيضاً في مواضعَ . وعليه يدلُّ كلامُ ابنِ الصباغِ في " العدّةِ " ، فإنَّهُ قال : إنَّ الشافعيَّ لم يُورِدْ ذلكَ احتجاجاً بالخبرِ على غيرِهِ ، وإنَّما ذَكَرَ لأصحابِهِ قيامَ الحجَّةِ عندَهُ على الحُكْمِ . وقد عرف هو مَنْ رَوَى عنه [11]

---

(١) كذا في جميع النسخ الخطية ، وفي ع و ف : ((هذا)) وهو تحريفٌ قبيحٌ .

(٢) الكفاية : (١٥٤ ت ، ٩٢ هـ) .

(٣) هو عبد الكريم بن أبي المخارق المعلم أبو أمية البصري ، نزيل مكة ، ضعيف ، ضعّفه غير واحد ، توفّي سنة (١٢٧ هـ) . (التاريخ الكبير ٦ / الترجمة ١٧٩٧ ، والكاشف ١ / ٦٦١) .

(٤) في ع : ((قولاً)) وهو خطأٌ محضٌ .

(٥) انظر : البحر المحيط (٤ / ٢٩١) .

(٦) في نسخة ق و ن : ((القول الثالث)) .

(٧) علوم الحديث : ١٠٠ .

(٨) هكذا أبهمهُ ابن الصلاح ، ولكن قال السخاوي في فتح المغيث (١ / ٣٣٩) : ((ولعله إمام الحرمين)) .

(٩) قال الحافظ ابن حجر في تعجيل المنفعة: ٥٤٧ – ٥٤٨ : ((مالك : أخبرنا الثقة عن عمرو بن شعيب ، قيل:هو عمرو بن الحارث ، أو ابن لهيعة. وعن الثقة عنده عن بكير بن الأشج،قيل: هو مخرمة بن بكير. وعن الثقة،عن سليمان بن يسار. وعن الثقة ، عن ابن عمر ، هو : نافع ، كما في موطّأ ابن القاسم)).
قلنا : والأحاديث التي في الموطأ من رواية يحيى التي فيها : عن الثقة ، هي : ((٣٨٠ ، ٧٢٤ ، ١٤٧٩ ، ١٧٨١ ، ٢٤٤٩ ، ٢٧٦٧ ، ٢٨٠٠)) .

(١٠) من الرسالة ، الفقرات : (٣٧٩ ، ٦٦٠ ، ٧٤٣ ، ٨٤٣ ، ٩١٤ ، ١٢٩٩ ، ١٣٠١) وهو في الغالب يريد يحيى بن حسّان أما إذا قال : ((أخبرني من لا أتهم ، فهو يريد : إبراهيم بن أبي يحيى . وهذه القواعد غير مطردة)) . (انظر : تعليقات العلاّمة أحمد محمد شاكر على الرسالة : ١٢٩) .

(١١) في ع : ((عن)) تحريفٌ قبيحٌ .

ذلك [1] . وقد بَيَّنَ بعضُ العلماءِ بعضَ ما أبهما [2] مِنْ ذلكَ باعتبارِ شيوخِهما . فحيثُ قال مالكٌ: عن الثقةِ -عندَهُ- عن بُكَيْرِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الأشجِّ. فالثقةُ مَخْرَمَةُ بنُ بُكَيْرٍ [3] . وحيث قالَ : عن الثقةِ ، عن عمرِو بنِ شُعيبٍ ، فقيلَ : الثقةُ عبدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ [4] ، وقيل : الزهريُّ . ذكر ذلك أبو عُمر بنُ عبدِ البرِّ. وقالَ أبو الحسنِ [5] محمدُ بنُ الحسينِ بنِ إبراهيمَ الأثريُّ [6] السجستانيُّ في كتابِ " فضائلِ الشافعيِّ " : سمعتُ بعضَ أهلِ المعرفةِ بالحديثِ يقولُ : إذا قال الشافعيُّ في كتبهِ [7] : أخبرنا الثقةُ ، عن ابنِ أبي ذِئْبٍ ، فهو ابنُ أبي فُدَيكَ [8] . وإذا قالَ : أخبرنا [9] الثقةُ ، عن الليثِ بنِ سعدٍ ، فهو يحيى بنُ حَسَّانَ . وإذا قال : أخبرنا الثقةُ ، عن الوليدِ بنِ كثيرٍ فهو أبو أسامَةَ [10] . وإذا قال : أخبرنا الثقةُ،

---

(١) نقله عن ابن الصبّاغ ، الزركشي في البحر المحيط (٤ / ٢٩٢) .

(٢) كذا في جميع النسخ الخطية و ف ، وفي ع : « ما أبهم » .

(٣) جاءت في حاشية نسخة ص تعليقة لأحدهم ، نصّها : « قال الشيخ برهان الدين الحلبي : قال بعض أشياخي فيما قرأته عليه في حديث العربان رواه مالك ، عن الثقة عن عمرو بن شعيب. قال ابن عدي: يقال : أنّ الثقة عند مالك ابن لهيعة . انتهى قال : ورأيتُ في معجم الطبراني الصغير في باب من اسمه أسامة قال الطبراني : « وكلما رواه مالك ، عن الثقة عنده فهو : مخرمة ، قال : وكذا رأيت في مقدمة الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ، ولفظه : قيل لإسماعيل بن أبي أويس الذي يقول مالك حدثني الثقة من هو ؟ قال : مخرمة بن بكير بن الأشج » .

قلنا : قول الطبراني في المعجم الصغير (١ / ١٠٥) باب : من اسمه أسامة ، وقول إسماعيل بن أبي أويس في تقدمة الجرح والتعديل (١ / ٢٢) .

(٤) قال البقاعي (٢٠٦ / أ) : « قال الشمس البرماوي : وقال ابن وهب كل ما في كتاب مالك : أخبرني من لا أتهم من أهل العلم فهو ليث بن سعد » أ . هـ .

(٥) كَذَا في النسخ الخطية ، وفي ع و ف : « الْحُسَيْن » ، وَلَكِنْ في نسخة س لَمْ ترد كلمة : « أبو » من قول : « أبو الحسن » .

(٦) في ع و ف : « الأبري » بالباء .

(٧) في ع و ف : « كتابه » .

(٨) انظر ترجمته في التقريب (٥٧٣٦) .

(٩) كذا في النسخ الخطية ، وفي ع و ف : « ثنا » خطأٌ محضٌ ، وهو اختصار للفظة : حدثنا ، ولعل سبب وقوع الناشرين في هذا الخطأ عدم معرفتهم لحل هذه الرموز .

(١٠) انظر ترجمته في التقريب (١٤٨٧) .

عن الأوزاعيِّ،فهو عمرُو بنُ أبي سَلَمَةَ.وإذا قال: أخبرنا الثقةُ ، عن ابنِ جُريجٍ ، فهو مسلمُ ابنُ خالدٍ. وإذا قالَ : أخبرنا الثقةُ ، عن صالحٍ مولى التَّوْأَمَةِ ، فهو إبراهيمُ بنُ أبي يحيى[1].

٢٨٤. وَلَمْ يَـرَوْا فُتْيَـاهُ أوْ عَمَلَـهُ -عَلَى وِفَاقِ المَتْنِ- تَصْحِيْحَاً لَـهُ

٢٨٥. وَلَيْسَ تَعْدِيلاً عَلَى الصَّحِيْـحِ رِوَايَـةُ العَـدْلِ عَلَـى التَّصْرِيْـحِ

أيْ : ولم يَرَوْا فُتيا العالمِ على وفقِ حديثٍ حُكماً منه بصحـةِ ذلـك الحديـثِ ؛ لإمكانِ أنْ يكونَ ذلك منه احتياطاً ، أو لدليلٍ آخرَ وافقَ ذلكَ الخبرَ . وأما روايةُ العـدلِ عن شيخٍ بصريحِ اسمِهِ ، فهلْ ذلكَ تعديلٌ له أم لا ؟ فيه ثلاثة أقوالٍ :

أحدُها : أنَّهُ ليس بتعديلٍ ؛ لأنَّهُ يجوزُ أنْ يرويَ عن غيرِ عَدْلٍ . وهذا قـولُ أكـثرِ العلماءِ من أهلِ الحديثِ ، وغيرِهم . وهو الصحيحُ ، كما قالَ ابنُ الصلاحِ [2] .

والثاني : أنَّهُ تعديلٌ مطلقاً ؛ إذ لو علمَ فيه جرحاً لذكرَهُ ، ولكان غاشاً في الديـنِ ، لو علِمَهُ و لم يذكرْهُ حكاه الخطيبُ [3] وغيرُهُ [4] . قال أبو بكر الصَّيْرفيُّ : وهذا خطـأٌ ؛ لأنَّ الروايةَ تعريفٌ لهُ والعدالةُ بالخبرةِ [5] .

وأجاب الخطيبُ : بأنَّهُ قد لا يَعلمُ عدالتَهُ ، ولا جرحَهُ [6] .

---

(١) ترجمته في ميزان الاعتدال (١ / ٥٧) ، وانظر : النكت الوفية (٢٠٦ / أ) .

(٢) علوم الحديث: ١٠٠ ، وبه جزم الماوَرْدي والرُّوْياني وابن القطّان ونقله القاضي في التقريب عن الجمـهور، وقال : إنّه الصحيح ، ينظر : البحر المحيط (٤ / ٢٩٠) .

(٣) الكفاية : (١٥٠ ت ، ٨٩ هـ) .

(٤) وبه قَالَ الحنفية ، وإحدى الرِّوَايَتَيْنِ عن الإمام أحمد ، وفي النقل عن الإمام الشَّافِعِيّ خـلاف ، ونسـبه الشيرازي إِلَى بَعْض الشافعية، وَهُوَ اختيار الآمدي ، ونقله الأسنوي عن ابن الحاجب . (ينظر : اللمـع: ٤٧ ، والتبصرة في أصول الفقه : ٣١٩ ، وإحكام الإحكـام ٢ / ٨٠ ، ونهايـة السـول ٣ / ٤٨ ، ودراسات في الجرح والتعديل : ٢٠٩) .

(٥) بعد هذا في نسخة ق و س : « والرواية لا تدلّ على الجنس » ولعلها جملة تفسيرية من الناسخ أقحمـت في النصّ .

(٦) الكفاية : (١٥٠ ت ، ٨٩ هـ) .

والثالث : أنّهُ إنْ كانَ ذلكَ العَدْلُ الذي روي عنه لا يَروي إلا عن عدلٍ كانت روايتُهُ تعديلاً ، وإلاّ فلا . وهذا هو المختارُ عن الأصوليينَ ، كالسيفِ الآمدي [1] ، وأبي عمرِو بنِ الحاجب [2] ، وغيرهما [3] . أما إذا رَوَى عَنْهُ من غيرِ تصريحٍ باسمِهِ ، فإنهُ لا يكونُ تعديلاً ، بَلْ وَلَوْ عدلهُ [4] عَلَى الإبهامِ لَمْ يكتفِ بِهِ كَمَا تَقَدَّمَ .

٢٨٦. وَاخْتَلَفُوا : هَلْ يُقْبَلُ المَجْهُوْلُ؟ وَهْوَ -عَلَى ثَلاَثَةٍ- مَجْعُوْلُ

٢٨٧. مَجْهُوْلُ عَيْنٍ : مَنْ لَهُ رَاوٍ فَقَطْ ، وَرَدَّهُ الأَكْثَرُ ، وَالقِسْمُ الوَسَطْ :

٢٨٨. مَجْهُوْلُ حَالٍ بَاطِنٍ وَظَاهِرِ وَحُكْمُهُ : الرَّدُّ لَدَى الجَمَاهِرِ،

٢٨٩. وَالثَّالِثُ : المَجْهُولُ لِلعَدالَه في بَاطِنٍ فَقَطْ . فَقَدْ رَأَى لَه

٢٩٠. حُجِّيَّةً-في الحُكْمِ-بَعْضُ مَنْ مَنَعْ مَا قَبْلَهُ ، مِنْهُمْ (سُلَيْمٌ) فَقَطَعْ

٢٩١. بِهِ ، وَقَالَ الشَّيْخُ : إنَّ العَمَلا يُشْبِهُ أَنَّهُ عَلَى ذَا جُعِلا

٢٩٢. في كُتُبٍ منَ الحَدِيْثِ اشْتَهَرَتْ خِبْرَةُ بَعْضِ مَنْ بِهَا تَعَذَّرَتْ

٢٩٣. في بَاطِنِ الأمْرِ ، وبَعْضٌ يَشْهَرُ ذَا القِسْمَ مَسْتُوْراً ، وَفِيْهِ نَظَرُ

اختلفَ العلماءُ في قَبولِ روايةِ المجهولِ ، وهو على ثلاثةِ أقسامٍ : مجهولِ العينِ ، ومجهولِ الحالِ ظاهراً وباطناً ، ومجهولِ الحالِ باطناً .

القسمُ الأولُ : مجهولُ العَيْنِ ، وهو مَنْ لم يروِ عنه إلا راوٍ واحدٌ . وفيه أقوالٌ :

الصحيحُ الذي عليه أكثرُ العلماءِ من أهلِ الحديثِ ، وغيرِهم ، أنّهُ لا يقبلُ .

---

(١) الإحكام(٢/٣١٩) وعبارته: «إن عرف من قول المزكي أو عادته أنه لا يروي إلا عن العدل،فهو تعديلٌ».

(٢) منتهى الوصول ص ٨٠ ، وعبارته : « وإن كانت عادته أنه لا يروي إلا عن العدل فتعديل وإلا فلا » .

(٣) كالرازي في المحصول (٢ / ٢٠٢) ، ونقله الزركشي عن إمام الحرمين وابن القشيري والغزالي والصفي الهندي والمازري وقال : هو قول الحذّاق . (ينظر : البحر المحيط ٤ / ٢٨٩) .

(٤) قال البقاعي: « غير منتظم مع ما قبله فإنّ الأول: في أنّ مجرد الرواية عن المبهم لا يكون تعديلاً . والثاني: في أنّ تعديل المبهم لا يقبل فالمحكوم عليه وبه في كل منهما غير ما في الآخر وهو واضح ومراد الشيخ (رحمه الله) أنّه إذا كان التصريح بتعديله لم ينفعه الاقتصار على الرواية عنه أولى بأن ينفعه.والله أعلم ». النكت الوفية (٢٠٨ / ب) .

والثاني: يقبلُ مطلقاً[1].وهذا قولُ مَنْ لم يشترطْ في الراوي مزيداً على الإسلامِ[2].

والثالثُ : إن كان المنفردُ بالروايةِ عنه لا يروي إلا عَنْ عَدْلٍ ، كابنِ مهديٍّ ، ويحيى بنِ سعيدٍ ، ومَنْ ذُكرَ معهُما ، واكتفينا في التعديلِ بواحدٍ قُبلَ ، وإلاّ فلا [3] .

والرابعُ : إنْ كان مشهوراً في غيرِ العلمِ بالزُّهْدِ ، أو النَّجْدةِ [1] قُبلَ ، وإلاّ فلا . وهو قولُ ابنِ عبدِ البرِّ [4] ، وسيأتي نقلهُ عنه .

والخامسُ : إنْ زَكّاه أحدٌ من أئمةِ الجرحِ والتعديلِ مع روايةِ [5] واحدٍ عنهُ قُبلَ ، وإلاّ فلا . وهو اختيارُ أبي الحسنِ بنِ القطّانِ في كتابِ " بيان الوهمِ والإيهامِ " [6] .

قال الخطيبُ في " الكفاية " : المجهولُ عند أصحابِ الحديثِ : كُلُّ مَنْ لم يشتهرْ بطلبِ العلمِ في نفسهِ ، ولا عرفَهُ العلماءُ به . ومَنْ لم يُعرفْ حديثُهُ إلاّ من جهةِ راوٍ واحدٍ، مثلُ : عَمْرٍو ذي [7] مرٍّ ، وجَبّارٍ الطّائيِّ ، وعبدِ اللهِ بنِ أَعَزَّ الهَمْدانيِّ ، والهَيْثَمِ بنِ

---

(١) نقله أبو إسحاق الشيرازي في اللمع:٤٦ عن أبي حنيفة وأصحابه،ونقله البلقيني في محاسن الاصطلاح: ٢٢٥ عن أبي حنيفة أيضاً . وقد أفاض النسفي في تعليل مذهب أبي حنيفة في قبول مثل هذا في كشف الأسرار (٢ / ٣٠) ، ولكن من يمعن النظر فيه يجد أن مذهب الحنفية يقيّد قبول ذلك في القرون الثلاثة الأولى الفاضلة ؛ لأنّ النبيﷺ شهد بخيريتهم حين قال : ((خير الناس قرني ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم)) (البخاري ٨ / ١١٣ حديث ٦٤٢٩) فنسبة الإطلاق إلى أبي حنيفة وأصحابه خطأ .

(٢) قال البقاعي : ((وهذا مُسلَّم فيمن ثبت إسلامه ، وأما هذا فأنى له بذلك ؛ لأنه عُدَّ مجهول العين والإسلام حال من أحواله ومعرفة الحال فرعُ معرفة العين)) . النكت الوفية (٢٠٨ / ب) .

(٣) ينظر : البحر المحيط (٤ / ٢٨٢) .

(٤) في نسخة ق : ((والنجدة)) . النجدة : الشجاعة والنصرة وسرعة الإغاثة . انظر : (تاج العروس ٢٠١/٩ (نجد) ، ومتن اللغة ٤٠٢/٥ ، والمعجم الوسيط ٩٠٢) .

(٥) نقله عنه ابن الصلاح في علوم الحديث ص ٢٨٩ وجادةً .

(٦) في نسخة ن : ((راوٍ)) .

(٧) بيان الوهم والإيهام (٤ / ٢٠ عقيب ١٤٣٨) ، وانظر قسم الدراسة (١ / ٢٨٨ فقرة ٣) .
قلنا:وهذا هو الذي صحّحه الحافظ ابن حجر في نزهة النظر:١٣٥ (طبعة علي حسن) فقد قال: ((فإن سُمِّي الراوي وانفرد راوٍ واحدٌ بالرواية عنه فهو مجهول العين كالمبهم فلا يقبل حديثه إلا أن يوثّقه غير من ينفرد عنه على الأصحّ،وكذا من ينفرد عنه إذا كان مُتأهِّلاً لذلك)).وانظر:النكت الوفية (٢٠٩/أ).

(٨) في التاريخ الكبير (٦ / ٣٢٩) : ((عمرو بن ذي مُرٍّ)) . وما في الأصل مثله في مصادر ترجمته . انظر : تهذيب الكمال (٥ / ٤٧٧) وفروعه . وكلا الاسمين وردا في الميزان انظر (٣ / ٢٦٠ ، ٢٩٤) .
قال البقاعي في النكت الوفية (٢٠٩ / أ) : ((ذو مُرّ : كأنه لقب له ، وهو ذو الذي بمعنى صاحب ، ومُرّ : بضم الميم وتشديد الراء)) .

حَنَشٍ ، ومالكِ بنِ أَعزَّ ، وسعيدِ بنِ ذي حُدَّانَ ، وقَيْسِ بنِ كُرْكُمٍ ، وخَمْرِ بنِ مالكٍ . قال : وهؤلاءِ كلُّهم لم يَرْوِ عنهم غيرُ أبي إسحاقَ السَّبيعيِّ . ومثلُ : سَمْعانَ بنِ مُشَنَّجٍ ، والهَزْهازِ بنِ مَيْزنٍ ، لا يُعرفُ عنهما راوٍ إلاّ الشَّعبيُّ . ومثلُ : بَكْرِ بنِ قِرْواشٍ ، وحَلاَّمِ بنِ جَزْلٍ ، لم يروِ عنهما إلا أبو الطُّفَيلِ عامرُ بنُ واثلةَ . ومثلُ : يزيدَ بنِ سُحَيْمٍ ، لم يروِ عنه إلا خِلاَسُ بنُ عَمْرٍو . ومثلُ : جُرَي بنِ كُلَيبٍ ، لم يروِ عنه إلا قتادةُ بن دِعَامةَ . ومثلُ : عُمَيرِ بنِ إسحاقَ ، لم يروِ عنه سوى عبدِ اللهِ بنِ عَوْنٍ . وغيرُ من ذَكرنا [1] . وروينا عن محمدِ بنِ يحيى الذُّهْلِيِّ ، قال : إذا رَوَى عن المحدِّثِ رجلانِ ارتفعَ عنه اسمُ الجهالةِ . وقال الخطيبُ : أقلُّ ما تُرفعُ به الجهالةُ أن يرويَ عنه اثنانِ فصاعداً ، من المشهورينَ بالعلمِ ، إلا أنّه لا يثبتُ له حكمُ العدالةِ بروايتِهما عنه [2] . واعترضَ عليه ابنُ الصلاحِ [3] بأنَّ الهَزْهازَ رَوَى عنه الثوريُّ أيضاً . قلت : وروى عنه أيضاً الجرَّاحُ بنُ مَلِيحٍ ، فيما ذكرَهُ ابنُ أبي حاتمٍ [4] ، وسمَّى أباهُ مازناً، بالألفِ لا بالياءِ . ولعلَّ بعضَهُم أمالَهُ فكتبَهُ بالياءِ [5] . وخَمْرُ ابنُ مالكٍ روى عنه أيضاً عبدُ اللهِ بنُ قَيْسٍ ، وذكرَهُ ابنُ حبّانَ في " الثقاتِ " [6] ، وسمَّاهُ خُمَيْرَ بنَ مالكٍ ، وذكرَ الخلافَ فيه في التَّصْغيرِ والتّكبيرِ ابنُ أبي حاتِمٍ [7] . وكذلِكَ الهَيْثمُ ابنُ حَنَشٍ رَوَى عنه أيضاً سَلَمةُ بنُ كُهَيْلٍ ، قالَهُ أبو حاتمٍ الرازيُّ [8] . وأما عبدُ اللهِ بنُ أَعزّ ، ومالكُ بن أعزَّ ، فقد جعلَهُما ابنُ ماكولا واحداً [9] ، اختُلفَ على أبي إسحاقَ في

---

(١) الكفاية : (١٥٠ ت ، ٨٨ هـ) .

(٢) علوم الْحَدِيْث : ٩٨ - ٩٩ .

(٣) المصدر السابق : ١٠٢ .

(٤) الجرح والتعديل (٩ / ١٢٢ الترجمة ٥١٤) . وانظر : التقييد والإيضاح : ١٤٦ .

(٥) قال المصنف في نكته ص ١٤٦ : « إنَّ الخطيب سمى والد هزهاز ميزن - بالياء المثناة - وتبعه المصنف والذي ذكره ابن أبي حاتم في كتاب " الجرح والتعديل " أنه : مازن - بالألف - وفي بعض النسخ بالياء ولعل بعضهم أماله في اللفظ فكتب بالياء والله أعلم » . وانظر : النكت الوفية (٢١١ / أ) .

(٦) الثقات (٤ / ٢١٤) .

(٧) الجرح والتعديل (٣ / ٣٩١ الترجمة ١٧٩٣) ، وانظر : تعجيل المنفعة : ١١٨ .

(٨) المصدر السابق (٩ / ٧٩) .

(٩) الإكمال (١ / ١٠١) ، وانظر : التقييد والإيضاح : ١٤٧ .

اسمِهِ . وبَكْرُ بنُ قِرْواشٍ روى عنه أيضاً قتادةُ فيما ذكرَهُ البخاريُّ [1] ، وابـــنُ حبّـــانَ في " الثقاتِ " [2] . وسمَّى ابن أبي حاتم [3] أباهُ قُرَيشاً [4] . وحَلاَّمُ بنُ جَزْلٍ ذكرَهُ البخـــاريُّ في " تاريخه " [5] فقالَ : حِلاَبٌ ، أي : بباء موحّدةٍ ، وخطَّأهُ ابنُ أبي حاتمٍ في كتـــابٍ جمعَ فيهِ أوهامَهُ في " التاريخ " [6] ، وقال : « إنّما هو حَلاَّمٌ » ، أي : بالميمِ . ثم تعقّـــبَ ابنُ الصلاحِ بعضَ كلامِ الخطيبِ المتقدّم بأنْ قال : قد خَرَّجَ البخاريُّ حديث جماعةٍ ليـــس لهم غيرُ راوٍ واحدٍ منهم : مِرْدَاسٌ الأسلميُّ ، لم يروِ عنه غيرُ قَيْسِ بنِ أبي حازمٍ . وخَـــرَّجَ مسلمٌ حديثَ قومٍ ليس لهم غيرُ راوٍ واحدٍ منهم : ربيعةُ بنُ كعبٍ الأسلميُّ [7] ، لم يـــروِ عنه غيرُ أبي سَلَمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ . وذلك منهما مَصيرٌ إلى أنَّ الراوي قد يَخْرُجُ عن كونِهِ مجهولاً مردوداً ، بروايةِ واحدٍ عنه . والخلافُ في ذلك مُتَّجِهٌ ، نحوَ اتجاهِ الخلافِ المعـــروفِ في الاكتفاءِ بواحدٍ في التعديلِ [8] .

قلتُ : لم ينفردْ عن مِرْداسٍ قَيْسٌ ، بل روى عنه أيضاً زيادُ بنُ عِلاَقَةَ فيما ذكـــرَهُ المزّيُّ في " التهذيبِ " [9] ، وفيه نظرٌ . ولم ينفردْ عن ربيعةَ أبو سَلَمةَ ، بل رَوَى عنه أيضاً نُعَيْمٌ المُجْمِرُ [10] وحَنْظلةُ بنُ عليٍّ.وأيضاً فمِرْداسٌ وربيعةُ من مشاهيرِ الصحابةِ، فمِرداسٌ من أهلِ الشَّجَرَةِ،وربيعةُ من أهل الصُّفَّةِ. وقد ذكرَ أبو مسعودٍ إبراهيمُ بنُ محمدٍ الدِّمَشْـــقيُّ [11]

---

(١) التاريخ الكبير (٢ / ٩٤ الترجمة ١٨٠٦) .

(٢) الثقات (٤ / ٧٥) .

(٣) كذا في جميع النسخ الخطية ، وفي ع و ف : « ابن حبان » وهو تحريفٌ قبيحٌ .

(٤) في المطبوع من الجرح والتعديل (٣٩١/٢ الترجمة ١٥٢٢) : « قرواش » ، وانظر : اللسان (٥٦/٢).

(٥) التاريخ الكبير (٣ / ١٢٩ الترجمة ٤٣٣ مع الهامش) .

(٦) بيان خطأ البخاري في تاريخه ص ٢٦ رقم (١١٤) .

(٧) كلمة : « الأسلمي » لم ترد في نسخة ص . وانظر : النكت الوفية (٢١٣ / أ) .

(٨) علوم الحديث : ١٠٢ — ١٠٣ .

(٩) تهذيب الكمال (٦٧/٧ الترجمة ٦٤٤٨) ، وانظر : تهذيب التهذيب (٨٥/١٠) .

(١٠) الْمُجْمِر : بسكون الجيم وضم الميم وكسر الثانية ، كذا ضبطه في التقريب (٧١٧٢) وانظـــر : تـــاج العروس (١٠ / ٤٦٧) (جمر) .

(١١) هو الحافظ البارع ، أبو مسعود ، إبراهيم بن محمد بن عُبيد الدمشقي ، مات (١٤١ هـــ) . انظـــر : (تاريخ دمشق ٧ / ١٩٩ ، والسير ١٧ / ٢٢٧) .

في « جُزْءٍ له أجابَ فيه عن اعتراضاتِ الدارقطنيِّ على كتابِ مسلمٍ » ، فقال : لا أعلمُ رَوَى عن أبي عليٍّ عمرِو بنِ مالكٍ الجَنْبِيِّ أحدٌ غيرُ أبي هانيءٍ [1] ، قال : وبروايةِ أبي هانيءٍ وَحْدَهُ لا يرتفعُ عنه اسمُ الجهالةِ ، إلا أنْ يكونَ معروفاً في قبيلتهِ ، أو يروي عنه أحدٌ معروفٌ مع أبي هانئٍ ، فيرتفعُ عنه اسمُ الجهالةِ . وقد ذكرَ ابنُ الصلاحِ في النوعِ السابعِ والأربعينَ عن ابنِ عبدِ البرِّ [2] ، قال : كُلُّ مَنْ لم يروِ عنه إلا رجلٌ واحدٌ ، فهو عندَهم مجهولٌ إلا أنْ يكونَ رجلاً مشهوراً في غيرِ حملِ العلمِ كاشتهارِ مالكِ بنِ دينارٍ بالزُّهْدِ ، وعَمْرِو بن مَعْدِيْ كَرِبَ بالنَّجْدةِ . فشهرةُ هذينِ [3] بالصُّحبةِ عند أهلِ الحديثِ آكدُ في الثقةِ به من مالكٍ وعمرٍو ، واللهُ أعلمُ .

والقسمُ الثاني : مجهولُ الحالِ [4] في العدالةِ في الظاهرِ والباطنِ ، مع كونهِ معروفَ العَيْنِ بروايةِ عدلينِ عنه . وفيه أقوالٌ :

أحدُها : وهو قولُ الجماهيرِ ، كما حكاهُ ابنُ الصلاحِ [5] أنَّ روايتَهُ غيرُ مقبولةٍ [6] .

والثاني : تقبلُ مطلقاً [7] ، وإنْ لم تقبلْ روايةُ القسمِ الأولِ . قال ابنُ الصلاحِ [8] : وقد يَقبلُ روايةَ المجهولِ العدالةِ مَنْ لا يَقبلُ روايةَ المجهولِ العينِ .

---

(١) قال البقاعي في نكته (٢١٤/أ) : « روى عنه أبو هانيء حُميد بن هانيء ومحمد بن شُمير الرُّعَيْني » . وانظر : تهذيب الكمال (٥ / ٤٥٦ الترجمة ٥٠٢٩) .

(٢) نقله عنه ابن الصلاح في علوم الحديث : ٢٨٩ وجادةً .

(٣) المقصود بهما : مرداس وربيعة .

(٤) هاهنا مسألة مهمة نريد أن ننبه عليها ، وهي : أنّ ابن القطّان الفاسي يفرّق بين المجهول والمستور ، وعنده « المجهول » و « مجهول الحال » سيان ، وهو : من لم يرو عنه إلا راوٍ واحدٌ ولم يوثّق ، والمستور من روى عنه اثنان فما فوق ولم يوثّق . (٤ / ٢٠ عقيب ١٤٣٨) ، وراجع فهرس الجرح (٦ / ٣٦٩ ، وقسم الدراسة ١ / ٢٨٨) ، وهذا رأيٌ سديدٌ مصيبٌ فيه ، ولا نعلمُ أحداً نقله عن ابن القطّان .

(٥) علوم الحديث : ١٠١ ، وعزاه ابن المواق للمحققين ، وهو قول الخطيب البغدادي (ينظر : الكفاية : ١٥٠ ت ، ٨٩ هـ ، وفتح المغيث ١ / ٣٥١) .

(٦) قال البقاعي : « لأن مجرد الرواية عنه لا تكون تعديلاً » . النكت الوفية (٢١٥/أ)

(٧) نسبه ابن المواق لأكثر أهل الحديث كالبزار والدارقطني ، وقال الدارقطني : من روى عنه ثقتان فقد ارتفعت جهالته ، وثبتت عدالته . (ينظر : فتح المغيث ١ / ٣٥١) .

(٨) علوم الحديث : ١٠١ .

والثالثُ : إنْ كانَ الراويانِ ، أو الرواةُ عنه فيهم مَنْ لا يَروِي عن غيرِ عَدْلٍ قُبِلَ ، وإلاَّ فلاَ .

والقسمُ الثالثُ : مجهولُ العدالةِ الباطنةِ ، وهو عدلٌ في الظاهرِ ، فهذا يحتَجُّ به بعضُ مَنْ رَدَّ القسمَينِ الأولَينِ [١] ، وبهِ قطعَ [٢] الإمامُ سُلَيمُ بنُ أيوبَ الرازيُّ ، قال : لأنَّ [٣] الإخبارَ مَبنيٌّ على حُسْنِ الظَّنِّ بالراوي ؛ لأنَّ روايةَ الأخبارِ تكونُ عندَ مَنْ تَتعذَّرُ عليه معرفةُ العدالةِ في الباطنِ ، فاقتُصِرَ فيها على معرفةِ ذلك في الظاهرِ . وتُفارِقُ الشهادَةَ ، فإنَّها تكونُ عند الحُكَّامِ،ولا يتعذّرُ عليهم ذلكَ ، فاعتُبِرَ فيها العدالةُ في الظاهرِ والباطنِ[٤].

قالَ ابنُ الصّلاحِ : ويشبهُ أنْ يكونَ العملُ على هذا الرأي في كثيرٍ من كتبِ الحديثِ المشهورةِ في غيرِ واحدٍ من الرُّواةِ الذين تقادَمَ العهدُ بهم ، وتعذَّرَتِ الخِبْرةُ الباطنةُ بهم ، واللهُ أعلمُ [٥] . وأطلقَ الشافعيُّ كلامَهُ في اختلافِ الحديثِ [٦] أنَّهُ لا يحتجُّ بالمجهولِ ، وحكى البيهقيُّ في " المدخلِ " [٧] : أنَّ الشافعيَّ لا يحتجُّ بأحاديثِ المجهولينَ . ولما ذكرَ ابنُ الصلاحِ هذا القسمَ الأخيرَ ، قال : وهو المستورُ [٨] ، فقد قال بعضُ أئمتِنا : المَسْتُورُ مَنْ يكونُ عَدْلاً في الظَّاهرِ ، ولا تُعْرَفُ عدالتُهُ باطناً [٩] . انتهى كلامُه . وهذا الذي نَقَلَ كلامَهُ آخراً ، ولم يسمِّهِ ، هو البغويُّ ، فهذا لفظُهُ بحروفِهِ في " التهذيبِ " [١٠] ، وتَبِعَهُ

---

(١) عزاه الإمام النووي لكثير من المحققين ، كما في مقدمة شرح صحيح مسلم (١ / ٢٢) .

(٢) في علوم الحديث: ((وهو قول بعض الشافعيين ، وبه قطع منهم الإمام سُلَيم ...)) . وانظر ترجمة الإمام سُلَيم بن أيوب في وفيات الأعيان (٢ / ٣٩٧) ، والسير (١٧ / ٦٤٥) .

(٣) في علوم الحديث : ((لأن أمر الأخبار ...)) .

(٤) نقله عن الإمام سليم ابن الصلاح في علوم الحديث:١٠١، والزركشي في البحر المحيط (٤ / ٢٨١) .

(٥) علوم الحديث : ١٠١ ، وانظر : النكت الوفية (٢١٥ / أ) .

(٦) اختلاف الحديث : ٢٩٠ .

(٧) لم نجده في المدخل ، ولعله مما سقط منه .

(٨) في نسخة ق : ((المشهور)) خطأٌ محضٌ .

(٩) علوم الحديث : ١٠١ .

(١٠) التهذيب (٥ / ٢٦٣) ، وانظر : شرح السنة (١ / ٢٦٩) له أيضاً ، وعبارة التهذيب : ((... ولا تعرفُ عدالةُ باطنه)) .

عليه الرافعيُّ. وحكى الرافعيُّ في الصومِ[1] وجهين في قبولِ روايةِ المستورِ من غيرِ ترجيحٍ. وقالَ النوويُّ في " شرحِ المهذّب " [2] : « إنَّ الأصحَّ قبولُ روايتِهِ » .

وقولي : (**وفيه نظرٌ**) [3] ، ليس في كلامِ ابنِ الصلاحِ ، فهو من الزوائدِ التي لم تتميَّزْ ووجهُ النظرِ الذي أشرتُ إليهِ هو أنَّ في عبارة الشافعيِّ في اختلافِ الحديثِ ما يقتضي أنَّ ظاهِرَي العدالةِ مَنْ يحكمُ الحاكمُ بشهادتِهِمَا .

فقالَ في جوابِ سؤالٍ أوردَهُ : فلا يجوزُ أنْ يَتركَ [4] الحُكْمَ بشهادتِهما إذا كانا عَدْلَيْنِ في الظاهرِ [5]. فعلى هذا لا يُقالُ لَمَنْ هو بهذه المثابةِ مستورٌ. نَعَمْ[6]، في كلامِ الرافعيِّ في الصومِ أنَّ العدالةَ الباطنةَ هي التي يُرْجَعُ فيها إلى أقوالِ المُزَكِّينَ [7]. ونقلَ الرُّوْيَانيُّ [8] في " البَحر " عن نصِّ الشافعيِّ في " الأمِّ ": أنَّهُ لو حضَرَ العقدَ رجلانِ مسلمانِ ، ولا يُعرفُ[9] حالُهما من الفِسْقِ والعَدالةِ انعقدَ النكاحُ بهما في الظاهرِ . قال: لأنَّ الظّاهرَ من المسلمينَ العدالةُ [10]. والله أعلم .

---

(١) فتح العزيز (٦ / ٢٥٧) .

(٢) المجموع (٦ / ٢٧٧) ، وقال ابن حجر بتوقف الحكم عليها قبولاً ورداً إلى حين استبانة حاله ، صرح بذلك في النزهة : ١٣٦ (طبعة عَلِيّ حسن) ، فَقَالَ : « والتحقيق أنَّ رِوَايَة المستور ونحوه مِمَّا فِيْهِ الاحتمال لا يطلق القول بردها ولا بقبولها ، بَلْ هِيَ موقوفة إِلَى استبانة حاله كَمَا جزم بِهِ إمام الحرمين » .

(٣) انظر : النكت الوفية (٢١٥ / ب) .

(٤) في نسخة ق : « ينزل » .

(٥) اختلاف الحديث ص ١٤٣ .

(٦) قال البقاعي : « مراده أنَّ عبارة الرافعي موافقة لقول البغوي وقد صرّح بذلك في النكت ، وذلك أنها تقتضي أنه لابدّ من البحث عن الباطن ليرجع فيه إلى المزكين ، وهذا حينئذٍ يغير في وجه ما نظر فيه من قول ابن الصلاح في المستور » . النكت الوفية (٢١٦ / أ) .

(٧) فتح العزيز (٦ / ٢٥٦) .

(٨) هو أبو المحاسن ، عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد الشافعي ، توفي (٥٠٢ هـ) . انظر : (وفيات الأعيان ٣ / ١٩٨ ، وسير أعلام النبلاء ١٩ / ٢١٠) .

(٩) في نسخة ق : « نعرف » ، وفي نسخة ص : « تعرف » .

(١٠) الأم (٥ / ٢٢) بنحوه ، وانظر : النكت الوفية (٢١٦ / أ) .

٢٩٤. وَالخُلْفُ في مُبْتَدِعٍ مَا كُفِّرَا ... قِيْلَ : يُرَدُّ مُطلَقاً ، وَاسْتُنْكِرَا

٢٩٥. وَقِيْلَ : بَلْ إذا اسْتَحَلَّ الكَذِبَا ... نُصْرَةَ مَذْهَبٍ لَهُ ، ونُسِبَا

٢٩٦. (لِلشَّافِعِيِّ) ، إذْ يَقُوْلُ : أَقْبَلُ ... مِنْ غَيْرِ خَطَّابِيَّةٍ مَا نَقَلُوْا

٢٩٧. وَالأَكْثَرُوْنَ -وَرَآهُ الأَعْدَلاَ- ... رَدُّوا دُعَاتَهُمْ فَقَطْ ، وَنَقَلا

٢٩٨. فِيهِ (ابْنُ حِبَّانَ) اتِّفَاقاً ، وَرَوَوْا ... عَنْ أَهْلِ بِدْعٍ فِي الصَّحِيْحِ مَا دَعَوْا

اختلفوا في روايةِ مبتدعٍ لم يُكفَّرْ في بدعتِهِ ، على أقوالٍ :

فقيلَ : تردُّ روايتُهُ مُطلقاً [١] ؛ لأنَّهُ فاسقٌ ببدعتِهِ . وإنْ كانَ متأوِّلاً فتردُّ كالفاسقِ مَنْ بغيرِ [٢] تأويلٍ ، كما استوى الكافرُ المتأوِّلُ ، وغيرُ المتأوِّلِ .

وهذا يُروَى [٣] عن مالكٍ ، كما قالَ الخطيبُ في " الكفايةِ " [٤] . وقالَ ابنُ الصَّلاحِ : إنَّهُ بعيدٌ [٥] مباعِدٌ للشائعِ عن أئمَّةِ الحديثِ . فإنَّ كتبَهم طافحةٌ بالروايةِ عن المتبدعةِ غيرِ الدُّعاةِ [٦] ، كما سيأتي .

والقولُ الثاني : أنَّهُ لم يكنْ مِمَّنْ يستحلُّ الكذبَ في نُصرةِ مذهبِهِ ، أو لأهلِ مذهبِهِ قُبِلَ ، سواءٌ دَعَى [٧] إلى بِدْعَتِهِ . أو [٨] لا ؟ وإنْ كان مِمَّنْ يستحلُّ ذلكَ لم يقبلْ ، وعزا

---

(١) وهو قول كثير من العلماء ، منهم الإمام مالك كما حكاه عنه الحاكم والخطيب ، وحكاه القاضي عياض عن أبي بكر الباقلاني وطائفة من الأصوليين والفقهاء والمحدّثين من السلف والخلف ، وهو قول القاضي عبد الجبار الهمداني ، وأبي هاشم الجبائي من المعتزلة ، والماتريدي وأبي إسحاق الشيرازي والغزالي والآمدي وابن الحاجب ، ونقله غير واحد عن الأكثرين . قال السخاوي : « جزم به ابن الحاجب » (ينظر : الكفاية : (١٩٤ ت ، ١٢٠ هـ) ، واللمع : ٤٥ ، وإكمال المعلم ١ / ١٢٥ – ١٢٦ ، وإحكام الأحكام ٢ / ٦٦ ، ٧٥ ، والبحر المحيط ٤ / ٢٦٩ – ٢٧٢ ، والإبهاج ٢ / ٣١٤) .

(٢) كذا في جميع النسخ الخطية ، وفي ع و ف : « غير » .

(٣) في نسخة ص : « مرويٌ » .

(٤) الكفاية : (١٩٤ ت ، ١٢٠ هـ) . قُلْنَا : نقله قَبْلَ الْخَطِيْب الحَاكِم في المدخل إِلَى الإكليل : ٢٤ .

(٥) وكذا قَالَ الحافظ ابن حجر في " النزهة " : ١٣٧ .

(٦) علوم الْحَدِيْث : ١٠٤ .

(٧) كذا في جميع النسخ الخطية ، وفي ع و ف : « ادعى » .

(٨) في ع و ف : « أم » .

الخطيبُ [1] هذا القولَ للشافعيِّ ، لقولِهِ : أقبل شَهادةَ أهلِ الأهواءِ ، إلاّ الخَطّابيّةَ مِنَ الرَّافِضَةِ [2] ؛ لأنَّهم يَرَوْنَ الشهادةَ بالزُّورِ لموافِقِيهم . قالَ [3] : وحُكِي هذا أيضاً عن ابنِ أبي لَيلَى [4] ، والثوريِّ ، وأبي يوسفَ القاضي [5] . ورَوَى البيهقيُّ في " المدخلِ " [6] عن الشافعيِّ ، قال : ما في أهلِ الأهواءِ قومٌ أشهدُ بالزُّورِ من الرَّافِضَةِ .

والقولُ الثالثُ : أنَّهُ إنْ كانَ داعيةً إلى بدعتِهِ ، لم يقبلْ ، وإنْ لم يكنْ داعيةً قُبِلَ . وإليهِ ذهبَ أحمدُ ، كما قالَ الخطيبُ [7] . قالَ ابنُ الصلاحِ [8]: وهذا مذهبُ الكثيرِ [9]، أو الأكثر . وهو أَعدَلُها وأَوْلاَها . قال ابنُ حبّانَ : الداعيةُ إلى البدعِ لا يجوزُ الاحتجاجُ به عند أئمتنا قاطبةً ، لا أعلمُ بينهم فيه اختلافاً [10] . وهكذا حَكَى بعضُ أصحابِ الشافعيِّ أنَّهُ لا خلافَ بين أصحابِهِ أنَّهُ لا يقبلُ الداعيةُ،وإنَّ الخلافَ بينَهم فيمَنْ لم يَدْعُ إلى بدعتِهِ.

فقولي : (**وَنَقَلَ فِيهِ ابنُ حِبَّانَ اتِّفَاقاً** [11]) ، أي : في رَدِّ روايةِ الداعيةِ ، وفي قبولِ غيرِ الداعيةِ أيضاً . واقتصرَ ابنُ الصلاحِ على حكايةِ الاتفاقِ عنه في الصورةِ الأولى . وأمَّا

---

(١) الكفاية : (١٩٤ ت ، ١٢٠ هـ) .

(٢) رَوَاهُ عَنْهُ ابن أبي حاتم في آداب الشَّافِعِيّ ومناقبه ص ١٨٩ ، والبيهقي في مناقب الشَّافِعِيّ (١ / ٤٦٨)، وفي السنن الكبرى (١٠ / ٢٠٨ – ٢٠٩) ، والخطيب البغدادي (حكاية عَنْهُ) في الكفاية : (١٩٤ – ١٩٥ ت ، ١٢٠ هـ) .

(٣) يعني : الْخَطِيْب البغدادي . الكفاية : (١٩٤ ت ، ١٢٠ هـ) .

(٤) كذا في جميع النسخ الخطية ، وفي ع و ف : « أبي ليلى » وهو خطأ محض .

(٥) حكاه عنهم الخطيب البغدادي في الكفاية : (١٩٥ ت ، ١٢٠ هـ) .

(٦) لَمْ نجده في المدخل للبيهقي ، وَهُوَ في السنن الكبرى ، لَهُ (١٠/٢٠٨) من طريق أبي حاتم الرازي يَقُوْل: سَمِعْتُ الشَّافِعِيّ ... ، فذكره . وأخرجه الْخَطِيْب في الكفاية : (٢٠٢ ت ، ١٢٦ هـ) .

(٧) الكفاية : (١٩٥ ت ، ١٢١ هـ) .

(٨) علوم الْحَدِيْث : ١٠٤ .

(٩) وبه جزم سُليم الرازي ، وحكاه القاضي عبد الوهاب في الملخص عن مالك ، وهو الصحيح من مذهبه . (ينظر : البحر المحيط ٤ / ٢٧١ ، ٢٨٣) . وحكاه الخطيب البغدادي عن الإمام أحمد بن حنبل (الكفاية : ١٩٥ ت ، ١٢١ هـ) ، ونقل الْقَاضِي عِيَاض الاتفاق عَلَى ذَلِكَ في إكمال المعلم (١ / ١٢٥) ، فقال : « فأما من دعى فلم يختلف في ترك حديثه » .

(١٠) المجروحين (٣ / ٦٣ – ٦٤) .

(١١) كذا في جميع النسخ الخطية ، وفي ع و ف : « ونقل ابن حبان فيه اتفاقاً » بتأخير كلمة : « فيه » ، وهو خطأٌ محضٌ .

الثانيةُ [1] فإنهُ قال في " تاريخ الثقات " [2] في ترجمةِ جعفرِ بنِ سُليمانَ الضُّبَعيِّ : ليسَ بين أهلِ الحديثِ مِنْ أئمتنا خلافٌ أنَّ الصدوقَ المتقنَ إذا كان فيهِ بدعةٌ ، ولم يكن يَدْعُوا إليها أنَّ الاحتجاجَ بأخبارِهِ جائزٌ . فإذا دَعَى إلى بِدْعَتِهِ سقطَ الاحتجاجُ بأخبارِه [3] . وفي المسألةِ قولٌ رابعٌ لم يحكِه ابنُ الصلاحِ ، أنَّهُ تقبلُ أخبارُهم مطلقاً ، وإنْ كانوا كفّاراً ، أو فُسَّاقاً بالتأويلِ . حكاهُ الخطيبُ [4] عن جماعةٍ من أهلِ النَّقْلِ ، والمتكلمينَ .

وقولي : (**وَرَآهُ الأَعْدَلا**) ، أي : ابنُ الصلاحِ . وهي جملةٌ معترضةٌ بينَ المبتدأ والخبرِ . وفي الصحيحين كثيرٌ من أحاديثِ المبتدعةِ غير الدُّعاة ، احتجاجاً واستشهاداً . كعِمرانَ بنِ حِطّانَ [5] ، وداودَ بنِ الحُصَينِ [6] ، وغيرِهما . وفي " تاريخِ نيسابورَ " للحاكمِ في ترجمةِ محمدِ بنِ يعقوبَ بنِ الأخرمِ [7] أنَّ كتابَ مُسْلِمٍ ملآنٌ من الشِّيعةِ .

وقولي : (**وَالخُلْفُ في مُبتَدِعٍ مَا كُفِّرَا**) ، احترازٌ عن المبتدعِ الذي يُكَفَّرُ ببدعتِهِ ، كالمجسمةِ إنْ قلنا بتكفيرِهم على الخلافِ [8] فيه . فإنَّ ابنَ الصلاحِ لم يحكِ فيه خلافاً . وحكاهُ الأصوليونَ ، فذهب القاضي أبو بكرٍ [9] إلى رَدِّ روايتِهِ مطلقاً ، كالكافرِ المخالفِ

---

(١) أي : وأما الصورة الثانية .

(٢) الثقات (٦ / ١٤٠) .

(٣) هكذا قال ابن حبّان – رحمه الله – وتعقّبه الحافظ ابن حجر في النزهة ، فقال : « وأغربَ ابنُ حبّانَ فادّعى الاتّفاقَ على قبولِ غير الدّاعية من غير تفصيل . نعمْ ؛ الأكثر على قبول غير الداعية ، إلاّ إنْ روى ما يقوّي بدعته فيردّ على المذهب المختار ، وبه صرّح الحافظ أبو إسحاق إبراهيم بن يعقوب الجُوزجاني شيخ أبي داود ، والنسائي في كتابه " معرفة الرِّجال " ص ٣٢ فقال في وصف الرواة : ومنهم زائغٌ عن الحقّ – أيْ : عن السُّنّة – صادق اللّهجة ، فليس فيه حيلةٌ ؛ إلاّ أنْ يُؤخذَ من حديثه ما لا يكونُ منكراً إذا لم يُقَوِّ به بدعَتَهُ » . (ينظر : نزهة النظر ص ١٣٧ – ١٣٨ (طبعة علي حسن) ، وفتح المغيث ١ / ٣٦١ ، وأثر علل الحديث ص ١٠٩ – ١١٢) .

(٤) الكفاية : (١٩٥ ت ، ١٢١ هـ) .

(٥) انظر : تهذيب الكمال ٥ / ٤٨٢ (٥٠٧٦) .

(٦) انظر : تهذيب الكمال ٢ / ٤١٢ (١٧٣٧) .

(٧) انظر ترجمته في السير (١٥ / ٤٦٦) .

(٨) ينظر : النكت الوفية (٢٢٥ / أ) .

(٩) نقله عنه فخر الدين الرازي في المحصول (٢ / ١٩٥) ، وطبعة العلواني (٢ ق١ ص ٥٦٧ – ٥٦٨).

. والمسلمِ الفاسقِ . ونقَلَهُ السيفُ الآمديُّ [1] عن الأكثرينَ وبهِ جزمَ أبو عمرو بنِ الحاجبِ . وقالَ صاحبُ " المحصولِ " [2] : الحقَّ أنَّهُ إن اعتقَدَ حرمةَ الكذبِ ، قَبِلْنَا[3] روايتَهُ ، وإلا فلا ؛ لأنَّ اعتقادَ حرمةِ الكذبِ يمنعُهُ [4] مِنْهُ ، واللهُ أعلمُ .

٢٩٩. وَ(لِلحُمَيْدِيْ) وَالإمَامِ (أحْمَدَا) بأنَّ مَنْ لِكَذِبٍ [5] تَعَمَّدا

٣٠٠. أيْ فِي الحَدِيْثِ، لَمْ نَعُدْ نَقْبَلُهُ وَإنْ يَتُبْ ، وَ(الصَّيْرَفِيِّ) مِثْلُهُ

٣٠١. وَأطْلَقَ الكِذْبَ ، وَزَادَ : أنَّ مَنْ ضُعِّفَ نَقْلاً لَمْ يُقَوَّ بَعْدَ أنْ

٣٠٢. وَلَيْسَ كَالشَّاهِدِ ، وَ(السَّمْعَانِيْ) أبُو المُظَفَّرِ) يَرَى فِي الجَانِيْ

٣٠٣. بِكَذِبٍ فِي خَبَرٍ إسْقَاطَ مَا لَهُ مِنَ الحَدِيْثِ قَدْ تَقَدَّمَا

مَنْ تَعمَّدَ كَذِباً في حديثِ رسولِ اللهِ ﷺ،فإنهُ لا تُقبلُ روايتُهُ أبداً،وإن تابَ،وحسُنَتْ توبَتُهُ، كما قالَهُ غيرُ واحدٍ من أهلِ العلمِ ، منهم : أحمدُ بنُ حنبلٍ، وأبو بكرٍ الحُمَيديُّ[6] .

أمَّا الكذبُ في حديثِ الناسِ ، وغيرِه من أسبابِ الفِسْقِ . فإنَّهُ تقبلُ روايةُ التائبِ منهُ[7]. قال ابنُ الصلاحِ : وأطلقَ الإمامُ أبو بكرٍ الصَّيْرفيُّ الشافعيُّ فيما وَجَدْتُ لهُ في « شرحِهِ لرسالةِ الشافعيِّ » فقال : كُلُّ مَنْ أسقطنا خبرَهُ من أهلِ النَّقْلِ بكذبٍ ، وجدناهُ عليه ، لم نَعُدْ لِقَبُوْلِهِ بتوبةٍ تظهرُ . ومَنْ ضعَّفنَا نقلَهُ لم نجعلْهُ قويّاً بعدَ ذلكَ . وذَكَرَ أنَّ ذلكَ ممَّا افترقَتْ فيه الروايةُ والشهادةُ [8] . قلتُ : الظاهرُ أنَّهُ إنّما أرادَ الكذبَ في حديثِ النبيِّ ﷺ، لا مطلقاً. بدليلِ قولِهِ: من أهلِ النَّقْلِ، أيْ: للحديثِ . ويدلُّ على ذلكَ أنَّهُ قيدَ

---

(١) الإحكام (٢ / ٥١٤) .

(٢) المحصول (٢ / ١٩٥) ، وطبعة العلواني (٢ ق١ ص ٥٦٧ – ٥٦٨) .

(٣) كذا في جميع النسخ الخطية و ف ، وتحرف في ع إلى : « قلنا » .

(٤) في ع و ف : «تمنعه». وللبقاعي تعليق طويل حول هذا الموضوع . ينظر في نكته الوفية (٢١٦/ب).

(٥) في النفائس : « للكذب قد » .

(٦) رواه عنهما وعن غيرهما الخطيب البغدادي في الكفاية : (١٩٠ – ١٩١ ت ، ١١٧ – ١١٨ هـ) ، وانظر : شروط الأئمة الخمسة للحازمي : ٥٣ – ٥٤ .

(٧) انظر : شرح صحيح مسلم للنووي (١ / ١٠٧) .

(٨) علوم الحديث:١٠٤-١٠٥،وانظر: إكمال المعلم ١٠٧/١، والفروق ٥/١، والنكت الوفية ٢٢٥/ب .

ذلك بالمحدِّث فيما رأيتُه في كتاب "الدلائلِ و الاعلامِ"[1]، فقال:وليس يطعنُ على المحدِّث إلاّ أنْ يقولَ:عَمَدْتُ الكَذِبَ،فهو كاذبٌ في الأوّلِ، ولا يُقبلُ[2]خبرُهُ بعدَ ذلكَ . انتهى .

وقولي: (**والصيرفيِّ**)، هو مجرورٌ عَطْفاً [3] على قولِهِ : (**وللحميديْ**) ، وقولي[4]: (**بعدَ أنْ**) ، أيْ : بعدَ أنْ ضُعِّفَ . فحذفَ لدلالةِ ضُعِّفَ المتقدّمةِ عليهِ . وذكرَ أبو المظفرِ السَّمْعَانيُّ [5] : أنَّ مَنْ كَذَبَ في خبرٍ واحدٍ وجبَ إسقاطُ ما تَقَدَّمَ مِنْ حديثِهِ [6] . قال ابنُ الصلاحِ : وهذا يُضاهي مِنْ حيثُ المعنى ما ذكرَهُ الصَّيْرفيُّ [7] .

٣٠٤. **وَمَنْ رَوَى عَنْ ثِقَةٍ فَكَذَّبَهْ ... فَقَدْ تَعَارَضَا ، وَلَكِنْ كَذِبَهْ**

٣٠٥. **لاَ تُثْبِتَنْ بِقَوْلِ شَيْخِهِ ، فَقَدْ ... كَذَّبَهُ الآخَرُ ، وَارْدُدْ مَا جَحَدْ** [8]

٣٠٦. **وَإِنْ يَرُدَّهُ بِـ (لاَ أذْكُرُ) أوْ ... مَا يَقْتَضِي نِسْيَانَهُ ، فَقَدْ رَأوْا**

٣٠٧. **الحُكْمَ لِلذَّاكِرِ عِنْدَ المُعْظَمِ، ... وَحُكِيَ الإسْقَاطُ عَنْ بَعْضِهِمِ**

٣٠٨. **كَقِصَّةِ الشَّاهِدِ واليَمِيْنِ إذْ ... نَسِيَهُ (سُهَيْلٌ) الَّذِي أُخِذْ**

٣٠٩. **عَنْهُ ، فَكَانَ بَعْدُ عَنْ (رَبِيْعَهْ) ... عَنْ نَفْسِهِ يَرْوِيْهِ لَنْ يُضِيْعَهْ**

٣١٠. **وَ(الشَّافِعِي)نَهَى(ابْنَ عَبْدِ الحَكَمِ) ... يَرْوِي عَنِ الحَيِّ لِخَوْفِ التُّهَمِ**

---

(١) ذكره النديم في الفهرست : ٢٦٧ باسم : " البيان في دلائل الاعلام على أصول الاحكام " ، وذكره صاحب معجم المؤلفين (١٠ / ٢٢٠) باسم : " دلائل الاعلام على أصول الاحكام في أصول الفقه "، وما في الأصل مثله في البحر المحيط (١/ ٧) والشذا الفياح (١ / ٢٥٥) ، وانظر هامش محققه .

(٢) كذا في النسخ الخطية ، وفي ف و ع : ((ولا نقبل)) .

(٣) كذا في النسخ الخطية ، وفي ع و ف : ((معطوف)) .

(٤) كذا في النسخ الخطية ، وفي ع و ف : ((وقوله)) .

(٥) هو الإمام الجليل أبو المظفر منصور بن الإمام أبي منصور محمد بن عبد الجبار التميمي السمعاني ، الحنفي ثم الشافعي ، الزاهد الورع ، أحد أئمة الدنيا ، توفي سنة (٤٨٩ هـ) . (تذكرة الحفاظ ٤ / ١٢٢٧ ، طبقات السبكي ٥ / ٣٣٥ ، الفوائد البهية : ١٤١) .

(٦) قواطع الأدلة (١/ ٣٢٤) . قلنا : وقد حكاه الزركشي في البحر المحيط (٤ / ٢٨٤) عن الماوردي والروياني من الشافعية .

(٧) علوم الحديث : ١٠٥ .

(٨) هذا البيت سقط من نسخة جـ من مَتْن الألفية ، وألحقه الناسخ في جانب صفحة المخطوط ، وهذا إن دلّ على شيء إنّما يدل على مقابلته على أصله المنتسخ منه ، والله أعلم .

إذا روى ثقةٌ عن ثقةٍ حديثاً فكذَّبَهُ المُرْوَى عنهُ صريحاً ، كقولِهِ : كَذَبَ عليَّ ، أو بنفيٍ جازم ، كقولِهِ : ما رويتُ [1] هذا لهُ . فقدْ تعارضَ قولُهما ، فيردُّ ما جحَدَهُ الأصلُ؛ لأنَّ الراوي عنه فرعُهُ . ولكن لا يَثْبُتُ كذبُ الفَرْعِ بتكذيبِ الأصلِ له في غيرِ هذا الذي نفاهُ ، بحيثُ يكونُ ذلك جرحاً للفرعِ ؛ لأنَّهُ أيضاً مُكَذِّبٌ لشَيخِهِ في نَفْيهِ لذلكَ . وليسَ قَبولُ جَرْحِ كُلٍّ منهما بأوْلى من الآخرِ فتَساقَطا .

وقولي في آخرِ البيتِ : (**كَذِبَهْ**)، مفعولٌ مقدّمٌ لقولي: (**لاَ تُثْبِتَنْ**). وقولي : (**وَارْدُدْ مَا جَحَدْ**) أي : اردُدْهُ من حيثُ الفرعُ إذا نفى الأصلُ تحديثَهُ للفرعِ به خاصّةً ولا يردُّ[2] من حيثُ الأصلُ نفسهُ إذا حدَّثَ به،كما صرَّحَ بهِ القاضي أبو بكرٍ فيما حكاهُ الخطيبُ[3] عنه . وكذا إذا حَدَّثَ به فرعٌ آخرُ ثقةٌ عنه ، ولم يكذبْهُ الأصلُ ، فهو مقبولٌ [4] ، وهذا واضحٌ . أما إذا لم يكذبْهُ الأصلُ صريحاً ، ولكنْ قالَ : لا أذكرُهُ ، أو لا أعْرِفُهُ ، ونحوَ ذلكَ ممّا يقتضي جوازَ أنْ يكونَ نَسيَهُ ، فذلكَ لا يقتضي رَدَّ روايةِ الفرعِ عنهُ . ومَعَ ذلكَ فقد اختُلفَ فيه هل يكونُ الحكمُ للفرعِ الذاكرِ ، أو للأصلِ الناسي ؟ فذهبَ جمهورُ أهلِ الحديثِ ، وجمهورُ الفقهاءِ ، والمتكلّمينَ إلى قبولِ ذلكَ . وأنَّ [5] نسيانَ الأصلِ لا يُسقِطُ العملَ بما نسيَه . قال ابنُ الصلاحِ : وهو الصحيحُ [6] . وذهبَ بعضُ أصحابِ أبي حنيفةَ إلى إسقاطِهِ بذلك [7] ، وحكاهُ ابنُ الصَّبّاغِ في " العُدَّة " عن أصحابِ أبي حنيفةَ .

---

(١) كذا في النسخ الخطية ، وفي ع و ف : « رأيت » .

(٢) في ع و ف : « ولا ترده » .

(٣) الكفاية : (٢٢١ ت ، ١٣٩ هـ) .

(٤) ينظر : البحر المحيط (٤ / ٣٢٢) .

(٥) في ع : « إنَّ » بلا واوٍ ، خطأ .

(٦) علوم الحديث : ١٠٦ وعبارته : « والصحيح ما عليه الجمهور ... » .

(٧) هذا مذهب أكثر الحنفية ، منهم : الكرخي ، والدبوسي ، والبزدوي ، وصوّبه النسفي منهم ، وهو رواية عن الإمام أحمد ، ونقل الرافعي أن القاضي ابن كَج حكاه وجهاً لبعض الشافعية ، وعيّنه شارح اللمع بأنّه : القاضي أبو حامد المروزي . (ينظر : اللمع : ٤٨ ، وإحكام الأحكام ٢ / ٩٦ ، وكشف الأسرار ٣/٦٠، وفواتح الرحموت ٢ / ١٧٠ ، ونهاية السول ٣ / ١٥٦ ، والبحر المحيط ٤/٣٢٥) .

مثالُهُ : حديثٌ رواهُ أبو داودَ[1] ، والترمذيُّ[2] ، وابنُ ماجه[3] من روايةِ ربيعةَ بنِ أبي عبدِ الرحمنِ، عن سُهيلِ بنِ أبي صالحٍ، عن أبيهِ، عن أبي هريرةَ ، أنَّ النبيَّ ﷺ : « قَضَى باليمينِ معَ الشاهدِ » . زادَ أبو دوادَ في روايةٍ : أنَّ[4] عبدَ العزيزِ الدَّراوَرديَّ ، قال : فذكرتُ ذلك لسهيلٍ ، فقال : أخبرني ربيعةُ - وهو عندي ثقةٌ - أنِّي حَدَّثْتُهُ إيّاهُ ، ولا أحفظُهُ . قالَذذ عبدُ العزيزِ : وقدْ كانَ[5] أصابتْ سهيلاً علّةٌ أذهبَتْ بعضَ عقلِهِ ، ونسيَ بعضَ حديثِهِ . فكانَ سهيلٌ بعدُ يُحدِّثُهُ ، عن ربيعةَ عنه ، عن أبيهِ[6] .

ورواهُ أبو داودَ[7] أيضاً من روايةِ سليمانَ بنِ بلالٍ ، عن ربيعةَ ، قالَ سليمانُ : فلقيتُ سهيلاً ، فسألتُهُ عن هذا الحديثِ ، فقال : ما[8] أعرفُهُ . فقلتُ لهُ : إنَّ ربيعةَ أخبرني بهِ عنكَ . قال : فإنْ كانَ ربيعةُ أخبركَ عَنِّي ، فحدِّثْ به عَنْ ربيعةَ عَنِّي .

وقد مَثَّلَ ابنُ الصلاحِ[9] بحديثٍ آخرَ،تركتُ التمثيلَ به لما سأذكرُهُ.وَهُوَ حديثٌ رواه الثلاثةُ المذكورونَ من روايةِ سليمانَ بنِ موسى،عنَ الزهريِّ،عن عروةَ،عن عائشةَ رضي اللهُ عنها مرفوعاً:«إذا نُكِحَتِ المرأةُ بغيرِ إذْنِ وَلِيِّها،فنكاحُها باطلٌ»[10]فذكرَ الترمذيُّ:أنَّ بعضَ أهلِ الحديثِ ضعَّفَهُ من أجلِ أنَّ ابنَ جُريجٍ قَالَ:ثُمَّ لقيتُ الزهريَّ،فسألتُهُ فأنكَرَهُ[11] .

---

(١) سنن أبي داود (٣٦١٠ و ٣٦١١) .

(٢) الجامع الكبير (١٣٤٣) . واقتصر الإمام الترمذي على تحسينه .

(٣) سنن ابن ماجه (٢٣٦٨) .

(٤) تحرفت كلمة : « أنَّ » في نسخة ع إلى : « ابن » خطأٌ قبيحٌ .

(٥) كذا في النسخ الخطية وسنن أبي داود ، وفي ع و ف : « كانت » .

(٦) سنن أبي داود (٣ / ٣٠٩ عقيب ٣٦١٠) .

(٧) سنن أبي داود (٣ / ٣٠٩ عقيب ٣٦١١) .

(٨) كذا في النسخ الخطية وسنن أبي داود ، وفي ع و ف : « لا أعرفه » .

(٩) علوم الحديث : ١٠٥ .

(١٠) أخرجه الشافعي في الأم (٥/١٣) ، والطيالسي (١٤٦٣)، وعبد الرزاق (١٠٤٧٢)،والحميدي (٢٢٨)، وابن أبي شيبة (٤/١٢٨)،وأحمد (٦/٤٧و٦٦و١٦٥و٢٦٠)،والدارمي (٢١٩٠) ، وأبو داود (٢٠٨٣ و٢٠٨٤)،وابن ماجه (١٨٧٩)، والترمذي (١١٠٢)،وابن الجارود (٧٠٠)،والطحاوي في شرح المعاني (٣/٧)، وابن حبان (٧٠٧٤)، والدارقطني (٣/٢٢١)، والحاكم (٢/١٦٨)، والبيهقي (٧/١٠٥)، وابن حزم في المحلى (٩ / ٤٥١)، والبغوي (٢٢٦٢) كلهم من طريق عبد الملك بن جريج ، عن سليمان ابن موسى ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ، به ، وقال الترمذي : « هذا حديثٌ حسنٌ » .

(١١) الجامع الكبير (٢ / ٣٩٥ عقيب ١١٠٢) .

وإنّما تركتُ التمثيلَ بهذا المثالِ ؛ لعدم صحةِ إنكارِ الزهريِّ لَهُ . فَقَدْ ذَكَرَ الترمذيُّ بعدَهُ عن ابنِ مَعِينٍ أَنَّهُ لَمْ يذكرْ هَذَا الحرفَ عَلَى ابنِ جريجٍ ، إلاّ إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ . قَالَ: وسَمَاعُهُ عن ابنِ جريجٍ ليسَ بذاكَ [1] . إنّما صَحَّحَ كُتُبَهُ عَلَى كتبِ عبدِ المجيدِ بنِ عبدِ العزيزِ بنِ أبي رَوَّادٍ [2] ، ما سمعَ من ابنِ جُريجٍ . وضَعَّفَ يَحْيَى روايةَ إسماعيلَ بنِ إبراهيمَ ، عن ابنِ جريجٍ [3] . وَقَدْ جمعَ غيرُ واحدٍ من الأئمةِ أخبارَ مَنْ حَدَّثَ ، ونَسِيَ ، مِنْهُمْ : الدارقطنيُّ [4] ، والخطيبُ [5] ، قالَ [6] الخطيبُ في " الكفايةِ " [7] : ولأجلِ أنَّ النسيانَ غيرُ مأمونٍ عَلَى الإنسانِ ، فيبادرُ إلَى جحودِ ما رُوي عَنْهُ ، وتكذيبِ الرَّاوي لَهُ ، كَرِهَ مَنْ كَرِهَ من العلماءِ التحديثَ عن الأحياءِ . ثُمَّ رَوَى عن الشعبيِّ أَنَّهُ قَالَ لابنِ عَوْنٍ : لا تحدّثْ[8] عن الأحياءِ. وعن مَعْمَرٍ أَنَّهُ قالَ لعبدِ الرزاقِ : إنْ قَدَرْتَ ألاّ تحدِّثَ عن رجلٍ حيٍّ فافعلْ[9].وعن الشافعيِّ أَنَّهُ قَالَ لابنِ عبدِ الحكمِ:إيَّاكَ والروايةَ عن الأحياءِ[10]. وفي روايةِ البيهقيِّ في " المدخلِ " [11] : لا تُحدِّثْ عن حيٍّ ، فإنَّ الحيَّ لا يؤمَنُ عَلَيْهِ النسيانُ ، قالَه لهُ حينَ رَوَى عنِ الشافعيِّ حكايةً فأنكرَها ، ثُمَّ ذكرَها .

---

(١) كذا في النسخ الخطية ، وفي ع و ف : « بذلك » خطأ .

(٢) في ع و ف : « رواذ » بالذال المعجمة ، خطأٌ محضٌ .

(٣) الجامع الكبير (٣٩٥/٢ عقيب ١١٠٢) ، وانظر: المستدرك ١٦٩/٢ ، والإحسان ٩ / ٣٨٥ – ٣٨٦ ، ونصب الراية ٣ / ١٨٥ ، والمحلى ٤٥٢/٩ ، وشرح معاني الآثار ٧/٣ ، والتلخيص الحبير ٣ / ١٨٠ ، وسبل السلام ٣ / ١١٦ وشرح السنة ٩ / ٤٠ ، وأثر علل الحديث : ١٤١ - ١٤٦) .

(٤) ذكره ابن حجر في نزهة النظر ص ١٦٦ باسم : « من حدّث ونَسِيَ » .

(٥) ذكره ابن الصلاح في علومه ص ١٠٦ باسم : « أخبار من حدَّثَ ونَسِيَ » ، وسماه الذهبي في سير أعلام النبلاء (١٨ / ٢٩٠) : « من حدَّث ونَسِيَ » .

(٦) في نسخة ن : « فقال » .

(٧) الكفاية : (٢٢١ ت ، ١٣٩ هـ) .

(٨) في نسخة ص و ن : « لا تحدثني » .

(٩) الكفاية : (٢٢٣ ت ، ١٤٠ هـ) .

(١٠) الكفاية : (٢٢٢ ت ، ١٤٠ هـ) .

(١١) لم نجده، ولعله مما سقط من المطبوع،وانظر: مناقب الشافعي، له (٣٨/٢) ، والنكت الوفية (٢٢٩/أ).

٣١١. وَمَنْ رَوَى بِأُجْرَةٍ لَمْ يَقْبَلِ (إِسْحَاقُ) و(الرَّازِيُّ) و(ابْنُ حَنْبَلِ)

٣١٢. وَهْوَ شَبِيْهُ أُجْرَةِ القُرْآنِ يَحْرِمُ مِنْ مُرُوْءةِ الإِنْسَانِ

٣١٣. لَكِنْ (أَبُوْ نُعَيْمٍ الفَضْلُ) أَخَذْ وَغَيْرُهُ تَرَخَّصَا ، فإنْ نَبَذْ

٣١٤. -شُغْلاً بِهِ- الكَسْبَ أجِزْ إرْفَاقَا، أفْتَى بِهِ الشَّيْخُ (أَبُوْ إِسْحَاقَا)

اختلفوا في قَبولِ روايةِ مَنْ أخذَ على التحديثِ أجراً . فذهبَ أحمدُ وإسحاقُ وأبو حاتِمٍ الرازيُّ،إلى:أنَّهُ لا يقبلُ[٢].ورَخَّصَ في ذلكَ آخرون،منهم:أبو نُعَيْمٍ الفَضْلُ بنُ دُكَيْنٍ، شيخُ البخاريِّ[٣]،وعليُّ بنُ عبدِ العزيزِ البغويُّ[٤]،فأَخَذُوا العِوَضَ على[٥]التحديثِ.قالَ ابنُ الصلاحِ : وذلكَ شبيهٌ بأخْذِ الأُجرةِ على تعليمِ القرآنِ ونحوِه[٦]. غيرَ أنَّ في هذا مِنْ حيثُ العرفُ حَرْماً للمروءةِ،والظنُّ،يُساءُ بفاعلِهِ، إلاّ أنْ يَقترنَ ذلكَ بعُذرٍ يَنْفِي ذلكَ عنه .كمثلِ ما حدَّثنيه[٧] الشيخُ أبو المُظفّرِ ، عن أبيهِ الحافظِ أبي سعدٍ السَّمْعانيِّ أنَّ أبا الفضلِ محمدَ بنَ ناصرٍ،ذكرَ أنَّ أبا الحُسينِ بنَ النَّقُّورِ فعَلَ ذلكَ لأنَّ الشيخَ أبا إسحاقَ الشّيرازيَّ،أفتاهُ بجوازِ أخذِ الأُجرةِ على التحديثِ؛لأنَّ أصحابَ الحديثِ كانوا يمنعونَهُ عن الكسبِ لعيالِهِ [٨] .

فقولي : (**يَحْرِمُ من مروءة الإنسان**) ، أي : أخْذَ الأُجرةِ على التحديثِ ، لا على القرآنِ . فعلى هذا يكونُ يَحْرِمُ خبراً بعدَ خبرٍ [٩] .

٣١٥. وَرُدَّ ذُوْ تَسَاهُلٍ في الحَمْلِ كَالنَّوْمِ وَالأَدَا كَلاَ مِنْ أصْلِ،

٣١٦. أوْ قَبِلَ التَّلقِيْنَ، أوْ قَدْ[١٠] وُصِفَا بِالمُنْكَرَاتِ كَثْرَةً ، أوْ عُرِفَا

---

(٢) أسنده عنهم وعن غيرهم الخطيب البغدادي في الكفاية : (٢٤٠ – ٢٤٢ ت ، ١٥٣ – ١٥٤ هـ) .

(٣) الكفاية : (٢٤٣ ت ، ١٥٦ هـ) .

(٤) الكفاية : (٢٤٤ ت ، ١٥٦ هـ) .

(٥) في ع و ف : « عن » .

(٦) ينظر : النكت الوفية (٢٣٠ / ب) .

(٧) في ع و ف : « حدثنيه به » ، وما أثبتناه من جميع النسخ الخطية ، وهو الموافق لما في علوم الحديث .

(٨) علوم الحديث : ١٠٧ .

(٩) انظر مسألة تعدد الخبر في : (المفصل ٩٩/١ ، وأوضح المسالك: ٤٤ ، وشرح ابن عقيل ١ / ٢٥٧) .

(١٠) في النفائس : « بلا قد » .

٣١٧. بِكَثْرَةِ السَّهْوِ ، وَمَا حَدَّثَ مِنْ أصْلٍ صَحِيْحٍ فَهْوَ رَدٌّ ، ثُمَّ إنْ

٣١٨. بُيِّنْ [١] لَهُ غَلَطُهُ فَمَا رَجَعْ، سَقَطَ عِنْدَهُمْ حَدِيْثُهُ جُمَعْ

٣١٩. كَذَا (الحُمَيْدِيُّ) مَعَ (ابْنِ حَنْبَلِ) و(ابْنِ المُبَارَكِ) رَأَوْا فِي العَمَلِ

٣٢٠. قَالَ : وَفِيهِ نَظَرٌ ، نَعَمْ إذَا كَانَ عِنَاداً مِنْهُ مَا يُنْكَرُ ذَا

أي : وردوا روايةَ مَنْ عُرِفَ بالتساهُلِ في سماعِ الحديثِ وتحمُّلِهِ ، كالنومِ أي : كمَنْ ينامُ هو ، أو شيخُهُ في حالةِ السماعِ ، ولا يُبالي بذلك . وكذلك رَدُّوا روايةَ مَنْ عُرِفَ بالتساهُلِ في حالةِ الأداءِ للحديثِ ، كأنْ يؤدي لا مِنْ أصلٍ صحيحٍ مُقَابَلٍ على أصلهِ ، أو أصلِ شيخِهِ ، على ما سيأتي .

وكذا ردُّوا روايةَ مَنْ عُرِفَ بقبولِ التَّلقِيْنِ في الحديثِ ، وهو أنْ يُلَقَّنَ الشيءَ فيُحدِّثَ [٢] بهِ من غيرِ أنْ يَعلمَ أنَّهُ من حديثِهِ [٣] . كموسى بنِ دينارٍ [٤] ونحوِهِ . وكذلكَ [٥] رَدُّوا حديثَ مَنْ كَثُرَتِ المناكيرُ والشواذُّ في حديثِهِ ، كما قالَ شعبةُ : لا يجيئكَ الحديثُ الشاذُّ إلا من الرجلِ الشاذِّ[٦] . وقيل له أيضاً : مَنْ الذي تُتْرَكُ الروايةُ عنه؟ قال : إذا أكثرَ عن المعروفِ من الروايةِ ما لا يُعرَفُ من حديثِهِ ، وأكثرَ الغلط [٧] .

وكذلك رَدُّوا روايةَ مَنْ عُرِفَ بكثرةِ السَّهوِ في رواياتِهِ إذا لم يحدِّثْ من أصلٍ صحيحٍ .

---

(١) بتسكين النون لضرورة الوزن ، وانظر : النكت الوفية (٢٣٣ / أ) .

(٢) في نسخة ص : « ويحدث » .

(٣) انظر ما كتب في أثر علل الحديث ص ١٢٠ - ١٢٤ .

(٤) هو موسى بن دينار المكي ، ضعيف ، قال ابن القطّان : دخلتُ على موسى بن دينار أنا وحفص ، فجعلت لا أريده على شيء إلا لقيته (يعني أنّه كان يتلقّن) . (الضعفاء والمتروكون للدارقطني (٥١٩)، وميزان الاعتدال ٤ / ٢٠٤ ، ولسان الميزان ٦ / ١١٦) .

(٥) في ع و ف : « وكذا » .

(٦) أسنده إلى شعبة ابن عدي في الكامل (١ / ١٥١) ، والخطيب في الكفاية: (٢٢٤ ت ، ١٤١ هـ).

(٧) الجرح والتعديل (٢ / ٣٢) .

فقولي: (**وما حَدَّثَ مِنْ أصلٍ**)، هو في موضعِ الحالِ ، أَيْ : ورُدَّ حديثُ مَنْ عُرِفَ بكثرةِ السَّهْوِ في حالِ كونِهِ ما حدَّثَ مِنْ أصلٍ صحيحٍ . أما إذا حدَّثَ من أصلٍ صحيحٍ فالسماعُ صحيحٌ ، وإنْ عُرِفَ بكثرةِ السَّهوِ؛ لأنَّ الاعتمادَ حينئذٍ على الأصلِ ، لا على حفظِهِ . قال الشافعيُّ في "الرسالةِ": من كثُرَ غلطُهُ من المحدِّثينَ ، و لم يَكُنْ له أصلُ كتابٍ صحيحٍ ، لم يُقبلْ حديثُهُ ، كما يكونُ مَنْ أكثرَ الغلطَ في الشهاداتِ لم تُقْبَلْ شهادتُهُ [1] .

وقولي : (**فهو رَدٌّ**) ، أي : مردودٌ .

وأمَّا مَنْ أصرَّ على غَلَطِهِ بعدَ البيانِ ، فوردَ عن ابنِ المباركِ [2]، وأحمدَ بنِ حنبلٍ[3]، والحُميديِّ [4] ، وغيرِهم ، أنَّ مَنْ غَلِطَ في حديثٍ ، وبُيِّنَ له غلطُهُ ، فلم يرجعْ عنه وأصرَّ على روايةِ ذلك الحديثِ ، سقطَتْ رواياتُهُ ، و لم يُكتَبْ عنه . قال ابنُ الصلاحِ : وفي هذا نظرٌ ، وهو غيرُ مستنْكَرٍ ، إذا ظهرَ أنَّ ذلك منه على جهةِ العِنَادِ ، أو نحوِ ذلكَ [5] . وقالَ ابنُ مهديٍّ لشُعبةَ : مَنِ الذي تَتْرُكُ الروايةَ عنه ؟ قَالَ : إذا تمادَى في غَلَطٍ مُجتمعٍ [6] عَلَيْهِ ولَمْ يَتَّهِم نفسَهُ عندَ اجتماعِهم عَلَى خلافِهِ ، أو رجلٌ يُتَّهَمُ بالكذبِ . وَقَالَ ابنُ حبّانَ : إنْ بُيِّنَ لَهُ خطؤهُ ، وعَلِمَ ، فلمْ يَرْجَعْ عَنْهُ ، وتمادَى في ذلكَ كانَ كَذَّاباً بعلمٍ صحيحٍ[7].

٣٢١. وَأَعْرَضُوا فِي هَذِهِ الدُّهُورِ ... عَنِ اجتِمَاعِ هَذِهِ الأُمُورِ

٣٢٢. لِعُسْرِهَا ، بَلْ يُكْتَفَى بِالعَاقِلِ ... المُسْلِمِ البَالِغِ ، غَيْرِ الفَاعِلِ

٣٢٣. لِلفِسْقِ ظَاهِراً ، وَفِي الضَّبْطِ بِأَنْ ... يُثْبِتَ مَا رَوَى بِخَطٍّ مُؤْتَمَنْ

٣٢٤. وَأَنَّهُ يَرْوِي مِنَ اصْلٍ وَافَقَا ... لأَصْلِ شَيْخِهِ ، كَمَا قَدْ سَبَقَا

٣٢٥. لِنَحْوِ ذَاكَ (البَيْهَقِيُّ)، فَلَقَدْ ... آلَ السَّمَاعُ لِتَسَلْسُلِ السَّنَدْ

---

(١) الرسالة : ٣٨٢ الفقرة (١٠٤٤) .

(٢) أسنده عنه الخطيب البغدادي في الكفاية : (٢٢٧ ت ، ١٤٣ هـ) .

(٣) أسنده عَنْهُ الْخَطِيْب البغدادي في الكفاية : (٢٢٨ ت ، ١٤٤ هـ) .

(٤) أسنده الخطيب البغدادي في الكفاية ص (٢٢٨ ت ، ١٤٤ هـ) .

(٥) علوم الْحَدِيْث : ١٠٨ .

(٦) في نسخة ص : « مجمع » ، ولكن أشار الناسخ في الحاشية إلى أن في نسخة : « مجتمع » .

(٧) انظر : النكت الوفية (٢٣٣ / ب) .

أعرضَ الناسُ في هذه الأعصارِ المتأخّرةِ ، عن اعتبارِ مجموعِ هذه الشروطِ لعُسْرِها ، وتعذُّرِ الوَفاءِ بها، فيُكْتَفى في أهليةِ الشيخِ بكونهِ مُسلِماً بالغاً عاقلاً ، غيرَ متظاهرٍ بالفِسْقِ ، وما يخرمُ المروءةَ، على ما تقدَّمَ. ويُكتَفى في اشتراطِ ضَبْطِ الراوي بوجودِ سَماعِهِ متثبتاً[1] بخطِّ ثقةٍ غيرِ مُتَّهَمٍ ، وبروايتِهِ مِنْ أصلٍ موافقٍ لأصلِ شيخِهِ . وقد سبقَ إلى نحوِ ذلكَ البيهقيُّ لمّا ذكرَ تَوَسُّعَ منْ تَوَسَّعَ في السماعِ مِنْ بعضِ محدِّثِي زمانهِ الذينَ لا يَحْفَظُونَ حديثَهُم ، ولا يُحْسِنُونَ قراءَتَهُ مِنْ كُتُبِهم ، ولا يعرفُونَ ما يُقْرَأُ عَلَيْهِمْ ، بَعْدَ أنْ تكونَ القراءةُ عليهم مِنْ أصْلِ سماعِهِم ، وذلكَ لتدوينِ الأحاديثِ في الجوامعِ التي جمعَها أئمّةُ الحديثِ . قالَ فَمَنْ جاءَ اليومَ بحديثٍ لا يُوجَدُ عندَ جميعِهم ، لم يُقْبَلْ منه . ومَنْ جَاءَ بحديثٍ معروفٍ عندَهُم ، فالذي يرويهِ لا ينفردُ بروايتِهِ ، والحجّةُ قائمةٌ بحديثِهِ ، بروايةِ غيرِهِ . والقَصْدُ من روايتِهِ والسماعِ منه ، أنْ يصيرَ الحديثُ مُسَلْسَلاً بـ : حَدَّثَنا ، وأخبرنا . وتبقى هذه الكرامةُ التي خُصَّتْ بها هذه الأمةُ شَرَفاً لِنبيِّنا ﷺ[2] .

وكذلكَ قالَ السِّلَفِيُّ في جزءٍ لهُ جَمَعَهُ في "شرط القراءة"[3] : إنَّ الشيوخَ الذينَ لا يَعرفُونَ حديثَهم الاعتمادُ في روايتِهم على الثِّقةِ المقيِّدِ[4]عنهم لا عليهم.وإنَّ هذا كُلَّهُ توسُّلٌ من الحفّاظِ إلى[5]حفظِ الأسانيدِ،إذ ليسوا من شرطِ الصحيحِ،إلاّ على وجهِ المتابعةِ[6] ، ولولا رُخصةُ العلماءِ؛لما جازتِ الكتابةُ عنهم، ولا الروايةُ إلاّ عن قومٍ منهم دونَ آخرينَ . انتهى.وهذا هو الذي استقرَّ عليه العملُ . قالَ الذهبيُّ في مقدّمةِ كتابِهِ "الميزان"[7] : العمدةُ في زماننا ليسَ على الرواةِ، بل على المحدِّثينَ ، والمقيِّدينَ[8]،الذين عُرِفَتْ عدالتُهم وصدقُهم في ضَبْطِ أسماءِ السَّامِعِيْنَ . قال : ثُمَّ مِنَ المَعلُومِ أنَّهُ لابُدَّ من صَوْنِ الراوي وسَتْرِهِ[9] .

---

(١) في نسخة ق : « مُثْبتاً » .

(٢) نقله ابن الصلاح في علوم الحديث ص ١٠٨ وقد تصرف المصنف في نقله عنه .

(٣) ذكره الذهبي في السير (٢١ / ٢١) باسم : « جزء شرط القراءة على الشيخ » .

(٤) في نسخة ق : « المفيد » بالفاء .

(٥) كذا في النسخ الخطية ، وفي ع و ف : « لا » خطأ .

(٦) قال البقاعي : « أراد بهذا أنّ الشيخين يروون عن جماعة ليسوا على شَرطهما في الاحتجاج مقرونين بغيرهم من الثقات ... » . النكت الوفية (٢٣٤ / أ) .

(٧) الميزان (١ / ٤) .

(٨) في نسخة ق و س : « والمفيدين » بالفاء ، وما أثبتناه من بقية النسخ ، وهو الموافق لما في الميزان .

(٩) انظر : النكت الوفية (٢٣٤ / ب) ، وتوضيح الأفكار (٢ / ٢٦٠) .

مَرَاتِبُ [1] التَّعْدِيْلِ

٣٢٦. وَالْجَرْحُ وَالتَّعْدِيْلُ قَدْ هَذَّبَـهُ (إِبْـنُ أَبِي حَـاتِمٍ) [2] إِذْ رَتَّبَـهُ

٣٢٧. وَالشَّيْخُ زَادَ فِيْهِمَـا ، وَزِدْتُ مَا فِـي كَـلاَمِ أَهْلِـهِ وَجَـدْتُ

هذه الترجمةُ معقودةٌ لبيانِ أَلْفاظِهِمِ في التعديلِ، التي يَدُلُّ تغايُرُهَا على تبايُنِ أحـوالِ الرواةِ في القوَّةِ . وَقَدْ رتَّبَ ابنُ أبي حاتمٍ في مقدّمةِ كتابِهِ " الجرحِ والتعديلِ " [3] طبقـاتِ أَلْفَاظِهِمِ فيهما ، فأَجادَ وأَحسنَ . وَقَدْ أَوردَها ابنُ الصلاحِ [4] وزادَ فيهِمَا أَلفاظاً أَخَـذَهَا منْ كلامِ غيرِهِ. وَقَدْ زِدْتُ عليهِمَا أَلفاظاً من كلامِ أَهْلِ هذا الشأنِ غيرَ مُتميِّزَةٍ بـ(قُلتُ)؛ ولكنِّي أوضِّحُ ما زدْتُ عليهِمَا هنا إِنْ شاءَ اللهُ تَعَالَى .

٣٢٨. فَأَرْفَعُ التَّعْدِيلِ : مَـا كَرَّرْتَـهُ كَـ(ـثِقَةٍ)(ثَبْتٍ) وَلَوْ أَعَدْتَـهُ

٣٢٩. ثُمَّ يَلِيْهِ (ثِقَةٌ) أَوْ (ثَبْتٌ) اوْ [5] (مُتْقِنٌ)[6] اوْ (حُجَّةٌ) اوْ إذا عَزَوْا

٣٣٠. الحِفْظَ أَوْ ضَبْطاً لِعَدْلٍ وَيَلِي [7] (لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ)[8](صَدُوقٌ) وَصِلِ

٣٣١. بِذَاكَ (مَأْمُوْناً) (خِيَـاراً) وَتَـلا (مَحَلُّهُ الصِّدْقُ) رَوَوْا عَنْـهُ إلى

---

١١) قال البقاعي ٢٣٤ / ب : « كان ينبغي أن يقول : ألفاظ التعديل ، فإن المراتب هي الطبقات ، فينحـل إلى أن المراتب لها مراتب ، والطبقات لها طبقات ، ثم ظهر أن الكلام صحيح بتقدير مراتب ألفاظ التعـديل ، والله أعلم » .

(٢) بلا تنوين لضرورة الوزن ، وإن أُبْقِيَ التنوين فمع وصل همزة (إذ) ليستقيم الوزن .

(٣) الجرح والتعديل ٢ / ٣٧ .

(٤) علوم الحديث : ١١٠ — ١١٤ .

(٥) الهمزات في (أو) في هذا البيت سوى الأولى مدرجة ؛ لضرورة الوزن .

(٦) في النفائس : « متفق » ، والأولى ما أثبت .

(٧) في نسخة جـ من متن الألفية : « وتلي » ، وكذا في نسخة ق و س من شرح الألفية .

(٨) بعد هذا في (النفائس) و (فتح المغيث) : « أو » ، و لم ترد قي شيء من النسخ الخطية .

٣٣٢. الصِّدْقِ مَا هُوَ كذَا[1] شَيْخٌ وَسَطْ أَوْ وَسَطٌ فَحَسْبُ أَوْ شَيْخٌ فَقَطْ

٣٣٣. وَ(صَالِحُ الْحَدِيْثِ) أَوْ (مُقَارِبُهْ) (جَيِّدُهُ) ، (حَسَنُهُ) ، (مُقَارَبُهْ)

٣٣٤. صُوَيْلِحٌ صَدُوْقٌ انْ[2] شَاءَ اللهْ أَرْجُوْ بِأَنْ (لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ) عَرَاهْ[3]

مراتبُ التعديلِ على أَربعٍ أَوْ خَمْسِ طبقاتٍ .

فالمرتبةُ الأُولى : العُليا منْ ألفاظ التعديلِ ، ولم يذكرُها ابنُ أبي حاتِمٍ ، ولا ابنُ الصلاحِ فيما زادهُ عليه ؛ وَهِيَ: إذا كُرِّرَ لفظُ التوثيقِ المذكورِ في هَذِهِ المرتبةِ الأُولى ، إمَّا مَعَ تبايُنِ اللَّفظيْنِ ، كقولِهم : « ثَبْتٌ حُجَّةٌ » أو « ثَبْتٌ حَافظٌ » أو « ثقةٌ ثبتٌ » ، أو « ثقةٌ مُتْقِنٌ » أو نحوُ ذَلِكَ. وإمَّا مَعَ إعادةِ اللَّفظِ الأوَّلِ، كقولِهم: ثقةٌ ثقةٌ ، ونحوِها[4].

وهذا المرادُ بقولي : (**وَلَوْ أعدتَهُ**) ، أي : لَوْ أعدْتَ اللَّفظَ الأَولَ بعينِهِ[5] ، فهذهِ المرتبةُ أعلى العباراتِ[6] في الرواةِ المقبولينَ، كَمَا قالَهُ الحافظُ أبو عبدِ اللهِ الذهبيُّ في مقدّمةِ كتابِهِ " ميزان الاعتدال "[7]. وقولي: (**كـ: ثقةٍ ثبتٍ**) ، أُشيرُ بالمثالِ إلى أَنَّ المرادَ تكرارُ

---

(١) في نسخة أ و ب وجـ : « ما هو وكذا » ، ولا يستقيم الوزن هكذا ، وهو في النفائس وفتح المغيث : « كذا » بلا واو وهو الصحيح ، إلا إذا سكن الواو في « هو » لضرورة الوزن .

(٢) بدرج همزة « إن » ؛ لضرورة الوزن .

(٣) في لفظة « الله » و « وعراه » زيادة ساكن بعد وتد مجموع – (وإن جاء القطع في لفظة « الله » وهو حذف ساكن الوتد المجموع وتسكين ما قبله) –. وهذا إنما يجوز في مجزوء البسيط والكامل ، وقد أجراه الحافظ – رحمه الله – هنا على تشبيه الرجز بهما ، والعروضيون لا يجوزون ذلك . وانظر : النكت الوفية (٢٣٥/ أ) .

(٤) في نسخة ق : « ونحو ذلك » .

(٥) قال المصنف في نكته : ١٥٧ : « لأن التأكيد الحاصل بالتكرار لا بدَّ أن يكون له مزية على الكلام الخلي من التكرار » .

(٦) قال البقاعي : « جعل شيخنا حافظ العصر ابن حجر – وهو الحق – أعلى المراتب صيغة أفعل لما تدلُّ عليه من الزيادة ، كأن يقال : فلان أوثق الناس ، أو أثبت الناس » النكت الوفية ٢٣٤ / ب .

(٧) ميزان الاعتدال ١ / ٤ .

ألفاظ هذه المرتبةِ الأُولى ، لا مُطْلَقُ تكرارِ التوثيقِ .

المرتبةُ الثانيةُ : وهي التي جعلَها ابنُ أبي حاتِمٍ ، وتبعَهُ ابنُ الصلاحِ المرتبةَ الأُولى ؛ قال ابنُ أبي حاتِمٍ : « وَجَدْتُ الأَلفاظَ في الجرحِ والتعديلِ على مراتبَ شَتَّى ، فإذا قِيلَ للواحدِ : إنَّه ثقةٌ أو مُتْقِنٌ ، فهو مِمَّنْ يُحْتَجَّ بحديثِهِ »[1]. قالَ ابنُ الصلاحِ : « وكذا إذا قيلَ : ثَبْتٌ أو حُجَّةٌ . وكذا إذا قِيلَ في العَدْلِ : إنَّهُ حافظٌ أو ضابطٌ »[2]. قالَ الخطيبُ : « أرفعُ العباراتِ أَنْ يقال : حُجَّةٌ ، أو ثقةٌ »[3].

المرتبةُ الثالثةُ : قولُهم ليسَ بِهِ بأْسٌ ، أو لا بأْسَ بِهِ ، أو صدوقٌ ، أو مأمونٌ ، أو خِيَارٌ. وجَعَلَ ابنُ أبي حاتِمٍ[4] وابنُ الصلاحِ[5] هذه المرتبةَ : الثانيةَ واقتصرَا فيهَا على قولِهم: صدوقٌ ، أو لا بأْسَ به. وأَدخلا فيها قولَهُم : محلُّهُ الصِّدقُ. وقالَ ابنُ أبي حاتِمٍ : إنَّ مَنْ قيلَ فيه ذلك ، فهو مِمَّنْ[6] يُكْتَبُ حديثُهُ وينظَرُ فيه[7]. وأَخَّرْتُ هذه اللفظةَ إلى المرتبةِ التي تلي هذه تبعاً لصاحبِ " الميزانِ "[8].

المرتبةُ الرابعةُ : قولُهُم : محلُّهُ الصِّدقُ ، أو رَوَوْا عنه ، أو إلى الصِّدْقِ ما هو[9] ،

---

(١) الجرح والتعديل ٢ / ٣٧.

(٢) علوم الحديث : ١١٠ ، وانظر : النكت الوفية ٢٣٥ / ب .

(٣) الكفاية (٢٢ هـ ، ٥٩ ت) .

(٤) الجرح والتعديل ٢ / ٣٧ .

(٥) علوم الحديث : ١١٠.

(٦) كذا في جميع النسخ الخطية ، وفي ع و ف : « من » .

(٧) الجرح والتعديل ٢ / ٣٧ ، وينظر : علوم الحديث : ١١١ .

(٨) ميزان الاعتدال ١ / ٤ ، وانظر : النكت الوفية ٢٣٦ / ب .

(٩) هذه العبارة اختلف في تفسيرها ، وأولى ما قِيلَ : إنَّ « ما » زائدة. وحرف الجر متعلق بمحذوف هو « قريب » ، ويكون معناها: « قريب إلى الصدق هو » والله أعلم . (ينظر: النكت الوفية ٢٣٤/ ب ، تدريب الراوي ١ / ٣٥٠ ، وتوضيح الأفكار ٢/٢٦٥ ، ودراسات في الجرح والتعديل : ٢٤٧ ومقدمتنا لكتاب " كشف الإيهام ") .

أو شَيْخٌ وَسَطٌ ، أو وَسَطٌ ، أو شيخٌ ، أو صالحُ الحديثِ ، أو مُقارَبُ الحديثِ - بفتحِ الراءِ وكسرِها - كما حكاهُ القاضِي أبو بكرِ بنُ العربيِّ في " شرحِ الترمذيِّ " [1]؛ فلهذا كررتُ هذهِ اللفظةَ في وسطِ البيتِ وآخرِهِ . أو جيدُ الحديثِ ، أو حَسَنُ الحديثِ ، أو صُوَيْلِحٌ ، أو صدوقٌ إنْ شاءَ اللهُ ، أو أَرجو أنَّه ليس به بأْسٌ ، واقتصرَ ابنُ أبي حاتِمٍ [2] في المرتبةِ الثالثةِ من كلامِهِ على قولِهِم : شيخٌ [3]. وقال : هو بالمنْزِلةِ التي قبلَها يُكتَبُ حديثُهُ ، وَيُنْظَرُ فيه إلاَّ أنَّهُ دونَهُما [4] واقتصرَ في المرتبةِ الرابعةِ [5] على قولِهم : صالحُ الحديثِ [3]. وقالَ : إنَّ مَنْ قيلَ فيه ذلك يُكتَبُ حديثُهُ للاعتَبارِ [4]. ثُمَّ ذَكَرَ ابنُ الصلاحِ [5] مِنْ ألفاظِهم على غيرِ ترتيبٍ ، قولَهُم: فلانٌ روَى عنهُ الناسُ ، فلانٌ وسطٌ ، فلانٌ مقارَبُ الحديثِ ، فلانٌ ما أعلَمُ به بأساً . قال : وهو دونَ قولِهم : لا بَأْسَ بِهِ [6].

وأمَّا تَمْييزُ الأَلفاظِ التي زدتُها على كتابِ ابنِ الصلاحِ، فهي المرتبةُ الأُولَى بكمالِها،

---

(١) عارضة الأحوذي ١ / ١٧ - ١٨ عند شرح الحديث رقم (٣) ، وأصل عبارته : « يُرْوى : بفتح الراء وكسرها ، وبفتحها قرأته فمن فتح أراد: أن غيره يقاربه في الحفظ ، ومن كسر أراد: أنه يقارب غيره ، فهو في الأول مفعول ، وفي الثاني فاعل ، والمعنى واحد » وانظر : النكت الوفية ٢٣٦ / ب .

(٢) الجرح والتعديل ٢ / ٣٧ .

(٣) قال ابن القطان ٤/ ٦٢٧ عقيب (٢١٨٤) : « فأما قول أبي حاتم فيه : « شيخ » فليس بتعريف بشيء من حاله إلا أنه مقلٌ فليس من أهل العلم ، وإنما وقعت له رواية أخذت عنه » .

(٤) الجرح والتعديل ٢ / ٣٧ .

(٥) المصدر السابق .

(٣) قال البقاعي : « سيأتي عن ابن المهدي في آخر شرح الأبيات التي بعدها ما يقتضي أن تكون هذه اللفظة عنده في المرتبة الثالثة ؛ لأنه يطلقها على من اتصف بصدوق » النكت الوفية ٢٣٨ / أ .

(٤) الجرح والتعديل ٢ / ٣٧ .

(٥) الجرح والتعديل ٢ / ٣٧ .

(٦) قال البقاعي : وهو كذلك ؛ لأن الثانية ظاهرة في أنَّه على وثوق من حكمه بذلك محتمله احتمالاً قوياً ؛ لأن يكون جارى غيره من علماء الفن فوافقه ، بخلاف الأولى في الأمرين. انظر: النكت الوفية ٢٣٨/ أ .

وفي المرتبةِ الثالثةِ قولُهم: مأمونٌ خِيَارٌ، وفي المرتبةِ الرابعةِ قولُهم: فلانٌ إلى الصِّدْقِ مَا هُـوَ ، وشَيْخٌ وسطٌ ، وَوَسَطٌ [1] ، وجَيِّدُ الحديثِ ، وحَسَنُ الحديثِ ، وصُوَيلحٌ [2] ، وصَـدُوقٌ إنْ شاءَ اللهُ ، وأرجو أَنَّهُ لا بَأْسَ به ، وهي نظيرُ ما أعلمُ به بأساً ، و [3] الأُولَـى أَرفَـعُ ؛ لأَنَّهُ لا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِ العلمِ حصولُ الرجاءِ بذلكَ [4] .

٣٣٥. وَ (ابْنُ مَعِيْنٍ) قال: مَنْ أَقُوْلُ: (لاَ بَـأْسَ بِـهِ) فَثِقَـةٌ وَثِقَـلاَ

٣٣٦. أَنَّ ابْنَ مَهْدِيٍّ أَجَابَ مَنْ سَـأَلْ : أَثِقَـةٌ كَـانَ أبـو خَلْـدَةَ ؟ بَـلْ

٣٣٧. كَانَ (صَدُوْقاً) (خَيِّراً) (مَأْمُوْنَـا) الثِّقَـةُ (الثَّـوْرِيُّ) لَـوْ تَعُوْنَـا

٣٣٨. وَرُبَّمَا وَصَفَ ذَا الصِّدْقِ وَسَـمْ ضَعْفاً بِـ(صَالِحِ الْحَدِيْثِ) إِذْ يَسِـمْ

لَمَّا تقدمَ أَنَّ لأَلفاظِ التعديلِ مراتِبَ ، وأَنَّ قولَهُم : « ثقةٌ » أرفعُ مِنْ « ليسَ بـه بأْسٌ » ؛ ذكرَ بعدَهُ أَنَّ كلامَ ابنِ معينٍ يقتضي التسويةَ بينهما ، فإنَّ ابنَ أبي خَيْثَمَةَ قـال : قلتُ ليحيى بنِ مَعِينٍ [5]: إنَّكَ تقولُ : فلانٌ ليس بِهِ بَأْسٌ ، وفلانٌ ضعيـفٌ ، قـالَ : إذا قلتُ لكَ : ليس به بأْسٌ ، فهو ثقةٌ ، وإذا قلتُ لكَ : هو ضعيفٌ ، فليسَ هـو بثقـةٍ لا يُكْتَبُ [6] حَدِيثُهُ [7]. قالَ ابنُ الصلاحِ : « ليسَ في هذا حكايةُ ذلكَ عن غيرِهِ مِنْ أهـلِ الحديثِ ، فإنَّهُ نَسَبَهُ إلى نفسِهِ خاصَّةً ، بخلافِ ما ذكرَهُ ابنُ أبي حاتِمٍ »[8].

قلتُ : و لَمْ يَقُلِ ابنُ معينٍ : إنَّ قولي : ليسَ بِهِ بأْسٌ ، كقولي : ثقةٌ ، حَتَّى يلزمَ منـه

---

(١) كذا في النسخ الخطية ، وفي ع وف : « وشيخ » .

(٢) قبل هذا في ع و ف : « وصالح الحديث » ، وهي غير ثابتة في شيء من النسخ الخطية .

(٣) كذا في نسخة ق و س ، وفي نسخة ن و : و ع و ف : « أو » .

(٤) كتب ناسخ ن بلاغاً مفادهُ بلوغ المقابلة .

(٥) كذا في جميع النسخ الخطية ، وفي ع و ف : « لابن معين » .

(٦) كذا في النسخة الخطية ، وفي ع و ف : « تكتب » .

(٧) الكفاية : (٦٠ ت ، ٢٢ هـ) .

(٨) علوم الحديث : ١١١ .

التساوي بينَ اللَّفظَيْنِ ، إنَّمَا قالَ : إنَّ مَنْ قالَ فيهِ هذا فهو ثقةٌ ، وللثقةِ مراتبُ . فالتعبيرُ عنهُ بقولِهم : ثقةٌ ، أرفعُ [1] من التعبيرِ عنهُ بأَنَّهُ لا بأْسَ بِهِ ، وإنِ اشتركا في مُطلقِ الثقةِ ، واللهُ أعلمُ [2] .

وفي كلامِ دُحَيْم ما يوافقُ كلامَ ابنِ معينٍ ، فإنَّ أبا زُرْعَةَ الدِّمَشْقِيَّ [3] قالَ : قلتُ لعبدِ الرحمنِ بنِ إبراهيمَ : ما تقولُ في عليِّ بنِ حَوْشَبٍ الفَزَاريِّ ؟ قالَ : لا بأْسَ بهِ [4]. قالَ [5]: قُلْتُ : ولِمَ لا تقولُ : ثقةٌ ، ولا نعلمُ إلا خيراً ؟ قالَ : قدْ قلتُ لك : إنَّهُ ثقةٌ . ويدلُ على أَنَّ التعبيرَ بثقةٍ أرفعُ ؛ أَنَّ عبدَ الرحمنِ ابنَ مَهْدِيٍّ قالَ : حَدَّثَنَا أبو خَلْدةَ [6] فقيلَ لهُ : أَكان ثقةً ؟ فقال[7]: كانَ صدوقاً ، وكان مأموناً ، وكان خَيِّراً - وفي روايةٍ وكانَ خياراً - الثقةُ: شعبةُ وسفيانُ [8]. فانظرْ كيفَ وصفَ أبا خَلْدةَ بما يقتضي القبولَ،

---

(١) ينظر : النكت الوفية ٢٣٨ / ب .

(٢) وتابعه على هذا الكمال ابن الهمام في " التحرير " ٢ / ٢٤٨ ، وأدل شيء على أنَّ « لا بأس بـه » دون « ثقة » قول عثمان بن سعيد الدارمي : « وسألتُه عن مِندل بن علي ؟ فقال : ليس به بأس . قلت : وأخوه حبان بن علي ؟ فقال : صدوق . قلت : أيُّهما أحبُّ إليك ؟ فقال : كلاهما وتمراً . كأنَّهُ يُضَعِّفهما » (تاريخه ٢٤٤-٢٤٦) ، وانظر : الكاشف ١ / ٣٧ .

(٣) تاريخ أبي زرعة الدمشقي ٣٩٥/١ ، وهذا النص نقله المزي في تهذيب الكمال ٢٤٥/٥ (٤٦٥١) .

(٤) قول دحيم هذا اعتمده الذهبي في الكاشف ٢ / ٣٩ الترجمة (٣٩٠٩) .

(٥) لفظة : « قال » لم ترد في تهذيب الكمال .

(٦) هو خالد بن دينار التميمي السعدي ، أبو خلدة البصري الخياط، تابعي صغير ، ثقة ، توفي سنة ١٥٢هـ (الكاشف ١ / ٣٦٣) .

(٧) كذا في النسخ الخطية والجرح والتعديل وتهذيب الكمال ، وفي ع و ف : « قال » .

(٨) هذا النص في التاريخ الكبير للبخاري٣ / ١٤٧ الترجمة (٥٠٠) ، والجرح والتعديل ٣ / ٣٢٨ الترجمة (١٤٧١) ، وليس فيه: « كان صدوقاً » ، وكذلك نقله المزي في تهذيب الكمال ٣٤٢/٢ (١٥٩٠) ، وانظر : التقييد والإيضاح : ١٥٨.

ثمَّ ذكرَ أنَّ هذا اللفظَ يُقالُ لِمِثْلِ شُعبةَ وسفيانَ . ونحوُهُ ما حكاهُ الْمَرُّوْذِيُّ قالَ : سألتُ أبا عبدِ الله - يعني [1]: أحمدَ بنَ حنبلٍ [2] - عبدُ الوهابِ بنُ عطاء ثقةٌ ؟ قالَ [3]: تدري ما الثِّقَةُ ؟! إنّما الثِّقَةُ يَحْيَى بنُ سعيدٍ القطانُ [4].

وقولي : (**لَوْ تَعُوْنَا**) [5] ، تكملةٌ للوزنِ ، أي لو تحفظُونَ مراتبَ الرواةِ . وكانَ ابنُ مَهْدِيٍّ أيضاً - فيما ذكرَ أحمدُ بنُ سِنَانٍ - رُبَّما جَرَى ذِكْرُ حديثِ الرجلِ فيه ضَعفٌ ، وهو رجلٌ صدوقٌ ، فيقولُ : رجلٌ صالحُ الحديثِ [6] ، والله أعلم [7] .

مَرَاتِبُ التَّجْرِيْحِ

٣٣٩. وَأَسْوَأُ التَّجْرِيْحِ:(كَذَّابٌ) (يَضَعْ) يَكْذِبُ وَضَّاعٌ وَدَجَّالٌ وَضَعْ

٣٤٠. وَبَعْدَهَا مُتَّهَمٌ بَالْكَذِبِ وَ(سَاقِطٌ) وَ(هَالِكٌ) فَاجْتَنِبِ

٣٤١. وَذَاهِبٌ مَتْرُوْكٌ اوْ [8] فِيْهِ نَظَرْ وَ(سَكَتُوْا عَنْهُ) (بِهِ لاَ يُعْتَبَرْ)

٣٤٢. وَ(لَيْسَ بِالثِّقَةِ) ثُمَّ (رُدَّا حَدِيْثُهُ) كَذَا (ضَعِيْفٌ جِدَّا)

٣٤٣. (وَاهٍ بِمَرَّةٍ) وَ(هُمْ قَدْ طَرَحُوْا حَدِيْثَهُ) وَ(ارمِ بِهِ مُطَّرَحُ)

٣٤٤. (لَيْسَ بِشَيءٍ) (لاَ يُسَاوِي شَيْئَا) ثُمَّ (ضَعِيْفٌ) وَكَذَا إِنْ جِيْئَا

---

(١) كذا في جميع النسخ الخطية، وفي ع و ف : « يعني به » .

(٢) بعد هذا في نسخة ق : « عن » .

(٣) في نسخة ص : « فقال ».

(٤) العلل لأحمد : ٥٩ رقم (٤٨) « رواية المروذي » .

(٥) قال في اللسان ١٥ / ٣٩٦ (وعى) : الوَعْي : حِفْظُ الشَّيءِ . وعَى الشَّيءَ والحديْثَ يَعِيَهُ وَعْياً وأوْعَلهُ : حَفِظَهُ وَفَهِمَهُ وَقَبِلَهُ فهو واعٍ ، وفلانٌ أوعى من فلانٍ ، أي : أحفظُ وأفهمُ .

(٦) الكفاية : (٦٠ت ، ٢٢هـ) .

(٧) كتب ناسخ « ن » بلاغاً مفادهُ بلوغ المقابلة.

(٨) بوصل همزة « أو » لضرورة الوزن .

٣٤٥. بِمُنْكَرِ الْحَدِيْثِ أَوْ مُضْطَرِبَهْ (وَاهٍ) وَ(ضَعَّفُوهُ) (لاَ يُحْتَجُّ بِهْ)

٣٤٦. وَبَعْدَهَا (فِيْهِ مَقَالٌ) (ضُعِّفْ) وَفِيْهِ ضَعْفٌ تُنْكِرُ [١] وَتَعْرِفْ

٣٤٧. (لَيْسَ بِذَاكَ بِالْمَتِيْنِ بِالْقَوِيْ) بِحُجَّةٍ بِعُمْدَةٍ بِالْمَرْضِيْ

٣٤٨. لِلضَّعْفِ مَا هُوْ فِيْهِ خُلْفٌ طَعَنُوْا فِيْهِ كَذَا (سَيِّئُ حِفْظٍ لَيِّنُ)

٣٤٩. (تَكَلَّمُوا فِيْهِ) وَكُلُّ مَنْ ذُكِرْ مِنْ بَعْدُ شَيْئاً بِحَدِيْثِهِ اعْتُبِرْ [٢]

مراتبُ [٣] ألفاظِ التجريحِ على خَمْسِ مراتبَ [٤]، وجَعَلَهَا ابنُ أبي حاتِمٍ [٥] - وتبِعَهُ ابنُ الصلاحِ [٦] - أربعَ مراتبَ :

المرتبةُ الأُولى : وهي [٧] أَسوؤُها أَنْ يُقالَ : فلانٌ كذَّابٌ ، أو يكذِبُ ، أو فلانٌ يضعُ الحديثَ ، أو وَضَّاعٌ ، أو وَضَعَ حديثاً ، أو دَجَّالٌ . وادخلَ ابنُ أبي حاتِمٍ ، والخطيبُ [٨] بعضَ ألفاظِ المرتبةِ الثانيةِ في هذهِ . قالَ ابنُ أبي حاتِمٍ : « إذا قالوا : متروكُ

---

(١) هكذا في النسخ كلها ، وفيه زحاف الكف وهو حذف السابع الساكن ، ولا يجيء في الرجز فهو خطأ عروضي ، إلا إذا أشبعت حركة الراء في (تنكرُ)، وفي هذا ثقلٌ .

(٢) قال البقاعي : « وكلُّ مَنْ ذُكِر » مبتدأ مضاف إلى « مَنْ » و « بعد » مجرور بـ « مِنْ » ومضاف إلى « شيئاً » ولفظه محكيٌّ ، والجر في محلِّهِ ، و « اعتُبر » خبر المبتدأ ، و « بحديثه » متعلق بالخبر . النكت الوفية ٢٤٠ / أ .

(٣) « اعترض البقاعي في نكته على المصنف في هذه اللفظة ، فقال : - قوله : مراتب ألفاظ التجريح - عجيب ؛ لأن المراتب ليس لها مراتب ، بل الألفاظ هي المرتبة ، فلو أسقط لفظة : « مراتب » لكان حسناً » النكت الوفية ٢٤٠ / أ .

(٤) قال البقاعي : « بل كان يتعيّن على نحو ما مضى في التعديل أن تكون ستّاً ... » . انظر : النكت الوفية ٢٤٠ / ب .

(٥) الجرح والتعديل ٢ / ٣٧ .

(٦) علوم الحديث : ١١٢ - ١١٣ .

(٧) كذا في النسخ الخطية ، وفي ع و ف : « وهو » .

(٨) الكفاية : (٦١ ت ، ٢٣ هـ) .

الحديثِ ، أو ذاهبُ الحديثِ ، أو كذَّابٌ ، فهو ساقطٌ ، لا يُكتَبُ [1] حديثُهُ »[2]. وقالَ الخطيبُ [3] : أَدونُ العباراتِ أَنْ يُقالَ : كذَّابٌ ساقِطٌ ، وقد فَرَّقْتُ [4] بين بعضِ هذهِ الألفاظِ تبعاً لصاحبِ " الميزانِ " [5].

المرتبةُ الثانيةُ : فلانٌ مُتَّهَمٌ بالكذبِ ، أو الوضعِ ، وفلانٌ ساقطٌ ، وفلانٌ هالكٌ ، وفلانٌ ذاهبٌ ، أو ذاهبُ الحديثِ ، وفلانٌ متروكٌ ، أو متروكُ الحديثِ أو تركوهُ ، وفلانٌ فيه نظرٌ ، وفلانٌ سكتوا عنه - وهاتانِ العبارتانِ يقولُهُما البخاريُّ فيمَنْ تركوا حديثَهُ [6] -، فلانٌ لا يُعْتَبَرُ بِهِ ، أو لا يُعْتَبَرُ بحديثِهِ ، فلانٌ ليسَ بالثقةِ ، أو ليسَ بثقةٍ ، أو غيرُ ثقةٍ ولا مأمونٍ ، ونحوُ ذلك.

المرتبةُ الثالثةُ : فلانٌ رُدَّ حديثُهُ ، أو رَدُّوا حديثَهُ ، أو مردودُ الحديثِ ، وفلانٌ ضعيفٌ جدًّا ، وفلانٌ واهٍ بمرّةٍ [7] ، وفلانٌ طرحوا حديثَهُ ، أو مُطَّرَحٌ [8]، أو مطرَّحُ الحديثِ ، وفلانٌ أرمٍ بِهِ ، وفلانٌ ليس بشيءٍ ، أو لا شيءَ ، وفلانٌ لا يُساوي شيئاً ، ونحوُ ذلك. وكلُّ مَنْ قِيْلَ فيهِ ذلكَ من هذهِ المراتبِ الثلاثِ [9]، لا يُحْتَجُّ بِهِ [10] ، ولا يُسْتَشْهَدُ بِهِ ، ولا يُعْتَبَرُ بِهِ .

---

(١) كذا في النسخ الخطية ، وفي ع و ف : « لا تكتب » .

(٢) الجرح والتعديل ٢ / ٣٧ .

(٣) الكفاية : (٥٩ ت ، ٢٢ هـ) . وفيها : « كذاب أو ساقط » .

(٤) ويمكن قراءة هذه اللفظة مخففة « فرَقْتَ » ، انظر : النكت الوفية ٢٤٠ / ب .

(٥) الميزان ١ / ٤ .

(٦) الجملة الأخيرة نقلها اللكنوي في الرفع والتكميل : ٢٥٤ الطبعة الثانية. وعبارة ابن كثير في اختصار علوم الحديث: ١٠٦، فإنَّهُ يكون في أدنى المنازل وأردئها عنده؛ ولكنَّه لطيف العبارة في التجريح فليُعلَم ذلك.

(٧) أي : قولاً واحداً لا تردد فيه ، وبمعنى آخر : قولاً جازماً ، وكأن الباء زيدت تأكيداً . انظر : النكت الوفية ٢٣٩ / ب ، و شرح السيوطي على الألفية : ٢٥٨ ، وفتح الباقي ٢ / ١١ .

(٨) كذا في النسخ الخطية وف ، وفي ع سقطت كلمة : « مطرَّح » الأولى .

(٩) في : و ن : « الثلاثة » ، والمثبت من ق و س ، قال البقاعي في النكت الوفية ٢٤١ / أ : « قوله : المراتب الثلاثة » أصلحه المصنف بعد قراءة شيخنا البرهان الحلبي عليه : « الثلاث » فأسقط تاء التأنيث كما هو دأب العدد المؤنث . أ.هـ».

(١٠) كذا في النسخ الخطية ، وفي ع و ف : « بحديثه ».

المرتبةُ الرابعةُ : فلانٌ ضعيفٌ ، فلانٌ مُنكَرُ الحديثِ ، أو حديثُهُ منكرٌ [1]، أو مضطربُ الحديثِ ، وفلانٌ واهٍ ، وفلانٌ ضَعَّفُوهُ ، وفلانٌ لا يُحْتَجُّ بِهِ .

المرتبةُ الخامسة : فلانٌ فيه مقالٌ ، فلانٌ ضُعِّفَ ، أو فيه ضَعْفٌ ، أو في حديثِهِ ضَعْفٌ ، وفلانٌ تَعْرِفُ وتُنْكِرُ [2]، وفلانٌ ليس بذاك ، أو بذاك القويِّ [3] وليس بالمتينِ ، وليس بالقويِّ [4]، وليس بحُجَّةٍ، وليسَ بعُمْدَةٍ، وليس بالمرضِيِّ وفلانٌ للضَّعْفِ ما هو [5]، وفيه خُلْفٌ ، وطعنُوا فيهِ ، أو مَطْعُوْنٌ فيه ، وَسَيِّئُ الحِفْظِ ، وَلَيِّنٌ ، أو لَيِّنُ الحديثِ ، أو فيه لِيْنٌ ، وتكلَّمُوا فيهِ ، ونحوُ ذلكَ .

وقولي : (**وَكُلُّ مَنْ ذُكِرْ مِنْ بَعْدُ شَيْئًا**) ، أي : مِنْ بعد قولي : (**لا يُساوي شيئاً**) ، فإنَّهُ يُخَرَّجُ حديثُه للاعتبارِ ، وهمُ المذكورون في المرتبةِ الرابعةِ والخامسةِ .

قالَ ابنُ أبي حاتِمٍ: إذا أجابوا في رَجُلٍ بأنه لَيِّنُ الحديثِ، فهو مِمَّنْ يُكْتَبُ حديثُهُ ، وينظرُ فيه اعتباراً . وإذا قالوا: ليسَ بقويٍّ: فهو بمنْزِلتِهِ في كَتْبِ حديثِهِ ، إلاَّ أَنَّهُ دونَهُ . وإذا قالوا : ضعيفُ الحديثِ ، فَهُوَ دونَ الثاني ، لا يُطْرَحُ حديثُهُ ، بَلْ يُعْتَبَرُ بِهِ [6]. وَقَدْ تقدَّمَ في كلامِ ابنِ مَعِينٍ [7] ما قدْ يخالفُ هَذَا مِنْ أَنَّ مَنْ قالَ فِيْهِ [8] : ضعيفٌ ، فليس

---

(١) انظر : النكت الوفية ٢٤١ / أ .

(٢) قال البقاعي ٢٣٩ / ب : أي يأتي مرَّة بالمناكير ، ومرَّة بالمشاهير ، فينبغي أن ينظر في حديثه ولا يؤخذ ما رواه مسلَّماً ، وهو قريب من قولهم في التوثيق : محلُّه الصِّدقُ وما معها من ألفاظ المرتبة الرابعة .

(٣) يعني : ليس بذاك القوي .

(٤) قال البقاعي : « في سؤالات الحاكم للدارقطني ، قلت : فأبو سفيان سعيد بن يحيى الحميري قال : هذا متوسط الحال ، ليس بالقوي » النكت الوفية ٢٤١ / ب .

(٥) قال البقاعي ٢٤٠ / أ : هو مثل قوله : إلى الصِّدْقِ ما هو ، فإنَّ اللام هنا بمعنى : إلى ويحتمل أن تكون على بابها فيكون التقدير فلان كائن للضعف ، وأما (ما هو) فكما مضى (يقصد في تعليقه على قوله : إلى الصدق ما هو) .

(٦) الجرح والتعديل ٢ / ٣٧ .

(٧) في : من هذا الجزء .

(٨) كذا في النسخ الخطية ، وسقطت كلمة : ((فيه)) من ع و ف .

بثقةٍ ، لا يُكتَبُ حديثُهُ [1] . وتقدَّمَ أَنَّ ابنَ الصلاحِ أجابَ عَنْهُ : بأَنَّهُ لَمْ يَحْكِهِ عن غيرِهِ من أهلِ الحديثِ [2]. وسألَ حمزةُ السَّهْمِيُّ [3] الدَّارَقطنيَّ: أَيْشٍ [4] تريدُ إذا قلْتَ : فلانٌ لينٌ ؟ قال: لا يكونُ ساقطاً متروكَ الحديثِ ، ولكنْ مجروحاً [5] بشيءٍ لا يُسْقِطُ عن العدالةِ .

وأما تَمْييزُ ما زدْتُهُ من ألفاظِ الجرحِ على ابنِ الصلاحِ ، فهي : فلانٌ وضَّاعٌ ، ويضعُ ، ووضَعَ ، ودجَّالٌ ، ومتَّهمٌ بالكذِبِ ، وهالكٌ ، وفيه نظرٌ ، وسَكَتُوا عنهُ ، ولا يُعتبرُ به ، وليس بالثقةِ ، ورُدَّ حديثُهُ، وضعيفٌ جدًّا ، وواهٍ بمرّةٍ ، وطرحُوا حديثَهُ ، وارمِ بِهِ، ومطَّرَحٌ ، ولا يُسَاوِي شيئاً ، ومنكرُ الحديثِ وواهٍ ، وضعفوهُ، وفيهِ مقالٌ، وضُعِّفَ ، وتَعْرِفُ وتُنكرُ ، وليس بالمتينِ ، وليسِ بحُجَّةٍ ، وليس بِعُمْدَةٍ ، وليسَ بالمَرْضِيِّ ، وللضَّعْفِ ما هوَ ، وفيهِ خُلْفٌ ، وطعنوا فيه ، وسَيِّئُ الحفظِ ، وتَكَلَّمُوا فيهِ .

فهذهِ الألفاظُ لم يذكُرْهَا ابنُ أبي حاتِمٍ ، ولا ابنُ الصلاحِ ، وهي موجودةٌ في كلامِ أئمةِ أهلِ هذا الشأنِ ، وأشرتُ إلى ذلك بقولي : (**وزدْتُ ما في كَلامِ أهلِهِ وَجدْتُ**) .

مَتَى يَصِحُّ تَحَمُّلُ الْحَدِيْثِ ، أَوْ يُسْتَحَبُّ ؟

٣٥٠. وَقَبِلُوا مِنْ مُسْلِمٍ تَحَمُّلاَ ... فِي كُفْرِهِ كَذَا صَبِيٌّ حُمِّلاَ

٣٥١. ثُمَّ رَوَى بَعْدَ الْبُلُوْغِ وَمَنَعْ ... قَوْمٌ هُنَا وَرُدَّ (كَالسِّبْطَيْنِ) مَعْ

٣٥٢. إِحْضَارِ أَهْلِ الْعِلْمِ لِلصِّبْيَانِ ثُمّْ ... قَبُوْلُهُمْ مَا حَدَّثُوا بَعْدَ الْحُلُمْ

---

(١) الكفاية : (٦٠ ت ، ٢٢٢هـ) .

(٢) علوم الحديث : ١١١ .

(٣) سؤالات السهمي : ٧٢ ، وفيه : « إذا قلت : فلان لين ، أيش تريد به ؟ قال : ... الخ » .

(٤) كلمة منحوتة من (أي شيء) ، وَهِيَ بمعناها للاستفهام (مولّدة) ، وفي شفاء الغليل أنهم صرّحوا بأنها سمعت من العرب . مَتْن اللغة ٢٢٢/١ (أيش) ، والمعجم الوسيط : ٣٤ .

(٥) في المطبوع من سؤالات السهمي : « ولكن يكون مجروحاً ».

مَنْ تحمَّلَ قبلَ دخولِه في الإسلامِ ، وروى بعدَهُ قُبِلَ ذلك منهُ . مثالهُ : حديثُ جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ المتفقُ على صحتِه:أَنَّهُ سمعَ النبيَّ ﷺ يقرأُ في المغربِ بالطُّوْرِ[1]. وكانَ جاءَ في فِدَاءِ أُسَارَى بدرٍ قَبلَ أَنْ يُسْلِمَ. وفي روايةٍ للبُخَاريِّ [2]: وذلكَ أَوَّلُ ما وقرَ الإيمانُ في قلبي. وكذلك تُقْبلُ روايةُ مَنْ سمعَ قبلَ البلوغِ ، وَرَوَى بعدَهُ. ومنعَ مِنْ ذلكَ قومٌ [3] هنا ، أي : في مسألةِ الصبيِّ ، وهوَ خطأٌ مردودٌ عليهم .

وقولي: (**كالسِّبْطَيْنِ**) ، أي: كروايةِ الحَسنِ والحُسينِ ، وغيرهما ، مِمَّنْ تَحَمَّلَ في حالِ صباهُ ، كعبدِ اللهِ بنِ الزُّبيرِ ، والنُّعمانِ بنِ بَشيرٍ ، وعبدِ اللهِ بنِ عبَّاسٍ ، والسائبِ ابنِ يزيدَ ، والمِسْوَرِ بنِ مَخْرَمَةَ ، ونحوِهم [4].

وَقبلَ الناسُ روايتَهُم مِنْ غيرِ فَرْقٍ بينَ ما تحمَّلُوهُ قبلَ البلوغِ وبعدَهُ [5]. وكذلك كانَ أهلُ العلمِ يُحضِرُونَ الصِّبيانَ مجالسَ الحديثِ[6] وَيَعْتَدُّوْنَ بروايتِهِمْ بذلكَ بعدَ البلوغِ.

---

(١) أخرجه مالك (٢٠٧) ، والشافعي في مسنده ٧٩/١ ، والطيالسي (٩٤٦) ، وعبد الرزاق (٢٦٩٢) ، والحميدي (٥٥٦) ، وأحمد ٨٠/٤ و ٨٣ و ٨٤ و ٨٥ ، والدارمي (١٢٩٩) ، والبخاري ١٩٤/١ حديث (٧٦٤) و ٤ / ٨٤ حديث (٣٠٥٠) و ٦ / ١٧٥ حديث (٤٨٥٤) ، وفي خلق أفعال العباد (٤٧) ومسلم ٢ / ٤١ حديث (٤٦٣) ، وأبو داود (٨١١) ، وابن ماجه (٨٣٢) ، والنسائي ١٦٩/٢ ، وأبو يعلى (٧٣٩٣) ، وابن خزيمة (٥١٤) و (١٥٨٩)، وأبو عوانة ١٥٣/٢ و ١٥٤ ، والطحاوي ١ / ٢١١ ، وابن حبان (١٨٣٣) ، والطبراني (١٤٩١) و (١٤٩٦) . كلهم من طريق محمد بن جبير بن مطعم ، عن أبيه به.

(٢) صحيح البخاري ١١٠/٥ حديث (٤٠٢٣).

(٣) هو وجه لبعض الشافعية. ينظر: الإبهاج ٣١٣/٢ ، والبحر المحيط ٣٠٢/٤ ، ومحاسن الاصطلاح : ٢٤١.

(٤) وقد بوّب الخطيب البغدادي في « الكفاية »: ٥٤-٦٦ هـ: « باب: ما جاء في صحة سماع الصغير » أورد فيه جملة من الآثار التي حفظها صغار الصحابة، ومن بعدهم ، وحدثوا بها بعد ذلك ، وقبلت منهم .

(٥) لذلك قال ابن الأثير في جامع الأصول (١ / ٧١) : « أما إذا كان طفلاً عند التحمل ، مميزاً بالغاً عند الرواية ، فتقبل ، لأن الخلل قد اندفع عن تحمله وأدائه ».

(٦) في نسخة ص و ن : « التحديث ».

٣٥٣. وَطَلَبُ الْحَدِيْثِ فِي الْعِشْـــرِيْنِ عِنْـــدَ (الزُّبَـــيْرِيِّ) أَحَـــبُّ حِيْـــنِ

٣٥٤. وَهْوَ الَّذِي عَلَيْهِ (أَهْلُ الْكُوْفَـــةْ) وَالْعَشْرُ فِي (الْبَصْرَةِ) كَالْمَأْلُوْفَـــةْ

٣٥٥. وَفِي الثَّلاَثِيْنَ (لأَهْـــلِ الشَّـــأْمِ) وَيَنْبَغِـــي تَقْيِيْـــدُهُ بِالْفَـــهْمِ

٣٥٦. فَكَتْبُـــهُ بِـــالضَّبْطِ ، والسَّـــمَاعُ حَيْـــثُ يَصِـــحُّ ، وَبِـــهِ نِـــزَاعُ

٣٥٧. فَالْخَمْسُ [١] لِلْجُمْهُورِ ثُمَّ الْحُجَّـــةْ قِصَّةُ (مَحْمُـــوْدٍ) وَعَقْـــلُ الْمَجَّـــةْ

٣٥٨. وَهْوَ ابْنُ خَمْسَةٍ، وَقِيْـــلَ أَرْبَعَـــةْ وَلَيْـــسَ فِيْـــهِ سُـــنَّةٌ مُتَّبَعَـــةْ

٣٥٩. بَلِ الصَّـــوَابُ فَهْمُـــهُ الْخِطَابَـــا مُمَـــيِّزاً وَرَدُّهُ الْجَوَابَـــا

حكى أبو محمَّدِ بنُ خَلاَّدٍ الرَّامَهُرْمُزِيُّ في كتابِهِ " المحدِّث الفاصلِ " [٢] ، عـــن أبي عبدِ اللهِ الزُّبيريِّ من الشافعيةِ ، واسمُهُ الزُّبيرُ بنُ أحمدَ ، أَنَّهُ قالَ : يُستحبُّ كَتْبُ الحديـــثِ في العشرينِ ؛ لأَنَّها مُجتمعُ العقلِ ، قالَ : وأحبُّ أَنْ يَشْتَغِلَ دونَـــها بحفِـــظِ القـــرآنِ ، والفرائِضِ [٣].

وقولي : (**في العشرينِ**) - بكسر النون - على لغةٍ كقولِ الشاعرِ :

..... وَقَدْ جاوزْتُ حَدَّ الأربعِيْنِ [٤]

وقالَ موسى بنُ إسحاقَ : كانَ أهلُ الكوفةِ لا يُخرِجُونَ أولادَهُم في طلبِ الحديثِ صِغَاراً ، حَتَّى يستكمِلوا عشرينَ سنةً [٥]. وقالَ موسى بنُ هارونَ الحمَّالِ : أهلُ البصـــرةِ يكتبُوْنَ لعشرِ سنينَ ، وأهلُ الكوفةِ لعشرينَ ، وأهلُ الشَّامِ لثلاثينَ [٦] .

---

(١) في نسخة ب من متن الألفية : « والخمس » .

(٢) المحدث الفاصل : ١٨٧ – ١٨٨ ، والكفاية : (١٠٤ ت ، ٥٥ هـ) ، والإلماع : ٦٥ .

(٣) المراد : ما يجب على الشخص وجوب عين ، لا علم المواريث ، أفاده البقاعي ٢٤٢/٢أ .

(٤) هذا عجزُ بيت لسحيم بن وثيل الرياحي ، وصدره : وماذا تبتغي الشعراء مني ، وهو من شـــواهد ابـــن عقيل ١ / ٦٨ .

(٥) الكفاية : (١٠٤ ت ، ٥٤ – ٥٥ هـ) .

(٦) المحدث الفاصل ص١٨٧ ، والكفاية : (١٠٤ ت ، ٥٥ هـ) ، والإلماع : ٦٥ .

وقولي : (**وَيَنْبَغِي تَقْيِيدُهُ**) ، أي : طلبُ الحديثِ وكتابتُهُ بالضبطِ ، وسماعُهُ مِنْ حيثُ يصحُّ . فقولهُ : (**والسَّماعُ**) ، مرفوعٌ عطفاً على قولهِ : (**فكتبهُ**) [1] . قال ابنُ الصلاحِ : « وينبغي بعدَ أَنْ صار الملحوظُ إبقاءَ سلسلةِ الإسنادِ أن يُبَكِّرَ بإسماعِ الصغيرِ في أَولِ زمانٍ يَصِحُّ فيهِ سماعُهُ . وأمَّا الاشتغالُ بكَتْبِهِ الحديثَ وتحصيلِهِ ، وضبطِهِ ، وتقييدِهِ ، فمن حيثُ يتأهَّلُ لذلكَ ويستعدُ لهُ ، وذلكَ يختلفُ باختلافِ الأشخاصِ ، وليس ينحصرُ في سِنٍّ مخصوصٍ » [2] . وقولي : (**وَبِهِ نِزَاعٌ**) ، أي : وفي الوقتِ الذي يصحُّ فيه [3] السماعُ نزاعٌ بين العلماءِ ، وهي [4] أربعةُ أقوالٍ : أحدُها : ما ذهبَ إليه الجمهورُ أَنَّ أقلَّهُ خمسُ سنينَ . وحكاهُ القاضي عياضٌ في " الإلماع " [5] عن أَهلِ الصنعةِ . وقالَ ابنُ الصلاحِ : هو الذي استقرَّ عليه عملُ أهلِ الحديثِ المتأخِّرينَ [6] ، وحجتُهُم في ذلكَ ما رواهُ البخاريُّ في صحيحِهِ [7] والنسائيُّ [8] وابنُ ماجه [9] ، من حديثِ محمودِ بنِ الرَّبيعِ قالَ : عَقَلْتُ مِنَ النبيِّ ﷺ مَجَّةً مَجَّهَا في وَجْهِي مِنْ دلوٍ وأنا ابنُ خمسِ سنينَ . بَوَّبَ عليهِ البخاريُّ [10]: متى يصحُّ سماعُ الصغيرِ ؟ قالَ ابنُ عبدِ البَرِّ : حَفِظَ ذلكَ عنهُ

---

(١) انظر : النكت الوفية ٢٤٢ / أ .

(٢) علوم الحديث : ١١٥ – ١١٦ .

(٣) في ع و ف : « به » .

(٤) كذا في جميع النسخ الخطية ، وفي ع و ف : « على » .

(٥) الإلماع : ٦٢.

(٦) علوم الحديث : ١١٧.

(٧) صحيح البخاري ٢٩/١ حديث (٧٧) و ٢ / ٧٤ حديث (١١٨٥) و ٨ / ٩٥ حديث (٦٣٥٤) و ٨ / ١١١ حديث (٦٤٢٢) .

(٨) السنن الكبرى (٥٨٦٥) و (١٠٩٤٧) وفي عمل اليوم والليلة (١١٠٨) .

(٩) سنن ابن ماجه (٦٦٠) و (٧٥٤) ، وانظر : النكت الوفية ٢٤٢ / ب .
وأخرجه أيضا : مسلم ٢ / ١٢٧ حديث ٦٥٧ (٢٦٥) ، وابن خزيمة (١٧٠٩) .

(١٠) صحيح البخاري ٢٩/١.

وهوَ ابنُ أربعِ سنينَ [1] ، أو خمسِ سنينَ [2] .

وأثبْتُ هاءَ التأنيثِ في خمسةٍ أو أربعةٍ لإرادةِ الأعوامِ. وأثبْتُ مع حذفِ المعدودِ عَلَى إحدى اللُّغتيْنِ [3]. وليسَ في حديثِ محمود سُنَّةٌ مُتَّبعةٌ ، إذ لا يلزمُ منه أَنْ يُمَيِّزَ كلُّ أحدٍ تمييزَ محمودٍ ، بلْ قد ينقصَ عنه وقدْ يزيدُ . ولا يلزمُ منه ألاَّ يعقلَ [4] مثلَ ذلكَ وسِنُّهُ أَقلُّ من ذلكَ ، ولا يلزمُ مِنْ عَقْلِ المَجَّةِ أَنْ يَعْقِلَ غيرَ ذلك مما يسمَعُهُ. والقولُ الثاني من الخلافِ في صحةِ سماعِ الصغيرِ اعتبارُ تمييزِهِ على الخصوصِ، فمتى كانَ يفهمُ الخطابَ، ويردُّ الجوابَ ؛ كان سماعُهُ صحيحاً ، وإنْ كانَ ابْنَ أقلّ مِنْ خمسٍ [5] وإنْ لم يكنْ كذلك لم يصحَّ ، وإنْ زادَ على الخمسِ . وهذا هو الصوابُ [6] ، وسيأتي القولانِ الآخرانِ في الأبياتِ التي تلي هذا .

٣٦٠. وَقِيْلَ: (لابْنِ حَنْبَلٍ) فَرَجُلُ ... قال : لِخَمْسَ عَشْرَةَ التَّحَمُّلُ

٣٦١. يَجُوْزُ لاَ فِي دُوْنِهَا، فَغَلَّطَهْ ... قال : إذا عَقَلَهُ وَضَبَطَهْ

٣٦٢. وَقِيْلَ: مَنْ بَيْنَ الْحِمَارِ وَالْبَقَرْ ... فَرَّقَ سَامِعٌ ، وَمَنْ لاَ فَحَضَرْ

٣٦٣. قال: بِهِ الَحمَّالُ ، وابْنُ الْمُقْرِيْ ... سَمَّعَ لابْنِ أَرْبَعٍ ذِي ذُكْرِ

---

(١) قال الحافظ ابن حجر في الفتح ١ / ١٧٣ عقيب (٧٧) : ((لم أقف على هذا صريحاً في شيء من الروايات بعد التتبع التام ، إلاَّ إذا كان ذلك مأخوذاً من قول صاحب " الاستيعاب ": أَنَّهُ عقل المجة وهو ابن أربع سنين أو خمس ....)) .

(٢) الاستيعاب ٣ / ٤٢٢ ((هامش الإصابة)) .

(٣) انظر : المقرب ٣٣٤ ، والنكت الوفية ٢٤٢ / ب .

(٤) ينظر : النكت الوفية ٢٤٣ / أ .

(٥) كذا في جميع النسخ الخطية ، وفي ع و ف : ((خمس سنين)) .

(٦) وفي هذا يقول ابن الصلاح – رحمه الله – : ((والذي ينبغي في ذلك أن يعتبر في كل صغير حاله على الخصوص ، فإن وجدناه مرتفعاً عن حال من لا يعقل فهماً للخطاب وردًّا للجواب ، ونحو ذلك ، صححنا سماعه ، وإن كان دون خمس ، وإن لم يكن كذلك لم نصحح سماعه ، وإن كان ابن خمسين)) . علوم الحديث : ١١٧ .

ومِمَّا يدلُّ على اعتبارِ التمييزِ في صحةِ سماعِ الصبيِّ ، قولُ أحمدَ [1] وقدْ سُئِلَ : مَتَى يصحُّ [2] سماعُ الصبيِّ للحديثِ ؟ فقالَ: إذا عَقَلَ وَضَبَطَ. فَذُكِرَ لهُ عَنْ رجلٍ [3] أنَّهُ قالَ : لا يجورُ سماعُهُ حَتَّى يكونَ له خمسَ عَشْرَةَ سنةً ، فأنكرَ قولَهُ ، وقالَ : بئسَ القولُ . وهذا [4] هو القولُ الثالثُ .

والقولُ الرابعُ : وهو قولُ موسى بنِ هارونَ الحمَّالِ ، وقد سُئِلَ متى يجوزُ سماعُ الصبيِّ للحديثِ ؟ فقالَ : إذا فَرَّقَ بَيْنَ البقرةِ والدابَّةِ ، وفي روايةٍ بَيْنَ البَقَرَةِ والحِمَارِ [5] . وقولي : (**وابنُ الْمُقْرِيْ**) هُوَ مبتدأٌ ليسَ معطوفاً عَلَى الحمَّالِ . والذي سمعَ لهُ ابنُ المقرئ هُوَ الْقَاضِي أبو محمدٍ عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ اللَّبانِ الأصبهانيُّ. فروينا عَنْ الخطيبِ [6] قالَ: سمعتُهُ يقولُ : حفِظْتُ القرآنَ ولي خمسُ سنينَ ، وأُحْضِرْتُ عِنْدَ أبي بكرِ بنِ المقري ، ولي أربعُ سنينَ ، فأرادوا أن يُسَمِّعُوا لي فِيْمَا حَضَرْتُ قراءتَهُ ، فَقَالَ بعضُهُم : إنَّهُ يصغرُ عَنْ السماعِ ! فقالَ لي ابنُ المقرئ : اقرأْ سورةَ « الكافرون » [7] ، فقرأتُها . فقالَ : اقرأْ سورةَ « التكويرِ » ، فقرأتُها . فقالَ لي غيرُهُ : اقرأْ سورةَ و « المرسلاتِ »، فقرأتُها، وَلَمْ أَغلطْ فِيْهَا [8]. فَقَالَ ابنُ المقرئ: سَمِّعوا لَهُ والعُهْدَةُ عليَّ. وقالَ ابنُ الصلاحِ : بَلَغَنَا عنْ إبراهيمَ بنِ سعيدٍ الْجَوْهَرِيِّ ، قالَ : رأيتُ صبيًّا ابنَ أربعِ

---

(١) الكفاية : (١١٣ت ، ٦١هـ).

(٢) في نسخة ن : « يجوز ».

(٣) قال البقاعي في النكت الوفية ٢٤٣/ أ : «هو يحيى بن معين، وقيل: يحيى بن سعيد» .

(٤) في نسخة ق و س : « هذا » بلا واو .

(٥) انظر الراويتين في الكفاية : (١١٧ – ١١٨ ت ، ٦٥ هـ) .

(٦) تاريخ بغداد ١٤٤/١٠ ، وهي كذلك في الكفاية : (١١٧ ت ، ٦٤–٦٥هـ) ، وذكر صاحب النكت الوفية قولين آخرين ٢٤٣ / أ .

(٧) في نسخة س وق و ن : « الكافرين » ، وفي بقية النسخ الخطية والمطبوعة : « الكافرون » وهو الذي أثبتناه إيثاراً لرسم المصحف الشريف ، وكذا هو جائزٌ على الحكاية ، فإنها اسم علم على تلك السورة .

(٨) كذا في جميع النسخ الخطية، وفي ع و ف : « فيهما » .

سنينَ ، قد حُمِلَ إلى المأمونِ ، قد قَرأَ القرآنَ [1] ، ونظرَ في الرأيِ [2] ، غيرَ أَنَّهُ إذا جاع يَبْكي [3] ! والذي يَغْلبُ على الظنِّ عدمُ صحةِ هذهِ الحكايةِ ، وقد رواها الخطيبُ في الكفايةِ [4] بإسنادِه ، وفي سَنَدِها أحمدُ بنُ كاملٍ القاضي ، وكان يعتمدُ على حفظِهِ فيهم. وقال الدَّارقطنيُّ : كانَ متساهلاً [5].

أَقْسَامُ التَّحَمُّلِ

وَأَوَّلُهَا : سَمَاعُ لَفْظِ الشَّيْخِ [6]

٣٦٤. أَعْلَى وُجُوْهِ الأَخْذِ عِنْدَ الْمُعْظَمِ وَهْيَ ثَمَانٍ : لَفْظُ شَيْخٍ فَاعْلَمِ

٣٦٥. كِتَاباً او[7] حِفْظاً وَقُلْ: (حَدَّثَنَا) (سَمِعْتُ) ، أَوْ (أَخْبَرَنَا) ، (أَنْبَأَنَا)

---

(١) بعد هذا في ع و ف : « العظيم » .

(٢) جاءت في حاشية نسخة ق تعليقة في شرح عبارة: « نظر في الرأي » نصها: «أي: في كتب أبي حنيفة».

(٣) علوم الحديث : ١١٧.

(٤) الكفاية : (١١٧ ت ، ٦٤ هـ) .

(٥) أورده الذهبي في الميزان ١ / ١٢٩ الترجمة (٥٢١) ، ولم يزد على ما هنا ، ولعل مصدر المصنف « الميزان » ، وقد أشار المصنف في التقييد والايضاح : ١٦٥ إلى تليين القصة ، فقال : « الذي يغلب على الظن عدم صحتها » .

(٦) كيفية سماع الحديث وتحمله ، وبيان أنواع الإجازة وأحكامها وسائر وجوه الأخذ والتحمل ، انظر في ذلك كله :

المحدث الفاصل : ١٨٥ ، والكفاية : (١٠٣ ت – ٥٤ هـ) ، والإلماع : ٦٢ ، وعلوم الحديث : ١١٤ ، والإرشاد ١ / ٣٣٤ – ٤٢٣ ، والتقريب : ١٠٠ – ١٢١ ، والاقتراح : ٢٣٨ ، والمنهل الروي : ٧٩ ، والخلاصة : ٩٨ ، والموقظة : ٦١ ، واختصار علوم الحديث : ١٠٨ ، ومحاسن الاصطلاح : ٢٤١ ، والتقييد والإيضاح : ١٩٤ ، ونزهة النظر : ٢٠٦ ، والمختصر : ١٥٥ ، وفتح المغيث ٣/٢ ، وألفية السيوطي : ١١٥ – ١٤٤، وتوضيح الأفكار ٢٨٦/٢ ، وظفر الأماني : ٤٧٣ .

(٧) بوصل همزة « أو » لضرورة الوزن .

٣٦٦. وَقَـدَّمَ (الْخَطِيْـبُ) أَنْ يَقُـوْلاَ : (سَمِعْتُ) إِذْ لاَ يَقْبَلُ [١] التَّـأْوِيْلاَ

٣٦٧. وَبَعْدَهَـا (حَدَّثَنَـا) ، (حَدَّثَنِـي) وَبَعْـدَ ذَا (أَخْبَرَنَـا) ، (أَخْـبَرَنِي)

٣٦٨. وَهْوَ كَثِيْرٌ وَ (يَزِيْـدُ) اسْـتَعْمَلَهْ وَغَيْرُ وَاحِـدٍ لِمَـا قَـدْ حَمَلَـهْ

٣٦٩. مِنْ لَفْظِ شَـيْخِهِ، وَبَعْـدَهُ تَـلاَ: (أَنْبَأَنَـا) ، (نَبَّأَنَـا) وَقَلَّـلاَ

وجوهُ الأخذِ للحديثِ وتحمُّلِهِ عن الشيوخِ ثمانيةٌ . فأرفعُ الأقسامِ وأعلاهَـا عنـدَ الأكثرينَ : السماعُ مِنْ لفظِ الشيخِ ، سواءٌ حَدَّثَ من كتابِهِ أو حفظِهِ بإملاءٍ [٢] أو غـيرِ إملاءٍ . وقولي : (**وَقُلْ : حَدَّثَنَا**) ، أي : وقُلْ في حالةِ الأداءِ لما سمعتَهُ هكذا من لفْـظِ الشيخِ . قال القاضي عياضٌ : لا خلافَ أَنَّهُ يجوزُ في هذا أن يقولَ السامعُ منهُ : حَدَّثَنَـا ، وأخبرنا ، وأنبأنا ، وسمعتُ فلاناً يقولُ ، وقالَ لنا فلانٌ ، وذكرَ لنا فلانٌ [٣] . وقالَ [٤] ابـنُ الصلاحِ : في هذا نظرٌ ، وينبغي فيما شاعَ استعمالُهُ من هذهِ الألفاظِ مخصوصاً بما سمعَ مـن غيرِ لفظِ الشيخِ أن لا يُطْلَقَ فيما سَمِعَ من لفظِهِ، لما فيهِ من الإيهامِ، والإلباسِ [٥] . قلـت : ولم أذكرْ هذا في النَّظْمِ ؛ لأنَّ القاضي حكى الإجماعَ على جوازِهِ ، وهو مُتَّجِهٌ، ولا شـكَ أَنَّهُ لا يجبُ على السامعِ أَنْ يُبَيِّنَ هل كان السماعُ من لفظِ الشيخِ أو عَرْضَـا ؟ نَعَـمْ ، إطلاقُ أنبأنا بعد أن اشتهرَ استعمالُها في الإجازةِ يؤدي إلى أَنْ يُظنَّ بما أدَّاهُ بها أَنَّهُ إجـازةٌ فيسقطُهُ مَنْ لا يحتجُّ بالإجازةِ فينبغي أن لا تُستعملَ [٦] في المتصلِ بالسماعِ، لما حدثَ من الاصطلاحِ . وقال الخطيبُ : أرفعُ العباراتِ : سمعتُ ، ثُمَّ حَدَّثَنَا وحَدَّثَنِي ، ثُمَّ أخبرنـا ،

---

(١) في نسخة جـ من متن الالفية : « تقبل » .

(٢) كذا في النسخ الخطية، وفي ع و ف : « إملاء » بحذف الباء ، وقال البقاعي : لكن الإملاء أعلـى وإن استويا في أصل الرتبة . النكت الوفية ٢٤٤ / أ .

(٣) الإلماع : ٦٩.

(٤) كذا في نسخة ق و س ، وفي ع و ف و : و ن : « قال » .

(٥) علوم الحديث : ١١٨ .

(٦) كذا في النسخ الخطية ، وفي ع و ف : « يستعمل » .

وهو كثيرٌ في الاستعمالِ ، ثم أنبأنا ونبأنا ، وهو قليلٌ في الاستعمالِ [١]. وقال أحمدُ بنُ صالحٍ : أخبرنا وأنبأنا دونَ حَدَّثَنَا [٢]. وقال أحمدُ بنُ حنبلٍ : أخبرنا أسهلُ من حَدَّثَنَا ، حَدَّثَنَا شديدٌ [٣]. واستدلَ الخطيبُ [٤] على ترجيحِ سمعتُ بأَنَّهُ لا يكادُ أحدٌ يقولُها في أَحاديثِ الإجازةِ ، والمكاتبةِ ، ولا في تَدْليسِ ما لم يسمعْهُ . واستعملَ بعضهُمُ حَدَّثَنَا في الإجازةِ ، ورُوِيَ عن الحسن ، قال : حَدَّثَنَا أبو هريرة ويتأوَّلُ : حَدَّثَ أهلَ المدينةِ والحسنُ بها [٥]. قال ابنُ دقيقِ العيدِ : وهذا إذا لمْ يَقُمْ دليلٌ قاطعٌ على أَنَ الحسنَ لم يسمعْ من أبي هريرةَ لم يَجُزْ أَنْ يُصَارَ إليه [٦]. قلتُ: قال أبو زرعةَ ، وأبو حاتِم : مَنْ قال عن الحسن حَدَّثَنَا أبو هريرةَ ، فقد أخطأ. انتهى [٧]. والذي عليهِ العملُ أَنَّهُ لم يَسْمَعْ منه شيئاً . قال أيوبُ [٨] وبَهْزُ بنُ أسدٍ [٩] ويونسَ بنُ عبيدٍ [١٠] وأبو زُرْعَةَ وأبو

---

(١) الكفاية : (٤١٢ – ٤١٥ ت ، ٢٨٤ – ٢٨٦ هـ) .

(٢) الكفاية : (٤١٦ ت ، ٢٨٧ هـ) .

(٣) في كفاية الخطيب : (٤١٥ ت ، ٢٨٦ هـ) ما يخالف هذا ، فقد نقل عن الإمام أحمد قوله : « حَدَّثَنَا وأخبرنا واحد » .

(٤) الكفاية : (٤١٦ ت ، ٢٨٧ هـ) .

(٥) الكفاية : (٤١٣ت ، ٢٨٤هـ). وفي المراسيل لابن أبي حاتم: ٣٣ الفقرة ٩٧ : « وقوله – يعني الحسن – خطبنا ابن عباس يعني خطب أهل البصرة » ، وانظر: شرح مشكل الآثار ٩/٤١ عقيب (٣٤٢١) . وقال الحافظ في نكته على ابن الصلاح ٢ / ٦٢٦ : « وقال الحسن : خطبنا عتبة بن غزوان ، يريد أنه خطب أهل البصرة ، والحسن لم يكن بالبصرة لما خطب عتبة » . قال الحافظ ابن رجب ٢ / ٥٨٤ : « لكن هذا استعمال نادر والحكم للغالب ».

(٦) الاقتراح : ٢١٤ .

(٧) انظر: المراسيل لابن أبي حاتم : ٣٦ رقم (١٠٩-١١٠) ، والنكت الوفية ٢٤٤/ أ.

(٨) المراسيل : ٣٥ رقم (١٠٦) .

(٩) المراسيل : ٣٥ رقم (١٠٨) .

(١٠) المراسيل : ٣٤ رقم (١٠٢) .

حاتِمٍ [1] والترمذيُ [2] والنسائيُ [3] والخطيبُ [4]، وغَيْرُهُم . وزاد يونُسُ ما رآه قَطُّ . وقيل : سمعَ منه ، وهو ضعيفٌ . وقال ابنُ القطانِ [5] : واعلمْ أنَّ حَدَّثَنَا ليستْ بنصٍ في أنَّ قائِلَها سمعَ ، ففي مسلمٍ [6] حديثُ الذي يقتلُهُ الدَّجَّالُ ، فيقولُ : أنتَ الدَّجَّالُ الذي حَدَّثَنَا بهِ رسولُ اللهِ ﷺ ؟ قَالَ : ومعلومٌ أنَّ ذَلِكَ الرجلَ متأخِّرُ الميقاتِ . انتهى .

فيكونُ مرادُهُ حَدَّثَ أُمَّتَهُ وَهُوَ مِنْهُمْ . وَقَدْ قالَ مَعْمَرٌ [7] : إنَّهُ الخضرُ [8]، فحينئذٍ لا مانعَ من سماعهِ . وقولي : (**ويزيدُ استعمَلَه**) ، أي : ويزيدُ بنُ هارونَ وغيرُ واحدٍ استعملَ أخبرَنا [9] فيما سَمِعَهُ [10] من لفظِ الشيخِ . قالَ محمدُ بنُ أبي الفوارسِ : هُشَيْمُ ويزيدُ بنُ هارونَ وعبدُ الرزاقِ ؛ لا يقولونَ إلا أخبرنا ، فإذا رأيتَ حَدَّثَنَا فهو مِنْ خطأ الكاتبِ [11] . وحكى الخطيبُ [12] : أنَّ مِمَّنْ كان يفعلُ ذلكَ أيضاً : حمَّادَ بنَ سلمةَ وابنَ المباركِ وهُشيماً [13] وعبيدَ اللهِ بنَ موسى وعمرَو بنَ عَوْنٍ ويحيى بنَ يحيى التَّمِيميَّ

---

(١) الجرح والتعديل ٣ / ٤١ .

(٢) الجامع عقيب (٢٣٠٥) و (٢٤٢٥) .

(٣) المجتبى ٦ / ١٦٩ .

(٤) الكفاية (٤١٣ ت — ٢٨٤ هـ) .

(٥) بيان الوهم والإيهام ٢ / ٣٧٩ - ٣٨٠ عقيب (٣٧٩) .

(٦) صحيح مسلم ١٩٩/٨ حديث (٢٩٣٨) ، وهو في مسند أحمد ٣ / ٣٦ ، وصحيح البخاري ٣ / ٢٨ حديث (١٨٨٢) و ٧٦/٩ حديث (٧١٣٢) ، والنسائي في الكبرى (٤٢٧٥) جميعهم من طريق محمد بن شهاب الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، أن أبا سعيد الخدري ، قال ... فذكره.

(٧) قول معمر في جامعه : ٣٩٣ .

(٨) انظر : في بحث حياة الخضر من وفاته " المنار المنيف " : ٦٩ — ٧٦ .

(٩) في نسخة ن : « أنبأنا » .

(١٠) كذا في جميع النسخ الخطية، وفي ع و ف : « سمع » .

(١١) انظر: الكفاية : (٤١٥ ت ، ٢٨٦ هـ) .

(١٢) الكفاية : (٤١٣ — ٤١٤ ت ، ٢٨٤ — ٢٨٥ هـ) .

(١٣) في نسخة ن ومطبوعة ع : « هشيم » بالرفع ، وليس بشيء والأجود ما أثبتناه بالنصب على أنها اسماً لـ(أنَّ) .

وابنَ رَاهَوَيْهِ وأحمدَ بنَ الفراتِ ومحمّدَ ابنَ أيوبَ الرازيَّيْنِ [1]. وذُكِرَ [2] عَنْ محمدِ بنِ رافعٍ أَنَّ عبدَ الرزاقِ كانَ يقولُ : أخبرنا ، حتى قدمَ أحمدُ وإسحاقُ فقالا له : قُلْ حَدَّثَنَا ، مما سمعتَ معَ هَؤلاءِ ، قالَ : حَدَّثَنَا . وما قبل ذلكَ كانَ يقولُ : أخبرنا . وقالَ ابنُ الصلاحِ بعد حكايةِ كلامِ ابنِ أبي الفوارسِ : - قُلتُ:- وكان هذا كلُّهُ قبلَ أَنْ يشيعَ تخصيصُ أخبرنا بما قُرِئَ على الشيخِ [3].

٣٧٠. وَقَوْلُهُ : (قَالَ لَنَا) وَنَحْوُهَا ... كَقَوْلِهِ : (حَدَّثَنَا) لَكِنَّهَا

٣٧١. الْغَالِبُ اسْتِعْمَالُهَا [4] مُذَاكَرَهْ ... وَدُونَهَا (قَالَ) بِلاَ مُجَارَرَهْ [5]

٣٧٢. وَهْيَ عَلى السَّمَاعِ إِنْ يُدْرَ اللُّقِيْ ... لاَ سِيَّمَا مَنْ عَرَفُوْهُ فِي الْمُضِيْ

٣٧٣. أنْ لاَ يَقُوْلَ ذَا بِغَيْرِ [6] مَا سَمِعْ ... مِنْهُ (كَحَجَّاجٍ) وَلَكِنْ [7] يَمْتَنِعْ

٣٧٤. عُمُوْمُهُ عِنْدَ الْخَطِيْبِ وَقُصِرْ ... ذَاكَ عَلى الَّذِي بِذَا الوَصْفِ اشْتُهِرْ

---

(١) قال البقاعي في النكت الوفية ٢٤٤ / ب : « زاد ابن الصلاح في المذكورين اثنين ، وهما : عبد الرزاق بن همام ، ويزيد بن هارون ، وقال : وغيرهم . وعن خطِّ شيخنا ، والنسائي ، وابن منده ، وابن حبان قال : وعكسه أبو نعيم ، فكان يقول فيما قرأه على الشيوخ أو سمعه : حدثنا في الإجازة : أخبرنا » .

(٢) الكفاية : (٤١٥ ت ، ٢٨٦ هـ) .

(٣) علوم الحديث ص١٢٠.

(٤) في نسخة جـ من متن الألفية : « في استعمالها » وهو خطأ في الوزن .

(٥) في ف و ع والنفائس وفتح المغيث: « مجاوره » بالواو ثم الراء، وما أثبتناه من النسخ الخطية ، ومن جميع نسخ متن الألفية ، وهو كذلك عند السيوطي في شرحه : ٣٦٤ ، وقد نصَّ عليه المصنف كما سيأتي إذ قال : « براءَيْنِ » .

(٦) في نسخة (ب) من متن الألفية : « لغير » .

(٧) في نسخة (جـ) من متن الألفية : « وليس » ، والوزن صحيح في كليهما ، وما أثبتناه من بقية النسخ الخطية لمتن الألفية وشروحها .

قولُ الراوي: قالَ لنا فلانٌ، أو قالَ لِي [1]، أو ذَكَرَ لنا ، أو ذَكَرَ لِي، ونحوُ ذلك ؛ هو من قبيلِ قولِهِ : حَدَّثَنَا فلانٌ في أَنَّهُ متصلٌ. لكنَّهُم كثيراً ما يستعملونَ هذا فيما سمعوهُ في حالةِ المذاكرةِ [2]. قال ابنُ الصلاحِ : إنه لائقٌ بهِ وهو بهِ أشبهُ مِنْ حَدَّثَنَا [3]. وخالف أبو عبدِ اللهِ بنُ مَنْدَه في ذلك ، فقالَ فيما رويناهُ في جزءٍ له : أَنَّ البخاريَّ حيثُ قالَ لِي فلانٌ ، فهو إجازةٌ ، وحيثُ قال : قالَ فلانٌ ، فهو تدليسٌ ، ولم يقبلِ العلماءُ كلامَهُ هذا ، وسيأتي كلامُ ابنِ حمْدَانَ بما يخالفُ هذا في كيفيةِ الروايةِ بالمناولةِ والإجازةِ ، حيث ذكرَهُ ابنُ الصلاحِ . ولما ذكرَ أبو الحسنِ بنُ القطانِ تدليسَ الشيوخِ ؛ قال : وأَما البخاريُّ فذلك عنه باطلٌ [4] .

ودون هذه العبارةِ قولُ الراوي: قال فلانٌ وذكرَ فلانٌ من غيرِ ذِكْرِ الجارِ والمجرورِ ، وهذا معنى قولي : (**بلا مجارَرَه**) ، وهو براعَيْنٍ ، وهذه أوضعُ العباراتِ ، كما قالَ ابنُ الصلاحِ ، ومع ذلك فهي محمولةٌ على السماعِ بالشرطِ المذكورِ في الْمُعَنْعَنِ [5] ، وهو إذا عُلِمَ اللُّقِيُّ ، أي : وسَلِمَ الراوي من التدليسِ ، كما اشترطَ هناكَ وإنْ لم يذكرْ هنا تبعاً لابنِ الصلاحِ ، لا سِيَّما مَنْ عُرِفَ من حالِهِ أَنَّهُ لا يَرْوِي إلا ما سمعَهُ . كحجَّاجِ بنِ محمدٍ الأعورِ [6]، فروى كُتبَ ابنِ جُرَيْجٍ بلفظِ : قالَ ابنُ جريجٍ ، فحملَها الناسُ عنه واحتَجُّوا بها [7] ، هذا هو المحفوظُ المعروفُ ، وخصَّصَ الخطيبُ ذلكَ بمَنْ عُرِفَ من عادتِهِ مثلُ ذلك ، فأمَّا مَنْ لا يُعْرَفُ بذلك ، فلا يحملُهُ على السماعِ [8] .

---

(١) بعد هذا في نسخة ن : « فلان » .

(٢) قال الحافظ ابن حجر في الفتح (١ / ١٥٦ عقيب ٦٥) : « استقرأتُ كثيراً من المواضع التي يقول فيها (يعني : البخاري) في الجامع : قال لي ، فوجدته في غير الجامع يقول فيها : حَدَّثَنَا . لكن سبب استعماله لهذه الصيغة ؛ ليفرق بين ما يبلغ شرطه ، وما لا يبلغ » .

(٣) علوم الحديث : ١٢١ « بتصرف » .

(٤) بيان الوهم والايهام ٤٩٩/٥ عقيب (٢٧٢١).

(٥) علوم الحديث : ١٢١.

(٦) هو أبو محمد حجاج بن محمد المصيصي ، ترمذي الأصل ، ثقة ثبت ، لكنه اختلط بأخرة لما قدم بغداد ، مات سنة ٢٠٦هـ (التقريب ١١٣٥) .

(٧) انظر : الكفاية : (٤٢٠ ت ، ٢٩٠ هـ) .

(٨) الكفاية : (٤١٨ ت ، ٢٨٩ هـ) .

الثَّانِي : القِرَاءَةُ عَلَى الشَّيْخِ

٣٧٥. ثُـمَّ الْقِـرَاءَةُ الَّتِـي نَعَتَـهَا مُعْظَمُهُمْ عَرْضَاً سَـوَا [١] قَرَأْتَـهَا

٣٧٦. مِنْ حِفْظٍ او كِتَابٍ او [٢] سَـمِعْتَا والشَّـيْخُ حَـافِظٌ لِمَـا عَرَضْتَـا

٣٧٧. أولاَ ، وَلَكِنْ أَصْلُـهُ يُمْسِـكُهُ بِنَفْسِـهِ ، أو ثِقَـةٌ مُمْسِـكُهُ

٣٧٨. قُلْتُ : كَذَا إنْ ثِقَةٌ مِمَّنْ سَـمِعْ يَحْفَظُهُ [٣] مَـعَ اسْـتِمَاعٍ فَـاقْتَنِعْ

ثُمَّ القسمُ الثاني منْ أَقسامِ الأخذِ والتحمُّلِ: القراءةُ على الشيخِ ، ويسمِّيها أكـثرُ المحدِّثينَ عَرْضَاً ، بمعنى أَنَّ القارئ يعرضُ على الشيخِ ذلكَ .

وقولي: (سَوَا) – بفتحِ السِّيْنِ وقُصِرَ للضَّرُوْرَة [٤] – أي : سواءٌ قرأتَ بنفسـكَ على الشيخِ من حِفْظِكَ أو من كتابٍ أو سمعتَ بقراءة [٥] غيرِكَ من كتابٍ [٦] أو حفظـه أيضاً [٧] ، وسواءٌ كانَ [٨] الشَّيخُ حافظاً لما عرضْتَ أَمْ عَرَضَ غيرك عليهِ ، أو غيرَ حـافظٍ له ، ولكنْ يُمسِكُ أصلَهُ هو أو ثقةٌ غيُره خلافاً لبعضِ الأُصوليينَ فيما إذا لم يُمْسِكْ أصلَـهُ

---

(١) في النفائس ، وفتح المغيث : « سِوَى » وهو كذلك في (أ) و (ب) و (جـ) من متن الألفية. وفي شرح فتح الباقي : « سَوَا » بفتح أوله والقصر لغة في سَوَاء ، وعليه المعنى ، وانظر: اللسان ٤١٣/١٤ (سوا).

(٢) بوصل همزة (أو) في الموضعين ؛ لضرورة الوزن .

(٣) حقُّ (يحفظهُ) الجزم ، ولا يستقيم الوزن على هذا الضبط ، فحركت اللفظة ؛ لضرورة الوزن .

(٤) جملة : (بفتح السين وقصر ؛ للضرورة) ، لم ترد في نسخة ن .

(٥) كذا في جميع النسخ الخطية ، وفي ع و ف : « لقراءة » .

(٦) كذا في جميع النسخ الخطية ، وفي ع و ف : « كتابه » .

(٧) كلمة : « أيضاً » سقطت من ع و ف .

(٨) كذا في جميع النسخ الخطية ، وفي ع و ف : « أكان » .

السامعينَ يحفظُ ما يُقْرَأُ على الشيخِ ، والحافظُ لذلك مُستمِعٌ لما يُقْرَأُ غيرُ غافلٍ عنهُ فـــذاكَ كافٍ أيضاً . ولم يذكرِ ابنُ الصلاحِ هذهِ المسألة الأخيرةَ . والحكمُ فيها مُتَّجهٌ ، ولا فـــرقَ بينَ إمساكِ الثِّقَةِ [1] لأصلِ الشيخِ وبين حفظِ الثقةِ لما يقرأُ وقد رأيتُ غيرَ واحدٍ من أهـــلِ الحديثِ وغيرِهم اكتفى بذلك سواءٌ كانَ الحافظُ هو الذي يقرأُ أو غيرُه.

٣٧٩. وَأَجْمَعـــوُا أَخْـــذَاً بِـــهَا، وَرَدُّوا نَقْـــلَ الخِـــلاَفِ، وَبِـــهِ مَـــا اعْتَـــدُّوا

٣٨٠. وَالخَلْفُ فِيْهَا هَلْ تُسـلوي[2] الأوَّلاَ أو دُوْنَـــهُ أو فَوْقَـــهُ ؟ فَنُقِـــلاَ

٣٨١. عَنْ (مَـــالِكٍ) وَصَحْبِـــهِ وَمُعْظَـــمِ (كُوْفَةَ) وَ(الحِجَـــازِ أَهْـــلِ الْحَـــرَمِ)

٣٨٢. مَعَ (البُخَـــارِيِّ) هُمَـــا سِـــيَّانِ وَ (ابْنُ أبِي ذِئْبٍ) مَعَ (النُّعْمَـــانِ)

٣٨٣. قَدْ رَجَّحَا[3]الْعَرَضَ وَعَكْسُهُ أَصَـحّْ وَجُلُّ (أَهْلِ الشَّـــرْقِ) نَحْـــوَهُ جَنَـــحْ

أي : وأجمعُوا على صِحَّةِ الروايةِ بالعَرْضِ ، وردُّوا ما حُكِيَ عَنْ بعضِ مَنْ لا يُعتَـــدُّ بخلافِهِ ، أنَّهُ كانَ لا يَرَاها ، وهو أبو عاصمٍ النَّبيلُ [4] رواهُ الرَّامَهُرْمُزِيُّ [5] عنـــه . وروى الخطيبُ [6] عن وكيعٍ قالَ : ما أخذتُ [7] حديثاً قـــطُّ عَرْضَـــاً . وعـــن محمـــدِ بـــنِ

---

(١) انظر : النكت الوفية ٢٤٥ / أ .

(٢) في نسخة جـــ من متن الألفية : « يساوي » .

(٣) كذا في جميع النسخ الخطية لمتن الألفية ونسخة ق من شروحها ، وفي نسخة ن و س و ه وع وف مـــن شروح الألفية : « رجح » ، وما أثبتناه هو الصواب .

(٤) جاءت في حاشية نسخة ص تعليقة لأحدهم نصها : ((في صحيح البخاري في كتاب العلم قال : سمعـــت أبا عاصم يذكر عن سفيان الثوري ومالك أنهما كانا يريان القراءة والسماع جائزان . انتهى . فيحتمـــل أنه كان لا يرى ذلك عن هذين)) ، وانظر : النكت الوفية ٢٤٥ / ب .

(٥) المحدث الفاصل : ٤٢٠ .

(٦) أسنده الخطيب في الكفاية : (٣٩٥ ت ، ٢٧١ هـ) .

(٧) كذا في جميع النسخ الخطية وكفاية الخطيب ، وفي ع و ف : « أحذنا » .

سَلامٍ [1]: أَنَّهُ أدركَ مالكَ بنَ أنسٍ ، والناسُ يَقْرَؤُونَ عليه فلم يَسْمَعْ منه لِذَلكَ . وكذلك عبدُ الرحمنِ بنُ سَلاَّمٍ الجُمَحِيُّ لم يكتفِ بذلكَ . فقالَ مالكٌ : أخرجوهُ عَنِّي [2]. وَمِمَّنْ قالَ بصحتِها مِنَ التَّابعينَ : عطاءٌ ونافعٌ وعروةُ والشعبيُّ والزهريُّ ومكحولٌ والحسنُ ومنصورٌ [3] وأيوبُ ، ومن الأَئمَّةِ : ابنُ جريجٍ والثوريُّ وابنُ أبي ذِئْبٍ وشُعبةُ والأئمةُ الأربعةُ وابنُ مهديٍّ وشريكٌ والليثُ وأبو عُبيدٍ والبخاريُّ في خَلْقٍ لا يحصَوْنَ كثرةً [4]. واستدلَّ البخاريُّ على ذلك بحديثِ ضِمَامِ بنِ ثعلبةَ [5].

واختلفوا في القراءةِ على الشيخِ هل تساوي القسمَ الأولَ -وهو السَّماعُ من لفظِهِ- أو هي [6] دونَهُ ، أو فوقَه ؟ عَلَى ثلاثةِ أقوالٍ : فذهبَ مالكٌ [7] وأصحابُهُ ومعظمُ علماءِ الحجازِ والكوفةِ والبخاريُّ إِلَى التسويةِ بينَهما [8] ، وحكاهُ أبو بكرٍ الصيرفيُّ في كتابِ

---

(١) أسنده إليه الخطيب في الكفاية : (٣٩٦ت ، ٢٧٢هـ).

(٢) أسنده الخطيب في الكفاية : (٣٩٧ت ، ٢٧٣هـ).

(٣) كلمة : « منصور » لم ترد في نسخة ق .

(٤) هذا قول الجمهور ، نسبه إليهم الخطيب البغدادي في الكفاية : (٣٨٠ ت ، ٢٦٠ هـ) ، وقال القاضي عياض في الإلماع : ٧٠ : « لا خلاف أنها رواية صحيحة » .

(٥) صحيح البخاري ١ / ٢٤ عقيب (٦٢) باب ما جاء في العلم وقل ربي زدني علماً القراءة والعرض على المحدّث .

(٦) كذا في النسخ الخطية ، وفي ع و ف : « هما » .

(٧) انظر: المحدث الفاصل : ٤٢٠ ، والكفاية : (٣٩٣ ت ، ٢٧٠ هـ) ، والإلماع : ٧١ .

(٨) وهو رواية عن أبي حنيفة ، رواه عنه ابن كاس ، ينظر : المحدث الفاصل : ٤٢٦ . ورواه عنه مكي بن إبراهيم . ينظر : الكفاية : (٣٩١ ت ، ٢٦٨ هـ) .

" الدلائلِ " عن الشافعيِّ ، فَقَالَ [1]: وبابُ الحديثِ عندَ الشافعيِّ رحمـهُ اللهُ في القـراءةِ عَلَى المحدّث ، والقراءةِ مِنْهُ سواءٌ . وذهبَ ابنُ أبي ذئْبٍ [2] ، وأبو حَنيفةَ النعمـانُ بـنُ ثابتٍ [3] ، إِلَى ترجيحِ القراءةِ عَلَى الشَّيخِ عَلَى السَّماعِ من لفظهِ [4] ، وحُكِيَ ذلكَ عـن مالكٍ أيضاً ، حكاهُ عَنْهُ ابنُ فارسٍ ، وحكاهُ أيضاً عن ابنِ جُريجٍ والحسنِ بنِ عمـارةَ ، ورواهُ الخطيبُ في " الكفاية " [5] عن مالكٍ أيضاً ، والليثِ بنِ سعدٍ [6] وشعبةَ [7] وابـنِ لهيعةَ [8] ويحيى بنِ سعيدٍ [9] ويحيى بنِ عبدِ اللهِ بنِ بكيرٍ [10] والعباسِ بـنِ الوليـدِ بـنِ مَزْيَدٍ [8] وأبي الوليدِ [9] وموسى بن داودَ الضبيَّ الخلقانيَّ [10] وأبي عُبيدٍ [11] القاسمِ بـنِ سَلاَّمٍ [12] وأبي حاتِمٍ [13]. وذهب جمهورُ أهلِ الشرقِ إِلَى ترجيحِ السماعِ مـنْ لفـظِ الشيخِ على القراءةِ عليهِ [14]، وهو الصحيحُ .

---

(١) في نسخة ن : « قَالَ » .

(٢) الكفاية : (٤٠٠ ت ، ٢٧٦ هـ) .

(٣) المصدر السابق .

(٤) انظر : كشف الأسرار للنسفي ٢ / ٦٥ .

(٥) الكفاية : (٤٠١ ت ، ٢٧٦ هـ) .

(٦) الكفاية : (٤٠٦ – ٤٠٧ ت ، ٢٧٩ هـ) .

(٧) الكفاية : (٣٩٩ ت ، ٢٧٥ هـ) .

(٨) الكفاية : (٤٠٧ ت ، ٢٧٩ هـ) .

(٩) الكفاية : (٤٠٠ ت ، ٢٧٥ هـ) .

(١٠) الكفاية : (٤٠١ – ٤٠٢ ت ، ٢٧٧ هـ) .

(٨) في النسخ المطبوعة : « يزيد » خطأ ، وما أثبتناه هو الذي عليه جميع النسخ الخطية ، وهو الذي في كتب الرجال ،وقوله : نقله الخطيب في الكفاية (٤٠٣ت ، ٢٧٨هـ).

(٩) الكفاية : (٤٠٢ ت ، ٢٧٧ هـ) .

(١٠) الكفاية : (٤٠٣ ت ، ٢٧٨ هـ) ، والإلماع : ٧٠ .

(١١) كذا في النسخ الخطية ، وتحرف في المطبوع إلى : « عبد » .

(١٢) الكفاية : (٤٠٦ ت ، ٢٧٨ هـ) .

(١٣) الكفاية : (٤٠٣ ت ، ٢٧٨ هـ) .

(١٤) ينظر : الإلماع : ٧٣ .

٣٨٤. وَجَوَّدُوا فِيْهِ قَـرَأْتُ أو قُـرِئْ مَـعْ وَ(أَنَـا أَسْـمَعُ) ثُـمَّ عَبِّـرِ

٣٨٥. بِمَا مَضَـى فِـي أولٍ مُقَيِّـدَا (قِـرَاءَةً عَلَيْـهِ) حَتَّـى مُنْشِـدَا

٣٨٦. (أَنْشَـدَنَا قِـرَاءَةً عَلَيْـهِ) لاَ (سَمِعْتُ) لَكِنْ بَعْضُهُمْ قَـدْ حَلَّـلاَ

٣٨٧. وَمُطْلَقُ التَّحْـدِيْثِ وَالإِخْبَـارِ مَنَعَـهُ (أَحْمَـدُ) ذُوْ الْمِقْـدَارِ

٣٨٨. (وَالنَّسَئِيُّ) وَ(التَّمِيْمِيْ يَحْيَـى) وَ(ابْنُ الْمُبَـارَكِ) الْحمِيْـدُ سَـعْيَا

٣٨٩. وَذَهَبَ (الزُّهْرِيُّ) وَ(الْقَطَّـانُ) وَ(مَالِـكٌ) وَبَعْـدَهُ (سُـفْيَانُ)

٣٩٠. وَمُعْظَمُ (الْكُوْفَةِ) وَ(الْحِجَـازِ) مَـعَ (الْبُخَـارِيِّ) إِلى الْجَـوَازِ

٣٩١. وَابْنُ جُرَيجٍ وَكَـذَا الأَوْزَاعِـيْ مَعَ (ابْنِ وَهْبٍ) وَ(الإِمَامُ الشَّـافِعِيْ)

٣٩٢. وَ(مُسْلِمٌ) وَجُلُّ (أَهْلِ الشَّـرْقِ) قَـدْ جَـوَّزُوا أَخْبَرَنَـا لِلْفَـرْقِ

٣٩٣. وَقَدْ عَزَاهُ صَـاحِبُ الإِنْصَـافِ (لِلنَّسَئِيْ) مِـنْ غَيْـرِ مَـا خِـلاَفِ

٣٩٤. وَالأَكْثَرِيْنَ وَهُوَ[1] الَّذِي اشْتَهَرْ مُصْـطَلَحاً لأَهْلِـهِ أَهْـلِ الأَثَـرْ

---

(١) بتحريك الهاء ؛ لضرورة الوزن .

هذا بيانٌ لعبارة أداءِ مَنْ سمعَ [1] بالعَرْضِ . وأجودُ العباراتِ فيه أنْ يقولَ قرأتُ على فلان . هذا إنْ كان هو الذي قَرأَ . فإنْ سمعَ عليه بقراءة غيرِه قالَ قُرِيء على فلانٍ وأنا أسمعُ ، وهذا المرادُ بقولي : (**وَجَوَّدُوا**) – بالدال – أي : رأوا أجودَ. وقولي : (**ثُمَّ عَبِّرِ**) ، أي : ويلي هذه [2] مِنَ العباراتِ العباراتُ [3] التي مضتْ في القِسْمِ الأولِ مقيّدةً بما تبينَ [4] أنَّ السماعَ عرضٌ ، فيقولُ : حَدَّثَنَا فلانٌ بقراءتِي ، أو قراءةً عليه ، وأنا أسمع وأخبرنا بقراءتي أو قراءةً عليه [5] أو أنبأنا ، أو نبأنا فلانٌ بقراءتِي أو قراءةً عليه ، أو قالَ لنا [6] فلانٌ قراءةً عليه ، أو نحوَ ذلك ، حتى استعملوهُ في الإنشادِ ، فقالوا : أنشدَنا فلانٌ قراءةً عليه ، أو بقراءتِي عليه ، ولم يستثنوا مما يجوزُ في القِسْمِ الأولِ إلا لفظَ سمعتُ فلم يُجَوِّزُوْهَا في العَرْضِ ، وقد صَرَّحَ بذلك أحمدُ بنُ صالحٍ فقال : لا يجوزُ أنْ يقولَ [7]: سمعتُ [8]. وقال القاضي أبو بكرٍ الباقلانيُّ: إنَّهُ الصحيحُ. قالَ: وقالَ بعضُهم: يجوزُ [8]. وقال القاضي عياضٌ [9]: وهو قولٌ رُوِيَ عَنْ مالكٍ والثوريِّ وابنِ عُيينةَ. والصحيحُ ما تقدَّمَ ، وهو المرادُ بقولي : (**لا سمعتُ**) . فأمَّا إطلاقُ حَدَّثَنَا [10]، وأخبرنا من غيرِ تقييدٍ

---

(١) في نسخة س : « يسمع ».

(٢) كذا في نسخة ص و ق ، وفي نسخة ن و س و ع و ف : « هذا » .

(٣) كذا في النسخ الخطية ، ولفظة : « العبارات » الثانية ، سقطت من ع و ف .

(٤) كذا في النسخ الخطية ، وفي ع و ف : « يبين » .

(٥) جملة : (وأنا أسمع ، وأخبرنا ...) سقطت من المطبوعتين ، وهي ثابتة في جميع النسخ الخطية.

(٦) كذا في النسخ الخطية ، ولفظة : « لنا » تحرفت في المطبوع إلى : « أنا ».

(٧) في نسخة ق : « تقول » .

(٨) الكفاية : (٤٢٩ ت ، ٢٩٧ هـ) .

(٨) الكفاية : (٤٢٧ ت ، ٢٩٦ هـ) .

(٩) ينظر : الإلماع : ٧١ .

(١٠) كذا في النسخ الخطية، وفي ع و ف: «فأما إطلاق قولي: حَدَّثَنَا» بزيادة لفظة: «قولي» وهو خطأ محضٌ.

بقوله : بقراءتي [1] ، أو قراءةً عليه ، فقد اختلفوا فيه على مذاهبَ : فَذَهَبَ عبدُ الله بنُ المبارك [2]، ويحيى بنُ يحيى التميميُّ [3]، وأحمدُ بنُ حنبلٍ [4]، والنسائيُّ [5]، فيما حكاه عنه [6] ابنُ الصلاحِ [7]. تبعاً للقاضي عياضٍ [8] إلى مَنْعِ إطلاقِهما . وقال القاضي أبو بكرٍ : إنَّهُ الصحيحُ [9]. وحكاهُ الخطيبُ عن ابنِ جُرَيْجٍ [10] ، خلافَ ما حكى عنه ابنُ الصلاحِ [11] من التفرقةِ. قال الخطيبُ : وهو مذهبُ خَلْقٍ كثيرٍ من أصحابِ الحديثِ [12] ، وذهبَ أبو بكرِ بنُ شهابٍ الزهريُّ [13]، ومالكٌ [14] ، والثّوريُّ [15] ،

---

(١) في ع و ف : قراءتي ، وما أثبتناه من جميع النسخ الخطية .

(٢) ينظر : المحدث الفاصل : ٤٣٤ ، والكفاية : (٤٣٠ ت ، ٢٩٨هـ) ، والإلماع : ١٢٥ .

(٣) ينظر : الإلماع : ١٢٥ .

(٤) انظر : المحدث الفاصل : ٤٣٤ ، والكفاية : (٤٣١ ت ، ٢٩٩ هـ) ، والإلماع : ١٢٥ .

(٥) انظر : الإلماع : ١٢٥ .

(٦) لفظة : « عنه » سقطت من ع و ف .

(٧) علوم الحديث : ١٢٣ .

(٨) انظر : الإلماع : ١٢٥ .

(٩) الكفاية : (٤٢٧ ت ، ٢٩٦ هـ) .

(١٠) الكفاية : (٤٤٠ ت ، ٣٠٧ هـ) .

(١١) علوم الحديث : ١٢٤ .

(١٢) الكفاية : (٤٢٨ ت ، ٢٩٧ هـ) .

(١٣) ينظر : المحدث الفاصل : ٤٢٨ ، والكفاية : (٤٣٨ ت ، ٣٠٥ هـ) ، والإلماع : ١٢٣ .

(١٤) ينظر : جامع بيان العلم ٢ / ١٧٥ ، والإلماع : ١٢٣ .

(١٥) ينظر : المحدث الفاصل : ٤٢٢ ، ومعرفة علوم الحديث : ٢٥٦ ، والكفاية : (٤٣٩ ت ، ٣٠٦ هـ) ، والإلماع : ١٢٥ .

وأبو حنيفةَ ، وصاحباهُ [1] ، وسفيانُ بنُ عيينةَ [2] ، ويحيى بنُ سعيدٍ القَطَّانُ [3] ، ومعظمُ الحجازيين [4] ، والكوفيينَ [5] ، والبخاريُّ [6] ، إلى جوازِ إطلاقهما. ومِمَّنْ ذهبَ إلى أنَّ حَدَّثَنَا وأخبرنا سواءٌ: يحيى بنُ سعيدٍ القطَّانُ [7] ، ويزيدُ بنُ هارونَ ، والنَّضْرُ بنُ شُمَيْلٍ ، وأبو عاصمٍ النبيلُ ، ووهبٌ بنُ جريرٍ ، ومالكٌ في أحدِ القولين عنه ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ ، وثعلبٌ ، والطحاويُّ وصَنَّفَ فيه جزءاً [8] سمعناهُ متصلاً وغيرُهم من أهلِ العلمِ وقد حكاهُ القاضي عياضٌ عن الأكثرينَ [9] وكذا قالَ ابنُ فارسٍ [10]: ذهب إليه أكثرُ علمائِنا ، وذهبَ ابنُ جريجٍ [11] ، والأوزاعيُّ [12] ، والشافعيُّ [13] وأصحابُهُ وابنُ

---

(١) ينظر : المحدث الفاصل :٤٢٠ و ٤٢٥ – ٤٢٦ و ٤٢٨ ، والكفاية : (٤٤٠ – ٤٤١ ت ، ٣٠٧ هـ) ، وجامع بيان العلم ٢ / ١٧٥ .

(٢) ينظر : صحيح البخاري ١ / ٢٣ (عقيب ٦٠) ، والمحدث الفاصل : ٥١٨ ، والكفاية : (٤٢٤ت ، ٢٩٣هـ) ، والإلماع : ١٢٤ .

(٣) ينظر : المحدث الفاصل ص٥٢٢، والكفاية : (٤٤٤ ت ، ٣١٠ هـ) ، والإلماع : ٧١ .

(٤) كذا في النسخ الخطية ، وفي ع و ف : « الحجاز » .

(٥) ينظر : الإلماع : ٧١ ، ١٢٣ .

(٦) ينظر : صحيح البخاري ١ / ٢٣ باب قول المحدث حَدَّثَنَا وأخبرنا ، والإلماع : ٧١ ، ١٢٣.

(٧) الكفاية : (٤٤٤ ت ، ٣١٠ هـ) ، والإلماع : ٧١ .

(٨) هو مخطوط . وانظر عنه : المعجم الشامل ١ / ٣٧٧ .

(٩) الإلماع : ١٢٥.

(١٠) نقله عنه ابن الملقن في المقنع ١ / ٣٠٠ ، وأشار السخاوي في فتح المغيث ٢ / ٣٥ إلى أن ذلك في جزئه " مآخذ العلم " عن أكثر العلماء .

(١١) ينظر : المحدّث الفاصل : ٤٣٣ ، والكفاية : (٤٣٤ ت ، ٣٠٢ هـ) .

(١٢) المحدث الفاصل : ٤٣١ – ٤٣٢ ، ومعرفة علوم الحديث : ٢٥٩، والكفاية : (٤٣٤ ت ، ٣٠٢ هـ) ، والإلماع : ١٢٧ .

(١٣) ينظر: المحدث الفاصل: ٤٢٥ ، والكفاية: (٤٣٥ ت ، ٣٠٣ هـ)، والإلماع: ٧٣ ، وعلوم الحديث:١٢٣.

وَهْب[1] وجمهورُ أهلِ المشرق[2] إلى الفرق بين اللفظين ، فَجَوَّزُوا إطلاقَ : أخبرنا ، ولم يُجَوِّزُوا إطلاقَ: حَدَّثَنَا ، وعزاهُ محمدُ بنُ الحسنِ التَّمِيْمِيُّ الجوهريُّ في كتابِهِ "الإنصاف" للنسائيِّ ولأكثرِ أصحابِ الحديثِ [3]، وهو الشائعُ الغالبُ على أهلِ الحديثِ ، كما قال ابنُ الصلاحِ [4] وكأنَّهُ اصطلاحٌ للتمييزِ بين النوعين .

فقولي : (**وبعدَهُ سُفيانُ**) ، إشارةٌ إلى أنَّهُ ابنُ عيينةَ ، لا الثَّوريُّ ؛ لأنَّ الثَّوريَّ متقدمُ الوفاةِ عَلَى مالكٍ ، كَمَا سيأتي في تاريخِ الوفياتِ ، وابنُ عيينةَ متأخرٌ ، وقولي : (**وابنُ جريج**) مبتدأٌ وليسَ بمعطوف .

٣٩٥. وَبَعْضُ مَنْ قَالَ بِذَا أَعَادَا قِرَاءَةَ الصَّحِيْحِ حَتَّى عَادَا

٣٩٦. فِي كُلِّ مَتْنٍ قَائِلاً : (أَخْبَرَكَا) إِذْ كَانَ قَالَ أَوَّلاً : (حَدَّثَكَا)

٣٩٧. قُلْتُ وَذَا رَأْيُ الَّذِيْنَ اشْتَرَطُوا إِعَادَةَ الْإِسْنَادِ وَهْوَ شَطَطُ

أي: وبعضُ مَنْ قالَ بالفرقِ بينَ اللَّفْظَيْنِ، وهو أبو حاتِمٍ محمدُ بنُ يعقوبَ الهرويُّ، فيما حكاهُ البَرْقانيُّ عنهُ ؛ أنَّهُ قرأَ على بعضِ الشيوخِ عِن الفِرَبْرِيِّ صحيحَ البخاريِّ ، وكان يقولُ لهُ في كلِ حديثٍ حدَّثَكُم الفِرَبْرِيُّ ، فلمَّا فَرَغَ من الكتابِ سَمِعَ الشيخَ يذكرُ أنَّهُ إنَّمَا سَمِعَ الكتابَ من الفِرَبْرِيِّ قراءةً عليه ، فأعادَ قراءةَ الكتابِ كُلِّهِ ، وقالَ لهُ في جميعِهِ : أخبرَكُم الفِرَبْرِيُّ [5]، قلتُ: وكأنَّهُ كانَ يرى أنَّهُ لابُدَّ مِنْ ذِكْرِ السَّنَدِ في كُلِّ

---

(١) الإلماع : ١٢٥ ، ١٢٧ .

(٢) ينظر : الإلماع : ١٢٤ ، ١٢٥ ، ١٢٧ ، وانظر : علوم الحديث : ١٢٣ .

(٣) ذكره ابن الصلاح في علوم الحديث : ١٢٤.

(٤) علوم الحديث : ١٢٤ .

(٥) أورده الخطيب في الكفاية : (٤٣٦ ت ، ٣٠٣ – ٣٠٤ هـ) قال : ذكر لنا أبوبكر البرقاني أن أبا حاتم محمد بن يعقوب الهروي قرأ على بعض الشيوخ ... إلخ .

حديثٍ ، وإنْ كانَ الإسنادُ واحداً إلى صاحبِ الكتابِ ، وهو من مذاهبِ أهلِ التشديدِ في الروايةِ ، وإلاَّ لاكتفى بقولهِ لهُ: أخبرَكُم الفِرَبْرِيُّ بجميعِ صحيحِ البخاريِّ . والصحيحُ أنَّهُ لا يحتاجُ إلى إعادةِ السَّنَد في كلِّ حديثٍ على ما سيأتي في موضوعِهِ إنْ شاءَ اللهُ تعالى.

تَفْرِيْعَاتٌ

٣٩٨. وَاخْتَلَفُوا إِنْ أَمْسَكَ الأَصْلَ رِضَـا ... وَالشَّيْخُ لاَ يَحْفَظُ مَا قَدْ عُرِضَا

٣٩٩. فَبَعْضُ نُظَّارِ الأُصُوْلِ يُبْطِلُهْ ... وَأَكْثَرُ الْمُحَدِّثِيْنَ [1] يَقْبَلُهْ

٤٠٠. وَاخْتَارَهُ الشَّيْخُ فَإِنْ لَمْ يُعْتَمَدْ ... مُمْسِكُهُ فَذَلِكَ [2] السَّمَاعُ رَدّْ

إذا كانَ الشيخُ الذي يُقْرَأُ عليه عَرْضاً لا يحفظُ ذلك المقروءَ عليهِ ، فإنْ كانَ أصلُهُ بيدِهِ ، فالسَّماعُ صحيحٌ -كما تَقَدَّمَ- وإنْ كانَ القارئُ يقرأُ في أصلِهِ فهوَ صحيحٌ أيضاً ، خلافاً لبعضِ أهلِ التشديدِ في الروايةِ . وإنْ لَمْ تكنِ القراءةُ من الأَصلِ ، ولكنَّ الأصلَ يُمسكُهُ أحدُ السامعينَ الثقاتِ ، فاختلفوا في صحةِ السماعِ. فحكى القاضي عياضٌ [3]: أنَّ القاضي أبا بكرٍ الباقلانيَّ تردَّدَ فيهِ. قالَ: وأكثرُ ميلِهِ إلى المنعِ. قال: وإليهِ نَحَا الجوينيُّ، يَعني : إمامَ الحرمينِ [4] قالَ : وأجازَهُ بعضهُمْ ، وصحَّحَهُ . وبهذا عملَ كافةُ الشيوخِ وأهلُ الحديثِ . وقالَ ابنُ الصلاحِ : إنَّه المختارُ . أمَّا إذا كانَ المُمْسِكُ للأصلِ ، والحالةُ هذه لا يُعتَمَدُ عليه ولا يُوْثَقُ به، فذلك السماعُ مردودٌ غيرُ مُعْتَدٌّ بِهِ [5].

---

(١) في نسخة (أ) من متن الألفية : « المحققين » .

(٢) في النفائس : « فذاك » .

(٣) الإلماع : ٧٥ – ٧٦ .

(٤) البرهان ١ / ٤١٣ الفقرة (٥٨٦) .

(٥) علوم الحديث : ١٢٥ .

٤٠١. وَاخْتَلَفُوا إنْ سَكَتَ الشَّيْخُ وَلَمْ يُقِرَّ لَفْظَاً، فَرآهُ الْمُعْظَمْ

٤٠٢. وَهْوَ الصَّحِيْحُ كَافِيَاً ، وَقَدْ مَنَعْ بَعْضُ أولي الظَّاهِرِ مِنْهُ ، وَقَطَعْ

٤٠٣. بِهِ (أَبُو الْفَتْحِ سُلَيْمُ الرَّازِي) ثُمَّ (أَبُو إِسْحَاقٍ [١] الشِّيْرَازِيْ)

٤٠٤. كَذَا (أَبُو نَصْرٍ) وَقَال : يُعْمَلُ بِهِ وَأَلْفَاظُ الأَدَاءِ الأَوَّلُ

إذا قَرأَ القارئُ على الشَّيخِ، وسكتَ الشَّيخُ على ذلكَ، غيرَ مُنْكِرٍ له مع إصغائِهِ ، وفهمِهِ ، وَلَمْ يُقِرَّ باللفظِ بقوله: نَعَمْ وما أشبهَ ذلك ، فذهبَ جمهورُ الفقهاءِ ، والمحدِّثِيْنَ ، والنُّظَّارِ ؛ – كَمَا قَالَ الْقَاضِي عياضٌ [٢] – إِلَى صحةِ السماعِ ، وأَنَّ ذَلِكَ غيرُ شرطٍ ، وقالَ : إنَّهُ الصحيحُ. قالَ: وشَرَطَهُ بعضُ الظاهريةِ . وبه عملَ جماعةٌ من مشايخِ أهلِ الشرقِ . وَقَالَ ابنُ الصلاحِ [٣]: وقَطَعَ بِهِ [٤] أبو الفتحِ سُليمُ الرازيُّ ، والشَّيخُ أبو إسحاقَ الشِّيْرَازيُّ [٥]، وأبو نصرٍ بنُ الصَّبَّاغِ من الشافعيِّينَ [٦]. قَالَ ابنُ الصباغِ : ولهُ أَنْ يعملَ بِمَا قُرِئَ عليهِ ، وإذا أرادَ روايتَهُ عنهُ ، فليس لَهُ أَنْ يَقُوْل : حَدَّثَنِي ، ولا أَخْبَرَنِي ، بَلْ قرأتُ عَلَيْهِ ، أو قُرِئَ عليهِ وَهُوَ يسمعُ. وهذا المرادُ بقولي: (**وَأَلْفَاظُ الأَدَاءِ الأَوَّلُ**) ، أي : ويعبرُ في الأداءِ بالرتبةِ الأولى من الأداءِ في العَرْضِ ، وَهُوَ ما تَقَدَّمَ مِنْ قولي : (**وجَوَّدُوْا فيهِ قرأتُ أوقُرِيْ**).وما قالَهُ ابنُ الصَّبَّاغِ من أَنَّهُ لا يُطْلِقُ فيهِ حَدَّثَنَا ولا أخبرنا

---

(١) بالصرف ؛ لضرورة الوزن .

(٢) الإلماع : ٧٨ – ٧٩ .

(٣) علوم الحديث : ١٢٦ (بتصرف) .

(٤) كذا في النسخ الخطية ، وفي ع و ف : « به وقطع » .

(٥) اللمع : ٤٨ .

(٦) لفظة : « من الشافعيين » لم ترد في نسخة ص .

هو الذي صحَّحَهُ الغزاليُّ [1] وحكاهُ الآمديُّ [2] عن المتكلمِيْنَ وصحَّحَهُ . وحَكَى الآمديُّ تجويزَهُ عن الفقهاءِ والمحدِّثِيْنَ ، وصححهُ ابنُ الحاجبِ [3] وحكى عن الحاكمِ أنه مذهبُ الأئمةِ الأربعةِ [4]. وإنْ أشارَ الشيخُ برأسِهِ أو أصبُعِهِ للإقرارِ بهِ ، ولم يتلفَّظْ ، فجزمَ صاحبُ " المحصولِ " [5]: بأنَّهُ [6] لا يَقولُ في الأداءِ : حَدَّثَنِي ولا أخبرني ولا سمعْتُ ، وفيهِ نظرٌ .

٤٠٥. وَالْحَاكِمُ اخْتَارَ الَّذِي قَدْ عَهِدَا ... عَلَيْهِ أَكْثَرَ الشُّيُوْخِ فِي الأَدَا

٤٠٦. حَدَّثَنِي فِي اللَّفْظِ حَيْثُ انْفَرَدَا ... وَاجْمَعْ ضَمِيْرَهُ إذا تَعَدَّدَا

٤٠٧. وَالْعَرْضِ[7] إِنْ تَسْمَعْ فَقُلْ أَخْبَرَنَا ... أو قَارِئاً (أَخْبَرَنِي) واسْتُحْسِنَا

٤٠٨. وَنَحْوُهُ عَنِ (ابْنِ وَهْبٍ) رُوِيَا ... وَلَيْسَ بِالْوَاجِبِ لَكِنْ رُضِيَا

هذا بيانٌ لألفاظِ الأداءِ التي ينبغي استعمالُها بحسَبِ تحملِ الحديثِ . قالَ الحاكمُ : الذي أَخْتَارُهُ في الروايةِ وعهدْتُ عليهِ أكثرَ شُيوخي وأَئِمَّةَ عصري، أنْ يقولَ في الذي

---

(١) المستصفى ١ / ١٦٥.

(٢) الاحكام ٢ / ٣٢٨ لكنه لم يسنده للمتكلمين .

(٣) منتهى الوصول : ٨٣.

(٤) انظر : معرفة علوم الحديث : ٢٥٩-٢٦٠ .

(٥) المحصول ٢ / ٢٢٢ و جـ٢ ق١ : ٦٤٤. طبعة العلواني .

(٦) في نسخة ق : « أنه » .

(٧) قال البقاعي ٢٤٨ / ب : « والعرضِ - بالجر - عطفاً على قوله : اللفظِ ، والمقول محذوف ، أي : واختار في العرض هذا التفصيل وهو أنك : إن تسمع بقراءة غيرك إلى آخره ، ويجوز أن يرفع على أنه مبتدأ وخبره جملة الشرط بتقدير رابط ، أي: إن تسمع فيه ، أي : إن تكن سامعاً فقل : أخبرنا ، أو تكن قارئاً فقل : أخبرني » . وكذا في جميع النسخ الخطية ، وفي النفائس ، وفتح المغيث بالنصب .

يأخذُهُ من المحدِّثِ لفظاً ، وليسَ معهُ أحدٌ : حَدَّثَني فلانٌ ، وما كانَ مَعَهُ غيرُه : حَدَّثَنَا فلانٌ . وهذا معنى قولي : (**واجْمَعْ ضَميرَه إذا تَعَدَّدَا**) . قالَ الحاكمُ : وما قُرِئَ على المحدِّثِ بنفسِهِ : أخبرني فلانٌ ، وما قُرِئَ على المحدِّثِ وهو حاضرٌ : أخبرنا فلانٌ [1] . قالَ ابنُ الصلاحِ: وهوَ حَسَنٌ رائقٌ [2]. ورَوَى الترمذيُّ في " العللِ " [3] عن ابنِ وَهْبٍ قالَ : ما قلتُ : حَدَّثَنَا فهو ما سمعتُ مع الناسِ ، وما قلتُ : حَدَّثَني فهو ما سمعتُ وحدي . وما قلتُ : أخبرنا فهو ما قُرِئَ على العالِمِ وأنا شاهدٌ . وما قلتُ : أخبرني فهو ما قرأتُ على العالِمِ . وفي كلامِ الحاكمِ وابنِ وَهْبٍ أنَّ القارئَ يقولُ : أخبرني سواءٌ سمعَ معهُ غيرُه ، أم لا. وقالَ ابنُ دقيقِ العيدِ في " الاقتراحِ " [4] : إنَّ القارئَ إذا كانَ مَعَهُ غيرُهُ يقولُ : أخبرنا فسوَّى بينَ مسألَتي التَّحْديثِ والإخبارِ في ذلكَ . ثُمَّ إنَّ هذا التفصيلَ في ألفاظِ الأداءِ ليسَ بواجبٍ ، ولكنَّهُ مستحبٌّ ، حكاهُ الخطيبُ [5] عن أهلِ العلمِ كافةً . فجائزٌ لِمَنْ سَمِعَ وحدَهُ أنْ يقولَ : أخبرنا وحَدَّثَنَا [6] ولِمَنْ سَمِعَ معَ غيرِهِ أنْ يقولَ: أخبرني وحَدَّثَني، ونحوَ ذلكَ.

٤٠٩. وَالشَّكُّ فِي الأَخْذِ أَكَانَ وَحْدَهْ ... أو مَعْ [7] سِوَاهُ ؟ فَاعتِبارُ الْوَحْدَهْ

٤١٠. مُحْتَمَلٌ لَكِنْ رأى الْقَطَّانُ ... اَلْجَمْعَ فِيمَا أوْ هَمَ الإِنْسَانُ

٤١١. فِي شَيْخِهِ مَا قَالَ وَالْوَحْدَةَ قَدْ ... اخْتَارَ فِي ذَا الْبَيْهَقِيُّ وَاعْتَمَدْ

---

(١) معرفة علوم الحديث : ٢٦٠.

(٢) علوم الحديث : ١٢٧.

(٣) العلل الصغير ٦ / ٢٤٥ .

(٤) الاقتراح : ٢٢٨ .

(٥) الكفاية : (٤٢٥ ت ، ٢٩٤ هـ) .

(٦) انظر : النكت الوفية ٢٤٨ / ب .

(٧) بتسكين العين .

إذا شكَّ الراوي هلْ كانَ وحدَهُ حالةَ التحمُّلِ فيقولُ في الأداءِ : حَدَّثَني ، أو كانَ معهُ [1] غيرُهُ ، فيقولُ : حَدَّثَنَا ؟! فيحتملُ أَنْ يُقالَ : يؤدى بلفظِ مَنْ سَمِعَ وحدَهُ ؛ لأَنَّ الأصلَ عدمُ غيرِهِ [2]. أَمَّا إذا شكَّ في تحمُّلِهِ هلْ هوَ مِنْ قَبيلِ: أخبرنا ، أو أَخْبَرَني [3] ؟ فقدْ جمعها ابنُ الصلاحِ [4] معَ [5] مسألةِ الشكِّ هلْ هوَ من قبيلِ : حَدَّثَنَا ، أو حَدَّثَني ؟! وأنه يحتملُ أن يقولَ : أخبرني ؛ لأَنَّ عدمَ غيرِهِ هو الأصلُ . وفيه نظرٌ ؛ لأَنَّ قبيلَ أخبرني أن يكونَ هو الذي قَرَأَ بنفسِهِ على الشيخِ على ما ذكرهُ ابنُ الصلاحِ ، وعلى هذا فهو يتحقَّقُ سماعَ نفسِهِ ، ويشكُّ هل قَرَأَ بنفسِهِ أم لا ؟ والأصلُ : أَنَّهُ لَمْ يقرأْ [6]. وَقَدْ حَكَى الخطيبُ في " الكفايةِ " [7] عن البَرْقانيِّ : أَنَّهُ ربَّما شَكَّ في الحديثِ هَلْ قرأَهُ هُوَ [8] أو قُرِئَ وَهُوَ يَسْمَعُ فيقولُ فيهِ: قرأْنا عَلَى فلانٍ ؟! وهذا حَسَنٌ [9] فإن إفرادَ الضميرِ يقتضي قراءَتَهُ بنفسِهِ ، وجَمْعُهُ يُمكنُ حَمْلُهُ على قراءةِ بعضِ مَنْ حَضَرَ لسماعِ الحديثِ ، بل لو

---

(١) كذا في النسخ الخطية ، وفي ع و ف : « مع » .

(٢) انظر : النكت الوفية ٢٤٩ / أ .

(٣) كذا في النسخ الخطية ، وفي ع و ف : « وأخبرني » .

(٤) علوم الحديث : ١٢٧.

(٥) في نسخة ص : « في » وما أثبتناه من بقية النسخ .

(٦) قال المصنف في التقييد والإيضاح : ١٧٣ : « هذا إذا مشينا على ما ذكره المصنف تبعاً للحاكم أن القارئ يقول : أخبرني ، سواء سمع بقراءته معه غيره أم لا ؟ أما إذا قلنا بما جزم ابن دقيق العيد في الاقتراح من أن القارئ إذا كان معه غيره يقول : أخبرنا فيتجه حينئذٍ أن يقال : الأصل عدم الزائد لكن الذي ذكره ابن الصلاح هو الذي قاله عبد الله بن وهب وأبو عبد الله الحاكم وهو المشهور ، والله أعلم » . وانظر : النكت الوفية ٢٤٩ / ب .

(٧) الكفاية : (٤٣١ ت ، ٣٠٠ هـ) .

(٨) في نسخة ق : « هل هو قرأه » ، وما أثبتناه من بقية النسخ الخطية .

(٩) في نسخة ص : « وهو أحسن » .

تحققَ أنَّ الذي قَرَأَ غيرُهُ فلا بأْسَ أنْ يقولَ : قرأْنا. قالَهُ أحمدُ بنُ صالحٍ حين سُئِلَ عنهُ [1]. وقال النُفَيْليُّ: قرأْنا على مالكٍ ، وإنَّما قُرِئَ على مالكٍ ، وهو يَسمَعُ [2]. وأما مسألةُ الشكِّ هلْ هوَ من قَبيلِ : حَدَّثَنَا أو حَدَّثَنِي ، فقدْ رأى يحيى بنُ سعيدٍ القطانُ [3]: الإتيانَ بضميرِ الجمعِ حَدَّثَنَا في مسألةٍ تُشْبِهُهَا ، وهيَ إذا شكَّ في لفظِ شيخِه ، هلْ قالَ : حَدَّثَنِي أو حَدَّثَنَا ؟ ومقتضاهُ هنا أنْ يقولَ : حَدَّثَنَا ، وكَأَنَّ وَجْهَهُ : أنَّ حَدَّثَنِي أكملُ مرتبةً فيُقتصَرُ في حالةِ الشكِّ على الناقصِ ، وقدِ اختارَ البيهقيُّ [4]– بعد حكايتِهِ كلامَ ابنِ القَطَّان[5] –: أنَّهُ يوحِّدُ فيقولُ : حَدَّثَنِي . وقولي: (**فيما أوهَمَ**) ، أي : شَكَّ ، ومنهُ حديثُ أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ: « إذا أَوهَمَ أَحدُكُم في صلاتِهِ فلم يَدْرِ أَزادَ أو نَقَصَ ،... » الحديثَ [6]. وقالَ ثعلبٌ : أوهَمَ : تَرَكَ . وهذا لا يمشي في هذا الحديثِ ، وحَكَى صاحبُ " المُحْكَمِ " [7] عن ابنِ الأعرابيِّ ، قالَ : أوهَمَ وَوَهَم سواءٌ [8] ، وأنشدَ :

---

(١) الكفاية : (٤٣٢ ت ، ٣٠٠ هـ) .

(٢) انظر : الكفاية : (٤٣٢ ت ، ٣٠٠ هـ) .

(٣) انظر : الكفاية : (٤٢٣ ت ، ٢٩٣ هـ) .

(٤) اختيار البيهقي نقله ابن الصلاح في علوم الحديث : ١٢٧ .

(٥) كذا في النسخ الخطية ، وفي ع و ف : « كلام القطان » وهو تحريف قبيح .

(٦) أخرجه أحمد ٣ / ٤٢ ، وعبد بن حميد (٨٧٢) من طريق أبي نضرة ، عن أبي سعيد ، مرفوعاً : « إذا أوهم الرجل في صلاته، فلم يدر أزاد أم نقص فليسجد سجدتين وهو جالس » .

(٧) المحكم ٤ / ٣٢١ مادة (وهم) .

(٨) وقال ابن الأثير في النهاية ٥ / ٢٣٣ : « أوهمتُ الشيءَ إذا تَرَكْتَهُ ، وأوهمتُ في الكلامِ والكتابِ إذا أسقطتَ منهُ شيئاً ووَهَمَ إلى الشيءِ – بالفتح – يَهِمُ وَهْماً ، إذا ذهبَ وهْمُهُ إليهِ ، ووَهِمَ يَوْهَمُ وَهَمَاً – بالتحريك – : إذا غَلِطَ » .

فَـــإنْ أخْطَـــأْتُ أَوْ أوهَمْـــتُ شَـــيْئاً فَقَـــدْ يَـــهِمُ المُصَـــافِيْ بـــالحبَيبِ

وقال : قولُهُ : (شيئاً) منصوبٌ على المصدرِ .

٤١٢. وَقَالَ (أَحْمَدُ): اتَّبِعْ لَفْظَـاً وَرَدْ لِلشَّـيْخِ فِـي أَدَائِـهِ وَلاَ تَعَـدْ [١]

٤١٣. وَمَنَعَ الإبْـدَالَ فِيْمَـا صُنِّفَـا - الشَّيْخُ - لَكِنْ حَيْثُ رَاوٍ عُرِفَـا

٤١٤. بِأَنَّهُ سَوَّى فَفِيْـهِ مَـا جَـرَى فِي النَّقْلِ بِالْمَعْنَى ، وَمَـعْ ذَا فَـيَرَى

٤١٥. بِأَنَّ ذَا فِيْمَا رَوَى ذُو الطَّلَـبِ بِاللَّفْظِ لاَ مَا وَضَعُوا فِـي الْكُتُـبِ

قالَ أحمدُ بنُ حنبلٍ : اتَّبِعْ لفظَ الشيخِ في قولهِ : حَدَّثَنَـا [٢] وحَدَّثَنِـي وسمعتُ وأَخبرنا ولا تَعْدَهُ [٣]. ومنعَ ابنُ الصلاحِ [٤] إبدالَ أخبرنا : بحَدَّثَنَـا ونحـوِهِ في الكُتُـبِ المصنَّفةِ ، وإنْ كانَ في إقامةِ أحدهِما مُقامَ الآخرِ خلافٌ ؛ لاحتمالِ أَنْ يكونَ قائلُ ذلـكَ لا يَرَى التسويةَ بينهُمَا ، فإنْ عرفْتَ أنَّ قائلَ ذلك سَوَّى بينهُمَا ففيهِ الخـلافُ في جـوازِ الروايةِ بالمعنى –كما قالَ الخطيبُ [٥]– قالَ ابنُ الصلاحِ: الذي نراهُ الامتناعَ من إجـراءِ مثلِهِ فيما وُضِعَ في الكُتُبِ المصنَّفَةِ . وما ذكَرَه [٦] الخطيبُ محمولٌ عندَنا على ما يَسْـمَعُهُ الطالبُ من لفظِ المحدثِ غيرَ موضوعٍ في كتابٍ مؤلفٍ [٧]. قال ابنُ دقيقِ العيدِ: وهـذا

---

(١) أصلها : تتعدَّى ، فحذفت التاء الأولى تخفيفاً ، ولام الفعل للجزم بالنهي ، والمراد : لا تتجاوز لفظه وتبدله بغيره . انظر : النكت الوفية ٢٤٩ / ب ، وفتح المغيث ٢ / ٤٦ .

(٢) لفظة : « حَدَّثَنَا » لم ترد في نسخة ص .

(٣) الكفاية : (٤٢٣ ت ، ٢٩٣ هـ) .

(٤) علوم الحديث : ١٢٨ .

(٥) الكفاية : (٤٢٢ ت ، ٢٩٢ هـ) .

(٦) كذا في النسخ الخطية وعلوم الحديث لابن الصلاح ، وفي ع و ف : « وما ذكر » .

(٧) علوم الحديث : ١٢٨.

كلامٌ فيه ضَعْفٌ . قال : وأَقلُّ ما فيهِ أَنَّهُ يقتضِي تجويزَ هذا فيما ينقلُ مِنَ [1] المصنفاتِ المتقدِّمَةِ إلى أجزائِنَا وتخاريجِنَا ، فإنَّهُ [2] ليسَ فيهِ تغييرُ التصنيفِ المتقدِّمِ . قالَ : وليسَ هذا جارياً على الاصطلاح [3]. قلتُ: لا نُسَلِّمُ أَنَّهُ يقتضي ذلك ، بلْ آخرُ كلامِ ابنِ الصلاح يُشْعِرُ : أَنَّهُ إذا نُقِلَ حديثٌ مِنْ كتابٍ وعُزِيَ إليه ، لا يجوزُ فيه الإبدالُ سواءٌ أَنقلَنَاهُ في تأليفٍ لنا أَم لفظاً ؟ واللهُ أعلمُ .

٤١٦. وَاخْتَلَفُوا فِي صِحَّةِ السَّمَاعِ ... مِنْ نَاسِخٍ ، فَقَالَ بَامْتِنَاعِ

٤١٧. (الإِسْفَرَايِينِيْ) مَعَ (الْحَرْبِيِّ) ... وِ(ابْنِ عَدِيٍّ) وَعَنِ (الصِّبْغِيِّ)[4]

٤١٨. لاَ تَرْوِ تَحْدِيْثاً وَإِخْبَاراً ، قُلِ ... حَضَرْتُ وَالرَّازِيُّ وَهْوَ الْحَنْظَلِيْ

٤١٩. وَ(ابْنُ الْمُبَارَكِ) كِلاَهُمَا كَتَبْ ... وَجَوَّزَ (الْحَمَّالُ) وَالشَّيْخُ ذَهَبْ

٤٢٠. بِأَنَّ خَيْراً مِنْهُ أَنْ يُفَصِّلاَ ... فَحَيْثُ فَهْمٌ صَحَّ ، أولاَ بَطَلاَ

٤٢١. كَمَا جَرَى لِلدَّارَقُطْنِي حَيْثُ عَدْ ... إِمْلاَءَ (إِسْمَاعِيْلَ) عَدّاً وَسَرَدْ

اختلفَ أهلُ العلمِ فيمَنْ ينسخُ في حالةِ السماعِ سواءٌ في ذلكَ الشيخُ المسمِعُ ، والطالبُ السامعُ ؛ هَلْ يصحُّ السماعُ أم لاَ ؟ فذهبَ أبو إسحاقَ الإسفراييِنيُّ الأُستاذُ [5]،

---

(١) كذا في النسخ الخطية ، وفي ع و ف : « عن » .

(٢) في ع و ف : « بأنه » وما أثبتناه من النسخ الخطية .

(٣) الاقتراح : ٢٤٥ .

(٤) في نسخة ق و س من شرح الألفية : « الضبعي » بالضاد المعجمة ، وفي بقية النسخ الخطية لمتن وشرح الألفية : « الصبغي » بالصاد المهملة ، وهو الصواب ، فهو : أبو بكر أحمد بن إسحاق بن أيوب الصبغي كذا في الانساب للسمعاني ٣ / ٥٣١ .

(٥) نقله عنه ابن الصلاح في علوم الحديث : ١٢٩ .

وإبراهيمُ الحربيُّ ، وأبو أحمدَ بنُ عديٍّ [١] وغيرُ واحدٍ من الأَئِمَّةِ إلى مَنْعِ الصحةِ مطلقاً ، وذهبَ الإمامُ أبو بكرٍ أحمدُ بنُ إسحاقَ الصِّبْغيُّ [٢] إلى أَنَّهُ لا يقولُ في الأداءِ: حَدَّثَنَا ولا أَخْبرنا ، بلْ يقولُ [٣]: حَضَرْتُ [٤] ، وذهبَ موسى بنُ هارونَ الحمَّالِ إلى الصحةِ مطلقاً [٥] . وقد كتبَ أبو حاتِمٍ محمدُ بنُ إدريسَ الرازيُّ الحنظليُّ في حالةِ السماعِ عندَ عارمٍ ، وعندَ عمرِو بنِ مرزوقٍ [٦] ، وكتبَ أيضاً عبدُ اللهِ بنُ المباركِ [٧] وهو يَقْرَأُ عليهِ شيئاً آخرَ غيرَ ما يُقرأُ عليهِ . قال ابنُ الصلاحِ: وخيرٌ من هذا الإطلاقِ التفصيلُ، فنقولُ : لا يصحُّ السماعُ إذا كانَ النَّسْخُ [٨] بحيثُ يمتنعُ معهُ فَهْمُ الناسخِ لما يُقرأُ حتى يكونَ الواصلُ إلى سمعِهِ كأَنَّهُ صوتٌ غُفْلٌ ، ويصحُّ بحيثُ إذا كانَ لا يمتنعُ معهُ الفهمُ [٩] كقصةِ الدارقطنيِّ إذْ حضرَ في حَدَاثَتِهِ مجلسَ إسماعيلَ الصَّفَّارِ، فجلسَ ينسخُ جُزءاً كانَ معَهُ وإسماعيلُ يُمْلي [١٠] فقالَ لهُ بعضُ الحاضرينَ : لا يصحُّ سماعُكَ وأنتَ تنسخُ ، فقالَ : فَهْمِي للإملاءِ خِلافُ فَهْمِكَ ، ثُمَّ قالَ : تحفظُ كمْ أملى الشيخُ مَنْ حديثٍ إلى الآنَ ؟

---

(١) أسنده عنهما الخطيب البغدادي في الكفاية : (١٢٠ ت ، ٦٦ هـ) .

(٢) كذا في النسخ وفي نسخة ق و س : « الضبعي » وانظر هامش ٢ الصفحة ١١٧ .

(٣) كذا في جميع النسخ الخطية ، وفي ع و ف : « تقول » بالتاء وبحذف كلمة : « بل » .

(٤) الكفاية : (١٢٠ ت ، ٦٦ هـ) .

(٥) الكفاية : (١٢٢ت ، ٦٧ هـ) .

(٦) الكفاية : (١٢١ ت ، ٦٧ هـ) .

(٧) الكفاية : (١٢١ ت ، ٦٧ هـ) .

(٨) كذا في النسخ الخطية ، وفي ع و ف : « الشيخ » وهو تصحيف .

(٩) كذا في النسخ الخطية ، ولفظة : « الفهم » سقطت من ع و ف .

(١٠) كذا في النسخ الخطية وفي ع و ف : « يملي عليه » .

فقالَ : لا. فقالَ الدَّارقطنيُّ : أملى ثمانيةَ عَشَرَ حديثاً ، فعدَدْتُ الأحاديثَ فوجدْتُ كما قالَ. ثُمَّ قالَ : الحديثُ الأولُ منها : عن فلانٍ عن فلانٍ ، ومتنُهُ كذا ، والحديثُ الثاني عن فلانٍ عن فلانٍ ، ومتنُهُ : كذا ، ولم يزلْ يَذْكُرُ أسانيدَ الأحاديثِ ومتونَها على ترتيبِهَا في الإملاءِ حتى أتَى على آخِرِها فعجِبَ الناسُ منه [1].

٤٢٢. وَذَاكَ يَجْرِي فِي الْكَلاَمِ أو إذا هَيْنَمَ حَتَّى خَفِيَ الْبَعْضُ ، كَذَا

٤٢٣. إنْ بَعُدَ السَّامِعُ ، ثُمَّ يُحْتَمَلْ فِي الظَّاهِرِ الْكَلِمَتَانِ أو أَقَلْ

أي: وما ذُكِرَ في النَّسْخِ من التفصيلِ يجري في الكلامِ في وقتِ السماعِ مِنَ السامعِ، أو الشيخِ . وكذا إذا هَيْنَمَ القارئُ والْهَيْنَمَةُ : الصوتُ الخفيُّ ، قاله الجوهريُّ [2]. وكذا إذا أَفْرَطَ في الإسراعِ بحيثُ يخفى بعضُ الكَلِمِ ، أو كان السامعُ بعيداً عن القارئ وما أَشْبَهَ ذلكَ . ثُمَّ الظاهرُ أنَّهُ يُعْفَى في كلِّ ذلكَ عن القَدَرِ اليَسِيْرِ ، نحوِ الكلمةِ والكلمتَيْنِ .

٤٢٤. وَيَنْبَغِي لِلشَّيْخِ أَنْ يُجِيْزَ مَعْ إِسْمَاعِهِ جَبْرَاً لِنَقْصٍ إنْ يَقَعْ [3]

٤٢٥. قَالَ: ابْنُ عَتَّابٍ وَلاَ غِنَى[4] عَنْ إِجَازَةٍ مَعَ السَّمَاعِ تُقْرَنْ [5]

لما ذَكَرَ أنَّهُ ربَّما عَزَبَ عن السامعِ الكلمةُ والكلمتان، لعجلةِ القارئ ، أو هينمتِهِ، أو كلامٍ ، ونحوِ ذلكَ ، ذَكَرَ ما يَجْبُرُ ذلك ، وهو أنَّهُ يُسْتَحَبُّ للشيخِ أَنْ يجيزَ للسامعَين

---

(١) أورد القصة الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد ١٢ / ٣٦ ، والذهبي في سير أعلام النبلاء ١٦ / ٤٥٣ ، وقد رواها الخطيب البغدادي من طريق الأزهري بلاغاً من غير سماع . (فهي منقطعة) .

(٢) الصحاح ٢٠٦٢/٥ مادة: ((هنم)).

(٣) في نسخة (أ) من متن الألفية والنفائس : ((إن وقع)) .

(٤) في نسخة (أ) و (ب) و (جـ) من متن الألفية : ((غناء)) .

(٥) في نسخة (أ) و(ب) و (جـ) من متن الألفية : ((تقترن)) ، وفي النفائس : ((يُقرن)) .

روايةَ الكتابِ أو الجزءِ الذي سمعُوْهُ وإنْ شملَهُ السَّماعُ لاحتمالِ وقوعِ شيءٍ ممَّا تقدَّمَ فينجَبرُ بذلكَ . وكذلكَ ينبغي لكاتبِ السماعِ أَنْ يَكْتُبَ إجازةَ الشَّيخِ عَقِبَ [1] كتابةِ السَّماعِ ، ويقالُ : إنَّ أولَ مَنْ كَتَبَ الإجازةَ في طِبَاقِ السَّماعِ : أبو الطاهرِ إسماعيلُ بنُ عبدِ المحسنِ الأنماطيُّ ، فجزاهُ اللهُ خَيْراً في سَنِّهِ ذلكَ لأَهْلِ الحديثِ ، فلقدْ حَصَلَ به نفعٌ كثيرٌ ، ولقدِ انقطعَ بسببِ تَرْكِ ذَلِكَ ، وإهمالِهِ اتصالُ بعضِ الكُتُبِ في بعضِ البلادِ ، بسببِ كونِ بعضِهِمْ كَانَ لَهُ فَوْتٌ ، ولَمْ يذكرْ في طبقةِ السَّماعِ إجازةَ الشيخِ لهم ، فاتَّفَقَ أنْ كانَ بعضُ المفوتينَ آخرَ مَنْ بَقِيَ مِمَّنْ سَمِعَ بعضَ ذلك الكتابَ فَتَعَذَّرَ قراءةُ جميعِ الكتابِ عليه كأبي الحسنِ بنِ الصَّوَّافِ الشَّاطبيِّ ، راوي غالبِ سُنَنِ النسائيِّ عن ابنِ باقا ، واللهُ أعلمُ. وقالَ أبو عبدِ اللهِ بنُ عتابٍ الأندلسيُّ: « لا غنَى [2] في السماعِ عن الإجازةِ ؛ لأَنَّهُ قدْ يغلَطُ القارئُ ، ويغفلُ الشيخُ ، أو يَغلطُ الشيخُ إن كان القارئُ ، ويغفلُ السامعُ فينجبرُ لَهُ ما فاتهُ بالإجازةِ »[3]. واللهُ أعلمُ .

٤٢٦. وَسُئِلَ (ابْنُ حنبلٍ) إن حَرْفَا ... أدْغَمَهُ فَقَالَ : أَرْجُو يُعْفَى

٤٢٧. لَكِنْ (أبو نُعَيْمٍ الْفَضْلُ) مَنَعْ ... فِي الْحَرْفِ تَسْتَفْهِمُهُ [3] فَلاَ يَسَعْ

٤٢٨. إلاَّ بَأَنْ يَرْوِيَ تِلْكَ الشَّارِدَهْ ... عَنْ مُفْهِمٍ ، وَ[4] نَحْوُهُ عَنْ (زَائِدَهْ)

قال صالحُ بنُ أحمدَ بنِ حنبلٍ : قلتُ لأبي : الشَّيْخُ يُدْغِمُ الحرفَ يَعْرفُ أَنَّهُ كذا وكذا ولا يُفْهِمُ عنه ، تَرَى أنْ يُروى ذلك عنه ؟ قال : أرجو ألاَّ [6] يُضَيَّقَ

---

(١) في نسخة ص : « عقيب » ، وما أثبتناه من بقية النسخ .

(٢) انظر : النكت الوفية ٢٥١ / ب .

(٣) أسنده القاضي عياض في الإلماع : ٩٢ .

(٤) في نسخة (أ) و (ب) و (جـ) من متن الألفية : « يستفهمه » .

(٥) في ف : « عن » بدل الواو ، وليس بشيء .

(٦) في نسخة ن : « أنه لا » .

هذا [1]. وأما أبو نُعَيْمٍ الفَضْلُ بنُ دُكَيْنٍ فكانَ [2] يَرَى فيما سَقَطَ عنهُ من الحرفِ الواحدِ والاسمِ مما سمعَهُ من سفيانَ والأعمشِ ، واستفهمَهُ من أصحابهِ أَنْ يرويهِ عن أَصحابِهِ لا يَرَى غيرَ ذلك واسعاً [3] .

فقولي: (**تلكَ الشَّارِدَهْ**) ، أي : تلكَ الكلمةُ أو الحرفُ الذي شردَ عنه ، فلم يَفْهَمْهُ عن شيخِهِ ، وإنَّماْ فهِمَهُ عَنِ الشيخِ غيرُه ، وهكذا جاءَ عن زائدةَ بنِ قُدامةَ ، قال خَلَفُ بنُ تميم : سمعتُ من الثَّوريِّ عشرةَ آلافِ حديث ، أو نحوَها ، فكنتُ أستفهمُ جليسيَ ، فقلتُ لزائدةَ : فقالَ لي : لا تُحَدِّثْ منها إلاّ بما تحفَظُ بقلبكَ وسَمْعِ أُذُنكَ . قالَ : فألْقَيْتُهَا [4] .

٤٢٩. وَ(خَلَفُ بْنُ سَالِمٍ) قَدْ قال : نَا ... إِذْ فَاتَهُ حَدَّثَ [5] مِنْ حَدَّثَنَا

٤٣٠. مِنْ قَوْلِ سُفْيَانَ ، وَسُفْيَانُ اكْتَفَى ... بِلَفْظِ مُسْتَمْلٍ عَنِ الْمُمْلِي اقْتَفَى

٤٣١. كَذَاكَ (حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ) أَفْتَى : ... إِسْتَفْهِمِ الَّذِي يَلِيْكَ ، حَتَّى

٤٣٢. رَوَوْا عَنِ (الأَعْمَشِ) : كُنَّا نَقْعُدُ ... (لِلنَّخَعِيْ) فَرُبَّمَا قَدْ يَبْعُدُ

٤٣٣. البَعْضُ – لاَ يَسْمَعُهُ – فَيسأَلُ ... البَعْضَ عَنْهُ ، ثَمَّ كُلٌّ يَنْقُلُ

٤٣٤. وَكُلُّ ذَا تَسَاهُلٌ ، وَقَوْلُهُمْ : ... يَكْفِي مِنَ الْحَدِيْثِ شَمُّهُ ، فَهُمْ

٤٣٥. عَنَوا إذا أَوَّلَ (٦) شَيءٍ سُئِلاَ ... عَرَفَهُ ، وَمَا عَنَوْا تَسَهُّلاَ

---

(١) الكفاية : (١٢٤ ت ، ٦٨ – ٦٩ هـ) .

(٢) في نسخة ن : « وكان » .

(٣) المحدث الفاصل : ٣٨٥ .

(٤) الكفاية : (١٢٦ ت ، ٧٠ هـ) .

(٥) في ف و ع : « حديث » .

(٦) انظر : النكت الوفية ٢٥٣ / ب .

قالَ الخطيبُ : بلغني عَنْ خَلَف بنِ سالمٍ الْمُخَرِّميِّ ، قالَ: سمعتُ ابنَ عُيينةَ يقولُ : (نا) [1] عمرُو بنُ دينارٍ ، يريدُ : حَدَّثَنَا ، فإذا قيلَ له : قُلْ : حَدَّثَنَا عمرٌو ، قالَ : لا أَقولُ لأَنِّي لم أَسْمَعْ مِنْ قولِهِ -حَدَّثَنَا- ثلاثَةَ أحْرُف؛ لِكَثْرَةِ الزِّحَامِ ، وهي ح د ث [2].

وعن ابنِ عُيينةَ أَنهُ قالَ له أبو مُسْلِمٍ الْمُسْتَمْلي : إنَّ الناسَ كثيرٌ [3] لا يسْمَعُونَ . قالَ : تسمعُ أَنْتَ ؟ قالَ : نَعَمْ . قالَ : فَأَسْمِعْهُم [4]. قالَ [5]: وهذا هوَ الذي عليهِ العملُ ، أي [6]: أنَّ مَنْ سَمِعَ الْمُسْتَمْلي دونَ سَماعِ لفظِ المُمْلي جازَ له أَنْ يَرْوِيَهُ عنِ المُمْلي كالعَرْضِ ، سواءٌ ؛ لأَنَّ الْمُسْتَمْلي في حُكْمِ مَنْ يقرأُ على الشيخِ ويعرِضُ حديثَهُ عليه ولكن يُشْتَرَط [7] أَنْ يَسْمعَ الشيخُ المُمْلي لَفْظَ الْمُسْتَمْلي ، كالقارئِ عليه . ومَعَ هذا فليسَ لِمَنْ لم يسمعْ لفظَ المُمْلي أَنْ يقول : سمعْتُ فلاناً يقولُ – كما تقدَّمَ في العَرْض – سواءٌ ، ولكنَّ الأَحوطَ أن يُبَيِّنَ حالةَ الأَداءِ أنَّ سماعَهُ لذلكَ ، أو لبعضِ الأَلفاظِ ، من الْمُسْتَمْلي ، كما فَعَلَهُ الإمامُ أبو بكرِ بنُ خُزيمةَ [8] ، وغيرُهُ من الأَئِمَّةِ .

---

(١) المقصود بـ(نا) الحرفان الأخيران من كلمة « حَدَّثَنَا » . وهذه يقولها من لم يسمع من قول المحدّث (حَدَّثَنَا) إلا هذين الحرفين ، فلا يقول حَدَّثَنَا بل يقول : (نا) فقط ؛ لأنه لم يسمع من كلمة حَدَّثَنَا إلا هذين الحرفين ؛ وذلك لشدة ورعهم . وهذا هو المقصود والله أعلم بدليل ما بعده . وليس هي اختصار : لحَدَّثَنَا .

(٢) الكفاية : (١٢٥ ت ، ٦٩ هـ) ، وانظر : النكت الوفية ٢٥٢ / أ .

(٣) كذا في جميع النسخ الخطية ، وفي ع و ف : « كثيراً » .

(٤) الكفاية : (١٢٧ – ١٢٨ ت ، ٧٢ هـ) .

(٥) لفظة : « قال » لم ترد في نسخة ن و : .

(٦) لفظة : « أي » لم ترد في نسخة ن .

(٧) في نسخة ن : « بشرط » .

(٨) الكفاية : (١٢٥ ت ، ٧٠ هـ) .

وقالَ محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنُ عَمَّارٍ الموْصليُّ [1]: ما كتبتُ قطُّ مِنْ فـــي المُسْـتَمْلي ، ولا التفَتُّ إليهِ، ولا أَدْري أَيَّ شـــيءٍ يقـــولُ، إنَّما كنتُ أكتبُ عن فِي المُحدِّث. وأمَّا قـــولُ حَمَّادِ بنِ زيدٍ لمن استفهَمَهُ ، كيف قُلتَ ؟ فقالَ : استفهِم الـــذي يليـــكَ [2]. وقـــولُ الأعمَشِ : كُنَّـــا نجلـــسُ إلى إبراهيمَ النخعـــيِّ فتتسعُ الحلقةُ فَرُبَّمَا يُحَدِّثُ بالحديثِ فـــلا يسمَعُـــهُ مَنْ تَنَحّـــى عنهُ، فَيَسْأَلُ بعضُهُم بَعْضَاً، عمَّا قالَ ، ثُمَّ يروُونَهُ عنهُ، وما سمِعُـــوهُ منهُ [3]، فهذا وما أشبهَهُ تساهلٌ ممنْ فَعلَهُ ، وقد قالَ أبو زُرْعَةَ [4] - بعدَ أَنْ رَوَى حكايةَ الأعمـــشِ هذه-: رأيتُ أبا نُعَيمٍ لا يُعْجِبُهُ هـــذا، ولا يَرْضَى به لنفسِهِ، وأَمَّا قـــولُ عبـــدِ الرحمنَ بنِ مهديٍّ : يكفيكَ من الحديثِ شَـــمُّهُ [5] ، فـــقـــال حمـــزة بـــنُ محمـــدٍ الكنانيُّ[6]: إنَّهُ يعني بهِ إذا سُئِلَ عن أوَّلِ شيءٍ عَرَفَـــهُ ، وليـــسَ يعـــني التســـهيلَ [7] في السماعِ[8].

---

(١) الكفاية : (١٢٥ ت ، ٧٠ هـ) .

(٢) ينظر : المحدث الفاصل : ٦٠٠ ، والكفاية : (١٢٧ ت ، ٧١ هـ) ، والإلماع : ١٤٣ .

(٣) الكفاية : (١٢٩ ت ، ٧٢ هـ) .

(٤) الكفاية : (١٢٩ ت ، ٧٣ هـ) .

(٥) رواه عنه ابن الصلاح في علوم الحديث : ١٣٢ ، انظر : النكت الوفية ٢٥٣ / أ .

(٦) في نسخة ن : « الكستاني » ، خطأ ، وهو حمزة بن محمد بن علي بن العباس ، الإمام الحافظ ، محـــدث الديار المصرية (سير أعلام النبلاء ١٦ / ١٧٩) .

(٧) في نسخة ن : « التسهل » .

(٨) علوم الحديث : ١٣٢ .

٤٣٦. وَإِنْ يُحَدِّثْ مِنْ وَرَاءِ سِتْرِ — عَرَفْتَهُ بِصَوْتِهِ او[1] ذِي خُبْرِ —

٤٣٧. صَحَّ ، وَعَنْ شُعْبَةَ لاَ تَرْوِ لَنَا — إنَّ[2] بِلاَلاً ، وَحَدِيْثُ أُمِّنَا

يَصحُّ السَّماعُ من وراءِ حجابٍ ، إذا عرفَ صَوْتَ المحدِّث ، أو اعتمدَ في معرفة صوتِه وحضورِه على خَبرٍ ثقةٍ مِنْ أَهْلِ الخبرَةِ بالمحدِّث ، وقالَ شعبةُ : إذا حدَّثَكَ المحدِّثُ فلمْ تَرَ وَجْهَهُ فلا ترو عنهُ ، فلَعَلَّهُ شيطانٌ قد تَصَوَّرَ في صورتِه ، يقولُ: حَدَّثَنَا وأمرنا [3].

وقولي : (لنا إنَّ بلالاً) إلى آخرِه ، أي : الْحُجَّةُ لنا في صحة السماعِ من وراءِ حِجَابٍ حديثُ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ الْمُتَّفَقُ عليه [4]: أَنَّ النبي ﷺ قال : إنَّ بلالاً يُؤَذِّنُ بليلٍ

---

(١) بوصل همزة (أو) ؛ لضرورة الوزن .

(٢) بكسر الهمزة على الحكاية كما أشار إليه البقاعي. انظر : النكت الوفية ٢٥٣ / ب.

(٣) المحدث الفاصل : ٥٩٩ ، وقال ابن كثير عن مذهب شعبة هذا : « وهذا غريب وعجيب جداً » ، قلنا : وحمله بعضهم فيما إذا احتجب الراوي من غير عذر مبالغة في كراهة احتجابه . حكاه الزركشي والسخاوي عن ابن أبي الدم .

وقال بعض المتأخِّرين : كأنّه يريد حيث لم يكن معروفاً ، فإذا عرف وقامت عنده قرائن أنّه فلان المعروف فلا يختلف فيه ، ينظر : اختصار علوم الحديث : ١١٨ ، ونكت الزركشي ٤٩٩/٣ ، وفتح المغيث ٢ / ٥٧ — ٥٨ .

(٤) أخرجه البخاري ١ / ١٦٠ و١٦١ و ٣ / ٣٧ و٢٢٥ و ٩ / ١٠٧ ، و مسلم ٢ / ٣ و ٣ / ١٢٩. وأخرجه مالك (١٩٤) ، والشافعي ٢ / ٢٧٥ ، والطيالسي (١٨١٩) ، وعبد الرزاق (١٨٨٥) ، والحميدي (٦١١) ، وابن أبي شيبة ٣ / ٩ ، وأحمد ٢ / ٩ و ١٢٣ ، وعبد بن حميد (٧٣٤)، والدارمي (١١٩٢) ، والترمذي (٢٠٣) ، والنسائي ٢ / ٢٠ ، وأبويعلى (٥٤٣٢) ، وابن خزيمة (٤٠١) ، والطحاوي في شرح المعاني ١ / ١٣٧ ، وابن حبان (٣٤٦٩) ، والطبراني في الكبير (١٣١٠٦) ، والبيهقي ١ / ٣٨٠ ، والبغوي (٤٣٤) .

فكلُوا واشربُوا حتى تسمعُوا أذانَ ابنِ أُمِّ مكتومٍ . فأَمَرَ بالاعتمادِ على صوتِهِ مع غَيْبَةِ شَخْصِهِ عمَّنْ يَسْمَعَهُ . وكذلكَ حديثُ أُمِّ المؤمنينَ عائشةَ وغيرِها مِن أُمَّهاتِ المؤمنينَ كنَّ يُحدِّثْنَ مِنْ وراءِ حجابٍ ، وينقلُ عنهنَّ مَنْ سمعَ ذلكَ ، واحْتَجَّ به في الصحيحِ . وهذا معنى قولي : (**وحديثُ أُمِّنَا**) .

٤٣٨ . وَلاَ يَضُرُّ سَامِعاً أنْ يَمْنَعَهْ [١] الشَّيْخُ أَنْ يَرْوِيَ مَا قَدْ سَمِعَهْ

٤٣٩ . كَذَلِكَ التَّخْصِيْصُ أو رَجْعْتُ مَا لَمْ يَقُلْ : أَخْطَأْتُ أو شَكَكْتُ

إذا سمعَ من شيخٍ حديثاً ثم قال له : لا تَرْوِهِ عَنِّي ، أو ما أَذِنْتُ لكَ في روايتِهِ عني ونحوَ ذلكَ ، فلا يضرُّهُ ذلكَ ولا يمنعُهُ أَنْ يرويَهُ عنهُ. وكذلكَ إذا خصَّصَ قوماً بالسَّماعِ ، وسَمِعَ غيرُهُمْ مِنْ غيرِ أَنْ يَعْلَمَ المحدِّثُ بهِ ، كما صَرَّحَ بهِ الأستاذُ أبو إسحاقَ الإسفراييني[٢]. وكذلكَ لوْ قالَ : إنِّي أخبرُكُم ولا أُخْبِرُ فلاناً فلا يضرُّ ذلكَ فلاناً في صحَّةِ سماعِهِ ، وكذا إنْ قالَ : رجعتُ عمَّا حدَّثْتُكُمْ بهِ ونحوَ ذلكَ مما لا ينفي أنَّهُ من حديثِهِ ما لم يكنِ المنعُ مُستنداً إلى أَنَّهُ أَخْطَأَ فيما حدَّثَ بهِ، أو شَكَّ في سماعِهِ ونحوِ ذلكَ، فليسَ لهُ أَنْ يرويَهُ عنهُ والحالةُ هذه [٣] .

---

(١) قال البقاعي : « أنْ يَمْنَعَهُ » في موضع رفع على أنه فاعل « يضرُّ » ، و « الشيخُ » فاعل « يمنع » ، و « أنْ يَرْوِيَ » مفعوله . النكت الوفية ٢٥٣ / ب .

(٢) نقله ابن الصلاح في علوم الحديث : ١٣٣ – ١٣٤ ، وانظر : النكت الوفية ٢٥٣ / ب .

(٣) كتب ناسخ ن بلاغاً مفاد بلوغ المقابلة ، مما يدلل على إتقان هذه النسخة ودقتها .

الثَّالِثُ : الإجَازَةُ

٤٤٠. ثُمَّ الإجَـــازَةُ تَلـــي السَّـــمَاعَا ... وَنُوِّعَـــتْ لِتِسْـــعَةٍ أَنْوَاعَـــا

٤٤١. أَرْفَعُـــهَا بِحَيْـــثُ لاَ مُنَاوَلَـــهْ ... تَعْيِيْنُـــهُ الْمُجَـــازَ وَالْمُجَـــازَ لَـــهْ

٤٤٢. وَبَعْضُهُمْ حَكَى اتِّفَاقَـــهُمْ عَلَـــى ... جَوَازِ ذَا ، وَذَهَبَ (الْبَـــاجِيْ) إِلَـــى

٤٤٣. نَفْيِ الْخِلاَفِ مُطْلَقاً ، وَهْوَ غَلَـطْ ... قال : وَالاخْتِلاَفُ فِي الْعَمَـــلِ قَـــطْ

٤٤٤. وَرَدَّهُ الشَّيْخُ بِأَنْ [١] للشَّـــافِعِي ... قَوْلاَنِ فِيْـــهَا ثُـــمَّ بَعْـــضُ تَـــابِعِي [٢]

٤٤٥. مَذْهَبِهِ (الْقَاضِي حُسَيْنٌ [٣]) مَنَـــعَا ... وَصَاحِبُ (الْحَاوِي) بِهِ قَـــدْ قَطَعَـــا

٤٤٦. قَالاَ كَشُعْبَةٍ [٤] وَلَو جَـــازَتْ إِذَنْ ... لَبَطَلَـــتْ رِحْلَـــةُ طُـــلاَّبِ السُّـــنَنْ

٤٤٧. وَعَنْ (أَبِي الشَّيْخِ) مَعَ (الْحَرْبِـــيِّ) ... إِبْطَالُـــهَا كَـــذَاكَ (لِلسِّـــجْزِيِّ)

٤٤٨. لَكِنْ عَلَـــى جَوَازِهَـــا اسْـــتَقَرَّا ... عَمَلُـــهُمْ ، وَالأَكْـــثَرُوْنَ طُـــرًّا

٤٤٩. قَالُوا بِهِ ، كَذَا وُجُوْبُ الْعَمَـــلِ ... بِهَا ، وَقِيْلَ : لاَ كَحُكْـــمِ الْمُرْسَـــلِ

القسمُ الثالثُ من أقسامِ الأخذِ والتحمُّلِ : الإجازةُ . وهيَ دونَ السماعِ . وهيَ على تسعةِ أنواعٍ : النوعُ الأولُ : إجازةُ مُعَيَّنٍ لِمُعَيَّنٍ : كأَنْ يقول : أجزتُ لكُم ، أو لفـــلانٍ الفلانيِّ : - ويصفُهُ بما يميِّزُهُ - الكتابَ الفلانيَّ ، أو ما اشتملَتْ عليهِ فِهْرِستي [٥] ، ونحـــوَ ذلكَ . وهذا أرفعُ أنواعِ الإجازةِ المجردةِ عن المناولةِ . وسيأتي حُكْمُ المناولةِ مَعَ الإجـــازةِ .

---

(١) بتخفيف « أنْ » المشددة ؛ لضرورة الوزن .

(٢) في البيت تضمين عروضي وهو تعليق البيت بالبيت الذي يليه ، وهو عيب عروضي .

(٣) في (أ) من متن الألفية ومطبوعتي ف و ع: « القاضي الحسين » ، وفي النفائس : « قاضي حسين » ، وما أثبتناه من بقية النسخ،قال البقاعي: «في نسخة منكر فهو منوَّن،والجزء الأخير مطوي،وفي نسخةٍ « الحسين منعا » مخبول لاجتماع الخبن فيه والطيِّ،فيخالف قافية البيت الثاني،فالتنكير أحسن» النكت الوفية ٢٥٤/أ.

(٤) قالَ زكريا الأنصاري في فتح الباقي : « بالصرف وعدمه ، والأول أولى » .

(٥) جاء في القاموس المحيط وشرحه التاج ، الفِهْرِسُ – بالكسر – ، قال الليث : هو الكتاب الذي تُجمع فيـه الكتب ، وقال : ليس بعربي محض ولكنَّه معرَّب ، وقال غيره : هو معرَّب فِهْرِسْت ، وقد اشتقُّوا منـــه الفِعْلَ فقالوا : فَهْرَسَ كِتَابَهُ فَهْرَسَةً ، وجَمْعُ الفَهْرَسَةِ : فَهَارِس . تاج العروس: ٣٤٩/١٦ مادة (فهرس).

قالَ القاضي عياضٌ : « فهذه عندَ بعضهِمِ التي لم يُخْتَلَفْ في جوازهِا ، ولا خالفَ فيه أهلُ الظاهرِ ، وإنَّما الخلافُ بينهُم في غيرِ هذا الوجهِ »[1].وقالَ القاضي أبو الوليدِ الباجيُّ : لا خلافَ في جوازِ الروايةِ بالإجازةِ من سلفِ هذه الأمةِ وخَلَفِهَا ، وادَّعَى فيها الإجماعَ [2] ، ولم يُفَصِّلْ ، وذَكَرَ الخلافَ في العملِ بها [3]. فقولي : (قالَ)،أي: الباجيُّ ، وما حكاهُ الباجيُّ من الإجماعِ في مُطْلَقِ الإجازةِ غَلَطٌ ، قالَ ابنُ الصلاحِ: هذا باطلٌ فقدْ خالَفَ في جوازِ الروايةِ بالإجازةِ جماعاتٌ من أهلِ الحديثِ والفقهاءِ والأصوليينَ وذلكَ إحدَى الروايتينِ عن الشافعيِّ [4] ، وقطعَ بإبطالِها القاضي حُسَيْنٌ ، والماورديُّ[5]، وبهِ قَطَعَ في كتابهِ " الحاوي " وعزاهُ إلى مذهبِ الشافعيِّ ، وقالا جميعاً كما قالَ شُعبةُ[6]: لو جازتِ الإجازةُ لبطلتِ الرِّحْلَةُ . وَمِمَّنْ قالَ بإبطالِها إبراهيمُ الْحَرْبيُّ[7]وأبو الشيخِ عبدُ اللهِ بنُ محمّدٍ الأصبهانيُّ [8] وأبو نصرٍ الوائليُّ السجزيُّ [9] ، وأبو طاهرٍ الدَّبَّاسُ من الحنفيةِ [10]، وأبو بكرٍ محمَّدُ بنُ ثابتٍ الخُجَنْدِيُّ من الشافعيةِ[11]، وحكاهُ الآمديُّ[12]، عن أبي حنيفةَ ، وأبي يوسُفَ . لكنَّ الذي استقرَّ عليه العملُ ، وقالَ بهِ جماهيرُ أهلِ العلمِ من أَهْلِ الحديثِ وغيرِهم : القولُ بتجويزِ الإجازةِ وإجازةِ الروايةِ بها ، وحكاهُ

---

(١) الإلماع : ٨٨ .

(٢) في نسخة ع : « الاجتماع » محرفٌ .

(٣) هذا النص استفاده المصنف من الإلماع : ٨٩ .

(٤) ينظر : الكفاية : (٤٥٥ ت ، ٣١٧ هـ و ٤٦٤ ت ، ٣٢٤ هـ) ، والبحر المحيط ٤ / ٣٩٧ .

(٥) الحاوي ٢٠/١٤٦ – ١٤٧ ، وينظر : روضة الطالبين ١١ / ١٥٧ ، وفتح العزيز ١٢ / ٤٨٨ – ٤٩١ .

(٦) الكفاية : (٤٥٤ ت ، ٣١٦ هـ) .

(٧) الكفاية : (٤٥٣ ت ، ٣١٥ – ٣١٦ هـ) .

(٨) الكفاية : (٤٤٩ – ٤٥٠ ت ، ٣١٣ هـ) .

(٩) نقله عَنْهُ ابن الصَّلاَح في علوم الْحَدِيْث : ١٣٥ .

(١٠) المصدر السابق .

(١١) المصدر نفسه .

(١٢) الإحكام ٢ / ٣٢٨ .

الآمديُّ [1] عن أصحابِ الشافعيِّ وأكثرِ المحدِّثينَ. وكما تجوزُ الروايةُ بالإجازةِ ، كذلكَ يجبُ العملُ بالمرويِّ بها . وقالَ بعضُ أهلِ الظاهرِ ومَنْ تَابَعَهُمْ : لا يجبُ العملُ بهِ كالحديثِ المرسلِ [2]، قالَ ابنُ الصلاحِ : « وهذا باطلٌ ؛ لأنَّهُ ليس في الإجازةِ ما يقدحُ في اتِّصَالِ المنقولِ بها وفي الثقةِ بهِ » [3]، واللهُ أَعْلَمُ .

٤٥٠. وَالثَّانِ [4]: أَنْ يُعَيِّنَ الْمُجَازَ لَهْ دُوْنَ الْمُجَازِ ، وَهْوَ أَيْضَاً قَبِلَهْ

٤٥١. جُمْهُوْرُهُمْ رِوَايَةً وَعَمَلاَ وَالْخُلْفُ أَقْوَى فِيْهِ مِمَّا قَدْ خَلاَ

النوعُ الثاني منْ أنواعِ الإجازةِ : أن يُعَيِّنَ الشخصَ المُجازَ له دونَ الكتابِ المجازِ، فيقول : أجزتُ لك جميعَ مسموعاتي ، أو جميعَ مروِيَّاتي ، وما أَشْبَهَ ذلكَ . والجمهورُ على تجويزِ الروايةِ بها ، وعلى وُجوبِ العملِ بما رُوِيَ بها بشرطِهِ ، ولكنَّ الخلافَ في هذا النوعِ أقوى مِنَ الخلافِ في النوعِ المُتقدِّمِ .

٤٥٢. وَالثَّالِثُ : التَّعْمِيْمُ فِي الْمُجَازِ لَهُ ، وَقَدْ مَالَ إِلَى الْجَوَازِ

٤٥٣. مُطْلَقاً (الْخَطِيْبُ) (وَابْنُ مَنْدَهْ) ثُمَّ (أَبُو الْعَلاَءِ) أَيْضَاً بَعْدَهْ

٤٥٤. وَجَازَ لِلْمَوْجُوْدِ عِنْدَ (الطَّبَرِيْ) وَالشَّيْخُ لِلإِبْطَالِ مَالَ فَاحْذَرِ [5]

والنوعُ الثالثُ من أنواعِ الإجازةِ : أَنْ يَعُمَّ المُجازَ لهُ فلا يُعيِّنُهُ، كأجزْتُ للمسلمينَ، أو لكلِّ أَحدٍ ، أو لِمنْ أدْرَكَ زماني ، ونحوِ ذلكَ ، وقد فعلَهُ أبو عبدِ اللهِ بنُ

---

(١) المصدر السابق .

(٢) ينظر : اللمع : ٢٣٤ ، والإلماع : ٩٣ ، قال ابن حزم في الإحكام ٢ / ١٤٨ : « وأما الإجازة فما جاءت قط عن النبي ﷺ ، ولا عن أصحابه ﷺ ولا عن أحد منهم ، ولا عن أحدٍ من التابعين ولا عن أحدٍ من تابعي التابعين ، فحسبك بدعة بما هذه صفته » .

وقال في ٢ / ١٤٧ : « أما الإجازة التي يستعملها الناس فباطل ، ولا يجوز لأحد أن يجيز الكذب، ومن قال لآخر: ارْوِ عني جميع رواية دون أن يخبره بها ديواناً ديواناً ، وإسناداً إسناداً فقد أباح له الكذب ».

(٣) علوم الحديث ص ١٣٦ .

(٤) حذفت الياء من « الثاني » ؛ لضرورة الوزن .

(٥) في نسخة (أ) من متن الألفية والنفائس : « فاحذري » .

مَنْدَه [1]، فقالَ : أجزتُ لمنْ قالَ لا إلهَ إلاَّ اللهُ . وجَـوَّزهُ أيضـاً الخطيـبُ [2] وحكـى الحازميُّ [3] عَمَّنْ أدركَهُ من الحفَّاظِ كأبي العلاءِ الحسنِ بنِ أحمدِ العطارِ الهمدانيِّ وغـيرِه : أنَّهُم كانوا يميلون إلى الجوازِ. وحكى الخطيبُ عن القاضي أبي الطيِّبِ الطبريِّ: أنَّهُ جـوَّزَ الإجازةَ لجميعِ المسلمينَ مَنْ كان منهُم موجوداً عند الإجازةِ [4] . قال ابنُ الصـلاحِ : ولم نَرَ ، ولَم نَسْمَعْ عن أحدٍ ممَّن يُقْتَدَى بِهِ أنَّهُ استَعْمَلَ هذه الإجـازةَ ، فَـرَوَى بهـا ، ولا عن الشِرْذمَةِ المُستأخِرَةِ [5] الذين سوَّغوها . والإجازةُ في أصْلِها ضعيفةٌ [6] وتزدادُ بهـذا التوسُّعِ والاسترسالِ ضَعْفَاً كثيراً ، لا ينبغي احتمالُهُ [7]. قلتُ : مِمَّنْ أجازَها أبو الفضـلِ أحمدُ بنُ الحسينِ بنِ خَيْرُونَ البغداديُّ ، وأبو الوليدِ بنُ رُشدٍ المالِكيُّ ، وأبو طاهرٍ السِّلَفِيُّ، وغيرُهم . ورجَّحَهُ أبو عمرِو بنُ الحاجبِ [8] ، وصحَّحَهُ النَّـوَوِيُّ مـن زياداتِـهِ فِـي "الرَّوضةِ" [9]. وقد جَمعَ بعضُهم مَنْ أجَازَ هذه الإجازةَ العامّةَ في تصنيفٍ لهُ، جَمَعَ فيـه خَلقاً كثيراً رتَّبَهُم على حروفِ المُعْجَمِ ؛ لكَثرتِهم ، وهُو الحافظُ أبو جَعْفَـرٍ محمـدُ بـنُ الحسينِ ابنِ أبي البدرِ الكاتبِ البغداديُّ ، ومِمَّنْ حَدَّثَ بِهَا مِنَ الحُفَّاظِ : أبو بكرِ بنُ خـيرٍ الإشبيليُّ ، ومن الحفَّاظِ المتأخرينَ : الحافظُ شرفُ الدينِ عبدُ المؤمنِ بنُ خَلَفٍ الدمياطيُّ ، بإجازَتِهِ العامةِ من المؤيِّدِ الطوسيِّ.وسمعَ بِهَا[10]الحفَّاظُ: أبو الحجَّاجِ المِزِّيُّ ، وأبو عبـدِ اللهِ الذهبيُّ ، وأبو محمدٍ البِرْزَاليُّ عَلَى الركْنِ الطَّاوسـي بإجازتِـهِ العامَّـةِ مـن أبي جعفـرٍ

---

(١) حكاه عنه ابن الصلاح في علوم الحديث : ١٣٧ .

(٢) الإجازة للمعدوم والمجهول : ٨٠ ، والكفاية : (٤٩٣ت ، ٣٤٥ – ٣٤٦ هـ).

(٣) نقله ابن الصَّلاَح في علوم الْحَدِيْث : ١٣٧ ، وابن العماد في شذرات الذهب ٤ / ٢٨٢ .

(٤) الإجازة للمعدوم والمجهول : ٨٠ ، والإلماع : ٩٨ .

(٥) في نسخة ص : ((المتأخرة)) .

(٦) في نسخة ص : ((ضعف)).

(٧) علوم الحديث : ١٣٧ .

(٨) منتهى الوصول : ٨٣ .

(٩) روضة الطالبين ١١ / ١٥٨.

(١٠) في نسخة ص : ((وسمع بها من..)).

الصَّيدلانيِّ وغَيرِه . وقرأ بِهَا الحافظُ أبو سعيدٍ العلائيُّ عَلَى أبي العباسِ بنِ نعمةَ بإجازتِهِ العامَّةِ من داودَ بنِ مَعْمَرِ بنِ الفاخرِ . وقرأْتُ بِهَا عدَّةَ أجزاءٍ عَلَى الوجيهِ عبدِ الرحمنِ العوفيِّ بإجازتِهِ العامَّةِ من عبدِ اللَّطيفِ بنِ القُبَّيْطِيِّ [1]، وأبي إسحاقَ الكَاشْغَرِيِّ [2]، وابنِ رواجٍ [3]، والسِّبْطِ [4]، وآخرينَ من البغداديِّينَ والمصريِّينَ . وفي النفسِ من ذَلِكَ شئٌ وأنا أَتوقفُ عن الروايةِ بِهَا، وأهلُ الحديثِ يقولونَ:إذا كتبتَ فَقَمِّشْ ، وإذا حَدَّثْتَ فَفَتِّشْ[5] .

٤٥٥ . وَمَا يَعُمُّ مَعَ وَصْفِ حَصْرٍ[6] كَالْعُلَمَا[7] يَوْمَئِذٍ بِالثَّغْرِ[8]

٤٥٦ . فَإِنَّهُ إِلى الْجَوَازِ أَقْرَبُ قُلْتُ (عِيَاضٌ) قالَ: لَسْتُ أَحْسِبُ

٤٥٧ . فِي ذَا اخْتِلاَفاً بَيْنَهُمْ مِمَّنْ يَرَى إِجَازَةً لِكَوْنِهِ مُنْحَصِرَا

والإجازةُ العامَّةُ إذا قُيِّدَتْ بوصفٍ حاصرٍ [9]، فهي إلى الجوازِ أقربُ. قالَهُ ابنُ الصلاحِ [10]، وَمثَّلَهُ القاضي عِياضٌ [11] بقولِهِ : أجزتُ لِمَنْ هوَ الآنَ من طلبةِ العلمِ ببلدِ

---

(١) ترجمته في السِّيَر ٢٣ / ٨٧ .

(٢) ترجمته في السِّيَر ٢٣ / ١٤٨ .

(٣) ترجمته في السِّيَر ٢٣ / ٢٣٧ .

(٤) أي : سبط الحافظ أبي طاهر السِّلَفِيِّ ، وهو أبو القاسم عبد الرحمن بن الحاسب مكيّ ابن عبد الرحمن جمال الدين الطرابلسي ، ثمّ الإسكندراني ، توفي (٦٥١ هـ) . انظر : ترجمته في السِّيَر ٢٣ / ٢٧٨ .

(٥) كذا في النسخ الخطية ، وفي ع و ف : « إذا كتبت فعمش وإذا حدثت ففتش » .
وهذا النص أسنده الخطيب في الجامع (١٦٧٠) من قول أبي حاتم الرازي ، وأسنده في تأريخه ١ / ٤٣ إلى يحيى بن معين .
والقَمْشُ : جمع الشيء من ههنا وههنا . لسان العرب ٦ / ٣٣٨ مادة (قمش) .

(٦) كذا في (أ) و (ب) و (جـ) ، وفي بقية النسخ : « حصري » والصحيح ما أثبت .

(٧) بالقصر ؛ لضرورة الوزن .

(٨) كذا في (أ) و (ب) و (جـ) ، وفي بقية النسخ : « الثغري » والصحيح ما أثبت .

(٩) في نسخة ص : « خاص » .

(١٠) علوم الحديث : ١٣٦ .

(١١) الإلماع : ١٠١ .

كذا ، أو لِمَنْ قرأ عليَّ قبلَ هذا.وقالَ:فما أحسَبُهُم اختلفوا في جَوَازِهِ مِمَّنْ تَصحُّ عنـــدَهُ[1] الإجازةُ،ولا رأيتُ مَنْعَهُ لأَحدٍ؛لأَنَّهُ محصورٌ موصوفٌ كقولِهِ، لأولادِ فلانٍ،أو إخوةِ فلانٍ.

٤٥٨. وَالرَّابعُ : الْجَهْلُ بِمَنْ أُجِـــيْزَ لَـــهْ أو مَا أُجِـــيْزَ كَـــأَجَزْتُ أَزْفَلَـــهْ

٤٥٩. بَعْضَ سَمَاعَاتِي ، كَذَا إِنْ سَـــمَّى كِتَاباً او[2] شَخْصاً وَقَدْ تَسَـــمَّى

٤٦٠. بِـــهِ سِـــوَاهُ ثُـــمَّ لَمَّـــا يَتَّضِـــحْ مُرَادُهُ[3] مِنْ ذَاكَ فَهْوَ لاَ يَصِـــحْ

٤٦١. أَمَّا الْمُسَـــمَّوْنَ مَـــعَ الْبَيَـــانِ[4] فَـــلاَ يَضُـــرُّ الْجَـــهْلُ بِالأَعْيَـــانِ

٤٦٢. وَتَنْبَغِي[5] الصِّحَّةُ إِنْ جَمَلَـــهُمْ[6] مِنْ غَـــيْرِ عَـــدٍّ وَتَصَفُّـــحٍ لَـــهُمْ

والنوعُ الرابعُ من أنواعِ الإجازةِ : الإجازةُ للمجهولِ ، أو بالمجهولِ. فالأولُ كقولِهِ : أجزتُ لجماعةٍ من الناسِ مسموعاتي . والثاني كقولِهِ : أجزتُ لَكَ بعضَ مَسْمُوْعَاتِي . وقد جمعْتُ مثالَ الْجَهْلِ فيهما في مثالٍ واحدٍ ، وهو : أجزتُ أَزْفَلَةً بعـــضَ مَسْـــمُوْعَاتِي[7]. والأَزْفَلةُ – بفتحِ الهمزةِ وإسكانِ الزاي وفتحِ الفاءِ –: الجماعةُ مِنَ الناسِ[8]. ومنـــه : أَنَّ عائِشةَ رضيَ اللهُ عنها أَرسلَتْ إلى أَزْفَلَةٍ[9] من الناسِ ، وذلك في قِصَّةِ خُطبةِ عائشـــةَ في فضلِ أبيهَا . ومِنْ أَمثلةِ هذا النوعِ : أَنْ يُسَمِّيَ شخصاً ، وقد تَسَمَّى به غيرُ واحدٍ في ذلكَ الوقتِ كأجزتُ لمحمدِ بنِ خالدٍ الدِّمَشْقيِّ – مثلاً – ويُسَمِّي[10] كتاباً ، كنحوِ : أجـزتُ

---

(١) في نسخة ص : « عنه » .

(٢) بالإدراج ؛ لضرورة الوزن .

(٣) في (النفائس) : « مراداه » وهو خطأ.

(٤) في نسخة (ب) من متن الألفية : « البياني » وهو خطأ .

(٥) في نسخة ن و ق و س : « وينبغي » .

(٦) قال البقاعي في نكته الوفية ٢٥٦ / أ : أي : جَمَعَهُم ، يقال : جَمَلَ الشيءَ إذا جَمَعَهُ ، والحســـابَ أي: ردّه إلى الجُملة. وينظر: لسان العرب ١١ / ٢٧ مادة (جمل).

(٧) في نسخة ص : « سماعاتي » .

(٨) لسان العرب ١١ / ٣٠٥ مادة (زفل) .

(٩) انظر : النهاية في غريب الحديث ١ / ٤٦ .

(١٠) في نسخة ص و ن : « أو يسمى » .

لك أَنْ تَروِيَ عَنِّي كتابَ السننِ وهُو يروي عدةً من السننِ المعروفةِ بذلك ، و لم يَتِّضحْ مرادُهُ في المسألتين ، فإنَّ هذه الإجازةَ غيرُ صحيحة [1]. أَمَّا إذا اتَّضَحَ مرادُه بقرينة بأَنْ قيلَ لهُ : أجزتَ لمحمَّد بنِ خالد بنِ عليٍّ بنِ محمود الدمشقيِّ [2] – مثلاً – فحيثُ [3] لا يلتبسُ فقالَ : أجزتُ لمحمد بنِ خالد الدِّمَشْقيِّ ، أو قِيْلَ لَهُ : أجزْتَ لي روايةَ كتابِ السننِ لأبي داودَ – مثلاً – فقالَ : أجزتُ لكَ روايةَ السُّنن . فالظاهرُ صحَّةُ هذه الإجازة ، وأَنَّ الجوابَ خَرَجَ عَلَى الْمَسْؤُوْلِ عنهُ . وكذلكَ إذا سُمِّيَ للشَّيخِ المسؤولِ منهُ المجازَ لهُ معَ البيانِ المزيلِ للاشتباه ، ولكنَّ الشيخَ لا يعرفُ المسؤولَ لهُ بلْ يجهلُ عينَهُ ، فلا يَضُرُّ ذلكَ ، والإجازةُ صحيحةٌ . كما لا يُشترَطُ معرفةُ الشيخِ بِمَنْ [4] سمعَ من الشَّيخِ ، وإذا سُئِلَ الشيخُ الإجازةَ لجمَاعة مُسمَّيْنَ مع البيانِ في استدعاءِ كما جرتْ به العادةُ فأجازَ لهم مِنْ غيرِ معرفة بهم [5] ، و لم يَعْرِفْ عددَهم ولا تصفَّحَ أسماءَهُم واحداً واحداً . قال ابنُ الصلاحِ : فينبغي أَنْ يَصحَّ ذلكَ أيضاً كما يصحُّ سماعُ مَنْ سمعَ منهُ على هذا الوصف [6].

٤٦٣. وَالْخَامِسُ : التَّعْلِيْقُ فِي الإِجَازَهْ ... بِمَنْ يَشَاؤُهَا الَّذِي أَجَازَهْ

٤٦٤. أو غَيْرُهُ مُعَيَّناً ، وَالأُولَى ... أَكْثَرُ جَهْلاً ، وَأَجَازَ الْكُلاَّ

٤٦٥. مَعَاً (أبو يَعْلَى) الإِمَامُ الْحَنْبَلِيْ ... مَعَ (ابْنِ عُمْرُوْسٍ) وَقَالاَ: يَنْجَلِي

٤٦٦. الْجَهْلُ إِذْ يَشَاؤُهَا ، وَالظَّاهِرُ ... بُطْلاَنُهَا أَفْتَى بِذَاكَ [7] (طَاهِرُ)

٤٦٧. قُلْتُ : وَجَدْتُ (ابنَ أبي خَيْثَمَةَ) ... أَجَازَ كَالثَّانِيَةِ الْمُبْهَمَةِ

٤٦٨. وَإِنْ يَقُلْ : مَنْ شَاءَ يَرْوِي قَرُبَا ... وَنَحْوَهُ (الأَزْدِي) مُجِيْزاً كَتَبَا

٤٦٩. أَمَّا : أَجَزْتُ لِفُلاَنٍ إِنْ يُرِدْ ... فَالأَظْهَرُ الأَقْوَى الْجَوَازُ فَاعْتَمِدْ

---

(١) انظر : النكت الوفية ٢٥٦ / أ .

(٢) لفظة : « الدمشقي » لم ترد في نسخة ن .

(٣) في نسخة ن و ص : « بحيث » .

(٤) في نسخة ن: « لمن ».

(٥) كذا في النسخ الخطية ، وفي ع و ف : « لهم » .

(٦) علوم الحديث : ١٣٨ .

(٧) كذا في النسخ كلها ، وفي النفائس : « بذاك أفتى ... » ، ويصح الوزن به .

النوعُ [1] الخامسُ من أنواعِ الإجازةِ : الإجازةُ المعُلَّقةُ بالمَشِيئةِ . ولم يُفردْ ابنُ الصلاحِ هذا بنوعٍ وأدخلَهُ في النوعِ قبلَهُ [2] ، وقال : فيهِ جهالةٌ وتعليقٌ بشرطٍ. وأفردتُهُ بنوعٍ ، لأنَّ بعضَ الأجائزِ [3] المعلَّقةِ لا جهالةَ فيها كما ستقفُ عليهِ هنا ؛ وذلك لأنَّ التعليقَ قد يكونُ مع إبهامِ المُجَازِ ، أو مع تعيينِهِ ، وقد يُعَلَّقُ بمشيئةِ المُجازِ ، وقد يُعَلَّقُ بمشيئةِ غيرِه مُعَيَّناً ، وقد يكونُ التعليقُ لنفسِ الإجازةِ ، وقد يكونُ للروايةِ بالإجازةِ . فأمَّا تعليقُها بمشيئةِ المجازِ مبهماً ، كقولهِ : مَنْ شاءَ أَنْ أُجيزَ له فقدْ أجزتُ له ، أو أجزتُ لمنْ شاءَ فهو كتعليقِها بمشيئةِ غيرِه ، وسيأتي حكمُهُ . قال ابنُ الصلاحِ : بلْ هَذِهِ أكثرُ جهالةً وانتشاراً من حيثُ إنَّها معلقةٌ بمشيئةِ من لا يُحصَرُ عددُهم بخلافِ تعليقِها بمشيئةِ معيَّنٍ [4].
وأما تعليقُها بمشيئةِ غيرِ المجازِ : فإنْ كان المُعَلَّقُ بمشيئتِهِ مبهماً فهذه باطلةٌ قطعاً ، كقولهِ : أَجَزْتُ لِمَنْ شاءَ بعضُ الناسِ أَنْ يرويَ عنِّي ، وإنَ كانَ مُعَيَّناً ، كقولهِ : مَنْ شاء فلانٌ أَنْ أُجيزَهُ فقد أجزتُهُ ، أو أجزتُ لِمَنْ يشاءُ فلانٌ ونحوُ ذلك ؛ فقد حكى الخطيبُ في جزءٍ لهُ في « الإجازةِ للمعدومِ والمجهولِ » [5] عن أبي يعلى محمدِ بنِ الحسينِ بنِ الفراءِ الحنبليِّ وأبي الفَضْلِ محمّدِ بنِ عُبيدِ اللهِ بنِ عُمْرُوسٍ : أَنَّهُمَا أَجازَا ذلكَ واستُدِلَّ لهما بأنَّ هذه الجهالةَ ترتفعُ [6] عندَ وجودِ المشيئةِ ، ويتعَيَّنُ المُجَازُ لهُ عندَها . قالَ ابنُ الصلاحِ : والظاهرُ أَنَّه لا يصحُّ وبذلكَ أفتى القاضي أبو الطيبِ طاهرُ بنُ عبدِ اللهِ الطبريُّ إذْ سألهُ الخطيبُ عن ذلكَ [7] وعَلَّلَهُ : بأَنَّهُ إجازةٌ لمجهولٍ ، كقولهِ : أجزتُ لبعضِ الناسِ [8]. قالَ

---

(١) في نسخة ن و ق : « والنوع » .
(٢) في نسخة ص : « الذي قبله » .
(٣) جمع « إجازة » .
(٤) علوم الحديث : ١٣٩ .
(٥) ص ٨١ ، والإلماع : ١٠٢ .
(٦) في نسخة ص : « ترتفع عنه » .
(٧) الإجازة للمعدوم والمجهول : ٨٠ ، والكفاية : (٤٦٦ ت ، ٣٢٥ هـ) .
(٨) علوم الْحَدِيْث : ١٣٨ .

ابنُ الصلاحِ : وقد يُعَلَّلُ أيضاً بما فيهِ مِنَ التَّعليقِ بالشرطِ فَإِنَّ ما يَفْسُدُ بالجهالةِ يَفْسُدُ بالتعليقِ عندَ قومٍ [1]. قلتُ : وقد وجدْتُ عن جماعةٍ من أئمةِ الحديثِ المتقدِّمينَ والمتأخِّرينَ استعمالَ هذا . فمِنَ المتقدِّمِينَ : الحافظُ أبو بكرٍ أحمدُ ابنُ أبي خَيْثَمَةَ زُهيرِ بنِ حَرْبٍ [2] صاحبِ يحيى بنِ معينٍ ، وصاحبِ " التاريخِ " . قالَ الإمامُ أبو الحسنِ محمَّدُ بنُ أبي الحسينِ بنِ الوزَّانِ : أَلْفَيْتُ بخطِ أبي بكرِ ابنِ أبي [3] خيثمةَ : قد أَجَزْتُ لأبي زكريا يحيى بنِ مَسْلَمةَ أَنْ يرويَ عَنِّي ما أَحبَّ من كتابِ " التاريخِ " الذي سمعَهُ مِنِّي أبو محمَّدٍ القاسمُ ابنُ الأصبَغِ ، ومحمدُ بنُ عبدِ الأعلى، كما سمعاهُ مِنِّي . وأذنتُ له في ذلكَ ولِمَنْ أحبَّ من أصحابِهِ فإن أحبَّ أَنْ تكونَ الإجازةُ لأحدٍ بعدَ هذا فأنا أجزتُ له ذلك بكتابي هذا وكَتَبَ أَحْمَدُ ابْنُ أَبِي خيثمةَ بيدِهِ في شَوَّالٍ منْ [4] سنةِ ستٍّ وسبعينَ ومائتينِ . وكذلكَ أجازَ حفيدُ يعقوبَ بنِ شيبةَ ، وهذه نسختُها – فيما حكاهُ الخطيبُ [5] – يقولُ محمدُ بنُ أحمدَ بنِ يعقوبَ بنِ شيبةَ : قد أجزتُ لعمرَ بنِ أحمدَ الخلاَّلِ وابنِهِ عبدِ الرحمن بنِ عُمَرَ ولِخَتَنِهِ [6] عليِّ بنِ الحسنِ جميعَ ما فاتَهُ من حَدِيْثِي ، مِمَّا لَمْ يُدْرِكْ سماعَهُ من المُسْنَدِ وغيرِهِ ، وقد أجزتُ ذلكَ لِمَنْ أَحَبَّ عمرُ فلْيَرْوُوهُ عَنِّي إنْ شَاؤُوا . وكَتَبْتُ لهم ذلكَ بخطِّي في صَفَرٍ سَنَةِ اثْنَتَيْنِ وثلاثينَ وثلاثمائةٍ . قالَ الخطيبُ بعدَ حكايةِ هذا : ورأيتُ مثلَ

---

(١) علوم الحديث : ١٣٨ – ١٣٩ .

(٢) هو الإمام الحافظ أبو بكر أحمد ابن أبي خيثمة زهير بن حرب النسائي ثم البغدادي ، كان ثقة متقنا كثير التصنيف عالماً بأيام الناس راوية للأدب ، توفي سنة ٢٧٩ هـ . (تاريخ بغداد ٤ / ١٦٢ ، وتذكرة الحفاظ ٢ / ٥٩٦) .

(٣) لفظة : « أبي » لم ترد في نسخة ن .

(٤) لفظة : « من » لم ترد في نسخة ص .

(٥) الإجازة للمعدوم والمجهول ص ٨٣ .

(٦) قال في الصحاح ٥ / ٢١٠٧ مادة (ختن) : الخَتَنُ – بالتحريك – كلُّ مَنْ كانَ مِنْ قِبَلِ المرأة ، مثل الأب والأخ ، وهم الأختانُ ، هكذا عند العرب ، وأمَّا عند العامَّة فخَتَنُ الرجلِ : زَوْجُ ابنَتِهِ . وانظر : اللسان ١٣ / ١٣٨ ، والمعجم الوسيط : ٢١٨ .

هذه الإجازةِ لبعضِ المتقدمينَ ، إلاَّ أنَّ اسمَهُ ذهبَ من حفظِي [1]. انتهى. وكأنَّه أرادَ بذلكَ ابنَ أبي خيثمةَ ، واللهُ أعلمُ . وأمَّا إذا كانَ الْمُعَلَّقُ هُوَ [2] الروايةَ كقولهِ : أجزتُ لمنْ شاءَ الروايةَ عنِّي ، أَنْ يرويَ عنِّي ، فقالَ ابنُ الصَّلاحِ : هذا أَولى بالجوازِ من حيثُ إنَّ مُقْتَضَى كُلِّ إجازةٍ تفويضُ الروايةِ بها إلى مشيئةِ المجازِ لَهُ ، فكانَ هذا مَعَ كونِهِ بصيغةِ التعليقِ تصريحاً بما يقتضيهِ الإطلاقُ ، وحكايةً للحالِ ، لا تعليقاً في الحقيقةِ . قالَ : ولهذا أجازَ بعضُ أَئِمَّةِ الشَّافعيِّيْنَ في البيعِ أن يَقُوْلَ : بِعْتُكَ هذا بكذا إن شئتَ ، فيقولُ [3]: قَبِلْتُ[4]. قُلْتُ : الفَرْقُ بَيْنَهُمَا تَعْيِيْنُ الْمُبتاعِ هنا ، بخلافِهِ في الإجازةِ، فإنَّهُ مُبْهَمٌ . نَعَمْ .. وزَائُهُ [5] في الإجازةِ أَنْ يقولَ : أجزتُ لك أَنْ ترويَ عَنِّي إنْ شئتَ الروايةَ عنِّي . وأمَّا المثالُ الذي ذكرهُ فالتعليقُ وإنْ لم يَضُرَّهُ فالجهالةُ مُبطِلةٌ لَهُ . وكذلكَ ما وُجِدَ بخطِ أبي الفتحِ الأَزْدِيِّ [6]: أجزتُ روايةَ ذلكَ لجميعِ مَنْ أَحبَّ أَنْ يرويَ ذلكَ عنِّي . وأمَّا تعليقُ الروايةِ مَعَ التصريحِ بالمجازِ لَه وتعيينِهِ ، كقولِهِ : أجزتُ لكَ كذا وكذا إنْ شئتَ روايتَهُ عَنِّي ، أو أَجَزْتُ لكَ إنْ شِئْتَ أَنْ ترويَ عَنِّي ، أو أجزْتُ لفلانٍ إنْ شَاءَ الروايةَ عَنِّي ، ونحوَ ذلكَ ؛ فالأظهرُ الأقوى أَنَّ ذلك جائزٌ إذْ قد انتفتْ فيه الجَهالةُ ، وحقيقةُ التعليقِ ، ولَمْ يَبْقَ سوى صِيغَتِهِ .

فقولي : (**إنْ يرد**) ، أي : إنْ يُرِدِ الروايةَ يَدُلُّ عليهِ قولي في البيتِ قبلَهُ : (**مَنْ شاءَ يَرْوِي**) ، ويجوزُ أنْ يُرَادَ الأمرانِ معاً ، أي : إنْ أرادَ الروايةَ ، أو الإجازة . والظاهرُ : أنَّهُ لا فرقَ وإنْ لَمْ يُصَرِّحِ ابنُ الصَّلاحِ بتعليقِ الإجازةِ في الْمُعَيَّنِ فتعليلُهُ وبعضُ أمثلتِهِ يقتضي الصحَّةَ فيه لعمومِهِ .

---

(١) الإجازة للمعدوم والمجهول : ٨٣ .

(٢) كذا في جميع النسخ الخطية ، وقد سقطت من المطبوعة .

(٣) كذا في النسخ الخطية ، وفي ع و ف : « فنقول » .

(٤) علوم الحديث ص ١٣٩ ، وانظر : التقييد والإيضاح ١٨٥ .

(٥) أي : مِثْلُهُ ، ونظيرُهُ وحذاؤُهُ وقُبالتُهُ . انظر : اللسان ١٣ / ٤٤٨ ، ومتن اللغة ٥ / ٧٥٠ مادة (وزن) .

(٦) علوم الحديث : ١٣٩ .

٤٧٠. وَالسَّادِسُ : الإِذْنُ لِمَعْدُومٍ تَبَعْ كَقَوْلِهِ : أَجَزْتُ لِفُلاَنٍ [١] مَعْ

٤٧١. أَوْلاَدِهِ وَنَسْلِهِ وَعَقِبِهْ حَيْثُ أَتَوْا أَوْ خَصَّصَ الْمَعْدُومَ بِهْ

٤٧٢. وَهْوَ أَوْهَى ، وَأَجَازَ الأَوَّلاَ (ابْنُ أَبِي دَاوُدَ) وَهْوَ مُثَّلاَ

٤٧٣. بِالْوَقْفِ ، لَكِن (أَبَا الطَّيِّبِ) رَدْ كِلَيْهِمَا وَهْوَ الصَّحِيْحُ الْمُعْتَمَدْ

٤٧٤. كَذَا أبو نَصْرٍ . وَجَازَ مُطْلَقَا عِنْدَ الْخَطِيْبِ وَبِهِ قَدْ سُبِقَا

٤٧٥. مِنِ [٢] ابْنِ عُمْرُوْسٍ [٣] مَعَ الْفَرَّاءِ وَقَدْ رَأَى الْحُكْمَ عَلى اسْتِوَاءِ

٤٧٦. فِي الْوَقْفِ فِي صِحَّتِهِ [٤] مَنْ تَبِعَا أَبَا حَنِيْفَةَ [٥] وَمَالِكاً مَعَا

والنوعُ السادسُ من أنواعِ الإجازة: الإجازةُ للمعدومِ ، وهي على قسمين :

الأولُ : أَنْ يَعْطِفَ المعدومَ على الموجودِ ، كقولهِ : أجزتُ لفلانٍ ولولدِه وعَقِبِهِ [٦] ما تَنَاسَلُوا ، أو أجزتُ لكَ ولمنْ يولدُ لكَ ، ونحوِ ذلكَ . وقد فعلَهُ أبو بكرٍ عبدُ الله ابنُ أبي داودَ السجستانيُّ [٧] ، وقد سُئِلَ الإجازةَ ، فقالَ : قَدْ أجزتُ لكَ ولأولادكَ ولِحَبَلِ الْحَبَلةِ [٨] ، يعني : الذينَ لَمْ يُوْلَدُوا بَعْدُ .

---

(١) بلا تنوين ؛ لضرورة الوزن ، وقد دخل هذا الشطر الشكل وهو حذف الساكن السابع . وهو لا يدخل بحر الرجز الذي كتبت عليه القصيدة .

(٢) بكسر النون لالتقاء الساكنين .

(٣) عُمْرُوْس : ضبطه السمعاني في الأنساب ٤ / ٢١٠ – بفتح العين ، ومثله في فتح المغيث ٢ / ٨١ وفتح الباقي ٢ / ٧٠ ، وضبطه الفيروزآبادي بضمّها ، ثمّ قالَ : وفتحه من لحن الْمُحَدِّثين . انظر : القاموس المحيط مع شرحه تاج العروس ١٦ / ٢٨١ ، وراجع ترجمة ابن عمروس في سير أعلام النبلاء ١٨ / ٧٣ .

(٤) كذا في النسخ كلها وفي النفائس : «... أي في صحة ...» والوزن صحيح به أيضاً.

(٥) في فتح المغيث بالصرف لضرورة الوزن ، وليس من ضرورة هنا ؛ لأن الوزن مستقيم بلا صرف ، والإبقاء على الأصل أولى ، فضلاً عن عدم وجود الضرورة أصلاً .

(٦) كذا في النسخ الخطية ، وفي ع و ف : « ولعقبه » .

(٧) هو الحافظ الثقة أبو بكر عبد الله ابن أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني ، توفي سنة ٣١٦ هـ (تاريخ بغداد ٩ / ٤٦٢ ، وتذكرة الحفاظ ٢ / ٧٦٧) .

(٨) الإجازة للمعدوم والمجهول : ٧٩ ، والكفاية : (٤٦٥ ت ، ٣٢٥ هـ) ، والإلماع : ١٠٥ .

والقسمُ الثاني : أَنْ يُخصِّصَ المعدومَ بالإجازةِ من غَيْرِ عَطْفٍ على موجودٍ ، كقولِه : أجزتُ لمنْ يُولدُ لفلانٍ ، وهو أضعفُ من القسمِ الأولِ والأولُ أقربُ إلى الجوازِ ، وقد شُبِّهَ بالوقفِ على المعدومِ . وقد أجازهُ أصحابُ الشافعيِّ في القسمِ الأولِ دونَ الثاني، وحَكَى الخطيبُ عن القاضي أبي الطيبِ الطبريِّ : أَنَّهُ منعَ صِحَّةَ الإجازةِ للمعدومِ مطلقاً ، قالَ : وقدْ كانَ قالَ لي قديماً : إنَّه يَصحُّ [1]. وحكى ابنُ الصلاحِ عن أبي نَصْرِ بنِ الصَّبَّاغِ : أَنَّهُ بَيَّنَ بُطلانَها ، قالَ ابنُ الصلاحِ : وذلكَ هوَ الصحيحُ الذي لا ينبغي غيرُهُ ؛ لأَنَّ الإجازةَ في حُكمِ الإخبارِ جملةً بالمُجازِ ، فكما لا يصحُّ الإخبارُ للمعدومِ ، لا تصحُّ الإجازةُ لهُ[2]. وأَجازَ الخطيبُ[3]الإجازةَ للمعدومِ مطلقاً، وحَكَاهُ عن أبي يعلى بنِ الفَرَّاءِ وأبي الفَضْلِ بنِ عُمْرُوْسٍ [4]، وقالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ : أجازهُ معظَمُ الشُّيُوْخِ المتأخِّرِينَ . قالَ وبهذَا استَمَرَّ عَمَلُهُمْ بَعدُ شرقاً وغرباً [5]. انتهى وحَكَى الخطيبُ [6]: أَنَّ أصحابَ أبي حنيفةَ [7] ومالكٍ ، قَدْ أَجَازُوا الوَقْفَ عَلَى المعدومِ ، وإِنْ لَمْ يكنْ أصلُهُ موجوداً حالَ الإيقافِ ، مثلَ أَنْ يقولَ : وقفتُ هَذَا عَلَى مَنْ يُولد لفلانٍ وإن لَمْ يَكُنْ وَقَفَهُ عَلَى فلانٍ .

٤٧٧. وَالسَّابِعُ : الإِذْنُ لِغَيْرِ أَهْلِ ... لِلأَخْذِ عَنْهُ كَافِرٍ أو طِفْلِ

٤٧٨. غَيْرِ مُمَيِّزٍ وَذَا الأَخِيْرُ ... رَأَى (أَبُو الطَّيِّبِ) وَالْجُمْهُوْرُ

٤٧٩. وَلَمْ أَجِدْ فِي كَافِرٍ نَقْلاً ، بَلَى[8] ... بِحَضْرَةِ (الْمِزِّيِّ) تَتْرَا فُعِلا

---

(١) الإجازة للمعدوم والمجهول : ٨٠ .

(٢) علوم الحديث : ١٤٠ – ١٤١ .

(٣) الكفاية : (٤٦٦ ت ، ٣٢٥ هـ) .

(٤) الإجازة للمعدوم والمجهول : ٨١ .

(٥) الإلماع : ١٠٤ .

(٦) الإجازة للمعدوم والمجهول : ٧١ ، وانظر : فتح العزيز ٥ / ٦٩ .

(٧) انظر : التهذيب ٤ / ٥١٢ – ٥١٣ .

(٨) في (ب) : « بلا » وهو خطأ.

٤٨٠. وَلَمْ أَجِدْ فِي الْحَمْلِ أَيْضاً نَقْلاَ وَهْوَ مِنَ الْمَعْدُوْمِ أولَى[١] فِعْلاَ

٤٨١. وَ(لِلْخَطِيْبِ) لَمْ أَجِدْ مَنْ فَعَلَهْ قُلْتُ: رَأَيْتُ بَعْضَهُمْ قَدْ سَأَلَهْ

٤٨٢. مَعْ أبويْهِ فَأَجَازَ ، وَلَعَلْ مَا اصَّفَّحَ الأَسماءَ[٢] فِيْهَا إِذْ فَعَلْ

٤٨٣. وَيَنْبَغِي الْبِنَا عَلَى مَا ذَكَرُوْا هَلْ يُعْلَمُ الْحَمْلُ ؟ وَهَذَا أَظْهَرُ[٣]

والنوعُ السابعُ من أنواعِ الإجازةِ : الإجازةُ لمنْ ليسَ بأهلٍ حِيْنَ الإجازةِ للأَدَاءِ والأخذِ عنهُ ، وذلكَ يشملُ صُوراً لَمْ يذكرِ ابنُ الصلاحِ[٤] مِنْهَا إلاَّ الصبيَّ ، ولَمْ يُفْرِدْهُ بنوعٍ ، بلْ ذَكَرَهُ في آخرِ الكلامِ عَلَى الإجازةِ للمعدومِ ، وزدتُ عليهِ في النَّظْمِ الإجازةَ للكافرِ . فأمَّا الإجازةُ للصبيِّ فَلاَ يخلوا إمَّا أنْ يكونَ مُمَيِّزاً أو لا ، فإنْ كَانَ مُمَيِّزاً فالإجازةُ لَهُ صحيحةٌ كسماعهِ ، وإن تَقَدَّمَ نقلُ خلافٍ ضعيفٍ في صحةِ سماعهِ فإنَّهُ لا يُعْتَدُّ بهِ . وإنْ كَانَ غيرَ مُمَيِّزٍ ، فاختُلِفَ فيهِ . فَحَكَى الخطيبُ : أنَّ بعضَ أصحابنَا قالَ : لا تصحُّ الإجازةُ لمنْ لا يصحُّ السماعُ لهُ . قالَ : وسألتُ القاضيَ أبا الطيبِ الطبريَّ ، هلْ يُعتبرُ في صِحَّتِهَا سِنُّهُ أو تمييزُهُ كَمَا يعتبرُ ذلكَ في صحَّةِ سماعِهِ ؟ فقالَ : لا يُعتبرُ ذلكَ[٥] . فذكرَ له الخطيبُ قولَ بعضِ أصحابنا المتقدّمِ فقالَ : يصحُّ أَنْ يُجيزَ للغائبِ ولا يصحُّ سماعُهُ[٦] . قالَ الخطيبُ : وعلى هذا رأينا كافةَ شيوخِنا يجيزونَ للأطفالِ الغُيَّبِ عنهم مِن غيرِ أَنْ يَسْأَلُوا عَنْ مَبْلَغِ أسْنَانِهِم ، وحَالِ تمييزِهِم[٧] . واحْتَجَّ لذلكَ بأَنَّ الإجازةَ إنَّما هيَ إباحةُ المجيزِ للمُجَازِ لهُ ، أَنْ يرويَ عنهُ ،والإبَاحةُ[٨] تصحُّ للعاقلِ ، وغيرِ العاقلِ وقالَ ابنُ الصلاحِ : وكأَنَّهُم رأَوا الطِّفْلَ أهْلاً لتحمُّلِ هذا النوعِ ليؤدِّيَ بهِ بعدَ حصولِ أَهليتهِ لبقاءِ

---

(١) في (ب) : « أولا » وَهُوَ خطأ .

(٢) في ف و ع : ((الاسما)) ، وما أثبت هُوَ الصَّحِيْح وزناً .

(٣) قال البقاعي : أي : أنَّه يُعلم ، أي : يُعَامل مُعاملة المعلوم. النكت الوفية ٢٥٨/ ب.

(٤) علوم الحديث : ١٤٠ .

(٥) الكفاية : (٤٦٦ ت ، ٣٢٥ هـ) ، وانظر : النكت الوفية ٢٥٨ / ب .

(٦) الكفاية : (٤٦٦ ت ، ٣٢٥ هـ) .

(٧) الكفاية : (٤٦٦ ت ، ٣٢٦ هـ) .

(٨) في نسخة س و المطبوع : « والإجازة » ، وما أثبتناه من بقية النسخ الخطية ، وهو الموافق لما في علوم الحديث . وانظر : النكت الوفية ٢٥٨ / ب .

الإسناد [1]. وأمَّا الإجازةُ للكافرِ فلم أجدْ فيها نَقْلاً ، وقد تَقَدَّمَ أَنَّ سماعَهُ صحيحٌ و لم أَجدْ عن أَحدٍ من المتقدِّمِيْنَ والمتأخِّرينَ الإجازةَ للكافرِ ، إلاَّ أنَّ شخصاً من الأَطباءِ بدمشقَ ممن رأيتُهُ بدمشقَ و لم أسمعْ عليهِ ، يُقالُ لهُ محمَّدُ بنُ عبدِ السيدِ بنِ الدَّيَّانِ ، سَمِعَ الحديثَ في حالِ يهوديتِهِ على أبي عبدِ اللهِ محمَّدِ بنِ عبدِ المؤمنِ الصوريِّ ، وكتبَ اسمهُ في طبقةِ السماعِ معَ السامعينَ وأَجازَ ابنُ عبدِ المؤمنِ لمنْ سمعَ وهوَ من جملتهم . وكَانَ السماعُ والإجازةُ بحضورِ الحافظِ أبي الحجاجِ يوسف بنِ عبدِ الرحمنِ المِزِّيِّ ، وبعضُ السماعِ بقراءتهِ وذلكَ في غيرِ ما جزءٍ منها: "جزءُ ابنِ عترةَ"[2] فلولاَ أنَّ المِزِّيَّ يرى جوازَ ذلكَ ما أَقرَّ عليهِ. ثُمَّ هَدَى اللهُ ابنَ عبدِ السيدِ المذكورِ للإسلامِ وحَدَّثَ وسَمِعَ منهُ أصحابُنا [3].

ومن صُوَرِ الإجازةِ لغيرِ أهلِ الأداءِ الإجازةُ للمَجْنُونِ ، وهيَ صحيحةٌ وقد تقدَّمَ ذكرُها في كلامِ الخطيبِ . ومِنْ صُوَرِها الإجازةُ للفاسقِ والمبتدعِ ، والظاهرُ جوازُها ، وأولَى من الكافرِ ، فإذا زالَ المانعُ من الأَداءِ صحَّ الأداءُ ، كالسماعِ سواءٌ . وأمَّا الإجازةُ للحَمْلِ فلَمْ أَجدْ فيها أيضاً نَقْلاً غيرَ أنَّ الخطيبَ [4] قالَ :لَمْ أَرَهُم [5] أجازُوا لمنْ لَمْ يكنْ مولوداً في الحالِ ، و لم يَتَعَرَّضْ ؛ لكونهِ إذا وقعَ تصحُّ [6] أو لا [7] ؟ ولا شكَّ أَنَّهُ أولى بالصِّحَّةِ مِنَ المعدومِ . والخطيبُ يرى صحتَها للمعدومِ – كما تقدَّمَ – وقدْ رأيتُ بعضَ شيوخِنَا المتأخِّرينَ سُئِلَ [8] الإجازةَ لِحَمْلٍ بعدَ ذِكْرِ أبويهِ قبلَهُ وجماعةٍ معهُم ، فأجازَ فيها ، وهوَ الحافظُ أبو سعيدٍ العلائيُّ . ورأيتُ بعضَ أهلِ الحديثِ قدْ احترزَ عنِ الإجازةِ لهُ ، بلْ عَمَّنْ

---

(١) علوم الحديث : ١٤٢ (بتصرف) .

(٢) في المطبوع : « عثرة » ، وما أثبتناه من جميع النسخ الخطية .

(٣) جاء في الشذا الفياح ٣٠٥/١ بعد أن ذكر مثل هذا الكلام: «والظاهر أنه إنَّما سُمِّيَ محمداً بعد إسلامه».

(٤) الكفاية : (٤٦٦ ت ، ٣٢٥ هـ) .

(٥) في نسخة ص : « و لم نرهم » .

(٦) في نسخة ص : « يصح » .

(٧) قلنا : بل كلام الخطيب البغدادي صريح في جوازه ، فإنه قال بعد حكاية هذا : « ولو فعله فاعل يصح لمقتضى القياس أياه، والله أعلم » (الكفاية : ٤٦٦ ت ، ٣٢٦ هـ) .

(٨) قَالَ السخاوي في فتح المغيث ٨٨/٢: « رأيت من كتب بهامش نسخته نقلاً عن المصنف: أنَّه هُوَ السائل العلائي،وأن الحمل هُوَ ولده أحمد،يعني: الولي أبا زرعة،وفيه نظر،فمولد أبي زرعة في ذي الحجة سنة اثنتين وستين ، ووفاة العلائي في المحرم سنة إحدى ، اللهم إلاَّ أن يكون مكث حملاً أزيد من المعتاد غالباً » .

لَمْ يُسمَّ في الإجازة ، وإنْ كانَ موجوداً ، فكتبَ : أجزْتُ للمسمِّيْنَ فيهِ ، وهوَ المحـــدِّثُ الثقةُ أبو الثناءِ محمودُ بنُ خَلَفٍ المنبجيُّ [1] . ومَنْ عَمَّمَ الإجازَةَ للحَمْلِ وغيرِه أَعْلَمُ وأَحفظُ وأَتقنُ . إلا أنهُ قد يُقالُ : لعلَّهُ ما اصَّفَّحَ [2] أسماءَ الإجازةِ حتى يَعلمَ هلْ فيها حمـلٌ أم لا ؟ فقدْ تقدَّمَ أَنَّ الإجازةَ تصحُّ وإنْ [3] لَمْ يَتَصَفَّحِ الشيخُ الْمُجيزُ أسماءَ الجماعةِ المسؤولِ لَـــهُمْ الإجازةَ . إلاَّ أَنَّ الغالبَ أَنَّ أَهْلَ الحديثِ لا يُجيزونَ إلاَّ بعدَ نَظَرِ المسؤولِ لَـــهُمْ ، كَمَـــا شاهدناهُ مِنْهُمْ . قلتُ : وينبغي بناءُ الحكمِ في الإجازةِ للحملِ عَلَى الخلافِ في أَنَّ الحَمْـــلَ هلْ [4] يُعْلَمُ أو لا ؟ فإن قلنا : إنَّه لا يُعلمُ ، فتكونُ [5] كالإجازَةِ للمعدومِ ويجـــري فيـــهِ الخلافُ وإن قُلنا : إنَّهُ يُعْلَمُ – وهو الأَصَحُّ كما صحَّحَهُ الرَّافِعِيُّ – صَحَّـــتِ الإجـــازةُ . ومعنى قولِهم : إنَّ الْحَمْلَ يُعْلَمُ ، أي : يُعامَلُ مُعامَلةَ المعلومِ وإلاَّ فقدْ قالَ إمامُ الحرمين : لا خلافَ أَنَّهُ لا يُعلمُ [6] وقد جزمَ بهِ الرافعيُّ بعد هذا بنحوِ صفحةٍ في أثناءِ فَرقٍ ذَكَـــرَهُ . وقولي : (وَهَذَا أَظْهَرُ) ، أي : في أَنَّ الحملَ يُعْلمُ ، وفي بناءِ الإجازةِ للحملِ على هـــذا الخلافِ ، ففيهِ ترجيحٌ للأَمرينِ [7] معاً [8] .

---

(١) هو محمود بن خليفة بن محمد بن خلف المنبجي الدمشقي –نسب هنا إلى جدّه– توفي سنة (٧٦٧ هـــ)، انظر : الدرر الكامنة ٤ / ٣٢٣ .

(٢) قال البقاعي : أي : ما نظر فيهم ، صَفَحَ وَرَقَ الْمُصْحَفِ والكِتابِ : قلب أوراقهما والقـــومُ عَرَضَـــهُم واحداً بعدَ واحدٍ ، والناس : نظر في وجوههم ، وفي الأمر نظر ، كتصفّح ، وأصلها : (تصفّح) قُلبـــت تاء (تفعّل) صاداً للتقارب في المخرج ، ثم أدغمت في فاء الفعل بعد إسكانها فـــاجتلبت همـــزة الوصـــل للتوصل إلى النطق بها . النكت الوفية ٢٥٩/ أ ،وانظر: اللســـان ٣٤٧/٢ ، وتـــاج العـــروس ٦ / ٥٤١ (صفح).

(٣) في نسخة ص : « ولو » .

(٤) لفظة : « هل » لم ترد في نسخة ص .

(٥) في نسخة ص : « فيكون » .

(٦) البرهان ١ / ٤١٤ .

(٧) في نسخة ص : « الأمرين » .

(٨) كتب ناسخ ن بلاغاً مفاده بلوغ المقابلة ، وهذا يدلّ على جودة النسخة وضبطها وإتقانها .

٤٨٤. وَالثَّامِنُ : الإِذْنُ بِمَـا سَـيَحْمِلُهْ الشَّيْخُ ، وَالصَّحِيْـحُ أَنَّـا نُبْطِلُـهْ

٤٨٥. وبعضُ عَصْرِيٍّ [١] عِيَاضٍ بَذَلَـهْ وَ(ابْنُ مُغِيْثٍ) لَمْ يُجِبْ مَنْ سَـأَلَهْ

٤٨٦. وَإِنْ يَقُلْ : أَجَزْتُهُ مَا صَـحَّ لَـهْ أو سَـيَصِحُّ ، فَصَحِيْـحٌ عَمِلَـهْ

٤٨٧. (الدَّارَقُطْنِيْ) وَسِـواهُ أوحَـذَفْ يَصِحُّ جَازَ الكُلُّ حَيْثُمَـا عَـرَفْ

والنوعُ الثامنُ من أنواعِ الإجازة : إجازةُ ما سَيَحْمِلُهُ المُجيزُ مِمَّا لم يسمعْهُ قبلَ ذلكَ ، و لم يتحمَّلْهُ ، لِيَرْوِيَهُ الْمُجَازُ لهُ بعدَ أَنْ يتحمَّلَهُ المُجيزُ ، قالَ القاضي عياضٌ في "الإلماع"[٢]: « فهذا لم أَرَ مَنْ تَكَلَّمَ فيهِ من المشايخِ » ، قالَ : « ورأيتُ بعضَ المتـأخِّرينَ والعَصْرِيـينَ يَصْنَعُونَهُ ، إلاَّ أَنِّي قرأتُ في فهرسةِ [٣] أبي مروانَ عبدِ الملكِ بنِ زيادةِ اللهِ الطُّبْنِيِّ ، قـالَ : كنتُ عندَ القاضي بقُرْطُبَةَ أبي الوليدِ يونسَ بنِ مُغيثٍ ، فجاءَهُ إنسانٌ فسأَلَهُ الإجازةَ لـهُ بجميعِ [٤] ما رواهُ إلى تاريخِها ، وما يرويهِ بَعْدُ ، فلمْ يجبْهُ إلى ذلكَ ، فغضـبَ السـائلُ ، فنظرَ إليَّ يونُسُ فقلتُ لهُ [٥]: يا هذا يُعطيكَ ما لَمْ يأْخُذْ ؟!! هذا محالٌ . فقالَ يُونُـسُ : هذا جوابي . قالَ القاضي عياضٌ : وهذا هو الصَّحيحُ فإنَّ هذا يُخْبِرُ بما [٦] لا خَبَرَ عنـدهُ منهُ ، ويأذنُ لهُ بالحديثِ [٧] بما لَمْ يحدَّثْ بهِ بعدُ ويُبيحُ ما لا [٨] يَعْلَمُ ، هلْ يصـحُّ لـهُ

---

(١) في نسخةب من متن الألفية : « عصرتي ».

(٢) ص ١٠٦ .

(٣) في ق و س و ص: «فهرسة»،وكذا في الإلماع والشذا الفياح ٣٠٧/١ وفي ن والمطبوع : « فهرست » .
قال البقاعي : « في فهرسة » كذا رأيتها في النسخ بهاء مربوطة ، فقراءتها - بفتـح السـين - تـأنيث (فهرس) معرَّب (فهرست) ، وقد تقدم الكلام فيه قريباً ، ويجوز أن تكون التاء ممدودة مجروراً محلولـة ، وتكون منطوقاً على ما ينطق به العجم ، وتكون حينئذ ساكنة بعد سـكون السـين . النكـت الوفيـة ٢٥٩ / ب .

(٤) كذا في النسخ الخطية ، وفي ع و ف : « لجميع » .

(٥) كذا في النسخ الخطية ، ولفظة : « له » سقطت من ع و ف .

(٦) في س و ص و ق : « يجيز ما » ، وما أثبتناه من ن والمطبوعة .

(٧) كذا في النسخ الخطية ، ولفظة : « بالحديث » سقطت من ع و ف .

(٨) في ع و ف : « لم » وما أثبتناه من النسخ الخطية .

الإذنُ فيه ؟! فَمَنْعُهُ الصوابُ »[1]. وقالَ ابنُ الصلاحِ : « ينبغي أنْ يُبنَى هـذا علـى أنَّ الإجازةَ في حُكمِ الإخبارِ بالمجازِ جملةً ، وهي إذْنٌ . فإنْ جُعلَتْ في حُكمِ الإخبارِ لم يصحَّ، إذْ كيفَ يخبرُ[2] بما لا خبرَ عندهُ منه ؟ وإنْ جُعلَتْ إذناً انْبَنَى على الإذْن[3] في الوكالـةِ فيما لم يملكْهُ الآذنُ بعدُ[4]. وأجازَ ذلكَ بعضُ أصحابِ الشافعيِّ ، قـالَ : والصـحيحُ بطلانُ هذهِ الإجازةِ[5]. وقالَ النوويُّ : إنَّهُ الصوابُ[6]. وعلى هذا يتعيَّنُ على مَنْ يَرْوِي عَنْ شيخٍ بالإجازةِ أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ ذلكَ سمعَه أو تحمَّلَهُ قَبْلَ الإجازةِ له. وأمّا إذا قالَ : أجزتُ له ما صحَّ ويصحُّ عندَه من مَسْمُوْعَاتي فهيَ إجازةٌ صحيحةٌ ، وفَعَلَهُ الدَّارقطنيُّ وغيرُهُ ولهُ أنْ يرويَ عنهُ ما صحَّ عندَهُ بعدَ الإجازةِ أَنَّهُ سمعَهُ قبلَها[7]، وكذلكَ لو لَمْ يقلْ: ويصحُّ ، فإنَّ المرادَ بقولهِ: مَا صَحَّ ، أي: حالةَ الروايةِ ، لا حالةَ الإجازةِ .

فقولي : (**جَازَ الكُلُّ**) ، أي : ما عَرَفَ حالةَ الأداءِ أَنَّه سماعُهُ[8].

وقولي: **بذلَهُ** بذالٍ معجمةٍ ، أي : أعطاهُ[9] لِمَنْ سألَهُ[10].

٤٨٨. وَالتَّاسِعُ : الإِذْنُ بِمَـا أُجِيْـزَا لِشَـيْخِهِ ، فَقِيْـلَ : لَـنْ يَجُـوْزَا

٤٨٩. وَرُدَّ، وَالصَّـحِيْحُ : الاعْتِمَـادُ عَلَيْـهِ قَـدْ جَـوَّزَهُ النُّقَّـادُ

٤٩٠. أبو نُعَيْمٍ ، وَكَذَا ابْـنُ عُقْـدَهْ وَالـدَّارَقُطْنِيُّ وَنَصْـرٌ بَعْـدَهْ

---

(١) إلى هنا ينتهي كلام القاضي عياض .

(٢) في نسخة ق و س: ((يجيز))،وما أثبتناه من بقية النسخ، والمطبوعة ، وهو الموافق لما جاء في علوم الحديث.

(٣) في علوم الحديث : « على الخلاف في تصحيح الإذن » وانظر : النكت الوفية ٢٥٩ / ب .

(٤) بعد هذا في علوم الحديث جملة: ((مثل أن يوكّل في بيع العبد الذي يريد أن يشتريه)).

(٥) علوم الحديث : ١٤٢ – ١٤٣ .

(٦) التقريب : ١١٣ .

(٧) علوم الحديث : ١٤٣ بتصرف .

(٨) أفاد البقاعي في نكته ٢٥٩ / ب : أي : سواء كان عرفانه لذلك حالة الإجازة أو بعدها .

(٩) انظر : الصحاح ٤ / ١٦٣٢ ، واللسان ١١ / ٥٠ (بذل) .

(١٠) كتب ناسخ ق بلاغاً مفاده بلوغ المقابلة ، وفيه دليل على جودة النسخة وإتقانها .

٤٩١. وَالَى ثَلاَثَاً بِإجَازَةٍ وَقَدْ رَأَيْتُ مَنْ وَالَى بِخَمْسٍ [١] يُعْتَمَدْ

٤٩٢. وَيَنْبَغِي تَأَمُّلُ الإِجَازَهْ فحيثُ شَيْخُ شَيْخِهِ أَجَازَهْ

٤٩٣. بِلَفْظِ مَا صَحَّ لَدَيْهِ لَمْ يُخَطْ [٢] مَا صَحَّ عِنْدَ شَيْخِهِ مِنْهُ فَقَطْ

والنوعُ التاسعُ من أنواعِ الإجازةِ: إجازةُ المجازِ، كقولِهِ: أجزتُ لكَ مُجَازَاتي ، ونحوَ ذلكَ.فمَنَعَ جوازَ ذلكَ الحافظُ أبو البركاتِ عبدُ الوهابِ بنُ المباركِ بنِ الأنماطيِّ - أحدُ شيوخِ ابنِ الجوزيِّ- وصنَّفَ جزءاً في مَنْعِ ذلكَ[٣]. وذلكَ أنَّ الإجازةَ ضعيفةٌ؛ فيقْوَى الضَّعْفُ باجتماعِ إجازتينِ ، وحكاهُ الحافظُ أبو عليٍّ البَرَدَانيُّ [٤] عن بعضِ مُنتحلي الحديثِ،ولَمْ يُسمِّهِ، وقدْ أبهمَهُ ابنُ الصلاحِ ، فَعَبَّرَ عَنْهُ بقولِهِ : بعضُ [٥] منْ لا يُعتدُّ بِهِ من المتأخِّرينَ، قالَ: والصحيحُ الَّذِي[٦]عليهِ العملُ أَنَّ ذلكَ جائزٌ، ولا يُشْبِهُ ذلكَ[٧]ما امتنعَ مِنْ توكيلِ الوكيلِ بغيرِ إذنِ المُوكِّلِ[٨].وحَكَى الخطيبُ تجويزَهُ عن الدارقطنيِّ وأبي العباسِ بنِ عُقْدَةَ[٩]،وفعلَهُ الحاكمُ في "تأريخِهِ"[١٠]. قالَ ابنُ طاهرٍ : ولا يُعْرَفُ بين القائلينَ بالإجازةَ خلافٌ في العملِ بإجازةِ الإجازةِ،وقال أبو نُعيم [١١]: الإجازةُ على الإجازةِ قويةٌ جائزةٌ .

---

(١) في نسخة ن والمطبوع : « لخمس » ، والمثبت من بقية النسخ الخطية ، والنفائس ، وفتح المغيث .

(٢) قال البقاعي : « مضارع خطاه : تخطية ، أي : لم يتعدّ و لم يتجاوز ما صحَّ عند شيخه ... » . النكت الوفية ٢٥٩ / ب ، وانظر : شرح السيوطي للألفية ٢٥٨ .

(٣) انظر : سير أعلام النبلاء ٢٠ / ١٣٥ .

(٤) انظر ترجمته في السِّيَر ١٩ / ٢١٩ .

(٥) كذا في النسخ الخطية ، ولفظة : « بعض » سقطت من ع و ف .

(٦) في نسخة ق و س : « والذي » .

(٧) قال البقاعي : لأن الوكالة حقّ الموكل وهي تصرف في ماله ، ولذلك ينفذ عزله للوكيل بخلاف الإجازة فإنها صارة مختصة بالمجاز له ، ولو رجع المجيز عنها لم يعمل برجوعه . النكت الوفية ٢٦٠ / أ .

(٨) علوم الحديث ص ١٤٣.

(٩) الكفاية ص (٥٠٠ ت ، ٣٤٩ - ٣٥٠ هـ) .

(١٠) وهو مما فقد من تراث هذه الأمة ، وله مختصر منقول عن ترجمة فارسية .

(١١) حكاه ابن الصلاح في علوم الحديث : ١٤٣ - ١٤٤ وجادةً عن أبي عمرو السفاقسي ، قال : سمعت أبا نعيم الحافظ الأصبهاني : يقول : فذكره ...

وقولي : (**وَنَصْرٌ**) هو مبتدأٌ ، خبرُه : (**وَالَى ثلاثاً**) ، أي : بينَ ثلاثِ أجائزَ ، ويجوز أنْ يكونَ نصرٌ [1] معطوفاً على الدارقطنيِّ ، فإنَّ فعْلَ نصرٍ [2] له دالٌ على جوازِه عندَهُ ، وهوَ الفقيهُ : نصرُ [3] بنُ إبراهيمَ المقدسيُّ [4]، قالَ محمدُ بنُ طاهرٍ : سمعتُه ببيتِ المقدسِ يروي بالإجازة عنِ الإجازةِ ، وربَّما تابعَ بين ثلاثٍ منها . وذكرَ أبو الفضلِ محمدُ ابنُ ناصرٍ الحافظُ ، أنَّ أبا الفتحِ ابنَ أبي الفوارسِ ، حدَّثَ بجزءٍ من العللِ لأحمدَ بإجازتِه من أبي عليٍّ بنِ الصَّوَّافِ ، بإجازتِه من عبدِ اللهِ بنِ أحمدَ ، بإجازتِه من أبيه . قلتُ : وقد رأيتُ في كلامِ غيرِ واحدٍ منْ الأئمة وأهلِ الحديثِ ، الزيادةَ على ثلاثِ أجائزَ ، فرَوْوا بأربعِ أجائزَ متواليةٍ ، وخمسٍ ، وقدْ روى الحافظُ أبو محمدٍ عبدُ الكريمِ الحلبيُّ في " تاريخِ مصرَ " عن عبدِ الغنيِّ بنِ سعيدٍ الأزديِّ بخمسِ أجائزَ متواليةٍ في عدَّةِ مواضعَ . وينبغي لِمَنْ يروي بالإجازةِ عن الإجازَةِ ، أنْ يتأمَّلَ كيفيةَ إجازةِ شيخِ شيخِه لشيخِه ، ومُقْتَضَاهَا حتَّى لا يروي بها ما لم يندرجْ تحتها ، فربما قيَّدَهَا بعضُهم بما صحَّ عند المجازِ ، أو بما سمعهُ المجيزُ فقط ، أو بما حدَّثَ به من مَسْمُوْعَاتِه أو غيرِ ذلكَ. فإنْ كان أجازَهُ بلفظ: أجزتُ له ما صحَّ عندَهُ من سماعاتي [5] ؛ فليسِ للمجازِ الثاني أنْ يروي عن المُجازِ الأولِ إلاّ ما علمَ أنَّهُ صحَّ عنده أنَّهُ من سماعِ شيخِه الأعْلَى . ولا يَكتَفي بمجرَّدِ صحةِ الإجازة » [6]، وكذلك إنْ قيَّدَها بسماعه ، لم يتعدَّ إلى مجازاته .

وقد غلطَ غيرُ واحدٍ من الأئمة،وعَثَرَ بسببِ هذا . فمنْ ذَلكَ : أنَّ الإمامَ أبا عبدِ اللهِ محمدَ بنَ أحمدَ بنِ محمدٍ الأُنْدَرَشِيَّ ، المعروفَ بابنِ اليَتِيْمِ [7] ، - أحَد مَنْ رحلَ وجالَ

---

(١) كذا في النسخ الخطية و ف،وتحرف في ع إلى: ((نصير))،وهو تحريف ، وانظر : النكت الوفية ٢٦٠/أ .

(٢) كسابقه .

(٣) كسابقه .

(٤) حكاه عنه ابن الصلاح في علوم الحديث ص ١٤٤.

(٥) في نسخة ص : « مسموعاتي » .

(٦) نقل هذا الكلام من علوم الحديث لابن الصلاح : ١٤٤ . بتصرف .

(٧) هو الإمام المحدِّث الجوال أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله ابن اليتيم الأندلسي الأنصاري ، توفي سنة ٦٢١ هـ . انظر : سير أعلام النبلاء ٢٢ / ٢٥٠ .

في البلادِ ، وسمعَ ببلادِ المغربِ ، ومصرَ ، والشامِ ، والعراقِ ، وخراسانَ ، وأخذَ عن السِّلفيِّ وابنِ عساكرَ والسهيليِّ وابنِ بَشْكَوالَ وعبدِ الحقِّ الإشبيليِّ وخلقٍ - ذكرَ إسنادهُ في [1] الترمذيِّ عن أبي طاهرٍ السِّلفيِّ عن أحمدَ بنِ محمدِ بنِ أحمدَ بنِ سعيدٍ الحدَّادِ ، عن إسماعيلَ بنِ يَنَالَ [2] الْمَحْبُوْبِيِّ ، عن أبي العباسِ الْمَحْبُوْبِيِّ ، عن الترمذيِّ ، هكذا ذكرَ [3] الحافظُ أبو جعفرِ بنُ النَّرْسِيِّ [4]: أنَّهُ وجدَهُ بخطِّ ابنِ اليتيمِ .

وَوَجْهُ الغَلَطِ فيهِ : أنَّ فيهِ إجازتينِ : إحداهُما: أنَّ ابنَ يَنَالَ أجازَ للحدَّادِ ، ولم يسمعْهُ منهُ . والثانيةُ : أنَّ الحدَّادَ أجازَ للسِّلَفيِّ [5] ما سمعَهُ فقطْ [6]، فلم يُدْخِلْ الترمذيُّ في إجازتِهِ [7] للسِّلَفيِّ . وذكرَ النَّرْسِيُّ [8]: أنَّ السِّلَفِيَّ وَهِمَ في ذلكَ قديماً ثمَّ تذكرَ ورجعَ عن هذا السندِ . قالَ : ومنْ هُنا تكَلَّمَ أبو جعفرِ بنُ الباذشِ في السِّلَفِيِّ ، وعذرَ الناسُ السِّلَفِيِّ ، فقدْ رجعَ عنهُ . قالَ [9]: وتكلَّمَ الناسُ في ابنِ اليتيمِ : قالَ : وما أظنُّ الباعثَ لذلكَ إلاَّ ما ذكرتُهُ . انتهى . وقدْ بَيَّنَ السِّلَفِيُّ صورةَ إجازةِ الحدَّادِ له في " فهْرستِهِ " [10] فيما أخبرني به محمدُ بنُ محمدِ بنِ يحيى القرشيُّ ، قالَ : أخبرنا عيسى بنُ يحيى السبتيُّ ، قالَ: أخبرنا عبدُ الرحمنِ بنُ عبدِ المجيدِ الصفراويُّ ، أخبرني أبو طاهرٍ السِّلَفيُّ ، قال : كانَ أبو الفرجِ الحدَّادُ يرويهِ ، أي : كتابَ الترمذيِّ ، قالَ : ولم يُجزْ لي ما أُجيزَ لهُ ، بلْ ما سمعَهُ [11] فقطْ ، قال : كتبَ إليَّ إسماعيلُ بنُ يَنَالَ المحْبُوْبِيُّ من مَرْو . انتهى.

---

(١) في نسخة ص : « إلى » .

(٢) قال البقاعي : « هو بنون ولام وزن مضارع (نال) المبني للفاعل » . النكت الوفية ٢٦٠ / أ ، وانظر ترجمته في : السِّيَر ١٧ / ٣٧٦ .

(٣) في نسخة ص : « ذكره » .

(٤) في نسخة س : « الرسي » ، وفي ع و ف : « الترسي » بالتاء ، خطأ .

(٥) في نسخة ص : « السلفي » .

(٦) بعد هذا في نسخة س جملة : « ولم يجز ما أجيز له » .

(٧) بعد هذا في نسخة س : « ولم يسمعه » .

(٨) راجع هامش (٣) .

(٩) كلمة : « قال » لم ترد في نسخة ن .

(١٠) قال البقاعي : بفتح السين إنْ نُطِقَ به معرَّباً ، وبإسكانها إن كان على ما تنطق به العجم كما تقدم . النكت الوفية ٢٦٠ / ب .

(١١) في نسخة ق : « سمعته » .

قلتُ : وكانَ الشيخُ تقيُّ الدِّينِ بنُ دقيقِ العيدِ ، لا يُجيزُ روايةَ سماعِهِ كُلِّهِ بلْ يُقَيِّدُهُ بما حَدَّثَ بهِ مِنْ مَسْمُوْعَاتِهِ ، هكذا رأيتُهُ بخطِّهِ في عِدَّةِ إجازاتٍ ، و لم أَرَ لهُ إجازةً تَشملُ مسموعَهُ ؛ وذلك أَنَّهُ كَانَ شكَّ في بعضِ سماعاتهِ فَلَمْ يحدِّثْ بهِ وَلَمْ يُجزْهُ ، وَهُوَ سماعُهُ عَلَى ابنِ الْمُقَيَّرِ ، فمَنْ حدَّثَ عنهُ بإجازتِهِ مِنْهُ بشيءٍ مِمَّا حَدَّثَ بهِ من مَسْمُوْعَاتِهِ فَهُوَ غيرُ صحيحٍ ، وينبغي التنبهُ لهذا وأمثالِهِ [1].

لَفْظُ الإجَازَةِ ، وَشَرْطُهَا

٤٩٤. أَجَزْتُهُ (ابْنُ فَارِسٍ) قَدْ نَقَلَهْ وَإِنَّمَا الْمَعْرُوْفُ قَدْ أَجَزْتُ لَهْ

قالَ أبو الحُسينِ أحمدُ بنُ فارسٍ : « معنى الإجازةِ في كلامِ العربِ مأخوذٌ مِنْ جوازِ الماءِ الذي يُسْقَاهُ المالُ من الماشيةِ والْحَرْثِ ، يُقالُ منهُ : استجزتُ فلاناً [2] فأجازني ، إذا سَقَاكَ [3] ماءً لأرضِكَ أو ماشيتِكَ ، كذلكَ طالبُ العلمِ يسألُ العالِمَ أنْ يجيزَهُ عِلْمَهُ [4]،

---

(١) كتب ناسخ ق بلاغاً مفاده بلوغ المقابلة ، وهذا يدل على إتقان النسخة وضبطها .

(١) « أي : طلبت منه أن يجيزَ إليَّ الماء ، أي : ينفذه ويمضيه » . النكت الوفية ٢٦٠/ ب.

(٢) هكذا في النسخ الخطية والمطبوعة ، وفي علوم الحديث:١٤٥: «إذا أسقاك» ، ومثله في الكفاية ، (وفي حاشية الكفاية إشارة إلى أنه في نسخة سقاك) ، ومقاييس اللغة ١ / ٤٩٤ ، وفتح المغيث ٢ / ٩٥ ، وتدريب الراوي ٢ / ٢٥ .

قال البقاعي في النكت الوفية ٢٦٠ / ب « قوله : « سقاك ماءً » هكذا في نسخ الشرح ، وهي في ابن الصلاح : « أسقاك » بألف وهو أحسن ، قال في القاموس : سَقَاهُ وسَقَّاهُ وأسْقَاهُ ، أو سَقَاهُ وسَقَّاهُ بالشَّفَةِ ، وأسْقَاهُ : دَلَّهُ على الماء ، أو سَقَى ماشيته أو أرضهُ أو كلاهما ، أي : سقى وأسقى جعل له ماءً؛ ولذلك كتَبَ فوقَ الألف صورة « صح » في نسخة قرئت على المؤلف مرتين ، فهذا هو المعتمد ولا التفات إلى ما في أكثر النسخ ، ثم راجعت نسخة من المجمل لابن فارس قديمة معتمدة فإذا هي : « أسقاك » بالهمزة مثل ما في كتاب ابن الصلاح . أ . هـ » . انظر : مجمل اللغة ٢٠٢/١ والأفعال ١٦٥/٢ لابن القطاع ، ولسان العرب ٣٩٢/١٤ .

(٤) قال البقاعي : « أي : يجيز إليه عِلْمه ليرويه عنه ، هذا هو الأصل ؛ وذلك كَمَا يجيز الماء للسقي فيروىَ بِهِ الأرض أو غيرها ، وكل ذَلِكَ بمعنى التخفيف والتيسير والإنفاذ والإمضاء ». النكت الوفية ٢٦٠/ب .

فيجيزَهُ إيَّاهُ »[1]. قال ابنُ الصلاحِ : فللمجيزِ - على هذا - أنْ يقولَ : أجزتُ فلاناً مَسْمُوْعَاتي[2]،أو مَرْوِيَاتي، فيُعَدِّيهِ بغيرِ حرفِ جرٍ ، من غيرِ حاجةٍ إلى ذِكْرِ لفظِ الروايةِ، أو نحوِ ذلكَ . ويحتاجُ إلى ذلكَ مَنْ يجعلُ الإجازةَ بمعنى التسويغِ والإذنِ والإباحةِ ، قالَ : وذلكَ هو المعروفُ . فيقولُ : أجزتُ له روايةَ مَسْمُوْعَاتي مثلاً . قالَ : ومَنْ يقولُ : أجزتُ له مَسْمُوْعَاتي فعلى سبيلِ الحذفِ الذي لا يَخْفَى نظيرُهُ[3].

٤٩٥. وَإِنَّمَا تُسْتَحْسَنُ الإِجَازَهْ ... مِنْ عَالِمٍ بِهِ[4]، وَمَنْ أَجَازَهْ

٤٩٦. طَالِبَ عِلْمٍ (وَالْوَلِيْدُ) ذَا ذَكَرْ ... عَنْ (مَالِكٍ) شَرْطًا وَعَنْ (أبي عُمَرْ)

٤٩٧. أَنَّ الصَّحِيْحَ أَنَّهَا لاَ تُقْبَلُ ... إِلاَّ لِمَاهِرٍ وَمَا لاَ يُشْكِلُ

٤٩٨. وَاللَّفْظُ إِنْ تُجِزْ بِكَتْبٍ أَحْسَنُ ... أو دُوْنَ لَفْظٍ[5] فَانْوِ وَهْوَ أَدْوَنُ

هذا بيانٌ لشرطِ صحةِ الإجازةِ عند بعضهم على الخلافِ المذكورِ . قال ابنُ الصلاحِ: إنَّمَا تُستَحْسَنُ الإجازةُ[6] إذا كانَ الْمُجيزُ عالماً بما يُجيزُ ، والمجازُ لهُ مِنْ أهلِ العلمِ ؛ لأنَّها تَوَسُّعٌ وترخيصٌ ، يتأهلُ لَهُ أهلُ العلمِ لِمسيسِ حاجتِهم إليها . قَالَ : وبالغَ بعضُهم في ذَلِكَ فجعلَه شرطاً فِيْهَا ، وحكاهُ الوليدُ بنُ بكرٍ المالكيُّ عن مالكٍ ، وَقَالَ أبو عمرَ بنُ عبدِ البرِّ[7]: الصحيحُ أنَّها لا تجوزُ إلاّ لماهرٍ بالصناعةِ ، وفي شيءٍ مُعيَّنٍ لا

---

(١) النص في معجم مقاييس اللغة ١/٤٩٤ بحروفه إلى قوله : « أو ماشيتك » ، وقد أسنده عنه الخطيب بتمامه في الكفاية ص(٤٤٦-٤٤٧ت ، ٣١١-٣١٢هـ) ويبدو أن هذا النص بهذا السياق في كتاب آخر لابن فارس كما أشار إلى ذلك السخاوي في فتح المغيث ٢ / ٩٥ وسمَّاه : مآخذ العلم ..

(٢) قال البقاعي : « أي : جعلته جائزاً إليها ، أو جعلتها جائزة ، أي : مباحة له بمعنى أنه يرويها كما أرويها أنا » . النكت الوفية ٢٦٢ / ب .

(٣) علوم الحديث ص ١٤٥ ، وقوله : على سبيل الحذف ، يريد به : أنه على حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه ، وأصل العبارة : أجزتُ له رواية مسموعاتي . كما في حاشية توضيح الأفكار ٢ / ٣١١ .

(٤) في (أ) والنفائس: « بها » والمثبت من بقية النسخ الخطية وأشار في فتح الباقي إلى ذلك الاختلاف٢/٨٧.

(٥) بعد هذا في مطبوعتي ع و ف كلمة : « قالوا » ، وهي زيادة يختل معها الوزن .

(٦) من قوله : « عند بعضهم » إلى هنا سقط كله من نسخة ص .

(٧) جامع بيان العلم وفضله ٢ / ١٨٠ .

يُشْكِلُ إسنادُهُ [1]. ثُمَّ الإجازةُ قد تكونُ بلفظِ الشيخِ وقد تكونُ بالخطِّ ، سواءٌ أجازَ ابتداءً أَمْ [2] كتبَ به على سؤالِ الإجازةِ ؟ كما جرتِ العادةُ . فإنْ كانتِ الإجازةُ بالخطِّ فالأحسنُ والأَولى أن يتلفَّظَ بالإجازةِ أيضاً ، فإن اقتصرَ على الكتابةِ و لم يتلفظْ بالإجازةِ أيضاً [3]، صحتْ إذا اقترنتِ الكتابةُ بقصدِ [4] الإجازةِ ؛ لأنَّ الكتابةَ كتابةٌ وهذه [5] دون الإجازةِ الملفوظِ بها في المرتبةِ . فإنْ لم يقصدِ الإجازةَ فالظاهرُ عدمُ الصحةِ . قالَ ابنُ الصلاحِ : وغيرُ مستبَعدٍ تصحيحُ ذلك بمجردِ هذه الكتابةِ في بابِ الروايةِ التي جُعلتْ فيه القراءةُ على الشيخِ ، مع أَنَّهُ لم يلفظْ بما قُرِئَ عليه اخبارًا منه بذلك [6].

الرَّابِعُ : الْمُنَاوَلَةُ

٤٩٩. ثُمَّ الْمُنَاولاَتُ [7] إِمَّا تَقْتَرِنْ ... بِالإِذْنِ أَوْ لاَ ، فَالَّتِي فِيْهَا إِذِنْ

٥٠٠. أَعْلَى الإِجَازَاتِ ، وَأَعْلاَهَا إذا ... أَعْطَاهُ مِلْكاً فَإِعَارَةً كَذَا

٥٠١. أَنْ يَحْضُرَ الطَّالِبُ بِالْكِتَابِ لَهْ ... عَرْضاً وَهَذَا الْعَرْضُ لِلْمُنَاوَلَهْ

٥٠٢. وَالشَّيْخُ ذُوْ مَعْرِفَةٍ فَيَنْظُرَهْ [8] ... ثُمَّ يُنَاوِلَ [9] الْكِتَابَ مُحْضِرَهْ

٥٠٣. يقول: هَذَا مِنْ حَدِيْثِي [10] فارْوِهِ ... وَقَدْ حَكَوْا عَنْ (مَالِكٍ) وَنَحْوِهِ

---

(١) علوم الحديث : ١٤٦ .

(٢) في نسخة ن و ق و ص: « أو » ، وفي بقية النسخ : « أم » وهو الذي أثبتناه ، وهو الراجح.والله أعلم.

(٣) لفظة : « بالإجازة أيضا » لم ترد في نسخة ن و ق .

(٤) كذا في النسخ الخطية ، وفي ع و ف : « بالكتابة لقصد » .

(٥) في نسخة ن : « وهي » .

(٦) علوم الحديث ص ١٤٦ .

(٧) في نسخة س من شرح الألفية : « المناولة » .

(٨) و (٩) (ينظره) و (يناول) منصوبة عطفاً على يحضر في البيت السابق .

(١٠) في نسخة ب من متن الألفية : « من سماعي » .

٥٠٤. بِأَنَّـهَا تُعَـادِلُ السَّـمَاعَا وَقَدْ أَبَـى الْمُفْتُـوْنَ ذَا امْتِنَاعَـا

٥٠٥. إِسْحَاقُ وَالثَّوْرِيْ مَعَ النُّعْمَـانِ وَالشَّـافِعِيْ وَ أَحْمَـدُ الشَّـيْبَانِيْ

٥٠٦. وَ(ابْنُ الْمُبَارَكِ) وَغَـيْرُهُمْ رَأَوْا بِأَنَّهَا أَنْقَصُ ، قُلْتُ : قَـدْ حَكَـوْا

٥٠٧. إِجْمَاعَـهُمْ بِأَنَّـهَا صَحِيْحَـهْ مُعْتَمَـداً ، وَإِنْ تَكُـنْ مَرْجُوْحَـهْ

القسمُ الرابعُ من أقسامِ الأَخذِ والتحمُّلِ : المناولةُ ، وهي علـى نوعـينِ : الأولُ : المناولةُ المقرونةُ بالإجازةِ ، وهي أَعلى أنواعِ الإجازةِ على الإطلاقِ .

ثُمَّ لهذهِ المناولةِ العاليةِ صورٌ ، أعلاها أنْ يُناولَهُ شيئاً من سماعِهِ ، أصـلاً أو فرعـاً مقابلاً به ، ويقولَ : هَذا مِنْ سَمَاعِي ، أو رِوَايَتِي عن فلانٍ فاروهِ عنِّي ، ونحـو ذلـكَ . وكذا لو لم يذكرْ شيخَهُ وكان اسمُ شيخِهِ في الكتابِ المُناوَلِ ، وفيهِ بيانُ سماعِهِ منـهُ ، أو إجازتِهِ منهُ ، ونحوِ ذلكَ ، ويُمَلِّكُهُ الشيخُ لهُ ، أو يقولُ له : خُذْهُ وانتسخْهُ ، وقابلْ به ، ثم رُدَّهُ إليَّ ، ونحَو ذلك . ومنها أَنْ يناولَهُ له ثُمَّ يَرْتَجِعَهُ منهُ في الحالِ ، وسيأتي حكمُ هـذهِ الصورةِ في الأبياتِ التي تلي هذهِ ، ومنها أَنْ يُحضِرَ الطالبُ الكتابَ - أَصْلَ الشـيخِ أو فرعَهُ المُقابلَ بهِ - فيعرضَهُ عليهِ ، وسَمَّاهُ غيرُ واحدٍ من الأئمةِ عَرْضاً ، فيكونُ هذا عَـرْضَ المناولةِ ، وقد تقَدَّمَ عَرْضُ السَّماعِ . فإذا عَرَضَ الطالبُ الكتابَ علـى الشَّـيْخِ ، تأَمَّلَـهُ الشَّيْخُ، وهوَ عارفٌ مُتَيَقِّظٌ ، ثمَّ يُنَاولُهُ للطالبِ ، ويقولُ : هوَ روايتي عن فلانٍ أو عمَّـنْ ذُكِرَ فيه ، أو نحوَ ذلك ، فاروِهِ عنِّي ، ونحوَ ذلكَ . ولم يتعرضِ ابـنُ الصـلاحِ لكـونِ الصورةِ الأُوْلى من صُوَرِ المناولةِ أعلى ، ولكنَّهُ قَدَّمَها في الذِّكْرِ [1]، وقالَ القاضي عياضٌ : أَرفعُها أَنْ يدفعَ الشَّيْخُ كتابَهُ للطالبِ[2] فيقولَ: هذهِ روايتي فارْوِها عنِّي، ويدفَعَها إليـهِ[3]، أو يقولَ له : خذْها فَانْسَخْهَا ، وقابلْ بها ثمَّ اصْرِفْهَا إليَّ ، أو يأتيـهِ الطـالبُ بنسـخةٍ

---

(١) علوم الحديث : ١٤٦.

(٢) كذا في النسخ الخطية والمطبوعة ، وفي نسخة ق : « للطالب كتابه » . بالتقديم والتأخير .

(٣) بيَّنَ ناسخ ص معنى هذا فقال : « أي : على سبيل الملك » .

صحيحةٍ إلى آخرِ كلامِهِ [1]. وهذه [2] المناولةُ المقرونةُ بالإجازةِ حَالَّةٌ محلَّ السَّماعِ عندَ بعضهم ، كما حكاهُ الحاكمُ عن ابنِ شهابٍ ، وربيعةَ الرأي ، ويحيى بنِ سعيدٍ الأنصاريِّ، ومالكٍ في آخرينَ مِن أهلِ المدينةِ ، ومَكَّةَ والكوفةِ والبصرةِ والشامِ ومصرَ وخُراسانَ [3] . وفي كلامِهِ بعضُ تخليطٍ ؛ إذْ خلطَ عَرْضَ المناولةِ بعرْضِ السَّمَاعِ ، وقالَ الحاكمُ في هذا العرضِ : أما فقهاءُ الإسلامِ الذين أَفتوْا في الحلالِ والحرامِ فإنَّهم لم يَرَوْهُ سماعاً ، وبهِ قالَ الشافعيُّ والأوزاعيُّ والبويطيُّ والْمُزَنيُّ وأبو حنيفةَ وسفيانُ الثوريُّ وأحمدُ بنُ حنبلٍ وابنُ المباركِ ويحيى بنُ يحيى وابنُ راهويهِ.قالَ: وعليهِ عَهِدْنَا أَئمَتَنا، وإليهِ ذهبوا، وإليهِ نَذْهَبُ[4].

وقالَ ابنُ الصلاحِ : إنَّهُ الصحيحُ وإنَّ هذا مُنْحَطٌّ عن التَّحْدِيثِ والإخبارِ [5] .

وقولي : (**قُلتُ : قَدْ حَكَوَا إجماعَهُمْ**) ، أي : أجماعَ أهلِ النقلِ ، وإنما زدْتُ نَقْلَ اتفاقِهم هنا ؛ لانَّ الشيخَ حكى الخلافَ المتقدِّمَ في الإجازةِ ، ولم يحكِ هنا إلاَّ كونَها مُوازيةً [6] للسَّمَاعِ أولا ، فأردْتُ نَقْلَ اتفاقِهم على صَحَّتِهَا ، وقد حكاهُ القاضي عياضٌ في " الإلماعِ " بعد أنْ قالَ : وهي روايةٌ صحيحةٌ عند معظمِ الأئمةِ والمحدِّثينَ [7] ، وسَمَّى جماعةً ، ثُمَّ قالَ : وهو قولُ كافةِ أهلِ النقلِ والأداءِ والتحقيقِ من أهلِ النَّظَرِ [8] . انتهى .

وقولي : (**مُعتَمَداً**) ، هو بفتحِ الميمِ ، وهو تمييزٌ ، أي : صحيحةً اعتماداً [9].

---

(١) الإلماع : ٧٩ . وفي النقل تصرف واختصار .

(٢) في نسخة ص : « فهذه » .

(٣) معرفة علوم الحديث : ٢٥٧ .

(٤) معرفة علوم الحديث : ٢٥٩-٢٦٠ بتصرف ، وانظر: التقييد والإيضاح : ١٩٢.

(٥) علوم الحديث : ١٤٨ وقد ذكره المصنف بالمعنى .

(٦) أي : مساوية .

(٧) الإلماع : ٨٠ .

(٨) المصدر السابق .

(٩) وقَالَ السيوطي: « ويجوز كونه حالاً مؤكدة، أي: معتمداً عَلَيْهَا في الرِّوَايَة ».قلنا: فأما قوله: «معتمداً» فعلى رأي النَّاظِم – الحَافِظ العراقي – وغيره كالبقاعي (النكت الوفية ٢٦٤/أ) فيكون تفسيراً لـ (صحيحة) بمعنى: «صحيحة اعتماداً» – كَمَا قَالَ النَّاظِم – وعلى رأي السيوطي تَكُوْن حالاً مؤكدة ، وذلك أن الاعتماد تتضمنه الصحة ، فالتصريح بِهِ تأكيد بأحد متضمنات الصحة ، وما جوزه أقرب إِلَى الصواب. والله أعلم . وانظر : التعليق عَلَى شرح ألفية العراقي للسيوطي: ٢٨٨ هامش (٦) .

٥٠٨. أَمَّـا إذا نَـاولَ وَ اسْـتَرَدَّا فِي الْوَقْتِ صَـحَّ وَالْمُجَـازُ أَدَّى

٥٠٩. مِنْ نُسْخَةٍ قَدْ وَافَقَتْ مَرْوِيَّـهْ وَهَـذِهِ لَيْسَـتْ لَـهَا مَزِيَّـهْ

٥١٠. عَلَى الذِّي عُيِّنَ فِي الاجَـازَهْ عِنْـدَ الْمُحَقِّقِيْـنَ لَكِـنْ مَـازَهْ

٥١١. أَهْلُ الْحَدِيْثِ آخِراً وَقِدْمَـا[1] أَمَّا إذا مَا الشَّيْخُ لَـمْ يَنْظُـرْ مَـا

٥١٢. أَحْضَرَهُ الطَّالِبُ لَكِنْ اعْتَمَـدْ[2] مَنْ أَحْضَرَ الْكِتَابَ وَهْـوَ مُعْتَمَـدْ

٥١٣. صَـحَّ وَإِلاَّ بَطَـلَ اسْـتِيْقَانَا وَإِنْ يَقُـلْ : أَجَزْتُـهُ إِنْ كَانَـا

٥١٤. ذَا مِنْ حَدِيْثِي، فَهْوَ فِعْلٌ حَسَنُ يُفِيْـدُ حَيْـثُ وَقَـعَ[3] التَّبَيُّـنُ

هذا أحدُ صورِ المناولةِ الذي تقدمَ الوعدُ[4] بذكرِه ، وهو أَنْ يُنَاوِلَهُ الشيخُ الكتـلبَ، ويجيزُ له روايتَهُ ثم يرتجِعَهُ منه في الحالِ . فالمناولةُ صحيحةٌ ولكنها دونَ الصُّـوَرِ المتقدمَـةِ لعدمِ احتواءِ [5] الطالبِ عليهِ وغيبتِهِ عنهُ .

وقولي : (**والمُجَازُ**) ، أي : والمجازُ له ، وهو مبتدأٌ خبرُهُ : أدَّى ، أي : ومَنْ تنـاولَ على هذهِ الصُّورَةِ فَلَهُ أَن يُؤَدِّيَ مِنَ الأَصْلِ الذي ناولَهُ لهُ الشيخُ واستردَّهُ ، إذا ظَفَرَ بـهِ ، معَ غَلَبَةِ ظَنِّهِ بسلامتِهِ من التغييرِ ، أو مِنْ فَرْعٍ مُقَابَلٍ بِهِ كذلكَ ، وهو المرادُ بقولي : (**قَـدْ وَافَقَتْ مَرْوِيَّهْ**) أي : الكتابَ الذي تناولَهُ ، إمَّا بكونهِ من الكتابِ المُناولِ نفسـهِ ، مَـعَ غَلَبَةِ السلامةِ ، أو مِنْ نسخةٍ توافِقُهُ بمقابَلَتِهِ ، أو إخبارِ ثقةٍ بموافقَتِها ، ونحوِ ذلكَ .

وقولي : (**وَهَذِهِ**) ، أي : وهذهِ الصورةُ من صُوَرِ المناولةِ ليستْ لها مزيـةٌ علـى الإجازةِ بكتابٍ مُعَيَّنٍ [6]، قالَ القاضي عياضٌ : وعلى التحقيقِ فليسَ هذا بشيءٍ زائدٍ على

---

(١) انظر : النكت الوفية ٢٦٥ / أ .

(٢) كذا في النسخ ، وفي (النفائس) و(فتح المغيث): « واعتمد » ، والوزن صحيح في كليهما .

(٣) في نسخة (أ) من متن الألفية : « يقع » .

(٤) الوعد : يستعمل في الخير ، والوعيد : يستعمل في الشر ، ينظر : تاج العروس ٩ / ٣٠٩ (وعد) .

(٥) في ف و ع : « استواء » ، وما أثبتناه من ص و ق و ن ، وقد سقطت من س مع قرابة صفحة كاملة .

(٦) قال ابن كثير : « أما إذا كان الكتاب مشهوراً ، كالبخاري ومسلم ، أو شيء من الكتب المشـهورة ؛ فهو كما لو ملَّكه أو أعاره إيَّاه » . الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث ١ / ٣٦٠ .

معنى الإجازةِ للشيءِ المُعَيَّنِ من التصانيفِ المشهورةِ والأَحاديثِ المعروفةِ المُعَيَّنَةِ ، ولا فرقَ بين إجازتِهِ إيَّاهُ [1] أَنْ يُحَدِّثَ عنه بكتابِ " الموطأ " وهوَ غائبٌ أو حاضرٌ ، إذ المقصودُ تعيينُ ما أَجَازَهُ لهُ. لكنْ قديماً وحديثاً شيوخُنا من أَهلِ الحديث يَرَوْنَ لهذا مزيةً على الإجازةِ. قال :- ولا مزيةَ له عند مشايخِنا من أَهلِ النظرِ والتحقيقِ ، بخلاف الوُجُوْهِ الأُوَلِ [2].

فقولي : (**عِنْدَ المُحَقِّقِينَ**) مما زِدْتُهُ على ابنِ الصَّلاحِ من كلامِ القاضي عياضٍ . وابنُ الصلاحِ [3] إنَّمَا حَكَى هذا عن غيرِ واحدٍ من الفقهاءِ والأُصوليينَ لا عن أَهلِ التحقيقِ ، كما قالَ عياضٌ ، واللهُ أعلمُ .

ومن صُوَرِ المناولةِ : أنْ يُحْضِرَ الطالبُ الكتابَ للشيخِ ، فيقولَ : هذا روايتُكَ فناولْنِيْهِ وأَجزْ لي روايتَهُ فلا ينظرُ فيه الشيخُ ، ولا يتحقَقُ أَنَّهُ روايتُه ، ولكنِ اعتمدَ خبرَ الطالبِ، والطالبُ ثقةٌ، يُعتمَدُ على مثلِهِ ، فَأجابَهُ إلى ذلكَ ؛ صحتِ المناولةُ والإجازةُ[4]. وإنْ لم يكنِ الطالبُ موثوقاً بخبرِه ومعرفتِهِ، فإنَّهُ لا تجوزُ هذه المناولةُ ، ولا تصحُّ ، ولا الإجازةُ فإنْ ناولَهُ وأَجازَهُ ، ثُمَّ تبيَّنَ بعدَ ذلكَ بخبرِ ثقةٍ يُعتمدُ عليه : أَنَّ ذلك كان من سماعِ الشيخِ أو مِنْ مرويَّاتِه فهل يُحكَمُ بصحةِ المناولةِ والإجازة السابقتَيْنِ ؟ لَمْ يَنُصَّ عَلَى هذه صريحاً ابنُ الصلاحِ ، وعمومُ كلامِهِ يقتضي : أَنَّ ذَلِكَ لا يصحُّ [5]. ولَمْ أرَهَ أيضاً في كلامِ غيرِه ، إلاَّ في عمومِ كلامِ الخطيبِ الآتي . والظاهرُ الصحَّةُ ؛ لأَنَّهُ تبيَّنَ بعدَ ذلكَ صحَّةُ سماعِ الشيخِ لما ناولَهُ وأجازَهُ ، وزالَ ما كنَّا نخشى من عدمِ ثقةِ المُخْبِرِ، واللهُ أعلمُ. قالَ الخطيبُ : ولو قالَ : حَدِّثْ بما في هذا الكتابِ عنِّي إنْ كانَ مِنْ حَدِيْثِي ، مع براءَتي

---

(١) كذا في النسخ الخطية ، ولفظة : « إياه » سقطت من ع و ف .

(٢) الإلماع : ٨٣ .

(٣) علوم الحديث : ١٤٩ .

(٤) انظر : النكت الوفية ٢٦٥ / ب .

(٥) قال البقاعي : « بل كلامه يقتضي الصحة فإن تعاليله تدلُّ على الدوران مع الوثوق والتحقق فحيث حصل صحت الإجازة » . النكت الوفية ٢٦٦ / أ .

مِنَ الغَلَطِ والوَهْمِ ، كانَ ذلكَ جائزاً حسناً [1]. انتهى. ويدخلُ في كلامِ الخطيبِ الصورتانِ : ما إذا كان مَنْ أحضرَ الكتابَ ثقةً معتمداً ؛ وما إذا كان غيرَ موثوقٍ بـه . فإنْ كانَ ثقةً ، جازتِ الروايةُ بهذهِ المناولةِ والإجازةِ ، وإن كانَ غيرَ موثوقٍ بهِ ثُمَّ تَبَيَّنَ بَعْدَ الإجازةِ [2] بخبرِ مَنْ يوثَقُ به أَنَّ ذلك الذي ناولَهُ الشيخُ كانَ مِنْ مرويَّاتِهِ ؛ جازتْ روايتُهُ بذلك. وأشرتُ إلى ذلكَ بقولي : (**يُفيدُ حَيْثُ وَقَعَ التَّبَيُّنُ**) . وهذا النصفُ الأخيرُ من الزوائدِ على ابنِ الصلاحِ .

٥١٥. وإنْ خَلَتْ مِنْ إذْنِ المُنَاوِلَهْ قِيْلَ : تَصِحُّ [3] والأَصَحُّ بَاْطِلَهْ

هذا النوعُ الثاني من نوعَيْ المناولةِ : وهو ما إذا تجرَّدَتِ المناولةُ عن الإجازة بأَنْ يُنَاوِلَهُ الكتابَ، ويقول : هذا مِنْ حَدِيْثِي ، أو من سَمَاعَاتي ، ولا يقولُ لهُ : ارْوِهِ عنِّي ، ولا أَجزتُ لكَ روايتَهُ ، ونحوَ ذلكَ . وقدِ اخْتُلِفَ فيها ، فحكى الخطيبُ [4] عن طائفةٍ من أهلِ العلمِ : أَنَّهم صَحَّحُوها وأَجازوا الروايةَ بها ، وقالَ ابنُ الصلاحِ : هذهِ إجازةٌ مختلةٌ ، لا تجوزُ الروايةُ بها ، قالَ : وعابَها غيرُ واحدٍ مِنَ الفقهاءِ والأصوليينَ على المُحَدِّثِيْنَ الَّذِيْنَ أَجازوها،وسَوَّغُوا الروايةَ بِهَا[5].وَقَالَ النوويُّ في "التقريبِ والتيسيرِ"[6]: لا تجوزُ الروايةُ بِهَا عَلَى الصحيحِ الَّذِي قَالَهُ الفقهاءُ ، وأصحابُ الأصولِ . قلتُ : ما أطلقَهُ من أَنَّهُ قالَهُ الفقهاءُ وأصحابُ الأصولِ معَ كونهِ مخالفاً لكلامِ ابنِ الصَّلاحِ في حكايتهِ لذلكَ عنْ غيرِ واحدٍ ، فهوَ مخالِفٌ لما قالهُ جماعةٌ من أهلِ الأصُولِ ، مِنْهُمْ صاحبُ

---

(١) الكفاية : (٤٦٩ ت ، ٣٢٨ هـ) .

(٢) كذا في النسخ الخطية ، وعبارة : « وإن كان .... الإجازة » ساقطة من المطبوع .

(٣) في نسخة (أ) و (جـ) من مَتْن الألفية : « يصح » .

(٤) الكفاية : (٤٩٨ ت ، ٣٤٨ هـ) .

(٥)علوم الْحَدِيْث : ١٤٩.

(٦) التقريب : ١١٦.

"المحصول"[1]، فإنَّهُ لَمْ يشترطِ الإذنَ، بلْ ولا المناولةَ، بلْ إذا أشارَ الشيخُ إلَى كتاب،وقالَ: هَذَا سَمَاعي من فلانٍ ، جازَ لمنْ سمعَهُ أن يرويَهُ عنهُ،سواءٌ أناولَهُ أم لا ؟ خلافاً لبعضِ المُحَدِّثِيْنَ،وسواءٌ قالَ لهُ ارْوِهِ عنِّي أمْ لا.نعمْ..،مقتضى كلامِ السيفِ الآمِدِيِّ[2]اشتراطُ الإذْنِ في الروايةِ،وقدْ قالَ[3]ابنُ الصَّلاحِ بعد هذا:إنَّ الروايةَ بها تترجَّحُ على الروايةِ بمجردِ إعلامِ الشيخِ ، لما فيهِ مِنَ المناولةِ ، فإنَّها لا تخلو من إشعارٍ بالإذْنِ في الروايةِ [4][5] .

كَيْفَ يَقُوْلُ مَنْ رَوَى بِالْمُنَاوَلَةِ وَالإِجَازَةِ ؟

٥١٦. وَاخْتَلَفُوا فِيْمَنْ رَوَى مَا نُوْوِلاَ (فَمَالِكٌ) وَ(ابْنُ شِهَابٍ) جَعَلاَ

٥١٧. إِطْلاَقَهُ (حَدَّثَنَا) وَ(أَخْبَرَا) يَسُوْغُ وَهْوَ لاَئِقٌ بِمَنْ يَرَى

٥١٨. الْعَرْضَ كَالسَّمَاعِ بَلْ أَجَازَه بَعْضُهُمُ [6] فِي مُطْلَقِ الإِجَازَهْ

٥١٩. وَ(الْمَرْزُبَانِيْ) وَ(أَبُو نُعَيْمِ) أَخْبَرَ، وَالصَّحِيْحُ عِنْدَ القَوْمِ

٥٢٠. تَقْيِيْدُهُ بِمَا يُبِيْنُ الْوَاقِعَا إِجَازَةً تَنَاوُلاً هُمَا مَعَا

٥٢١. أَذِنَ لِي، أَطْلَقَ لِي، أَجَازَنِي سَوَّغَ لِي، أَبَاحَ لِي، نَاوَلَنِي

٥٢٢. وَإِنْ أَبَاحَ الشَّيْخُ لِلْمُجَازِ إِطْلاَقُهُ لَمْ يَكْفِ فِي الْجَوَازِ

اختلفوا في عبارةِ الراوي لما تحمَّلَهُ بطريقِ المناولةِ ، فحُكِيَ عن جماعةٍ ، منهم : أبو

---

(١) المحصول ٢ / ٢٢٣ ، وطبعة العلواني ج٢ ق١ ص ٦٤٨ .

(٢) إحكام الأحكام ٢ / ٩١.

(٣) كذا في النسخ الخطية ، وفي ع و ف : « وقال » .

(٤) علوم الحديث : ١٥٠ . وقد ذكره بالمعنى .

(٥) كتب ناسخ ق بلاغا مفاده بلوغ المقابلة ، وفيه دليل على إتقان النسخة وجودتها.

(٦) بالإشباع ؛ لضرورة الوزن .

بكرِ ابنُ شهابٍ الزهريُّ[1]،ومالكُ بنُ أنسٍ[2]،جوازُ إطلاقِ حدثنا وأخبرنا،وهو لائقٌ بمذهبِ مَنْ يرى عرضَ المناولةِ المقرونةِ بالإجازةِ سماعاً ، ممَّنْ[3] تَقَدَّمَتْ حكايتُهُ عنهم . وحُكِيَ عن قومٍ آخرينَ : جوازُ إطلاقِ : حدَّثَنا وأخبرنا في الروايةِ بالإجازةِ مطلقاً ، قالَ القاضي عياضٌ:وحُكِيَ ذلك عن ابنِ جُرَيْجٍ ، وجماعةٍ من المتقدمينَ[4]، وَحَكَى الوليدُ بنُ بكرٍ[5]: أنَّهُ مذهبُ مالكٍ ، وأهلِ المدينةِ[6]، وذهبَ إلى جوازِهِ إمامُ الحرمينِ[7]، وخالفَهُ غيرُهُ من أهلِ الأُصُولِ[8]. وأَطلقَ أبو نُعَيمٍ الأصبهانيُّ[9]، وأبو عُبيدِ[10] اللهِ الْمَرْزُبانيُّ في الإجازةِ:أخبرنا من غيرِ بيانٍ.وحَكَى الخطيبُ[11]:أَنَّ الْمَرْزُبانيَّ عِيْبَ بذلكَ.

فقولي : (**والمَرْزُباني وأبو نُعَيم أَخْبَرَ**) أي : أطلقا لفظَ أخبرَ في الإجازةِ ، والصحيحُ المختارُ الذي عليهِ عملُ الجمهورِ[12]، واختارهُ أهلُ التَّحَرِّي ، والورعِ: المنعُ من إطلاقِ حَدَّثَنا وأخبرنا ، ونحوِهما في المناولةِ والإجازةِ ، وَتقييدُ ذلكَ بعبارةٍ تُبيِّنُ الواقعَ في كيفيةِ التحمُّلِ ، وتُشْعِرُ بهِ ، فنقولُ : أخبرنا[13] أو حَدَّثَنا فلانٌ إجازةً ، أو مناولةً ،

---

(١) الكفاية : (٤٧٠ ت ، ٣٢٩ هـ) .

(٢) المحدث الفاصل : ٤٣٨ ، والكفاية : (٤٧٥ ت ، ٢٣٢ – ٢٣٣ هـ) .

(٣) في نسخة ن : « بما » .

(٤) الإلماع : ١٢٨.

(٥) كذا في النسخ الخطية ، وفي ع و ف : « بن أبي بكر » .

(٦) جامع بيان العلم ٢ / ١٧٩ .

(٧) البرهان ١ / ٤١٥ .

(٨) كالشيرازي ، ينظر : اللمع : ٢٣٤ .

(٩) ميزان الاعتدال ١١١/١ ، وتذكرة الحفاظ ١٠٩٦/٣ ، والنكت الوفية ٢٦٦/ أ .

(١٠) في ع و ف: « عبد » ، والمرزباني : بفتح الميم وسكون الراء وضم الزاي . انظر : الأنساب ٥ / ١٣٩، ووفيات الأعيان ٤ / ٣٥٤ .

(١١) تاريخ بغداد ١٣٥/٣،وميزان الاعتدال ٦٧٢/٣،وتذكرة الحفاظ ١٠٩٢/٣،وطبقات المدلسين:١٨ .

(١٢) الكفاية : (٤٧٢ت ، ٣٣٠هـ)، والإلماع : ١٣٢، وإحكام الأحكام ٩١/٢.

(١٣) في نسخة ن : « أنبأنا ».

أو إجازةً ومناولةً ، أو إذْنًا ، أو في إذنهِ ، أو أذنَ لِي، أو أطلَقَ لي روايتَهُ عنه، أو أجازني، أو أجازَ لي [1]، أو سوَّغَ لي أنْ أرويَ عنه ، أو أباحَ لي، أو ناولَني ، وما أشبهَ ذلكَ مِنَ العباراتِ الْمُبَيِّنَةِ لكيفيةِ التحمُّلِ . وإنْ أباحَ المجيزُ للمُجَازِ إطلاقَ أخبرنا أو حَدَّثَنا في الإجازةِ ، أو المناولةِ ، لم يجزْ لهُ ذلكَ ، كما يفعلُهُ بعضُ المشايخِ [2] في إجازتِهِم ، فيقولونَ عَمَّنْ أجازُوا لَهُ : إنْ شاءَ قالَ : حَدَّثَنا ، وإنْ شاءَ قالَ : أخبرنا .

٥٢٣. وَبَعْضُهُمْ أَتَى بِلَفْظٍ مُوْهِمْ (شَافَهَنِي) (كَتَبَ لِي) فَمَا سَلِمْ

٥٢٤. وَقَدْ أَتَى بِـ(خَبَّرَ) الأوزَاعِيْ فِيْهَا وَلَمْ يَخْلُ مِنَ النِّزَاعِ

٥٢٥. وَلَفْظُ «أَنَّ» اخْتَارَهُ (الْخَطَّابِي) وَهْوَ مَعَ الإِسْنَادِ ذُوْ اقْتِرَابِ

٥٢٦. وَبَعْضُهُمْ يَخْتَارُ فِي الإِجَازَهْ (أَنْبَأَنَا) كَصَاحِبِ الْوِجَازَهْ

٥٢٧. وَاخْتَارَهُ (الْحَاكِمُ) فِيْمَا شَافَهَهْ بِالإِذْنِ بَعْدَ عَرْضِهِ مُشَافَهَهْ

٥٢٨. وَاسْتَحْسَنُوْا لِلْبَيْهَقِيْ مُصْطَلَحَا (أَنْبَأَنَا) إِجَازَةً فَصَرَّحَا

٥٢٩. وَبَعْضُ مَنْ تَأَخَّرَ اسْتَعْمَلَ عَنْ إِجَازَةً، وَهْيَ قَرِيْبَةٌ لِمَنْ

٥٣٠. سَمَاعُهُ مِنْ شَيْخِهِ فِيْهِ يَشُكّْ وَحَرْفُ (عَنْ) بَيْنَهُمَا فَمُشْتَرَكْ

٥٣١. وَفِي الْبُخَارِيْ قَالَ لِي : فَجَعَلَهْ حِيْرِيُّهُمْ [3] لِلْعَرْضِ وَالْمُنَاوَلَهْ

هذه الألفاظُ استعملَها بعضُ أهلِ العلمِ في الروايةِ بالإجازةِ. فاستعملَ بعضُهم فيها: شَافَهَنِي فُلَانٌ ، أو أخبرنا مُشَافَهةً ، إذا كانَ قدْ شَافهَهُ بالإجازةِ لفظاً . واستعملَ بعضُهُم في الإجازةِ بالكتابةِ كَتَبَ لي ، أو إليَّ فلانٌ ، أو أخبرنا كتابةً ، أو في كتابهِ . وهذه الألفاظُ وإنِ استعملَهَا طائفةٌ من المتأخِّرينَ ، فلا يَسْلَمُ مَنِ استعملَها مِنَ الإيهامِ ، وطَرَفٍ مِنَ التَّدْلِيْسِ. أمَّا الْمُشَافَهَةُ فَتُوْهِمُ مُشافهتَهُ بالتَّحْدِيثِ . وأمَّا الكتابةُ فَتُوْهِمُ أَنَّهُ كَتَبَ إليهِ

---

(١) قد استعمل ذلك الحسن بن محمد الخلاّل في كتابه " اشتقاق الأسماء " فقال : أجاز لنا محمد بن أحمد الواعظ أن عبد الله بن محمد البغوي أخبرهم،وكذا استعمل أخبرنا إجازة.أفاده البقاعي في نكته ٢٦٦/ب .

(٢) يوجد ذلك في إجازة المغاربة . أفاده البقاعي في نكته ٢٦٧ / أ .

(٣) عنى المصنف بذلك : أبا عمرو محمد بن أبي جعفر أحمد بن حمدان الحيري . انظر : تعليقنا على موضعه من الشرح .

بذلكَ الحديثِ بعينهِ ، كما كانَ يفعلُهُ المتقدِّمُوْنَ ، ومِنْهَا لَفْظُ [1] : خَبَّرَنا ، وقد وردَ عَنِ الأوزاعيِّ:أنَّه خَصَّصَ الإجازةَ بقولهِ:خَبَّرَنا -بالتشديدِ-،والقراءةَ عليهِ،بقولهِ:أخبرنا [2].

وقولي: (**ولم يَخْلُ مِنَ النِّزَاعِ**) أي: إنَّ معنى خَبَّرَ وأَخْبَرَ واحدٌ من حيثُ اللغةُ، ومن حيثُ الاصطلاحُ المتعارفُ بين أهلِ الحديثِ. ومنها لفظُ: «أن» فيقولُ في الروايةِ بالسماعِ عن الإجازةِ: أخبرنا فلانٌ أنَّ فلاناً حَدَّثَهُ، أو أخبرهُ. وحُكِيَ عن الْخَطَّابِيِّ[3]: أنَّهُ اختارَهُ، أو حَكَاهُ. وهوَ بعيدٌ مِنَ الإشعارِ بالإجازةِ. وحَكَاهُ القاضي عياضٌ[4]عن اختيارِ أبي حاتمٍ الرازيِّ،قالَ:وأنكرَ هذا بعضُهُم ، وحقُّهُ أَنْ يُنْكِرَ ، فلا معنى لهُ يُتَفَهَّمُ منهُ المرادُ، ولا اعْتِيدَ هذا الوضْعُ في المسألةِ لغةً ولا عرفاً ولا اصطلاحاً. قالَ ابنُ الصلاحِ: وهو فيما إذا سمعَ منهُ الإسنادَ فحسبُ،وأجازَ لهُ ما رواهُ قريبٌ؛فإنَّ فِيْهَا إشعاراً بوجودِ أصلِ الإخبارِ،وإنْ أَجْمَلَ الْمُخْبَرَ بِهِ وَلَمْ يذكرْهُ تفصيلاً[5].ومنها:أَنْبَأَنَا ، وَهِيَ عِنْدَ المتقدمين بمنْزِلةِ : أَخْبَرَنَا . وحَكَى الْقَاضِي عياضٌ[6]عن شعبةَ:أَنَّهُ قَالَ في الإجازةِ مرةً:أَنْبَأَنَا، قَالَ: ورُوِي عَنْهُ أيضاً : أَخْبَرَنَا. قلتُ : وكلاهما بعيدٌ عَنْ شُعْبَةَ فإنَّهُ كَانَ مِمَّنْ لايرى الإجَازَةَ كَمَا تقدَّمَ نَقْلُهُ عنهُ. واصطلحَ قومٌ من المتأخِّرينَ عَلَى إطلاقِها في الإجازةِ، واختارَهُ صاحبُ " الوجَازَةِ " [7]، وَهُوَ الوليدُ بنُ بكرٍ [8]، وَقَالَ الحاكمُ: الَّذِي أَخْتَارُهُ وعهدْتُ عليهِ أكثرَ مشايخي ، وأَئِمَّةَ عَصْرِي ، أَنْ يقولَ فِيْمَا عُرِضَ عَلَى المحدِّث فأجازَ لهُ روايتَهُ شفاهاً : أنبأني فلانٌ [9]. وكانَ البيهقيُّ يقولُ في الإجازةِ : أَنْبَأَنَا إجازةً. وفي هَذَا التصريحُ بالإجازةِ معَ رعايةِ

---

(١) في نسخة ص : « لفظة » .

(٢) المحدث الفاصل : ٤٣٢ ، والكفاية : (٤٣٤ ت ، ٣٠٢ هـ) ، والإلماع : ١٢٧ .

(٣) حكاه الْقَاضِي عِيَاض في الإلماع : ١٢٩ ، وانظر : النكت الوفية ٢٦٧ / أ .

(٤) الإلماع : ١٢٨ .

(٥) علوم الحديث : ١٥٢ ، وفيه اختصار .

(٦) الإلماع : ١٢٨ .

(٧) ذكره البقاعي في النكت الوفية ٢٦٧ / ب باسم « الوجازة في تجويز الإجازة » ، وكذا في تدريب الراوي ٢ / ٣٠ ، ومعجم المؤلفين ١٣ / ١٧٠ . وذكره ابن الصلاح في علوم الحديث : ١٥٢ باسم : « الوجازة في الإجازة » ، ثمّ ذكره في مكان آخر : ١٥٥ كما ذكره من سبق .

(٨) معرفة علوم الحديث : ٢٦٠ ، والوليد بن بكر هو أبو العباس الغَمْري . انظر : الأنساب ٤ / ٢٨٢ ، والسِّيَر ١٧ / ٦٥ .

(٩) معرفة علوم الحديث : ٢٦٠ .

اصطلاحِ المتأخِّرينَ.ومنها لفظُ « عَنْ » ، وكثيراً ما يأتي بِهَا المتـــأخِّرُون [1] في موضـــعِ الإجازةِ،قالَ ابنُ الصلاحِ:وذلكَ قريبٌ فِيْمَا إذا كانَ قدْ سمعَ منهُ بإجازتِهِ من شيخِهِ إنْ لَـــمْ يكنْ سماعاً فإنَّهُ شاكٌّ.(**وحرفُ(عَنْ)**):مشتركٌ بين السماعِ والإجازةِ صادقٌ عليهما [2].

قولي : (**فَمُشْتَرَكٌ**) ، دخلتِ الفاءُ في الخبرِ على رأيِ الكسائيِّ [3]. ومنها: قـــالَ لي فلانٌ، وكثيراً ما يُعبِّرُ بها البخاريُّ ، فقالَ أبو عمرٍو محمدُ بنُ أبي جعفـــرٍ أحمـــدَ بـــنِ حَمْدَانَ الحِيْرِيُّ [4]: كُلُّ مَا قالَ البخاريُّ : قالَ لي فلانٌ ، فهو عَرْضٌ ومناولةٌ [5]. وقـــد تقدَّمَ أنَّها محمولةٌ على السَّماعِ ، وأنَّها كـــ (أخبرنا) وأنَّهم كثيراً مـــا يســـتعملونها في المُذاكرةِ ، وأنَّ بعضَهم جعلَها مِنْ أقسامِ التعليقِ ، وأنَّ ابنَ مَنْدَه جعلَها إجازَةً [6].

---

(١) علوم الحديث : ١٥٢ .

(٢) علوم الحديث : ١٥٣ .

(٣) يشترط لجواز دخول الفاء على الخبر أن يكون المبتدأ متضمناً معنى الشرط ، وذلك في حالتين :
الأولى : أن يكون المبتدأ اسماً موصولا.
الثانية : أن يكون المبتدأ نكرة عامة موصوفة .
وفي كلا الحالتين لابد أن تكون صلة الخبر أو صفته ظرفاً أو جاراً ومجروراً أو جملةً فعلية غـــير شـــرطية . وذلك نحو قوله تعالى : ﴿ **الَّذِيْنَ يُنْفِقُوْنَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّـهِمْ** ﴾ [سورة البقرة، الآية ٢٧٤]، وقوله.تعالى:﴿ **وَمَا بِكُمْ مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنَ اللهِ** ﴾ [سورة النحل ، الآية ٥٣].
فإن لم يكن كذلك امتنع دخول الفاء على الخبر عند الجمهور نحو « زيد منطلق » ، وأجاز أبـــو الحســـن الأخفش دخول الفاء في هذه الحالة أيضا على اعتبار أنَّ الفاء زائدة ، وهذا عين ما نسبه المصنف (العراقي) وهماً إلى الكسائي . ينظر : المقرب ص ٩٣ ، وشرح المفصل ١ / ٩٩ – ١٠٠ ، وشرح الرضـــي علـــى الكافية ١ / ١٠١، ومغني اللبيب ١ / ١٦ ، والفوائد الضيائية ١/٢٨٩-٢٩١،وشرح الأشمـــوني ١/٢٢٥ وفتح المغيث ٢ / ١٢٠ ، وفتح الباقي ٢ / ١٠٢ ، وانظر : شرح السيوطي : ٢٩٢ - ٢٩٣ .

(٤) هذا وهم من الحافظ العراقي – رحمه الله – تابع فيه ابن الصَّلاَح فقائل هذا هو أبو جعفر أحمد بن حمـــدان لاولده أبو عمرو، ومن رواه فإنما رواه من طريق ولده ، فلعله أراد أنْ يكتب « عن أبيه » فسقطت فنشـــأ الوهم، وقد نسب القول على الصحة السخاوي في فتح المغيث ٢ / ١٢٠ ، والقاضي زكريا الانصـــاري في فتح الباقي ٢ / ١٠٣ وينظر : شرح السيوطي ص ٢٩٣ ، والحِيْري : بكسر الحاء وسكون الياء نســـبة إلى الحِيْرة . انظر : الأنساب ٨ / ٣٤٤ ، وتاج العروس ١١ / ٢١ (حير).

(٥) هذا القول تعقبه الحافظ ابن حجر في نكته على ابن الصلاح ٢ / ٦٠١ ، فقال : « فيه نظر ؛ فقد رأيـــت في الصحيح عدة أحاديث قال فيها: قال لنا فلان، وأوردها في تصانيفه خارج الجامع بلفظ : « حدثنـــا »، ووجدت في الصحيح عكس ذلك ، وفيه دليل على أنهما مترادفان ، والذي تبين لي بالاستقراء من صنيعـــه أنه لا يعبر في الصحيح بذلك إلا في الأحاديث الموقوفة أو المستشهد بها فيخرج ذلك حيث يحتاج إليه عـــن أصل مساق الكتاب » . وانظر : الفتح ٢ / ١٨٨ و ٩ / ٤٣٣ و ١٠/١١ .

(٦) كتب ناسخ ق بلاغا مفاده : بلوغ المقابلة ، وفيه دليل على جودة النسخة وإتقانها .

الخَامِسُ : المُكَاتَبَةُ

٥٣٢. ثُمَّ الْكِتَابَةُ بِخَطِّ الشَّيْخِ أَوْ ... بِإِذْنِهِ عَنْهُ لِغَائِبٍ وَلَوْ

٥٣٣. لِحَاضِرٍ فَإِنْ أَجَازَ مَعَهَا ... أَشْبَهَ مَا نَاوَلَ أَوْ جَرَّدَهَا

٥٣٤. صَحَّ عَلَى الصَّحِيْحِ وَالْمَشْهُوْرِ ... قَالَ بِهِ (أَيُّوْبُ) مَعْ [1] (مَنْصُوْرِ)

٥٣٥. وَاللَّيْثُ وَالسَّمْعَانِ [2] قَدْ أَجَازَهْ ... وَعَدَّهُ أَقْوَى مِنَ الإِجَازَهْ

٥٣٦. وَبَعْضُهُمْ صِحَّةَ ذَاكَ مَنَعَا ... وَصَاحِبُ الْحَاوِيْ بِهِ قَدْ قَطَعَا

القسمُ الخامسُ من أقسامِ تحمُّلِ الحديثِ : المكاتبةُ ، وهيَ [3]: أَنْ يكتُبَ الشيخُ شيئاً من حديثِهِ بخطِّهِ ، أو يأمرَ غيرَهُ فيكتُبَ عنهُ بإذْنِهِ ، سواءٌ كتَبَهُ أو [4] كَتَبَ عنهُ إلى غائبٍ عنهُ أو حاضرٍ عندَهُ ، وهيَ أيضاً تنقسمُ إلى نوعينِ :

أحدُهما : الكتابةُ المقترنةُ بالإجازةِ بأَنْ يكتُبَ إليه ويقولَ : أَجزتُ لكَ ما كتبتُهُ لكَ ، ونحوِ ذلكَ . وهيَ شبيهةٌ بالمناولةِ الْمَقْرُونةِ [5] بالإجازةِ في الصِّحَّةِ والقُوَّةِ .

والنوعُ الثاني: الكتابةُ المجرَّدَةُ عنِ الإجازةِ. وإليها أَشرتُ بقولي: (**أو جَرَّدَهَا**) أي: مِنَ الإجازةِ فإنَّها صَحِيْحَةٌ تجوزُ الروايةُ بها على الصحيحِ المشهورِ بينَ أهلِ الحديثِ، وهوَ عندَهم معدودٌ في المُسْنَدِ الموصولِ ، وهو قولُ كثيرٍ من المتقدِّمِينَ والمتأخِّرِيْنَ ، منهم :

---

(١) بتسكين العين ؛ ليستقيم الوزن ، وهي لغة في (مع) .

(٢) كذا في (ب) و (جـ)، وفي (أ) و(النفائس) و (فتح المغيث) : « السمعاني » بإثبات الياء (ياء النسب) ، ولا يصحّ الوزن بإثباتها ، فيجب أن تكتب « السمعان » دون الياء ؛ لضرورة الوزن .

(٣) كذا في النسخ الخطية ، وفي ع و ف : « وهو » خطأ .

(٤) كذا في النسخ الخطية، وفي ع و ف : « سواءٌ أكتبه أم ... ».

(٥) قال البقاعي: « بل هي أقوى من هذه المناولة فإنها تزيد عليها بأن المكتوب ما كتب إلا لأجل المكتوب إليه ، وفي ذلك زيادة اعتناء به في تسليطه على روايته والانتفاع به » . النكت الوفية ٢٦٧ / ب .

أيوبُ السِّخْتِيَانيُّ [1]، ومَنصورٌ [2]، والليثُ بنُ سعدٍ [3]، وغيرُ واحدٍ من الشَّافِعِيِّينَ ، منهم : أبو المظفَّرِ السَّمْعَانيُّ ، وجعلَها أقوى من الإجازةِ [4]. وإليهِ [5] صارَ جماعةٌ من الأُصوليينَ منهم: صاحبُ "المحصولِ" [6]. وفي الصحيحِ أحاديثُ من هذا النوعِ ، منها عندَ مسلمٍ[7]: حديثُ عامرِ بنِ سعدِ بنِ أبي وقاصٍ ، قالَ : كتبتُ إلى جابرِ بنِ سَمُرَةَ مَعَ غُلَامي نافعٍ ، أَنْ أَخْبَرَني بشيءٍ سمعتَهُ مِنْ رسولِ اللهِ ﷺ. قالَ: فكتبَ إليَّ: سمعتُ مِنْ [8] رسولِ اللهِ ﷺ يومَ جُمُعَةٍ ، عَشِيَّةَ رُجِمَ الأَسْلَمِيُّ ، فذكرَ الحديثَ . وقالَ البخاريُّ [9] في كتابِ الأَيْمانِ والنُّذُورِ : كتَبَ إليَّ محمَّدُ بنُ بشَّارٍ [10]. ومنعَ صحَّةَ ذلكَ قومٌ آخرونَ ، وبهِ قَطَعَ الماوَرديُّ في " الحاوي " [11]. وقالَ السيفُ الآمديُّ [12] : لا يرويهِ إلا بتسليطٍ مِنَ الشَّيْخِ ، كقولِهِ : فارْوِهِ عَنِّي. أو أجزْتُ لكَ

---

(١) نقله عنه الخطيب البغدادي في الكفاية: (٤٨١ ت ، ٣٣٧ هـ) و (٤٩٠ ت ، ٣٤٣ – ٣٤٤ هـ) ، والقاضي عياض في إلماعه : ٨٥ .

(٢) انظر قوله مسنداً في : الكفاية : (٤٨١ ت ، ٣٣٧ هـ) و (٤٩٠ ت ، ٣٤٣ - ٣٤٤ هـ) ، والإلماع : ٨٥ .

(٣) انظر قوله مسنداً في : الكفاية : (٤٩٠ – ٤٩١ ت ، ٣٤٤ هـ) .

(٤) قواطع الأدلة ١ / ٣٣٠ .

(٥) أي : إلى أنها أقوى من الإجازة .

(٦) المحصول ٢ / ٢٢٢ ، وطبعة العلواني ج٢ ق١ ص٦٤٥ ذكره المصنف بالمعنى .

(٧) صحيح مسلم ٤/٦ (١٨٢٢) . وكذلك أخرجه أحمد ٥/ ٨٦ و ٨٧ و ٨٩ ، وأبو داود (٤٢٨٠) ، وانظر : النكت الوفية ٢٦٨ / أ .

(٨) لفظة : « من » ، لم ترد في نسخة ن و ق .

(٩) تحرف في ع إلى : « الخارجي » ، وهو تحريف قبيح .

(١٠) الجامع الصحيح ٨ / ١٧٠ حديث (٦٦٧٣) ، وانظر : تعليق البقاعي في النكت الوفية ٢٦٨ / ب .

(١١) نقله عنه ابن الصلاح في علوم الحديث ص١٥٤ ، وانظر: أدب القاضي ٣٨٩/١ له .

(١٢) الإحكام ٢ / ٣٢٩ .

روايتَهُ . وذهبَ ابنُ القَطَّانِ إلى انقطاعِ الروايةِ بالكتابةِ ، قالَهُ عَقبَ حديثِ جابرِ بنِ سَمُرَةَ المذكورِ [1]، وَرَدَّ ذلكَ عليهِ أبو عبدِ اللهِ [2] ابنُ الموَّاقِ [3].

٥٣٧. وَيَكْتَفِي أَنْ يَعْرِفَ الْمَكْتُوْبُ لَـهْ خَـطَّ الَّـذِي كَاتَبَـهُ وَأَبْطَلَـهْ

٥٣٨. قَـوْمٌ لِلاشْـتِبَاهِ لَكِـنْ رُدَّا لِنُـدْرَةِ اللَّبْـسِ وَحَيْـثُ أَدَّى

٥٣٩. فَاللَّيْثُ مَعْ مَنْصُـوْرٍ اسْـتَجَازَا (أَخْبَرَنَـا) ، (حَدَّثَنَـا) جَـوَازَا

٥٤٠. وَصَحَّحُـوْا التَّقْيِيْـدَ بِالْكِتَابَـهْ وَهْـوَ الِـذِّي يَلِيْـقُ بِالنَّزَاهَـهْ

يُكتفى في الروايةِ بالكتابةِ أن يَعْرِفَ المكتوبُ لهُ خطَّ الكاتبِ ، وإنْ لم تَقُمْ البَيِّنَةُ عليهِ [4]، ومنهُم [5] مَنْ قالَ : الخطُّ يُشْبِهُ الخطَّ ، فلا يجوزُ الاعتمادُ على ذلك ، قال ابنُ الصلاحِ : وهذا غيرُ مرضي ؛ لأنَّ ذلك نادرٌ ، والظاهرُ أنَّ خطَّ الإنسانِ لا يَشْتَبِهُ بغيرِهِ ، ولا يَقَعُ فيه إلْبَاسٌ [6]. واختلفوا في اللَّفْظِ الذي يُؤدي به مَنْ تحملَ بالكتابةِ . فذهبَ غيرُ واحدٍ ، منهم : الليثُ بنُ سعدٍ [7]، ومنصورٌ [8]، إلى جوازِ إطلاقِ : حَدَّثَنَا

---

(١) بيان الوهم والإيهام ٢ / ٥٣٨ عقيب (٥٣٩) وكلامه مردود ، فالحديث وصله مسلم من طرق في صحيحه ٦ / ٤ حديث (١٨٢٢) ثم ذكر هذه الرواية على سبيل المتابعة . وما حكم به ابن القطان لا وجه له إلا على رأيه القائل بعدم اعتبار المتابعات والشواهد وأن كل حديث مستقل بنفسه.

(٢) بعد هذا في ع و ص : « محمد » .

(٣) في نسخة ن النص هكذا : « أبو بكر عبد الله بن المواق » ، قال البقاعي : « قوله : أبو عبد الله بن المواق ، وفي نسخة ص أبو بكر وهو والد أبي عبد الله ، فالله أعلم أيهما المراد . النكت الوفية ٢٦٩ / أ .

(٤) قال البقاعي في النكت الوفية ٢٦٩/ أ : « أي : بشهادة اثنين أنهما رأياه يكتب ذلك فتكون شهادة على الفعل لا بالتخمين ، بأنَّ هذا يشبه خطّه ، فهو هو ؛ لأنه يبعد كل البعد أن يوجد خطٌّ غير خطّه يحاكيه محاكاة يبعد معها التمييز » .

(٥) كالإمام الغزالي ، ينظر : المستصفى ١ / ١٦٦ .

(٦) علوم الحديث : ١٥٤ .

(٧) ينظر : المحدث الفاصل : ٤٤٠، والكفاية : (٤٨٩-٤٩٠ ت ، ٣٤٣ – ٣٤٤ هـ) .

(٨) ينظر : المحدث الفاصل : ٤٣٩، والكفاية : (٤٩٠ – ٤٩١ ت ، ٣٤٤ هـ) ، والإلماع : ٨٥ .

وأخبرنا ، والمختارُ الصحيحُ اللائقُ بمذاهبِ [1] أهلِ التحري والنَّزَاهةِ ، أنْ يُقَيِّدَ ذلكَ بالكتابةِ ، فيقول : حدَّثَنا أو أخبرنا كتابةً ، أو مُكاتبةً ، أو كَتَبَ إليَّ ، ونحو ذلك . وقالَ الحاكمُ : الذي أَخْتَارُهُ وعهدْتُ عليهِ أكثرَ مشايخي وأَئِمَّةِ عَصْرِي أَنْ يقولَ فيما كَتَبَ إليهِ المحدِّثُ من مدينةٍ [2]، ولم يُشَافِهْهُ بالإجازَةِ : كَتَبَ إليَّ فلانٌ [3] [4].

السَّادِسُ : إعْلاَمُ الشَّيْخِ

٥٤١. وَهَلْ لِمَنْ أَعْلَمَهُ الشَّيْخُ بِمَا ... يَرْوِيهِ أَنْ يَرْوِيَهُ ؟ فَجَزَمَا

٥٤٢. بِمَنْعِهِ (الطُّوْسِيْ) وَذَا الْمُخْتَارُ ... وَعِدَّةٌ [5] (كَابْنِ جُرَيْجٍ) صَارُوْا

٥٤٣. إلى الْجَوَازِ وَ (ابْنُ بَكْرٍ) نَصَرَهْ ... وَصَاحِبُ الشَّامِلِ جَزْمَاً ذَكَرَهْ

٥٤٤. بَلْ زَادَ بَعْضُهُمْ بِأَنْ لَوْ مَنَعَهْ ... لَمْ يَمْتَنِعْ ، كَمَا إذا قَدْ سَمِعَهْ

٥٤٥. وَرُدَّ كَاسْتِرْعَاءِ مَنْ يُحَمَّلُ ... لَكِنْ إذا صَحَّ، عَلَيْهِ الْعَمَلُ

القسمُ السادسُ من أقسامِ أَخْذِ الحديثِ وتحمُّلِهِ : إعلامُ الشَّيخِ للطالبِ أَنَّ هذا الحديثَ ، أو الكتابَ سماعُهُ من فلانٍ ، أو روايتُهُ ؛ من غيرِ أَنْ يأذنَ لهُ في روايتِهِ عنهُ ، وقدِ اختُلِفَ في جوازِ روايتِهِ لهُ بمجردِ ذلكَ: فذهبَ غيرُ واحدٍ من المحدِّثينَ وغيرِهِم ، إلى المنعِ من ذلكَ ، وبهِ قَطَعَ أبو حامدٍ الطوسيُّ مِنَ الشَّافِعِيِّيْنَ [6] ، ولم يذكرْ غيرَ ذلكَ ،

---

(١) كذا في جميع النسخ الخطية ، وفي ع و ف : ((بمذهب)) .

(٢) تحرف في ع و ف إلى : ((حديثه)) ، وما أثبتناه من جميع النسخ الخطية ، وجاء موافقاً لمعرفة علوم الحديث للحاكم : ٢٦٠ .

(٣) معرفة علوم الحديث : ٢٦٠ .

(٤) كتب ناسخ ق بلاغاً مفاده بلوغ المقابلة .

(٥) انظر : النكت الوفية ٢٦٩ / أ .

(٦) وإليه ذهب ابن حزم والماوردي وابن القطان والبيضاوي وابن السبكي والآمدي . ينظر : إحكام الأحكام ٢ / ٩١ ، والإبهاج ٢ / ٣٣٤ ، ونهاية السول ٣ / ١٩٦ ، ومحاسن الاصطلاح : ٢٩٠ .

فيما حكاهُ ابنُ الصلاحِ عنهُ [1]. والظاهرُ أنَّهُ أرادَ بأبي حامدٍ هذا الغزاليَّ، فإنَّهُ كذلكَ في " المستصفى " [2]، فقالَ : أمَّا إذا اقتصرَ على قولِهِ : هذا مسمُوعي مِنْ فلانٍ ، فلا تجوزُ الروايةُ عنهُ ؛ لأنَّهُ لم يأذنْ في الروايةِ ، فلعلَّهُ لا يُجَوِّزُ الروايةَ لخللٍ يعرفُهُ فيهِ ، وإنْ سَمِعَهُ . انتهى كلامُه [3]. وفي الشَّافِعِيِّيْنَ غيرُ واحدٍ يُعْرَفُ بأبي حامدٍ الطَّوسيِّ لكنْ لم يَذْكُرْ لهُ مصنفاتٍ ذَكَرَ فيها هذه المسألةَ. ومَا قالَهُ أبو حامدٍ مِنَ المنعِ ، هو المختارُ ، كما قالَ ابنُ الصلاحِ [4]، وقد تقدَّمَ أنَّ مقتضى كلامِ السيفِ الآمديِّ اشتراطُ الإذنِ فيهِ. وذهبَ كثيرونَ ، منهم : ابنُ جريجٍ [5]، وعبيدُ اللهِ العُمَريُّ ، وأصحابُهُ المدنيُّونَ ، وطوائفُ من المحدِّثينَ ، والفقهاءِ والأصوليِّيْنَ والظَّاهِرِيِّيْنَ ، إلى الجوازِ . واختارَهُ ونَصَرَهُ الوليدُ بنُ بكرٍ الغَمْريُّ [6] — بفتح الغين المعجمة — في كتابِ " الوِجَازةِ " له [7]. وبه قطعَ أبو نَصْرٍ ابنُ الصَّبَّاغِ [8] صاحبُ " الشاملِ " ، وحَكَاهُ القاضي عياضٌ [9] عن الكثيرِ . واختارَهُ أبو محمدِ بنُ خَلَّادٍ الرامَهُرْمُزيُّ [10]، وهوَ مذهبُ عبدِ الملكِ بنِ حبيبٍ من المالكيَّةِ — وهو

---

(١) علوم الحديث : ١٦٥.

(٢) المستصفى ١ / ١٦٥ .

(٣) انظر : ما قاله ابن الصلاح عقبه في علوم الحديث : ١٥٦ .

(٤) علوم الحديث : ١٥٦ .

(٥) الإلماع : ١١٥ .

(٦) جاءت في حاشية نسخة ص تعليقة لأحدهم نصها: « مشهور بالغمري الأندلسي السرقسطي الحافظ الرحال ، حدث عنه أبو ذر الهروي . قال الذهبي في المشتبه : وبلغنا أنه عمري فلما دخل إلى مصر وغيرها في أيام ظهور الرفض خاف من انتسابه إلى عمر فَبَقِيَ ينقطها ، وقال : إذا رجعت إلى الوطن جعلت الضمة نقطة (كذا في الحاشية ، وفي تبصير المنتبه ٣/١٠٢٥ : « النقطة ضمة ») انتهى، وذكر أبو سعد السمعاني أنه منسوب إلى الغمر بطن من بني غافق » ، وانظر : الأنساب ٤/ ٢٨٢ ، والسِّيَر ١٧/ ٦٥ .

(٧) نقله عنه القاضي عياض في الإلماع : ١٠٨ .

(٨) نقله عنه ابن الصلاح في علوم الحديث : ١٥٥ .

(٩) الإلماع : ١٠٨ .

(١٠) المحدث الفاصل : ٤٥١ . وينظر : الإلماع : ١٠٨ .

الذي ذكرهُ صاحبُ " المحصول " [1] واتباعه، بل زادَ بعضُهم على هذا، وهو القاضي أبو محمَّدِ بنُ خَلاَّدٍ الرامَهُرْمُزيُّ [2]، فقالَ : حَتَّى لو قالَ لهُ : هذه روايتي ، ولكنْ لا تروها عنِّي ، ولا أُجيزُهُ لكَ ، لم يضرَّهُ ذلكَ . قالَ القاضي عياضٌ : ومَا قالَهُ صحيحٌ لا يقتضي النظرُ سواهُ ؛ لأَنَّ مَنْعَهُ أنْ لا يُحَدِّثَ بما حَدَّثَهُ لا لعلةٍ ولا ريبةٍ في الحديثِ لا يُؤَثِّرُ ؛ لأَنَّهُ قَدْ حدَّثَهُ [3]، فهو شيءٌ لا يُرْجَعُ فيهِ [4]، وردَّهُ ابنُ الصلاحِ بأنْ قالَ : إنَّمَا هذا كالشاهدِ إذا ذَكَرَ في غيرِ مجلسِ الحُكْمِ شهادتَهُ بشيءٍ ، فليس لمنْ سمعَهَ أنْ يَشْهَدَ على شهادتهِ ، إذا لم يَأذَنْ له و لم يُشْهِدْهُ على شهادتِهِ ، قال : وذلك مما تساوَتْ فيه الروايةُ والشهادةُ ؛ لأَنَّ المعنى يجمعُ [5] بينهما فيهِ، وإنِ افترقتا في غيرِهِ [6]. وقالَ القاضي عياضٌ: قياسُ مَنْ قاسَ الإذنَ في الحديثِ في هذا الوجهِ وعدمِهِ على الإذنِ في الشهادةِ وعدمِهِ غيرُ صحيحٍ؛ لأَنَّ الشهادةَ على الشهادةِ لا تصحُّ إلاَّ مَعَ الإشْهادِ والإذنِ في كلِّ حالٍ، إلاَّ إذا سَمِعَ أداءَها عندَ الحاكمِ ، ففيهِ اختلافٌ ، والحديثُ عن السماعِ والقراءةِ لا يُحتاجُ فيهِ إلى إذْنٍ باتِّفَاقٍ ، فهذا يَكْسِرُ عليهم حُجَّتَهُم بالشهادةِ في مسألتِنا هنا ، ولا فرقَ . وأيضاً فالشهادةُ مُفْترقةٌ مِنَ [7] الروايةِ في أكثرِ الوُجُوْهِ [8]. ثم عدَّدَ أشياءَ ممَّا يفترقانِ فيهِ .

---

(١) المحصول ٢ / ٢٢٣ .

(٢) المحدث الفاصل : ٤٥١ – ٤٥٢ ، والكفاية : (٤٩٩ ت ، ٣٤٨ هـ) ، والإلماع : ١١٠ .

(٣) انظر : النكت الوفية ٢٧٠ / أ .

(٤) الإلماع : ١١٠ .

(٥) في نسخة ن و س : « يجتمع » ، وفي مطبوعتي ف و ع : « تجمع » ، وما أثبتناه من بقية النسخ، وهو الموافق لما جاء في علوم الحديث. وانظر: النكت الوفية ٢٧٠/ أ.

(٦) علوم الحديث : ١٥٦ بتصرف .

(٧) في نسخة ص : « في » .

(٨) الإلماع : ١١٢ ، وانظر : الفروق للقرافي ١ / ٤ .

وقولي : (ورُدَّ) أي : القولُ بالجوازِ ، كمسألةِ استرعاءِ الشاهدِ لِمَنْ يُحَمِّلُهُ شهادتَهُ فلا يكفي إعلامَهُ ، بل لابدَّ لهُ [1] أَنْ يأذنَ لهُ أنْ يشهدَ على شهادتهِ ، إلاَّ إذا سَمِعَهُ يؤدي عندَ الحاكمِ ، كما تقدَّمَ ، فهو نظيرُ ما إذا سمعَهُ يُحدِّثُ بالحديثِ فحينئذٍ لا يحتاجُ إلى إذْنِهِ في أن يَرْوِيَهُ عنهُ ، ولا يضرُّهُ مَنْعُهُ إذا مَنَعَهُ ، وهذا كُلُّه في الروايةِ بإعلامِ الشيخِ . أَمَّا العملُ بما أخبرَهُ الشيخُ أَنَّهُ سماعُهُ فإنَّهُ يجبُ عليهِ إذا صحَّ إسنادُهُ ، كما جزمَ به ابنُ الصلاحِ [2] ، وحكاهُ القاضي عياضٌ [3] عن مُحَقِّقِي أصحابِ الأُصولِ : أَنَّهُم لا يختلفونَ في وجوبِ العملِ بهِ [4].

السَّابِعُ : الْوَصِيَّةُ بالكِتَابِ

٥٤٦. وَبَعْضُهُمْ أَجَازَ لِلْمُوْصَى لَهُ ... بِالْجُزْءِ مِنْ رَاوٍ قَضَى أَجَلَهُ

٥٤٧. يَرْوِيْهِ أَوْ لِسَفَرٍ أَرَادَهْ ... وَرُدَّ مَا لَمْ يُرِدِ الْوِجَادَهْ

القسمُ السابعُ من أقسامِ الأَخْذِ [5] والتَّحَمُّلِ : الوصيةُ بالكُتُبِ [6]، بأَنْ يُوصِيَ الراوي بكتابٍ يرويهِ عندَ مَوتِهِ ، أو سَفَرِهِ لشخصٍ ، فهل له أَنْ يروِيَهُ عنهُ بتلكَ الوصيَّةِ ؟ فرَوَى الرامَهُرْمُزِيُّ [7] من روايةِ حَمَّادِ بنِ زيدٍ ، عن أيوبَ قالَ: قلتُ لمحمدِ بنِ سيرينَ :

---

(١) لفظة : « له » لم ترد في نسخة ص و ن .

(٢) علوم الحديث : ١٥٧.

(٣) الإلماع : ١٠٨ .

(٤) كتب ناسخ ق بلاغاً ، مفاده بلوغ المقابلة .

(٥) لفظة : « الأخذ » لم ترد في نسخة ص .

(٦) كذا في النسخ الخطية ، وفي ع و ف : « بالكتاب » .

(٧) المحدث الفاصل : ٤٥٩ – ٤٦٠ ، وينظر : الكفاية : (٥٠٣ – ٥٠٤ ت ، ٣٥٢ هـ) ، والإلماع : ١١٥-١١٦ .

إنَّ فلاناً أَوْصَى لي بكتبهِ [1] ، أَفأُحَدِّثُ بِهَا عنهُ ؟ قالَ : نَعَمْ .. ثُمَّ قالَ لي بعدَ ذلكَ : لا آمُرُكَ ولا أنهاكَ . قالَ حمَّادٌ : وكانَ أبو قِلابةَ قالَ : ادفعوا كُتُبي إلى أيوبَ إنْ كانَ حَيًّا ، وإلاّ فاحرقُوهَا [2]. وعلَّلَهُ القاضي عياضٌ : بأَنَّ في دَفْعِهَا لهُ نَوعاً من الإذْنِ وشَبَهاً من العَرْضِ والمناولةِ. قالَ : وهو قريبٌ من الضَّرْبِ الذي قبلَهُ [3]. قالَ ابنُ الصَّلاَحِ [4]: « هذا بعيدٌ جدًّا وهو إمَّا زلَّةُ عالِمٍ ، أو مُتأوَّلٌ على أَنَّهُ أرادَ الروايةَ على سبيلِ الوِجَادةِ . قالَ [5]: وإنَّهُ لا يصحُّ تشبيهُهُ بقسمِ الإعلامِ وقسمِ المناولةِ » [6].

الثَّامِنُ : الْوِجَادَةُ

٥٤٨. ثُمَّ الوِجَادَةُ وَتِلْكَ مَصْدَرْ ... وَجَدْتُهُ مُوَلَّداً لِيَظْهَرْ

٥٤٩. تَغَايُرُ الْمَعْنَى ، وَذَاكَ أَنْ تَجِدْ ... بِخَطِّ مَنْ عَاصَرْتَ أَوْ قَبْلُ عُهِدْ

٥٥٠. مَا لَمْ يُحَدِّثْكَ بِهِ وَلَمْ يُجِزْ ... فَقُلْ : بِخَطِّهِ وَجَدْتُ ، وَاحْتَرِزْ

٥٥١. إِنْ لَمْ تَثِقْ بِالْخَطِّ قُلْ : وَجَدْتُ ... عَنْهُ ، أَوْ اذْكُرْ (قِيلَ) أَوْ (ظَنَنْتُ)

القسمُ الثامنُ [7] من أقسامِ أَخْذِ الحديثِ وَنَقْلِهِ : الوِجَادَةُ - بكسر الواو - وهي مصدرٌ مُوَلَّدٌ لِـ(وَجَدَ - يَجِدُ) . قالَ الْمُعَافَى بنُ زكريا النَّهْرَوَانيُّ [8]: إنَّ المولَّدِينَ

---

(١) كذا في النسخ الخطية ، وفي ع و ف : « بكتابه » .

(٢) انظر : النكت الوفية ٢٧٠ / ب .

(٣) الإلماع : ١١٥ .

(٤) علوم الحديث : ١٥٧ وقد ذكره بالمعنى .

(٥) في نسخة ص و ق : « وقال » .

(٦) قلنا : رده ابن أبي الدم ، فقال : « الوصية أرفع رتبة من الوجادة بلا خلاف ، فإذا عمل بالوجادة فالوصية أولى » . ينظر : فتح المغيث ٢ / ١٣٣ ، وتدريب الراوي ٢ / ٦٠ .

(٧) كتب ناسخ : بلاغا مفاده بلوغ المقابلة ، وهذا يدل على مقابلة النسخة على الأصل المستنسخ منه ، فيعلم ضبطها وإتقانها - إن شاء الله - .

(٨) علوم الحديث : ١٥٧ .

فَرَّعُوا قولَهم: وِجَادَةً فيما أُخِذَ مِنَ العِلْمِ مِنْ صَحِيْفَةٍ من غيرِ سماعٍ ولا إجازةٍ ولا مُنَاوَلَةٍ، من تفريقِ العَرَبِ بين مصادرِ (وَجَدَ) ، للتمييزِ بينَ المعاني المختلفةِ . قالَ ابنُ الصلاحِ : يعني قولَهم : وَجَدَ ضالَّتَهُ وِجْدَاناً ، ومطلوبَهُ وُجُوداً ، وفي الغَضَبِ: مَوْجِدَةً ، وفي الغِنى: وُجْدًا [1]، وفي الحُبِّ : وَجْداً [2] قلتُ : ولِـ(وَجَدَ) مصدرانِ آخران [3]، لم يذكرْهُما وهما : جِدَةٌ في الغَضَبِ وفي الغنى ، وإِجْدَانٌ – بكسرِ الهمزةِ – حَكاهما [4] ابنُ الأعرابيِّ [5]، قالَ ابنُ سِيْدَه: وهذا على بَدَلِ الهمزةِ من الواوِ ، وليسَ معنى من المعاني التي ذكرَها مقتصراً على مصدرٍ واحدٍ إلاّ في الحُبِّ ؛ فإنَّ مصدَرَهُ : وَجْدٌ – بالفتح – لا غيرُ كما قالَ [6] ابنُ سِيْدَه. وكذلكَ هو مصدرُ : وَجَدَ بمعنى حَزِنَ قالَهُ الجوهريُّ [7] وغيرُهُ . وأمَّا في المَطْلُوبِ [8] فلهُ مصدرانِ : وُجُوْدٌ ، ووِجْدانٌ . حَكَاهما صاحبُ " المشارقِ " . وأمَّا في الضَّالةِ فلهُ: إِجْدَانٌ أيضاً ، كمَا تقدَّمَ. وأمَّا بمعنى الغَضَبِ ، فله مصادرُ: مَوْجِدَةٌ وجِدَةٌ ووَجْدٌ –بالفتح– ووِجْدَانٌ، حَكَاها ابنُ سِيْدَه. وأمَّا بمعنى الغِنَى، فلَهُ أيضاً مصادرُ

---

(١) كذا ضبطه السيوطي في شرحه : ٢٩٨ – ٢٩٩ وقالَ : « وفي الغنى وُجدا – بضم أوله – » .
قلنا : ويجوز ضبطه بالفتح والكسر ، ينظر : الصحاح ٢/ ٥٤٧ ، ومقاييس اللغة ٦/ ٨٦ ، وجمهرة اللغة ٢ / ٧٠ ، ولسان العرب ٣ / ٤٤٥ (وجد) .

(٢) علوم الحديث : ١٥٧ .

(٣) انظر : التقييد والإيضاح : ٢٠٠ ، والنكت الوفية ٢٧١ / ب . ولا بدَّ من الإشارة إلى أن الصنعاني ذكر في توضيح الأفكار ٢ / ٣٤٧ أنَّ : (إجداناً) بضم الهمزة ، وهذا خلاف ما نصَّت عليه المعجمات أنَّه – بكسرها – كما ذكر الحافظ العراقي ، وكذا فعل في (وجداناً) ، والله أعلم . وانظر : العواصم والقواصم ١ / ٣٤١ .

(٤) كذا في النسخ الخطية ، وفي ع و ف : « حكاها » .

(٥) نقله عنه صاحب اللسان ٣ / ٤٤٥ ، وتاج العروس ٩ / ٢٥٣ (وجد) .

(٦) كذا في النسخ الخطية ، وفي ع و ف : « غيره ، قالَ » .

(٧) الصحاح ٢ / ٥٤٧ مادة (وجد) .

(٨) في نسخة ص : « المطلق » .

أربعةٌ : وُجْدٌ – مثلّثُ الواوِ – وَجدَةٌ ، حَكَاها الجوهريُّ [1] وابنُ سِيْدَه. وقُرِئَ بالثلاثةِ في قوله تعالى : ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ ﴾ [2] .

وقولي : (وذَاكَ) أي: والوِجادةُ أن تجدَ بخطِّ مَنْ عاصرتَهُ – لقيتَهُ أوْ لم تلْقَهُ – أو لم تُعاصِرْهُ ، بلْ كانَ قبلَكَ ؛ أحاديثَ يرويها ، أو غيرَ ذلكَ ممَّا لم تسمَعْهُ منهُ ، و لم يُجزْهُ لكَ ، فلكَ أنْ تقولَ : وجدْتُ بخطِّ فلانٍ ، أخبرنا فلانٌ ، وتسوقَ الإسنادَ والمتنَ . أو ما وجدْتَهُ بخطِّهِ ، أو نحو ذلكَ [3]. هذا إذا وَثِقَ بأنَّهُ خطُّهُ ، فإنْ لم يَثِقْ بأنَّهُ خطُّهُ فليحترزْ عن جَزْمِ العبارةِ بقوله: بلغني عَنْ فلانٍ ، أو وجدْتُ عنهُ ، أو وجدْتُ بخطٍّ قِيْلَ: إنَّهُ خطُّ فلانٍ ، أو قالَ لي فلانٌ : إنَّهُ خطُّ فلانٍ ، أو ظننْتُ : أنَّهُ خطُّ فلانٍ ، أو ذَكَرَ كُنَاتُهُ: أنَّهُ فلانٌ بنُ فلانٍ ، ونحوِ ذلكَ مِنَ العباراتِ الْمُفْصِحَةِ بالْمُستَنَدِ في كونهِ خطَّهُ . قلتُ : هكذا مَثَّلَ ابنُ الصلاحِ [4] الوِجادةَ بما إذا لَمْ يكنْ لَهُ إجازةٌ ممَّنْ وَجَدَ ذلكَ بخطِّهِ . وقد استعملَ غيرُ واحدٍ من أهلِ الحديثِ الوِجادةَ معَ الإجازةِ ، وهو واضحٌ كقولِهِ : وجدْتُ بخطِّ فلانٍ وأَجَازَهُ لي، وكذلكَ لم يذكرْهُ القاضي عياضٌ في " الإلماعِ " في مثالِ الوِجَادةِ، وإنَّما أرادَ الشيخُ أَنْ يَتَكَلَّمَ على الوِجَادَةِ الخاليةِ عن الإجازةِ ، هلْ هيَ مُستَنَدٌ صحيحٌ في الروايةِ ، أو العملِ ؟ واللهُ اعلمُ .

٥٥٢. وَكُلُّهُ مُنْقَطِعٌ ، وَالأَوَّلُ ... قَدْ شِيْبَ وَصْلاً مَا ، وَقَدْ تَسَهَّلُوْا

٥٥٣. فِيْهِ (بِعَنْ) ، قالَ : وَهَذَا دُلْسَهْ ... تَقْبُحُ [5] إِنْ أَوْهَمَ أَنَّ نَفْسَهْ

٥٥٤. حَدَّثَهُ بِهِ ، وَبَعْضٌ أَدَّى ... (حَدَّثَنَا) ، (أَخْبَرَنَا) وَرُدَّا

---

(١) الصحاح ٢ / ٥٤٧ مادة (وجد) .

(٢) سورة الطلاق ، الآية : ٦. وانظر : معجم القراءات القرآنية ٧ / ١٦٨ .

(٣) انظر : النكت الوفية ٢٧٢ / أ .

(٤) علوم الحديث : ١٥٨ .

(٥) في (أ) و (جـ) : « يقبح » .

٥٥٥. وَقِيْلَ : فِي الْعَمَلِ إِنَّ الْمُعْظَمَا لَمْ يَرَهُ ، وَبِالْوُجُوْبِ جَزَمَا

٥٥٦. بَعْضُ الْمُحَقِّقِيْنَ وَهْوَ الأَصْوَبُ وَ(لِابْنِ إِدْرِيْسَ) الْجَوَازَ نَسَبُوْا

أي: وكُلُّ ما ذُكِرَ منَ الرّوايةِ بالوِجادةِ منقطعٌ [١]، سواءٌ وَثِقَ بأَنَّهُ خَطُّ مَنْ وَجَدَهُ عنهُ ، أَم لا . ولكنَّ الأوَّلَ وهو إذا ما وثِقَ بأَنَّهُ خطُّهُ أَخَذَ شوباً من الاتصالِ بقولِهِ [٢]: وجدْتُ بخطِّ فلانٍ، وقد تَسَهَّلَ مَنْ أَتى بلفظةِ: « عَنْ فلانٍ » في موضعِ الوِجادةِ ، قالَ ابنُ الصلاحِ : وذلكَ تَدْلِيْسٌ قبيحٌ ، إذا كانَ بحيثُ يُوهِمُ سماعَهُ منه على ما سبقَ في نوعِ التدليسِ [٣].

فقولي : (**أَنَّ نَفْسَهْ**) أي : نَفْسَ مَنْ وَجَدَ ذلكَ بخطِّهِ حدَّثَهُ بِهِ . وجازَفَ بعضُهُمْ فأطْلَقَ في الوِجادةِ: حَدَّثَنَا وأخبرنا [٤]، وانتُقِدَ ذلكَ على فاعِلِه ، قالَ القاضي عياضٌ: لا أعْلَمُ مَنْ يُقْتَدَى بِهِ أجازَ النقلَ فيهِ بـ: حَدَّثَنَا [٥]، وأخبرنا ، ولا مَنْ يَعُدُّهُ مَعَدَّ المُسْنَدِ . انتهى [٦] .

هذا الحكمُ في الروايةِ بالوِجادةِ ، وأمّا العملُ بها ، فقالَ القاضي عياضٌ : اختلفَ أَئمةُ الحديثِ والفِقْهِ والأُصولِ فيهِ ، مع اتفاقِهِم على مَنْعِ النَّقْلِ ، والروايةِ بِهِ ، فمعظُمُ المحدِّثينَ والفقهاءِ من المالكيةِ وغيرِهم ، لا يَرَوْنَ العملَ بهِ ، قالَ : وحُكِيَ عن الشافعيِّ - رحمهُ اللهُ - جوازُ العملِ بهِ ، وقالَتْ بهِ طائفةٌ مِنْ نُظَّارِ أَصحابِهِ ، قالَ : وهوَ الذي

---

(١) قال ابن كثير : « الوجادة ليست من باب الرواية ، وإنما هي حكاية عمّا وجده في الكتاب » . اختصار علوم الحديث : ١٢٨ .

(٢) كذا في النسخ الخطية ، وفي ع و ف : « لقوله » .

(٣) علوم الحديث : ١٥٨ .

(٤) منهم إسحاق بن راشد ، وكان يقول : « حَدَّثَنَا الزهري.. » فقيل له أين لقيت ابن شهاب ؟ قالَ : لم ألقه ، مررت ببيت المقدس فوجدت كتابا له . ثم أسنده إليه الحاكم في معرفة علوم الحديث : ١١٠ ، وحكاه عنه القاضي عياض في الإلماع : ١١٩ .

(٥) كذا في جميع النسخ الخطية و ف ، وفي ع : « يحَدَّثَنَا » ، وهو خطأ .

(٦) الإلماع : ١١٧ .

نصرَهُ الْجُوينيُّ [1] وَاخْتَارَهُ غيرُهُ مِن أربابِ التحقيقِ [2]. قالَ ابنُ الصلاحِ : قطعَ بعضُ المحقِّقِينَ من أصحابِهِ في أُصولِ الفِقْهِ بوجوبِ العملِ بِهِ عندَ حصولِ الثقةِ بِهِ ، وقالَ : لو عُرِضَ ما ذكرناهُ على جُملةِ المحدِّثينَ لأَبَوْهُ [3]. قالَ ابنُ الصلاحِ: وما قطعَ بِهِ هوَ الذي لا يَتَّجِهُ غيرُهُ في الأعصارِ المتأخِّرةِ [4]، وقالَ النوويُّ : هذا هو الصحيحُ [5].

٥٥٧. وَإِنْ يَكُنْ بِغَيْرِ خَطِّهِ فَقُلْ : (قالَ) وَنَحْوَهَا، وَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ

٥٥٨. بِالنُّسْخَةِ الْوُثُوْقُ قُلْ: (بَلَغَنِي) وَالْجَزْمُ يُرْجَى حِلُّهُ لِلْفَطِنِ

إذا أردْتَ نقلَ شَيءٍ من كتابِ مُصنَّفٍ ، فإنْ كانتِ النُّسْخَةُ بخطِّ المُصنِّفِ ، وَوَثِقْتَ بأَنَّهُ خطُّهُ ، فقُلْ : وجدْتُ بخطِّ فلانٍ ، واحْكِ كلامَهُ ، كما تَقدَّمَ . وإنْ كانتْ بغيرِ خطِّ المُصنِّفِ ، فإنْ وَثِقْتَ بصِحَّةِ النسخةِ بأَنْ قابلَها المُصنِّفُ ، أو ثقةٌ غيرُهُ بالأَصلِ ، أو بفرعٍ مُقَابَلٍ على ما تقدَّمَ ؛ فقُلْ : قالَ فلانٌ ، أو ذَكَرَ فلانٌ ، ونحوَ ذلكَ مِنْ ألفاظِ الجزمِ . وإنْ لَمْ تَثِقْ بصحَّةِ النسخةِ فقُلْ : بلغني عن فلانٍ ، أو : وجدْتُ في نسخةٍ من الكتابِ الفلانيِّ، ونحوَ ذلكَ مِمَّا لا يقتضي الجزمَ. قالَ ابنُ الصلاحِ: فإنْ كانَ المطالِعُ عالماً فطناً بحيثُ لا يخفى عليهِ في الغالِبِ مواضعُ الإسقاطِ [6] والسَّقَطِ ، أَو ما أُحِيْلَ [7] عَنْ

---

(١) البرهان ١ / ٤١٦ فقرة (٥٩٢) ، وانظر : النكت الوفية ٢٧٢ / ب .

(٢) الإلماع : ١٢٠ وفي النقل اختصار وتصرف .

(٣) قال البقاعي: « قوله: لأَبَوْهُ ، يعني: لما تقدّم من أنّ معظمهم لا يرون العمل به ، هذا على تقدير : كونه بالباء الموحدة ، ويحتمل أن يكون بالمثناة الفوقانية من الإتيان، يعني: لعملوا به لوضوح دليله ، وهو أن مدار وجوب العمل بالحديث الوثوق بنسبته إلى الشارع ﷺ لا اتّصاله بالرواية ». النكت الوفية ٢٧٣/أ .

(٤) علوم الحديث : ١٦٠ ، وانظر : النكت الوفية ٢٧٣ / أ .

(٥) التقريب : ١٢٠ وتمامه : « الذي لا يتجه غيره في هذه الأزمان » .

(٦) قال البقاعي : « قوله : مواضع الإسقاط – بالكسر – مصدر أَسْقَطَ الشيءَ إذا أَلْقَاهُ فالمراد المواضع التي ترك فيها كلام اختل به المعنى . والسَّقَطُ – محرّكاً – الرديء والخطأ في الكلام والكتاب والحساب » . النكت الوفية ٢٧٣ / ب .

(٧) في نسخة ن و ص : « وما حيل »، وقوله: (وما أحيل) أي : بضرب من التأويل .

جهَتِهِ مِنْ غيرِها رجونا أَنْ [1] يجوزَ له إطلاقُ اللَّفْظِ الجازِمِ فيما يحكيهِ من ذلكَ . قـــالَ : وإلى هذا فيما أَحسَبُ استروَحَ كثيرٌ من المصنِّفينَ فيما نقلوهُ من كُتُبِ النـــاسِ ، والعِلْـــمُ عندَ اللهِ تعالى [2] [3] .

كِتَابَةُ الْحَدِيْثِ وَضَبْطُهُ

٥٥٩. وَاخْتَلَفَ الصِّحَابُ وَالاتْبَـاعُ [4] فِي كِتْبَةِ [5] الْحَدِيْثِ ، وَالإِجْمَـــاعُ

٥٦٠. عَلَى الْجَوَازِ بَعْدَهُـــمْ بِـــالْجَزْمِ لِقَوْلِهِ: (اكْتُبُوْا) وَكَتْبِ (السَّـــهْمِيْ)

اختلفَ الصحابةُ والتابعونَ في كتابةِ الحديثِ : فكرِهَهُ ابنُ عمرَ [6] وابنُ مسعودٍ [7] وزيدُ بنُ ثابتٍ [8] وأبو موسى [9] وأبو سعيدٍ الخدريُّ [10]، وآخـــرونَ مـــن الصحابـــةِ والتابعينَ ، لقولهِ ﷺ : « لا تَكْتُبُوا عَنِّي شَيئاً إلاَّ القرآنَ ، ومَنْ كَتَبَ عنِّي شـــيئاً غـــيرَ

---

(١) كذا في النسخ الخطية ، وفي ع و ف : « بان » .

(٢) علوم الحديث : ١٥٩ .

(٣) كتب ناسخ ن بلاغا مفاده بلوغ المقابلة، وكتب ناسخ ق بلاغا مفاده بلوغ القراءة، وهذا يدل علـــى أن النسخة قد قرأت على عدد غفير من المشايخ ، مما يدل على جودتها وضبطها وإتقانها – إن شاء الله – .

(٤) في (ب) : « والتَّبَّاع » ، وفي (جـــ) : « والتُّبَاع » وذكر في أعلى الصفحة والأتباع نسخة .

(٥) أي : في نسخ الحديث أو كتابته .

(٦) رواه عنه الخطيب في تقييد العلم ص٤٤ ، وابن عبد البر في جامع بيان العلم ٦٦/١ . قـــال البقـــاعي في النكت الوفية ٢٧٤ / أ : « إنما في كتاب ابن الصلاح عُمر و لم يذكر ابنه في شيء من القسمين ولا ذكـــر عُمر في المجيزين » وانظر: علوم الحديث ص١٦٠.

(٧) رواه عنه الخطيب البغدادي في تقييد العلم : ٣٨ – ٣٩ ، وابن عبد البر في جامع بيان العلم ١ / ٦٥ .

(٨) رواه عنه أبو داود في سننه (٣٦٤٧) ، والخطيب البغدادي في تقييد العلم : ٣٥ ، وابن عبد البر في جـــامع بيان العلم ١ / ٦٣ ، والقاضي عياض في الإلماع : ١٤٨ .

(٩) رواه عنه الدارمي في سننه (٤٧٩) ، والخطيب البغدادي في تقييد العلم : ٣٩ – ٤١ ، وابن عبد البر في جامع بيان العلم ١ / ٦٦ .

(١٠) رواه عنه أبو خيثمة في كتاب العلم : ٢٤ رقم (٩٥) ، والدارمي في ســـننه (٤٥٧) ، (٤٥٦) ، (٤٥٧) ، والخطيب البغدادي في تقييد العلم : ٣٦ – ٣٨ ، وابن عبـــد الـــبر في جـــامع بيـــان العلـــم ١/ ٦٤ .

القرآن فليمْحُهُ » . أخرجهُ مسلمٌ من حديثِ أبي سعيدٍ [١] . وجوَّزَهُ أو فعلَهُ [٢] جماعةٌ من الصحابةِ، منهم: عمرُ [٣]، وعليٌّ [٤] وابنُهُ الحَسَنُ [٥]، وعبدُ اللهِ بنُ عمرِو بنِ العاصِ [٦]، وأنسٌ [٧] ، وجابرٌ [٨] ، وابنُ عبَّاسٍ [٩] ، وابنُ عُمَرَ [١٠] أيضاً [١١] ، وعطاءٌ [١٢] ، وسعيدُ بنُ جُبيرٍ [١٣]، وعمرُ بنُ عبدِ العزيزِ [١٤]، وحكاهُ القاضي عياضٌ [١٥] عن أكثرِ

---

(١) صحيح مسلم ٢٢٩/٨ ، وأخرجه أحمد ١٢/٣ و٢١ و٣٩ و٤٦ و٥٦ . والدارمي (٤٥٦) ، والنسائي في الكبرى (٨٠٠٨) وفي فضائل القرآن (٣٣) كلهم من طريق همام بن يحيى ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري.

(٢) أي : وجوّزه بالقول أو الفعل جماعة ، أي : قال بعضهم : إنّه جائز وفعله بعضهم فعلمنا بفعلهم له أنه جائز ؛ لأنهم كانوا لا يقدمون على غير الجائز . وعبارة ابن الصلاح وممن روينا عنه إباحة ذلك أو فعله ... إلى آخره أفاده البقاعي ٢٧٤ / ب .

(٣) رواه عنه الرامهرمزي في المحدث الفاصل : ٣٧٧ ، والخطيب البغدادي في تقييد العلم : ٨٨ .
قلنا: وسيدنا عمر ﷺ ورد عنه المنع من الكتابة،كما في تقييد العلم: ٤٩–٥٠، وجامع بيان العلم ٦٤/١.

(٤) رواه عنه البخاري في صحيحه ١ / ٣٨ حديث (١١١) ، والخطيب البغدادي في تقييد العلم : ٨٨ – ٩١ ، وابن عبد البر في جامع بيان العلم ١ / ٧١ .

(٥) رواه عنه الخطيب البغدادي في تقييد العلم : ٩١، وابن عبد البر في جامع بيان العلم ١ / ٨٢ .

(٦) رواه عنه الإمام أحمد في مسنده ٢ / ١٦٢ ، والدارمي في سننه (٤٩٠ ، ٤٩٢) ، وأبو داود في سننه (٣٦٤٦) ، والحاكم في المستدرك ١٠٥/١–١٠٦ ، والخطيب في تقييد العلم: ٧٤ ، ٨٢ ، وابن عبد البر في جامع بيان العلم ١ / ٧١ والقاضي عياض في الإلماع : ١٤٦ .

(٧) رواه عنه الدارمي في سننه (٤٩٧) ، والرامهرمزي في المحدث الفاصل : ٣٦٦ و ٣٦٨ ، والخطيب البغدادي في تقييد العلم : ٩٤ – ٩٧ ، وابن عبد البر في جامع بيان العلم ١ / ٧٣ ، والقاضي عياض في الإلماع : ١٤٧ .

(٨) رواه عنه الخطيب البغدادي في تقييد العلم : ١٠٤ .

(٩) رواه عنه الرامهرمزي في المحدث الفاصل : ٣٧٤ ، وابن عبد البر في جامع بيان العلم ١ / ٧٢ .

(١٠) رواه عنه الرامهرمزي في المحدث الفاصل : ٣٦٦ ، وابن عبد البر في جامع بيان العلم ١ / ٧٣ .

(١١) بعد هذا في نسخة ق و ص : « والحسن » .

(١٢) هو ابن أبي رباح ، ومذهبه أسنده الرامهرمزي في المحدث الفاصل : ٣٧٣ (٣٤٤) .

(١٣) رواه عنه الرامهرمزي في المحدث الفاصل : ٣٧٤ ، والخطيب البغدادي في تقييد العلم : ١٠٢ – ١٠٣ .

(١٤) سنن الدارمي (٤٩٣) ، (٤٩٤) ، والمحدث الفاصل : ٣٧٢ و ٣٧٤ ، وتقييد العلم : ١٠٥ ، وجامع بيان العلم ١ / ٧٦ .

(١٥) الإلماع : ١٤٧ – ١٤٨ .

الصحابةِ والتابعينَ ، قالَ : ثمَّ أجمعَ المسلمونَ على جوازِها ، وزالَ ذلكَ الخِلافُ [1].
ومما يدلُّ على الجوازِ قولُه ﷺ في الحديثِ [2] الصحيحِ : « اكتبوا لأبي [3] شَاه » [4].
ورَوَى أبو داودَ [5] مِنْ حديثِ عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو، قالَ: كنتُ أَكتبُ كلَّ شيءٍ أسمعُهُ [6] مِنْ رسولِ اللهِ ﷺ » ... فذكرَ الحديثَ . وفيهِ : أَنَّهُ ذكرَ ذلكَ للنبيِّ ﷺ ، فقالَ لهُ : اكْتُبْ [7]. وفي صحيحِ البخاريِّ [8] مِن حديثِ أبي هريرةَ قالَ : ليسَ أحدٌ من أصحابِ النبيِّ ﷺ ؛ أكثرَ حديثاً عنهُ منِّي إلاَّ ما كانَ مِنْ عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو فإنَّهُ كانَ يكتُبُ ولا

---

(١) قال ابن الصلاح : « ولولا تدوينه في الكتب لدرس في الأعصر الآخرة » . علوم الحديث ص١٦٢.

(٢) لفظة : « الحديث » لم ترد في نسخة ق .

(٣) قال البقاعي : « رأيت على حاشية كتاب ابن الصلاح بخطٍّ لا أعرفه ما صورته : وقع في " المشارق " المقروءة على الصنعاني والترمذي المقروءة على القاضي عياض وعليهما خطّاهما بالتاء المثناة من فوق ، والمحدثون من فضلاء مصر لا يروونه إلا بالهاء ، وكذا سمعه الحافظ زين الدين العراقي » . النكت الوفية ٢٧٤ / ب .

قلنا : قال النووي في شرح صحيح مسلم ٣ / ٥٠٦ : « هو بهاء تكون هاء في الوقف والدرج ، ولا يقال بالتاء ... » .

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح ١ / ٢٠٦ : « هو بهاء منونة » ، وقال في مكان آخر ١٢ / ٢٠٨ : « وحكى السلفي أن بعضهم نطق بها بتاء في آخره وغلّطه ، وقال هو فارسي من فرسان الفرس الذين بعثهم كسرى إلى اليمن » وانظر : الإصابة ٤/١٠٠.

(٤) جزء من حديث طويل ، أخرجه أحمد ٢/٢٣٨ ، والبخاري ١/٣٨ - ٣٩ (١١٢) و ٣/١٦٤ - ١٦٥ (٢٤٣٤) و ٩ / ٦ (٦٨٨٠) ، ومسلم ٤/١١٠-١١١ (١٣٥٥) ، وأبو داود (٢٠١٧) و (٣٦٤٩) و (٤٥٠٥) ، والترمذي (٢٦٦٧) ، وابن حبان (٣٧١٥) ، والدارقطني ٣/٩٦-٩٨ والبيهقي ٨/٥٢ ، وفي دلائل النبوة ٥ / ٨٤ ، والخطيب في الفقيه والمتفقه ١ / ٩١ كلهم من طريق يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة .

(٥) سنن أبي داود (٣٦٤٦). وهو في مسند أحمد ٢/١٦٢ (٦٥١٠) و ٢/١٩٢ (٦٨٠٢) ، وسنن الدارمي (٤٩٠) والخطيب في تقييد العلم : ٧٤ ، وابن عبد البر في جامع بيان العلم ١/٧١ . كلهم من طريق يحيى بن سعيد ، عن عبيد الله بن الأخنس قالَ : أخبرنا الوليد بن عبد الله ، عن يوسف بن ماهك ، عن عبد الله بن عمرو.

(٦) كذا في النسخ الخطية ، وفي ع و ف : « سمعته » ، وما أثبتناه هو الموافق لمصادر التخريج .

(٧) انظر : محاسن الاصطلاح : ٢٩٦ ، والنكت الوفية ٢٧٤ / ب .

(٨) صحيح البخاري ١ / ٣٩ حديث (١١٣) .

أَكْتُبُ . وهذان الحديثان هما المرادُ بقولي : (**وَكَتْبِ السَّهْمِيْ**) ، أريدُ : عبدَ الله بنَ عمرو السهميَّ . وهذا الاستدلالُ من الزوائد على ابن الصلاح ممَّا لم أُميِّزْهُ من كلامه . وقد ذكرَ ابنُ عبد البرِّ في كتاب " بيان آداب العلْم ": أنَّ أبا هريرةَ كانَ يكتُبُ [1]، قالَ: والروايةُ الأُولى أصحُّ [2]. وقد اختُلفَ في الجواب عن حديث أبي سعيد والجمع بينَهُ وبينَ أحاديث الإذن في الكتابة ، فقيلَ : إنَّ النهيَ منسوخٌ [3] بها ، وكانَ النهيُ في أوَّل الأمْر لخوف اختلاطه بالقرآن [4]، فلمَّا أُمنَ ذلكَ أُذنَ فيه ، وجمعَ بعضُهُم بينهما: بأنَّ النهيَ في حق مَنْ وُثِقَ بحفظه وخيفَ اتكالُهُ على خَطِّه إذا كَتَبَ ، والإذْنُ في حقِّ مَنْ لا يُوْثَقُ بحفْظه ، كأبي شاه المذكور . وحَمَلَ بعضُهم النهيَ على كتابة الحديث مع القرآن في صحيفة واحدة ؛ لأنَّهُم كانوا يسمعونَ تأوْيلَ الآية فربَّما كتبوْهُ مَعَهُ فَنُهُوْا عَنْ ذلكَ ، لخوف الاشْتِبَاه ، والله أعلمُ [5].

٥٦١. وَيَنْبَغِي إِعْجَامُ [6] مَا يُسْتَعْجَمُ ... وَشَكْلُ مَا يُشْكِلُ لاَ مَا يُفْهَمُ

٥٦٢. وَقِيْلَ : كُلِّهِ لِذِي ابْتِدَاءِ ... وَأَكَّدُوْا مُلْتَبِسَ الأَسْمَاءِ

٥٦٣. وَلْيَكُ فِي الأَصْلِ وَفِي الْهَامِشِ مَعْ ... تَقْطِيْعِهِ الْحُرُوْفَ فَهْوَ أَنْفَعْ

---

(١) انظر : النكت الوفية ٢٧٧ / ب .

(٢) علقه في جامع بيان العلم ١ / ٧٤ عن ابن وهب ، قالَ : وأخبرني عبد الله بن أبي جعفر ، عن الفضل بن الحسن بن عمرو بن أُمية الضمري ، عن أبيه ، فساقه .

(٣) وهو الذي رجحه الأكثرون . ينظر: الناسخ والمنسوخ لابن شاهين: ٤٧٢، وتأويل مختلف الحديث: ٢٨٦ ومعالم السنن ٤/١١٤ ، ومجموع الفتاوى ١٨/٣١٨ ، وزاد المعاد ٣/٤٥٧ ، وتهذيب السنن ٥/٢٤٥ .

(٤) قال البقاعي في النكت الوفية ٢٧٨ / أ : « أي : بسبب أنه لم يكن اشتد ألفُ الناس له وكثُر حُفَّاظُهُ المعتنون به فلمَّا ألفه الناس وعرفوا أساليبه وكمال بلاغاته وحُسْنَ تناسب فواصله وغاياته صارت لهم ملكةٌ يميزونه بها عن غيره فلم يُخش اختلاطه بعد ذلك » .

(٥) ومنهم من أعلَّ حديث أبي سعيد بالوقف، كالإمام البخاري كما في الفتح ١/٢٠٨ عقيب (١١٣)، وقالَ الخطيب البغدادي في تقييد العلم : ٣٢ : « ويقال: إن المحفوظ رواية هذا الحديث عن أبي سعيد الخدري من قوله غير مرفوع إلى النبي ﷺ ... » . قلنا : وقد تقدم أن حديث أبي سعيد ، أخرجه مسلم وغيره .

(٦) كذا في النسخ الخطيّة لشرح الألفية ومتنها وفي نسخة ص من شروح الألفية : « استعجام » ، وفي ع من المطبوع : « عجام » .

يَنْبَغِي [1] لطالبِ العلمِ ضبطُ كتابِهِ بالنَّقْطِ والشَّكْلِ ليؤدِّيَهُ كما سمعَهُ . فقد روينا عن الأوزاعيِّ ، قالَ : العَجْمُ نورُ الكتابِ [2] ، قالَ ابنُ خَلاَّدٍ [3]: هكذا الحديثُ ، والصوابُ الإعجامُ [4]، وهو النَّقْطُ ، أي [5]: يُبَيِّنُ التاءَ من الياءِ ، والحاءَ من الخاءِ، قالَ: والشَّكْلُ تقييدُ الإعرابِ . ثُمَّ اختلفوا هلْ يقتصرُ على ضَبْطِ المُشْكِلِ ، أو يضبطُهُ هو وغيرُهُ ؟ فقالَ عليُّ بنُ إبراهيمَ البغداديُّ في كتابِ "سِمَاتِ الخَطِّ ورقومِهِ": إنَّ أهلَ العلمِ يكرهون الإعْجَامَ والإعرابَ إلاَّ في المُلْتَبسِ [6]. وقالَ القاضي عياضٌ : النَّقْطُ والشَّكْلُ مُتَعَيِّنٌ فيما يُشْكِلُ وَيُشْتَبهُ [7]. وقالَ ابنُ خَلاَّدٍ [8]: قالَ أصحابُنا: أمَّا النَّقْطُ فلابُدَّ منهُ [9]؛ لأنَّهُ لا تُضْبَطُ الأشياءُ المُشْكِلَةُ إلاَّ بهِ ، وقالوا [10]: إنما يُشْكَلُ ما يُشْكِلُ ولا حاجةَ إلى الشَّكْلِ مع عدمِ الإشكالِ ، قالَ : وقالَ آخرونَ : الأَولَى أَنْ يُشْكَلَ الجميعُ [11] . قالَ القاضي عياضٌ : وهذا هو الصَّوابُ لا سِيَّمَا للمُبْتَدِئِ وغيرِ المتبحِّرِ في العلمِ فإنَّهُ لا يميِّزُ ما يُشْكِلُ مما لا يُشْكِلُ ، ولا صوابَ وجهِ الإعرابِ للكلمةِ من خَطَئِهِ [12] .

---

(١) في نسخة ص : « وينبغي » .

(٢) أسنده الرامهرمزي في المحدث الفاصل : ٦٠٨ رقم (٨٨٧) .

(٣) المحدث الفاصل : ٦٠٨.

(٤) تعقب البقاعي هذا الكلام في النكت الوفية ٢٧٩ / أ فراجعه تجد فائدة .

(٥) في نسخة ص : « أن » .

(٦) ذكره ابن الصلاح في علوم الحديث : ١٦٣، وقالَ : « قرأته بخطه » ، وانظر : النكت الوفية ٢٧٩/ب . ولفظة : « الملتبس » كذا في جمع النسخ الخطية وعلوم الحديث ، وفي ع و ف : « الملبس » .

(٧) الإلماع : ١٤٩ .

(٨) المحدث الفاصل : ٦٠٨ .

(٩) في نسخة ن : « فإنه لابد منه » .

(١٠) كذا في جميع النسخ الخطية ، وفي ع و ف : « وقالَ » .

(١١) انظر : النكت الوفية ٢٧٩ / ب .

(١٢) الإلماع : ١٥٠، وهذه الجملة الأخيرة في نسخة ق هكذا : « وجه الإعراب من خطابه » . وما أثبتناه من بقية النسخ وهو الموافق للإلماع .

وقولي: (**كلِّهِ**) ، مخفوضٌ بالإضافةِ ، أي: وقيلَ: يَنْبَغِي شَكْلُ كُلِّهِ. وقولي: (**لِـذِي ابتِدَاء**) ، ليسَ بقيدٍ بمعنى أَنَّهُ يَشْكُلُ للمُبْتَدِئ [1] فقطْ ، وإنما هو كالتعليلِ لمنْ يقـــولُ : يُشْكَلُ الكلُّ لأجلِ المبتدئ ، فهو مُشْكِلٌ [2] عليهِ ، وربَّمَا ظُنَّ أَنَّ الشيءَ غـــيرُ مُشْـكِلٍ لوضوحِهِ ، وهو في الحقيقةِ محلُّ نظرٍ محتاجٌ إلى الضَّبْطِ .

ووقعَ بينَ العلماءِ خلافٌ في مسائلَ مرتَّبةٍ على إعـــرابِ الحديـــثِ ، كحديـــثِ : « ذَكَاةُ الْجَنِيْنِ ذَكَاةُ أُمِّهِ » [3]، فاستدلَّ بهِ الجمهورُ ، كالشافعيةِ والمالكيةِ وغيرِهم، علـــى أَنَّهُ لا تجبُ [4] ذكاةُ الجنينِ ، بناءً على أَنَّ قولَهُ : ذكاةُ أُمِّهِ مرفوعٌ، وهـــو المشـــهورُ في الروايةِ . ورجَّحَ الحنفيونَ الفتحَ على التشبيهِ ، أي : يُذَكَّى مثلَ ذكاةِ أُمِّهِ [5]، ونحوِ ذلـكَ مِنَ الأحاديثِ التي يَترتبُ الاحتجاجُ بها على الإعْرَابِ . ثم إنَّهُ ينبغي الاعتناءُ بضبطِ مـــا يَلْتَبِسُ من الأسماءِ ، قالَ أبو إسحاقَ النَّجيرميُّ [6]: أَوْلَى الأشياءِ بالضبطِ أسماءُ الـــناسِ ؛ لأَنَّهُ لا يَدْخُلُهُ القياسُ ، ولا قَبْلَهُ ولا بَعْدَهُ شيءٌ يدلُّ عليهِ . وذكرَ أبو عليٍّ الغَسَّـــانيُّ [7]: أَنَّ عبدَ اللهِ بنَ إدريسَ ، قالَ : لَمَّا حدَّثَني شعبةُ بحديثِ أبي الحوراءِ [8] الســـعديِّ عَـــنِ

---

(١) كذا في النسخ الخطية ، وفي ع و ف : « يشكل على المبتدي » .

(٢) في نسخة ص : « يشكل » .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٨٦٤٩) ، وابن أبي شيبة ١٤ / ١٧٩ ، وأحمد ٣ / ٣١ و ٣٩ و٥٣ ، وأبـــو داود (٢٨٢٧) ، وابن ماجه (٣١٩٩) ، والترمذي (١٤٧٦) وابن الجـــارود (٩٠٠) ، وأبـــو يعلـى (٩٩٢) ، وابن حبان (٥٨٨٩) ، والدارقطـــني ٤ / ٢٧٢ و ٢٧٣ و ٢٧٤ ، والبيـــهقي ٩ / ٣٣٥ ، والبغوي (٢٧٨٩) من طريق مجالد بن سعيد ، عن أبي الوداك ، عن أبي سعيد ، عن النـــبي ﷺ ، وقـــالَ الترمذي : « حسن ». وله طريق آخر عند أحمد ٣/٤٥ من طريق عطية العوفي ، عن أبي سعيد.

(٤) في ع و ف : « لا يجب » .

(٥) ينظر في المسألة : الإلماع : ١٥٠ ، وتهذيب الأسماء واللغات ١١١/٣ ، والنهاية ١٦٤/٢ ، وفيض القديـــر ٥٦٣/٣ ، وعون المعبود ٢٣/٣ ، وبذل المجهود ٦٨/١٣ – ٦٩ ، وسبل الســـلام ١٨٥٥/٤–١٨٥٦ ، ونيل الأوطار ١٤٥/٨–١٤٦ .

(٦) أسنده القاضي عياض في الإلماع : ١٥٤ ، وابن السمعاني في أدب الإملاء والاستملاء : ١٧٢ .

(٧) أسنده القاضي عياض في الإلماع : ١٥٥ .

(٨) هو ربيعة بن شيبان السعدي . انظر ترجمته في : تهذيب الكمال ٤٦٨/٢ (١٨٦٢).

الحسَنِ بنِ عليٍّ [1] كتبتُ تحتَهُ : حوُرٌ عِينٌ لئلاَّ أَغْلَطَ ، يعني : فيقرأُهُ : أبي الجوزاءِ – بالجيمِ والزاي – .

وأما صورةُ ضَبْطِ المُشْكِلِ، فقالَ القاضي عياضٌ: جرى رسمُ المشايخِ وأهلِ الضَّبْطِ في الحروفِ المُشْكِلَةِ ، والكلماتِ المُشْتَبِهَةِ إذا ضُبِطَتْ وصُحِّحَتْ في الكتابِ أَنْ يُرْسَمَ ذلكَ الحرفُ المُشْكِلُ مُفْرداً في حاشيةِ الكتابِ قُبَالَةَ الحرفِ بإهمالِهِ ، أو نَقْطِهِ [2]. وعَلَّلَ ذلكَ بأنَّ الانفرادَ يرفعُ إشكالَ الالتباسِ بضبطِ ما فوقَهُ وتحتَهُ من السطورِ ، لا سِيَّمَا معَ دقةِ الكتابِ وضيقِ الأَسطرِ . وذكرَ ابنُ الصلاحِ [3] نحوَهُ . ولَمْ يَتَعَرَّضَا لتقطيعِ حروفِ الكلمةِ المُشْكِلَةِ التي تكتبُ في هامشِ الكتابِ ، وقد رأيتُ غيرَ واحدٍ من أَهْلِ الضبطِ يفعلُهُ وهوَ حسنٌ وفائدَتُهُ أنهُ يُظهِرُ [4] شَكْلَ الحرفِ بكتابتِهِ مفرداً في بعضِ الحروفِ ، كالنون والياء المثناة من تحتُ . بخلافِ ما إذا كُتِبَتِ الكلمةُ كلُّها ، والحرفُ المذكورُ في أَوَّلِها أَوْ وَسَطِها ، واللهُ أعلمُ . قالَ ابنُ دقيقِ العيدِ في " الاقتراح " [5]: ومِنْ عادةِ المُتْقِنِيْنَ أَن يبالغوا في إيضاحِ المُشْكِلِ فيفرِّقُوا حروفَ الكلمةِ في الحاشيةِ ويَضْبِطُوْهَا حَرْفاً حَرْفاً .

---

(١) إشارة إلى حديث القنوت في الوتر .

الحديث أخرجه الطيالسي (١١٧٩) ، والدارمي (١٥٩٩) ، وابن خزيمة (١٠٩٦) والطبراني (٢٧٠٧) ، والمزي في تهذيب الكمال ٩ / ١١٨ كلهم من طريق شعبة ، عن بريد بن أبي مريم ، عن أبي الحوراء ، عن الحسن ... الحديث .

ومن غير طريق شعبة أخرجه عبد الرزاق (٤٩٨٤) ، وأحمد ١/١٩٩ و٢٠٠ ، والدارمي (١٦٠٠) و(١٦٠١) ، وأبو داود (١٤٢٥) ، (١٤٢٦) ، وابن ماجه (١١٧٨) ، والنسائي ٣/٢٤٨ ، وفي الكبرى (١٤٤٢) ، وابن الجارود (٢٧٢) و (٢٧٣) ، وابن خزيمة (١٠٩٥) ، وابن حبان (٩٤٥) ، والطبراني (٢٧٠١) و (٢٧٠٢) و (٢٧٠٣) و (٢٧٠٤) و (٢٧٠٦) والحاكم ٣ / ١٧٢ ، والبيهقي ٢/٢٠٩ ، وقد تصحّف في سنن النسائي اسم (أبي الحوراء) إلى (أبي الجوزاء) أي : بالجيم والزاي .

(٢) الإلماع : ١٥٧ .

(٣) علوم الحديث : ١٦٣ .

(٤) لفظة : « يظهر » لم ترد في نسخة ص .

(٥) الاقتراح : ٢٨٦ .

٥٦٤. وَيُكْرَهُ الْخَطُّ الرَّقِيْـــقُ [١] إلاَّ لِضِيْـــقِ رَقٍّ أَوْ لِرَحَّـــــالٍ فَـــلاَ

٥٦٥. وَشَرُّهُ التَّعْلِيْقُ وَالْمَشْقُ ، كَمَـا شَـــرُّ الْقِـــرَاءَةِ إذا مَـــا هَذْرَمَـــا [٢]

يُكْرَهُ الخطُ الرقيقُ [٣] ؛ لأَنَّهُ لا ينتَفِعُ به مَنْ في نظرِهِ ضَعْفٌ . وربَّمَا ضَعُفَ نظـــرُ كاتبِهِ بعدَ ذلكَ فلاَ ينتفعُ بهِ ، كَمَا قالَ أحمدُ بنُ حنبلٍ لابنِ أخيهِ [٤] حنبلِ بنِ إســـحاقَ ورآهُ يكتبُ خَطًّا دقيقاً : لا تَفْعَلْ أحوجَ ما تكونُ إليهِ يخونُكَ [٥]. وهذا إذا كانَ لغـــيرِ عُذْرٍ فإنْ كانَ ثَمَّ عُذْرٌ كضِيقِ الوَرَقِ أو الرَّقِّ [٦] الذي يَكْتُبُ فيهِ ، أو كـــانَ رَحَّـــالاً في طلبِ العلمِ يريدُ حملَ كُتُبِهِ معهُ فتكونُ خفيفةَ الْحَمْلِ ؛ فلا يُكْرَهُ ذلكَ [٧]. ويُستَحَبُّ لـــهُ تحقيقُ الخطِّ [٨] وتجويدُهُ دونَ الْمَشْقِ والتَّعْلِيقِ [٩]. وقد ذكرَ ابنُ قتيبةَ أَنَّ عمرَ بنَ الخطـابِ قالَ : شرُّ الكتابةِ المَشقُ وشرُّ القراءةِ الهَذْرَمةُ ، وأجودُ الخَطِّ أبينُهُ [١٠]. انتهى. والْمَشْـقُ : سرعةُ الكتابةِ، قالَه الجوهريُّ [١١]. وذكر ابنُ قتيبةَ أيضاً عن إبراهيمَ [١٢] بنِ العباسِ قـــالَ: وزنُ الخطِّ وزنُ القراءةِ ، أجودُ القراءةِ أبينُها ، وأجودُ الخطِّ أبينُهُ .

---

(١) في النفائس و (أ) : « الدقيق » بالدال، وما أثبتناه من (ب) و(جـ) وشروح الألفية وهو الموافق لما يـأتي، وقد أشار صاحب فتح الباقي ١٢١/٢ إلى هذا الاختلاف .

(٢) كذا في جميع النسخ الخطية لمتن الألفية ، وفي : و ن و ق و س و ع و ف : « هذرما » .

(٣) في نسخة ص : « الدقيق » .

(٤) جاءت في حاشية نسخة ن تعليقة لأحدهم نصها : « وقول الناظم في شرحه: لابن أخيه سـبق قلـم ، والصواب : لابن عمه » قلنا : وهو الصحيح . انظر : السِّيَر ٥١/١٣ ، والنكت الوفية ٢٨١ / أ .

(٥) الجامع لأخلاق الراوي ١ / ٢٦١ (٥٣٧) ، وينظر : أدب الإملاء والاستملاء : ١٦٧ .

(٦) انظر : النكت الوفية ٢٨١ / ب .

(٧) كذا في جميع النسخ الخطية ، وفي ع و ف : « يكره له ذلكَ » . وهذا القول قالَه ابن السـمعاني في أدب الإملاء والإستملاء : ١٦٨ .

(٨) يعني : يكتب كلّ حرف على ما يحقّ له من التجويد . أفاده البقاعي ٢٨١ / ب .

(٩) قال البقاعي: «الذي يظهر في تفسيره أنّه خلط الحروف التي ينبغي تفرقتها، وذهاب أسنان ما ينبغي إقامـة أسنانه، وطمس ما ينبغي إظهار بياضه ونحو ذلك». النكت الوفية ٢٨١/أ ، وانظر: فتح المغيث ١٥٠/٢.

(١٠) أسنده الخطيب في الجامع لأخلاق الراوي ١ / ٢٦٢ رقم (٥٤١) .

(١١) الصحاح ٤ / ١٥٥٥ مادة (مشق) وعبارته : « السرعة في الطعن والضرب والأكل والكتابة » .

(١٢) كذا في جميع النسخ والجامع لأخلاق الراوي١/٢٥٦ (٥٢٤)، وفي ع و ص: « ابن إبراهيم ».خطأ.

وقولي : (**وَشَرُّهُ**) هو بالشينِ المعجمةِ ، أي : وَشرُّ الخطِّ .

وقولي : (**هَذْرَمَ**) هو بالذالِ المعجمةِ ، والهذرمةُ : السرعةُ في القراءةِ ، قالَهُ الجوهريُّ [1].

٥٦٦. وَيُنْقَطُ الْمُهْمَلُ لاَ الْحَا أَسْفَلاَ أَوْ كَتْبُ ذَاكَ الْحَرْفِ تَحْتُ مَثَلاَ

٥٦٧. أَوْ فَوْقَهُ قُلاَمَةً ، أَقْوَالُ وَالْبَعْضُ نَقْطَ السِّيْنِ صَفَّاً قَالُوْا

٥٦٨. وَبَعْضُهُمْ يَخُطُّ فَوْقَ الْمُهْمَلِ وَبَعْضُهُمْ كَالْهَمْزِ تَحْتَ يَجْعَلِ

هذا بيانٌ لكيفيةِ ضَبْطِ الحرفِ المُهْمَلِ ، قالَ القاضي عياضٌ : وكما نأمُرُهُ بنَقْطِ ما يُنقطُ للبيانِ ، كذلكَ نأمرُهُ بتبيينِ المُهْمَلِ [2]. ثُمَّ ذكرَ علاماتٍ يُضبَطُ بها الحرفُ المهملُ . قالَ ابنُ الصلاحِ [3]: وسبيلُ الناسِ في ضبطِها مختلفٌ [4]. فمَنْهم من يَقْلِبُ النُّقَطَ الذي فوقَ المعجماتِ تحتَ ما يشاكِلُهَا من المبهماتِ [5] فينقطُ تحتَ الراءِ والطاءِ والصادِ والعينِ ونحوِها من المبهماتِ [6]. واختلفوا في كيفيةِ نُقَطِ السينِ المُهْمَلةِ من تحتُ ، فقيلَ : هوَ كصورةِ [7] النَّقْطِ مِنْ فَوقُ ، وذكرَ بعضُهم أنَّ شكلَهُما مختلفٌ فيجعلُ النقطَ فوقَ المعجمةِ ، كالأثافي [8] وتحتَ المُهْمَلةِ مبسوطةً صَفّاً ، وهو المرادُ بقولي : (**والبَعْضُ نَقْطَ السِّيْنِ صَفّاً ، قالَوا**) .

---

(١) الصحاح ٥ / ٢٠٥٧ مادة (هذرم) .

(٢) الإلماع : ١٥٧ .

(٣) علوم الحديث : ١٦٤ — ١٦٥ .

(٤) في نسخة ص : « يختلف » .

(٥) كذا في النسخ الخطية ، وفي ع و ف : « المهملات » .

(٦) كذا في النسخ الخطية ، وفي ع و ف : « المهملات » .

(٧) في نسخة ق : « صورة » .

(٨) هو جمع أُثفِيَّة — بضم الهمزة وكسرها — الحجر الذي توضع عليه القدر، وياء الجمع مشدّدة وقد تخفف، وتجمع على أثافٍ أيضاً . انظر : اللسان ٩ / ٣ ، والتاج ٢٣ / ٥ (أثف) .

وقولي : (**لا الحا**) ، هو استثناءٌ لبعضِ الحروفِ المُهْمَلةِ مما يُنقطُ تحتَهُ ، وهو الحاءُ ولم يستثْنِها [1] ابنُ الصلاحِ تَبَعًا للقاضي عياضٍ . ولابدَّ من استثنائِها وإلاَّ فلو فعلَ ذلكَ لاشتبهَتْ بالجيمِ فلاَ يدخلُ هذا الحرفُ في عمومِ هذه العلامةِ للمُهْمِلِ .

والعلامةُ الثانيةُ للحَرْفِ المُهْمَلِ : أَنْ يَكْتُبَ ذلكَ [2] الحرفَ المُهْمَل بعينهِ مفرداً تحتَ الحرفِ الذي يُشارُ إلى إهمالهِ ، فيجعلَ تحتَ الحاءِ المهملةِ حاءً مفردةً صغيرةً ، وكذا تحتَ الدالِ والصادِ والطاءِ والعينِ . قالَ القاضي عياضٌ : « وهو عملُ بعضِ أهلِ المشرقِ والأندلسِ »[3]. وإلى هذا أَشرتُ بقولي : (**أو كَتْبُ ذاكَ الحَرْفِ تَحْتُ**) ، وهو خبرٌ لمبتدإٍ محذوفٍ تقديرُه : أو علامتُهُ كَتْبُ ذلكَ الحرفِ .

والعلامةُ الثالثةُ : أنْ يجعلَ فوقَ الحرفِ المُهْمَلِ صورةَ هلالٍ كَقُلاَمةِ الظُّفرِ مُضْجَعةً على قَفَاها . قالَ ابنُ الصلاحِ : إنَّ هذه العلامات الثلاثَ شائعةٌ معروفةٌ [4].

والعلامةُ الرابعةُ : أَنْ يُجعلَ فوقَ المهمَلِ خَطٌّ صغيرٌ . قالَ ابنُ الصلاحِ : وذلكَ موجودٌ في كثيرٍ من الكتبِ القديمةِ ، ولا يَفْطِنُ لهُ كثيرونَ [5]. قلتُ : وسمعتُ بعضَ أهلِ الحديثِ يفتحُ الراءَ من رِضْوان، فقلتُ: لهُ في ذلكَ، فقالَ: ليسَ لهم رِضوانٌ –بالكسرِ–، فقلتُ : إنما سُمِّي بالمصدرِ وهو بالكَسْرِ ، فقالَ : وجدْتُهُ [6] بخطِّ فلانٍ – بالفتحِ – وسَمَّى مَنْ لا يحضُرُني ذكْرُه الآنَ . ثُمَّ إنِّي وجدْتُ بعدَ ذلكَ في بعضِ الكتبِ القديمةِ هذا الاسمَ وفوقَهُ فتحةٌ فتأمَّلْتُ الكتابَ فإذا هو يَخُطُّ فوقَ الحرفِ المهملِ خطًّا صغيراً فعرفْتُ أَنَّهُ عَلاَمَةُ الإهمالِ لا الفتحِ ، وأَنَّ الذي قالَهُ بالفتحِ من ههنا أُتِي . لكنْ ذكرَ القاضي

---

(١) انظر : النكت الوفية ٢٨٢ / أ .

(٢) في نسخة ق و ص : « ذاك » .

(٣) الإلماع : ١٥٧ .

(٤) علوم الحديث : ١٦٥ .

(٥) المصدر السابق .

(٦) كذا في النسخ الخطية ، وفي ع و ف : « وجدت » .

عياضٌ [1] عن بعضِ أهلِ المشرقِ : أَنَّهُ يُعَلِّمُ فوقَ الحرفِ المهملِ بخطٍّ صغيرٍ يُشْبِهُ النَّبْرَةَ ، وذكرَ الجوهريُّ [2] ، وابنُ سِيْدَه : أَنَّ النَّبْرَةَ الهمزةُ ، واللهُ أعلمُ .

والعلامةُ الخامسةُ : أنْ يجعلَ تحتَ الحرفِ المهملِ مِثْلَ الهمزةِ حكاهُ ابنُ الصلاحِ [3] عن بعضِ الكتبِ القديمةِ . وذكرَ القاضي عياضٌ [4]: أنَّ منهم مَنْ يقتصِرُ على مثالِ النَّبْرَةِ تحتَ الحرفِ المُهْمَلِ .

٥٦٩. وَإِنْ أَتَى بِرَمْزِ رَاوٍ مَيَّزَا مُرَادَهُ وَاخْتِيْرَ أَنْ لاَ يَرْمِزَا

جرتْ عادةُ أهلِ الحديثِ إذا سمعوا الكتابَ من طرقٍ أنْ يُبيِّنوا [5] اختلافَ الرواياتِ إنِ اختلفَتْ ، على ما سيأتي بيانُهُ ، وبيَّنوا عندَ لفظِ [6] كلِّ روايةٍ منها اسمَ راويها إما باسْمِهِ كاملاً ، وهو أَولى وأدفعُ للالتباسِ ، وإما برمزٍ يدلُّ عليهِ كحرفٍ أو حرفينِ من اسْمِهِ كما فَعَلَ اليونينيُّ [7] في نسختِهِ من صحيحِ البخاريِّ . فإنْ بَيَّنَ مرادَهُ بتلكَ العلاماتِ في أوَّلِ كتابِهِ ، أو آخرِه ، كما فعلَ اليونينيُّ فلا بأسَ بهِ ، وإلاَّ فهوَ مكروهٌ لما يوقعُ فيهِ غيرَهُ من الحَيْرةِ في فَهْمِ [8] مرادِهِ .

---

(١) الإلماع : ١٥٧ .

(٢) الصحاح ٢ / ٨٢١ – ٨٢٢ مادة (نبر) .

(٣) علوم الحديث : ١٦٥ .

(٤) الإلماع : ١٥٧ .

(٥) قال البقاعي في النكت الوفية ٢٨٢ / ب : « في نسخة معتمدة بالثاء المثلثة ثم موحدة ثم مثناة من فوق من الثبات وفي بعض ما قرئ على ابن المصنف ولي الدين أحمد بالباء الموحدة ثم ياء مثناة من تحت ثم نون من البيان وكلامهما حسن كالقراءتين في السبع في (فتبينوا) » .

(٦) في نسخة ن و ص : « عند ذكر لفظ » .

(٧) قال البقاعي : « إنما مثَّل به لقرب عهده وشهرته في هذا الزمان وإلاَّ فأبو ذرٍّ قد سبق إلى ذلك فرمز لشيوخه الثلاثة ، وأيضاً فَرَمْزُ أبي ذرٍّ داخل في رموز اليونيني » . النكت الوفية ٢٨٣ / أ .

قلنا : واليونيني : هو المحدِّث شرف الدين أبو الحسين علي بن محمد بن أحمد الحنبلي ، كان له اعتناء كبير بصحيح البخاري ، وقد قرأه على ابن مالك النحوي ، توفي (٧٠١) هـ . انظر : ذيل طبقات الحنابلة ٣٤٥/٢ ، والدرر الكامنة ٣ / ٩٨ ، وشذرات الذهب ٦ / ٣ .

(٨) في ع و ف : « فهمه » وما أثبتناه من جميع النسخ الخطية .

٥٧٠. وَتَنْبَغِي[١] الدَّارَةُ فَصْلاً وَارْتَضَى إِغْفَالَهَا (الْخَطِيْبُ) حَتَّى يُعْرَضَا

ينبغي أَنْ يجعلَ بينَ كلِّ حديثين دارةً (صورةَ O) تفصلُ بينَ الحديثين وتميِّزُ بَيْنَهُمَا ، وقدْ روى ابنُ خَلاَّد [٢] مِنْ روايةِ ابنِ أبي الزِّنَادِ أَنَّ كتابَ أبيهِ كانَ هكذا . وَحُكِيَ ذلكَ أيضاً عن أحمدَ والحربيِّ ، وابنِ جرير [٣]. واستحبَّ الخطيبُ [٤] أنْ تكونَ الدَّارَاتُ غُفْلاً ، فإذا عارضَ [٥] فكلُّ حديثٍ يفرغُ من عَرْضِهِ يَنْقُطُ في الدَّارةِ التي تليهُ نُقْطَةً ، أو يخطُّ في وَسَطِها خطاً. قالَ: وقد كانَ بعضُ أهلِ العلمِ لا يعتدُّ من سماعِهِ إلاَّ بما كانَ كذلكَ أو في معناهُ [٦].

٥٧١. وَكَرِهُوْا فَصْلَ مُضَافِ اسْمِ اللهْ مِنْهُ بِسَطْرٍ إِنْ يُنَافِ مَا تَلاَهْ

ويُكْرَهُ أن يَفْصِلَ في الخطِّ بينَ ما أُضيفَ إلى اسمِ اللهِ تعالى وبينَ اسمِ اللهِ في مثلِ عبدِ اللهِ بنِ فلانٍ وعبدِ الرحمنِ بنِ فلانٍ ، وغيرِ ذلكَ من الأسماءِ فيكتبُ عبدَ في آخرِ سطرٍ ويكتُبُ في السطرِ الآخرِ اسمَ اللهِ ، وبقيَّةَ النِّسبِ هكذا. ذكرَ ابنُ الصلاحِ[٧] أنَّهُ مكروهٌ،

---

(١) في أ و ب و جـ من متن الألفية ونسخة ن و : من شرحها: « وينبغي » .

(٢) المحدث الفاصل : ٦٠٦ رقم (٨٨٢) ، ومن طريقه الخطيب في الجامع ١ / ٢٧٣ (٥٧١) ، وابن السمعاني في أدب الإملاء والاستملاء : ١٧٣ .

(٣) حكاه عنهم جميعاً الخطيب في الجامع ١ / ٢٧٣ رقم (٥٧١) ، قال ابن كثير : « وقد رأيته في خطِّ الإمام أحمد بن حنبل – رحمه الله تعالى – » الباعث الحثيث : ١٣٥.

(٤) الجامع لأخلاق الراوي ١ / ٢٧٣ .

(٥) أي : قابل أصله بأصل آخر ، أي : عرضه عليه .

(٦) الجامع لأخلاق الراوي ١ / ٢٧٣ عقيب (٥٧١) .

(٧) علوم الحديث : ١٦٦ .

وفي كلامِ الخطيبِ مَنْعُهُ ، فإنَّهُ [1] روى في " الجامعِ " عن أبي عبدِ اللهِ بنِ بَطَّةَ أنَّهُ قالَ : هذا كلُّهُ غَلَطٌ قبيحٌ فيجبُ على الكاتبِ أنْ يتوَقَّاهُ ويتأمَّلَهُ ويتحفَّظَ منهُ [2].قالَ الخطيبُ: وهذا الذي ذكرَهُ أبو عبدِ اللهِ صحيحٌ فيجبُ اجتنابُهُ [3]. فعلى هذا تحملُ الكراهةُ [4] في النَّظْمِ . وفي كلامِ ابنِ الصلاحِ على التحريمِ ، وجعلَهُ صاحبُ " الاقتراحِ " [5] أيضاً من الأَدبِ ، لا من بابِ الوُجوبِ. قالَ الخطيبُ [6]: ومما أكرهُهُ أيضاً أنْ يكتُبَ قالَ رسولُ في آخرِ السطرِ ، ويكتُبَ في أولِ السطرِ الذي يليهِ : اللهِ ﷺ ، فينبغي التحفظُ من ذلكَ . قلت : ولا يختصُّ المنعُ أو الكراهةُ بأسماءِ اللهِ تعالى ، بل الحكمُ كذلكَ في أسماءِ النبيِّ ﷺ ، والصحابةِ أيضاً ، مثالُه لو قيلَ : سابُّ النبيِّ ﷺ كافرٌ [7] ، أو قاتِلُ ابنِ صَفيَّةَ في النارِ ، يريدُ: الزبيرَ بنَ العوامِ [8]، ونحوَ ذلكَ ، فلا يجوزُ أن يكتبَ « سابُّ » أو « قاتِلُ » في سطرٍ وما بعدَ ذلكَ في سطرٍ آخرَ ، فينبغي أنْ يجتنبَ أيضاً ما يُستَبْشَعُ ، ولو وقعَ ذلكَ في

---

(١) في نسخة ن : « وإنه » .

(٢) أصل النص في الجامع ١ / ٢٦٨ رقم (٥٥٩) أخبرني عبد العزيز بن علي ، قالَ : قالَ لنا أبو عبد الله ابن بطة : « وفي الكُتَّابِ من يكتب : عبد الله ، فيكتب عبد في آخر السطر ويكتب الله بن فلان في أول السطر الآخر ، أو عبد في سطر والرحمن في سطر ويكتب بعده ابن ، وهذا كله قبيح ... » .

(٣) لفظة : « اجتنابه » تحرفت في جامع الخطيب إلى : « اجتناباه » .

(٤) انظر : النكت الوفية ٢٨٣ / ب .

(٥) الاقتراح : ٢٨٩ .

(٦) الجامع لأخلاق الراوي ١ / ٢٦٨ عقيب (٥٥٩) .

(٧) هذا ليس حديثا وإنما هو قول عابر ، وانظر المسألة في الموسوعة الفقهية ١٣٦/٢٤ .

(٨) أخرجه الإمام أحمد ١ / ٨٩ و ١٠٢ و ١٠٣ ، والترمذي (٣٧٤٥) ، والطبراني (٢٤٣) ، والحاكم ٣٦٧/٣ ، وابن سعد ١٠٥/٣ من قول علي بلفظ : « بَشّر قاتل ابن صفية بالنار سمعت رسول الله ﷺ ، يقول : لكل نبي حواري وحواريي الزبير » .

غيرِ المُضَافِ والمُضَافِ إليه ، كقوله في حديث شاربِ الخمرِ ، الذي أوتيَ بـه الـنبيُّ ﷺ وهو مُملٌ ، فقالَ عُمَرُ : أخزاهُ اللهُ ما أكثرَ ما يُؤتَى بِهِ [1]. فلا ينبغي أنْ يكتُبَ : فقـالَ ، في آخرِ سطرٍ ، وعُمَرُ وما بَعْدَهُ في أوَّلِ السطرِ الذي يليه. أمَّا إذا لم يكُنْ في شـيءٍ مـنْ ذلكَ بعدَ اسمِ اللهِ تعالى ، أو اسمِ نبيِّهِ ، أو اسمِ الصحابيِّ ما ينافيه ، بأنْ يكـونَ الاسـمُ آخرَ الكتاب، أو آخرَ الحديث، ونحوَ ذلكَ، أو يكونَ بَعْدَهُ شيءٌ ملائمٌ [2] لهُ ، غيرُ مناف له ، فلا بأْسَ بالفَصْلِ ، نحوَ قوله في آخرِ البخاريِّ : سبحانَ اللهِ العظيمِ [3]، فإنَّهُ إذا فَصَلَ بينَ المضافِ ، والمضافِ إليه ، كانَ أوَّلُ السطرِ : « اللهِ العظيمِ » ، ولا منافاةَ في ذلـكَ ، ومَعَ هذا فجمْعُهُما في سطرٍ واحدٍ أوْلَى ، واللهُ أعلمُ .

٥٧٢. وَاكْتُبْ ثَنَـاءَ (اللهِ) وَالتَّسْـلِيْمَا ... مَـعَ الصَّـلاَةِ لِلنَّبِـي تَعْظِيْمَـا

٥٧٣. وَإِنْ يَكُنْ أُسْقِطَ فِي الأَصْلِ وَقَدْ ... خُوْلِفَ فِي سَقْطِ الصَّـلاَةِ (أَحْمَـدْ)

٥٧٤. وَعَلَّـهُ[4] قَيَّـدَ [5] بِالرِّوَايَـهْ ... مَـعْ نُطْقِـهِ ، كَمَـا رَوَوْا حِكَايَـهْ

---

(١) في صَحِيْح البُخَارِيّ ١٩٧/٨ (٦٧٨٠) من حَدِيْث عمر بن الخطاب وفيه : « قَالَ رجل » بالإبهام وَلَيْسَ فِيْهِ التصريح أن القائل هُوَ عمر بن الخطاب . وَقَالَ ابن حجر في الفتح ٧٧/٢ : « لَمْ أر هَـذَا الرجـل مسمى ... ثُمَّ رأيته مسمى في روايته الواقدي فعنده : فَقَالَ عمر » ، ثُمَّ ليست في الْحَـدِيْث لفظـة : « مُمل » .

(٢) في نسخة ق : « ما لا يتم ».

(٣) صحيح البخاري ٩ / ١٩٩ (٧٥٦٣) ، وهو آخر حديث في الصحيح ، رواه عن شيخه محمـد بـن فضيل ، عن عمارة بن القعقاع ، عن أبي زرعة ، عن أبي هريرة ﷺ قالَ : قالَ النبي ﷺ : كلمتان حبيبتان إلى الرحمن خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم .

(٤) هي لغة في : « لعلَّ » . انظر : الصحاح ٥ / ١٧٧٤ (علل) .

(٥) يجوز في ضبط (قيَّد) البناء للمعلوم والمجهول كما أشار إليه البقاعي . ينظر توجيه ذلـك : في النكـت الوفية ٢٨٤ / أ .

٥٧٥. وَالْعَنْبَرِيْ وَابْنُ الْمُدِيْنِيْ بَيَّضَا لَهَا لِإِعْجَالٍ وَعَادَا عَوَّضَا [١]

٥٧٦. وَاجْتَنِبِ الرَّمْزَ لَهَا وَالْحَذْفَا مِنْهَا صَلاَةً أَوْ سَلاَماً تُكْفَى [٢]

يَنْبَغِي أن يُحافظَ على كَتْبِ الثناءِ على اللهِ تعالى عندَ ذِكْرِ اسمِهِ ، نحوِ : عزَّ وجلَّ ، وتباركَ وتعالى ، ونحوِ ذلكَ. وكذلكَ كتابةُ الصلاةِ والتسليمِ على النبيِّ ﷺ ، عند ذِكرِهِ. ولا تسأَمْ [٣] مِنْ تكرُّرِ ذلكَ فأجْرُهُ عظيمٌ ، وقدَ قيلَ [٤] في قولِهِ ﷺ : أَوْلى الناسِ بي أكثرُهُم عليَّ صلاةً [٥]. أَنَّهُمْ أهلُ

---

(١) قال البقاعي : « أي : ورجعا إلى التعويض ، أي : ورجعا بعد انقضاء سبب العجلة إلى التدارك فكتبا عوض الذي حذفاه وفوّتاه في ذلك الوقت » . النكت الوفية ٢٨٤/ ب .

(٢) تُكْفَى : أي : همّكَ ، وهذا إشارة إلى حديث أخرجه عبد بن حميد (١٧٠) ، والترمذي (٢٤٥٧) ، والحاكم ٢ / ٤٢١ ، وحسّنه الترمذي .

(٣) في نسخة ق و س : « يسأم » .

(٤) هو قول أبي نعيم الأصفهاني ، حكاه عنه الخطيب في شرف أصحاب الحديث : ٣٥ عقيب (٦٣) .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة ٥٠٥/١١ ، والبخاري في تاريخه ٥/ ١٧٧ الترجمة (٥٥٩) والترمذي (٤٨٤) ، وأبو يعلى (٥٠١١) ، والبزار (١٤٤٦) ، وابن حبان (٩١١) ، والطبراني في الكبير ١٧/١٠ - ١٨ (٩٨٠٠) ، وابن عدي في الكامل ٢٣٤٢/٦ طبعة دار الفكر ، والخطيب في شرف أصحاب الحديث (٦٣) ، والبغوي (٦٨٦) ، من طريق موسى بن يعقوب الزمعي ، عن عبد الله بن كيسان ، أن عبد الله بن شداد أخبره ، عن عبد الله بن مسعود، به ، مرفوعاً ، وفي بَعْض طرقه عَبْد الله بن شداد ، عَنْ أبيه ، عَن ابن مسعود ، بِهِ .

قلنا : هذا سند ضعيف ؛ لضعف موسى بن يعقوب الزمعي وجهالة شيخه عبد الله ابن كيسان . وفيه اضطراب كما أشار إليه البزار (عقب ١٤٤٦) قالَ الحافظ ابن حجر في الفتح ١٦٧/١١ : وللحديث شاهد من حديث أبي أمامة بلفظ : « صلاة أمتي تعرض عليَّ كل جمعة فمن كان أكثرهم علي صلاة كان أقربهم مني منزلة » أخرجه البيهقي ٢٤٩/٣ ولا بأس بسنده .

قلنا : وهذا الشاهد لا يصلح ؛ للإنقطاع الذي فيه كما ذكره المنذري في الترغيب ٥٠٣/٢ ؛ فهو من رواية مكحول عن أبي أمامه ، و لم يسمع منه .

الحديثِ [1] ، وذلكَ لكثرةِ [2] ما يتكرَّرُ ذكرُهُ في الروايةِ فيصلُّونَ عليهِ ، فإنْ كانَ الثناءُ والصلاةُ والتسليمُ ثابتاً في أصْلِ سماعِهِ ، أوْ أصْلِ الشيخِ فواضحٌ ، وإنْ لم يكنْ في الأَصْلِ ، فلا يتقيَّدُ بهِ أيضاً ، بلْ يَتَلَفَّظُ بهِ ويكتُبُهُ ؛ وذلكَ لأَنَّهُ ثناءٌ ودعاءٌ يُثْبِتُه لا كلامٌ يرويهِ ، وأما ما وُجِدَ في خطِّ أحمدَ بنِ حنبلٍ مِنْ إغفالِ الصلاةِ والتسليمِ ، فقالَ الخطيبُ : قَدْ خالفَهُ غيرُهُ من الأئمة المتقدِّمِيْنَ [3]. قالَ ابنُ الصلاحِ [4]: لعلَّ سببَهُ أنَّهُ كانَ يرى التقيُّدَ [5] في ذلكَ بالرِّوَايةِ ، وعزَّ عليهِ اتصالُها في جميعِ مَنْ فوقَهُ من الرواةِ [6]. قالَ الخطيبُ [7]: وبلغني أَنَّهُ كان يُصَلي على النبيِّ ﷺ نُطقاً لا خطّاً . وقدْ مالَ ابنُ دقيقِ العيدِ إلى ما فعلَهُ أحمدُ ، فقالَ [8] في " الاقتراحِ ": والذي نميلُ إليه أَنْ نَتَّبِعَ [9] الأصولَ والرواياتِ . وقالَ : إذا ذكرَ الصلاةَ لفظاً من غيرِ أَنْ يكونَ في الأصلِ فينبغي أنْ يُصحبَها قرينةٌ تدلُّ على ذلكَ من كونهِ يرفعُ رأْسَهُ عن النَّظَرِ في الكتابِ ، وينوي بقلبهِ أَنَّهُ هو المصلِّي لا حاكياً عن غيرِهِ [10]. وقالَ عبدُ اللهِ بنُ سنانٍ : سمعتُ عبَّاساً العَنْبَرِيَّ وعليَّ بنَ المدينيِّ يقولانِ : ما تَرَكْنَا الصلاةَ على رسولِ اللهِ ﷺ في كلِّ

---

(١) انظر : النكت الوفية ٢٨٥ / أ .

(٢) كذا في النسخ الخطية ، وفي ع و ف : « لتكرر » تحريف قبيح .

(٣) الجامع لأخلاق الراوي ١ / ٢٧١ عقيب (٥٦٦) .

(٤) علوم الحديث : ١٦٧.

(٥) في ن و س و : والمطبوع : « التقييد » ، والمثبت من ق ، وهو الموافق لعلوم الحديث : ١٦٧ ، وانظر : النكت الوفية ٢٨٦ / أ .

(٦) كذا في جميع النسخ الخطية و ف ، وفي ع : « الرواية » خطأ محض .

(٧) الجامع لأخلاق الراوي ١ / ٢٧١ عقيب (٥٦٦) .

(٨) في نسخة ص : « وقالَ » ، وانظر : النكت الوفية ٢٨٦ / ب .

(٩) في نسخة ق : « تتبع » .

(١٠) الاقتراح : ٢٩٢ .

حديثٍ سمعناهُ، وربما عَجلنا فَنُبَيِّضُ [1] الكتابَ في كُلِّ حديثٍ، حتى نَرجعَ إليهِ [2]. قالَ النوويُّ: وكذا الترضِّي والترحُّمُ على الصحابةِ والعلماءِ وسائرِ الأخيارِ [3]، ويُكْرَهُ [4] أنْ يَرْمِزَ للصَّلاةِ [5] على النبيِّ ﷺ في الخطِّ بأَنْ يقتصِرَ من ذلكَ على حرفين، ونحوِ ذلكَ، كمن يكتُبُ (صلعم) يشيرُ بذلكَ إلى الصلاةِ والتَّسْلِيمِ. ويُكْرَهُ حذفُ واحدٍ منَ الصلاةِ والتَّسْلِيمِ [6]. والاقتصارُ على أحدهِما [7] كما يفعلُ الخطيبُ، فإنَّ في خطِّهِ الاقتصارُ على الصلاةِ فقطْ. شاهدتُهُ بخطِّهِ كذلكَ في كتابِ " الموضحِ " [8]، وليسَ بمَرْضيٍّ [9]، فقدْ قالَ حَمْزَةُ الكنانيُّ [10]: « كنتُ أكتبُ عندَ ذكرِ النبيِّ : « صلى اللهُ عليهِ »، ولا أكتبُ « وَسَلَّمَ »، فرأيتُ النبيَّ ﷺ في المنامِ، فقالَ لي: ما لكَ لا تُتِمُّ الصلاةَ عليَّ ؟! قالَ فما كتبتُ بعدَ ذلكَ : « صَلَّى اللهُ عليهِ »، إلاَّ كتبتُ : « وَسَلَّمَ » [11] [12].

---

(١) كذا في جميع النسخ الخطية، وفي ع و ف : « نبيض » .

(٢) الجامع لأخلاق الراوي ١ / ٢٧٢ عقيب (٥٦٨) .

(٣) التقريب : ١٢٥ .

(٤) انظر : النكت الوفية ٢٨٧ / أ .

(٥) كذا في جميع النسخ الخطية، وفي ع و ف : « الصلاة » .

(٦) في نسخة ن : « أو التسليم » .

(٧) قالَه ابن الصلاح في علوم الحديث : ١٦٧ – ١٦٨ .

(٨) هو كتاب : " موضح أوهام الجمع والتفريق " ، ولم نشاهد ذلكَ في المطبوع منه، ولعله من تصرف النساخ أو الناشرين .

(٩) قال البقاعي معقباً على هذا: «غير مرضي، فإن المنامات لاتصلح أن تكون أدلة لحكم شرعي ،وما أحسن تعبير ابن الصلاح عن ذلك كله بقوله : ثم ليجتنب في إثباتها الخ ...كلامه». النكت الوفية ٢٨٧/ ب ، وانظر : علوم الحديث ص١٦٧–١٦٨.

(١٠) هو الحافظ أبو القاسم حمزة بن محمد بن علي بن العباس الكناني المصري، توفي سنة ٣٥٧ هـ . انظر : تاريخ دمشق ١٥ / ٢٣٩، والسِّيَر ١٦ / ١٧٩، وشذرات الذهب ٣ / ٢٣ .

(١١) أسنده إليه ابن الصلاح في علوم الحديث : ١٦٨، والذهبي في السِّيَر ١٦ / ١٨٠ .

(١٢) كتب ناسخ ن بلاغاً مفاده بلوغ المقابلة، دليل على اتقان هذه النسخة وضبطها وأنها قرئت على عدد من المشايخ .

المُقَابَلَةُ

٥٧٧. ثُمَّ عَلَيْهِ الْعَرْضُ بِالأَصْلِ وَلَـــوْ إِجَازَةً أَوْ [١] أَصْلِ أَصْلِ الشَّـــيْخِ أَوْ

٥٧٨. فَرْعٍ مُقَابَلٍ، وَخَيْرُ الْعَرْضِ مَـــعْ أُسْـــتَاذِهِ بِنَفْسِـــهِ إِذْ يَسْـــمَعْ

٥٧٩. وَقِيْلَ : بَلْ مَعْ نَفْسِهِ وَاشْـــتَرَطَا بَعْضُهُمُ [٢] هَـــذَا ، وَفِيْـــهِ غُلِّطَـــا

٥٨٠. وَلْيَنْظُرِ السَّامِعُ حَيْـــثُ يَطْلُـــبُ فِي نُسْخَةٍ وَقَالَ (يَحْيَـــى) : يَجِـــبُ

على الطالب مقابلةُ كتابهِ بكتابِ شيخهِ الذي يرويهِ عنه ؛ سماعاً ، أو إجـــازةً ، أو بأَصلِ أَصْلِ شيخِهِ المُقَابَلِ بهِ أصلُ شيخهِ ، أو بِفَرْعٍ مقابَلٍ بـــأَصْلِ الســـماعِ ؛ المقابلـــةَ المشروطةَ . وقالَ القاضي عياضٌ : مقابلةُ النُّسْخةِ بأصلِ السَّماعِ متعيّنةٌ ، لابدَّ منـــها [٣] ، وقد قالَ عروةُ لابنهِ هِشَامٍ [٤]: عَرَضْتَ كتابَكَ ؟ قالَ : لا. قالَ : لم تكتُبْ [٥] ؟ وقـــالَ الأوزاعيُّ [٦]، ويحيى بنُ أبي كثيرٍ [٧]: مَثَلُ الذي يكتبُ ولا يعارِضُ مثلُ الذي يَدخـــلُ الخلاءَ ولا يَسْتَنْجي . وعنِ الأخفشِ [٨]، قالَ : إذا نُسِخَ الكتابُ ولم يُعَارَضْ ، ثُمَّ نُســـخَ ولم يُعَارَضْ ، خَرَجَ أَعْجَمِيًّا .

---

(١) في النفائس : « كان إجازة أو...» ولا يستقيم الوزن به .

(٢) بضم الميم ؛ لضرورة الوزن .

(٣) الإلماع : ١٥٩ .

(٤) أخرجه الرامهرمزي في المحدّث الفاصل (٧١٨)و(٧١٩)،والخطيب في الكفايـــة (٢٣٧هـ ، و ٣٥٠ ت)، وفي جامع بَيَان العِلْم (١ / ٧٧) ، والقاضي عِيَاض في الإلمـــاع : ١٦٠ ، وابـــن الســـمعاني في أدب الإملاء والإستملاء : ٧٩ .

(٥) قال البقاعي : « يحتمل – وهو أظهر – أن يكون (لم) حرف جزم فيكون المعنى أنّ ما كتبه عَدَمٌ ؛ لعدم نفعه ، ويحتمل أن تكون استفهامية ، وهو قريب من الأول » النكت الوفية ٢٨٧ / ب .

(٦) أسنده إليه ابن عبد البر في جامع بيان العلم ٧٨/١ ، والقاضي عياض في الإلماع : ١٦٠ ، وانظر : النكت الوفية ٢٨٨ / أ .

(٧) أسنده إليه الرامهرمزي في المحدّث الفاصل:٥٤٤ فقرة (٧٢٠)،والخطيب في الجامع ٢٧٥/١ رقـم (٥٧٧)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم ١ / ٧٧ ، وابن السمعاني في أدب الإملاء والاستملاء : ٧٨ و ٧٩ .

(٨) أخرجه الخطيب في الكفاية (٢٣٧ هـــ ، ٣٥١ ت) .

ثُمَّ أفضلُ المعارضةِ أنْ يُعارِضَ كتابَهُ بنفسِهِ مع شيخِهِ بكتابِهِ في حالِ تحديثِهِ بِهِ . وقالَ أبو الفضلِ الجارودي [1]: أصدقُ المعارضةِ مع نفسِكَ . والقولُ الأولُ أَوْلَى . وقالَ بعضُهم : لا تصحُّ مقابلتُهُ مع أحدٍ غيرِ نفسِهِ ، ولا يُقلِّدُ غيرَهُ ، حكاهُ القاضي عياضٌ عن بعضِ أهلِ التحقيقِ [2]. قالَ ابنُ الصَّلاحِ : وهذا مذهبٌ متروكٌ [3].

ويُستَحَبُّ للطالبِ أنْ ينظرَ في نسختِهِ حالةَ السماعِ ، ومَنْ ليسَ مَعَهُ نسخةٌ نظرَ في نسخةِ مَنْ معهُ نسخةٌ . وسُئِلَ يحيى بنُ معينٍ عمَّنْ لم ينظرْ في الكتابِ والمحدِّثُ يقرأُ هلْ يجوزُ أنْ يُحدِّثَ بذلكَ عنهُ ؟! فقالَ : أمَّا عندي فلا يجوزُ . ولكنَّ عامةَ الشيوخِ هكذا سماعُهمْ [4]. قالَ ابنُ الصلاحِ : وهذا مِنْ مذاهبِ أهلِ التشديدِ في الروايةِ . والصحيحُ أنَّ ذلكَ لا يُشترَطُ ، وأنَّهُ يصحُّ السَّماعُ وإنْ لم ينظرْ أصلاً في الكتابِ حالةَ القراءةِ وأنَّهُ لا يُشْتَرَطُ أنْ يُقابِلَهُ بنفسِهِ ، بل يكفيهِ مقابلةُ نسختِهِ بأَصْلِ الراوي ، وإنْ لم يكنْ ذلكَ حالةَ القراءةِ وإن كانتِ المقابَلَةُ على يَدَيْ [5] غيرِهِ ، إذا كانَ ثِقةً موثوقاً بضبْطِهِ [6].

٥٨١. وَجَوَّزَ الأُسْتَاذُ أَنْ يَرْوِيَ مِنْ غَيْرِ مُقَابَلٍ وَ(لِلْخَطِيْبِ) إِنْ

٥٨٢. بَيَّنَ وَالنَّسْخُ مِنَ اصْلٍ[7] وَلْيُزَدْ صِحَّةُ نَقْلِ نَاسِخٍ فَالشَّيْخُ[8] قَدْ

٥٨٣. شَرَطَهُ ثُمَّ اعْتَبِرْ مَا ذُكِرَا فِي أَصْلِ الاصْلِ[9] لاَتَكُنْ مُهَوِّرَا

---

(١) هُوَ الإمام الحَافِظ الثقة أبو الفضل مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد الجارودي الهروي شيخ هراة في عصره توفي سنة نيف وعشرين وأربعمائة . اللباب ١ / ٢٤٩ – ٢٥٠ في « الجارودي » . وهذا القول نقله عَنْهُ ابن الصَّلاَح : ١٦٩ .

(٢) الإلماع : ١٥٩ .

(٣) علوم الحديث لابن الصلاح : ١٧٠ .

(٤) الكفاية : (٢٣٨ هـ ، ٣٥١ ت) .

(٥) كأنّه ثنّى اليد إشارة إلى الاعتناء بالمقابلة ، أفاده البقاعي في نكته ٢٨٩ / ب .

(٦) علوم الحديث لابن الصلاح ص ١٦٩ – ١٧٠ ، قال البقاعي : « أي : قد يكون الإنسان ثقة أي عدلاً ضابطاً لما يرويه وهو ضعيف في الكتابة أو لا يعلمها أصلاً فلا يدفع ذلك مع كونه موثوقاً بضبطه في المقابلة ، أي : قد جرب أمره فيها فوجد شديداً » النكت الوفية ٢٨٩ / ب .

(٧) بوصل همزة (أصل) ؛ لضرورة الوزن ، وتحركت نون (من) للقاء ساكن .

(٨) في (ب) : « والشيخ » .

(٩) بوصل همزة (الأصل) لضرورة الوزن ، وقد تحركت اللام فيها لالتقاء الساكنين.

اختلفوا في جوازِ روايةِ الراوي من كتابه الذي لم يُعارَضْ ، فقالَ القاضي عياضٌ : لا يَحِلُّ للمسلمِ التقيِّ الروايةُ مما لم يُقابِلْ بأصلِ شيخِه، أو نسخةٍ تحقَّقَ[1] ووَثِقَ بمقابلتِها بالأَصْلِ، وتكونُ مقابلتُه[2] لذلك مَعَ الثقةِ المأمونِ على ما ينظرُ فيه.فإذا جاءَ حرفٌ مُشكلٌ نظرَ معهَ حتى يحقِّقُوا[3] ذلكَ[4]. وذهبَ الأستاذُ أبو إسحاق الإسفراييِنيُّ إلى الجوازِ[5]، وسُئِلَ أبو بكرٍ الإسماعيليُّ[6] هل للرَجُلِ أَنْ يُحَدِّثَ بما كَتَبَ عن الشيخِ و لم يُعارِضْ بأَصْلِه؟ قالَ : نَعَمْ. ولكنْ لابُدَّ أنْ يُبَيِّنَ أَنَّهُ لَمْ يُعارِضْ. وإليه ذهبَ أبو بكرٍ البرقانيُّ[7]، وأجازَهُ الخطيبُ بشرطِ أَنْ تكونَ نسختُهُ نُقِلَتْ من الأَصلِ ، وأن يُبَيِّنَ عِنْدَ الروايةِ أَنَّهُ لَمْ يُعارضْ . قالَ ابنُ الصلاحِ: ولابُدَّ مِنْ شرطٍ ثالثٍ، وهو أَنْ يكونَ ناسخُ النُّسْخَةِ من الأَصْلِ غيرَ سَقِيْمِ النقلِ، بل صحيحَ النقلِ ، قليلَ السَّقَطِ ، ثُمَّ إِنَّهُ ينبغي أَنْ يُرَاعيَ في كتابِ شيخِه بالنسبةِ إلى مَنْ فَوْقَهُ مثلَ ما ذكرنا أَنَّهُ يراعيه من كتابِه ولا يكونَنَّ كَمنْ إذا رأى سماعَ شيخٍ لكتابٍ قرأَهُ عليه مِنْ أيِّ نسخةٍ اتفقتْ . والتَّهَوُّرُ : الوقوعُ في الشيءِ بقلَّةِ مبالاةٍ ، قالَهُ الجوهريُّ[8].

---

(١) في النسخ المطبوعة : « محقق » خطأ وما أثبتناه من النسخ ، وهو الموافق للإلماع .

(٢) في النسخ المطبوعة : « مقابلتها » وليس بشيء .

(٣) في الإلماع : « يحقق » .

(٤) الإلماع : ١٥٩ .

(٥) نقله عنه ابن الصلاح في علوم الحديث ص ١٧٠ .

(٦) الكفاية (٢٣٩ هـ ، ٣٥٣ ت) .

(٧) الكفاية (٢٣٩ هـ ، ٣٥٣ ت) .

(٨) الصحاح ٢ / ٨٥٦ ، مادة (هور) ، وانظر : النكت الوفية ٢٩٠ / أ .

تَخْرِيْجُ السَّـاْقِطِ

٥٨٤. وَيُكْتَبُ السَّاقِطُ : وَهْوَ اللَّحَـقُ حَاشِـيَةً إلى الْيَمِيْـنِ يُلْحَـقُ

٥٨٥. مَا لَمْ يَكُنْ آخِرَ سَطْرٍ وَلْيَكُـنْ [١] لِفَوْقُ وَالسُّـطُوْرُ أَعْلَـى فَحَسُـنْ

٥٨٦. وَخَرِّجَنْ لِلسَّقْطِ مِنْ حَيْثُ سَـقَطْ مُنْعَطِفاً لَهُ ، وَقِيْلَ : صِـلْ بِخَـطْ

٥٨٧. وَبَعْدَهُ اكْتُبْ صَحَّ أَوْ زِدْ رَجَعَـا أَوْ كَرِّرِ الكَلْمَةَ [٢] لَمْ تَسْقُطْ مَعَـا

٥٨٨. وَفِيْـهِ لَبْـسٌ وَلِغَـيْرِ الأَصْـلِ خَـرِّجْ بِوَسْـطِ كِلْمَـةِ الْمَحَـلِّ

٥٨٩. وَ(لِعِيَاضٍ) : لاَ تُخَـرِّجْ ضَبِّـب أَوْ صَحِّحَنْ لِخَوْفِ لَبْـسٍ وَأْبِـي

أهلُ الحديثِ والكُتَّابةُ يُسَمُّوَن ما سَقَطَ مِن أَصْلِ الكتابِ فأُلْحِقَ [٣] بالحاشيةِ أو بـينَ السطورِ: اللَّحَقُ -بفتحِ اللامِ والحاءِ المهملة معاً-. وأمَّا اشتقاقُهُ فيحتملُ أنَّهُ من الإلْحَـاق. قالَ الجوهريُّ [٤]: واللَّحَقُ - بالتحريكِ - شيءٌ يَلْحَقُ بالأوَّل . قالَ : واللَّحَقُ أيضاً مـن التَّمرِ [٥]: الذي يأتي بعدَ الأول . وقالَ صاحبُ " المُحكمِ ": اللَّحَقُ كلُّ شيءٍ لَحِقَ شـيئاً أو أُلْحِقَ بِهِ ، من الحَيَوَانِ ، والنَّبَاتِ ، وحَمْلِ النخلِ ، وأنشدَ :

* ولَحَقٍ يَلْحَقُ مِنْ أَعْرَابِهَا [٦] *

ويحتملُ أنَّهُ مِنَ الزيادةِ يدلُّ عليهِ كلامُ صاحبِ " المحكمِ " فإنَّهُ قالَ : واللَّحَقُ : الشيءُ الزائدُ . قالَ ابنُ عيينةَ :

* كأَنَّهُ بينَ أَسْطُرٍ لَحَقُ [٧] *

وقد وقعَ في شِعْرٍ نُسِبَ لأَحمدَ بنِ حنبلٍ [٨] - بإسكانِ الحاءِ - ، أنشدَهُ الشـريفُ أبو عليٍّ محمدُ بنُ أحمدَ بنِ أبي موسى الهاشميُّ ، لأَحمدَ بنِ حنبلٍ .

---

(١) في (جـ) : « ولتكن » .

(٢) بإسكان اللام ؛ لضرورة الوزن ، وانظر : اللسان ١٢ / ٥٢٣ (كلم) .

(٣) في المطبوع : « فلحق » ، وما أثبتناه من جميع النسخ الخطية .

(٤) الصحاح ٤ / ١٥٤٩ مادة (لحق) ، وانظر : النكت الوفية ٢٩١ / أ .

(٥) في نسخة ق : « الثمر » ، ومثله في اللسان ١٠ / ٣٢٨ (لحق) .

(٦) هو في اللسان ١٠ / ٣٢٨ ، والتاج ٢٦ / ٣٥٣ (لحق) بلا عزْو .

(٧) هو في اللسان ١٠ / ٣٢٨ ، والتاج ٢٦ / ٣٥٣ (لحق) ، وقال السخاوي في فتح المغيـث ٢ / ١٧١ : « وأنشد المبرد فذكره » .

(٨) أسنده إليه القاضي عياض في الإلماع : ١٦٥ .

مَنْ طَلَبَ العِلْـــمَ والحديْـــثَ فـــلا ... يَضْجَـــرُ مِـــنْ خَمْسَـــةٍ يُقَاسِـــيْهَا :

دَرَاهِـــمٍ لِلْعُلُـــومِ يَجْمَعُـــهَا ... وعِنْـــدَ نَشْـــرِ الحديْـــثِ يُفْنِيْـــهَا

يُضْجِـــرُهُ الضَّـــرْبُ في دَفَـــاتِرِه ... وكَـــثْرَةُ اللَّحْـــقِ في حَوَاشِـــيهَا

يَغْســـلُ أَثْوابَـــهُ وَبِزَّتَـــهُ [1] ... مِـــنْ أَثَـــرِ الحِـــبْرِ لَيْـــسَ يُنقِيْـــهَا

وكأَنَّهُ خَفَّفَ حركةَ الحاءِ ؛ لضرورةِ الشِّعْرِ [2]. وأمَّا كيفيةُ كتابةِ ما سَقَطَ [3] من الكتابِ فلا ينبغي أنْ يُكتَبَ بينَ السُّطورِ ؛ لأنَّهُ يُضَيِّقُها ويُغلِّسُ [4] ما يُقْرَأُ خصوصاً إنْ كانتِ السطورُ ضيقةً متلاصقةً . والأَوْلى أَنْ يُكْتَبَ في الحاشيةِ .

ثُمَّ السَّاقطُ لا يخلوا إمَّا أَنْ يكونَ سَقَطَ مِنْ وَسَطِ السَّطْرِ [5]، أو مِنْ آخرِه، فإنْ كانَ مِنْ وَسَطِ السَّطْرِ فَيُخَرَّجُ [6] لهُ إلى جهةِ اليمينِ،- وسيأتي صفةُ التَّخْرِيجِ لهُ -؛ لاحتمالِ أنْ يَطْرَأَ في بقيَّةِ السَّطْرِ سَقطٌ آخرُ،فَيُخَرَّجُ له إلى جهةِ اليسارِ.فلو خَرَّجَ للأَولِ إلى اليسارِ ثُمَّ ظهرَ في السطرِ سقطٌ آخرُ،فإنْ خَرَّجَ لهُ إلى اليسارِ أيضاً اشتبهَ موضعُ هذا السقطِ بموضعِ هذا السقطِ،وإنْ خرَّجَ للثاني إلى اليمينِ تقابلَ طرفا [7] التخريجتينِ [8]، وربما التقيا [9]؛ لِقُرْبِ

---

(١) البَزُّ : هو الثياب ، وقيل : متاع البيت من الثياب ونحوها ، والبِزَّةُ – بالكسر - : الهيأةُ واللِّبْسة . انظر : التاج ١٥ / ٢٨ (بزز) ، والنكت الوفية ٢٩١ / أ .

(٢) أشار في اللسان ١٠/٣٢٧إلى أن:اللَّحَق إنْ خُفِّفَ كانَ جائزاً،فيقال:لَحْقٌ.ومثله في التاج ٢٦/٣٥٢(لحق).

(٣) في النسخ المطبوعة : « يسقط » ، وما أثبتناه من النسخ الخطية .

(٤) الغَلَسُ:ظلمة آخر الليل،يقال: غَلَّسَ القومُ : ساروا في الغلسِ ، والتغليسُ : السير من الليل بغَلَس ، فكأنّ الذي يفعل ذلك يجعل القارئ يسير في ظلام،كما يسير مَن يمشي بغلس بجامع التعمية في كل منهما، والمراد : التعمية وعدم الوضوح، والله أعلم. انظر: الصحاح ٣/٩٥٦،ومتن اللغة ٤ / ٣١٣ (غلس).

(٥) قال البقاعي : « لو قال : من أثناء ، لكان أحسن » . النكت الوفية ٢٩١ / ب .

(٦) في نسخة ص : « فليخرج » .

(٧) في نسخة ص و ق: « طرف » ، وفي نسخة س و ن : « طرفي » ، ويبدو أن ذلك من تصرف النسَّاخ، وما أثبتناه هو الصواب ، والله أعلم .

(٨) في المطبوع : « التخريجين » .

(٩) في نسخة ص و ق : « التقتا » ، وما أثبتناه من بقية النسخ والمطبوعة .

السَّاقطين [1]، فَيُظَنُّ أَنَّ ذلكَ ضَرْبٌ – عَلَى ما بينهما عَلَى ما سيأتي في صفةِ الضَّـرْب –. وإنْ كانَ الَّذِي سَقَطَ محلُّهُ بعدَ تمامِ السَّطْرِ ، فقالَ الْقَاضِي عيـــاضٌ [2]: لا وَجْـهَ إلاَّ أن يُخَرِّجَهُ [3] إِلَى جهةِ الشِّمَالِ ؛ لقُرْبِ التخريجِ من اللَّحَقِ ، وسرعةِ لحاقِ النـــاظرِ بـــهِ ؛ ولأَنَّه أمِنَ مِنْ نقصٍ يَحْدُثُ بَعدَهُ ، فلا وَجْهَ لتخريجِهِ إلى اليمينِ [4]. وتبعهُ ابنُ الصـلاحِ [5] على ذلكَ . نَعَمْ .. ، إنْ ضَاقَ ما بَعْدَ آخرِ السطرِ لقُرْبِ الكتابةِ من طـرفِ الـورقِ أو لضيقِهِ [6] بالتجليدِ بأنْ : يكونَ السَّقطُ في الصفحةِ [7] اليُمْنَى فلا بأسَ حينئذٍ بـــالتخريجِ إلى جهةِ اليمينِ . وقد رأيتُ ذلكَ في خطِّ غيرِ واحدٍ من أهلِ العلمِ . ثُمَّ الأَوْلَى أن يكتُـبَ الساقطَ صاعداً لفوقُ،إلى أعلى الورقةِ من أيِّ جهةٍ كانَ تخريـــجُ الســـاقطِ : اليمـــينَ أو الشِّمالَ ؛ لاحتمالِ حُدوثِ سقطٍ آخرَ فيكتُبَ إِلَى أسفلَ . فلو كُتِبَ الأولُ إِلَى أسفلَ لَـمْ يجدْ للسقطِ الثاني موضعاً يقابلُهُ بالحاشيةِ خالياً . وهذا معنى قولي : (**وليكُـــنْ لفـــوقُ**)، والأَوْلَى أنْ يبتديءَ السُّطورَ مِنْ أعلى إِلَى أسفلَ.فإنْ[8]كانَ التخريجُ في جهةِ اليَمـــينِ[9] انقضتِ الكتابةُ إِلَى جهةِ باطنِ الورقةِ . وإنْ كانَ في جهةِ الشِّمالِ انتهتِ الكتابـــةُ إِلَـــى طرفِ الورقةِ [10]؛ وذلك لأَنَّ الساقطَ ربما زادَ على السطرِ و[11] السطرينِ أو أكثرَ . فلـو

---

(١) في نسخة ق و س و ن : « الساقطتين » ، وما أثبتناه من ص و المطبوعة .

(٢) الإلماع : ١٦٤ .

(٣) في الإلماع : « لا وجه إلى تخريجه إلى جهة الشمال » .

(٤) في نسخة ن و س والإلماع : « لليمين » ، وما أثبتناه من ص و ق والنسخ المطبوعة.

(٥) علوم الحديث : ١٧٤ .

(٦) في النسخ المطبوعة : « تضييقه » وليس بشيء، وفي ق : « من طرف الورق لضيقه أو لضيقه بالتجليد »، وما أثبتناه من ن و ص و س .

(٧) في نسخة ن : « بالصفحة » .

(٨) في النسخ المطبوعة : « وإن » .

(٩) في ع : « اليمن » مصحف .

(١٠) في نسخة ن بعد هذا: «زائدة من أعلى إلى أسفل» ، و لم ترد في شيء من النسخ الخطية ولا المطبوعة.

(١١) في النسخ المطبوعة : « أو » .

كُتِبَ السَّاقِطُ مِنْ أسفلَ لربَّما فرغَ السَّطرُ ، و لم يُتِمَّ السَّاقِطَ ، فلا يجدُ لَهُ مَوْضِعَاً يُكْمِلُـه ، إلا بانتقالٍ إلى موضعٍ آخرَ بتخريجٍ أو اتِّصَالٍ . وهذا فيما إذا كتبَ السَّاقطَ لفـوقُ.وإنْ[1] كانتِ الكتابةُ إلى أسفلَ بأَنْ يكونَ ذلك في السَّقطِ الثاني ، أو خـالفَ أوَّلاً وخـرجَ إلى أسفلَ فينعكِسُ الحالُ فيكونُ انتهاءُ الكتابةِ في الجانبِ اليمينِ إلى طـرفِ الورقـةِ ، وفي الجانبِ اليسارِ إلى باطنِ الورَقةِ. وهذا معنى قولي : (**والسُّطُوْرُ أَعْلَـى**) أي : ولتكُـنِ السطورُ أعلى .

وقولي : (**فَحَسُن**) ، هو فعلٌ ماضٍ - بضمِّ السينِ - ، أي : فَحسُنَ هذا الفعلُ ممَّـنْ يفعَلُهُ . وأما صفةُ التخريجِ للساقطِ فقالَ القاضي عياضٌ : أحسنُ وجوهِها : ما اسـتمرَّ عليهِ العملُ عندَنا من كتابةِ خطٍّ بموضعِ النَّقْصِ [2] صاعداً إلى تحتِ السطرِ الذي فوقَـهُ ، ثُمَّ ينعطِفُ إلى جهةِ التخريجِ في الحاشيةِ انعطافاً يُشيْرُ إليه [3]. وقالَ ابنُ الصـلاحِ : إنَّ المختَارَ هذه الكيفيةُ [4]. وقالَ ابنُ خَلاَّدٍ : أجودُهُ أَنْ يُخَرَّجَ [5] من مَوْضِعِهِ حتى يُلْحِقَ بـهِ طرفُ الحرفِ المبتدإِ به مِنَ الكلمةِ الساقِطةِ في الحاشيةِ [6]. وهذا معنى قـولي : وقيـلَ : (**صِلْ بخطٍّ**). قالَ القاضي عياضٌ : وهذا فيهِ بيانٌ لكنَّهُ تَسْخِيْمٌ للكتابِ ، وتَسْوِيْدٌ لـهُ ، لا سِيَّما إنْ كَثُرَت الإلحاقاتُ والنَّقْصُ [7]. وقالَ ابنُ الصلاحِ أيضاً : هذا غيرُ مَرْضِـيٍّ [8]. قلتُ: فإنْ لم يكنِ اللَّحَقُ قُبَالةَ موضعِ السُّقوطِ بأنْ لا يكونَ ما يقابِلُهُ خاليـاً ، وكُتِـبَ اللَّحَقُ في موضعٍ آخرَ فيَتَعَيَّنُ حينئذٍ جرُّ الخطِّ إلى أوَّلِ اللَّحَقِ ، أو يَكتبُ قُبَالَـةَ موضـعِ

---

(١) في نسخة ن : « فإن » .

(٢) في النسخ المطبوعة : « النقل » خطأ محض ، والمثبت من جميع النسخ .

(٣) الإلماع : ١٦٢، وصورته هكذا : « [ ] » ، وانظر : النكت الوفية ٢٩٢ / أ .

(٤) علوم الحديث : ١٧٢ .

(٥) في النسخ المطبوعة : « يُخَرِّجَهُ » ، وما أثبتناه من جميع النسخ الخطية .

(٦) المحدث الفاصل : ٦٠٦ فقرة (٨٨٤) .

(٧) الإلماع : ١٦٤ .

(٨) علوم الحديث : ١٧٢ .

السقوطِ يتلُوهُ كذا وكذا في الموضعِ الفلانيِّ ونحوِ ذلكَ لزوالِ اللَّبْسِ وقد رأيتُ في خطٍّ غيرِ واحدٍ ممَّنْ يَعْتَمِدُ اتِّصَالَ [1] الخطِّ إذا بَعُدَ اللَّحَقُ عن مُقابلِ موضعِ النَّقْصِ ، وهو جيدٌ حَسَنٌ ، ثُمَّ إذا انتهتْ كتابةُ السَّاقطِ كَتَبَ بعدَهُ : صَحّ . قالَ القاضي عياضٌ : وبعضُهم يكتبُ آخرَهُ بَعْدَ التصحيحِ : رَجَعَ [2] . وقالَ ابنُ خَلَّادٍ : إنَّ الأجودَ أن يُكتَبَ في الطرفِ الثاني حرفٌ واحدٌ [3] مِمَّا يتصلُ بهِ الدَّفترُ ليدُلَّ [4] أنَّ الكلامَ قَدْ انتظمَ [5] . وهذا معنى قولي : (**أوْ كَرِّرِ الكلمةَ لَمْ تسقطْ**) أي : التي لم تسقطْ في الأصلِ ، بل سَقَطَ ما قبلَها . وهذا ما حكاهُ القاضي عياضٌ عن اختيارِ بعضِ أهلِ الصَّنْعةِ من أهلِ المغربِ أيضاً [6] ، قالَ : وليسَ عندي باختيارٍ حَسَنٍ فرُبَّ كلمةٍ قد تجيءُ في الكلامِ مكرَّرَةً مرتينِ وثلاثاً لمعنى صحيحٍ ، فإذا كرَّرْنا الحرفَ لم نَأْمَنْ أنْ يوافقَ ما يتكرَّرُ حقيقةً أو يُشْكِلَ أمرُهُ ، فيوجبُ ارتياباً وزيادةَ إشكالٍ [7] . قالَ ابنُ الصلاحِ : وليسَ ذلكَ بمرْضِيٍّ [8] . قالَ القاضي عياضٌ : وبعضُهم يكتُبُ : انتهى اللَّحَقُ [9] . قالَ : والصَّوابُ التصحيحُ [10] . وهذا كلُّهُ في التخريجِ للسَّاقطِ [11] ، أَمَّا ما يُكتبُ في حاشيةِ الكتابِ منْ غيرِ الأَصلِ من شرحٍ أو تنبيهٍ على غَلَطٍ ، أو اختلافِ روايةٍ أو نسخةٍ أو نحوِ ذلكَ ؛ فالأَوْلَى أَنْ يُخَرَّجَ له على نفسِ الكلمةِ التي من أجلِهَا كُتبتِ الحاشيةُ ، لا بين الكلمتينِ . وقالَ القاضي عياضٌ : لا يُحَبُّ [12] أن يُخَرَّجَ إليهِ ، فإنَّ ذلكَ يُدْخِلُ اللَّبْسَ

---

(١) في النسخ المطبوع : « إيصال » بالتحتانية ، وليس بشيء .
(٢) الإلماع : ١٦٢ .
(٣) أي : كلمة واحد ، أفاده البقاعي في النكت الوفية ٢٩٢ / أ .
(٤) بعد هذا في النسخ المطبوعة : « على » .
(٥) المحدث الفاصل : ٦٠٧ الفقرة (٨٨٤) .
(٦) الإلماع : ١٦٢ .
(٧) المصدر السابق .
(٨) علوم الحديث لابن الصلاح : ١٧٢ .
(٩) الإلماع : ١٦٢ .
(١٠) المصدر السابق .
(١١) في نسخة ص : « الساقط » .
(١٢) في النسخ المطبوعة : « نحب » ، وما أثبتناه من النسخ ، وهو الموافق للإلماع .

ويُحْسَبُ من الأَصلِ . قالَ ولا يُخرَّجُ إلاَّ لما هوَ من نفسِ الأَصلِ ، لكن رُبَّما جُعلَ على الحرَفِ كالضَّبَّةِ [1]، أو التصحيحِ ، ليدُلَّ عليهِ[2]. وسيأتي بيانُ التضبيبِ والتصحيحِ بعدَهُ. وقالَ ابنُ الصلاحِ : التخريجُ أَوْلَى ، وأَدلُّ [3] من وَسَطِ الكلمةِ ، كما تقدَّمَ [4].

التَّصْحِيْحُ ، وَالتَّمْرِيْضُ ، وهُو التَّضْبِيْبُ [5]

٥٩٠. وَكَتَبُوْا (صَحَّ) عَلَى الْمُعَرَّضِ ... لِلشَّكِّ إِنْ نَقْلاً وَمَعْنًى ارْتُضِي

٥٩١. وَمَرَّضُوْا فَضَبَّبُوْا (صَاداً) تُمَدّْ ... فَوْقَ الَّذِي صَحَّ وُرُوْداً وَفَسَدْ

٥٩٢. وَضَبَّبُوْا فِي الْقَطْعِ وَالإِرْسَالِ ... وَبَعْضُهُمْ فِي الأَعْصُرِ الْخَوَالِي

٥٩٣. يَكْتُبُ صَاداً عِنْدَ عَطْفِ الأَسْمَا[6] ... تُوْهِمُ [7] تَضْبِيْباً ، كَذَاكَ إِذ مَا

٥٩٤. يَخْتَصِرُ التَّصْحِيْحَ بَعْضٌ يُوْهِمُ ... وَإِنَّمَا يَمِيْزُهُ [8] مَنْ يَفْهَمُ

التصحيحُ هو كتابةُ : « صَحّ » ، على الحرفِ الذي يُشارُ إلى صحتِهِ . والتمريضُ ، والتضبيبُ : هو كتابةُ صورةِ « صـ » هكذا فوقَ الحرفِ الَّذِي يُشارُ إِلَى تمريضِهِ . ووجدتُ عن أبي القاسمِ بنِ الإفليلي [9]، واسمُهُ إبراهيمُ بنُ محمدِ بنِ زكريا [10] ، قالَ :

---

(١) قال البقاعي في النكت الوفية ٢٩٢ / أ : « هذا غير مرضي لإشكاله بالتضبيب الذي للتمريض كما يأتي في الذي بعده » .

(٢) الإلماع : ١٦٤. وفيه بعض الاختصار .

(٣) علوم الحديث لابن الصلاح : ١٧٤ .

(٤) كتب ناسخ ن بلاغا مفاده بلوغ المقابلة .

(٥) جملة: « وهو التضبيب » سقطت من النسخ المطبوعة، وهي من جميع النسخ الخطية.

(٦) بقصر الممدود (الأسماء) ؛ لأجل التصريع هنا .

(٧) في (أ) و (جـ) : « يوهم » .

(٨) « يميزه » بلا تشديد ؛ لضرورة الوزن .

(٩) بكسر الهمزة وسكون الفاء وكسر اللام وسكون الياء المثناة من تحتها وبعدها لام ثانية ، وهذه النسبة إِلَى الإفليل ، وَهِيَ قرية بالشام كَانَ أصله مِنْهَا كَمَا قَالَ ابن خلكان في وفيات الأعيان ١ / ٥١ ، وضبطها ياقوت في معجم البلدان ١/٢٣٢: « أَفْلِيْلاء » -بفتح الهمزة-، وكذا في مراصد الاطلاع ١ / ١٠٢ .

(١٠) هو أبو القاسم إبراهيم بن محمد ، يرجع نسبه إلى سعد بن أبي وقاص ، وهو معروف بالإفليلي ، من أهل قرطبة كان عالماً باللغة ، ولد سنة ٣٥٢ هـ وتوفي سنة ٤٤١ هـ . ينظر : وفيات الأعيان ١ / ٥١ وشذرات الذهب ٣ / ٢٦٦ .

كَانَ شيوخُنَا من أهلِ الأَدَب – وفي الإلماع للقاضي عِيَاض: شيوخُنا من أهلِ المغرب[1] – يَتَعَالَمُوْنَ أَنَّ الحرفَ إذا كُتبَ عليهِ « صَحّ » ، أَنَّ ذلكَ علامةٌ لصحةِ الحرفِ فَوُضِعَ[2] حرفٌ كاملٌ عَلَى حرف صَحَّـيحٍ ، وإذا [3] كانَ عليهِ صادٌ ممدودةٌ دون حاء كانَ علامةً أَنَّ الحرفَ سقيمٌ ، إذ وُضِعَ عليه حرفٌ غيرُ تامٍّ ، ليدلَّ نَقْصُ الحرفِ على اختلالِ الحرف قالَ : ويُسمَّى ذلكَ الحرفُ أيضاً : ضَبَّةً [4]، أي : أَنَّ الحرفَ مقفلٌ بها [5]، لا يتَّجهُ لقراءة كما أَنَّ الضَّبَّةَ مقفلٌ [6] بها . قالَ ابنُ الصلاحِ : ولأَنَّها أشبهتِ الضَّبَّةَ التي تُجعَلُ على كَسْرٍ أو خَلَلٍ فاستعيرَ لها اسمُها [7].

قلتُ : هذا بعيدٌ ؛ لأَنَّ ضَبَّةَ القَدَحِ جُعِلَتْ للجبرِ ، وهذه ليستْ جابرةً، وإنَّمَا هيَ علامةٌ لكونِ الروايةِ هكذا ، ولَمْ يتَّجهْ [8] وجْهُهَا ، فهي علامةٌ لصحةِ ورودِها ، لئلاَّ يظنَّ الرَّاوي أَنَّها من غَلَطٍ فيُصْلِحَهَا ، وَقَدْ يأتي بعدَ ذلكَ مَنْ يُظْهِرُ لهُ وجهَ ذلكَ. وَقَدْ غيَّرَ بعضُ المتجاسرينَ [9] ما الصوابُ إبقاؤُهُ. وَقَدْ نَبَّهَ عَلَى ما ذكرتُهُ الْقَاضِي

---

(١) في المطبوع من الإلماع ص ١٦٩: « من أهل الأدب » ، وأشار المحقق إلى أن الصنعاني صحف في نقله عنه في توضيح الأفكار ٢ / ٣٦٧ : « الأدب » إلى « المغرب » ، يمكن الجمع وهو أن قال ذلك من أهل الأدب من أهل المغرب . أفاده البقاعي ٢٩٢ / ب .

(٢) في النسخ المطبوعة : « لوضع » ، خطأ .

(٣) في نسخة ن : « وإن » .

(٤) الضبة في الأصل : حديدة عريضة يضبب بهَا الباب والخشب ، وتكون من صفر أو حديد أو نحو ذَلِكَ يشعب بهَا الإناء . انظر : التاج ٣/٢٣٣ ، ومتن اللغة ٣/٥٢٦ .

(٥) الإلماع:١٦٩ . قالَ ياقوت في معجم الأدباء ٢/٥-٦ معقباً على هذا الكلام: «وهذا كلام على طلاوة من غير فائدة تامة ، وإنما قصدوا بكتبهم على الحرف : صح ، أنه كان شاكاً في صحة اللفظ ، فلما صحت له بالبحث خشي أنْ يعاوده الشك، فكتب عليها صح ، ليزول شكه فيما بعد ، ويعلم هو أنه لم يكتب عليها صح إلا وقد انقضى اجتهاده في تصحيحها.وأما الضبة التي صورتها «صـ» فإنما هو نصف صح ، كتبه على شيء فيه شك ليبحث عنه فيما يستأنفه ، فإذا صحت له أتمها بحاء ، فيصير صح » .

(٦) في نسخة ص : « يقفل » .

(٧) علوم الحديث : ١٧٥ ، وفي النقل تصرف .

(٨) قال المصنف في التقييد والإيضاح:٢١٤ : « فهي بضبَّة الباب أشبه » ، وانظر : النكت الوفية ٢٩٣/أ.

(٩) انظر : النكت الوفية ٢٩٣ / أ .

عياضٌ [1]، وتبعهُ عليه ابنُ الصلاحِ [2] أيضاً ، واللهُ أعلمُ .

ولا يُصَحِّحُ [3] إلاَّ على [4] ما هو عُرْضَةٌ للشكِّ ، أو الخلافِ ، وقد صَحَّ روايةً ومعنًى ليُعْلَمَ أَنَّهُ لم يَغْفَلْ عنهُ ، وأَنَّهُ قد ضَبطَ ، وصحَّ على الوجهِ . وأَمَّا ما صحَّ من طريقِ الروايةِ ، وهو فاسدٌ من جهةِ المعنى ، أو اللَّفظِ [5] ، أو الخطِّ ، بأن يكونَ غيرَ جائزٍ في العربيةِ ، أو شَاذّاً ، أو مُصَحَّفاً ، أو نَاقصاً ، وما أشبهَ ذلكَ ؛ فجرتْ عادةُ أهلِ التقييدِ ، كما قالَ القاضي عياضٌ [6] أنْ يَمدُّوا على أَوَّلِه مثلَ الصادِ ، ولا يُلزقُ بالكلمةِ المُعَلَّمِ عليها ، لئلاَّ يُظَنَّ ضَرْبَاً. قالَ: ويسمُّونهُ [7] ضَبَّةً ، ويسمُّونَهُ تَمْرِيْضاً . قالَ ابنُ الصلاحِ: ومن مواضعِ التَّضْبِيْبِ ، أَنْ يقعَ في الإسنادِ إرسالٌ ، أو انقطاعٌ ، فمِنْ عَادَتِهم تَضْبِيْبُ موضعِ الإرسالِ ، والانقطاعِ . قالَ : ويُوجدُ في بعضِ الأُصولِ القديمةِ في الإسنادِ الذي يجتمعُ فيه جماعةٌ معطوفةٌ أسماؤُهُم بعضُها على بعضٍ ، علامةٌ تُشْبِهُ الضَّبَّةَ فيما بينَ أسمائهِم فَتُوْهِمُ مَنْ لا خبرةَ لهُ أَنَّهَا ضَبَّةٌ ، وليستْ بضَبَّةٍ ، وكأَنَّهَا علامةُ وصلٍ فيما بينهما ، أُثْبِتَتْ تأكيداً للعطفِ ، خوفاً من أَنْ تُجعلَ « عن » مكانَ الواوِ ، والعلمُ عندَ اللهِ تعالى . قالَ: ثُمَّ إنَّ بعضَهم ربما اختصرَ علامةَ التصحيحِ ، فجاءتْ صورتُها تُشْبِهُ صورةَ التضبيبِ، والفِطْنةُ من خيرِ ما أُوْتِيَهُ الإنسانُ [8].

---

(١) الإلماع : ١٦٧ .

(٢) علوم الحديث : ١٧٥ .

(٣) في النسخ المطبوعة : « تصحح » ، وليس بشيء .

(٤) الحرف « على » لم يرد في نسخة ن .

(٥) في النسخ المطبوعة : « للفظ » خطأ .

(٦) الإلماع : ١٦٦ .

(٧) في نسخة ق : « ويسمونها » .

(٨) علوم الحديث : ١٧٦ .

الْكَشْطُ[1]، وَالْمَحْوُ ، وَالضَّرْبُ

٥٩٥. وَمَا يزِيْدُ فِـي الْكِتَـابِ يُبْعَـدُ كَشْطاً وَمَحْواً وَبِضَـرْبٍ أَجْـوَدُ

٥٩٦. وَصِلْهُ بِـالْحُرُوْفِ خَطّـاً أَوْ لاَ مَعْ عَطْفِهِ أَوْ كَتْـبَ (لاَ) ثُـمَّ إلى

٥٩٧. أَوْ نِصْـفَ دَارَةٍ وَإِلاَّ صِفْـرَا فِي كُلِّ جَـانِبٍ وَعَلِّـمْ سَـطْرَا

٥٩٨. سَطْرَاً إذا مَا كَـثُرَتْ سُـطُوْرُهْ أَوْلا وَإِنْ حَـرْفٌ أَتَـى تَكْرِيْـرَهْ

٥٩٩. فَأَبْقِ مَـا أَوَّلُ سَـطْرٍ ثُـمَّ مَـا اخِـرُ سَـطْرٍ ثُـمَّ مَـا تَقَدَّمَـا

٦٠٠. أَوِ [2] اسْتَجِدْ قَوْلاَنِ مَا لَمْ يُضِفِ أَوْ يُوْصَفُ اوْ [3] نَحْوُهُمَا فَـأَلِفِ

لَمَّا تقدَّمَ إلحاقُ الساقطِ ، ناسبَ تعقيبَهُ بإبطـالِ الزائدِ . فإذا وقعَ في الكتابِ شيءٌ زائدٌ لَيْسَ مِنْهُ ، فإنَّهُ يُنفى عنهُ إمَّا بالكشطِ ، وَهُوَ الحكُّ [4]. وإمَّا بالمحْوِ ، بـأَنْ تكـونَ الكتابةُ في لوحٍ أو رَق ، أو وَرَقٍ صقيلٍ جدًّا في حالِ طَرَاوَةِ المكتوبِ . وَقَـدْ رُوِيَ عـن سُحْنُوْنَ[5] أَنَّهُ كانَ رُبَّمَا كَتَبَ الشيءَ ثُمَّ لعقهُ. وإمَّا بالضَّرْبِ عليهِ . قالَ ابنُ الصـلاحِ[6]: والضَّـرْبُ خـيرٌ مـن الحـكِّ والمحْـوِ . وروينـا [7] عـن أبي محمـدِ بـنِ خَـلاَّدٍ

---

(١) قال البقاعي : « الكَشْطُ : القَشْط ، قال الصغاني في "مجمع البحرين" : كشَطْتُ الجُلَّ عن ظهرِ الفـرسِ ، والغطاءَ عن الشيءِ إذا كشفتَهُ عنهُ ، والقَسْطُ لغةٌ فيه ، وفي قراءة عبد الله ﴿ وَإِذَا السَّمَاءُ قُشِـطَتْ ﴾ ، قال الزَّجَّاج : قُشِطت وكُشِطت معناهما جميعاً قُلِعَتْ، وكَشَطْتُ البعيرَ كَشطاً : نزعْتُ جلدهُ . والْمَحْـوُ : إزالةُ المكتوب من غير أخذ شيءٍ من ظاهر المكتوب فيه » . النكت الوفية ٢٩٤/أ، وانظر:التـاج ٣٣/٢٠ (قشط) ، و٢٠ / ٥٩ (كشط) .

(٢) كسرت الواو ؛ لإلتقاء الساكنين .

(٣) بوصل همزة (أو) ؛ لضرورة الوزن .

(٤) انظر : النكت الوفية ٢٩٤ / أ .

(٥) الإلماع : ١٧٣ .

(٦) علوم الحديث : ١٧٦ .

(٧) قال البقاعي : « قوله : « روينا » مضبوطة في نسخ عديدة – بضم الراء وتشديد الواو مكسورة – وهـذا اصطلاح لابن الصلاح سلكه لشدَّة التَّحرِّي وهو أنَّه إذا حدَّث بما حمله قـال : « روينـا » – بـالفتح والتخفيف – أي: نقلنا لغيرنا، وإلاَّ قال: بالضم ، أي : نقل لنا شيوخنا » . النكت الوفية ٢٩٤ / ب .

الرامَهُرْمُزِيِّ [1] قالَ : قالَ أصحابُنا : الحكُّ تهمةٌ ، قالَ [2]: وأجودُ الضربِ أنْ لا يَطمسَ الحرفَ المضروبَ عليهِ ، بل يخطُّ من [3] فوق ه خطّاً جيِّداً بَيِّناً يدلُّ على إبطالِهِ ، ويَقرأُ من تحتِهِ ما خطَّ عليهِ . وقد أُنبئْتُ [4] عَمَّن أُنْبِئَ عن القاضي عياضٍ : قالَ سمعتُ أبا بحرِ سفيانَ بنَ العاص [5] الأسديَّ ، يحكي عن بعضِ شيوخِهِ أنَّهُ كانَ يقولُ : كانَ الشيوخُ يكرهونَ حضورَ السِّكِّيْنِ مجلسَ السماعِ ، حتَّى لا يُبْشَرَ[6]شيءٌ ؛ لأنَّ ما يُبْشَرُ منهُ ، رُبَّما يصحُّ في روايةٍ أخرى، وقد يُسْمَعُ الكتابُ مرةً أخرى على شيخٍ آخرَ يكونُ ما بُشِرَ[7] من روايةِ هذا صحيحاً في روايةِ الآخرِ،فيحتاجُ إلى إلحاقِهِ بعدَ أنْ بُشِرَ[8] ، وهو إذا خُطَّ عليهِ، وأوقفَهُ من روايةِ الأوَّلِ،وصحَّ عندَ الآخرِ ، اكْتُفِيَ بعلامةِ الآخرِ عليهِ بصحَّتِهِ . انتهى [9].

وقد اختُلِفَ في كيفيةِ الضَّرْبِ على خمسةِ أقوالٍ :

الأوَّلُ:ما تقدَّمَ نقلُهُ عن الرامَهُرْمُزِيِّ،وحكاهُ القاضي عياضٌ عن الأكثرينَ.قالَ:لكنْ

---

(١) المحدّث الفاصل :٦٠٦ الفقرة (٨٨٣) ، ونقله عنه الخطيب في الجامع ١ / ٢٧٨ (٥٨٧) ، وانظر : فتح المغيث ٢ / ١٧٩ .

(٢) سقطت من النسخ المطبوعة ، وهي من النسخ الخطية .

(٣) قال البقاعي في نكته ٢٩٥ / أ : « أي : بحيث يشقّ الكلمات نصفين » .

(٤) عبارة ابن الصلاح : « وأخبرني مَن أخبر عن القاضي عياض » ، فعبارته دالة على أن بينه وبين عياض اثنين ، وعبارة الشيخ عنها تدلّ على ثلاثة فهما غير متساويين . أفاده البقاعي ٢٩٥ / أ .

(٥) في نسخة ن و س و ق والنسخ المطبوعة : « العاصي » ، ومثله في الإلماع : ١٧٠ ، وعلوم الحديث مع محاسن الاصطلاح : ٣١٧ ، والشذا الفياح ٣٤٧/١ ، وما أثبتناه من نسخة ص ، وهو الموافق لما في علوم الحديث: ١٧٦ ، وعلوم الحديث مع التقييد والإيضاح : ٢١٥ ، وسير أعلام النبلاء ١٩ / ٥١٥ ، وفتح المغيث ٢ / ١٧٩ ، وشذرات الذهب ٤ / ٦١ . انظر : النكت الوفية ٢٩٥ / أ .

(٦) البَشْر : القَشْر ، وهو أخْذُ وجه البشرة ، وهو حقيقة الكشط . أفاده البقاعي في النكت الوفية ٢٩٥/ب.

(٧) في النسخ المطبوعة : « يبشر » ، وما أثبتناه هو الذي عليه جميع النسخ ، وعلوم الحديث لابن الصلاح :

(٨) كذلك .

(٩) علوم الحديث لابن الصلاح : ١٧٦ – ١٧٧ ، ومن قبله نقله القاضي عياض في الإلماع : ١٧٠ .

يكونُ الخطُّ مُختَلِطاً[1] بالكلمات المضروب عليها، وهو الذي يُسمَّى: الضَّرْبَ والشَّقَّ[2].

والقولُ الثاني: أنْ لا يُخْلَطَ الضربُ بأوائلِ الكلمات، بل يكونُ فوقَها مُنْفَصِلاً عنها، لكنَّهُ يَعْطِفُ طرفي الخطِّ[3]، على أوائلِ[4] المبطِلِ وآخرِهِ. حكاهُ القاضي عياضٌ عن بعضِهِم[5]. وإليهِ الإشارةُ بقولي: (**أوْ لاْ مَعَ عطفِهِ**) أي: أو لا تصلِهُ بالحروفِ، بلِ اعطفْهُ عليها من الطرفين.

مِثالُ الضربِ في هذا القولِ هكذا[6].

والقولُ الثالثُ: أنْ يكتبَ في أوّلِ الزائدِ لا، وفي آخرِهِ إلى. قالَ القاضي عياضٌ: ومثلُ هذا يصلُحُ فيما صحَّ في بعضِ الروايات[7] وسقطَ من[8] بعضٍ من حديثٍ أو كلامٍ. قالَ: وقد يُكتَفى[9] في مثلِ هذا بعلامةٍ من ث بَتَتْ له فَقَطْ، أو بإثباتِ لا وإلى فقطْ[10]. وإلى هذا القولِ[11] الإشارةُ بقولي: (**أو كَتْبَ لا ثُمَّ إلى**)، وهو مصدرٌ وآخرُهُ منصوبٌ[12] على نزعِ الخافِضِ، أي: يُبْعَدُ الزائدُ بالكشطِ، أو المحوِ، أو الضربِ، أو يكتبُ كذا.

---

(١) انظر: النكت الوفية ٢٩٥ / ب.

(٢) الإلماع: ١٧١، وقال المصنف في التقييد والإيضاح: ٢١٦: « الشَّقُّ - بفتح المعجمة وتشديد القاف -: وهذا الاصطلاح لا يعرفه أهل المشرق، ولم يذكره الخطيب في الجامع ولا في الكفاية وهو اصطلاح لأهل المغرب، وذكره القاضي عياض في الإلماع »، وانظر: النكت الوفية ٢٩٥ / ب.

(٣) « حتى يكون كالباء المقلوبة ». النكت الوفية ٢٩٦ / أ.

(٤) في نسخة ق: « أوّل ».

(٥) الإلماع ص ١٧١.

(٦) هكذا مثل المصنف رحمه الله، كي يكون أنفع للقارئ، وهذا التمثيل ثابت في جميع النسخ الخطية خلا نسخة س ومطبوعة ع.

(٧) قال البقاعي: « كذا فعل اليونينيُّ في نسخته من البخاري فإنه يكتب على أوّل بعض الجمل « لا » وعلى آخرها « إلى » ويكتب عليها فيما بين ذلك رمز بعض الرُّواة فيُفهم أن هذا الكلام ساقط في رواية صاحب الرمز، ثابت في رواية من سواه». النكت الوفية ٢٩٦/أ، وانظر: مقدمة صحيح البخاري ١/١٠.

(٨) ما أثبتناه من ق و ص، وفي س و ن والنسخ المطبوعة: « في ».

(٩) أي: بأن تُمَدَّ العلامة إلى آخر ما اختص صاحب العلامة بروايته. أفاده البقاعي في النكت الوفية ٢٩٦/ب.

(١٠) الإلماع: ١٧١.

(١١) سقطت من النسخ المطبوعة، وهي من جميع النسخ الخطية.

(١٢) قال البقاعي: « قوله: « وآخره منصوب » أي: آخر حروف كلمة (كتب) وهو الباء، ولو قال: وهو مصدر منصوب على نزع الخافض كان أحسن، - وكذا القول في قوله: « والفاء منه منصوبة »=

لا إلى

مثالُ الإبطالِ في هذا القولِ هكذا .

والقولُ الرابعُ [1] : أنْ يُحَوِّقَ في أوّلِ الكلامِ الزائدِ بنصْفِ دارةٍ ، وعلى آخرِهِ بنصْفِ دارةٍ . وإليهِ الإشارةُ بقولي : (**أو نصْفَ دَارَةٍ**) أي : أوّلَهُ وآخِرَهُ والفاءُ منهُ منصوبةٌ[2] عطفاً على محلِّ المضافِ إليهِ ، (مثالُ ذلكَ على هذا القولِ) .

والقولُ الخامسُ : أنْ يكتبَ في أوّلِ الزيادةِ دائرةً صغيرةً ، وكذلكَ في آخرِها دائرةً صغيرةً،حكاهُ القاضي عياضٌ عن بعضِ الأَشياخِ المحسنينَ لكتبِهم، قالَ:ويسمِّيها صِفْراً[3]، كما يُسَمِّهَا أهلُ الحسابِ ، ومعناها خُلُوُّ موضعِها من عددٍ ، كذلكَ هنا تُشْعِرُ بخلوِ ما بينهما عن صحةٍ[4]. وإليهِ الإشارةُ بقولي: (**وإلاَّ صِفْرَاً**)o مثالُ ذلكَ o . وقولي: (**وعَلِّمْ سَطْرَاً سَطْرَاً ...**) إلى آخرِهِ ، هو مبنيٌّ على الأقوالِ الأخيرةِ أنَّهُ يُعَلِّمُ أوّلَ الزائدِ ، وآخرُهُ من غيرِ ضَرْبٍ ، فإذا كَثُرَتْ سُطورُ الزائدِ فاجعلْ علامةَ الإبطالِ في أوّلِ كُلِّ سَطرٍ وآخرِهِ للبيانِ إنْ شئتَ ، أو لا تكرِّرِ العلامةَ ، بلِ اكتفِ بها في أوّلِ الزائدِ وآخرِهِ ، وإن كثرتِ السطورُ . حكاهُ القاضي عياضٌ عن بعضِهم ، أنَّهُ رَبَّمَا اكتفى بالتَّحْوِيقِ على أوّلِ الكلامِ وآخرِهِ،وربَّمَا كُتِبَ عليهِ (لا) في أوّلِهِ،و(إلى) في آخرِهِ[5]،وإليهِ الإشارةُ بقولي: (**أوْ لا**).

وهذا كلُّهُ فيما إذا كانَ الزائدُ غيرَ مُكرَّرٍ،فإنْ كانَ حرفاً تكرَّرَتْ كتابتُهُ فالذي رآهُ القاضي عياضٌ[6]:أنَّهُ إنْ كانَ تكرارُهُ في أوّلِ سَطرٍ أن يضربَ على الثاني لِئَلاَّ يَطْمِسَ أوّلَ السَّطرِ.وإنْ كانتْ إحدى الكلمتينِ في آخرِ سطرٍ،والأُخرى في أوّلِ الذي يليهِ فيضْرب[7]

=على أن الأحسن في (كتب) الجرُّ عطفاً على (بضرب) أي : وإبعاده بضربٍ أجود أو بكتْبٍ لا وإلى ؛ لأن النصب بنَزع الخافض مذهب كوفيٍّ . !! » النكت الوفية ٢٩٦ / ب .

(١) انظر : النكت الوفية ٢٩٦ / ب .

(٢) قال البقاعي : « تقدَّمَ أنّه لو قال : وهو منصوب كان أولى ، والمضاف إليه (لا) أو بأن يكتب (لا) أو نصف دارة » . النكت الوفية ٢٩٦ / ب .

(٣) انظر : النكت الوفية ٢٩٦ / ب .

(٤) الإلماع : ١٧١ .

(٥) الإلماع : ١٧٢ .

(٦) الإلماع : ١٧٢ .

(٧) في النسخ المطبوعة : « فتضرب » .

على الأُوْلَى.وإنْ كانتِ الكلمتانَ مَعَاً في آخرِ السطرِ فيضْربَ[1]على الأُوْلَى، صَوْناً لأَوائلِ السَّطورِ وأواخرِها،ومراعاةُ أوّلِ السَّطرِ أَولى . وإنْ كانَ التَّكرَارُ لهما في وَسَطِ السَّطرِ ففيهِ قولانِ حكاهما ابنُ خلاَّدٍ [2] وغيْرُهُ في أصلِ المسألةِ من غيرِ مراعـــاةٍ لأَوائـــلِ السُّـــطورِ وأواخِرِها:

أحدُهما : أَنَّ أَوْلاهُمَا بالإبطالِ الثاني ؛ لأَنَّ الأَوَّلَ كُتِبَ عَلَى صوابٍ ، فالخطأُ أَوْلَى بالإبطالِ . والقولُ الثاني : أولاهُما بالإبقاءِ أَجودُهما صورةً وأَدلُّهُما عَلَى قراءتِهِ . وهـــذا معنى قولي : (**أو اسْتَجِدْ**) أي : اسْتَجِدْ للإبقاءِ أجودُهما . وَقَدْ أطلقَ [3] ابـــنُ خـــلاَّدٍ الخلافَ من غيرِ مراعاةٍ لأوائلِ السطورِ وأواخرِها ، ومن غيرِ مراعاةٍ للفصلِ بَيْنَ المضـــافِ والمضافِ إليهِ ونحوِ ذلكَ.قالَ الْقَاضِي عياضٌ:وهذا عندي إذا تساوتِ الكلماتُ في المنازلِ، فأَمَّا إنْ كانَ مثلَ المضافِ والمضافِ إليهِ ، فتكرَّرَ أحدُهما فينبغي أَنْ لا يُفصلَ في الخـــطِّ ، ويَضربَ بعدُ عَلَى المتكرِّرِ من ذلكَ كانَ أَوَّلاً ، أوْ آخِرَاً ، وكذلكَ الصفةُ معَ الموصـــوفِ وشِبْهُ هَذَا ، فمُراعاةُ هَذَا مضطرٌ إليهِ للفَهْمِ ، فمراعاةُ المعاني أَوْلَى مـــن مراعـــاةِ تحســـينِ الصورةِ في الخطِّ[4]. واستحسنَ ابنُ الصلاحِ[5] من الْقَاضِي عياضٍ هَذَا التفصيلَ كُلَّهُ .

الْعَمْلُ فِي اخْتِلاَفِ الرُّوَاْيَاْت

٦٠١. وَلْيَبْـــنِ [6] أَوَّلاً عَلَـــى رِوَايَـــةْ كِتَابَـــهُ، وَيُحْســـــنِ الْعِنَايَـــةْ

---

(١) في نسخة ق و والنسخ المطبوعة : « فتضرب » ، وما أثبتناه من بقية النسخ .

(٢) المحدث الفاصل ص ٦٠٧ الفقرة (٨٨٥) ، ونقله عنه ابن الصلاح في علوم الحديث ص ١٧٨ .

(٣) قال البقاعي : « هذا تكرير كان يغني عنه أن يقول : ولم يراع ابن خلاّد أيضاً المضـــاف ونحـــوه ، وأن يقول: وقال القاضي بالواو فإنّ حذفها غير جيّد » . النكت الوفية ٢٩٦ / ب .

(٤) الإلماع : ١٧٢.

(٥) علوم الحديث : ١٧٨.

(٦) « أي:يجعل كما عبّر به ابن الصلاح،شبّه كتابة سطوره وجمع حروفه بالبناء » . النكت الوفية ٢٩٧/أ.

٦٠٢. بِغَيْرِهَا بِكَتْبِ رَاوٍ سُمِّيَا أَوْ رَمْزاً[1] او[2] يَكْتُبُهَا[3] مُعْتَنِيَا

٦٠٣. بِحُمْرَةٍ، وَحَيْثُ زَادَ الأَصْلُ حَوَّقَهُ بِحُمْرَةٍ وَيَجْلُو

إذا كانَ الكتابُ مروياً بروايتين ، أو أكثرَ ويقعُ الاختلافُ في بعضِها ، فينبغي لمنْ أرادَ أنْ يجمعَ بينَ روايتين فأكثرَ في نسخةٍ واحدةٍ أنْ يَبْني الكتابَ أوّلاً على روايةٍ واحدةٍ ، ثُمَّ ما كانَ من روايةٍ أُخرى أَلْحَقَهَا في الحاشيةِ أو غيرِها مع كتابةِ اسمِ راويْها مَعَهَا ، أو الإشارةِ [4] إليهِ بالرمزِ إنْ كانتْ زيادةً . وإنْ كانَ الاختلافُ بالنَّقْصِ أَعْلَمَ على الزائدِ أَنَّهُ ليسَ في روايةِ فلانٍ باسمِهِ ، أو الرمزِ إليهِ . وإنْ شاءَ كتبَ زيادةَ الروايةِ الأخرى بحُمْرَةٍ ، وما نَقَصَ [5] منها حَوَّقَ عليهِ بالحُمْرةِ ، فقد حكاهُ القاضي عياضٌ [6] عَنْ كثيرٍ من الأَشياخِ ، وأهلِ الضَّبْطِ كأبي ذَرٍّ الهرويِّ [7] وأبي الحسنِ القابسيِّ [8] وغيرِهما .

وقولي : (**ويَجْلُو**) أي : ويُوَضِّحُ مرادَهُ بالرَّمْزِ أو بالْحُمْرَةِ في أوّلِ الكتابِ أو آخرِهِ على ما سبقَ ، ولا يَعْتَمِدُ على حفظِهِ في ذلك وذِكْرِه [9]، فرُبَّما نسي فالصوابُ — كما قالَ القاضي عياضٌ [10]— أَنْ لا يتساهلَ في ذلك ولا يهملهُ ، وقد يقعُ كتابُه إلى غيرِهِ فيقعُ في حَيْرةٍ من رموزِهِ ، كما قالَ ابنُ الصلاحِ [11].

---

(١) في فتح المغيث : « رمز » ، وانظر : النكت الوفية ٢٩٧ / أ .

(٢) بالدرج ؛ لضرورة الوزن .

(٣) في (أ) والنفائس وفتح المغيث : « بكتبها » .

(٤) في النسخ المطبوعة : « بالإشارة » .

(٥) « أي : من الرواية التي يقابل كتابه عليها عن الرواية التي بنى كتابه عليها ، حوَّق عليه ، أي: حلَّق وأحاط بحلقة ودائرة ، عليه ، أي: فوقه » . النكت الوفية ٢٩٨/ أ .

(٦) الإلماع : ١٨٩ — ١٩٠ ، وكذلك قال به ابن الصلاح في علومه : ١٨٠ .

(٧) هو الإمام الحافظ أبو ذر عبد الله بن أحمد بن محمد بن عبد الله الأنصاري الهروي المالكي ، توفي سنة (٤٣٤هـ) . تذكرة الحفاظ ٣ / ١١٠٣ الترجمة (٩٩٧) .

(٨) هو الامام الحافظ الفقيه أبو الحسن علي بن محمد بن خلف المعافري توفي سنة (٤٠٣هـ) . تذكرة الحفاظ ١٠٧٩/٣ الترجمة (٩٨٢).

(٩) هو بالكسر : الحفظ للشيء ، وبالضمِّ ويُكسر أيضاً : التذكُّر . انظر : اللسان ٣٠٨/٤ ، والتاج ٣٧٦/١١ — ٣٨٠ (ذكر) .

(١٠) الإلماع : ١٩٢ .

(١١) علوم الحديث : ١٨٠ .

الإِشَارَةُ بِالرَّمْزِ

٦٠٤. وَاخْتَصَرُوْا فِي كَتْبِهِمْ (حَدَّثَنَـــا) عَلَى (ثَنَا) أَوْ (نَا) وَقِيْـــلَ : (دَثَنَـــا)

٦٠٥. وَاخْتَصَرُوْا (أَخْبَرَنَا) عَلَى (أَنَـــا) أَوْ (أَرَنَـــا) وَ(الْبَيْـــهَقِيُّ) (أَبَنَـــا)

جَرتْ عادةُ أهلِ الحديثِ باختصارِ بعضِ ألفاظِ الأَداءِ في الخطِّ دونَ النُّطْقِ . فمـــنْ ذلكَ: حَدَّثَنَا.والمشهورُ عندَهم حذفُ شَطْرِها الأَوَّلِ،ويقتصرونَ مِنه على صُورة:ثنا. وربَّما اقتصروا على الضَّميرِ فقطْ، فكتبوا: نا. وربَّمَا اقتصروا على حذفِ الحاءِ فقطْ[1]، فقـالُوا : دثنا . وقالَ ابنُ الصلاحِ [2]: إنَّهُ رآه في خَطِّ الحاكمِ وأبي عبدِ الرحمنِ السُّلَميِّ والبَيهقيِّ .

ومن ذلكَ : أخبرنا . والمشهورُ في اختصارِها حذفُ أُصولِ الكلمةِ ، والاقتصـــارُ على الأَلفِ والضميرِ ، وربَّمَا لَمْ يَحْذِفْ بعضُهُمُ الراءَ ، فقالَ : أرنا. وبعضُهُمْ يَحْـــذِفُ الخاءَ والراءَ، ويكتبُ : أبنا ، وقد فعلَهُ البيهقيُّ في طائفةٍ مِنَ الْمُحَدِّثِيْنَ ، قالَ ابنُ الصلاحِ: وليسَ بِحَسَنٍ [3].

٦٠٦. قُلْتُ : وَرَمْزُ (قالَ) إِسْنَادَاً يَـــرِدْ (قَافَاً) وَقالَ الشَّيْخُ: حَذْفُهَا عُـــهِدْ

٦٠٧. خَطَّاً وَلاَبُدَّ مِـــنَ النُّطْـــقِ كَـــذَا قِيْلَ لَهُ : وَيَنْبَغِـــي النُّطْـــقُ بِـــذَا

ومِمَّا جَرتْ به عادةُ أهلِ الحديثِ حذفُ « قالَ » في أثناءِ الإسنادِ في الخـــطِّ ، أَو الإشارةُ إليها بالرَّمْزِ . فرأيتُ في بعضِ الكُتبِ المعتَمدةِ الإشارةَ إليها بقـــاف ، فبعضُـــهم يجمعُها معَ أَداةِ التحديثِ فيكتبُ : قثنا ، يريدُ : قالَ : حَدَّثَنَا. وقد توهَّمَ [4] بعضُ مَـــنْ رأى هذا هكذا أَنَّها الواوُ التي تأتي بعدَ [5] حَاءِ التحويلِ ، وليسَ كذلـــكَ . وبعضُـــهم

---

(١) في نسخة ن : « فكتبوا » بدل : « فقط فقالَوا » .

(٢) علوم الحديث : ١٨٠ .

(٣) علوم الحديث : ١٨٠ .

(٤) في نسخة ص : « يوهم » .

(٥) في نسخة ص : « بعدها » .

يفردُها فيكتبُ : ق ثنا ، وهذا اصطلاحٌ متروكٌ . وقالَ ابنُ الصلاحِ : جـــرت العـــادةُ بحذفِها خطًّا. قالَ : ولابدَّ من ذكْرِه حالَ القراءة لفظاً ، قالَ : وإذا تكرَّرتْ كلمةُ : قـالَ، كما في قولِهِ في كتابِ البخاريِّ [1]: حَدَّثَنَا صالحُ بنُ حيانَ ، قالَ : قالَ عامرٌ الشَّـــعْبيُّ . حذفوا إحداهُما في الخطِّ . وعلى القارئِ أنْ يلفظَ بهما جميعاً [2]. وقد سُئِلَ ابنُ الصـلاحِ في "فتاويهِ"[3] عن ترك القارئ « قالَ » ، فقالَ : هذا خطأٌ من فاعلِهِ ، قالَ : والأظهرُ أنَّهُ لا يَبْطُلُ السماعُ به ؛ لأنَّ حذفَ القولِ جائزٌ اختصاراً ، وَقَدْ [4] جاءَ بهِ القرآنُ العظيـمُ ، وكذا قالَ النوويُّ في " التقريبِ والتيسيرِ ": تَرْكُهَا خطأٌ ، والظاهرُ صحةُ السماعِ [5].

وقولي : (**كذا قيلَ لهُ**) أي : كذا لفظُ « قيلَ لهُ » ، فيمـــا إذا كـــانَ في أثنـــاء الإسناد قُرِئَ على فلانٍ أخبركَ فلانٌ ، قالَ ابنُ الصلاحِ : « فينبغي للقاري أنْ يقولَ فيـهِ : قيلَ لهُ أخبركَ فلانٌ . قالَ : ووقَعَ في بعضِ ذلكَ : قُرِئَ على فلانٍ حَدَّثَنَا فـــلانٌ . فـــهذا يذكرُ فيهِ : قالَ » . انتهى [6]. وقدْ كانَ بعضُ مَنْ لقيتُهُ من أئِمَّةِ العربيةِ يُنكِرُ اشـــتراطَ المحدِّثينَ للتلفُّظِ بـــ: قالَ في أثناءِ السَّنَدِ ، وهو العلاَّمةُ شهابُ الدينِ عبدُ اللَّطيفِ بنُ عبـــدِ العزيزِ ابنِ المرحِّلِ [7]. وما أدري ما وجْهُ إنكارِهِ لذلكَ ![8] لأنَّ الأصلَ الفَصْلُ بين كلامَي المتكلمَيْنِ ، للتمييزِ بينهُما ، وحيثُ لم يُفْصَلْ فهو مُضْمَرٌ ، والإضْمَارُ خلافُ الأصلِ [9].

---

(١) صحيح البخاري ١ / ٣٥ (٩٧): « أخبرنا محمد هو ابن سلام ، حدثنا المحاربي ، قالَ : حدثنا صالح بن حيان ، قالَ : قالَ عامر الشعبي ... الحديث » .

(٢) علوم الحديث : ٢٠٤ .

(٣) ١ / ١٧٦ .

(٤) في نسخة ق و ن : « قد » بدون واو .

(٥) التقريب : ١٣٩ .

(٦) علوم الحديث : ٢٠٤ .

(٧) هو عبد اللطيف بن عبد العزيز بن يوسف ابن أبي العز ، كان عالماً فاضلاً نحوياً شديد التثبت في النقـــل ، توفي سنة (٧٤٤ هـــ) . الدرر الكامنة ٢ / ٤٠٦ – ٤٠٧ ، وشذرات الذهب ٦ / ١١٤٠ .

(٨) انظر : النكت الوفية ٢٩٨ / ب .

(٩) جاء في حاشية نسخة ن مقالٌ لأحدهم نصه : « قالَ المناوي في شرح الشمائل في باب ما جاء في صفـــة وضوء رسول الله ﷺ في الحديث الثالث : ينبغي ترك واو العطف بعد حاء التحويل » (شرح الشـــمائل ١/٢٣١) ، والحديث المشار إليه برقم (١٨٧) بتحقيقنا . وما أشار إليه المناوي يخالف ديدن المحدثـــين ؛ فكتب القوم طافحة بذكر واو العطف بعد حاء التحويل .

٦٠٨. وَكَتَبُوْا عِنْدَ انْتِقَالٍ مِنْ سَنَدْ لِغَيْرِهِ (ح) وَانْطِقَنْ بِهَا وَقَدْ

٦٠٩. رَأَى الرَّهَاوِيُّ[1] بِأَنْ لاَ تُقْرَا[2] وَأَنَّهَا مِنْ حَائِلٍ، وَقَدْ رَأَى

٦١٠. بَعْضُ أُوْلِي الْغَرْبِ بِأَنْ يَقُوْلاَ مَكَانَهَا: الْحَدِيْثَ قَطْ، وَقِيْلاَ

٦١١. بَلْ حَاءُ تَحْوِيْلٍ وَقَالَ قَدْ كُتِبْ مَكَانَهَا: صَحَّ فَحَا مِنْهَا انْتُخِبْ

جرتْ عادةُ أهلِ الحديثِ وكَتَبَتِهِ : أنَّهُ إذا كانَ للحديثِ إسنادان فأكثرُ ، وجمعُوا بينَ الأَسانيدِ في متنٍ واحدٍ ، أنَّهم إذا انْتَقَلُوا مِنْ سَنَدٍ إلى إسْنَادٍ آخَرَ كتبوا بينهُمَا حاءً مفردةً مهملةً ، صورة : « ح » . والذي عليهِ عملُ أهلِ الحديثِ أن ينطقَ القارئُ بها كذلك مفردةً. واختارَهَ ابنُ الصلاحِ[3]،وذهبَ الحافظُ أبو محمدٍ عبدُ القادرِ بنُ عبدِ اللهِ[4] الرُّهاويُّ إلى أَنَّ القارئَ لا يتلفظُ بها ، وأنَّها حاءٌ مِنْ حَائِلٍ ، أي : تَحُوْلُ بينَ الإسنادين ، وأنكرَ كونَهَا من قولِهم : « الحديثَ » وغيرَ ذلكَ لَمَّا سَأَلَهُ ابنُ الصلاحِ عن ذلكَ . قالَ ابنُ الصلاحِ : « وذاكرتُ فيها بعضَ أهلِ العلمِ من أهلِ الغَرْبِ [5]، وحكيتُ لهُ عن بعضِ مَنْ لقيتُ مِنْ أهلِ الحديثِ : أنَّها حاءٌ مهملةٌ ، إشارةً إلى قولِنا: «الحديث»، فقالَ لي : أهلُ المغربِ ما عرفتُ بَيْنَهم اختلافاً يجعلونها حاءً مهملةً ، ويقولُ أحدُهم إذا وصلَ إليها : الحديث »[6]. قالَ ابنُ الصلاحِ : « وحكى لي بعضُ مَنْ جمعتْني وإيَّاهُ الرحلةُ بخُرَاسَانَ عَمَّنْ وصَفَهُ بالفضلِ مِنَ الأصبهانِيِّيْنَ : أنَّها من التحويلِ ، أي : من إسنادٍ إلى إسنادٍ آخرَ »[7]. وقالَ ابنُ الصلاحِ : « وجدْتُ بخطِّ الأُستاذِ الحافظِ أبي عثمانَ الصابونيِّ، والحافظِ أبي مسلمٍ عمرَ بنِ عليٍّ الليثيِّ البخاريِّ ، والفقيهِ المحدِّثِ أبي سعيدٍ

---

(١) وضبطت (الراء) بالضم أيضاً . انظر : النكت الوفية ٢٩٩ / ب .

(٢) في (أ) و (جـ) : « يقرأ » .

(٣) علوم الْحَدِيْث : ١٨١ .

(٤) في النسخ المطبوعة : « أبو محمد بن عبد القادر » ، وزيادة : « بن » خطأ محض أفسد الاسم وأتلف اللفظ ، وهو الإمام الحافظ أبو محمد عبد القادر بن عبد الله الرهاوي الحنبلي توفي سنة (٦١٢ هـ) ، وهو مترجم في السير ٢٢ / ٧١ .

(٥) في علوم الحديث : « المغرب » .

(٦) علوم الحديث : ١٨١ .

(٧) المصدر السابق .

الخليليِّ [1] ، في مكانها بدلاً عنها « صَحّ » صريحةً . قالَ : وهذا يُشْعِرُ بكونها رمـــزاً إلى « صَحّ » . وَحَسُنَ إثباتُ صحَّ ههنا لِئَلاَّ يُتَوَهَّمَ أنَّ حديثَ هذا الإسنادِ سَـــقَطَ ، ولِئَـــلاَّ يُرَكَّبَ الإسنادُ الثاني على [2] الأوَّلِ فيُجْعَلا إسناداً واحداً » [3].

كِتَابَةُ التَّسْمِيْعِ [4]

٦١٢. وَيَكْتُبُ اسْمَ الشَّيْخِ بَعْدَ الْبَسْـــمَلَهْ وَالسَّـــامِعِيْنَ قَبْلَـــهَا مُكَمَّلَـــهْ

٦١٣. مُؤَرِّخاً أَوْ جَنْبَـــهَا [5] بِـــالطُّرَّهْ [6] أَوْ آخِـــرَ الْجُـــزْءِ وَإِلاَّ ظَـــهْرَهْ

٦١٤. بِخَـــطٍّ مَوْثُـــوْقٍ بِخَـــطِّ عُرِفَـــا وَلَـــوْ بِخَطِّـــهِ لِنَفْسِـــهِ كَفَـــى

٦١٥. إِنْ حَضَرَ الْكُـــلَّ ، وَإِلاَّ اسْـــتَمْلَى مِنْ ثِقَـــةٍ ، صَحَّـــحَ شَـــيْخٌ أَمْ لاَ

قالَ الخطيبُ في كتابِ الجامعِ : « يكتبُ الطالبُ بعدَ التسميةِ [7] اســـمَ الشـــيخِ الذي سمعَ الكتابَ منهُ ، وكنيتَهُ ، ونسبَهُ . قالَ : وصورةُ ما ينبغي أنْ يكتُبَهُ : حَدَّثَنَا أبـــو فلانٍ فلانُ بنُ فلانِ بنِ فلانٍ الفلانيُّ ، قالَ : حَدَّثَنَا فلانٌ ، ويسوقَ ما سمعَهُ مِـــنَ الشَّـــيخِ على لفظِهِ » [8]. قالَ : « وإذا كَتَبَ الطالبُ الكتابَ المسموعَ فينبغي [9] أنْ يكتبَ فـــوقَ سَطْرِ التسميةِ أسماءَ مَنْ سمعَ معهُ [10]، وتاريخَ وقتِ السماعِ . قالَ : وإنْ أَحَبَّ كَتْـــبَ

---

(١) تحرف في مطبوعة ع إلَى : « الخيلي » ، وفي علوم الْحَدِيْث : « سعد » مكان « سعيد » .

(٢) في علوم الحديث : « على الإسناد » .

(٣) علوم الحديث : ١٨١ .

(٤) قال البقاعي : « هو من سَمَّعه تسميعاً إذا نسبه إلى السماع ، مثل : فسَّقه إذا نسبه إلى الفسق ، والمعـــنى أن الضابط يكتب أسماء السامعين مثبتاً لهم السماع وناسباً له إليهم » . النكت الوفية ٣٠٠ / أ .

(٥) « أي : إلى جنب البسملة من يمينها أو يسارها » . النكت الوفية ٣٠٠ / أ .

(٦) قال البقاعي : « الطُّرَّةُ – بضمِّ الطاء المهملة ثم راء مهملة مشدَّدة –: هي حاشـــية الكتـــاب . قـــال في القاموس:وبالضم جانب الثوب الذي لا هدب له ، وشفير النهر والوادي ، وطرف كل شيء وحَرْفُـــهُ». النكت الوفية ٣٠٠ / أ ، وانظر : التاج ١٢ / ٤٣ (طرر).

(٧) في نسخة ن : « البسملة » .

(٨) الجامع لأخلاق الراوي ١ / ٢٦٨ . وانظر أدب الإملاء والاستملاء ص ١٧١ .

(٩) النكت الوفية ٣٠٠ / أ .

(١٠) النكت الوفية ٣٠٠ / ب .

ذلكَ في حاشيةِ أَوَّلِ ورقةٍ مِنَ الكتابِ ، فكلاهُما [1] قد فَعَلَهُ شُيُوخُنا . قالَ : وإنْ كانَ سماعُهُ للكتابِ في مجالسَ عِدَّةٍ ، كتبَ عند انتهاءِ السماعِ في كُلِّ مجلسٍ علامةَ البلاغِ [2] ، ويكتبُ في الذي يليهِ [3] التسميعَ والتاريخَ كما حكيتُ [4] في أولِ الكتابِ . فعلى هذا شاهدتُ أُصولَ جماعةٍ من شيوخِنا مرسومةً »[5]. قالَ ابنُ الصلاحِ: « ولا بأْسَ بكتبتِهِ[6] - أي : التسميعِ [7] - آخِرَ الكتابِ ، وفي ظهرِهِ ، وحيثُ لا يخفى موضعُهُ »[8].

وقولي: (**مُكَمَّلَهْ**)أي:ويَكتبُ أسماءَ السامعينَ قبلَ البَسْمَلةِ مُكَمَّلَةَ الأَنْسابِ،والعددِ، فيكتبُ أسماءَهم وأسماءَ آبائِهم وأجدادِهِم وأنسابِهم التي يُعْرَفُونَ بها،ولا يسقطُ أحداً منْهُمْ. قالَ ابنُ الصلاحِ: « وعليهِ الحذرُ من إسقاطِ اسمِ أحدٍ[9] منهم لغرضٍ فاسدٍ »[10]. قالَ: « وينبغي أَنْ يكونَ التسميعُ بخطٍّ موثوقٍ بهِ غيرِ مجهولِ الخطِّ »[11]. قالَ : « ولا بأْسَ على صاحبِ الكتابِ إذا كانَ موثوقاً به أَنْ يقتصِرَ على إثباتِ سماعِهِ بخطِّ نفسِهِ[12]،

---

(١) في مخطوطة ن: «وكلاهما» ، وفي جامع الخطيب : « فكلا » ، وقال البقاعي موضحاً هذا المعنى : « أي: الكتابة قبل البسملة، والكتابة في الحاشية سواء كانت اليمنى أو اليسرى » النكت الوفية ٣٠٠/ب .

(٢) في مخطوطة ن : « البلوغ » .

(٣) قال البقاعي في النكت الوفية ٣٠٠ / ب : « المراد الذي يلي آخر المجلس ، أي : بعد المجلس الأخير ، وإن كانت العبارة بعيدة من ذلك ، ويدلّ على أن المراد ذلك قوله : كما حكيت في أول الجزء ، أي : يفعل في آخره إن شاء أو في أوله » .

(٤) في الجامع : « يكتب » .

(٥) الجامع ١ / ٢٦٨ - ٢٦٩ عقيب (٥٥٩) .

(٦) في النسخ المطبوعة : « بكتابته » ، وما أثبتناه من جميع النسخ الخطية ، وهو الموافق لعلوم الحديث ص ١٨٢ ، وانظر : النكت الوفية ٣٠٠ / ب .

(٧) جملة تفسيرية من المصنف ، « والتسميع : هو كتابة أسماء السامعين منسوباً إليها سماع ما لكل منها ، كما تقدَّم أن المراد بالتسميع نسبة السامعين إلى السماع » النكت الوفية ٣٠٠ / ب .

(٨) علوم الحديث : ١٨٢.

(٩) في علوم الحديث : « واحد » .

(١٠) علوم الحديث : ١٨٣ .

(١١) علوم الحديث : ١٨٢ .

(١٢) المثبت من جميع النسخ الخطية ، وهو الموافق لعلوم الحديث ، وفي النسخ المطبوعة : « بخطه لنفسه » .

فطالما فعلَ الثقاتُ ذلكَ»[1]. قالَ : « فإنْ كانَ مُثبتُ السماعِ غيرَ حاضرٍ في جميعهِ ، لكنْ أثبتَهُ معتمداً على إخبارِ مَنْ يثقُ بخبرِه من حاضريْهِ،فلا بَأْسَ بذلكَ،إنْ شاءَ اللهُ تعالى »[2].

وقولي : (صَحَّحَ[3] شيخٌ ، أَمْ لا) أي : لا يُشترطُ كتابةُ الشيخِ المُسْمِعِ التصحيحَ على التسميعِ بعد أنْ يكونَ كاتبُ السماعِ ثقةً .

٦١٦. وَلْيُعِرِ الْمُسْمَى بِهِ[4] إِنْ يَسْتَعِرْ ... وَإِنْ يَكُنْ بِخَطِّ مَالِكٍ سُطِرْ

٦١٧. فَقَدْ رَأَى حَفْصٌ وَإِسْمَاعِيْلُ ... كَذَا الزُّبَيْرِيْ فَرْضَهَا إِذْ سِيْلُوْا[5]

٦١٨. إِذْ خَطُّهُ عَلَى الرِّضَا بِهِ دَلْ ... كَمَا عَلَى الشَّاهِدِ مَا تَحَمَّلْ

٦١٩. وَلْيَحْذَرِ الْمُعَارُ تَطْوِيْلاً وَأَنْ ... يُثْبِتَ قَبْلَ عَرْضِهِ مَا لَمْ يُبَنْ

أي : ومَنْ كانَ اسمُهُ في طبقةِ السَّماعِ فأرادَ أنْ يستعيرَ الكتابَ من مالكِهِ ليستنسخَهُ ، أو[6] ينقلَ سماعَهُ منه ، فَلْيُعِرْهُ إيَّاهُ استحباباً ، فإنْ كانَ التَّسْميعُ بخطِّ مالكِ الكتابِ ، فقد قالَ جماعةٌ من الأَئِمَّةِ بوجوبِ العاريَّةِ ، فروى ابنُ خَلاَّدٍ : أَنَّ رجلاً ادَّعى على رجلٍ بالكوفةِ سماعاً منعَهُ إيَّاهُ فتحاكما إلى قاضيها حفصِ بنِ غياثٍ[7] - وهو من الطبقةِ الأُولى من أصحابِ أبي حنيفةَ - فقالَ لصاحبِ الكتابِ : أَخْرِجْ إلينا كُتُبَكَ ، فما

---

(١) علوم الحديث : ١٨٣ .

(٢) علوم الحديث : ١٨٣ .

(٣) في النسخ المطبوعة : « وصحح » ، وزيادة الواو خطأ محض .

(٤) قال البقاعي : « وَلْيُعِرِ : اللام فيه للأمر الندبي ، والْمُسْمَى به : بإسكان السين ، من أسمَى بمعنى : سمَّى ، قال في الصحاح : سَمَّيْتُ فلاناً زيداً وسَمَّيْتُهُ بزيدٍ بمعنًى ، وأَسْمَيْتُهُ مثله ، والباء في (به) ظرفية أي : يندب له أن يعير كتابه ممَّن كتبَ اسمه فيه » . النكت الوفية ٣٠١ / أ ، وانظر : الصحاح ٦ / ٢٣٨٣ (سما) .

(٥) أصلها (سئلوا) لكن كتبت بالياء الساكنة لمناسبة عروض الشطر الأول (إسماعيل) صوتياً ، وانظر : النكت الوفية ٣٠١ / أ .

(٦) في مطبوعة ع : « و » خطأ .

(٧) له ترجمة حافلة في السِّير ٩ / ٢٢ - ٣٤ .

كانَ منْ سماعِ هذا الرجلِ بخطِّ يَدِكَ ألزمناكَ [1] بهِ [2]، وما كانَ بخطِّهِ أعفيناكَ منـــهُ [3].

قالَ ابنُ خَلاَّد : فسألتُ أبا عبدَ اللهِ الزُّبيريَّ -وهو من أئمةِ أصحابِ الشافعيِّ- عنْ هـذا، فقالَ : لا يجيءُ في هذا البابِ حُكْمٌ أحسنُ [4] من هذا ؛ لأنَّ خطَّ صاحبِ الكتـــابِ دالٌّ على رضاهُ باستماعِ صاحبِهِ معهُ [5]. قالَ ابنُ خَلاَّد : « وقالَ غيرُهُ : ليس بشـــيءٍ » [6].

وروى الخطيبُ [7]: أنَّهُ تُحُوْكِمَ في ذلكَ إلى إسماعيلَ بنِ إسحاقَ القاضي [8] – وهو إمـامُ أصحابِ مالكٍ – فأطرقَ مليًّا ، ثُمَّ قالَ : للمدَّعَى عليهِ : إنْ كانَ سماعُهُ في كتابكَ بخـطِّ يَدِكَ فَيَلْزَمُكَ أنْ تُعيرَهُ ، وإنْ كانَ بخطِّ غيرِكَ فأنتَ أعلمُ . قالَ ابنُ الصلاحِ : « ويرجـــعُ حاصلُ أقوالِهِم إلى أنَّ سماعَ غيرِهِ إذا ثبتَ في كتابهِ برضاهُ فيلزمُهُ إعارتُهُ إيَّاهُ . قالَ : وقـــدْ كانَ لا يَبِيْنُ لي وَجْهُهُ ، ثُمَّ وَجَّهْتُهُ بأنَّ ذلكَ بمنْزلةِ شهادة [9] لهُ عندَهُ ، فيلزَمُهُ أداؤُها بمـــا حَوَتْهُ [10]، وإنْ كانَ فيهِ بذلُ مالِهِ ، كما يلزمُ متحمِّلَ [11] الشَّهادةِ أداؤُها ، وإنْ كانَ فيهِ

---

(١) انظر : النكت الوفية ٣٠٢ / أ .

(٢) هذه اللفظة لم ترد إلا في نسخة ن .

(٣) المحدث الفاصل : ٥٨٩ الفقرة (٨٣٨) .

(٤) انظر : النكت الوفية ٣٠١ / ب .

(٥) المحدث الفاصل : ٥٨٩ الفقرة (٨٣٨) .

(٦) المحدّث الفاصل : ٥٨٩ ، وقد فسّر البقاعي ذلك في النكت الوفية ٣٠٢/أ فقال: « أي : أن كتابته بيـــده اسم غيره في كتابه لا يوجب عليه إعارته له ؛ لأن إعارته توجب إسقاط رِوَايَة المعير عـــن كتابـــه بَعْـــدَ إخراجه من يده عِنْدَ مَن يشدّد في ذَلِكَ لا سِيَّما إنْ كَانَ ضريراً ، وإن كَـــانَ الصـــواب خـــلاف هَـــذَا المذهب » .

(٧) الجامع لأخلاق الراوي ١ / ٢٤١ (٤٨١) .

(٨) هو الإمام العلاّمة الحافظ إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن محدِّث البصرة حماد بن زيد ، له ترجمة حافلـة في السِّيَر ١٣ / ٣٣٩ .

(٩) في نسخة ن : « شهادته » .

(١٠) « أي : مع ما حوته من بذل مال ونفس » النكت الوفية ٣٠٢ / أ .

(١١) في نسخة ن : « من تحمل » .

بذلُ نفسهِ بالسَّعيِّ إلى مجلسِ الحكمِ [1] لأدائِها » . انتهى [2]. ثُمَّ إذا أعارَهُ فليحذَرِ المعارُ لهُ مِنَ التطويلِ بالعاريَّةِ ، والإبطاءِ بهِ عليهِ إلاَّ بقدرِ الحاجةِ [3]، فقدْ روينا عن الزهريِّ أَنَّهُ قالَ : أيَّاكَ وغُلُولَ الكُتُبِ قيلَ : وما غُلُولُ الكُتُبِ ؟ قالَ : حَبْسُها عن أصحابِها [4]. وروينا عن الفُضَيْلِ بنِ عياضٍ ، قالَ : ليسَ مِنْ فَعَالِ العلماءِ أنْ يأخُذَ سماعَ رجلٍ [5] وكتابهُ فيحبِسَهُ عنهُ » . انتهى [6]. ثُمَّ إذا نسخَ الكتابَ فلا يُثْبِتُ سماعَهُ عليهِ ولا ينقلُهُ إلاَّ بعدَ العرضِ والمقابلةِ ، وكذلكَ لا ينبغي إثباتُ سماعٍ على كتابٍ إلاَّ بعدَ المُقابلةِ ، إلاَّ أنْ يُبَيِّنَ في النقلِ والإثباتِ أَنَّ النسخةَ غيرُ مُقابلةٍ .

صِفَةُ رِوَايَةِ الْحَدِيْثِ ، وَأَدَائِهِ

٦٢٠. وَلْيَرْوِ مِنْ كِتَابِهِ وَإِنْ عَرِي ... مِنْ حِفْظِهِ فَجَائِزٌ لِلأَكْثَرِ

٦٢١. وَعَنْ أَبِي حَنِيْفَةَ الْمَنْعُ كَذَا ... عَنْ مَالِكٍ وَالصَّيْدَلاَنِيْ وَإِذَا

٦٢٢. رَأَى سَمَاعَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فَعَنْ ... نُعْمَانٍ الْمَنْعُ وَقَالَ ابْنُ الْحَسَنْ

٦٢٣. مَعَ [7] أَبِي يُوْسُفَ ثُمَّ الشَّافِعِيْ ... وَالأَكْثَرِيْنَ بِالْجَوَازِ الْوَاسِعِ

اختلفوا في الاحتجاجِ بمَنْ لا يحفَظُ حديثَهُ ، وإنَّمَا يحدِّثُ مِنْ كتابهِ مُعتمداً عليهِ . فذهبَ الجمهورُ إلى جوازِ الروايةِ لذلكَ ، وثبوتِ الحجَّةِ بهِ إذا كانَ قدْ ضَبَطَ سماعَهُ ، وقابلَ كتابَهُ على الوجهِ الذي سَبَقَ ذكرُهُ في المقابلةِ . ورُوِيَ عَنْ أبي حنيفةَ [8]

---

(١) انظر : النكت الوفية ٣٠٢ / أ .

(٢) علوم الحديث لابن الصلاح : ١٨٥ .

(٣) أدب الإملاء والاستملاء : ١٧٦ .

(٤) الجامع لأخلاق الراوي ١ / ٢٤٢ رقم (٤٨٢) و (٤٨٣) ، وأدب الإملاء والاستملاء : ١٧٦ .

(٥) في نسخة ن : « الرجل » .

(٦) الجامع لأخلاق الراوي ١ / ٢٤٣ رقم (٤٨٥) و (٤٨٦) ، وانظر : النكت الوفية ٣٠٢ / أ .

(٧) في ف و ع: «عن»،وما أثبتناه من جميع نسخ شروح الألفية ومتنها،وكذلك هو في النفائس وفتح المغيث.

(٨) الكفاية (٢٣١ هـ ، ٣٤٢ ت) .

ومالكٍ [1]: أنَّهُ لا حجَّةَ إلاَّ فيما رواهُ الراوي من حفظِهِ وتذكُّرِه ، وإليهِ ذهبَ أبو بكرٍ الصَّيْدلانيُّ المروزيُّ [2] مِنَ الشَّافِعيةِ [3]. والصوابُ كما قالَ ابنُ الصلاحِ [4] : الأولُ .

وإذا وجدَ سماعَهُ في كتابهِ وهو غيرُ ذاكرٍ لهُ فحُكِيَ عن أبي حنيفةَ [5] أنَّهُ لا يُجَوِّزُ لهُ روايتَهُ . وإليهِ ذهبَ بعضُ أصحابِ الشافعيِّ [6]، وخالفَ أبا حنيفةَ في ذلكَ صاحباهُ : محمدُ ابنُ الحسنِ ، والقاضي أبو يوسفَ ، فذهبا إلى الجوازِ . وإليهِ ذهبَ الشافعيُّ وأكثرُ أصحابهِ [7]، وقالَ ابنُ الصلاحِ : « ينبغي أنْ يُبْنَى على الخلافِ في جوازِ اعتمادِ الراوي على كتابهِ في ضَبْطِ ما سمعَه ، فإنَّ ضبْطَ أصلِ السَّماعِ كأَصلِ المسموعِ ، فكما كانَ الصحيحُ وما عليهِ أكثرُ أهلِ الحديثِ تجويزَ الاعتمادِ على الكتابِ المصونِ في ضبطِ المسموعِ حتى يجوزَ لهُ أنْ يرويَ ما فيهِ ، وإنْ كانَ لا يذكرُ أحاديثَهُ حديثاً حديثاً، كذلكَ ليكنْ هذا إذا وُجِدَ شرْطُهُ وهو أنْ يكونَ السماعُ بخطِّهِ أو بخطِّ مَنْ يثقُ بهِ ، والكتابُ مصونٌ. قالَ : وهذا إذا سكنَتْ نفسُهُ إلى صحتِهِ فإنْ شكَّ فيهِ لم يَجُزِ الاعتمادُ عليهِ » [8].

---

(١) الكفاية (٢٢٧ هـ ، ٣٣٧ ت)، والإلماع : ١٣٦ .

(٢) حكاه عنه ابن الصلاح في علوم الحديث : ١٨٦ .

(٣) ذكر الحافظ ابن حجر في نكته على ابن الصلاح (١ / ٢٦٨) أنَّ هذا من مذاهب أهلِ التشديد ، وأنَّ العمل في القديم والحديث على خلافه .

(٤) علوم الحديث : ١٨٧ .

(٥) الكفاية (٢٣١ هـ ، ٣٤٢ ت) ، والإلماع : ١٣٩ .

(٦) وإليه ذهب الجويني فِيْمَا حكاه الْقَاضِي عِيَاض عَنْهُ ، وقالَ الْقَاضِي حسين في فتاويه : أنَّهُ كَذَلِكَ من طريق الفقه ، واختاره ابن دَقِيْقِ العِيْدِ (الإلماع : ١٣٩ ، وفتح المغيث ٢ / ١٩٩) .

(٧) قالَه القاضي عياض في الإلماع : ١٣٩ .

(٨) علوم الحديث : ١٩٠ .

٦٢٤. وَإِنْ يَغِبْ وَغَلَبَتْ سَلاَمَتُهْ جَازَتْ[1] لَدَى جُمْهُوْرِهِم رِوَايَتُهْ

٦٢٥. كَذَلِكَ الضَّرِيْرُ وَالأُمِّيُّ لاَ يَحْفَظَانِ يَضْبُطُ الْمَرْضِيُّ

٦٢٦. مَا سَمِعَا وَالْخُلْفُ فِي الضَّرِيْرِ أَقْوَى ، وَأَوْلَى مِنْهُ فِي الْبَصِيْرِ

إذا كانَ اعتمادُ الراوي على كتابِهِ دونَ حفظِهِ ، وغابَ عنه الكتابُ بإعارةٍ ، أو ضياعٍ،أو سرقةٍ ، ونحوِ ذلكَ ؛ فذهبَ بعضُ أهلِ التشديد في الرواية إلى أنَّهُ لا يجوزُ الروايةُ منهُ لغيبته عنهُ،وجوازِ التغييرِ فيه[2].والصوابُ الذي عليه الجمهورُ أنَّهُ إذا كانَ الغالبُ على الظنِّ مِنْ أمرِهِ سلامَتَهُ من التغييرِ والتبديلِ جازتْ لهُ الروايةُ منهُ ، لا سيَّمَا إذا كانَ مِمَّنْ لا يخفى عليه في الغالبِ إذا غُيِّرَ ذلكَ،أو شيءٌ منهُ،لأنَّ بابَ الروايةِ مبنيٌّ على غَلَبَةِ الظنِّ[3].

وقولي: (**كَذَلِكَ**[4]**الضَّرِيْرُ وَالأُمِّيُّ**) أي : كذلكَ يجري الخلافُ في الضريرِ والأُمِّيِّ اللَّذَينِ لا يحفظانِ حديثهَ ما.فإذا ضَبَطَ سماعَ هُمَا ثقةٌ،وحفظَا كتابيه ما عن التغييرِ بحيثُ يغلبُ على الظنِّ سلامتُهُ؛صحتْ روايتُهما.قالَ الخطيبُ:والسماعُ من البصيرِ الأُمِّيِّ والضريرِ اللذينِ لَمْ يحفظا[5] من المحدِّثِ ما سمعاهُ منهُ، لكنَّهُ كُتِبَ لهما ، بمثابةٍ واحدةٍ ؛ قدْ منعَ منهُ غيرُ واحدٍ من العلماءِ ، ورخصَ فيه بعضُهم[6].وقالَ ابنُ الصلاحِ في الضَّريرِ الذي لَمْ[7] يحفظْ حديثَهُ من فَمِ مَنْ حَدَّثَهُ واستعانَ بالمأمونينَ في ضَبْطِ سماعه وحفْظِ كتابِهِ ثُمَّ عندَ روايته في القراءةِ منهُ عليه،واحتاطَ في ذلكَ على حَسبِ حالِهِ بحيثُ يحصلُ معهُ الظنُّ بالسلامةِ مِنَ التغييرِ صَحَّتْ روايتُهُ.غيرَ أنَّهُ أولى بالخلافِ من مثلِ ذلكَ في البصيرِ[8].

---

(١) في (ب) : « جاز » ، والوزن بها صحيح أيضاً .

(٢) الإلماع : ١٣٦ – ١٣٧ .

(٣) الإلماع : ١٣٥ .

(٤) في النسخ المطبوعة : « كذا » خطأ محض .

(٥) سقط الجازم من النسخ المطبوعة ، ثم ارتفع الفعل . وما أثبتناه هو الذي عليه جميع النسخ الخطية ، وهو الموافق لما في الكفاية وعلوم الحديث .

(٦) الكفاية : (٢٢٨هـ ، ٣٣٨ت) ، وانظر علوم الْحَدِيْث : ١٨٧.

(٧) في نسخة ص : « لا » .

(٨) علوم الحديث : ١٨٧ .

الرِّوَايَةُ مِنَ الأَصْلِ

٦٢٧. وَلْيَرْوِ مِنْ أَصْـــلٍ أَوِ الْمُقَـابَلِ بِـــهِ وَلاَ يَجُـــوْزُ بِالتَّسَـــاهُلِ

٦٢٨. مِمَّا بِهِ اسْمُ شَـــيْخِهِ أَوْ أُخِـذَا عَنْهُ لَـــدَى الْجُمْـــهُوْرِ وَأَجَـازَ ذَا

٦٢٩. أَيُّوْبُ وَالبُرْسَانِ [١] قَدْ أَجَـــازَهْ وَرَخَّصَ الشَّـــيْخُ مَـــعَ الإِجَـازَهْ

إذا أرادَ الراوي أن يُحدِّثَ ببعضِ مسموعاتِهِ فليرْوِهِ مِنْ أَصلِهِ الذي سمعَ منهُ، أو مِنْ نسخةٍ مقابلةٍ على أَصْلِهِ بمقابلةِ ثقةٍ ، وهلْ لهُ أنْ يُحَدِّثَ مِنْ أَصلِ شيخِهِ الذي لم يسمعْ فيهِ هو،أو مِن نسخةٍ كُتبتْ عنْ شيخِهِ تسكنُ نفسُهُ إلى صحَّتِها؟ فذكرَ الخطيبُ [٢]: أنَّ عامَّةَ أصحابِ الحديثِ مَنَعُوا من روايتِهِ من ذلكَ ، وجاءَ عن أَيُّوبَ ومحمَّدِ بنِ بكرٍ الْبُرْسَانِيِّ ، الترخيصُ فيهِ . وحُكِيَ [٣] عن أبي نَصْرِ بنِ الصَّبَّاغِ : أَنَّهُ قطعَ بأَنَّهُ لا يجوزُ أنْ يرويَ من نسخةٍ سمعَ منها على شيخِهِ ، وليسَ فيها سماعُهُ ، ولا قُوبِلْتَ بنسخةِ سماعِهِ ؛ وذلكَ لأَنَّهُ قد يكونُ فيها زوائدُ ليستْ في نسخةِ سماعِهِ .

وقولي : (**ورَخَّصَ الشَّيْخُ**) أي : ابنُ الصلاحِ ، فقالَ : « اللَّهُمَّ إلاَّ أنْ تكونَ لهُ إجازةٌ عَنْ [٤] شيخِهِ عامَّةٌ لمروياتِهِ ، أو نحوِ ذلكَ ، فيجوزُ لهُ حينئذٍ الروايةُ منها إذ ليسَ فيه أَكْثَرُ من روايةِ تلك الزياداتِ بالإجازةِ بلفظ : أخبرنا أو حَدَّثَنَا ، من غيرِ بيانٍ للإجازةِ فيها . والأمرُ في ذلكَ قريبٌ يقعُ مثلُه في محلِّ التَّسَامحِ »[٥]. قالَ : « فإنْ كانَ الذي في النُّسْخَةِ سماعَ شيخِ شيخِهِ ، أو هي مسموعةٌ على شيخِ شيخِهِ ، أو مرويةٌ عن شيخِ

---

(١) في (أ) و (ب)و(جـ)و(فتح المغيث) : « البرسان » بإسقاط (ياء النسب) وفي (النفائس) بإثباتها ، ولا يصح الوزن به، لذلك وجب حذفها ؛ لضرورة الوزن وكما هو ثابت في النسخ . لذلك قالَ زكريا الأنصاري في (فتح الباقي) (١٦٦/٢): (البرسان : بضم الموحدة وحذف ياء النسبة لقبيلة من الأزد) .

(٢) الكفاية (٢٥٧ هـ ، ٣٧٦ ت) .

(٣) حكاه عَنْهُ ابن الصَّلاَح في علوم الْحَدِيْث : ١٨٨ .

(٤) في علوم الحديث : « من » .

(٥) علوم الحديث : ١٨٨ – ١٨٩ .

شيخِهِ، فينبغي له حينئذٍ في روايتِهِ منها أَنْ تكونَ له إجازةٌ شاملةٌ من شيخِهِ ، ولشيخِهِ إجازةٌ شاملةٌ من شيخِهِ . قالَ : وهذا تيسيرٌ حَسَنٌ ، هدانا اللهُ لهُ »[1].

٦٣٠. وَإِنْ يُخَالِفْ حِفْظُهُ كِتَابَهْ وَلَيْسَ مِنْهُ فَرَأَوْا صَوَابَهْ :

٦٣١. الْحِفْظَ مَعْ تَيَقُّنٍ وَالأَحْسَنُ الْجَمْعُ كَالْخِلاَفِ مِمَّنْ يُتْقِنُ

إذا وجدَ الحافظُ للحديثِ في كتابِهِ خلافَ ما يحفظُهُ ، فإنْ كانَ إنَّمَا حَفِظَ من كتابِهِ فليرجعْ إلى كتابِهِ . وهذا معنى قولي : (**وَلَيْسَ مِنْهُ**) أي : وليسَ حفظُهُ من كتابِهِ وإنْ كان حفظَهُ مِنْ فَمِ المُحدِّث ، أو مِنَ القراءةِ على المحدِّث وهو غيرُ شاكٍّ في حفظِهِ فليعتمِدْ حفظَهُ ، والأحسنُ أنْ يجمعَ بينهما ، فيقول : حفظي كذا ، وفي كتابي كذا . فهكذا فعلَ شعبةُ وغيرُ واحدٍ من الحفَّاظ[2].

وقولي : (**كالخلاف مِمَّنْ يُتقنُ**) أي : كمسألةِ ما إذا حَفِظَ شيئاً وخالفَهُ فيهِ بعضُ الحفَّاظِ المتقنينَ فإنَّهُ يحسنُ فيه أيضاً بيانُ الأمرين ، فيقولُ : حفظِي كذا وكذا ، وقالَ فيهِ فلانٌ : كذا وكذا ، ونحوُ ذلكَ . وقدَ فعلَ ذلكَ سفيانُ الثوريُّ[3] وغيرُهُ .

الرِّوَايَةُ بِالْمَعْنَى

٦٣٢. وَلْيَرْوِ بِالأَلْفَاظِ مَنْ لاَ يَعْلَمُ مَدْلُولَهَا وَغَيْرُهُ فَالْمُعْظَمُ

٦٣٣. أَجَازَ بِالْمَعْنَى وَقِيْلَ : لاَ الْخَبَرْ وَالشَّيْخُ فِي التَّصْنِيْفِ قَطْعَاً قَدْ حَظَرْ

٦٣٤. وَلْيَقُلِ الرَّاوِي: بِمَعْنَىً، أَوْ كَمَا قَالَ وَنَحْوُهُ كَشَكٍّ أُبْهِمَا

لا يجوزُ لمنْ لا يعلمُ مدلولَ الألفاظِ ومقاصدَها ، وما يحيلُ معانيها أنْ يرويَ ما سمعَهُ بالمعنى دونَ اللفظِ بلا خلافٍ[4] . بلْ يَتَقَيَّدُ بلفظِ الشيخِ ، فإنْ كانَ عالماً بذلكَ جازتْ لهُ

---

(١) علوم الحديث : ١٨٩ .

(٢) علوم الحديث : ١٨٩ ، والكفاية : (٢١٩–٢٢٠ هـ) ، (٣٢٨–٣٢٩ ت).

(٣) انظر : الكفاية (٢٢٥ هـ ، ٣٣٥ ت) .

(٤) وممن نقل الاتفاق عَلَى ذَلِكَ : الْخَطِيْب البغدادي في الكفاية (١٩٨ هـ، ٣٠٠ ت) والقاضي عياض في الإلماع : ١٧٤ ، وابن الصلاح في علوم الحديث : ١٩٠ .

الروايةُ بالمعنى عندَ أكثرِ أهلِ الحديثِ والفقهِ والأصولِ . ومنعَ بعضُ أهل الحديثِ والفقهِ مطلقاً [1]. وقولي : (**وغيرُهُ**) ، ليستْ الواوُ للعطفِ، بل للأستئنافِ ، أي: وأمَّا غيرُهُ وهو الذي يعلمُ مدلولَ الألفاظِ .

وقولي : (**وقيل : لا الخبرَ**) أي : وقيلَ : لا تجوزُ الروايةُ بالمعنى [2] في الخبرِ ، وهو حديثُ رسولِ اللهِ ﷺ ، ويجوزُ في غيرِه [3] ، والقولُ الأولُ هو الصحيحُ . وقد روينا عن غيرِ واحدٍ من الصحابةِ التصريحَ بذلكَ ، ويدلُّ على ذلكَ روايتُهم للقصَّةِ الواحدةِ بألفاظٍ مختلفةٍ . وقد وردَ في المسألةِ حديثٌ مرفوعٌ رواهُ ابنُ مَنْدَه في " معرفة الصحابةِ " [4] [5] ، من حديثِ عبدِ اللهِ بنِ سُليمانَ ابنِ أُكَيْمَةَ اللَّيْثِيِّ [6] ، قالَ : قلتُ يا رسولَ اللهِ : إنِّي أسمعُ منكَ الحديثَ لا أستطيعُ أنْ أُؤَدِّيَهُ كما أسمعُ منكَ ، يزيدُ حرفاً ، أو ينقصُ حرفاً ، فقالَ : إذْ لم تُحِلُّوْا حَرَاماً ، و لم تُحَرِّمُوا حَلاَلاً ، وأَصبتُمُ المعنى ، فلا بأسَ .

---

(١) وهي إحدى الروايتين عن مالك ، حكاها القاضي عياض في الإلماع ص ١٧٨ .

(٢) جاء في حاشية نسخة ص: (روى ابن عساكر في "تاريخه" في ترجمة واثلة من طريق أبي نعيم النخعي ، عن العلاء بن كثير أبي سعد الشامي ، عن مكحول ، سمع واثلة يقول : سمعت رسول الله ﷺ ، قال : « لا بأس بالحديث قدمت منه أو أخرت، إذا أصبت معناه » انتهى. قال الشيخ برهان الدين الحلبي:رأيت عن الحافظ ابن كثير:هذا خبر موضوع منكر جداً) قلنا:وهو في تاريخ دمشق ٣٦٣/٦٢ (١٢٨٧١) .

(٣) وهذا هو المشهور من مذهب الإمام مالك ، وقد رواه عنه : الخطيب البغدادي في الكفاية : (١٨٨ - ١٨٩هـ ، ٢٨٨ - ٢٨٩ ت) ، وابن عَبْد البر في جامع بَيَان العِلْم ١ / ٨١ ، والقاضي عِيَاض في الإلماع : ١٨٠ . وقد رجحه القاضي عياض .

(٤) في النسخ المطبوعة : « حديث » خطأ .

(٥) وأخرجه الطبراني في الكبير (٦٤٩١) والجورقاني في الأباطيل ١ / ٩٧ من طريق الوليد بن سلمة ، قال : حدثني يعقوب بن عبد الله بن سليمان بن أكيمة الليثي ، عن أبيه ، عن جده ، فذكره . وإسناده ضعيف جدّا لا يصحّ . قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١ / ١٥٤) : « و لم أر من ذكر يعقوب ولا أباه » ، وقال الجورقاني : « هذا حديث باطل ، وفي إسناده اضطراب » .

قلنا : والوليد بن سلمة ، قال فيه أبو حاتم : « ذاهب الحديث ، وكذبه دحيم وغيره وقال ابن حبان : « يضع الحديث على الثقات » . الميزان ٤ / ٣٣٩ (٩٣٧٢).

(٦) جاء في حاشية نسخة ص : « عبد الله ليست له صحبة على الصحيح ، قال معناه الذهبي، والصحبة لسليمان ». قلنا: انظر معرفة الصحابة للذهبي ٣١٦/١ (٣٣٣٣).

فَذُكِرَ ذلكَ للحَسَنِ ، فقالَ : لولا هذا ما حَدَّثْنَا . قالَ ابنُ الصلاحِ : « ثُمَّ إنَّ هذا الخلافَ لا نراهُ جارياً ولا أَجراهُ الناسُ فيما نعلمُ فيما تضَمَّنتْهُ بطونُ الكتبِ ، فليسَ لأَحدٍ أنْ يغيِّرَ لفظَ شيءٍ من كتابٍ مصنَّفٍ ويُثْبِتَ بدلَهُ فيه لفظاً آخرَ بمعناهُ . فإنَّ الروايةَ بالمعنى رخصَ فيها مَنْ رخصَ ، لما كانَ عليهم في ضبطِ الألفاظِ والجمودِ عليها من الْحَرَجِ والنَّصَبِ ، وذلكَ غيرُ موجودٍ فيما اشتملَتْ عليهِ بطونُ الأوراقِ والكتبِ ، ولأنَّهُ إنْ ملكَ تغييرَ اللفظِ ، فليسَ يملكُ تغييرَ تصنيفِ غيرِه ، واللهُ أعلمُ »[1]. وقدْ تَعَقَّبَ كلامَهُ ابنُ دقيقِ العيدِ ، فقالَ : إنَّهُ كلامٌ فيهِ ضَعْفٌ[2] ، قالَ : « وأَقلُّ ما فيهِ أنَّهُ يقتضِي تجويزَ هذا فيما يُنْقَلُ مِنَ المصنَّفَاتِ إلى أجزائِنا وتخاريجِنا ، فإنَّهُ ليسَ فيهِ تغييرُ التصنيفِ[3] المتقدِّمِ . قالَ : وليسَ هذا جارياً على الاصطلاحِ ، فإنَّ الاصطلاحَ على أنْ لا تُغَيَّرَ الألفاظُ بعدَ الانتهاءِ إلى الكتبِ المصنفةِ سواءٌ رَويناها فيها أو نَقَلْناها منها »[4]، (قلتُ : لا نسلِّمُ أنَّهُ يقتضي جوازَ التغييرِ فيما نقلناهُ إلى تخاريجِنا ، بلْ لا يجوزُ نقلُهُ عن ذلكَ الكتابِ، إلاَّ بلفظِهِ دونَ معناهُ، سواءٌ في تصانيفِنا، أو غيرِها، واللهُ أعلمُ)[5].

وقولي : (**حَظْرٌ**) أي : مَنَعَ من قولِهِ تَعَالَى:﴿ **وَمَا كَانَ عَطَآءُ رَبِّكَ مَحْظُوْرًا** ﴾[6] ، أي : ممنوعاً[7]. وينبغي لَمَنْ روى بالمعنى أنْ يقولَ ، أو كما قالَ ، أو نحوَ هذا ، وما أَشبَه ذلكَ . فقد وردَ ذلكَ عن ابنِ مسعودٍ[8]، وأبي

---

(١) علوم الحديث : ١٩١ .

(٢) الاقتراح : ٢٤٥ .

(٣) في الاقتراح : « للتصنيف » .

(٤) الاقتراح : ٢٤٥ – ٢٤٦ .

(٥) ما بين الهلالين لم يرد إلا في نسخة س و ن ، وهذا القول ذكره ابن الملقن في المقنع ١ / ٢٧٤ ، وصدَّره بقوله : « ولقائل أن يقول » ثم ساقه بحروفه .

(٦) سورة الاسراء : ٢٠ .

(٧) انظر : تفسير الطبري ١٥ / ٤٥ ، والدر المنثور ٥ / ٢٥٦ .

(٨) رواه عنه ابن ماجه (٢٣) ، وابن عدي في الكامل ١ / ٩٤ ، وابن عبد البر في جامع بيان العِلْم ١ / ٧٩ ، والخطيب في الكفاية (٢٠٥هـ ، ٣١٠ ت) .

الدرداءِ [1] ، وأنسٍ [2] ، وَهُمْ مِنْ أعلَمِ الناسِ بمعاني الكلامِ .

وقولي : (كَشَكِّ أُبْهِمَا) أي : كمسألةِ ما إذا شكَّ القارئُ أو الشيخُ في لفظةٍ أو أكثرَ فقرأَها على الشكِّ ، فإنَّهُ يحسنُ أنْ يقولَ : أو كما قالَ . قالَ ابنُ الصلاحِ : « وهو الصوابُ في مثلِهِ ؛ لأنَّ قولَهُ : أو كَمَا قالَ ، يتضمنُ إجازةً من الرَّاوي وإذناً في روايةِ صوابِها عنهُ ، إذا بانَ . ثُمَّ لا يُشترطُ إفرادُ ذلكَ بلفظةِ الإجازةِ لِمَا بَيَّنَّاهُ قريباً » [3] .

الاقْتِصَارُ عَلَى بَعْضِ الْحَدِيْثِ

٦٣٥. وَحَذْفَ بَعْضِ الْمَتْنِ فَامْنَعَ او أَجِزْ [4] أَوْ إِنْ أُتِمَّ أَوْ لِعَالِمٍ وَمِزْ

٦٣٦. ذَا بِالصَّحِيْحِ إِنْ يَكُنْ مَا اخْتَصَرَهْ مُنْفَصِلاً عَنِ الَّذِي قَدْ ذَكَرَهْ

٦٣٧. وَمَا لِذِي تُهْمَةٍ [5] أَنْ يَفْعَلَهْ فَإِنْ أَبَى فَجَازَ أَنْ لاَ يُكْمِلَهْ

٦٣٨. أَمَّا إِذَا قُطِّعَ فِي الأبوابِ فَهْوَ إلى الْجَوَازِ ذُو اقْتِرَابِ

اختلفَ العلماءُ في جوازِ الاقتصارِ على بعضِ الحديثِ، وحذفِ بعضِهِ، على أقوالٍ:

أحدُها : المنعُ مطلقاً [6] .

والثاني : الجوازُ مطلقاً [7] .

---

(١) رواه عنه الرامهرمزي في المحدث الفاصل ص ٥٥٠ ، وابن عبد البر في جامع بيان العلم ١ / ٧٨ ، والخطيب في الكفاية (٢٠٥ هـ ، ٣١٠ ت) .

(٢) رَوَاهُ عَنْهُ ابن ماجه (٢٤) ، والرامهرمزي في المحدث الفاصل ص ٥٥٠ ، والخطيب في الكفاية (٢٠٦هـ ، ٣١١ ت) ، وابن عَبْد البر في جامع بَيَان العِلْم ١ / ٧٩ .

(٣) علوم الْحَدِيْث : ١٩٢ .

(٤) ما أثبتناه هو الذي اتفقت عليه جميع النسخ الخطية لشرح التبصرة ، ونسخ الألفية والنفائس وفتح المغيث ، وفتح الباقي،وفي مطبوعة ع ومطبوعة ف : « واجز » وهو خطأٌ محضٌ لا يصح ، لأن في العطف معنى الجمع، وبدهي امتناع اجتماع النقيضين (المنع والإجازة) .

(٥) في النفائس وفتح المغيث : « من تهمة » ، وما أثبتناه من جميع النسخ والألفية وشروحها .

(٦) وذلك بناءً على منع الرواية بالمعنى، ينظر: الكفاية (١٩٠ هـ ، ٢٩٠ ت) ، وعلوم الْحَدِيْث: ١٩٢.

(٧) وبه قال مجاهد ، ويحيى بن معين ، كما أسنده إليهما الخطيب في الكفاية : (١٩٠ هـ ، ٢٨٩ ت) .

وَيَنْبَغِي تَقْيِيدُ الإطلاقِ بما إذا لم يكنِ المحذوفُ مُتعلّقاً بالمأتيِّ بِهِ تَعَلُّقاً يُخِلُّ بالمعنى حَذْفُهُ ، كالاستثناءِ ، والحالِ ، ونحوِ ذلكَ ، كما سيأتي في القولِ الرابعِ . فإنْ كانَ كذلكَ لم يَجُزْ بلا خلاف ، وبهِ جزمَ أبو بكرٍ الصَّيْرَفيُّ [1] وغيرُهُ ، وهو واضحٌ .

والثالثُ : أَنَّهُ إنْ لم يكنْ رواهُ على التمامِ مَرَّةً أخرى هو أو غيرُهُ ، لم يَجُزْ . وإنْ كانَ رواهُ على التمَامِ مَرَّةً أُخرى هو أو غيرُه جازَ [2] . وإليهِ الإشارةُ بقولي : (**أو إنْ أُتِمَّ**) أي : أو أجزْهُ إنْ أَتَمَّ مرَّةً ما ، منهُ أو من غيرِهِ .

والقولُ الرابعُ : وهو الصحيحُ كما قالَ ابنُ الصلاحِ : « إنَّهُ يجوزُ ذلكَ مِنَ العالِمِ العارفِ إذا كانَ ما تركَهُ متميّزاً عمَّا نَقَلَهُ ، غيرَ متعلّقٍ بهِ ، بحيثُ لا يختلُّ البيانُ ، ولا تختلفُ الدلالةُ ، فيما نَقَلَهُ بتركِ ما تَرَكَهُ . قالَ : فهذا ينبغي أنْ يُجَوَّزَ ، وإنْ لم يَجُزِ النقلُ بالمعنى [3] ؛ لأنَّ ذلكَ بمنْزلةِ خبرينِ منفصلينِ » [4] . وإلى تصحيحِ هَذَا القولِ الإشارةُ بقولي : (**وَمِزْ ذا بالصَّحِيحِ**) .

وليسَ للمُتَّهمِ أنْ يحذفَ بعضَ الحديثِ ، كما ذكرَ الخطيبُ [5] أنَّ مَنْ روى حديثاً على التَّمامِ ، وخافَ إنْ رواهُ مرَّةً أُخرى على النقصانِ أَنْ يُتَّهَمَ بأَنَّهُ زادَ في أولِ مرَّةٍ ما لَمْ يكنْ سَمِعَهُ أو أَنَّهُ نسيَ في الثاني باقي الحديثِ ؛ لقلَّةِ ضَبْطِهِ ، وكثرةِ غَلَطِهِ ، فواجبٌ عليهِ أَنْ ينفي هذه الظِّنَّةَ عنْ نفسهِ . وقالَ سُلَيمٌ الرَّازيُّ : « مَنْ رَوَى بعضَ الخبرِ ، ثُمَّ أرادَ أنْ ينقلَ تمامَهُ ، وَكَانَ مِمَّنْ يُتَّهَمُ بأَنَّهُ زادَ في حديثِهِ ؛ كانَ ذلكَ عُذْراً لهُ في تركِ الزيادةِ ، وكتمانِها » [6] . وإليهِ الإشارةُ بقولي : (**فإنْ أبى**) أي: فإنْ خَالَفَ ،

---

(١) نقله عنه الزركشي في البحر المحيط ٤ / ٣٦٠ ، وابن الملقن في المقنع ١ / ٣٧٦ .

(٢) ينظر : الكفاية (١٩٠ هـ ، ٢٩٠ ت) ، وعلوم الْحَدِيْث : ١٩٢ ، والبحر المحيط ٤ / ٣٦١ .

(٣) في نسخة ص : « النقل فيه بالمعنى » .

(٤) علوم الحديث : ١٩٢ - ١٩٣ ، وفي النقل تصرف واختصار .

(٥) الكفاية (١٩٣ هـ ، ٢٩٣ ت) .

(٦) نقله عَنْهُ الزركشي في البحر المحيط ٤ / ٣٦٢ ، وابن الملقن في المقنع ١ / ٣٧٧ ، وَهُوَ في علوم الْحَدِيْث لابن الصَّلَاح : ١٩٣ .

ورواهُ[1] ناقصاً مرَّةً ، فجازَ أنْ لا يكمِلَهُ بعدَ ذلكَ.قالَ ابنُ الصلاحِ: «مَنْ كانَ هذا حالُهُ، فليسَ لهُ منَ الابْتِدَاءِ ، أنْ يروِيَ الحديثَ غيرَ تامٍّ ، إذا كانَ قدْ تعيَّنَ عليهِ أَدَاءُ تمامِهِ ؛ لأنَّهُ إذا رواهُ أوَّلاً ناقصاً، أخرجَ باقِيَهُ عن حَيِّزِ الاحتجاجِ بهِ، ودارَ بينَ أنْ لا يرويَهُ [2] أصلاً فيضيِّعَهُ رأساً ، وبينَ أنْ يرويَهُ متَّهماً فيهِ ، فيضيِّعَ ثمرتَهُ ؛ لسقوطِ الحجَّةِ فيهِ » [3] .

وأمَّا تقطيعُ المصنِّفِ للحديثِ الواحدِ ، وتفريقُهُ في الأبوابِ بحَسَبِ الاحتجاجِ بهِ عَلَى مسألةٍ مسألةٍ ، فَهُوَ إلَى الجوازِ أقربُ ، وَقَدْ فعلَهُ الأَئِمَّةُ : مالكٌ وأحمدُ والبخاريُّ وأبو داودَ والنسائيُّ وغيرُهُم من الأَئِمَّةِ [4] . وحَكَى الخَلاّلُ عن أحمدَ : أنَّهُ ينبغي أنْ لا يُفعلَ [5] . قالَ ابنُ الصلاحِ : « ولا يَخْلُو مِنْ كَرَاهِيَةٍ » [6] .

التَّسْمِيْعُ بِقِرَاءَةِ اللَّحَّانِ ، وَالْمُصَحِّفِ

٦٣٩. وَلْيَحْذَرِ اللَّحَّانَ وَالْمُصَحِّفَا عَلَى حَدِيْثِهِ بِأَنْ يُحَرِّفَا

٦٤٠. فَيَدْخُلاَ فِي قَوْلِهِ : مَنْ كَذَبَا فَحَقُّ النَّحْوُ عَلَى مَنْ طَلَبَا

٦٤١. وَالأَخْذُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ لاَ الْكُتُبِ أَدْفَعُ لِلتَّصْحِيْفِ فَاسْمَعْ وَادْأَبِ

أي [7]: وليحذرِ الشَّيْخُ أنْ يرويَ حديثَهُ بقراءةِ لَحَّانٍ أو مُصَحِّفٍ . فقد روينا عنْ الأصمعيِّ قالَ : إنَّ أخوفَ ما أخافُ على طالبِ العلمِ إذا لم يعرفِ النَّحْوَ أنْ يدخلَ في جملةِ قولِ النبيِّ ﷺ : « مَنْ كَذَبَ عليَّ فليتبوَّأْ مقعَدَهُ مِنَ النَّارِ » [8]، لأنَّهُ لم يكن يَلْحَنُ ،

---

(١) في نسخة ق : « وروى » .

(٢) بعد هذا في علوم الحديث : « إذاً » .

(٣) علوم الحديث ص ١٩٣ – ١٩٤ .

(٤) ينظر الكفاية : (١٩٣ – ١٩٤ هـ ، ٢٩٤ – ٢٩٥ ت) ، وعلوم الْحَدِيْث : ١٩٤ ، والمقنع ١ / ٣٧٧ ، وفتح المغيث ٢ / ٢٢٣ .

(٥) في النسخ المطبوعة : « لأنه لا ينبغي أن يفعل » خطأ ، وانظر : الكفاية : (١٩٤ هـ ، ٢٩٤ ت) .

(٦) علوم الْحَدِيْث:١٩٤، قُلْنَا: نازعه النووي في تقريبه: ١٣٥، و لم يوافقه، فقال : « ما أظنه يوافق عليه » .

(٧) سقطت من النسخ المطبوعة .

(٨) صحيح متواتر ، وقد تقدم تخريجه .

فمَهْمَا رويتَ عنهُ ولحنتَ فيه كذبتَ عليهِ [1]. وقد روينا نحوَ [2] هذا عن حمَّادِ بنِ سلمةَ أنَّهُ قالَ لإنْسَانٍ : إنْ لحنتَ في حَدِيْثِي فقدْ كذبتَ عليَّ، فإنِّي لا أَلْحَنُ [3]. وقدْ كانَ حمَّادٌ إمَامَاً في ذلكَ. وقدْ روينا[4] أنَّ سيبويهِ شكاهُ إلى الخليلِ بنِ أحمدَ ، قالَ : سألتُهُ عن حديثِ هِشامِ بنِ عُرْوةَ عن أبيهِ في رجلٍ رَعُفَ [5] ، فانتهرني ، وقالَ لي [6]: أخطأتَ ، إنَّمَا هو رَعَفَ، أي : - بفتحِ العينِ -، فقالَ لهُ الخليلُ : صدقَ ، أَتَلْقَى بهذا الكلامِ أبا أسامةَ . قالَ ابنُ الصلاحِ : « فحقٌّ على طالبِ الحديثِ أنْ يتعلمَ مِنَ النَّحْوِ واللُّغَةِ ما يتخلَّصُ بهِ عن [7] شَيْنِ اللَّحْنِ ، والتحريفِ ، ومَعَرَّتِهمَا » [8]. وروى الخطيبُ عن شعبةَ قالَ : مَنْ طَلَبَ الحديثَ و لم يُبْصِرِ العربيةَ كمثلِ رَجُلٍ عليه بُرْنُسٌ ، وليسَ لهُ رأسٌ [9] . وروى الخطيبُ أيضاً عن حمَّادِ بنِ سلمةَ ، قالَ : مَثَلُ الذي يطلبُ الحديثَ ولا يعرفُ النحوَ ، مَثَلُ الحمَارِ عليهِ مِخْلاَةٌ لا شعيرَ فيها [10] . فبتعلُّمِ النَّحْوِ يسلمُ من اللَّحنِ . وأما السلامةُ من التصحيفِ فسبيلُها الأَخْذُ من أفواهِ أهلِ العلمِ، والضبطِ عنهم ، لا من بُطُونِ الكُتُبِ ، فقلَّمَا سَلِمَ من التصحيفِ مَنْ أخذَ العلمَ مِنَ الصُّحُفِ من غيرِ تدريبِ المشايخِ .

---

(١) هذا الخبر أسنده إلى الأصمعي ابن حبان في روضة العقلاء (٢٢٣) ، والخطابي في غريب الْحَدِيْث ١ / ٦٣ ، والقاضي عياض في الإلماع : ١٨٤ ، وابن الصلاح في علوم الحديث : ١٩٤ .

(٢) في النسخ المطبوعة : « مثل » .

(٣) الكفاية (١٩٦ هـ ، ٢٩٧ ت) .

(٤) هذه القصة أسندها الخطيب في الجامع ٢ / ٢٧ رقم (١٠٧٥) .

(٥) حاشية ص : « رعف بالضم لغة ضعيفة ، ولعل حماداً رد على الفتح أو أنه لم يعرفها وحكي تثليث العين عن ابن سِيْدَه في محكمه ، وابن السيد وابن مالك في مثلهما قال المطرزي : والكسر أضعفها » . المحكم ٢ / ٨٦ مادة (رعف) .

(٦) سقطت من النسخ المطبوعة .

(٧) في علوم الحديث : « من » .

(٨) علوم الحديث : ١٩٥ ، وجاء محرَّفاً في مطبوعة ف : « ومعرفتهما » بالفاء .

(٩) الجامع ٢ / ٢٦ رقم (١٠٧٣) .

(١٠) الجامع ٢/٢٦ رقم (١٠٧٤)، والمِخْلاَةُ: ما يُجْعَلُ فيهِ الحشيشُ ونحوه. الصحاح ٦/٢٣٣٢ (خلا) .

إِصْلاَحُ اللَّحْنِ ، وَالْخَطَأِ

٦٤٢. وَإِنْ أَتَى فِي الأَصْلِ لَحْنٌ أَوْ خَطَا[١] فَقِيْلَ : يُرْوَى كَيْفَ جَاءَ غَلَطَا

٦٤٣. وَمَذْهَبُ الْمُحَصِّلِيْنَ يُصْلَحُ وَيُقْرَأُ الصَّوَابُ وَهْوَ الأَرْجَحُ

٦٤٤. فِي اللَّحْنِ لاَ يَخْتَلِفُ الْمَعْنَى بِهِ وَصَوَّبُوْا الإِبْقَاءَ مَعْ[٢] تَضْبِيْبِهِ

٦٤٥. وَيُذْكَرُ الصَّوَابُ جَانِباً كَذَا عَنْ أَكْثَرِ الشُّيُوْخِ نَقْلاً أُخِذَا

٦٤٦. وَالْبَدْءُ بِالصَّوَابِ أَوْلَى وَأَسَدْ وَأَصْلَحُ الإِصْلاَحِ مِنْ مَتْنٍ وَرَدْ

إذا وقعَ في الأصلِ لحنٌ أو تحريفٌ ، فقيلَ : يُرْوَى على الخطإِ ، كما وقعَ . حُكِيَ ذلكَ عن ابنِ سيرينَ[٣] وعبدِ اللهِ بنِ سَخْبَرَةَ[٤] . وقيلَ : يُصلحُ ويُقرأُ على الصوابِ ، وإليهِ ذهبَ الأوزاعيُّ[٥] وابنُ المباركِ[٦] والْمُحَصِّلُوْنَ مِنَ العلماءِ والمحدِّثينَ ، لا سيَّما في اللَّحْنِ الذي لا يختلفُ المعنى بهِ . وإصلاحُ مثلِ ذلكَ لازمٌ على تجويزِ الروايةِ بالمعنى ، وهوَ قولُ الأكثرينَ ، وقد ذكرَ ابنُ أبي خيثمةَ في كتابِ " الإعرابِ " لهُ : أَنَّهُ سُئِلَ الشعبيُّ والقاسمُ بنُ محمدٍ وعطاءٌ ومحمدُ بنُ عليِّ بنِ الحسينِ : الرجلُ يحدِّثُ بالحديثِ فيلحَنُ أُأُحَدِّثُ كَمَا سمعتُ ؟ أو أعْرِبُهُ ؟ فقالَوا : لا ، بل اعْرِبْهُ[٧] . واختارَ الشيخُ عزُّ الدينِ بنُ عبدِ السَّلاَمِ في هذه المسألةِ تَرْكَ الخطإِ والصوابِ أيضاً[٨] ، حكاهُ عنه ابنُ دقيقِ العيدِ في

---

(١) في (ب) : « خطي » .

(٢) بتسكين العين ؛ لضرورة الوزن .

(٣) انظر مذهبه في العِلْم لأبي خيثمة (١٣٤)، والمحدث الفاصل ص ٥٣٨ عقيب (٧٠١)، والجامع لأخلاق الرَّاوي ٢/٢٢ رقم (١٠٥٦)، والكفاية : (١٨٦ هـ ، ٢٨٥ ت) ، وجامع بَيَان العِلْم ١ / ٨٠ .

(٤) انظر مذهبه في المحدث الفاصل : ٥٤٠ فقرة (٧٠٧) ، والكفاية : (١٨٦هـ، ٢٨٥ ت) ، والجامع لأخلاق الراوي ٢ / ٢١ - ٢٢ رقم (١٠٥٣) و (١٠٥٤) ، وجامع بيان العلم ١ / ٨١ .

(٥) مذهبه في المحدث الفاصل ص ٥٢٤ فقرة (٦٦٣) ، والكفاية ص (١٩٥ هـ ، ٢٩٦ ت) ، والجامع لأخلاق الراوي ٢ / ٢٣ رقم (١٠٦٠) و (١٠٦١) ، وجامع بيان العلم ١ / ٨١ .

(٦) مذهبه في الكفاية : (١٩٦ هـ ، ٢٩٧ ت) ، وجامع بيان العلم ١ / ٨١ .

(٧) هو كذلك في جامع بيان العلم ١ / ٨٠ ، وانظر للمزيد : فتح المغيث ٢ / ٢٣٢ .

(٨) بعد هذا في النسخ المطبوعة : « ما » وهي خطأ محض أفسدت النص وأتلفت المعنى.

" الاقتراح " ، فقالَ : سمعتُ أبا محمدِ [1] بنَ عبدِ السَّلامِ [2]، وكانَ أحدَ سلاطينِ العلماءِ [3]، كانَ [4] يَرى في هذه المسألةِ ما لَمْ أرَهُ لأحدٍ [5] ، أنَّ هذا اللفظَ المحتملَ [6] لا يُرْوَى على الصوابِ ولا على الخطأِ . أما على الصوابِ ، فإنّهُ [7] لَمْ يسمعْ مِنَ الشَّيْخِ كذلكَ ، وأمَّا عَلَى الخطأِ فلأنَّ سَيدَنا رسولَ اللهِ ﷺ لم يقلْهُ كذلكَ ، وهذا معنى ما قالَهُ أو قريبٌ [8] منهُ [9].

وقولي : (**في اللَّحْنِ**) ، هو متعلقٌ بقولي : (**وَهْوَ الأَرْجَحُ**) أي : الأرجحُ في هذهِ الصورةِ لا مطلقاً . قالَ ابنُ الصلاحِ : وأمَّا إصلاحُ ذلكَ وتغييرهُ في كتابهِ وأصلهِ ، فالصوابُ تَرْكُهُ ، وتقريرُ ما وقعَ في الأصلِ على ما هوَ عليهِ معَ التَّضْبِيْبِ عليهِ ، وبيانِ الصَّوَابِ خَارِجاً في الحاشِيَةِ [10] . وحكاهُ القاضي عياضٌ [11] عن عملِ أكثرِ الأشياخِ .

---

(١) ما هنا موافق لمحاسن الاصطلاح : ٣٤٠ . وفي الاقتراح : « سمعت من شيخنا أبي محمد » .

(٢) هو الإمام العلاّمة عبد العزيز بن عبد السلام الدمشقي السُّلمي ، كان عالماً مجتهداً ورعاً زاهداً ، قرأ الفقه على ابن عساكر والأصول على الآمدي ، وله مواقف إسلامية يفخر بها ، وله عدد من المؤلفات، منها : " قواعد الأحكام في مصالح الأنام " ، توفي سنة ٦٦٠ هـ . انظر : طبقات الشافعية للسبكي ٨ / ٢٠٩ ، شذرات الذهب ٥ / ٣٠١ .

(٣) الذي لقّبه بسلطان العلماء تلميذُهُ ابن دقيق العيد كما في شذرات الذهب ٥ / ٣٠١ .

(٤) سقطت من الاقتراح ، وذكرها أولى .

(٥) بعد هذا في الاقتراح : « وهو » .

(٦) في الاقتراح : « المختل » وهو الذي رجّحه المحقق ، وما هنا موافق لما في محاسن الاصطلاح : ٣٤٠ ، والمثبت في نسخة ص : « المحتمل » ، وكتب الناسخ بالحاشية : « صوابه » : المختل ثم كتب تحتها : « كذا هو عند الشيخ برهان الدين في نسخته بخط ابن الحافظ فتح الدين مقروءة على فتح الدين » .

(٧) في الاقتراح : « فلأنه » .

(٨) المثبت من النسخ ، وهي مجودة الضبط فيها ، وهو الموافق للاقتراح ، وفي النسخ المطبوعة : « قريباً » بالنصب ، وأشار محقق الاقتراح إلى أنها كذلك في نسخة عنده .

(٩) الاقتراح : ٢٩٦ .

(١٠) علوم الحديث : ١٩٦ .

(١١) الإلماع : ١٨٥ .

قالَ أبو الحسينِ بنُ فارسٍ [1]: وهذا أحسنُ ما سمعتُ في هذا الباب .

ثُمَّ إذا قرأَ الرَّاوي، أوِ القارئُ عليهِ شيئاً من ذلكَ، فإنْ شاءَ قَدَّمَ ما وقعَ في الأَصلِ ، والروايةِ ثُمَّ يُبيِّنُ[2] الصَّواب .وإنْ شَاءَ قَدَّمَ مَا هُوَ الصَّوابُ ثُمَّ قالَ:وقعَ في الروايةِ كذا وكذا.وهذا أَوْلَى مِنَ الأَوَّل كَيْلاَ[3] يقولَ على رسولِ اللهﷺ ما لَمْ يَقُلْ.قالَهُ ابنُ الصلاحِ[4] قالَ : « وأَصلحُ ما يعتمدُ عليهِ في الإصلاحِ أنْ يكونَ ما يصلحُ بهِ الفاسدُ قدْ وردَ في أحاديثَ أُخرَ ، فإنَّ ذاكِرَهُ آمنٌ مَنْ أنْ يكونَ متقوِّلاً على رسولِ اللهِ ﷺ ما لم يَقُلْ » [5] .

٦٤٧. وَلْيَأْتِ فِي الأَصْلِ بِمَا لاَ يَكْثُرُ كَابْنٍ وَحَرْفٍ حَيْثُ لاَ يُغَيِّرُ

٦٤٨. وَالسَّقْطُ يُدْرَى[6] أَنَّ مِنْ فَوْقُ أَتَى بِهِ يُزَادُ بَعْدَ يَعْنِي مُثْبَتَا

إذا كانَ الساقطُ من الأَصلِ شيئاً يسيراً يُعْلَمُ أَنَّهُ سقطَ في الكتابةِ ، وهو معروفٌ كلفظِ : ابنٍ في النسبِ ، وكحرفٍ لا يختلفُ المعنى بهِ ، فلا بَأْسَ بإلحاقِهِ في الأصلِ من غيرِ تنبيهٍ على سقوطِهِ . وقد سألَ أبو داودَ أحمدَ بنَ حنبلٍ فقالَ : وجدْتُ في كتابي : « حَجَّاجٌ عن جُرَيْجٍ عن أبي الزُّبَيْرِ » ، يجوزُ لي أنْ أُصلحَهُ : « ابنُ جريجٍ ؟ » فقالَ : أرجو أنْ يكونَ هَذَا لا بأسَ بهِ[7] . وقيلَ لمالكٍ : أرأيتَ حديثَ النبيِّ ﷺ يُزادُ فيهِ الواوُ والألفُ، والمعنى واحدٌ ؟ فقالَ : أرجو أنْ يكونَ خفيفاً [8] . انتهى . وإذا كانَ الساقطُ يُعلمُ أَنَّهُ

---

(١) هو الإمام العلاَّمة اللغوي المحدِّث ، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد بن حبيب القَزْوِينيُّ ، المعروف بالرازي المالكي اللغوي ، نزيل همدان ، صاحب كتاب " المجمل " . ينظر : السِّير ١٧ / ١٠٣ .

(٢) في ق و ص والنسخ المطبوعة : « بين » ، وما أثبتناه من ن و س ، وهو الأجود .

(٣) في النسخ المطبوعة : « لئلا » .

(٤) علوم الحديث ص ١٩٧ .

(٥) المصدر السابق .

(٦) كذا في (جـ) و (فتح المغيث) و (النفائس) وجميع نسخ شرح الألفية ، وفي (أ) و (ب) : « يدري » ، والأولى ما أثبت .

(٧) الكفاية : (٢٥١ هـ ، ٣٦٩- ٣٧٠ت) .

(٨) أسنده ابن عَبْد البر في جامع بَيَان العِلْم ١ / ٨١ ، والخطيب في الكفاية : (٢٥٠ هـ ، ٣٦٨ ت) .

سقطَ من بعضِ مَنْ تأخَّرَ من رواةِ الحديثِ ، وأنَّ مَنْ فوقَهُ من الرواةِ أتى بهِ ، فإنَّهُ يُزادُ في الأصلِ ، ويُؤتَى قبلَهُ بلفظِ : يعني ، كما فعلَ الخطيبُ [1] إذ روى عن أبي عُمَرَ ابنِ مهديٍّ عن المحامليِّ بسنده إلى عُرْوَةَ عن عَمْرَة – يعني – عن عائشةَ قالَتْ : كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يُدْنِي إليَّ رأسَهُ فأُرَجِّلُهُ [2] . قالَ الخطيبُ: كانَ في أصلِ ابنِ مهديٍّ « عن عَمْرَةَ ، قالَتْ: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يُدْنِي إليَّ [3] رأسَهُ » . فألْحَقْنَا فيهِ ذكرَ (عائشةَ) ، إذ لم يكنْ منهُ [4] بُدٌّ [5] . وعَلِمْنا أنَّ المحامليَّ كذلكَ رواهُ ، وإنَّما سقطَ مِنْ كتابِ شيخِنا ، وقلنا فيهِ: « يعني عن عائشةَ »؛ لأنَّ ابنَ مهديٍّ لم يقلْ لنا ذلكَ. قالَ : وهكذا رأيتُ غيرَ واحدٍ من شيوخِنا يفعلُ في مثلِ هذا ، ثُمَّ روى [6] عن وكيعٍ قالَ : « أنا استعينُ في الحديثِ بـ: يعني » .

٦٤٩. وَصَحَّحُوْا اسْتِدْرَاكَ مَا دَرَسَ في ... كِتَابِهِ مِنْ غَيْرِهِ إنْ يَعْرِفِ

٦٥٠. صِحَّتَهُ مِنْ بَعْضِ مَتْنٍ أَوْ سَنَدْ ... كَمَا إذَا ثَبَّتَهُ مَنْ يُعْتَمَدْ

٦٥١. وَحَسَّنُوا الْبَيَانَ كَالْمُسْتَشْكِلِ ... كَلِمَةً فِي أَصْلِهِ [7] فَلْيَسْأَلِ

إذا دُرِسَ من كتابهِ بعضُ المتنِ ، أو الإسنادِ بتقطيعٍ ، أو بللٍ ، أو نحوِ ذلكَ فإنَّهُ يجوزُ له استدراكُهُ من كتابِ غيرِهِ ، إذا عرفَ صحتَهُ ، ووَثِقَ بصاحبِ الكتابِ ، بأنْ يكونَ قد أخَذَهُ عن شيخِهِ ، وهو ثقةٌ ، أو نحوَ ذلكَ على الصحيحِ . وممَّنْ فعلَ ذلكَ نُعَيمُ بنُ حَمَّادٍ [8] . وذهبَ بعضُ المحدِّثينَ إلى المنعِ مِنْ

---

(١) الكفاية : (٢٥٣ هـ ، ٣٧١ – ٣٧٢ ت) .

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (٨٦٦) عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، عن عمرة عن عَائِشَة ، بهِ . ومن طريق ما لَكَ أخرجه: أحمد ٦/١٠٤ و ١٨١ و ٢٨٢ ، ومسلم ١ / ١٦٧ ، وأبو داود (٢٤٦٧)، والبيهقي ٤ / ٣١٥ ، وابن عبد البر في التمهيد ٨ / ٣١٧ .

(٣) في النسخ المطبوعة : « لي » محرف .

(٤) الكفاية ص (٢٥٣ هـ ، ٣٧١ – ٣٧٢ ت) .

(٥) سقطت من النسخ المطبوعة، وهي من جميع النسخ الخطية، وعلوم الحديث والكفاية.

(٦) يعني الخطيب ، وقد أسنده إليه في الكفاية ص (٢٥٣ هـ ، ٣٧١ ت) .

(٧) في (النفائس) : « أصلٍ » .

(٨) رواه الخطيب في الكفاية : (٢٥٤ هـ ، ٣٧٣ ت) .

ذلكَ [1] . قالَ الخطيبُ : « ولو بَيَّنَ ذلكَ كانَ أولى » . وهكذا الحكمُ فيما إذا شكَّ المحدِّثُ في شيءٍ فاستثْبَتَهُ مِنْ ثقةٍ غيرِه من حفظِهِ ، أو كتابِهِ ، كما رُوِيَ ذلكَ عن أبي عوانةَ [2] وأحمدَ بن حنبلٍ [3] ، وغيرِهما [4] . ويحسُنُ أنْ يُبيِّنَ مَنْ ثَبَّتَهُ كما فعلَ يزيدُ بنُ هارونَ [5] ، وغيرُهُ [6] ، وقدْ روينا في " مسندِ أحمدَ " [7] ، قالَ : حَدَّثَنا يزيدُ بنُ هارونَ ، قالَ : أخبرنا عاصمٌ بالكوفةِ ، فلَمْ اكتبْهُ فسمعْتُ شعبةَ يُحَدِّثُ بهِ ، فعرفتُهُ بهِ عن عاصمٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ سَرْجسَ : أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ إذا سافرَ قالَ : اللهُمَّ إني أعوذُ بكَ مِنْ وَعْثاءِ السفرِ،... الحديثَ . وفي غيرِ المُسْنَدِ عن يزيدَ ، قالَ : أخبرنا عاصمٌ وثَبَّتَني شُعبةُ[8]، فإنْ بَيَّنَ أَصلَ التثبيتِ ، ولم يُبيِّنْ مَنْ ثبَّتَهُ ، فلا بأسَ بهِ ، فعلَهُ أبو داودَ في "سُنَنِهِ"[9] عَقِبَ حديثِ الحكمِ بنِ حَزْنٍ الكُلَفِيِّ،فقالَ: ثَبَّتَني في شيءٍ منهُ بعضُ أصحابِنا.

وقولي: (**كالمُسْتَشْكِلِ**)،أي:كما الحكمُ كذلكَ في مسألةِ ما إذا وجدَ في أصلِهِ كلمةً مِنْ غريبِ العربيةِ،أو غيرِها غيرَ مُقَيَّدةٍ،وأشكلتْ عليهِ،فجائزٌ أنْ يسألَ عنها أهلَ العلمِ بها ويرويها على ما يخبرونَهُ بهِ ، رُوِيَ مثلُ ذلكَ عَنْ أَحمدَ[10] وإسحاقَ [11] وغيرِهما[12].

---

(١) انظر في ذَلِكَ الكفاية : (٢٥٤ هـ ، ٣٧٣ ت) .

(٢) الكفاية : (٢١٦ هـ ، ٣٢٤ ت) .

(٣) الكفاية : (٢١٧ هـ ، ٣٢٥ ت) .

(٤) ينظر الكفاية : (٢١٦ – ٢١٧ هـ ، ٣٢٤ – ٣٢٥ ت) .

(٥) الكفاية : (٢١٨ هـ ، ٣٢٦ ت) .

(٦) ينظر : المحدث الفاصل :٤٩٤ – ٤٩٦ الفقرات (٦٠٨ – ٦١٤) ، والكفاية : (٢١٧ – ٢١٩ هـ ، ٣٢٦ – ٣٢٨ ت) .

(٧) المسند ٥ / ٨٢ .

(٨) عند عبد بن حميد (٥١٠) عن يزيد بن هارون ، عن عاصم . وعند الدارمي (٢٦٧٥) عن يزيد بن هارون ، عن شعبة ، عن عاصم .
والحديث صحيح له طرق عن عاصم : أخرجه أحمد ٥/ ٨٢ و ٨٣ ، وعبد بن حميد (٥١١) ، ومسلم ٤ / ١٠٤ ، وابن ماجه (٣٨٨٨) ، والترمذي (٣٤٣٩) والنسائي ٨ / ٢٧٢ ، وفي عمل اليوم والليلة (٤٩٩) ، وابن خزيمة (٢٥٣٣) ، وأبو نعيم في الحلية ٣ / ١٢٢ .

(٩) السنن ١ / ٢٨٧ حديث (١٠٩٦) .

(١٠) الكفاية : (٢٥٦ هـ ، ٣٧٥ ت) .

(١١) الكفاية : (٢٥٥ هـ ، ٣٧٥ ت) .

(١٢) ينظر في ذَلِكَ الكفاية : (٢٥٥ – ٢٥٧ هـ ، ٣٧٤ - ٣٧٧ ت) .

فهرس موضوعات المجلد الأول

مقدمة التحقيق ٥

القسم الأول : الدراسة ٧

الباب الأول : ابن الصَّلاَح ومقدمته ١١

الفصل الأول : دراسة تحليلة لسيرة ابن الصَّلاَح

المبحث الأول : اسمه ونسبه وولادته

المبحث الثاني : أسرته ونشأته وطلبه للعلم

المبحث الثالث : شيوخه ١٢

المبحث الرابع : تلامذته ١٣

المبحث الخامس : تدريسه

المبحث السادس : آثاره العلمية ١٤

المبحث السابع : وفاته

الفصل الثاني : دراسة عن مقدمة ابن الصَّلاَح ١٥

المبحث الأول : آراء الْعُلَمَاء في الكِتَاب

المبحث الثاني:توظيف الْعُلَمَاء جهودهم خدمة لكتاب ابن الصَّلاَح ١٧

أ . المختصرات

ب . المنظومات ١٩

ج . الشروح ٢٠

د . التنكيت ٢١

الباب الثاني : الحَافِظ العراقي وكتابه شرح التبصرة والتذكرة ٢٣

الفصل الأول :دراسة تحليلية لسيرة الحَافِظ العراقي ٢٥

المبحث الأول : اسمه ونسبه وكنيته وولادته

المبحث الثاني : أسرته

المبحث الثالث : نشأته ٢٦
المبحث الرابع : مكانته العلمية وأقوال الْعُلَمَاء فِيْهِ ٢٩
المبحث الخامس : شيوخه ٣١
المبحث السادس : تلامذته ٣٣
المبحث السابع : آثاره العلمية ٣٥
المطلب الأول : مؤلفاته فيما عدا الْحَدِيْث وعلومه
المطلب الثاني : مؤلفاته في الْحَدِيْث وعلومه ٣٧
المبحث الثامن : وفاته ٤١
الفصل الثاني : دراسة كتاب شرح التبصرة والتذكرة ٤٣
المبحث الأول : منهجه في شرحه
المبحث الثاني : مصادره في شرحه ٤٨
أ .مصادره الَّتِي اكتفى فِيْهَا بذكر اسم العلم فَقَطْ ٤٩
ب . مصادره الَّتِي صرّح فِيْهَا باسم الكِتَاب مَعَ مؤلفه ٥٤
جـ . مصادره الَّتِي ذَكَرَ فِيْهَا اسم الكِتَاب فَقَطْ ٦٢
المبحث الثالث : دراسة عروضية لنظم ألفية الحَافِظ العراقي ٦٤
المبحث الرابع : شروح الألفية ٦٧
القسم الثاني : التحقيق ٧١
الفصل الأول : التعريف بالكتاب ٧٣
المبحث الأول : مادته ومحتواه
المبحث الثاني : اسم الكِتَاب ٧٤
المبحث الثالث : تاريخ إكمال الشرح ٧٥
الفصل الثاني : وصف النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق ٧٦
الفصل الثالث : منهج التحقيق ٧٨

صور المخطوطات ٨٠
النص المحقق ٩٧
أقسام الْحَدِيْث ١٠٣
أصح كتب الْحَدِيْث ١١٣
الصَّحِيْح الزائد عَلَى الصحيحين ١١٨
المستخرجات ١٢١
مراتب الصَّحِيْح ١٢٥
حكم الصحيحين والتعليق ١٣٤
نقل الْحَدِيْث من الكتب المعتمدة ١٤٦
القسم الثاني : الحسن ١٤٩
القسم الثالث : الضعيف ١٧٦
المرفوع ١٨٠
المسند ١٨١
المتصل والموصول ١٨٣
الموقوف ١٨٤
المقطوع ١٨٥
فروع ١٨٧
المرسل ٢٠٢
المنقطع والمعضل ٢١٥
العنعنة ٢١٩
تعارض الوصل والإرسال ، أو الرفع والوقف ٢٢٧
التدليس ٢٣٤
الشاذ ٢٤٥

المنكر ٢٥١
الاعتبار والمتابعات والشواهد ٢٥٧
زيادات الثقات ٢٦١
الأفراد ٢٦٨
المعلل ٢٧٢
المضطرب ٢٩٠
المدرج ٢٩٤
الموضوع ٣٠٥
المقلوب ٣١٩
تنبيهات ٣٢٤
مَعْرِفَة صفة من تقبل روايته ومن ترد ٣٢٦
مراتب التعديل ٣٦٩
مراتب التجريح ٣٧٥
متى يصح تحمل الْحَدِيْث أو يستحب ؟ ٣٧٩
أقسام التحمل ٣٨٥
الثاني : القراءة عَلَى الشَّيْخ ٣٩١
تفريعات ٤٠٠
الثالث : الإجازة ٤١٦
لفظ الإجازة وشرطها ٤٣٦
الرابع : المناولة ٤٣٨
كيف يَقُوْل من رَوَى بالمناولة والإجازة ؟ ٤٤٤
الخامس : المكاتبة ٤٤٩
السادس : إعلام الشَّيْخ ٤٥٢

السابع : الوصية بالكتاب ٤٥٥
الثامن : الوجادة ٤٥٦
كتابة الْحَدِيْث وضبطه ٤٦١
المقابلة ٤٧٨
تخريج السَّاقِط ٤٨١
التصحيح والتمريض وَهُوَ التضبيب ٤٨٦
الكشط والمحو والضرب ٤٨٩
العمل في اختلاف الروايات ٤٩٣
الإشارة بالرمز ٤٩٥
كتابة التَّسْمِيْع ٤٩٨
صفة رِوَايَة الْحَدِيْث ، وأدائه ٥٠٢
الرِّوَايَة من الأصل ٥٠٥
الرِّوَايَة بالمعنى ٥٠٦
الاقتصار عَلَى بَعْض الْحَدِيْث ٥٠٩
التَّسْمِيْع بقراءة اللّحان والمصحِّف ٥١١
إصلاح اللحن والخطأ ٥١٣